التعليق على الكافي
في فقه الإمام أحمد بن حنبل
نفعه الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع
الحج

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



التعليق على

الكافي

في فقه الإمام أحمد بن حنبل

٤

ⓒ **مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - ١٤٣٨هـ**

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عثيمين، محمد بن صالح

التعليق على الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل./ محمد بن صالح بن عثيمين - ط ١ - القصيم،

١٤٣٨ هـ - ٨ مج

٦٤٦ ص؛ ١٧ x ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٨)

ردمك: ٥-٣١-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٣٥-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

١- الفقه الحنبلي. أ- العنوان

ديوي ٢٥٨.٤ ١٤٣٨/٢١٥٥

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٢١٥٥

ردمك: ٥- ٣١- ٨٢٠٠- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)

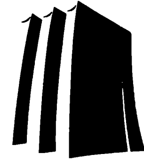
٣- ٣٥- ٨٢٠٠- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٤)

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرَّة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٨)

التعليق على الكافي

في فقه الإمام أحمد بن حنبل

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع

الحج

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



كِتَابُ الحَجِّ





الحَجُّ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَفُرُوضِهِ[١]؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

وَلِمَا رَوَيْنَا فِيمَا مَضَى، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ. حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**».

---

[١] هَذَا بالإجماع؛ لحديث ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم قَالَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ**»(١).

وفُرِض فِي السَّنَة التاسِعة من الهِجرة ولم يَحُجَّ النبيُّ ﷺ تلكَ السَّنَةَ لسببين:

السبَب الأوَّل: أنَّه كانَ عام الوُفود يَفِد المُسلِمون إلى رَسُول الله ﷺ فِي المدينة فكان بَقاؤُه فِي المدينة أَنفَعَ للمُسلِمين والإسلام.

والسبب الثَّاني: أنَّه فِي ذَلِك العام كانَ المُشرِكون مُشارِكين للمُسلِمين فِي الحجِّ وفيهم من يَطوف البيت عُريانًا؛ ولهَذَا نادى أبو بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي العام التاسِع: أَلَّا يَحُجَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

= بعـد العامِ مُشرِك، ولَا يَطوف بالبيت عُريانٌ(١).

فأَراد الله تعـالى أن يُخلِّص حَجَّة نَبيِّه للمُسلِمين خاصَّة، وعَلَى أكمَل مَا يَكون من الزِّينة بدون عُرِيٍّ ولَا تَهتُّك.

والحـجُّ اشتَرَط الله تعالى فِيه الاستِطاعة؛ قَال تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والاستِطاعة شرطٌ فِي جميع أركان الإسلام، لكـنه خَصَّ الحجَّ؛ لأَنَّه أكبَرُ مَشقَّةً من غيره؛ إذ فِيه الأَسْفار والنفَقات والأتعاب البدَنية والنَّفْسية أيضًا؛ لأنَّ السفَر قِطعة من العَذاب.

أمَّا الصلاة فلَيْس فِيها سفَر، والصِّيام لَيْس فِيه سفَر، والزكاة كذلك؛ ولهَذَا اشتَرَط الله تعالى الاستِطاعة مَع أَنَّها شرطٌ فِي جميع العِبادات، لكنه ذكَرها فِي الحجِّ؛ لأَنَّه أكبَرُ مَشَقَّةً من غيره.

ثُم إن مِن نِعمة الله أن الحَجَّ لَا يَجِب إلَّا مرَّة واحِدة فِي العُمر بنصِّ الحَدِيث أن النبيَّ ﷺ قَال: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»(٢).

فإذَا قَال قائِل: إذَا كُنَّا لَا نستَطيع لم يَجِب علينا الحجُّ وإن كانَ مُكرَّرًا كل عامٍ.

نَقول: قَوْله: «لَمَا اسْتَطَعْتُمْ» باعتِبار المَجموع لَا باعتِبار كلِّ فَرْد لنَفرِض أن المُسلِمين كلهم يَستَطيعون الوصولَ إلى مكَّةَ، لَكِن هَل يَستَطيعون أن يُؤدُّوا الحجَّ وهم مِليار مُسلِم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، رقم (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتَجِبُ العُمْرَةُ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦][١].

= الجوابُ: لَا؛ ولهَذَا لَا يُقال: إن قَوْله: «لَمِا اسْتَطَعْتُمْ» لَيْس لَه فائِدةٌ؛ لأنَّ أصل وُجوب الحجِّ لَا يَجِب إلَّا عَلَى المُستَطيع.

بل نَقول: لَه فائِدة؛ لأنَّ الإِنْسان باعتبار الشَّخْص الواحِد قَد يَكون مُستَطيعًا، لَكِن باعتِبار اجتِماع النَّاس فِي هَذَا المَكانِ لَا يُستَطاع؛ فلهذا قَال: «لَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُم قَال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ».

إِذَن: الحجُّ لَا يَجِب إلَّا مرَّة فَمَا زاد فهُو تَطوُّع إلَّا بالنَّذْر.

فالنَّذر أمرٌ عارِض يُلزِم الإِنْسان بِه نَفْسه فإِذَا نذَر الحجَّ صار واجِبًا عَلَيه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(١).

[١] وجهُ الاستِدْلال بهذِه الآيةِ خَفيٌّ؛ لأنَّ الآية إنما هِي فِي إيجاب الإتمام لَمن شرَع فيهما.

لَكِن يُقال: إِذَا تَساوَيا فِي وُجُوب الإتمام بعد الشُّروع فهما مُتَساوِيان أيضًا فِي ابتِداء الإِحْرام، هَذَا وجه الدَّلالة.

وإلَّا لو أن أحَدًا نازَع وقَال: هذِه الآيةُ فِي وُجُوب الإتمام لَا فِي الوجوب الابتدائيِّ!.

قلنا: إذَا وجَب الإتمامُ فهذَا دليل عَلَى أنَّهما يَشتَرِكان فِي وُجُوب الابتِداء، والمَسألَة فِيها خِلاف. أَعنِي: مَسأَلة وُجُوب العُمرة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلِمَا رَوَى الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا. فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[١].

وَيَجِبُ ذَلِكَ فِي العُمُرِ مَرَّةً؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمٌ، إِلَّا الحَطَّابِينَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ لِقِتَالٍ مُبَاحٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَدَخَلَ أَصْحَابُهُ غَيْرَ مُحْرِمِينَ.

---

[١] وجهُ ذَلِك أن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعَلهما من سُنَّة النبيِّ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَقرَّه عَلَى قَوْله: «مَكتوبانِ عليَّ»(١).

والعُمرة اختلَف فِيها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى ثلاثة أقوالٍ:

القَوْل الأوَّلُ: إِنَّها فَرْض واجِب عَلَى كل أحَد، ولكن فرضِيَّتها دُون فَرْض الحَجِّ

والثاني: أَنَّها سُنَّة لكُل أحَد.

والثالث: واجِبة عَلَى الآفاقيِّ، غيرُ واجِبة عَلَى أهل مكَّةَ، بل إِنَّها غير مَشروعة لأَهْل مكَّةَ أصلًا.

فالأقوال ثلاثة، والأقرَبُ -والله أعلَمُ- أَنَّها واجِبة عَلَى الجميع، وأنَّها فرضٌ، لَكِن فرضيَّتها دُون فرضية الحجِّ؛ لأنَّها ليسَت من أركان الإسلام، بخِلاف الحجِّ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الإقران، رقم (١٧٩٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب القران، رقم (٢٧١٩).

أَوْ مَنْ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ كَالحَطَّابِ وَالحَشَّاشِ وَالصَّيَّادِ، فَلَهُمُ الدُّخُولُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ اسْتَثْنَى الحَطَّابِينَ، وَقِسْنَا عَلَيْهِمْ مَنْ هُوَ فِي مَعْنَاهُمْ.

وَلِأَنَّ فِي إِيجَابِ الإِحْرَامِ عَلَيْهِمْ حَرَجًا فَيَنْتَفِي بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

فَإِنْ دَخَلَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ قَضَاؤُهُ. لَلَزِمَهُ لِلدُّخُولِ لِلْقَضَاءِ قَضَاءٌ فَلَا يَتَنَاهَى، فَسَقَطَ؛ لِذَلِكَ[١].

فَصْلٌ

وَلَا يَجِبُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ إِلَّا بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: الإِسْلَامُ وَالبُلُوغُ وَالعَقْلُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ[٢]؛..

---

[١] الصحيحُ أَنَّه لَا يَجِب فِي العُمر إِلَّا مرَّةً، وأنه يَجوز دُخول مكَّةَ لَمن أدَّى الفَريضة بلا إحرامٍ.

ولَا دليلَ عَلَى وُجوب الإِحْرام لَمن دخَل مكَّةَ وقَد أدَّى الفرض.

بَلْ مَا زَادَ فَهُوَ تَطوُّع؛ إن شاء أَحرَم، وإن شاء فلَا.

وبِناءً عَلَى هَذَا القولِ تَسقُط التفريعات التي ذكَر مِن استِثْناء الحطَّابين والحشَّاشين، ومَا أَشبَه ذَلِك.

[٢] الرقيق إذَا أَذِن له سيِّدُه فَمَا المانِع من أن نَقول: إن الحجَّ واجِبٌ علَيه؛ لدخوله فِي عُموم قوله تعالى ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وهذا مُستَطيع.

فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ، وَالعَبْدُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَمَنَافِعُهُ مُسْتَحَقَّةٌ.

فَهَذَا أَعْظَمُ عُذْرًا مِنَ الفَقِيرِ.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

قَسْمٌ يُشْتَرَطُ لِلصِّحَّةِ، وَهُوَ الإِسْلَامُ وَالعَقْلُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّوْمِ.

وَقِسْمٌ يُشْتَرَطُ لِلْإِجْزَاءِ، وَهُوَ البُلُوغُ وَالحُرِّيَّةُ[١].

= فلو قَال له سيِّدُه: اصْحَبْنا فِي الحجِّ سنَحُجُّ وصحِبه؛ فهَل نَقول: إن هَذَا يَسقُط عَنْه الحجُّ؛ لأنَّه رقيق؟

الجوابُ: المَذهَب نعَمْ، نَقـول: إن شاء ذهَبَ معه ورجَع بدون إحرام وبدون حَجٍّ.

لَكِن فِي النَّفْس من هَذَا شيء، والأقرَبُ أنَّه مُستَطيع وهُو داخِلٌ فِي عُموم النَّاس المَذكور فِي قَـوْل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

أمَّا غير المُستَطيع كالمريض ونحوِه فالأَمْر ظاهِر أنَّه لَا حجَّ عَلَيه.

[١] هذانِ الشَّرْطان للإِجْزاء، وهُما:

١- البُلوغ.

٢- الحُرِّية.

لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ عَتَقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»**. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا.

وَلِأَنَّهُ فَعَلَ العِبَادَةَ وَهُوَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الوُجُوبِ فَلَمْ يُجْزِئْهُ إِذَا صَارَ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ، كَالصَّبِيِّ يُصَلِّي ثُمَّ يَبْلُغُ فِي الوَقْتِ.

وَإِنْ وُجِدَ البُلُوغُ أَوِ العِتْقُ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ قَبْلَهُ، أَجْزَأَهُمَا عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمَا أَتَيَا بِالنُّسُكِ حَالَ الكَمَالِ فَأَجْزَأَهُمَا، كَمَا لَوْ وُجِدَ ذَلِكَ قَبْلَ الإِحْرَامِ.

وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ الوُقُوفِ فِي وَقْتِهِ فَرَجَعَا فَوَقَفَا فِي الوَقْتِ أَجْزَأَهُمَا أَيْضًا؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ فَاتَهُمَا ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُمَا؛ لِفَوَاتِ رُكْنِ الحَجِّ قَبْلَ الكَمَالِ.

الثَّالِثُ: شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ حَسْبُ، وَهُوَ الِاسْتِطَاعَةُ.

فَلَوْ تَكَلَّفَ العَاجِزُ الحَجَّ أَجْزَأَهُ وَوَقَعَ مَوْقِعَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَقَطَ عَنْهُ رِفْقًا بِهِ. فَإِذَا تَحَمَّلَهُ أَجْزَأَهُ كَمَا لَوْ تَحَمَّلَ المَرِيضُ الصَّلَاةَ قَائِمًا؛.....................

فلو حَجَّ الصَّبيُّ، أو حجَّ الرقيق فالحَجُّ صحيح، لَكِن لَا يُجزِئ عنهم:

- فيَجِب عَلَى الصَّبيِّ إذَا بلَغ أن يَحُجَّ.
- ويَجِب عَلَى الرقيق إذَا عُتِق أن يَحُجَّ.

ولكن الصحيح: أنَّه بالنسبة للرقيق لَيْس بشَرْط، وأنه إذَا حَجَّ فِي رِقِّه فحَجُّه مُجزِئ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي الحَجِّ كَلًّا عَلَى النَّاسِ لِمَسْأَلَتِهِ إِيَّاهُمْ وَتَثْقِيلِهِ عَلَيْهِمْ، كُرِهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالنَّاسِ بِالتِزَامِ مَا لَا يَلْزَمُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَلًّا عَلَى أَحَدٍ؛ لِقُوَّتِهِ عَلَى المَشْيِ وَالتَّكَسُّبِ بِصِنَاعَةٍ أَوْ مُعَاوَنَةِ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لَهُ[1]؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:٢٧] الآيَةَ.

وَلِأَنَّهُ التِزَامٌ لِلطَّاعَةِ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ لِأَحَدٍ، فَاسْتُحِبَّ كَقِيَامِ اللَّيْلِ.

فَصْلٌ

وَالِاسْتِطَاعَةُ فِي حَقِّ البَعِيدِ القُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، فَاشْتُرِطَ لِوُجُوبِهَا الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ كَالجِهَادِ.

---

[١] الصوابُ أنَّه إذَا كانَ يُمكِنه أن يَحُجَّ ولو عَلَى قدَمَيْه لَكِن دُون أن يَكون كَلًّا عَلَى النَّاس فإنَّه واجِب عَلَيه؛ لأنَّه مُستَطيع، وكما استَدَلَّ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بالآية: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، فإِذَا كانَ هَذَا الرجُلُ قوِيًّا جَلْدًا يَستَطيع أن يَذهَب مَع النَّاس ويَخدُمهم وربما يُعطونه أُجرة فإنَّه يَلزَمه ومَا الَّذِي يُسقِطه والآية عامة ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بماله وبدَنه.

وَالزَّادُ: هُوَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ.

فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ لِذَهَابِهِ دُونَ رُجُوعِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الحَجُّ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي غُرْبَتِهِ ضَرَرًا وَمَشَقَّةً وَغَيْبَةً عَنْ أَهْلِهِ وَمَعَاشِهِ.

وَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِيهِ لِذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ فِي الغَلَاءِ وَالرُّخْصِ، أَوْ بِزِيَادَةٍ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ لَزِمَهُ، وَتُعْتَبَرُ القُدْرَةُ عَلَى المَاءِ وَعَلَفِ البَهَائِمِ فِي مَنَازِلِ الطَّرِيقِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، وَلَا يُكَلَّفُ حَمْلَ ذَلِكَ مِنْ بَلَدِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَشَقَّةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ تَحَمُّلُهَا، وَيُعْتَبَرُ قُدْرَتُهُ عَلَى أَوْعِيَةِ الزَّادِ وَالمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا.

وَيُشْتَرَطُ وُجْدَانُ رَاحِلَةٍ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ بِشِرَاءٍ أَوْ كِرَاءٍ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آلَتِهَا الصَّالِحَةِ لِمِثْلِهِ مِنْ مَحْمِلٍ أَوْ زَامِلَةٍ أَوْ قَتَبٍ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ مِثْلِهِ، وَمَا لَا يُتَخَوَّفُ الوُقُوعُ مِنْهُ.

وَيَكُونُ ذَلِكَ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ دَيْنٍ حَالٍّ وَمُؤَجَّلٍ، وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى أَنْ يَعُودَ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ؛ لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ، فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ كَنَفَقَةِ نَفْسِهِ.

وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ لِخَوْفِ العَنَتِ، قُدِّمَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ النَّفَقَةَ.

وَإِنْ لَمْ يَخَفْ وَجَبَ الحَجُّ؛ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ فَلَا يَسْقُطُ بِهِ الحَجُّ الوَاجِبُ.[١]

---

[١] فهِمنا مِن كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لَا بُدَّ أن يَكون مَا يَستَطيع بِه الحجَّ فاضِلًا عَن نفقته ودُيونه.

وَمَنْ لَهُ عَقَارٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلسُّكْنَى أَوْ إِلَى أُجْرَتِهِ لِنَفَقَتِهِ أَوْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ، أَوْ بِضَاعَةٌ يَخْتَلُّ رِبْحُهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِذَلِكَ، أَوْ آلَاتٌ لِصِنَاعَتِهِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا، أَوْ كُتُبٌ مِنَ الْعِلْمِ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا؛ لَمْ يَلْزَمْهُ صَرْفُهُ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَشْبَهَ النَّفَقَةَ.

وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ كَمَنْ لَهُ بِكِتَابٍ نُسْخَتَانِ أَوْ لَهُ دَارٌ فَاضِلَةٌ أَوْ مَسْكَنٌ وَاسِعٌ يَكْفِيهِ بَعْضُهُ، فَعَلَيْهِ صَرْفُ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ.

= وقَوْله: «**حَالٌّ وَمُؤَجَّلٍ**» فِيها نظَرٌ: أمَّا الحال فنعَمْ؛ لأَنَّه يَجِب عَلَيه قضاؤُه فورًا. وأمَّا المُؤَجَّل فينْظُر إذَا كانَ يَغلِب عَلَى ظَنِّه أنَّه عند حلول أجَله سوف يُوفِّي فهذَا قادِر.

ومن ذَلِك مَا يُوجَد الآنَ عَلَى كثير من النَّاس فِي صُندوق التنمية العَقارية تَجِد الإنْسان مثلًا عنده بيت بَناه من القَرْض، والقَرْض يَحِلُّ منه فِي كل سَنَة جُزءٌ يَسيرٌ يَستَطيع وفاءَه إذَا حلَّ، فهَل نَقول: هَذَا لَا يَجِب عَلَيه الحجُّ مَع أَنَّه الآنَ فِي يده مَا يَستَطيع بِه الحجَّ؟

الجوابُ: أنَّ فيه تَفصيلًا، فإذَا كانَ الإنْسان يَعرِف من نفسه أَنَّه قادِر عَلَى وفائه عند حُلول أجَله وعنده الآنَ مال يَستَطيع أن يَحُجَّ بِه فإنَّه يَجِب عَلَيه الحجُّ؛ لدخوله فِي عُموم قَوْله تعالى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾.

وإن كانَ لَا يَثِق من نَفْسه الوفاء فإنَّه يُبقِي هذِه الدراهِمَ حتَّى يَأتِيَ مَوعِد الوفاء فيُوفِّي بِهَا.

فإن قَال قائِل: مَن عَلَيه دَيْن هَل يَجِب عَلَيه الحجُّ؟

فالجوابُ: إذَا كانَ الإنْسان عَلَيه دَيْن وهُو واثِقٌ من أَنَّه إذَا رجَع من الحجِّ يَقضيه فِي وقت حُلوله فلَا بأسَ أن يَحُجَّ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَبَذَلَ لَهُ وَلَدُهُ أَوْ غَيْرُهُ مَالًا يَحُجُّ بِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ[١].

وَإِنْ بَذَلَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ أَوْ يَحْمِلَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَّةً وَمَشَقَّةً فَلَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ الْبَاذِلُ أَجْنَبِيًّا[٢].

وأمَّا إذَا كانَ الدَّيْن حالًّا، أو كانَ لَا يَثِق من نَفْسه أن يَقضيَه فلَا يَحُجّ حتَّى يَقضِيَه.

فإن قَال قائِلٌ: مَن معه مال يَكفِي الحَج، ولكن عَلَيه دَيْن إذَا أدَّاه لَا يَكفي الباقي للحجِّ؟ فالجوابُ: إِذَنْ لَا يَجِب عَلَيه الحجُّ يُقدِّم الدَّيْن؛ لأنَّ الحجَّ لَمَّا لم يَكُن عنده مَا يَفِي بِه صار غير واجِب عَلَيه.

[١] أمَّا غير الولَد فنعَمْ لَا يَلزَمه قَبوله، لَكِن لو قَبِل فلَا بأس.

فلو أن صديقًا له أَعطاه مالًا يَحُجُّ به وقبِله وحجَّ به فلَا حرَجَ؛ وأمَّا إذَا بذَله ولَدُه فالصحيح أنَّه يَلزَمه قَبوله ويَحُجُّ بِه؛ لأنَّ الولَدَ من الكَسْب كَما جاءَ فِي الحَدِيث: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»(١)؛ ولأن الولَد لَا مِنَّة له عَلَى أبيه فيما يُعطيه، فانتفى الضرَر.

وكَذلِكَ لَو بذَله الوالِد قَال: يا بُنيَّ، خُذْ هذِه نفَقة الحجِّ حُجَّ بِهَا مَع زُملائِك. لَزِمَه لدخوله فِي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾؛ ولأنه لَا مِنَّةَ فِي ذَلِك.

فالحاصِلُ: أنَّه إذَا بذَل له النفَقة مَن لَا مِنَّةَ له عَلَيه فقدِ استَطاع، وأمَّا مَن يَخشَى أن يَمُنَّ عَلَيه ولو فِي المُستَقبَل فإنَّه غير مُستَطيع.

[٢] هذِه العبارة فِيها قلق.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٦٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٢٨)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم (١٣٥٨)، والنسائي: كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، رقم (٤٤٤٩)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَصْلٌ

فَأَمَّا المَكِّيُّ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ رَاحِلَةٌ، وَمَتَى قَدَرَ عَلَى الحَجِّ مَاشِيًا لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ[١].

وَإِنْ عَجَزَ عَنِ المَشْيِ وَأَمْكَنَهُ الحَبْوُ لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِأَنَّ مَشَقَّتَهُ فِي المَسَافَةِ القَرِيبَةِ أَكْثَرُ مِنَ السَّيْرِ فِي المَسَافَةِ البَعِيدَةِ[٢].

---

[١] فِي كلامه نظَر حتَّى المَكِّيُّ ومَن بينَه وبين مكَّةَ دُون المسافة إذَا كانَ لَا يَستَطيع أن يَمشِيَ فلَا بُدَّ من راحِلة، فلو أن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعَل المَسأَلة عَلَى إطلاقها فِي كِتاب الله وفي سُنَّة رَسُول الله ﷺ لكفَى، فيُقال: مَتَى استَطاع الإِنْسان بنَفْسه أو براحِلة أن يَحُجَّ وجَب عَلَيه، ومتى لم يَستَطِع لَا بهذا ولَا بهذا لم يَجِب، وهذا كَما أنَّه فِي الحجِّ كله، فكذلك أيضًا فِي أجزاء الحجِّ.

فمَن عجَز أن يَطوف ماشيًا طاف راكِبًا؛ ولهَذَا لَمَّا قالت إحدى أُمَّهات المُؤمِنين للنبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عند طواف الوَداع: إنَّها مَريضة. قَال: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»(١) فأَذِنَ لَهَا بالرُّكوب لعَجْزها عَن المَشْي، فعلى هَذَا مَن كانَ مِن أهل مكَّةَ أو بينه بين مَكَّةَ دُون المسافة ولَا يَستَطيع المشيَ فإنَّه لَا بُدَّ أن يَكون قادِرًا إلَّا براحِلة.

[٢] وهذا صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا، رقم (١٦٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦)، من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

فَصْلٌ

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ[١] فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، وَهِيَ:

إِمْكَانُ المَسِيرِ، وَهُوَ أَنْ تَكْمُلَ الشَّرَائِطُ فِيهِ، وَفِي الوَقْتِ سَعَةٌ يَتَمَكَّنُ مِنَ السَّيْرِ لِأَدَائِهِ.

وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَانِعٌ مِنْ خَوْفٍ وَلَا غَيْرِهِ.

---

[١] أي: عَن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن قَال قائِلٌ: قَد يُشكِل عَلَى طالِب العِلْم مَا يَرِد عَن الإمامِ أحمدَ من أقوالٍ مُتعدِّدة فِي مَسأَلة واحِدة!

فيُقال: إن تَعدُّد الأقوال عَنْه رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسأَلة واحِدة يَدُلُّ عَلَى وَرَعه وعَلَى سَعة عِلْمه، وأنه رَحِمَهُ اللَّهُ يَقول بحسَب مَا يَنتَهي إليه، وقَد أَحسَنَ مَن انتَهى إلى مَا سمِع، فيَسمَع شيئًا ويَقول بِه، ثُم يَسمَع شيئًا آخرَ يَكون راجِحًا عنده فيَقول بِه قَد يَكون له فِي المَسأَلة الواحِدة خمس رِوايات عَلَى الأحكام الخَمْسة وهي مَسأَلة واحِدة.

وأكثرُ مَا سمِعت ومَا يَحضُرُني الآنَ هُو قولُه فِي هِلال رمضانَ إذَا كانَ هُناك غَيم أو قتَر فعنه فِي ذَلِك خَمسُ روايات عَلَى الأحكام الخَمْسة، وعنه أن النَّاس تبَعٌ للإمام يَصومون بصومه ويُفطِرون بفِطْره وفي قولٍ سابعٍ فِي المذهب: العمَل بعادةٍ غالبة، يَعنِي مثَلًا إذَا مضى شهران كامِلة فالثالِث ناقِص أو بالعَكْس(١).

---

(١) انظر: الفروع (٤/ ٤٠٩-٤١٠)، والإنصاف (٣/ ٢٦٩-٢٧٠).

وَالمَحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ.[١]

فَرُوِيَ أَنَّهَا مِنْ شَرَائِطِ الوُجُوبِ، لَا يَجِبُ الحَجُّ بِدُونِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ فِعْلُهُ بِدُونِهَا، فَكَانَتْ شَرْطًا لِلْوُجُوبِ كَالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ.

وَعَنْهُ: أَنَّهَا شُرُوطٌ لِلُزُومِ الأَدَاءِ دُونَ الوُجُوبِ؛ لِأَنَّهَا أَعْذَارٌ تَمْنَعُ نَفْسَ الأَدَاءِ فَقَطْ، فَلَمْ تَمْنَعِ الوُجُوبَ كَالمَرَضِ، فَإِذَا قُلْنَا: هِيَ مِنْ شَرَائِطِ الوُجُوبِ فَمَاتَ قَبْلَ تَحَقُّقِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَالفَقِيرِ، وَإِنْ قُلْنَا: هِيَ مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ السَّعْيِ فَقَطْ فَاجْتَمَعَتْ فِيهِ الشَّرَائِطُ الخَمْسُ، حُجَّ عَنْهُ كَالمَرِيضِ.[٢]

---

[١] هذِه ثلاثة أشياءَ: الأوَّل إمكانُ السَّيْر أو المَسير. والثَّاني الطَّريق أن لَا يَكون فِيه مَوانِعُ أو عوائِقُ. والثَّالِث محَرَم المرأة. هَل هذِه شَرْطٌ للوجوب أو للأداء؟ ويَنبَني عليها مَا سيَذكُره رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[٢] هَذَا مَا يَترتَّب عَلَى القَوْل بأنَّها شَرْطٌ للوُجوب أو فِي لُزوم الأداء فإذَا ماتَتِ المرأة وهي غَنيَّة وقادِرة عَلَى الحجِّ بنفسها ولكن لم تَجِد محَرَمًا ثُم ماتَت، فهَل يُحَجُّ عنها من مالها؟ ويَكون الحجُّ دَيْنًا فِي مالها أو لَا؟ إن قُلنا: إن وجود المَحرَم شرطٌ للوُجوب فإنَّه لَا يُحَجُّ عنها؛ لأنَّ الحجَّ لم يَجِب عليها، وإن قُلنا: إنه شرطٌ للُزوم الأداء. وجَب أن يُحَجَّ عنها؛ لأنَّ الأداء فِي حَقِّها الآنَ تَعذَّر؛ لأنَّها ماتَت فيُحَجُّ عنها.

وهذِه المَسألَةُ ليسَت هَيِّنة ولَا يُقال: إِذَن نَحُجُّ عنها. فالأمر سَهْل؛ لأنَّه قَد يَكون خَلْفها من الورَثة مَن هُو قاصِر إمَّا مجَنون أو صغير أو مَا أَشبَه ذَلِك، فلَا يُمكِن أن نَأخُذ مِن تركتها شيئًا إذَا قُلْنا: إن هَذَا شرطٌ للوُجوب، هَذَا مَا يَترَتَّب عَلَى هذِه المَسألةِ.

كذلك أيضًا لو أنَّ الإِنْسان أَغناه الله تعالى قبل الحجِّ بخمسة أيَّام ولَا يُدرِك

وَإِمْكَانُ المَسِيرِ مُعْتَبَرٌ بِمَا جَرَتْ بِهِ العَـادَةُ، فَلَوْ أَمْكَنَهُ السَّيْرُ بِأَنْ يَحْمِلَ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَمْ تَجْرِ بِهِ عَادَةُ مِثْلِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَشَقَّةً وَتَغْرِيرًا.

وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ المَوَانِعِ فِيهَا، بَعِيدَةً كَانَتْ أَوْ قَرِيبَةً، بَرًّا أَوْ بَحْرًا، الغَالِبُ السَّلَامَةُ فِيهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الغَالِبُ السَّلَامَةَ لَمْ يَلْزَمْهُ، كَالبَرِّ إِذَا كَانَ فِيهِ مَانِعٌ، فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى خِفَارَةٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الأَدَاءُ؛ لِأَنَّهُ كَالزِّيَادَةِ عَلَى ثَمَنِ المِثْلِ فِي شِرَاءِ الزَّادِ.

= الوصول إلى مكَّةَ إلَّا بعِشرين يومًا ثُم مات هَل يُقضَى عَنْه أو لَا؟ عَلَى القَوْل بأنَّه شرطٌ للوُجوب لَا يُقضَى عَنْه؛ لأنَّه لم يَجِب عَلَيه، وعَلَى القَوْل بأنَّه شَرْطٌ للُزوم الأداء يُقضَى عَنْه.

والَّذي يَظهَر لِي -واللهُ أَعلَمُ- أنَّه شرطٌ للوجوب، وذلك لأنَّه لَا يَستَطيع إمَّا حِسًّا، وإمَّا شرعًا، وإمَّا وقتًا:

إمَّا شرعًا فمِثل المَحرَم للمرأة، وإمَّا وقتًا فكما لو تَمَّت شروط الوجوب فِي زمَنٍ لَا يَتمَكَّن فِيه من الوصول إلى مكَّةَ، وإمَّا حِسًّا فكما لو كانَ فِي الطَّريق مَا يَعوقه ويَمنَعه من الوصول إلى مكَّةَ فالصَّواب أنَّها شرطٌ للوجوب.

فإن قَال قائِل: لو أنَّ المرأة بذَلَت مالًا لَمحرَمها ليَحُجَّ بهَا فأَبَى فهَل يَكون آثِمًا؟

فالجوابُ: لَا يَكون آثِمًا، لَكِن لو فُرِض أنَّ المَحرَم لم يُؤدِّ الفريضـة وقالت: أنا أُعطيك مالًا تَكون لِي محرَمًا وتَحُجُّ. فهَل يَلزَمه أن يَحُجَّ الآنَ؛ لأنَّه قادِر أو لَا يَلزَمه؟

يُحتَمَل أن يَلزَمه ذَلِك؛ لأنَّه الآنَ قادِر ولَا مِنَّةَ لأحَدٍ عَلَيه، وهُو يَأخُذ أُجْرة كالجَمَّال.

فَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً، فَقَالَ ابْنُ حَـامِدٍ: يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهَا غَرَامَةٌ مُمْكِنَةٌ، يَقِفُ الحَجُّ عَلَى بَذْلِهَا، فَلَزِمَتْهُ كَثَمَنِ الزَّادِ.[١]

وَقَالَ القَـاضِي: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهَا رِشْـوَةٌ فِي الوَاجِبِ[٢]، فَلَمْ تَلْزَمْهُ، كَسَـائِرِ الوَاجِبَاتِ.

---

[١] الخِفارة هِي مَا يُؤخَذ عَلَى الإِنْسان؛ لِحِمايته، وكَانَ فِي الأَوَّل القبائلُ مُنتَشِرة فِي الطرُق، ومن القبائِل قومٌ قُطَّاع طريقٍ إذَا مرَّ المُسافِر أَخَذوا ماله، ويَأتِي أَحَدٌ من هذِه القبيلةِ ويَقول للراكِب: أنا أَحميك منها بشَرْط أن تُعطِيَني كذا وكذا. فإِذَا مرَّ بالقَبيلة وعَدَوْا عَلَيه صاح الخَفيرُ وقَال: دونكم؟ أنا فُلانُ بنُ فُلان. فإِذَا عرَفوا أَنَّه مِنهم ترَكوا المُسافِر، وهذِه تُسمَّى خِفارة؛ لأنَّها تُعطَى للخَفير الَّذي يَمنَع من العُدوان عَلَى هَذَا الرَّجُل، فهَلِ الخِفارة مانِعة من الوجوب؟

ذكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّه إذَا كَانَت كثيرة فإنها تَمنَع الوجوب، وإِذَا كَانَت يَسيرة ففيها قولان؛ قَوْل ابنِ حامِد، وقول القاضِي.

والصوابُ أَنَّها لَا تَمنَع الوجوب إذَا كانَ قادِرًا عليها؛ لأنَّها من نفَقات السفَر، فإِذَا كانَ قادِرًا عليها فإنها لَا تَمنَع وُجوب الحجِّ قليلةً كَانَت أو كثيرةً.

[٢] ليسَتْ هذِه رِشوة، لكنها دَفْع ظُلْمٍ عَن نفسه، والرِّشوة التي ورَد النهيُ عنها مَا قُصِد بِهَا إبطال الحَقِّ أو إحقاق الباطِل، وأَمَّا مَا قُصِد بِه دَفْع الظُّلْم فهذَا لَيس برِشْوة، بل هُو حرامٌ عَلَى الآخِذ، جائِزٌ للمُعطِي.

فتَعليل القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليلٌ.

فإن قَال قائِل: مَا حُكم الخِفارة؟

فَصْلٌ

فَأَمَّا السَّلَامَةُ وَكَوْنُهُ عَلَى حَالٍ يُمْكِنُهُ الثُّبُوتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهُوَ شَرْطٌ لِلُزُومِ الأَدَاءِ خَاصَّةً. فَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ لِمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَوْ كِبَرٍ، أَقَامَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو رَزِينٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلَا العُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

فَإِنْ بَرِئَ بَعْدَ أَنْ حُجَّ عَنْهُ فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ عَنْ عُهْدَتِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَبْرَأْ[٢].

= فالجوابُ: الخِفارة حرام إلَّا إذا كانَ مُتيقِّنًا أنَّه سيُعْدَى عَلَيه، فإِذَا تيقَّنا ذَلِك وقَال: أنا أَحميك. فهذه مِثْل الأُجْرة.

[١] فِي هَذَا الحديثِ دليلٌ عَلَى وُجوب العُمْرة؛ لأنَّه لَّما قَال: لَا يَستَطيع الحجَّ ولَا العُمرة قَال ﷺ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»(١).

وقَد سبَق أن القَوْل الراجِح وُجُوب العمرة، لَكِن وجوبها أقَلُّ تَأَكُّدًا من وُجُوب الحَجِّ.

[٢] هَذَا فِيه فائِدة عَظيمة وهُو أن الإِنْسان إذَا أَبرأ ذِمَّته من العِبادة سقَطَت،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١٠)، والترمذي: كتاب الحج، رقم (٩٣٠)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم (٢٩٠٦)، من حديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ مَرَضُهُ يُرْجَى زَوَالُهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَنِيبَ؛ لِأَنَّهُ يَرْجُو القُدْرَةَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الِاسْتِنَابَةُ، كَالصَّحِيحِ الفَقِيرِ.

فَإِنِ اسْتَنَابَ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَوَجَبَ الحَجُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ حُجَّ عَنْهُ وَهُوَ غَيْرُ مَأْيُوسٍ مِنْهُ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ الحَجُّ، كَمَا لَوْ بَرَأَ.

وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ يُمْكِنُهُ الحَجُّ بِنَفْسِهِ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي حَجَّةِ التَّطَوُّعِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا حَجَّةٌ لَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهَا، فَجَازَ لَهُ الِاسْتِنَابَةُ فِيهَا كَالمَعْضُوبِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَجُوزُ الِاسْتِنَابَةُ فِي فَرْضِهَا، فَلَمْ تَجُزْ فِي نَفْلِهَا كَالصَّلَاةِ[1].

= ولها صُوَر منها هـذِه المَسأَلةُ، إِذَا أَقام مَن يَحُجُّ عَنْه ويَعتَمِر بِنـاءً عَلَى أن مَرضه لَا يُرجَى بُرؤُه فحَجَّ عَنْه ثُم شَفاه الله فإِنَّه لَا يَلزَمه الحجُّ مرَّةً ثانيةً؛ لأنَّ ذِمَّته بَرِئَت.

ومثل ذَلِك المَريضِ الَّذِي قيل له: إن المَرَض لَا يُرجَى زوالُه فأَطعِمْ عَن الصيام. ثُم شَفاه الله وعافاه وصام من السَّنَة الثانية فلَا يَلزَمه قضاء السَّنَة التي سبقَت؛ لأنَّ ذِمَّته بَرِئَت.

[١] وهذا أقرَبُ من حيثُ مُراعاة التَّعبُّد لله، فهذَا رجُلٌ قادِر عَلَى أن يَحُجَّ بنفسه فأَعطَى من يَحُجَّ عَنْه فيُقال: كيفَ يَصِحُّ هَذَا؟ وهل العِبادة سِلعة تُباع وتُشترَى؟

الجوابُ: لَا، العِبادة تَعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ بتَعظيمه ومحبَّته والتَّقرُّب إليه، فإمَّا أن تَفعَلها بنَفْسِك، وإمَّا أن لَا تُنيب غيرَك، وهـذا القـولُ أقـرَبُ إلى الصواب؛ لأنَّـه كَما لَا يَجـوز

فَصْلٌ

وَمَنْ كَمَلَتِ الشَّرَائِطُ فِي حَقِّهِ لَزِمَهُ الحَجُّ عَلَى الفَوْرِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الحَاجَةُ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهُ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ كَالصِّيَامِ[١].

= للإنسان أن يَقول لإنسان: تَوضَّأْ عنِّي، صلِّ عَنِّي. كذلك لَا يَقول: تَطوَّعْ.

فإِذَا قَال قائِل: رجُلٌ ثَرِيٌّ ويُحِبُّ أن يُشارِك النَّاس فِي الحجِّ، ولكنه لَا يُريد أن يَحُجَّ بنفسه، فهَل يُعطِي من ماله مَن يُريد الحَجَّ، وهُو إذَا أَعان حاجًّا فقد حجَّ كَما قَال النبيُّ ﷺ فِي الغازِي أن مَن أَعانه فقد غَزا(١)؟

فنَقول: يا أَخي، هذِه الدراهمُ التي تُريد أن تَبذُلها لإنسان؛ ليَقوم عنك بالحجِّ أَعطِها هؤلاءِ الفُقراءَ الَّذِين لم يُؤدُّوا فريضة الحجِّ، وهُو أَفضَلُ لكَ.

[١] هَذَا الفصلُ خُلاصتُه أنَّه يَجِب عَلَى مَن تمَّت الشروط بحَقِّه أن يُبادِر بالحجِّ.

وأَتَى المُؤلِّف بأدِلَّةٍ فِيها ضَعْف، لَا أَثَر عليٍّ(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولَا الأَثَر الآخَر أَظُنُّه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيًا، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٥)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم (٨١٢).

فَصْلٌ

حَجُّ الصَّبِيِّ صَحِيحٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالكَلَامُ فِيهِ فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: فِي إِحْرَامِهِ، إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا أَحْرَمَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُؤَدِّي إِلَى لُزُومِ مَالٍ فَلَمْ يَنْعَقِدْ مِنْهُ بِنَفْسِهِ كَالبَيْعِ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ الَّذِي يَلِي مَالَهُ. وَمَعْنَى إِحْرَامِهِ عَنْهُ: عَقْدُهُ الإِحْرَامِ لَهُ، فَيَصِيرُ الصَّبِيُّ بِذَلِكَ مُحْرِمًا دُونَ الوَلِيِّ، كَمَا يَعْقِدُ لَهُ النِّكَاحَ؛ فَلِذَلِكَ صَحَّ أَنْ يُحْرِمَ عَنْهُ الوَلِيُّ، مُحِلًّا كَانَ أَوْ مُحْرِمًا، مِمَّنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ وَمِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ. فَإِنْ أَحْرَمَتْ عَنْهُ أُمُّهُ، صَحَّ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: يُحْرِمُ عَنْهُ أَبَوَاهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ القَاضِي: لَا يَصِحُّ؛ لِعَدَمِ وِلَايَتِهَا عَلَى مَالِهِ. وَفِي سَائِرِ عَصَبَاتِهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى القَوْلِ فِي الأُمِّ.

= عَن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١)، لكنه أيضًا فِيه ضَعْف.

وقَد اختَلَف العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هذِه المَسأَلةِ: هَل يَجِب الحجُّ عَلَى الفَوْر إذَا تَمَّت الشروط أو لَا؟ والصَّحيح أنَّه واجِب عَلَى الفَوْر، وأنه لَا يَجوز التَّأخير؛ لعُموم الأدِلَّة الدالَّة عَلَى وُجوب فِعْل المَأْمور فورًا؛ ولأنَّه قَد تَعرِض عوارِض تَمنَعه من الحجِّ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢١٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب التجارة في الحج، رقم (١٧٣٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، رقم (٢٨٨٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَمَّا الأَجْنَبِيُّ فَلَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ عَنْهُ، وَجْهًا وَاحِدًا[١].

---

[١] حَجُّ الصَّبيِّ صحيح، ودليلُه واضِح صريحٌ حديثُ ابن عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن امرأةً رفَعَت صبيًّا إلى النبيِّ ﷺ فقالت: أَلِهَذا حَجٌّ؟ فقال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[(١)].

وأمَّا الإِحْرام فإن كانَ مُميِّزًا أَحرَم بنَفْسه، والمُميِّز مَن بلَغ سبع سنَوات، وقيل: مَن يَفهَم الخِطاب، ويَرُدُّ الجَوَاب، وإن لم يَبلُغ سبع سنوات، وإذَا لم يَفهَم الخِطاب ولم يَرُدَّ الجَوَاب فلَيْس بمُميِّز ولو بلَغ ثمانية سنَوات، وهذا هُو الصحيح.

لَكِن الغالِب أن السَّبْعة يَكون بِهَا التَّمييز؛ ولهَذَا قَال النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»[(٢)] فإِذَا كانَ مُميِّزًا أَحرَم بنَفْسه فيَقول له ولِيُّه: أَحرِمْ بعُمرة أو بحجٍّ. وإن كانَ غيرَ مُميِّز عقَد له وَلِيُّه الإِحْرام.

والوَلِيُّ هُو الَّذي يَلِي مالَه وهُو الأبُ أو وَصيُّه أو الحاكِم، وقيل: الوَلِيُّ مَن يَتولَّى أَمرَه من أَبٍ أو أُمٍّ أو عمٍّ أو خالٍ أو غير ذَلِك، فإِذَا أُعطِي الصَّبيُّ خالَه يُسافِر بِهِ معه إلى مكَّةَ فهذَا ولِيُّه، وهذا القولُ هُو الراجِح؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَال للمَرأة التي قالَتْ: أَلِهَذا حَجٌّ؟ قَال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» فكل مَن يَتولَّاه فِي هذِه السَّفرةِ فهُو ولِيُّه فيُحرِم عَنْه. أي: يَنوِي أن هَذَا الصبيَّ صار مُحرِمًا لَا أن يَنوِي أنَّه هُو أَحرَم عَن الصبيِّ؛ لأنَّ هَذَا لَا يَستقيم لَكِن يَنوِي أن هَذَا الصَّبيَّ دخَل فِي الإِحْرام وإِذَا فعَل ذَلِك انعقَد إحرام الصبيِّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، رقم (١٣٣٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الثَّانِي: أَنَّ مَا قَدَرَ الصَّبِيُّ عَلَى فِعْلِهِ كَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ فِعْلُهُ، وَمَا لَا يُمْكِنُهُ فِعْلُهُ كَالرَّمْيِ فَعَلَهُ الوَلِيُّ عَنْهُ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَبَّيْنَا مَعَ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَإِنْ أَمْكَنَهُ المَشْيُ فِي الطَّوَافِ وَإِلَّا طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا، فَقَدْ رَوَى الأَثْرَمُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ. وَلَا يَرْمِي عَنِ الصَّبِيِّ إِلَّا مَنْ قَدْ أَسْقَطَ فَرْضَ الرَّمْيِ عَنْ نَفْسِهِ[١].

---

[١] ظاهِر كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الصَّبيَّ إذَا أَحرَم يَلزَمه حُكْم الإِحْرام، فيَفعَل كلَّ مَا يَقدِر عَلَيه من واجِبات الحجِّ كالوقوف بعرَفةَ ومُزدلِفةَ والمَبيت فِي مِنًى، ومَا يَعجِز عَنْه يَقوم بِه الوَلِيُّ كالرمْيِ، ومَا لَا يُمكِن فِعْله بنَفْسه ولكن بحَمْله يُحمَل كالطواف والسَّعيِ، فعلى هَذَا تكون الأفعال ثلاثة:

الأوَّل: مَا يَفعَله بنَفْسه كالوقوف.

والثاني: مَا يَفعَله محمولًا كالطواف والسَّعيِ.

والثالث: مَا يُفعَل عَنْه كالرميِ.

وقَال أبو حَنيفةَ(١) وأصحابه: لَا يَلزَمه أحكام النُّسُك بالتِزامها، وله أن يَرفُض الإِحْرام ويَتخلَّص.

قَال فِي الفُروع(٢): وهذا مُتوَجِّه؛ لأَنَّه لَيس أهلًا للالتِزام.

وعَلَى هَذَا فيَجوز رفض الإِحْرام، ولَا يُلزَم بشيء، فإِذَا عنَّ للصَبيِّ وهُو مُحرِم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢١).

(٢) الفروع (٥/ ٢١٥).

الثَّالِثُ: أَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، إِنْ كَانَ مِمَّا يُفَرَّقُ بَيْنَ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ، فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ فَفِيهِ الفِدْيَةُ. وَفِي مَحَلِّهَا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِجِنَايَتِهِ فَلَزِمَهُ، كَجِنَايَتِهِ عَلَى آدَمِيٍّ.

وَالثَّانِيَةُ: تَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ فِي ذَلِكَ، وَغَرَّرَ بِمَالِهِ[١].

= أن يَتخلَّص وقَال: والله لَا أَجلِس بإزار ورِداء، أُريد الثِّياب فعلى مَذهَب أبي حَنيفةَ، ومَا اختاره صاحِب الفُروع نَقول: لَا بأسَ، نَخلَع ثياب الإِحْرام ونُلبِسه ثِيابه. وكذلك لو تَضايَق من الطواف هَذَا فِي الحقيقة قولٌ قويٌّ؛ لأنَّ الصَّبيَّ لَيْس أهلًا للالتِزام.

والدَّلِيل عَلَى هَذَا أن العُلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قالوا: إنه لَا يَصِحُّ نَذْر الصبيِّ؛ لأنَّه لَيْس أهلًا للالتِزام، فلو نذَر الصبيُّ الَّذِي دُون البُلوغ أن يُصلِّيَ ركعتين لم يَلزَمه أن يُصلِّيَ؛ لأنَّه لَيْس أهلًا لذلك، وهذا هُو الَّذِي نُفتِي بِه، أي: أن الصَّبيَّ لَا يُلزَم بإتمام النُّسُك، ولَا يَترتَّب عَلَى فِعْله المحظورِ شيءٌ أبدًا؛ لأنَّه غير مُكلَّف، وليس أهلًا للالتِزام، وهُو الَّذِي فِي أوقاتنا هـذِه لَا يَسَع الناسَ العملُ إلَّا بِه؛ لأنَّهم كثيرًا مَا يُؤذونهم الصِّبيان، يُحرِمون بهم من المِيقات يُريدون الخير والأَجْر، ولكن تُؤذيهم الصِّبيان، فإذَا قُلنا بهذا القَوْل صار فِيه سَعةٌ للناس.

[١] الثالِث: جِناية الصَّبيِّ فِي الإِحْرام إن كانَ مِمَّا يُفرَّق بين عَمْده وخَطئه وسَهوه وذِكْره فإنَّه لَا شيءَ عَلَيه مثل لُبْس المَخيط، والطِّيب، وأمَّا إذَا كانَ مِمَّا لَا يُفرَّق كجزاء الصيد فإنَّه تَلزَمه الفِدية.

وَإِنْ وَطِئَ الصَّبِيُّ أَفْسَدَ حَجَّهُ. وَوَجَبَتِ البَدَنَةُ[١]، وَيَمْضِي فِي فَاسِدِهِ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ إِذَا بَلَغَ.

= ولكن الصحيح أنَّـه لَا يُفـرَّق فِي مَحظورات الإِحْرام هَـذَا التَّفريق، وأن جميع مَحظورات الإِحْرام إذَا فعَلها الإِنْسان جاهِلًا أو ناسِيًا أو مُكرهًا فلَا شيءَ عَلَيه، أعلاها الجِماع فِي الحجِّ قبل التَّحلُّل الأوَّل وأدناها الطِّيب وشِبْهه.

فالصوابُ أن جميع المَحظورات لَا فرقَ بينها إذَا فُعِلت جهلًا أو نِسيانًا أو إكراهًا لم يَترتَّب عَلَى فِعْلها شيءٌ إطلاقًا لَا فِديةٌ ولَا فَسادُ نُسُك ولَا غيرها؛ لعُموم الأدِلَّة كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:١٨٦]، وقوله تعالى فِي الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥]، فمَفهومه أن غير المُتعمِّد لَا شيءَ عَلَيه، وهُو الصوابُ.

وبِناءً عَلَى ذَلِك نَقول: لَا شيءَ عَلَى الصَّبيِّ فِي فِعْل مَحظورات الإِحْرام كلها، حتَّى لو لَقَط الجراد فإنَّه لَا شيءَ عَلَيه؛ لأَنَّه لَا قصدَ له، وليس أهلًا للإِلْزام أو الالتِزام.

فإن قَال قائِل: إذَا صاد الصَّبيُّ الجَراد فِي الحرَم؟

فالجوابُ: مَسألة: الجَراد فِي الحرَم يَجِب أن يَمنَع الوَليُّ الصَّبيَّ من صيده، لَكِن فِي غير الحرَم إذَا قُلْنا بأن الصبيَّ لَا يُلزَم بمُقتَضيات الإِحْرام فلَا يَلزَمه.

فإِذَا صاد الصبيُّ فِي الحرَم فإن كانَ الصبيُّ لَيْس له اختيار فلَا شيءَ عَلَيه، وإن كانَ له اختيار فيُقال: إنه يُلزَم بفِدْية الصيد؛ لإمكان مَنْعه، وقَد يُقال: لَا لأن هَذَا الصبيَّ لَيْس من أهل الوجوب، هَذَا عَلَى القَوْل الَّذِي رجَّحْناه، أمَّا عَلَى المَذهَب فيَجِب عَلَى كل حَال.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الفِدْيَة» وهي أَعَمُّ.

وَهَلْ يُجْزِئُهُ القَضَاءُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ؟ يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَتِ الفَاسِدَةُ لَوْ صَحَّتْ أَجْزَأَتْ، وَهُوَ أَنْ يَبْلُغَ فِي وُقُوفِهَا أَوْ قَبْلَهُ، أَجْزَأَ القَضَاءُ أَيْضًا، وَإِلَّا فَلَا[١].

الرَّابِعُ: أَنَّ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ النَّفَقَةِ بِقَدْرِ نَفَقَةِ الحَضَرِ فَهُوَ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ الوَلِيَّ لَمْ يُكَلِّفْهُ ذَلِكَ، وَمَا زَادَ فَفِي مَحَلِّهِ رِوَايَتَانِ، كَالفِدْيَةِ سَوَاءً[٢].

---

[١] عَلَى القَوْل الَّذِي رجَّحْناه إذَا وطِئَ فلَا شيءَ عَلَيه، لَكِن هَذَا قَريب من الفَرْض؛ صبيٌّ ذو سَبْع سِنين أو ثَمانِ سِنين يَطَأ فِي حـجٍّ، لَكِن فَرْض المَسائِل تَمرين للذِّهْن.

[٢] هَذَا صَحيح مَا زاد عَن نفَقة الحضَر فإنَّه يُكلَّف الصبيُّ زيادة لَكِن إذَا قيل: إذَا كانَ لَا يُمكِن أن يَبقَى الصبيُّ فِي الحَضَر وإن سفَره مَع وَليِّه أَمْر ضَروريٌّ فيَنبَغي أن يُقال: تَجِب النفَقة عَلَى كل حَال فِي مال الصبيِّ؛ لأنَّ السفَر بِه من مَصلَحته وضَرورته.

فلو كانَ عند الإِنْسان يَتيمٌ لأخيه وأَراد الحجَّ بأهله فهنا لَا يُمكِن أن يَبقَى اليتيم فِي البيت وحدَه، لَا بُدَّ من سفَره بِه، فإِذَا زادت النفَقة عَلَى نفَقة الحضَر بأن كانَ نَفقته بالحضَر الشهر بخَمسِ مِئة ريال، وفي سفَر الحجِّ تُكلِّف ألفًا وخمسَ مِئة هذِه الأَلْفُ أَتكون عَلَى عمِّه، أو فِي ماله؟

الصحيحُ أَنَّها تَكون فِي ماله؛ لأنَّ سفَره بِه من ضَرورته ومَصلَحته.

أمَّا إذَا لم يَكُن هُنَاك ضَرورة ولَا مَصلحة، ولكن استَصْحبه؛ لأنَّ الولَد صاح لَمَّا رأى أولادَ وَليِّه سيُسافِرون، وقَال: نَأخُذه معَنا. فهنا مَا قاله المُؤلِّف وَجيهٌ أنَّ مَا زاد عَلَى نفَقة الحضَر فهُو فِي مال الوَليِّ.

فَصْلٌ: فِي حَجِّ العَبْدِ

وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ العِبَادَاتِ، فَصَحَّ حَجُّهُ كَالحُرِّ، وَالكَلَامُ فِيهِ فِي أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِنْ أَحْرَمَ، صَحَّ إِحْرَامُهُ، بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَصَحَّتْ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ كَالصَّلَاةِ. فَإِنْ أَحْرَمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لَمْ يَجُزْ تَحْلِيلُهُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَلْزَمُهُ[١] بِالشُّرُوعِ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهُ إِذَا شَرَعَ بِإِذْنِهِ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَمْلِكُ تَحْلِيلَهُ؛ لِذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَهُ تَحْلِيلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ حَقَّ السَّيِّدِ فِيهِ ثَابِتٌ لَازِمٌ، فَلَمْ يَمْلِكِ العَبْدُ إِبْطَالَهُ بِمَا لَا يَلْزَمُهُ، كَالِاعْتِكَافِ. فَإِنْ أَذِنَ لَهُ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ العَبْدُ بِرُجُوعِهِ حَتَّى أَحْرَمَ فَفِيهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى الوَكِيلِ، هَلْ يَنْعَزِلُ بِالعَزْلِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ[٢].

---

[١] فِي نُسْخَةٍ: «تلزم» وهُو الصَّحيح.

[٢] حجُّ العَبد صحيحٌ؛ لأَنَّه من أَهْل العِبادات، وله صُوَر:

أوَّلًا: إذَا أَحرَم بإِذْن سيِّده، هَذَا واضِح أن إحرامه صحيح وليس بآثِمٍ.

ثانيًا: إن أحرَم بغير إِذْنه فهذَا له صُوَر:

الصورة الأُولى: أن يَمنَعه من الإحرامِ، فإِذَا استَأْذنه أن يَحُجَّ قَال: لَا تَحُجَّ فحَجَّ؛ فهنا إحرامه غير صحيح؛ لأنَّ سيِّدَه منَعه.

الثَّانِي: إِذَا نَذَرَ العَبْدُ الحَـجَّ انْعَقَدَ نَذْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ، فَانْعَـقَدَ نَذْرُهُ كَالحُرِّ، فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لَمْ يَمْلِكْ مَنْعَـهُ مِنَ الوَفَاءِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ فِي التِزَامِهِ............

= الثَّاني: أن يَأذَن له، كأَنْ يَستَأذِن أن يَحُجَّ فيَقول: نعَمْ حجَّ. فهذَا يَصِحُّ إحرامه ولَا إشكالَ فِيه.

الثَّالِث: أن لَا نَعلَم هَل أذِنَ أو لَا، فهذَا مَحَلُّ الخِلاف الَّذِي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَل يَصِحُّ إحرامه أو لَا؟ والصحيح: أنَّه يَصِحُّ، لَكِن لسَيِّده تَحليلُه. ومعنى تَحليله: أن يَقول: أَبطِلِ النُّسُك وتَحلَّل منه.

ولكن هَل الأَوْلى أن يُبقِيَه أو يُحلِّله؟

الجوابُ: أن يُبقِيَه لَا شكَّ؛ لأنَّه سيَلحَقه حرَجٌ إذَا حلَّله.

وإِذَا أذِنَ له ثُمَّ رجَع فإن عَلِم العَبد برجوعه قبل أن يُحرِم فإحرامه غيرُ صحيح، وإن لم يَعلَم حتَّى أَحرَم فهَل له تَحليلُه أم لَا؟

الجوابُ: هُو مَبنيٌّ عَلَى القَـوْل بعَزْل الوكيل؛ هَل يَنعَزِل قبـل عِلْمه بالعَزْل أو لَا يَنعَزِل إلَّا بعد عِلْمه؟ والصحيح أنَّه لَا يَنعَزِل إلَّا بعد عِلْمه؛ لأنَّ تَصرُّفه مَبنيٌّ عَلَى أصل، والأصل بَقاء مَا كانَ عَلَى مَا كانَ.

مِثاله فِي الوكيل: وكَّلْتُك أن تَبيع هَذَا البيتَ. وبَقِيَ البيت معَك عَلَى أنك ستَبيعه، ثُم إني عزَلْتك وبعد أن عزَلْتك وأَثبَتُّ ذَلِك بشهود بِعْته أنت قبل أن تَعلَم بعَزْلي إيَّاك فهَل يَصِحُّ البيع؟

الجوابُ: الصحيح أنَّه يَصِحُّ البيع إذَا ثبَت أن هَذَا الوكيلَ لم يَعلَم وقيل: لَا يَصِحُّ البيع بِناءً عَلَى أنَّه يَنعزِل قبل العِلْم بالعَزْل، والله أعلَمُ.

وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَهُ مَنْعُهُ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَالقَاضِي[١]؛ لِأَنَّ تَجْوِيزَ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَمْكِينِهِ مِنَ التَّسَبُّبِ إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ سَيِّدِهِ. وَمَتَى عَتَقَ فَعَلَيْهِ الوَفَاءُ بِهِ، وَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا بَعْدَ حَجَّةِ الإِسْلَامِ[٢].

الثَّالِثُ: أَنَّ مَا جَنَى العَبْدُ مِمَّا يُوجِبُ الفِدْيَةَ فَعَلَيْهِ فِدْيَتُهُ بِالصِّيَامِ فَقَطْ؛.......

[١] في نُسخة: وقالَ القاضِي: لا يَجُوز.

[٢] كيف يُتصوَّر أن يَأذَن السَّيِّد لعَبْده فِي النَّذْر؟

الجوابُ: يُتصوَّر هَذَا إِذَا قَال مثَلًا العَبْد لسيِّده: أنا أُريد أن أَجعَل نذرًا عَلَى نَجاحي فِي كذا. فقال: لله عليَّ نَذْر إن نَجَحت أن أَحُجَّ. وقَد أذِنَ له سيِّده فِي ذَلِك، فهذَا يُتصوَّر، مَع أن النَّذْر مَكروهٌ، وبَعْض العُلَماء حرَّمه؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم نهَى عَنْه، وقَال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»(١)، وقَال: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا»(٢)، وقَال: «إِنَّهُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ»(٣) كل هَذَا ثابتٌ فِي الصحيح.

وصدَق الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الله تعالى إِذَا أَراد قضاءً قضاه سَواءٌ نذَرت أم لم تُنذِر، لَكِن هَذَا النَّذْر يَستخرِج الله بِهِ مِنك؛ لأنَّك بَخيل، أو يَستَخرِج الله بِهِ عِبادة؛ لأنَّك لَا تَفعَل العِبادات؛ ولهَذَا مَا أكثَرَ الَّذِين يَندَمون إِذَا نذَروا، ثُم يَأتون إِلى أبواب العُلَماء يَقولون: فُكُّونا من هَذَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩/ ٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم (٦٦٩٣)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩/ ٢).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم (٦٦٩٢)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩/ ٣).

لِأَنَّهُ كَالْمُعْسِرِ وَأَدْنَى مِنْهُ، فَإِنْ مَلَّكَهُ السَّيِّدُ هَدْيًا وَأَذِنَ لَهُ فِي الفِدْيَةِ بِهِ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَمْلِكُ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ بِهِ، وَإِلَّا فَفَرْضُهُ الصِّيَامُ.

وَإِنْ تَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَهَدْيُ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النُّسُكَ لَهُ، فَكَانَتِ الفِدْيَةُ عَلَيْهِ، كَالزَّوْجَةِ إِذَا فَعَلَتْهُ بِإِذْنِ زَوْجِهَا. وَقَالَ القَاضِي: هُوَ عَلَى سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ بِإِذْنِهِ[١].

الرَّابِعُ: أَنَّ العَبْدَ إِذَا وَطِئَ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَعَلَيْهِ المُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ، وَيَصُومُ مَكَانَ البَدَنَةِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الإِحْرَامُ مَأْذُونًا فِيهِ لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا فِيهِ فَلَهُ تَحْلِيلُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الإِحْرَامَ هُوَ الَّذِي كَانَ صَحِيحًا، فَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُهُ.

فَصْلٌ

فِي حَجِّ المَرْأَةِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا السَّفَرُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

---

[١] لَكِن إذَا قُلْنا: إنه عَلَيه وهُو لَا يَملِك، فإنَّه يُعدَل إلى الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾ [البقرة:١٩٦]، والفِدية كَما قَال لَيس فِيها إلَّا الصيام، لَكِن إذَا ملَّكه سيِّده فالصحيح أنَّه يَجِب عَلَيه أن يَفدِيَه بالمال.

[٢] ليتَ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أَتَى بحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه سمع

= النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم يَخطُب يَقول: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[(١)] بدون قَيْد؛ لأَنَّه أَعمُّ.

فإن قَال قائِل: حديثُ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْـرَمٍ» مُطلَق، وحديث أبي هُريرةَ[(٢)] الَّذِي معَنا مُقيَّد بمَسيرة يوم؟

فالجوابُ عَلَى هَذَا: أن التَّقييداتِ الوارِدةَ فِي ذَلِك مُختَلِفة فدلَّ هَذَا عَلَى أن القيد فِي كل واحدٍ منها لَيْس مَقصودًا، وأن النبيَّ ﷺ ذكَر ذَلِك إمَّا بِناءً عَلَى الغالِب، وإمَّا بِناءً عَلَى سُؤال السائِل، أو مَا أَشبَه ذَلِك.

فالُمهِمُّ أَنَّه لَّما اختَلَفَت القيود تَعارَضت فتَساقَطت فوجَب الأَخْذ بالُمطلَق وهُو أن كلَّ مَا يُسمَّى سفَرًا فإن المرأة لَا يَحِلُّ لَهَا أن تُسافِر إلَّا مع ذي محَرَم، وهذا القولُ هُو الراجِح.

أَمَّا إِذَا قُلنا: «مَسيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» فهَل نُقيِّد اليوم بالزمَن، أو بالَمسافة التي تَكون فِي اليوم فِي ذَلِك الوقتِ فِي عهد الرَّسُول ﷺ؟

الجوابُ: إن قُلنا بالأَوَّل صار يُمكِن أن تُسافِر لأمريكا بدون محَرَم من المَملكة؛ لأنَّها تَقطَعه فِي يوم بل فِي أقلَّ، وإِذَا قُلنا بالثاني وهُو أن الُمراد مَسيرة يوم بحَسَب السَّيْر فِي عهد الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صار هَذَا دليلًا عَلَى مَسأَلة مُهِمَّة وهـي أن السفَر شرعًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

وَالمَحْرَمُ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ[١] بِنَسَبٍ[٢]، ....

= لَا يَتقيَّد بيومين كَما هُو المعروف عند أكثَر العُلماء أن السفَر الَّذِي تُقصَر فِيه الصلاة، ويَحِلُّ فِيه الفِطْر، ويُمسَح فِيه ثلاثة أيام فِي الخُفِّ هُو مَا بلَغ يومين، فإن هَذَا الحَديثَ يَدُلُّ عَلَى أن مسيرة يوم تُعتبَر سفرًا. وهذا القولُ هُو الراجِحُ أن السفر مُعتبَرٌ بما يُعَدُّ سفرًا عند النَّاس.

فإن قَال قائِل: هَل يَجوز الحجُّ بالخادِمات؟

فالجوابُ: مَسألة الحجِّ بالخادِمات لَا شكَّ أنَّ سفرها معَهم ومُصاحَبتها لهم أَسلَمُ لَهَا من أن تَبقَى فِي البيت وحدَها أو أن تُعطى أحَدًا من الجيران أو الأقارب؛ فلذلك نحن نُفتِي بأنها تَذهَب معَهم للعُمرة والحجِّ إذَا لم يَبقَ أحَدٌ فِي البيت.

[١] احترازًا مِمَّن تَحرُم عَليه إلى أمَد فإنَّه لَيْس مَحرَمًا لَهَا كالمُعتدَّة، أمَّا أُخْت الزوجة وعمَّتها وخالتها فليست حرامًا عَليه، إنَّما المُحرَّم هُو الجمع، فالله لَمَّا قَال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾، قَال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، ولم يَقُلْ: وأخوات نسائكم. قَال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾؛ ولهَذَا مَن قَال: إن أُخْت الزوجة حرام عَلَى الزوج. فهُو خِلاف عِبارة القرآن، بل المُحرَّم الجمع.

إذَنْ مِثال المُحرَّم إلى أمَدِ المُعتدَّة: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥].

[٢] أي: بقَرابة، وهمُ الأصول والفُروع وفروع الأبِ الأدنى وإن نزَلوا، وفُروع الأبِ الأعلى؛ دُون مَن نزَل منهم، وفروع الأبِ الأدنى همُ: الإخوان والأخوات؛ وإن نزَلوا، أمَّا فُروع الأبِ الأعلى: فهُمُ الأعمام؛ أعمامك، أعمام أبيك، أعمام جَدِّك.

أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ[١]، كَابْنِهَا وَأَخِيهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، وَرَابِّهَا.

= هؤلاء همُ المُحرَّمون، أمَّا مَن نزَل منهم فلَا؛ ولهَذَا أبناء العَمِّ وأبناء الخال ليسوا من المَحارِم.

هَذَا هُو الضابِط فيمَن يَحرُم من النَّسَب.

[١] السبب المُباح كالرَّضاع والمُصاهَرة؛ فالرضاع بيَّن النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَن يَحرُم فِيه فقال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١) والمُصاهَرة تَتعلَّق بأربعة: هم أُصول الزوج وفُروعه، وأصول الزوجة وفُروعها دُون حواشِي الزوج ودون حواشِي الزوجة.

فأصول الزوج وفُروعه حرامٌ عَلَى الزوجة نفسها فقط، فلَا يَجوز للمرأة أن تَتزوَّج بأحَدٍ منهم كأبِي زوجها أو ابن زوجها، ويَثبُت التحَّريم بمُجرَّد العقد.

وأصول الزوجة وفُروعها حرام عَلَى الزوج خاصة، لَكِن فروعها يُشترَط فيهم الدُّخول بالمرأة -أي: الجِماع- فلو عقَد عَلَى امرأةٍ ثُم طلَّقها قبل الدخول صارت أُمُّها محَرَمًا له، وبنتُها غيرَ محَرَم؛ لأنَّه لم يَدخُل بِهَا.

إذَنْ أصول الزوج وفروعه وأُصول الزوجة يَثبُت فيهم التحريم بمُجرَّد العقد، أمَّا فروعها فلَا يَثبُت إلَّا بالدُّخول.

وقَوْله: «أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ» احترازًا من السبَب المُحرَّم مثل المُلاعَنة فإنها حرامٌ عَلَى المُلاعِن عَلَى التأبيد، لَكِن سبب التحريم محُرَّم، وهُو رميُ الزوجة بالزِّنا، وكذلك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَمَّا عَبْدُهَا فَلَيس بِمَحْرَمٍ لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ إِذَا عَتَقَ، وَلَيْسَ بِمَأْمُونٍ عَلَيْهَا. وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ، كَالزِّنَا أَوْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ، فَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، فَأَشْبَهَ التَّحْرِيمَ بِاللِّعَانِ.

وَنَفَقَةُ المَحْرَمِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهَا، فَكَانَ عَلَيْهَا نَفَقَتُهُ كَالرَّاحِلَةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الخُرُوجُ مَعَهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ؛ لِأَنَّهُ تَكَلُّفٌ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ لِأَجْلِ غَيْرِهِ، كَالحَجِّ عَنِ الغَيْرِ[١].

وَإِنْ مَاتَ المَحْرَمُ فِي الطَّرِيقِ، مَضَتْ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَبَاعَدَتْ، وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً رَجَعَتْ.

= بنت المَزنيِّ بِهَا عَلَى القَوْل بأنها حرام، لَكِن الصحيح أن بنت المَزنيِّ بِهَا وأُم المَزنيِّ بِهَا لَيْسَت حرامًا عَلَى الزاني إِذَا تاب؛ لأنَّ أُم المَزنيِّ بِهَا لَيْسَت من أُمَّهات نسائنا، وبنتها لَيْسَت من ربائب نِسائنا، ومَن أَلحَق السِّفاح بالنِّكاح فقد أبعَدَ، وأبعَدُ منه مَن أَلحَق اللِّواط بالنِّكاح وقَال: أُم المَلوط بِه حرامٌ عَلَى اللائِط، وكذلك بنته حرامٌ عَلَى اللائِط. وهذِه حَرام فلَا تُثبِت شيئًا.

فإن قَال قائِل: هَل بِنت الرجُل من الزِّنا تَحرُم عَلَيه؟

فالجوابُ: نعَمْ، تَحرُم، لَكِن لو زنَى بامرأة فبِنْتُ المرأة من غيره، المَذهَب أَنَّها تَحرُم عَلَيه، والصحيح أَنَّها لَا تَحرُم، أمَّا بنته فتَحرُم؛ لأَنَّها خُلقت من مائه.

[١] هَذَا هُو الصحيح أَنَّه لَا يَلزَمه أن يُسافِر معها -أي: المَحرَم- حتَّى لو بذَلت النَّفَقة؛ لأَنَّنا لو قُلنا بالوجوب للزِم تأثيمُه إِذَا تَخلَّف فيكون مِمَّن وزَر وازِرة وِزْر أُخرى، فالصحيح أَنَّه لَا يَجِب.

وَإِنْ حَجَّتِ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ أَسَاءَتْ، وَأَجْزَأَهَا حَجُّهَا، كَمَا لَوْ تَكَلَّفَ رَجُلٌ مَسْأَلَةَ النَّاسِ وَحَجَّ[١].

الثَّانِي: أَنَّهُ لَيسَ لِلرَّجُلِ مَنْعُ زَوْجَتِهِ مِنْ حَجِّ الفَرْضِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَأَشْبَهَ صَوْمَ رَمَضَانَ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا اسْتِئْذَانُهُ؛ جَمْعًا بَيْنَ الحَقَّيْنِ. وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ ثَابِتٌ فِي اسْتِمْتَاعِهَا، فَلَمْ تَمْلِكْ إِبْطَالَهُ بِمَا لَا يَلْزَمُهَا كَالعَبْدِ[٢].

---

[١] هَذَا هُو الأقرَب أنَّها إذَا حَجَّت بلا مَحرَمٍ فهي آثِمة وحَجُّها صحيح، ولكن هَل تَترَخَّص برُخَص السفَر؟

الجوابُ: لَا تَقصُر الصلاة، ولَا تُفطِر فِي رمضانَ -فربَّما تكون بلادها بَعيدةً وتُسافِر من قبل رمضانَ-، وكذلك أيضًا لَا تَمسَح عَلَى الخُفَّين ثلاثة أيام؛ لأنَّ هَذَا سفر مُحرَّم، وقَد سبَق أن بَعْض العُلماء يَقول: إن السفَر تُستَباح بِه الرُّخَص وإن كانَ مُحرَّمًا، وسبَق ذِكْر الخِلاف فِيه.

[٢] هَذَا القِياسُ غَريب، وهُنالك دليل أَوضَحُ من هَذَا وأحسَنُ وأبيَنُ، وهُو أن النبيَّ ﷺ قَال: «**لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(١).

وأيُّهما أَشَدُّ منعًا من الاستِمتاع الصوم أو السفَر للحجِّ؟

الجوابُ: السفَر للحجِّ لَا شكَّ، فلو أن المُؤلِّف استَدَلَّ بهذا الحديثِ لكان أَوْلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، رقم (٥١٩٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ أَحْرَمَتْ بِهِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ العَبْدِ عَلَى مَا فُصِّلَ فِيهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الخُرُوجُ لِلْحَجِّ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي المَنْزِلِ، تَفُوتُ، فَقُدِّمَتْ عَلَى الحَجِّ الَّذِي لَا يَفُوتُ.

وَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ تَبَاعُدِهَا، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سَفَرٍ، فَالسَّفَرُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الحَجُّ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً رَجَعَتْ لِتَقْضِيَ العِدَّةَ فِي مَنْزِلِهَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ، وَجَبَ الحَجُّ عَنْهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا، مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ: «**حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَلِأَنَّهُ حَقٌّ مُسْتَقِرٌّ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالمَوْتِ، كَالدَّيْنِ، وَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ[١]؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَكَانَ مِنْ رَأْسِ المَالِ كَالدَّيْنِ.

= من هَذَا القِياسِ الَّذِي قد يُنازَع فِيه.

فالحاصِلُ: أنَّه لَا يَحِلُّ لَهَا أن تَتطوَّع بعُمرةٍ أو حَجٍّ إلَّا بإِذْن زوجها، أمَّا إِذَا وجَب عليها الحجُّ فريضة فإنها تَحُجُّ ولو أَبَى الزوجُ؛ لأَنَّه لَا طاعةَ لَمخلوق فِي مَعْصية الخالِق.

[١] يَعنِي: لَا من الثُّلُث أو غيره مِمَّا أَوْصى بِه، فإِذَا أَوْصى الميت بثُلُثه مثَلًا ثُم مات وعليه حجٌّ فإِنَّه يُؤخَذ الحجُّ من رأس المال أوَّلًا، ثُم تُقسَم التركة عَلَى الوَصية والورَثة بعد أَخْذ مَا يَجِب.

فَصْلٌ

وَيُسْتَنَابُ عَنْهُ، وَعَنِ المَعْـضُوبِ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِمَا، إِمَّا مِنْ بَلَدِهِمَا، أَوْ مِنَ المَوْضِعِ الَّذِي أَيْسَرَا مِنْهُ، وَلَا يُجْزِئُ الحَجُّ عَنْهُمَا مِنَ المِيقَاتِ؛ لِأَنَّ الحَجَّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مِنْ بَلَدِهِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ النِّيَابَةُ عَنْهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّائِبَ يَقُومُ مَقَامَهُ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَيُؤَدِّي مِنْ حَيْثُ وَجَبَ[١].

وَإِنْ خَرَجَ لِلْحَجِّ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، اسْتُنِيبَ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ؛.......

[١] هَذَا مَا ذهَب إليه المُؤلِّف، والصواب أَنَّه يَجوز أن يُحَجَّ عَنْه مِن حيثُ وجَب أو من دُون ذَلِك مِمَّا يَلِي مكَّةَ أو من مكَّةَ؛ لأنَّ السعيَ لَيْس واجِبًا لذاته، ولكنه واجِبٌ لغيره، بدليل أن الإِنْسان لو ذهَب إلى مكَّةَ لِتجارة، ثُم عند المِيقات نوَى الحجَّ هَل نَقول: ارجِعْ إلى بلدك وأَنشِئِ السفر من بلَدك للحجِّ. أو نَقول: أَحرِم من المِيقات؟

الجوابُ: الثَّاني -أي: أَحرِم من الميقات- فدلَّ هَذَا عَلَى أن السعيَ من البلد إلى المِيقات أو إلى مكَّةَ لَيْس مَقصودًا لذاته، فلو مات الإِنْسان مثلًا فِي باكِستانَ وقَد وجَب عَلَيه الحجُّ، ووجَـدنا شخصًا يُمكِن أن يَحُجَّ عَنْه من الميقات من ذي الحُلَيفة فعلى مَا مشَى عَلَيه المُؤلِّف نَقول: لَا بُدَّ أن يَحُجَّ عَنْه من باكِستانَ.

وعَلَى القَوْل الراجِح يَحُجُّ عَنْه من المِيقات، فإِذَا كانَ النائِب يَأتي بما وجَب فِي الحجِّ كالإحرام من الميقات مثَلًا فإِنَّه يَكفِي، ويَدُلُّ لهذا مَا ذكَرْناه من أن الإِنْسان لو سافَر إلى مكَّةَ لَا يُريد الحجَّ، ثُم بدا له أن يَحُجَّ فإِنَّا لَا نَقول له: ارجِعْ إلى بلدك وأَنشِئِ السفر منه.

لِأَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُ مَا سَارَهُ.

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ فِعْلِ بَعْضِ المَنَاسِكِ، فُعِلَ عَنْهُ مَا بَقِيَ[١]؛ لِأَنَّ مَا جَازَ أَنْ يَنُوبَ عَنْهُ فِي جَمِيعِهِ جَازَ فِي بَعْضِهِ كَالزَّكَاةِ[٢].

---

[١] إن مات فِي أثناء الطريق أَقَمْنا عَنْه مَن يَحُجُّ من حيث مات، وهذا واضِحٌ، ولنا عَلَى القَوْل الراجِح أن نُقيم مَن يَحُجُّ عَنْه من الميقات.

وإن مات فِي أثناء الحجِّ يقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه يَقضِي عَنْه مَا بَقِي. والصوابُ أَنَّه لَا يُقضَى عَنْه مَا بقِيَ، ودليل ذَلِك حَدِيث عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجُلًا وقَصَتْه ناقتُه وهُو واقِفٌ بعرَفةَ فبلَغَ ذلِكَ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم فقال: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(١)، وإِذَا قُلنا: يُقضَى عَنْه. تَحلَّل من إحرامه بتَحلُّل النائِب، وحينئذٍ لَا يُبعث يوم القِيامة مُلبِّيًا.

فالصوابُ بلا شكٍّ أَنَّه إذَا مات فِي أثناء النُّسُك فإنَّه لَا يُقضَى عَنه مَا بقِيَ، بل يُفعَل بِه كَما أمَر النبيُّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم، حتَّى إنَّنا لَا نُنشِئ له كفَنًا جديدًا، بل نُكفِّنه فِي الإزار والرِّداء الَّذي كانَ مُحرِمًا فِيه، كالشهيد إذَا قُتِل فإنَّه يُدفَن فِي ثِيابه التي قُتِل فِيها.

[٢] هَذَا غيرُ صحيح، أَلَيْس يَجوز أن يَنوب الإِنْسان فِي الصِّيام عَن الميت؟

الجوابُ: بلَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

وَسَوَاءٌ كَانَ إِحْرَامُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ.

فَإِنْ لَمْ يُخَلِّفِ المَيِّتُ تَرِكَةً تَفِي بِالحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ، حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الوَصِيَّةِ بِالحَجِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَلِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى أَدَاءِ الوَاجِبِ عَلَى القُصُورِ فَلَزِمَهُ، كَمَنْ قَدَرَ عَلَى الصَّلَاةِ قَاعِدًا.

وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ لَا يُحَجُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَدَاءُ الحَجِّ عَلَى الكَمَالِ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى[١].

= هَل يَجوز أن يَصوم شخص إلى الظُّهْر والثاني يَصوم من الظُّهر إلى العَصر؟

الجوابُ: لَا. فهذَا القياسُ غيرُ صحيح، وأمَّا الزكاة فلأنها حَقٌّ ماليٌّ كلُّ دِرهَمٍ منها مُنفرِدٌ عَن الآخر.

فإن قَال قائِل: إذَا مات الإِنْسان فِي حَجَّة الإسلام هَل يُقضَى عَنْه؟

فالجوابُ: إذَا مات الإِنْسان فِي حَجَّة الإسلام فإنَّه لَا يَجِب القضاء عَنْه بإنشاء حَجَّة أُخرى.

[١] لَا شكَّ أن الأوَّل أَوْلى للآية وللقِياس عَلَى الصلاة لَمن عَجز عَن القِيام أن يُصلِّيَ قاعِدًا.

فإن قَال قائِل: مَن ملَك المال وهُو قادِر ثُم مات هَل يُحَجُّ عَنْه؟

فالجوابُ: المَذهَب أنَّه يُقضَى عَنْه، لَكِن ابن القَيِّم(١) رَحِمَهُ اللَّهُ قَال فِي الحجِّ والزكاة:

---

(١) تهذيب سنن أبي داود [المطبوع مع عون المعبود] (٧/ ٢٨).

فَصْلٌ

فَإِنِ اجْتَمَعَ عَلَى المَيِّتِ مَعَ الحَجِّ دَيْنُ آدَمِيٍّ، احْتَمَلَ تَقْدِيمُ الدَّيْنِ؛ لِتَأَكُّدِهِ بِحَاجَةِ الآدَمِيِّ إِلَيْهِ، وَغِنَى اللهِ عَنْ حَقِّهِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَتَحَاصَّا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الحَجِّ عَمَّنْ عَلَيْهِ حَجٌّ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

فَعَلَى هَذَا يُؤْخَذُ مَا يَخُصُّ الحَجَّ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا صُنِعَ بِتَرِكَةِ مَنْ لَمْ يُخَلِّفْ مَا يَفِي بِالحَجَّةِ الوَاجِبَةِ[١].

= إذَا علِمنا أن الرجُل تعمَّد التَّرْك فإنَّه لَا يُقضَى عَنْه؛ لأنَّ ذَلِك لَا ينفَعه. وقَال: إن هَذَا هُو الَّذِي تَقتَضيه القواعِدُ الشرعية.

ومَا قـاله هُو الصحيحُ أننا إذَا علِمنا أن الإِنْسان ترَك هَذَا قـصدًا وتهاوُنًا فإننا لَا نَقضي الحجَّ عنْه إلَّا عَلَى قَوْل مَن يَقول: إنه لَا يَجِب عَلَى الفَوْر. فإنَّه يُقضَى عَنْه.

وأمَّا الزكاة فَما قاله ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ وجيهٌ، لَكِن قَد يُقال: إن الزكاة تَعلَّق بِهَا حقٌّ آخَرُ وهم أهل الزكاة، فيَجِب عَلَى الورَثة أن يُخرِجوها لهم؛ لأنَّه إذَا كانَ المَيِّت فرَّط فِيها فإن الزكاة حَقٌّ لغيره فتُخرَج.

[١] فهِمنا أن الميت إذَا مات ولم يُؤَدِّ الواجِب فِي الحجِّ فإنَّه يُحَجُّ عَنْه من الترِكة من رأس المال.

وإذَا اجتمَع مَع واجِب الحجِّ واجِبُ دَيْن عَلَى آدميٍّ، فهَل يُقدَّم حقُّ الآدميِّ؛ لأنَّه مَبنيٌّ عَلَى المُشاحَّـة، وحـقُّ الله مَبنيٌّ عَلَى التَّسامُـح، أو يُقـدَّم حـقُّ الله؛ لقـوله ﷺ:

فَصْلٌ

وَيُسْتَنَابُ عَنِ المَيِّتِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ[١]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِالحَجِّ عَنْهُ وَلَا إِذْنَ لَهُ، عُلِمَ أَنَّ الإِذْنَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

= «اقْضِ اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»(١)؛ لأنَّ (أحَق) اسمُ تَفضيل يَدُلُّ عَلَى ترجيحه بالوفاء، وأمَّا حقُّ الآدَميِّ فقد قَال النبيُّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ»(٢) فيُؤدِّي الله عَنْه أو يَتحاصَّان؟

الجوابُ: هذِه ثلاثة أقوال، وهذا القولُ الثالِث هُو أرجَحُها أنَّهما يَتَحاصَّان، ويَكون مَعنَى قَوْل الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» أنَّه إذا جاز قضاء دَيْن الآدَميِّ فجواز قضاء دَيْن الله من بابِ أَوْلى هَذَا هُو مَعناه، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُذكَر له مَسألة تَعارُض أو اجتِماع دَيْن الآدَميِّ مَع دَيْن الله.

فإذَا قدَّرْنا أن عَلَيه ألفًا والحَجَّ بألْفٍ، ولم نَجِد إلَّا ألفًا فنُعطِي صاحِب الدَّيْن خمسَ مِئة ونَحُجُّ بخَمس مِئة، ومَعلومٌ أن الخمسَ مِئة لَا تَفِي بالحجِّ من بلده نَقول: نَحُجُّ بِهَا من حيث بلَغ. وهذا عَلَى المَذهَب(٣)؛ من نِصف الطريق، أو ثُلُثَي الطريق، حسب مَا تَبلُغ.

[١] هذِه العِبارةُ فِيها قلَق؛ لأنَّ الميت لَا يُمكِن أن يَصدُر منه إِذْن ولَا عدَم إِذْن،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها رقم (٢٣٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٩/ ٤٧٥٦).

وَلَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ عَنِ الحَيِّ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الإِذْنِ، فَلَمْ تَجُزِ النِّيَابَةُ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَأَدَاءِ الزَّكَاةِ. وَتَجُوزُ النِّيَابَةُ عَنْهُمَا فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ مَا جَازَ فَرْضُهُ جَازَ نَفْلُهُ كَالصَّدَقَةِ.

فَأَمَّا القَادِرُ عَلَى الحَجِّ بِنَفْسِهِ، فَلَا تَجُوزُ لَهُ الاِسْتِنَابَةُ فِي الفَرْضِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ فِي بَدَنِهِ، فَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الرُّخْصَةِ؛ لِلْحَاجَةِ المَعْلُومَةِ، وَبَقِيَ فِيمَا عَدَاهُ عَلَى الأَصْلِ.

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ فِي الحَجِّ مَنْ لَمْ يُسْقِطْ فَرْضَهُ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِرَ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَعْتَمِرْ عَنْ نَفْسِهِ؛ قِيَاسًا عَلَى الحَجِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِهِمَا مَنْ لَمْ يُسْقِطْ فَرْضَهُمَا، ....

= وكَانَ التعبير السليمُ أن يَقول: وإن لم يُوصِ. لَكِن قَد يُقال: إن الميت يَأذَن قبل أن يَموت، مثل أن يُحِسَّ الإِنسان بالموت فيَقول لبعض النَّاس: أَذِنْت لك أن تَحُجَّ عنِّي. ثُم يَموت بعد الحجِّ.

فعلى كل حَال مُراد المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقَوْله: «وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ» أي: إن لم يُوصِ بالحجِّ عَنْه بعد مَوْته أو يَأذَن فِي حياته ثُم يَتَأَخَّر موته.

وَلَا أَنْ يُؤَدِّيَ النَّذْرَ فِيهِمَا وَعَلَيْهِ فَرْضُهُمَا؛ لِأَنَّ النَّفْلَ وَالنَّذْرَ أَضْعَفُ مِنْ حَجِّ الإِسْلَامِ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهُمَا عَلَيْهِ كَالحَجِّ عَنْ غَيْرِهِ.

فَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ نَذْرِهِ، أَوْ نَفْلِهِ، قَبْلَ فَرْضِهِ، انْقَلَبَ إِحْرَامُهُ لِنَفْسِهِ عَنْ فَرْضِهِ.

وَعَنْهُ: يَقَعُ عَنْ غَيْرِهِ وَنَذْرِهِ وَنَفْلِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى» وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الحَجِّ عَنْ غَيْرِهِ، وَوُجُودِ مَعْنَاهُ فِي النَّذْرِ وَالنَّفْلِ[1].

---

[١] مَن عَلَيه فَريضة الحجِّ لَا يَحُجُّ عَن غيره، ومَن عَلَيه فريضة العُمرة لَا يَعتَمِر عَن غيره، فإن خالَف فاعتَمَر عَن غيره أو حجَّ عَن غيره وهُو لم يُؤَدِّ الفرض مَع كونه فَرْضًا عَلَيه ففيه خِلاف، فقيل: إنه يَقَع عَن نَفْسه. وقيل: يَقَع عمَّن نواه، ثُمَّ يُؤدِّي الفَريضة بعده.

أمَّا مَن قَال: إنه يَقَع عَن نفسه فاستَدَلُّوا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قِصة شُبرمةَ؛ حيث قَال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»(١).

وأمَّا مَن قَال: إنه يَقَع حسَب مَا نوَى قَال: لقول النبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٢) وهذا الرجُل يُلبِّي من أوَّل إحرامه إلى آخِر إحرامه يَقول: لبَّيْك عَن فلانٍ. فكيف تَقَع عَن نفسه وهُو لم ينوِ؟ وهذا القولُ أَقيَسُ، لَا سِيَّما أن الألفاظ فِي حَدِيث شُبرمةَ مُختَلِفة

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَوْ أَمَرَ المَعْضُوبُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ تَطَوُّعًا أَوْ نَذْرًا وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ انْصَرَفَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ فِعْلَ نَائِبِهِ كَفِعْلِهِ، وَهَكَذَا إِنْ حُجَّ عَنِ المَيِّتِ نَذْرًا أَوْ نَفْلًا قَبْلَ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَإِنِ اسْتُنِيبَ عَنْهُمَا مَنْ يَحُجُّ النَّذْرَ وَالفَرْضَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمِ النَّذْرُ عَلَى حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَأَيُّ النَّائِبَيْنِ أَحْرَمَ أَوَّلًا وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ؛ لِتَحْرِيمِ تَقْدِيمِ النَّذْرِ عَلَيْهَا.

= حتَّى إنه ليَكاد المَرْء أن يَحكُم عليها بالاضطِراب؛ لكثرة الاختِلاف فِيها.

وقَوْله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» نصٌّ مُحكَم لَا إشكالَ فِيه، لكنه يَأْثَم إذَا أَدَّى عَن غيره قبل أن يُؤدِّيَ عَن نفسه.

أمَّا مَن لم يَكُن الحجُّ فرضًا عَلَيه كإنسان فقير استَنابه غنِيٌّ فِي حجٍّ فهذَا لَا بأسَ أن يَحُجَّ عَن غيره؛ وذلك لأن الحجَّ فِي حقِّه لَيْس واجِبًا عَلَيه، فإِذَا حجَّ عَن غيره وهُو لم يَحُجَّ عَن نفسه عجزًا عَن الحجِّ فلَا بأسَ.

وإِذَا قُلنا: إنه يَقَع عَن نفسه، فماذا يَصنَع بالنَّفَقة التي أُعطِيَها؟

الجوابُ: إذَا قُلنا: إنه يَقَع عَن نفسه. فإنَّه يَرُدُّ النَّفَقة إلى صاحبها.

فإن قَال قائِل: هَل يَجوز لشخص يَحُجُّ مجَّانًا لكونه عامِلًا أو نحوه أن يَحُجَّ عَن غيره حَجَّةَ بدَلٍ ويَستَفيد من مال حَجَّة البدَل لنَفْسه؟

فالجوابُ: نعَمْ، إذَا وافَق مَن أَعطاه المال فلَا بأسَ، وإلَّا فلَا يَجوز إلَّا إذَا كانَ ذَهابه مَع هذِه الحَملةِ يَعمَل. يَعنِي: بمعنى أنهم أَسقَطوا عَنْه النفقة والأُجرة من أَجْل عمَله، فهنا لَا بأسَ بذلك؛ لأنَّ أهل الحَمْلة فِي هذِه الحالِ لن يَمُنُّوا عَلَيه.

وَإِنِ اسْتَنَابَهُ اثْنَانِ فَأَحْرَمَ عَنْهُمَا لَمْ يَقَعْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَوَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ وُقُوعُهُ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهِ مِنَ الآخَرِ[١].

وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ احْتَمَلَ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِذَلِكَ، وَاحْتَمَلَ صِحَّتَهُ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ يَصِحُّ مُبْهَمًا، فَصَحَّ عَنِ المَجْهُولِ.

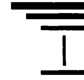
وَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَصْرِفْهُ حَتَّى طَافَ شَوْطًا لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَا الفِعْلَ لَا يَلْحَقُهُ فَسْخٌ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهِ مِنَ الآخَرِ، وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا وَعَنْ نَفْسِهِ، انْصَرَفَ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ وُقُوعُهُ عَنْهُمَا كَانَ هُوَ أَوْلَى بِهِ.

---

[١] مِثْل ذَلِك لو حجَّ عَن أبيه وأُمِّه حَجَّةً واحِدة فقال: لبَّيْك عَن أبي وأُمِّي. فإنَّه لَا يَنصَرِف إلى أبيه وأُمِّه، بل يَكون له؛ لأنَّ النُّسُك الواحِد لَا يَقَع عنِ اثنَيْن.








بَابُ المَوَاقِيتِ



وَلِلْحَجِّ مِيقَاتَانِ: مِيقَاتُ مَكَانٍ، وَمِيقَاتُ زَمَانٍ.

فَأَمَّا مِيقَاتُ المَكَانِ، فَالمَنْصُوصُ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ. قَالَ: «فَهُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَهَذِهِ المَوَاقِيتُ لِكُلِّ مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِهَا وَمِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِلْخَبَرِ[١].

---

[١] المواقيت مَأخوذة من الوَقْت، والوقتُ هُو الزمَن، لكنه غلَب عَلَى المَواقيت المكانية والزمانية، هذِه المَواقيتُ وقَّتها النبيُّ ﷺ(١) وهي مُتفاوِتة فِي القُرْب من مكَّةَ، أبعدُها ذو الحُلَيفة؛ وهُو مِيقات أهل المدينة، والحِكْمة فِي ذَلِك -واللهُ أعلمُ- أن مِيقات أهل المدينة كانَ قريبًا من المدينة من أَجْل أن تَتَقارَب خَصائِص الحرَمين؛ لأنَّ النَّاس إِذَا أَحرَموا من قُرْب المدينة صاروا من حين أن يَنتَهوا من حدِّ حرَم المدينة يَدخُلون فِي خَصائِص حرَم مكَّةَ، وأمَّا بقِيَّة المواقيت فهي مُتقارِبة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وذو الحُلَيفة تُسمَّى الآنَ أبيارَ عليٍّ، ووقَّت النبيُّ ﷺ لأَهْل الشام الجُحْفة، والشامُ يَشمَل كلَّ مَا كانَ شَمالَ الحِجاز: سوريا، وفِلسطينَ، وغيرها.

والجُحْفة قرية كَانَت قديمة، لَكِن دعا النبيُّ ﷺ حين قدِم المدينة أن يَنقُل الله حُمَّى المدينة إلى الجُحْفة[1]، فنزَع أهلها عنها واجتاحَتْها السُّيول وخرِبت، فأَحدَث النَّاس مِيقاتًا آخَرَ و هُو رابِغ، وهي أبعَدُ من الجُحْفة عَن مكَّةَ، ووقَّت لأهل نَجْد قَرْنًا، وفي لفظٍ: قَرْن المَنازِل، وهُو وادٍ مَعروف، ويُسمَّى الآنَ السَّيْل، بعضهم يَقول: السيل. وبعضهم يَقول: السيل الكبير.

ووقَّت أيضًا لأهل اليَمَن يَلملَمَ؛ وهُو جبَل أو مكان يُسمَّى الآنَ السَّعْدية.

هذِه أربَعة ثَبَتَت بِهَا الأحاديثُ ثُبوتًا بَيِّنًا.

الخامس: ذاتُ عِرْق؛ فقد روَى أبو داودَ أن النبيَّ ﷺ وقَّتـه لأهل العِراق[2]، لَكِن ذَلِك لَيْس فِي الصحيح، ولَا فِي أحدهما، إنَّما فِي الصحيحين أن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَّتها لأهل العِراق[3]؛ لأنَّهم جاؤوا إلى عُمرَ وقالوا: يا أميرَ المُؤمنين، إن النبيَّ ﷺ وقَّت لأَهْل نجدٍ قَرْن المَنازِل، وإنـه جَوْرٌ عَن طريقنا. -يَعنِي: مائل يُتعِبنا أن نَميل إليه-

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، رقم (١٨٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة، رقم (١٣٧٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٣٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل مصر، رقم (٢٦٥٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= فقال: انظُروا إلى حَذْوها من طريقكم. فنظَروا إلى حَذوها من طريقهم فإِذَا هُو ذات عِرْق، فكان تَوقيتها من عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَكِن لَا يَبعُد أن يَكون توقيتها من عُمرَ مُوافَقـةً لتوقيت النبيِّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم؛ لأنَّ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كانَ دائِمًا مُوفَّقًا للصواب.

فإن قَال قائِل: كيف وقَّت النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم لأهل الشام وهي لم تُفتَح، ولأهل العِراق وهي لم تُفتَح؟

قلنا: هَذَا من علامات نُبوَّته؛ لأنَّ تَوْقيتها لهم يَعنِي أنهم سوف يَحُجُّون هَذَا البيتَ بعد إسلامهم، فيَكون هَذَا من دَلائِل نُبوَّة النبيِّ ﷺ؛ ولهَذَا قَال ابنُ عبدِ القويِّ رَحِمَهُٱللَّهُ في داليَّته المشهورةِ:

وَتَوْقِيتُهَا مِنْ مُعْجِزَاتِ نَبِيِّنَا لِتَعْيِينِهَا مِنْ قَبْلِ فَتْحٍ مُعْدَدِ.

وقَوْله: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»[1] معنـاه أن الشاميَّ إذَا جَاءَ عَن طريق المدينة وجَب عَلَيه أن يُحرِم من ذي الحُلَيْفة، هَذَا ظاهِر الحَدِيث، وذهَب مالِكٌ[2] رَحِمَهُٱللَّهُ وأصحابه إلى أنَّه يَجوز أن يُؤخِّر الشاميُّ إحرامه إلى الجُحْفة، واختار ذَلِك شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ[3] رَحِمَهُٱللَّهُ قَال: لأن الشاميَّ إذَا مرَّ بالمدينة كانَ له مِيقاتان أصليٌّ وبدَل، الأصليُّ الجُحْفة، والبدَل ذو الحُلَيْفة، فيُخيَّر بينهما إن شاء أَحرَم من الأصليِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٢) المدونة (١/ ٤٠٥).
(٣) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٨٣).

= وإن شاء أحرَمَ من البدَل.

لَكِن جمهور العُلَماء عَلَى خِلاف ذَلِك وأنه يَجب أن يُحرِم من أوَّل مِيقاتٍ يَمُرُّ بِه، وهذا ظاهر الحَدِيث «وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» ثُم هُو أحوَطُ وأبرَأُ للذِّمَّة، فكان أَوْلى؛ لقول النبيِّ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[1]؛ ولأن مَن أَحرَم من ذي الحُلَيْفةِ لم يَقُل أحَدٌ من النَّاس: إنَّك أَخطَأْت. ولكن مَن أَخَّرَ إحرامه إلى الجُحْفة قَال له بَعْض النَّاس: إنك أَخطَأْت. فكان الأَوْلى أن يُقال بالقول الثَّاني الَّذِي عَلَيه الجُمهور، وهُو أن مَن مرَّ من ميقاتٍ وجَب عَلَيه الإِحْرام منه ولو كانَ مِيقاته دونَه.

ولكن هَل هُو من كل مَن مَرَّ به؟

الجوابُ: لَا، بل مِمَّن يُريد الحجَّ أو العمرة، فلو مرَّ بِه لَا يُريد الحجَّ والعُمرة، ولكن فيما بعدُ بدا له أن يَحُجَّ أو يَعتَمِر قُلْنا له: أَحرِمْ من حيثُ بَدا لك.

وفي هَذَا الحديثِ أيضًا: مَن كانَ دُون هـذِه المواقيتِ فميقاته من مكانه حتَّى أهل مَكَّةَ يُحرِمون من مكَّةَ، وإحرامُهم بالحجِّ من مكَّةَ ظاهِر، فإن أهل مَكَّةَ أَحرَموا من مكَّةَ بالحجِّ، وكذلك المُحِلُّون من الآفاقِيِّين أَحرَموا من مكَّةَ كالصحابة الَّذِين حَلُّوا من إحرامهم مُتمَتِّعين أَحرَموا من مكَّةَ، لَكِن بَقِينا فِي العمرة هَل يُحرِم أهل مكَّة من مكَّةَ فِي العُمرة أو لَا؟

الجوابُ: ذهَب بعضُ العُلَماء إلى ذَلِك، وقَال: يَجوز أن يُحرِموا من مكَّةَ أَخذًا

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

= بظاهِر الحَدِيث، ولكن هَذَا قولٌ ضعيف، فالصوابُ أنَّ أهل مكَّةَ يُحرِمون بالعُمرة من الحِلِّ ويَدُلُّ لذلك أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم قَال لأَخي عائِشة حين أَرادت أن تُحرِم بعُمرة ليلةَ الحَصبة: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ»[1] فإن قيل: إن عائِشةَ من الآفاقِيِّين؟.

فالجوابُ: أن هَذَا لَيْس بمُؤثِّر؛ لأنَّ الآفاقيَّ إذَا أَراد الحجَّ وهُو فِي مكَّةَ فسيُحرِم من مكَّةَ، فلو كَانَت العِلَّة كونَها من أهل الآفاق لقُلْنا: إن أهل الآفاق يُحرِمون بالحجِّ من الحِلِّ من خارج الحرَم، ولكن العِلَّة هُو أنَّه لَا بُدَّ لكُل نُسُكٍ من أن يَجمَع الإِنْسان فِيه بين الحِلِّ والحرَم.

ففي العُمرة نَقول: اخرُجْ إلى الحِلِّ وأَحرِم. وفي الحَجِّ نَقول: إنه سَوْف يَجمَع بين الحِلِّ والحرَم، وذلك بالوُقوف بعرَفةَ؛ لأنَّ عرَفةَ من الحِلِّ، ثُم إن الوافد إلى البيت لَا بُدَّ أن يَفِد إليه من خارِج الحرَم وإلَّا لكان طوافه طوافًا غير الطواف النُّسُك، والدَّلِيل أن طواف الإفاضة يَكون بعد الوقوف بعرَفةَ، فيَفِد الإِنْسان إلى البيت من الحِلِّ، كذلك العُمرة نَقول: لَا بُدَّ أن تَخرُج إلى الحِلِّ حتَّى تَفِد إلى البيت من الحِلِّ.

ومَن أَراد الحجَّ والعُمرة وتَجاوَز الميقات بلا إحرام فهَل هُو آثِمٌ؟ أو نَقول: إن الرَّسُول وقَّتها لَا عَلَى سبيل الوجوب؟

الجوابُ: هُو آثِمٌ، والنبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم وقَّتها عَلَى سبيل الوجوب؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، رقم (١٥٦٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= لما رَوَى عبدُ الله بنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم قَال: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ»[1]، وهذا خبَرٌ بمعنى الأَمْر، والخبَر بمَعنى الأَمْر أَوكَدُ من إتيان الأمر بصِيغته؛ لأنَّ إتيانه بلَفْظ الخبَر يَدُلُّ عَلَى أنَّه أمرٌ مَفروغ منه ولَا بُدَّ منه.

فالصواب أنَّه يَجِب عَلَى مَن أَراد الحجَّ والعُمرة إذَا مرَّ بهذِه المَواقيتِ أن يُحرِم، فإن لم يَفعَل فهُو آثِمٌ لَا شكَّ، لَكِن هَل يَجِب عَلَيه دمُ فِدية لذلك؟

الجوابُ: أكثَرُ العُلَماء يَقولون بهذا، وأنه يَجِب عَلَى مَن ترَك واجِبًا أن يَذبَح فِدية فِي مكَّةَ تُوزَّع عَلَى الفُقَراء جَبْرًا لما نَقَص، واستَدَلُّوا لهذا بأَثَر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المَشهورِ عَنْه وهُو: «مَن ترَكَ شيئًا من نُسُكه أو نَسِيَه فلْيُهرِقْ دمًا»[2].

والحقيقة أنَّه عند تَمحيص هَذَا الخبَرِ بعد صِحَّة نَقْله إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يُقال: إنه لَيْس عَلَى عُمومه، وأنتم لَا تَأخُذون بعُمومه أيضًا، فإن ظاهِره أن مَن ترَك شيئًا من نُسُكه ولو غير واجِب فعَلَيْه أن يُريق دمًا، وكذلك مَن نَسِيَ، ثُمَّ نَقول: «فلْيُهرِقْ دمًا» اللَّام للأَمْر، وهل الأمرُ للوجوب؟

الجوابُ: لَيْس للوُجوب فِي كل مَوْضِع، بل قَد يَكون لغير الوجوب، لَكِن يُرشِّح كونَه للوجوب أنَّه ترَك واجِبًا، والواجِب لَا يُجبَر إلَّا بواجِب.

فعلى كل حَال الاحتياط أن يُؤمَر الإِنْسان بدَمٍ يَذبَحه فِي مكَّةَ ويُوزِّعه عَلَى الفقراء،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢).
(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي (٥/ ١٥٢).

وَعَنْهُ فِيمَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: يُهِلُّ مِنَ المِيقَاتِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَذَكَرَ القَاضِي فِيمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُحْرِمًا عَنْ غَيْرِهِ بِحَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ دَخَلَ مُحْرِمًا لِنَفْسِهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ عَنْ غَيْرِهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ جَاوَزَ المِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ لِنَفْسِهِ وَأَحْرَمَ دُونَهُ فَلَزِمَهُ دَمٌ، كَمَا لَوْ تَجَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ.

= وإنَّما قُلْنا: إن هَذَا هُو الاحتياط؛ لأنَّنا لو قُلْنا لإنسان تارِكٍ لواجِبٍ من واجِبات الحجِّ أو العُمرة: لَيْس عليك دمٌ، لكِنِ استَغفِرِ الله وتُبْ إليه. يَقول: سَهْل فقط التوبةُ أملأُ لكَ مِنًى ومُزدَلِفةَ وعرَفاتٍ كلها توبةً، ولَا تَأخُذ مِنِّي قِرْشًا واحدًا.

فالحاصِلُ أنِّي أَقولُ: إن إلزام النَّاس بالدمِ فِي تَرْك الواجِب لَا شكَّ أنَّه من باب سدِّ الذَّرائِع عَن التَّهاوُن فِي الواجِبات، فنَحن نَقول للناس: قَال العُلَماء كذا وكذا، ونحن مُقتَنِعون بأن فِيه سَدًّا للذَّريعة بلا شكٍّ وإلَّا لتَهاوَن النَّاس بواجِبات الحَجِّ.

فإن قَال قائِل: إذَا وصَل البِناء إلى الميقات، أي: خرَج من الحرَم، فَما رأيُك؟

فالجوابُ: رأيْنا أنَّه يُحرِم من الحِلِّ ولو فِي مكَّةَ، أي: ولو داخِل مكَّةَ.

فإن قَال قائِل: هَل المحاذاة لواحِد من المَواقيت تكون بأن يَصِل الإنْسان إلى نُقطة تَبعُد من مكَّةَ قَدْرَ بُعْد الميقات الأصليِّ؟ أم بأن يَصِل الإِنْسان إلى نُقطة عَلَى خطٍّ يَصِل بين ميقاتين أصلِيَّيْن؟ أم بأن يَصِل الإنْسان إلى أقرَبِ نُقطة فِي الميقات من الميقات الأصليِّ فِي طريقه إلى مكَّةَ؟

فالجوابُ: إذَا كانَ أقرَبُ المواقيت إليه يَبعُد عَن مكَّةَ يومين مثلًا فإذَا بَقِيَ عَلَيه يومان عَلَى مكَّةَ أَحرَم، أي: عَلَى قَدْر المَسافة، لكِن لَا بُدَّ أن يَنظُر إلى أقرَب المَواقيت إليه.

وَمَنْ مَنْزِلُهُ بَيْنَ المِيقَاتِ وَمَكَّةَ، فَمِيقَاتُهُ مَنْزِلُهُ؛ لِلْخَبَرِ. وَمِيقَاتُ مَنْ بِمَكَّةَ مِنْهَا، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَهْلُهَا وَغَيْرُهُمْ؛ لِلْخَبَرِ[١].

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ المُتَمَتِّعِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَحْرَمُوا مِنْهَا.

وَلَنَا الخَبَرُ، وَأَنَّ كُلَّ مِيقَاتٍ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ مَكَّةُ، وَلِأَنَّ هَذَا حَصَلَ بِمَكَّةَ حَلَالًا عَلَى وَجْهٍ مُبَاحٍ، فَكَانَ لَهُ الإِحْرَامُ مِنْهَا بِلَا دَمٍ، كَمَا لَوْ كَانَ الإِحْرَامَانِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ[٢].

وَمِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ فِي مَكَّةَ أَحْرَمَ جَازَ[٣]؛ لِأَنَّهَا كُلَّهَا مَوْضِعٌ لِلنُّسُكِ. وَإِنْ أَحْرَمَ خَارِجًا مِنْهَا مِنَ الحَرَمِ جَازَ أَيْضًا[٤]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ:

---

[١] يَعنِي: بالخبَر عُموم قَوْله: «وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ»(١).

[٢] مَا قاله المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُو الصحيح أن مَن أَحرَم عَن نَفْسه أوَّلًا من الميقات ثُم أَراد أن يُحرِم عَن غيره بحَجٍّ أو بعُمرة فإنَّه يُحرِم من مكَّةَ، إلَّا أنَّه فِي العُمرة يَخرُج إلى الحِلِّ.

ولو تَجاوز الميقاتَ وقَال: أنا أُريد أن أَزور أَقارِبَ لِي دُون الميقات إلى مكَّةَ ثُمَّ أَرجِع إذَا جَاءَ وَقْت الحَجِّ. فأَحرَم فلَا بأسَ، لَكِن يَجِب عَلَيه الرُّجوع.

[٣] سواءٌ من وسَطها أو أطرافها.

[٤] يَعنِي: خارِج مكَّةَ، لكنه فِي نَفْس الحرَم جاز أيضًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

«إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنطَلِقُوا إِلَى مِنًى فَأَهِلُّوا مِنَ البَطْحَاءِ» وَهِيَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ، وَلِأَنَّ مَا اعْتُبِرَ فِيهِ الحَرَمُ اسْتَوَتِ البَلْدَةُ فِيهِ وَغَيْرُهَا كَالنَّحْرِ[١].

وَمِيقَاتُ العُمْرَةِ لِلْمَكِّيِّ، وَمَنْ فِي الحَرَمِ، مِنَ الحِلِّ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَكَانَتْ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ.

وَمِنْ أَيِّ الحِلِّ أَحْرَمَ جَازَ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِالإِحْرَامِ مِنْهُ الجَمْعُ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ فِي النُّسُكِ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ العُمْرَةِ كُلَّهَا فِي الحَرَمِ، إِلَّا الإِحْرَامَ، بِخِلَافِ الحَجِّ فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الحِلِّ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَيَحْصُلُ الجَمْعُ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ[٢].

= لأصحابه فِي حَجَّة الوَداع: «إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى فَأَهِلُّوا مِنَ الْبَطْحَاءِ»(١) وهي خارِجٌ من مكَّةَ، لكنها لَيْسَت خارِج الحَرَم، هِي فِي الحَرَم.

[١] ولهَذَا يَجوز أن نَنحَر الهَديَ فِي مكَّةَ وأن ننحَره فِي مِنًى قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): مكَّةُ ومِنًى سواءٌ. وفي الحَديث عَنْه ﷺ: «فِجَاجُ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»(٣).

[٢] وهذا صَحِيحٌ.



---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه بنحوه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٤).

(٢) انظر: الفروع (٥/ ٥٤٥)، والإنصاف (٣/ ٥٣١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٢٦)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الذبح، رقم (٣٠٤٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ مُرِيدًا لِمَوْضِعٍ قَبْلَ مَكَّةَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ الإِحْرَامُ، أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ يُحْرِمُ مِنْهَا.

وَإِنْ مَرَّ بِهِ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ، فَأَسْلَمَ الكَافِرُ، وَعَتَقَ العَبْدُ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ دُونَهُ، أَحْرَمُوا مِنْ مَوْضِعِهِمْ وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْرَمُوا مِنَ المَوْضِعِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِمُ الإِحْرَامُ فِيهِ، فَأَشْبَهُوا المَكِّيَّ وَالمُتَجَاوِزَ غَيْرَ مُرِيدٍ لِمَكَّةَ.

وَعَنْهُ فِي الكَافِرِ يُسْلِمُ: يَخْرُجُ إِلَى المِيقَاتِ، فَإِنْ خَشِيَ الفَوَاتَ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَالصَّبِيُّ وَالعَبْدُ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُمْ تَجَاوَزُوا المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمِينَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبِالأَوَّلِ أَقُولُ، وَهُوَ أَصَحُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ[١].

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ، فَإِذَا حَاذَى أَقْرَبَ المَوَاقِيتِ إِلَيْهِ أَحْرَمَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ «لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُهُ الاجْتِهَادُ وَالتَّقْدِيرُ. فَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَى إِنْسَانٍ صَارَ إِلَى الاجْتِهَادِ فِيهِ كَالقِبْلَةِ.

---

[١] مَا ذكَر أنَّه الأصحُّ فهُو الأصحُّ، يَعنِي: إذَا لم يَبلُغ إلَّا بعد أن تَجاوز الميقاتَ أو لم يَنوِ إلَّا بعد أن تَجاوز الميقاتَ فإنَّه يُحرِم من مكانه، ولَا شيءَ علَيه.

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَذْوَ المِيقَاتِ احْتَاطَ فَأَحْرَمَ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الإِحْرَامِ عَلَيْهِ جَائِزٌ وَتَأْخِيرَهُ حَرَامٌ[١].

---

[١] وعَلَى هَذَا نَقيس نحن الَّذِين يُسافِرون إلى مكَّةَ عَن طريق الجَوِّ، نَقول: إذَا حاذَيْتم المِيقاتَ من فـوقُ فأَحرِموا كَما قَال عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «انظُروا إلى حَـذْوها من طَريقكم»(١).

فإِذَا كانَ عَلَى يَمينه مِيقات وعَلَى يَساره مِيقات فبأَيِّها يَأْخُذ؟

الجوابُ: بالأقرَب إليه، لَا بالأوَّل، فإن تَساوِيا أَخَذ بالأبعد؛ لأنَّهما إذَا تَساوَيا فلَا مَزيَّةَ لأحَدهما عَلَى الآخَر، وعَلَى هَذَا فإِذَا جَاءَ الشاميُّ من طريقٍ بين الجُحْفة وبين ذي الحُلَيْفة فهَـل نَقول: يُحرِم من حين أن تُحـاذِيَ ذا الحُلَيْفة، أو يَنتَظِر حتَّى يَصِل إلى الجُحْفة؟

الجوابُ: الثَّاني؛ لأنَّها أقرَبُ، أمَّا إذَا كَانَت ذو الحُلَيفة أقرَبَ بأن كانَ ذهَب شرقًا بعيدًا عَن الجُحفة فحينئذٍ يُحرِم إذَا حاذَى ذا الحُلَيْفة.

وقَد نَبَّه المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ عَلَى مَسأَلة وهي إذَا خَفِيَ عَلَيه فإنَّه يَحتاط، وهنا يَنبَغي أن نُنبِّه الَّذِين فِي الطائِرة فإن بعـضهم يَقول: أَنتَظِر حتَّى نَصِل إلى الميقاتِ ونُحاذِي الميقاتَ. وربَّما يَتجاوَز والطائرة كَما تَعلَمون سريعة يَتجاوَز قبلَ أن يَعـقِد النِّية نَقول: احتَطْ وتَقدَّم أنتَ، مثلًا لو كَانَتِ الطائِرة تُحاذِي الميقاتَ بعد أربَعين دقيقةً من مَطارها فِي القَصيم فلَا حرَجَ أن تُحرِم بعد خمسٍ وثلاثين دقيقةً ولَا تُخاطِر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

فَصْلٌ

وَالأَفْضَلُ أَنْ لَا يُحْرِمَ قَبْلَ المِيقَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَحْرَمُوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، فَإِنْ أَحْرَمَ قَبْلَهُ، جَازَ؛ لِأَنَّ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ أَحْرَمَ قَبْلَ المِيقَاتِ قَارِنًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ[1].

وَمَنْ بَلَغَ المِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَجَاوُزُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2].

---

[١] قَد سبَق أن مُراد عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ»(١) يَعنِي: فِي القِران، لَا فِي الإِحْرام من المَوضِع الَّذِي قبل المِيقات، لَكِن عُمَر أَقرَّه.

[٢] الواقِعُ أن حَديث ابن عُمرَ أَوْضَحُ فِي وُجُوب الإِحْرام؛ لأنَّ حَدِيث ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لفظه: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدينةِ...»(٢) وهُو خبَرٌ بمعنى الأَمْر، أمَّا حَدِيث ابن عباس فهُو يَقول: «وَقَّتَ»(٣) وهذا لَيْس صريحًا فِي الوجوب؛ ولهَذَا لم نَقُل: إن الإِنْسان يَجِب عَلَيه أَخذ شَعْره الَّذِي يُستَحَبُّ أَخذُه قبل أن يَتِمَّ له أربَعون يومًا، مَع أن الرَّسُول وقَّت فِي ذَلِك أربَعين يومًا(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الإقران، رقم (١٧٩٨)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب القران، رقم (٢٧١٩)، من حديث الصُّبي بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ تَجَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ؛ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى فِعْلِ الوَاجِبِ لَزِمَهُ، فَإِنْ رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى الوَاجِبَ، فَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرُّجُوعُ لِخَوْفٍ أَوْ خَشْيَةِ الفَوَاتِ فَأَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، أَوْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الوَاجِبَ مِنْ مَنَاسِكِ الحَجِّ، فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى المِيقَاتِ لَمْ يَسْقُطِ الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ بِإِحْرَامِهِ مِنْ دُونِهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ[١].

---

[١] الخُلاصة الآنَ أن الإِنْسان إِذَا تَجاوَز الميقاتَ وهُو مُريدٌ للنُّسُك بلا إحرام. نَقول: يَجِب عليكَ أن تَرجِع فتُحرِم منه، فإن لم يُمكِن؛ خوفًا عَلَى نفسه، أو خَشية فواتِ الوقوف بعرَفةَ، أو مَا أَشبَه ذَلِك، وكلام المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من العُلَماء السابِقين بِناءً عَلَى أن السير يَكون عَلَى الإِبِل، أو الأقدام، أو مَا أَشبَه ذَلِك.

أمَّا الآنَ فالأمر سَهْل يُمكِن أن يَرجِع ويُحرِم منه، فإن لم يَرجِع لعُذْرٍ أو لغير عُذْر استَقرَّ عَلَيه الدمُ، فإن رجَع بعد إحرامه إلى الميقات فإنَّه لَا يَسقُط عَنْه الدمُ؛ لأنَّه أَحرَم من دُون الميقات فاستَقَرَّ عَلَيه الدمُ.

فإن قَال قائِل: مَا الحُكْم فيمَن أَحرَم ونسِيَ شيئًا من لِباسه عَلَيه ثُم تَذكَّر فِي أثناء المَسير؟

فالجوابُ: أن يَخلَع هذِه الثِّيابَ ويَستَمرَّ، ولو لم يَذكُر إلَّا بعد أن تمَّ النُّسُك فلَيْس عَلَيه شيء؛ لأنَّ محظوراتِ الإِحْرام يَسقُط إثمُها وفِدْيتها فِي حَال النِّسيان والجَهْل والإكراه.

فإن قَال قائِل: مَن تَجاوَز مِيقاتين ثُم أَراد أن يُحرِم؟

وَإِنْ أَحْرَمَ المَكِّيُّ بِالحَـجِّ مِنَ الحِلِّ الَّذِي يَلِي عَرَفَةَ، فَهُـوَ كَالمُحْرِمِ مِنْ دُونِ المِيقَاتِ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الحِلِّ الَّذِي يَلِي الجَانِبَ الآخَرَ، ثُمَّ سَلَكَ الحَرَمَ فَهُوَ كَالمُحْرِمِ قَبْلَ المِيقَاتِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ مِنَ الحَرَمِ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كَالَّذِي يُحْرِمُ بَعْدَ مِيقَاتِهِ، ثُمَّ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الطَّوَافِ إِلَى الحِلِّ وَعَادَ، فَفَعَلَ أَفْعَالَهَا تَمَّتْ عُمْرَتُهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ[١].

وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَفَعَلَ أَفْعَالَهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

= فالجوابُ: مَن تَجاوَز مِيقاتين، كمَن جَاءَ من المدينة وتَجاوز ذا الحُلَيْفة والجُحْفة، فإنَّه إذَا أَراد أن يُحرِم يَرجِع إلى ذي الحُلَيْفة؛ لأَنَّه الميقاتُ الَّذِي لزِمه أن يُحرِم منه أوَّلًا.

[١] الحِلُّ الَّذِي يَلِي عرَفةَ يَعنِي: معنـاه قبل أن يَخرُج من حدود الحرَم، وليس المُراد أن يُحرِم من عرَفةَ؛ لأنَّه إذَا أَحرَم من عرَفةَ فقد أَحرَم من الحِلِّ، ولَا إشكالَ فِيه.

قَال: «**وَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الحِلِّ الَّذِي يَلِي الجَانِبَ الآخَرَ، ثُمَّ سَلَكَ الحَرَمَ فَهُوَ كَالمُحْرِمِ قَبْلَ المِيقَاتِ**»؛ لأنَّه أَحرَم من ميقاتٍ صحيح حتَّى وإن سلَك الحرَم فإنَّه لَا يَضُرُّه. يَعنِي: لو استَدار، أي: أَحرَم من الحِلِّ ثُم دخَل الحرَم، ثُم عاد فخرَج من الحِلِّ ثُم عاد إلى مكَّةَ فإن ذَلِك لَا يَضُرُّ.

فالخُلاصةُ الآنَ: أن المكِّيَّ إذَا أَحرَم من أيِّ جانِبٍ من جوانب الحِلِّ فإنَّه يَكون مُحرِمًا من الميقات سواءٌ عاد إلى الحرَم ثُم خرَج أو لم يَعُدْ وهُو مُحرِمٌ من مِيقاته فإن أَحرَم من الحرَم ثُم خرَج إلى الحِلِّ مُحرِمًا فإنَّه لَا يَسقُط عَنْه الدمُ كالذي يُحرِم من دُون الميقات ثُم يَرجِع إلى الميقات مُحرِمًا فإن الدمَ لَا يَسقُط عَنْه.

لَكِن إذَا أَحرَم ولم يَخرُج إلى الحِلِّ فهَل تَصِحُّ عُمرته أم لَا؟

أَحَدُهُمَا: يُجْزِئُهُ، وَيَجْبُرُهَا بِدَمٍ، كَالَّذِي يُحْرِمُ مِنْ دُونِ مِيقَاتِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ الجَمْعُ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ

ذُكِر فِي ذَلِك وَجْهان:

الوجه الأَوَّلُ: أَنَّها لَا تَصِحُّ؛ لأَنَّه لَا يُجمَع فِي هَذَا النُّسُكِ بين الحِلِّ والحَرَم.

والثاني: أَنَّها تَصِحُّ، ولكن عَلَيه دمٌ، وهذا الوجهُ هُو الصحيح أَنَّها تَصلُح العمرة، وإِذَا كانَ مُتعمِّدًا فهُو آثِم فعليه الدمُ فِي كل حَال سواءٌ كانَ مُتعمِّدًا أم غير مُتعمِّد، فإِذَا أَحرَم المكِّيُّ بالحجِّ من الحِلِّ الَّذِي يَلِي عرَفةَ فلَا بُدَّ أن يَخرُج إِلى الحِلِّ؛ لأَنَّه سوف يَقِف بعرَفةَ، وإِذَا أَحرَم بالحجِّ من مكَّةَ أو أَحرَم بالحجِّ من الحِلِّ فإِن إِحرامه صحيح.

إِذَنْ: إِن أَحرَم المكِّيُّ بالحجِّ من الحِلِّ الَّذِي يَلِي عرَفةَ فهُو كالمُحرِم من دُون الميقات، يَعنِي أن عَلَيه دمًا بِناءً عَلَى أن المكِّيَّ يَجِب أن يُحرِم بالحجِّ من مكَّةَ، وإِن أَحرَم من الحِلِّ الَّذِي يَلِي الجانبَ الآخَرَ ثُم سلَك الحرَم فهُو كالمُحرِم قبل الميقات مثلًا أَحرَم من جهة جُدَّةَ ثُم مرَّ بمكَّةَ عابِرًا إِلى عرَفةَ فهُو كالمُحرِم قبل الميقات؛ لأَنَّ ميقاتَه مكَّةُ، والصحيح أن المكِّيَّ يَجوز أن يُحرِم بالحجِّ من مكَّةَ وأن يُحرِم بِهَا من الحِلِّ كذلك من كانَ آفاقيًّا فأَتَى بالعُمرة ثُم بقِيَ فِي مكَّةَ وأَراد أن يُحرِم بالحجِّ فله أن يُحرِم بالحجِّ من مكَّةَ أو خارِج من مكَّةَ من الحِلِّ.

وبِناءً عَلَى ذَلِك فالمُتمتِّع إِذَا أَراد أن يُحرِم بالحج من عرَفةَ يوم عرَفة فالإِحرام صحيحٌ جائِز وكذلك المكِّيُّ لو خرَج كالعامِل والشُّرَطيِّ ومَا أَشبَه ذَلِك إِلى عرَفةَ وهُو يُريد الحجَّ ولكنه أَخَّر الإِحْرام إِلى يوم عرَفةَ فلَا بأس، ويُحرِم من عرَفةَ، هَذَا القولُ هُو الراجِح.

كَالحَجِّ، فَعَلَى هَذَا لَا يَعْتَدُّ بِأَفْعَالِهِ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الحِلِّ، ثُمَّ يَأْتِيَ بِهَا[١].

فَصْلٌ

وَمِيقَاتُ الزَّمَانِ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]. مَعْنَاهُ: وَقْتُ الحَجِّ؛ لِأَنَّ الحَجَّ أَفْعَالٌ

---

[١] الصحيح أَنَّه يُجزِئه وعليه الدمُ.

فإن قَال قَائِل: مَن أَنشأ الإِحْرام من دُون الميقات كأهل جُدَّةَ فهَل يُحرِم من بيته أو من سائر البلد؟

فالجوابُ: الأفضَلُ من بيته، لَكِن يُجزِئه من أي مكان من البلد، أَمَّا خارِج البلد فإن كانَ من ورائه فلَا بأسَ، وإن كانَ من دونه إلى مكَّةَ فلَا يجوز.

فإن قَال قَائِل: مَا رأْيكم فيمن يَقول: بالنِّسبة للطائرة أَنَّه يَصعُب مُحاذاة الميقات فيُمكِن أن يُحرِم من حين تُقلِع الطائرة. ويَقولون: إن قَوْل الرَّسُول ﷺ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ»(١) فإن من مَعاني الدون عدَم الاستِطاعة.

فالجوابُ: لَا، هَذَا تحريف للحديث، والأمر سَهْل، يَعنِي: سهل عَلَى الإِنْسان إِذَا قدَّر مَا بين بلده إلى مكَّةَ بساعة وأن الميقات فِي النِّصف يَكون إِذَا مضى نِصف ساعة أَحرَم، بل إِذَا مضى ثلُث ساعة أَحرَم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَيْسَ بِأَشْهُرٍ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّقْدِيرِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمْ قَالُوا: أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ[١].

وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ لِلْعِبَادَةِ عَلَى وَقْتِهَا فَكُرِهَ، كَتَقْدِيمِهَا عَلَى مِيقَاتِ المَكَانِ. فَإِنْ فَعَلَ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ المِيقَاتَيْنِ،.........

---

[١] فِيه نظَر، وقَد ذهَب مالِك(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن أَشهُر الحجِّ ثلاثة؛ شوَّال وذو القَعدة وذو الحِجَّة، وهذا القولُ هُو الصواب؛ وذلك لأن الأشهُر جَمْع، وأقلُّ الجمع ثلاثة، لَا اثنان وبعضُ الثالِث.

ومن المَعلُوم أن الَّذِين قالوا: إن أَشهُر الحجِّ شهران وعَشَرة أيام. أن فِي قولهم نظَرًا؛ وذلك لأن بَعْض أفعال الحَجِّ تَقَع بعد اليوم العاشر مثل الرَّمِي والمَبيت بمِنًى، وكذلك طواف الإفاضة إذَا أَخَّره عَن يوم العيد والسَّعيُ فالقول الراجِح أن أَشهُر الحجِّ ثلاثة وأنه لَا يَجوز أن يُؤخَّر شيء من أفعال الحجِّ عَن هذِه الثلاثةِ إلَّا لعُذْر.

وعَلَى هَذَا فقول بَعْض العُلَماء: إن الطواف فِي الحَجِّ لَا حدَّ له، وإنه يَجوز أن يُؤخَّر إلى مُحرَّم وصفَر ورَبيع، ولكن يَبقى عَلَيه بَقيَّة المحظورات. قولٌ ضعيف.

والصوابُ أنَّه لَا يَجوز أن يُؤخِّر طواف الإفاضة وسَعيَ الحجِّ عَن أشهُر الحجِّ إلَّا لعُذْر كَما لو نُفِسَت المرأةُ قبل أن تَطوف وبَقِيت أربعين يومًا فِي نِفاسها فلَا يَحِلُّ لَها الطواف إلَّا فِي شهر مُحرَّم. هَذَا عُذْر ولَا بأسَ بِه، أو كانَ مَريضًا لَا يَستَطيع أن يَطوف وأخَّره إلى مَا بعد ذي الحِجَّة فلَا بأسَ.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٣٤٠).

فَانْعَقَدَ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ قَبْلَهُ كَالآخَرِ[١].

فَأَمَّا العُمْرَةُ فَلَا مِيقَاتَ لَهَا فِي الزَّمَانِ، وَيَجُوزُ الإِحْرَامُ بِهَا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ[٢]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.........

---

[١] هَذَا كلام الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عندنا، والقول الثَّاني: إنه لَا يَصِحُّ الإِحْرام بالحجِّ قبل دخول أَشهُر الحجِّ. وهذا أقربُ إلى الصواب؛ لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، وإِذَا كانَ وقت الحجِّ أشهُرًا معلوماتٍ فلَا يُقدَّم عَلَيه؛ كالصلاة لَا تُقدَّم عَلَى وقتها، وعَلَى هَذَا القولِ فإِذَا أَحرَم بالحجِّ قبل دخول أَشهُر الحجِّ انعقَد عُمرةً، ونَقول: طُفْ و اسْعَ وتَحلَّل بعد الحَلْق أو التقصير. وهـذا القولُ هُو الراجِح، وأمَّا الاقتصار عَلَى الكراهة مَع الانعقاد ففيه نظَرٌ.

[٢] العُمرة لَيْس لَهَا وقت، تُفعَـل فِي أيِّ وقت من السَّنَة، وظاهِر كلام المُؤلِّف وغيره أيضًا أَنَّه يَجوز أن يَعتَمِر الإِنْسان بعد التَّحلُّل الأَوَّل من الحجِّ. يَعنِي: يَعتَمِر فِي أيام التَّشريق.

وكرِهَ بَعْض العُلَماء أن يَعتَمِر قبل انتِهاء أعمال الحجِّ فلَا عُمرةَ فِي أيام التَّشريق ولَا فِي ليالي أيام التَّشريق ولَا قبل الطواف والسعيِ، وهذا عَلَى قَوْل مَن يَقول: إنه لَا يَصِحُّ إدخال العُمرة عَلَى الحجِّ واضِح.

والأقرَبُ أَنَّه يُكرَه الإتيان بالعُمرة وقَد بَقِي عَلَيه شيءٌ من أعمال الحجِّ؛ لأَنَّه لايَزال مُتلبِّسًا بنُسُك أو بَعْض مُتعلِّقات النُّسُك.

[٣] لَيْس المُراد بالمُعادَلة المكافأة فلَا تُجزِئ عمرةٌ فِي رمضانَ عَن فريضة الحجِّ مثلًا؛ لأَنَّه لَا يَلزَم من المُعادَلة فِي الثواب المُعادَلة فِي الإجزاء؛ ولِهَذَا مَن قَال: لَا إلهَ إِلَّا اللهُ

وَاعْتَمَرَ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَفِي ذِي الحِجَّةِ مَعَ حَجَّتِهِ. رَوَاهُ أَنَسٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

= وحدَه لَا شريكَ له، له المُلْك وله الحمد وهُو عَلَى كل شيءٍ قديرٌ. عشرَ مرَّات كانَ كمَن أَعتَق أربعة أَنفُس من ولَد إسماعيلَ، ولَا تُجزِئ هذِه الكلِماتُ عَن رقَبةٍ واحِدة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعدِل ثلُث القُرآن، ولو كرَّرها ثلاثًا لم تُجزِئ عَن القُرآن، بل لَا تُجزِئ ولَا عَن الفاتِحة لو لم يَقرَأ الفاتِحة فِي الصلاة.

[١] الصوابُ أنَّه لم يَعتَمِر فِي ذي الحِجَّة، وإنما كَانَت عُمَرُه فِي ذي القَعدة كلُّها: عُمرة الحُدَيْبية كَانَت فِي ذي القَعدة، وعُمرة القَضاء فِي ذي القَعدة، وعُمرة الجِعرَّانة فِي ذي القَعدة وعمرته فِي حَجِّه فِي ذي القَعدة؛ لأنَّه أَحرَم فِي الخامِس والعِشرين من شهر ذي القَعدة.

نعَمْ؛ إن أَراد المُؤلِّف أن أفعال العُمرة من الطواف والسعي لَمَّا دخَلت فِي الحجِّ كَانَت فِي ذي الحِجَّة، فهذَا له وجهٌ.

إِذَنِ اعتمَر الرَّسُول ﷺ أربعة عُمَرٍ، وقَد تَردَّد ابن القيِّم(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيما أفضَلُ أن يَعتَمِر فِي أشهُر الحجِّ أو فِي رمَضانَ؟ وتَوقَّف فِيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اعتمَر فِي ذي القَعدة وقَال: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»(٢) لامرأةٍ تَخلَّفت عَن حَجِّها معه، فيَحتَمِل الخُصوصية لَهَا كَما قَال فِي ذَلِك بَعْض العُلَماء قَال: إن قَوْله: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**» يَعنِي: هذِه المرأة فقَطْ.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= لَكِن الأصل عدم الخُصوصية، إلَّا أن كون الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَعتَمِر فِي رمضانَ مَع تَيسُّره له قَد يَقول قائِل: إن العُمرة فِي أشهُر الحجِّ أفضَلُ، ولكن الَّذِي يَظهَر لِي أن العُمرة فِي أشهُر الحجِّ أفضَلُ فِي عهد الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا كانَ العرب قَد تَقرَّر عِندهم فِي عقيدتهم أنَّه لَا اعتِمارَ فِي أشهُر الحجِّ، ويَرَوْن أن العُمرة فِي أشهُر الحجِّ من أفجَر الفُجور، فكرَّر النبيُّ ﷺ العُمرة فِي أشهُر الحجِّ من أَجْل ترسيخ الجواز فِي أشهُر الحجِّ وإبطال تلك العقيدة.

وأمَّا كونه لم يَعتَمِر فِي رمضانَ فيُقال: إن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْس كسائِر النَّاس لو اعتمَر لاعتمَر النَّاس معه وحصَل فِي ذَلِك مَشقَّة عَلَى النَّاس فِي أيام الصِّيام والرحيل والنُّزول؛ فلهذا ترَكه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإِذَا قَال قائِل: لماذا لم يَعتَمِر حين فتَح مكَّةَ، وقَد بقِيَ فِيها تِسعة أيام قبل أن يَدخُل شهر شوَّال؟

قُلنا: لأن العُمرة من مكَّةَ لَيْسَت مَشروعة، فهُو ﷺ لم يَخرُج إلى الحِلِّ ليعتَمِر؛ لأنَّ هَذَا غير مَشروع؛ ولذلك لم يَرِد الخُروج من مكَّةَ للإحرام من الحِلِّ إلَّا فِي قضيةٍ مُعيَّنة، وهي قِصَّة عائِشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]، ولولا أنَّها أَلحَّت عَلَى الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَأذَن لَهَا، لَكِن أَلحَّت فِي أمرٍ لَيْس حرامًا فأَذِن لَهَا.

فإن قَال قائِل: هَل يَصِحُّ حَدِيث: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي»؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الإِحْرَامِ

يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ أَحْرِمِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً لَمْ يَتَيَمَّمْ؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ مَسْنُونٌ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ، فَلَا يُسَنُّ التَّيَمُّمُ عِنْدَ العَجْزِ عَنْهُ كَغُسْلِ الجُمُعَةِ. وَقَالَ القَاضِي: يُسْتَحَبُّ التَّيَمُّمُ لَهُ؛ قِيَاسًا عَلَى غُسْلِ الجَنَابَةِ[١].

= فالجوابُ: هَذَا أحدُ ألفاظ مُسلِم: «تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي»(١)؛ لأَنَّه يُخاطِب المرأة التي فاتها الحجُّ معه، يَعنِي: كأنه قَال: إذَا اعتَمَرْتِ فِي رمضانَ فكأنما حجَجْت معي. هَذَا أحَدُ ألفاظ مُسلِم.

[١] إِذَنْ هذِه من مُستَحبَّات الإِحْرام أن يَغتَسِل عند إرادة الإِحْرام؛ لِفِعْل النبيِّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم، وأَمْره النُّفَساء بذلك يَدُلُّ عَلَى أَنَّه سُنَّة حتَّى للنُّفَساء والحائِض أن تَغتَسِلا عند الإِحْرام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦/ ٢٢٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُسْتَحَبُّ التَّنْظِيفُ بِإِزَالَةِ الشَّعَرِ وَالشَّعَثِ وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ؛ لِأَنَّ الغُسْلَ شُرِعَ لِذَلِكَ[١].

= **فإن قَال قائِل**: لو أن الإِنْسان اغتَسَل قبل أن يُسافِر خوفًا من أن يَكون هُنَاك ضِيق، أو لَا يَكون هُنَاك ماءٌ فهَل تَحصُل السُّنَّة؟

نَقول: إِذَا كانَ فِي مَدًى قريبٍ فلَا بأسَ، تَحصُل مثل لو كانَ اغتَسَل عند رُكوبه للسَّيَّارة فهذَا الزمَنُ قريب.

أمَّا فِي الطائِرة فمن المَعلُوم أنَّه لَا يَتمكَّن من الاغتِسال، وحينئذ يَغتَسِل قبل أن يَركَب الطائرة.

وقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه لَا يَتيمَّم إِذَا لم يَجِد الماء أو تَعذَّر استِعماله بمرَضٍ أو نحوه أَقرَبُ من القَوْل بأنه يَتيمَّم؛ لأنَّ الظاهِر من هَذَا الغُسْلِ هُو التَّنظيف؛ وهَذَا شُرِع للحائِض والنُّفَساء مَع أن الحائِض والنُّفَساء لَا تَطهُران، فدلَّ هَذَا عَلَى أن المَقصود التَّنظيف.

فإن قَال قائِل: مَا السُّنَّة فِي لُبْس الإِحْرام؟

فالجوابُ: إِذَا اغتَسَل عند الميقات تَجرَّد ولَبِس الإِحْرام.

فإن قَال قائِل: هَل من السُّنَّة أن يَغتَسِل من البيت ويَلبَس الإِحْرام؟

فالجوابُ: لَا، لَيْس من السُّنَّة.

[١] هَذَا إِذَا كانَ يَحتاج إِلى ذَلِك، يَعنِي: إِذَا كانَ الشعر وافِرًا عِنده فِي الشارِب أو فِي الإبِط أو فِي العانة، وأمَّا إِذَا لم يَحتَج كَما لو كانَ أزال ذَلِك عَن قُرْب فلَا حاجة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأمُر بهذا التَّنظيفِ.

ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنِ المَخِيطِ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ» وَقَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَلَا يَتَطَيَّبُ فِي ثَوْبِهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَهُ اسْتِدَامَتُهُ حَتَّى يَنْزِعَهُ، فَمَتَى نَزَعَهُ ثُمَّ لَبِسَهُ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الطِّيبِ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ[١].

---

[١] هَذَا مَا ذهَب إليه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لَا يتطيَّب فِي ثوبه، وهذا النفيُ يَحتَمِل التحريم ويَحتَمِل الكراهة، ومعلومٌ أنَّه إن كانَ بعد عَقْد الإِحْرام فهُو للتَّحريم، وأمَّا قبل عَقْد الإِحْرام فقيل: إنه للكراهة. وقيل: للتَّحريم.

والصحيح أنَّه لَا يَجوز أن يَلبَس الإِحْرام المُطيَّب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَن ذَلِك فقال: «لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»(١).

فالصوابُ أنَّه لَا يَجوز أن يُطيِّب ثوب الإِحْرام، أمَّا البدَن فيُطيِّبه كَما ذكَر حَدِيث عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أنَّها كَانَت تُطيِّب النَّبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم لإحرامه قبل أن يُحرِم(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل، رقم (٣٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

وَلَوْ نَقَلَ الطِّيبَ عَنْ بَدَنِهِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ، وَإِنْ سَالَ بِالحَرِّ وَغَيْرِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ[١].

= فَإِذَا قَال قائِل: إِذَا طيَّب ثوبه دُون الميقات ثُم وصَل إلى الميقات؟

فالجوابُ: عَلَى القَوْل الراجِح يجِب غَسْله.

فَإِذَا قَال قائِل: إِذَا كانَ المُحرِم يَعلَم أن الطِّيب سيَمَسُّ الإِحْرام فهـل إِذَا لبِس الإِحْرام ومسَّه طِيب ونزَعه يجوز له أن له أن يَلبَسه مرَّةً ثانيةً؟

فالجوابُ: لَا، نحن قُلْنا: يَتحرَّز؛ لأنَّ الواقِع أنَّه يُمكِن أن يَتحرَّز عَن الطِّيب فِي الإِحْرام إذ إن الطِّيب يَكون فِي الرأس وفي اللِّحْية، فيَتحرَّز منه مَا أَمكَن، وإِذَا قدَّرنا أنَّه شَقَّ عَلَيه فالظاهِر أنَّه مَع المَشقَّة يَسقُط الحرَجُ.

[١] انتِقال الطِّيب من المَوضِع الَّذِي تَطيَّب بِه أوَّلًا له ثلاثُ حالات:

الحال الأُولى: أن يَتعمَّد نقله؛ ليَتَّسِع المكان المُطيَّب من البدَن.

والحال الثانية: أن يَسيل الطِّيب بنَفْسه.

والحال الثالثة: أن لَا يَتعمَّد نَقْله، ولكنه يَكون من ضَروريات عمَله المَشروع.

أمَّا الأوَّل فلَا شكَّ أنَّه حرامٌ عَلَيه أن يَتعمَّد نقل الطِّيب من مَوضِع إلى مَوضِع؛ ليَتَّسِع مكان الطِّيب مثل أن يَأخُذ الطِّيب من رأسه ويَضَعه عَلَى عَضُده أو عَلَى كَفَّيْه أو عَلَى صَدْره فهذَا حرام.

والحال الثانية: إِذَا سال الطِّيب عَلَى بدَنه فإن ذَلِك لَا شيءَ عَلَيه؛ لأنَّ هَذَا كانَ مَعروفًا فِي عهد النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم ولَا بُدَّ منه ولَا سِيَّما فِي أيام الحَرِّ.

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ صَلَاةٍ، إِمَّا مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ. وَرَوَى الأَثْرَمُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: الإِحْرَامُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوْ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ؟ فَقَالَ: كُلٌّ قَدْ جَاءَ، فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا عَلَا البَيْدَاءَ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَوَسَّعَ فِيهِ كُلِّهِ.

وَالمَشْهُورُ الأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً أَهَلَّ، فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا إِلَّا ذَلِكَ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى

= الحال الثالثة: أن يَنقُله لعمَلٍ مَشروع بدون قَصْد مثل أن يَتوضَّأ ويَمسَح رأسه المُضمَّخ بالطِّيب، فمن المَعلُوم أنَّه سوف يَعلَق بيَدِه، فهذَا ظاهِر كلام المُؤلِّف أن عَلَيه فِدْيةً، والصحيح أنَّه لَا فِديةَ عَلَيه، ولَا شيءَ عَلَيه؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم كانَ يُنظَر وَبيصَ المِسْك فِي رأسه وهُو مُحرِم(١)، وكَانَ يَغتَسِل وهُو مُحرِم(٢)، ويُخلِّل شعره بيَدِه وهُو مُحرِم، ولازِم ذَلِك أن يَعلَق بيَدِه، ثُم هُو أيضًا من الحرَج أن نَقول: إنه إذَا مسَح الإِنْسان رأسه وعلِق بيَدِه طِيب يَجِب عَلَيه أن يُزيله فَوْرًا، فيكون عنده صابون كُلَّما أَراد أن يَتوَضَّأ. هَذَا حرَج ومَشقَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبل الإحرام، رقم (١١٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، رقم (١٨٤٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه، رقم (١٢٠٥)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَا البَيْدَاءَ فَأَهَلَّ، فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: أَهَلَّ حِينَ عَلَا البَيْدَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهَذَا فِيهِ فَضْلُ بَيَانٍ، وَزِيَادَةُ عِلْمٍ، فَيَتَعَيَّنُ الأَخْذُ بِهِ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى مَا خَالَفَهُ[١].

فَصْلٌ

وَيَنْوِي الإِحْرَامَ بِقَلْبِهِ، وَلَا يَنْعَقِدُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ فَافْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ كَالصَّلَاةِ.

فَإِنْ لَبَّى مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ لَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا، وَإِنْ نَوَى الإِحْرَامَ مِنْ غَيْرِ تَلْبِيَةٍ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا يَجِبُ النُّطْقُ فِي آخِرِهَا فَلَمْ يَجِبْ فِي أَوَّلِهَا كَالصَّوْمِ[٢].

---

[١] الصحيح التَّوْسِعة فِي ذَلِك أن الإِنْسان إن شاء أَحرَم عقب الصلاة، وإن شاء إِذَا ركِب، وإن شاء إِذَا علَت بِه عَلَى البَيْداء إِذَا كانَ من ذي الحُلَيْفة؛ لأنَّ ذا الحُلَيْفة نازِلة، ويَعلو الإِنْسان إِذَا خرَج منها.

وكونه لَا يُحرِم إِلَّا إِذَا ركِب فِيه تَوْسِعة للإنسان؛ لأنَّ الإِنْسان رُبَّما يَتَشاغَل بعد صلاته بحَوائجه ومَا أَشبَه ذَلِك فيَحتاج إِلَى أن يَتطيَّب مثلًا، فإِذَا قُلْنا: أَحرِمْ من حين أن تُصلِّيَ. لم يَتمَكَّن من الطِّيب الَّذِي هُو مَشروع عند الإِحْرام، وإِذَا قُلنا: انتَظِرْ حتَّى تَركَب. تمكَّن منه، مثل مَا لو اغتَسَل ولَبِس الإِحْرام وصلَّى ونَسِيَ أن يَتطيَّب إِذَا قُلْنا: أَوجِبْ من حين الصلاة. فأَوجَب، ثُم ذكَر أنَّه لم يَتطيَّب لَا يَستَطيع أن يَتطيَّب، لَكِن إِذَا قُلنا: أَخِّرْ حتَّى تَركَب. فالغالِب أن الإِنْسان يَكون معه فُسحة، والأمر فِي هَذَا -والحَمدُ لله- واسِع.

[٢] غَريب مثل هـذِه الأَقِيسةِ، فـإِنَّهم يُـركِّبون التَّراكيب! والواقِـع أنَّـه إِذَا نـوى

فَإِنْ نَوَى إِحْرَامًا فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهِ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِمَا نَوَاهُ، دُونَ مَا نَطَقَ بِهِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ هِيَ الإِحْرَامُ، فَاعْتُبِرَتْ دُونَ النُّطْقِ.

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ وَيُعَيِّنَهُ، وَيَشْتَرِطَ فِيهِ: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلَانِيَّ، فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ..

= بدون تَلْبية انعقَد النُّسُك؛ لقولِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1] وهذا نوَى الدُّخول فِي النُّسُك، فإِذَا نوَى الدُّخول فِي النُّسُك فقد دخَل، وإن لبَّى من غير نِيَّة بدون قَصْد الإِحْرام فلَا يكون شيئًا، كانَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذَا رأَى مَا يُعجِبه فِي الدنيا قَال: «**لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ**»[2].

فإن قَال قائِل: مَا وجهُ إنكارِنا عَلَى ابن قُدامةَ فِي افتِقار الإِحْرام إلى النِّيَّة؟

فالجوابُ: قياسًا عَلَى الصوم. قُلنا: لَا يَحتاج إلى قِياس، فعِندنا نصٌّ وهُو حديثُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّـاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» أمَّا هَـذَا التَّعليلُ الَّذِي ذكَره رَحِمَهُ اللَّهُ فيَقول: لأنها عِبادةٌ مَحضةٌ لَا، وإن نوى الإِحْرام بغير تَلبية انعقَد إحرامه؛ لأَنَّه عِبادةٌ لَا يَجِب النُّطْق بآخِرها فلم يَجِب فِي أوَّلها كالصوم، لَيْس هُو صحيحًا، هَذَا أكثر العبادات لَيْس فِيها تَعيين نُطْق فِي أوَّلها، فالعِلَّة هُو «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند [بترتيب السندي] (١/ ٣٠٤-٣٠٥ رقم ٧٩٢)، من حديث مجاهد مرسلا.

فَمَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مِنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ».

وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَيُفِيدُ هَذَا الشَّرْطُ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَتَى عَاقَهُ عَائِقٌ مِنْ مَرِضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَهُ التَّحَلُّلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا حَلَّ لِذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ دَمٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَغَيْرُ هَذَا اللَّفْظِ مِمَّا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ يَجْرِي مَجْرَاهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ العُمْرَةَ إِنْ تَيَسَّرَتْ لِي وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيَّ. وَلِأَنَّ المَقْصُودَ المَعْنَى، وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ اللَّفْظُ لِتَأْدِيَتِهِ لَهُ[١].

---

[١] هذِه قاعِدة مُفيدة أن العِبْرة أن المَرجِع المَعنَى دُون اللَّفْظ، بل إن اللَّفْظ إذَا خالَف مَا فِي قَلْبه فالعِبْرة عَلَى مَا فِي قلبه كَما سبَق، لو أَراد أن يَقول: لبَّيْك حَجَّةً. فقال: لبَّيْك عُمرةً. فالعِبْرة بما في قلبه.

هذِه القِطْعةُ من كلام المُؤلِّف تَضمَّنَت مسائِلَ:

أوَّلًا: يَقول: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ وَيُعَيِّنَهُ، وَيَشْتَرِطَ» فظاهِر كلامه أنَّه يُستَحَبُّ النُّطق بالنِّيَّة؛ ولهَذَا فسَّر هَذَا المَعنَى بقَوْله: فيَقول: اللهم إني أُريد النُّسُك الفلانيَّ فيَسِّرْه لِي.

وهذا فِيه نظَر، والصواب أَنَّه لَا يَنطِق بالنِّيَّة؛ لأَنَّه لم يَرِد أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم قَال: اللَّهُمَّ إني أُريد النُّسُك. ولَا أَحَدٌ من الصحابة، وحينئذٍ يَكون الحجُّ كغَيْره من العِبادات لَا يُنطَق فِيه بالنِّيَّة.

وأَمَّا التَّلبية فهي إظهارٌ لما سبَق لَا إنشاء وإِلَّا فالإنسان يَقول: لبَّيْك حَجَّةً، لبَّيْك عُمرةً وحجَّةً، وهذا إخبارٌ عمَّا فِي ضَميره وليس إنشاءً.

المَسأَلة الثانية: يَقول: «أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وهذا أيضًا فِيه نظَر، وقَد اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي اشتِراط مَن أَراد الإِحْرام هَل هُو سُنَّة مُطلَقًا أو مُنكَرٌ مُطلَقًا أو فِيه تَفصيل:

فمِنهم مَن قَال: يُسَنُّ لكُل مَن أَراد الإِحْرام بعُمرة أو حَجٍّ أن يَشتَرِط.

ومِنهم مَن قَال: إنه لَا يَشتَرِط. وأَنكَر ذَلِك كابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومِنهم مَن قَال بالتَّفصيل فقال: إن كانَ هُناك سبَب يَقتَضي ذَلِك فلْيَفعَل، وإِلَّا فلَا، السبب مثل أن يَكون الإِنْسان فِيه أَثَرُ مرَض ويَخشَى أن يَعجِز، أو امرأة تَخشَى أن يَأتيَها الحَيْض فتَشتَرِط، أو مَا أَشبَه ذَلِك، فهذَا يُسَنُّ فِي حَقِّه أن يَشتَرِط؛ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَى نَفْسه؛ ولأن النبيَّ ﷺ قَال لضُباعةَ بنتِ الزُّبَيْر: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[1].

وأَمَّا مَن لَا يَخشَى من عائِق فلَا يَشتَرِط؛ لأَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحليل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= لم يَشتَرِط هُو عِند إحرامه.

فتَمام الاقتِداء بِه أن لَا يَشتَرِط مَن لَا يَخاف العائِق، وأن يَشتَرِط مَن يَخاف العائِق. الأوَّلُ اقتَدَى بفِعْله، والثاني اقتَدَى بقوله، وهذا هُو الَّذِي تَجتَمِع فِيه الأدِلَّة وهُو اختيار شيخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

بَقِيَ أن يُقال: الحوادِث فِي هَذَا الزمانِ كثيرة؛ وعَلَى هَذَا فهَل نَقول: هل لكلِّ مَن أَراد أن يُحرِم أنْ يَشتَرِطْ؟!

فيُقال: هَذَا غير صحيح، بل الحوادِث فِي هَذَا الزمانِ قليلة؛ لأنَّك لو أَحصَيْت السيَّاراتِ ومَا فِيها من رُكَّاب لوجَدْت العدَد الهائِل، ولْنَقُلْ: إن الحُجَّاج مِليون حاجٍّ قَد يَموت مِئة حاجٍّ من الحوادث. فنِسْبة مِئة لِمليون لَيْسَت بشيء، ثُم إن الحوادث مَوْجودة فِي عهد الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فها هُو الرَّجُل الَّذِي وقَصَتْه ناقَته فِي عرَفةَ(٢)، فالحوادث مَوْجودة فِي كلِّ زمان.

وعَلَى هَذَا فنَقول: الأفضلُ أن لَا تَشتَرِط، ولكن لِو اشتَرَطْت -وقُلْنا بأن الاشتِراط لَيس بسُنَّة- فالظاهِرُ أنَّه لَا يَنفَعه مَا دُمنا قُلْنا: إن الاشتِراط لَيْس بسُنَّة إلَّا لَمن خاف من عائِق فإنَّه إذَا اشتَرَط فقَدْ عمِل عمَلًا لَيْس عَلَيه أمر الله ورسولِه، فيَكون مَردودًا غيرَ مُؤثِّر، ويُحتَمَل أن يَنفَعه، لَكِن الاحتِمال الأوَّل أَقرَبُ أنَّه لَا يَنفَعه.

الثالِث فِي هذِه القِطعةِ: هَل الاشتِراط فِي العِبادات فِي كل شيء بحيث أنَّه مثلًا

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= لو أَراد أن يَدخُل فِي الصلاة وقَد تَوقَّع أن يَزوره إنسانٌ كبير فنَوَى بقَلْبه أنَّه إن استَأْذَن هَذَا الإنسانُ الكبيرُ يَقطَع الصلاة؟

الجوابُ: الظاهِر لَا؛ لأنَّه لَا قِياسَ فِي مثل هَذَا إذ إن الحجَّ مُدَّته تَطول ومَشقَّته أَعظَمُ، والصلاة ونحوُها مُدَّتُها يَسيرة، ويُمكِن أن يُخفِّف ويَحصُل المقصود.

الرابِع: ماذا يَستَفيد إذَا اشتَرَط سواءٌ قُلْنا: إنه يَشتَرِط مُطلَقًا أو لسبب؟

الجوابُ: يَستَفيد فائِدَتَيْن:

الفائدة الأُولى: أنَّه يَتحَلَّل من إحرامه، ويُقال: الْبَسْ ثِيابك، وامشِ إلى أَهلِك.

الثانية: أنَّه لَيس عَلَيه دمُ إحصار؛ لأنَّه استَثْنى عَلَى ربِّه، وقَد قَال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»(١).

الخامِس، وهُو من أهَمِّ مَا فِي هذِه القِطعةِ: أن العِبرة فِي الألفاظ بمَعانيها ومَا دلَّت عَلَيه. وهذِه القاعِدةُ يَجِب أن تُطرَد فِي كل شيء فِي العِبادات والمُعامَلات فِي الأَنكِحة والبُيوع والأوقاف وغيرها.

وبِناءً عَلَى ذَلِك نَقول: لو زوَّج ابنَتَه بقَوْله: ملَّكْتُك بِنْتي. فقال: قبِلْت. فإن القَوْل الراجِح: إن النِّكاح يَنعقِد؛ لأنَّ هَذَا هُو المَعنَى، ولو قَال: خلَّيْت امرأتي. فهُو طلاقٌ صريحٌ؛ لأنَّ هَذَا هُو العُرْف، وقَد يَكون قَوْل القائِل: خلَّيْت امرَأتي. أبلَغَ من قَوْله: طلَّقْت. عند العامة.

(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ الإِحْرَامُ بِنُسُكٍ مُطْلَقٍ، وَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى أَيِّهَا شَاءَ. وَإِنْ أَحْرَمَ بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ، صَحَّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ»، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي أَنْ أَحِلَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ فَإِحْرَامُهُ مِثْلُهُ، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ فُلَانًا لَمْ يُحْرِمْ فَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى مَا شَاءَ كَالمُطْلَقِ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ الإِحْرَامَ، وَعَلَّقَ عَيْنَ النُّسُكِ عَلَى إِحْرَامِ فُلَانٍ، فَلَمَّا لَمْ يُحْرِمْ فُلَانٌ بَطَلَ التَّعْيِينُ وَبَقِيَ المُطْلَقُ.

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ فُلَانًا أَحْرَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِمَا أَحْرَمَ، أَوْ شَكَّ هَلْ أَحْرَمَ أَمْ لَا، فَهُوَ كَالنَّاسِي لِإِحْرَامِهِ.

وَلِلنَّاسِي لِمَا أَحْرَمَ بِهِ صَرْفُهُ إِلَى أَيِّ نُسُكٍ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ صَادَفَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فَقَدْ أَصَابَ، وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى عُمْرَةٍ، وَكَانَ إِحْرَامُهُ بِغَيْرِهَا، فَإِنَّ فَسْخَهُ إِلَيْهَا جَائِزٌ مَعَ العِلْمِ، فَمَعَ الجَهْلِ أَوْلَى، وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى قِرَانٍ وَكَانَ إِحْرَامُهُ بِعُمْرَةٍ، فَقَدْ أَدْخَلَ

= فالحاصِلُ أن الألفاظ قوالِبُ للمَعاني، والعِبرة بالمعاني فِي كل شيء.

فإن قَال قائِل: هَل يَجوز للمُشتَرِط أن يَتحلَّل إذَا خشِيَ المَرض ورأَى علاماتِه؟

فالجوابُ: لَا يَجوز أن يَتحلَّل من إحرامه إلَّا إذَا تَحقَّق المَرض الَّذِي لَا يَتمكَّن معه من إتمام النُّسُك.

عَلَيْهَا الحَـجَّ وَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا فَقَدْ أَدْخَلَ العُمْرَةَ عَلَى الحَجِّ وَهُوَ لَغْـوٌ لَا يُفِيدُ، وَلَا يَقْدَحُ فِي حَجِّهِ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ مَعَ العِلْمِ.

وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى الإِفْرَادِ وَكَانَ مُعْتَمِرًا، فَقَدْ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ، فَصَارَ قَارِنًا، وَلَا تَبْطُلُ العُمْرَةُ بِتَرْكِ نِيَّتِهَا، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَهُوَ عَلَى حَالِهِ؛ لِذَلِكَ.

وَالنُّصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجْعَلُ المَنْسِيَّ عُمْرَةً.

قَالَ القَاضِي: هَـذَا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ مَعَ العِلْمِ، فَمَعَ عَدَمِهِ أَوْلَى، فَعَلَى هَذَا إِنْ صَرَفَهُ إِلَى عُمْرَةٍ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ فَسَخَ الحَجَّ إِلَى العُمْرَةِ، وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى القِرَانِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ العُمْرَةِ؛ إِذْ مِنَ المُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ مُفْرِدًا، لَمْ يَصِحَّ إِدْخَالُهُ لِلْعُمْرَةِ عَلَى حَجِّهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ دَمُ القِرَانِ؛ لِأَنَّهُ شَاكٌّ فِيمَا يُوجِبُهُ.

وَيَصِحُّ لَهُ الحَجُّ هَا هُنَا، وَفِيمَا إِذَا صَرَفَهُ إِلَى الإِفْرَادِ، فَإِنْ كَانَ شَكُّهُ بَعْدَ الطَّوَافِ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُهُ إِلَّا إِلَى العُمْرَةِ؛ لِأَنَّ إِدْخَالَ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى إِفْرَادٍ أَوْ قِرَانٍ، تَحَلَّلَ بِأَفْعَالِ الحَجِّ وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ النُّسُكَيْنِ؛ لِأَنَّهُ شَاكٌّ فِي صِحَّتِهِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِلشَّكِّ فِيمَا يُوجِبُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَيُجْزِئُهُ عَنِ الحَجِّ؛ لِأَنَّ إِدْخَالَ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ فِي حَقِّهِ جَائِزٌ بَعْدَ الطَّوَافِ[1].

---

[١] هَذَا الفصلُ فِيه مَسألَة مُهِمَّة؛ وهي: هَل يَجوز للإنسان أن يُحرِم بمِثْل مَا أَحرَم بِه فلان وهُو لَا يَدري؟

فَصْلٌ

وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ، انْعَقَدَ بِإِحْدَاهُمَا، وَلَا يَلْزَمُهُ لِلْأُخْرَى قَضَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ لَا يَلْزَمُ الْمُضِيُّ فِيهِمَا، فَلَمْ يَصِحَّ الإِحْرَامُ بِهِمَا كَالصَّلَاتَيْنِ، وَلَوْ أَفْسَدَ نُسُكَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ بِغَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ لِلثَّانِي شَيْءٌ، وَلَمْ يَصِحَّ؛ لِذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ مُفْرِدًا، أَوْ قَارِنًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَالتَّمَتُّعُ: هُوَ الإِحْرَامُ بِعُمْرَةٍ مِنَ المِيقَاتِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي عَامِهِ.

= الجوابُ: نعَمْ؛ لأنَّ أبا موسى الأشعريَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحرَم بما أَحرَم النبيُّ ﷺ[1]، وكذلك عليُّ بن أبي طالب أحرَم بما أحرَم بِه النبيُّ ﷺ[2]، وعَلَى هَذَا فإِذَا كانَ شخصٌ واثِقًا برجُلٍ فِي عِلْمه ودِينه وأَحرَم بمِثْل مَا أَحرَم بِه فلَا حرَجَ؛ لأنَّ هَذَا عمَلٌ أَجازَه النبيُّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم.

لكنَّ أبا موسى أمَرَه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم أن يُحِلَّ مُتمتِّعًا، وأمَّا عِليٌّ فقال له: «إِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ» فأَشرَكه النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم فِي هَدْيه، ولم يَحِلَّ؛ لأنَّ مَن ساق الهَديَ لَا يُمكِن أن يَحِلَّ قبل أن يَبلُغ الهديُ مَحِلَّه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ، رقم (١٥٥٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فسخ التحلل من الإحرام، رقم (١٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، رقم (١٥٥٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، رقم (١٢٥٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالإِفْرَادُ: الإِحْرَامُ بِالحَجِّ مُفْرَدًا.

وَالقِرَانُ: الإِحْرَامُ بِهِمَا مَعًا، أَوْ يُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الإِحْرَامَ بِالحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: أَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ عُمْرَةً، لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ أَثَرٌ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَا جَاءَ بِهِ الأَثَرُ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ بِهَا لَا يَزِيدُهُ عَمَلًا عَلَى مَا لَزِمَهُ بِإِحْرَامِ الحَجِّ، وَلَا يُغَيِّرُ تَرْتِيبَهُ بِخِلَافِ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ.

وَمَنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالحَجِّ مَعَهَا، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِمَقْصُودِهَا، وَشَرَعَ فِي التَّحَلُّلِ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَهُ ذَلِكَ؛..........

= نَقول: الأفضل أن تَجعَله عُمرة؛ لأنَّه عَلَى تَقدير أنَّه أَحرَم بالحجِّ فإن فَسْخ الحَجِّ إلى العُمرة جائِز، هَذَا هُـو الأحسَنُ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم أمَر أصحابه أن يَجعَلوها عُمْرة[1].

أمَّا الرَّسُول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فكان قارِنًا؛ لأنَّ معه هَديًا، ولَا يُمكِن أن يَتحلَّل، وأمَّا مَن لَيْس معه هَدْيٌ فإنَّا نَقول له: اجعَلْ إحرامك بالحجِّ عُمرةً.

فإن جهِل مَا أَحرَم بِه فلانٌ بمَعنى أنَّه لم يَتَّفِق بفلان حتَّى وصَل إلى مكَّةَ ولم يَدْرِ فماذا يَجعَله؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟، رقم (١٠٨٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لِأَنَّ مَنْ سَاقَ هَدْيًا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦] فَلَا يَتَحَلَّلُ بِطَوَافِهِ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ إِدْخَالُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ، وَيَصِيرُ قَارِنًا بِخِلَافِ غَيْرِهِ[١].

---

[١] هَذَا الفَصلُ يَتضمَّن أُمورًا:

الأمر الأوَّل: أن الإِنْسان إِذَا أَراد الإِحْرام فإنَّه مُخيَّر بين ثلاثة أَنْساكٍ: التَّمتُّع، والإفراد، والقِران؛ لحديث عائِشةَ قالت: «خرَجنا مَع النبيِّ ﷺ عامَ حجَّةِ الوَداع فمِنَّا مَن أهلَّ بعُمرة، ومِنَّا مَن أهلَّ بحَجٍّ، ومِنَّا مَن أهلَّ بعُمرة وحجٍّ، وأهلَّ رَسُول الله ﷺ بالحجِّ»(١). وهذا التَّخييرُ تَخييرُ إباحة، والأفضَلُ -كَما سيأتي فِي الفصل الَّذِي بعده- التَّمتُّع.

وقيل: إن الإِنْسان لَا يُخيَّر بين هذِه الأَنْساكِ، وإنه يَجِب عَلَيه التَّمتُّع إِلَّا أن يَكون قَد ساق الهَديَ؛ لكِنَّ هَذَا القَولَ ضعيف؛ لأنَّ الخُلفاء الراشِدين(٢) كلهم أَجمَعوا عَلَى أن التَّمتُّع لَيْس بواجِب حتَّى مَن لَيْس معه هَديٌ.

والعُلَماء مُختَلِفون فِي أَمْر النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم الصحابةَ؛ الَّذِي غضِب من أَجْل عدَم فِعْلهم لما أَمَرهم بِهِ فقيل: إنه للوُجوب. وقيل: إنه للاستِحْباب. وعَلَى القَوْل بالوجوب هَل هُو لهم ولغيرهم إلى يوم القِيامة أو لهم فقَطْ؟

جُمهور العلماء عَلَى أنَّه للاستِحْباب، وأَعنِي بجُمهور العُلَماء: مَن يُجوِّزون فَسْخ الحجِّ إلى العُمْرة للتَّمتُّع؛ لأنَّ بَعْض العُلماء يَقول: لَا يَجوز فَسْخ الحجِّ إلى العُمْرة؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) انظر: سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٥).

= ليَصير مُتمتِّعًا. لَكِن هَذَا القولَ ضَعيف.

إِذَنْ هَل يَجِب عَلَى الإِنْسان أن يَخلَع نِيَّة الحجِّ القارِن والمُفرِد إلى تَمَتُّع أو لَا يَجِب؟

نَقول: الصحيح أنَّه لَا يَجِب. ومِن العُلَماء مَن قَال: هُو واجِب. ومِنهم مَن قَال: هُو واجِب عَلَى الصحابة فقَطْ. وهذا القولُ اختاره شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، وهُو أصوَبُ مِن غيره، وإنما قُلْت فيما سبَق الصحيح أنَّه لَا يَجِب، أَعنِي: لَا يَجِب عَلَى الأُمَّة وإنَّما يَجِب عَلَى الصحابة فقط؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ واجَهَهم بِهِ؛ ولأنهم لو تَمَتَّعوا من ذَلِك فِي ذَلِك الوقتِ لبطَلَت مَشروعِيَّتُه؛ لأنَّهم هم مُقدَّم الأُمَّة؛ ولأن أبا ذَرٍّ سُئِل عَن هذِه المَسأَلةِ هَل هِي لهم خاصَّةً أو للناس عامَّةً؟ قَال: بل هِي لنا خاصَّةً[2].

فيُحمَل قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أن المُراد بذلك الوجوبُ، وهذا أعدَلُ الأقوال وأحسَنُ الأقوال، وعلَى هَذَا فيَكون التَّمتُّع لَيْس بواجِب.

كذلك أيضًا فِي هَذَا الفصلِ تبيَّن مَعنى التَّمتُّع والإفراد والقِران، فالتَّمتُّع أن يُحرِم بالعُمرة من الميقات فِي أَشهُر الحجِّ ويَحُجَّ من عامه، هذِه قُيود:

الأوَّل: أن يَكون إحرامه بالعُمرة من الميقات.

والثاني: أن يَكون فِي أشهُر الحجِّ.

فالأوَّل الميقات المكانيُّ، والثاني الميقات الزمَنيُّ.

وعلَى هَذَا لو أَحرَم بالعُمرة فِي آخِر يوم من رمَضانَ وأدَّاها ليلة العِيد لم يَكُن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤).

= مُتمَتِّعًا؛ لأَنَّه أَحرَم بالعُمرة قبل دُخول أَشهُر الحجِّ، ولو أَنَّه أَحرَم بالعُمرة ولم يَحُجَّ من عامه وحجَّ فِي العام الآخَر فلَيْس بمُتمَتِّع؛ لأَنَّه لم يُحرِم بالحجِّ فِي عامه.

فإن نوى التَّمتُّع وأَحرَم بالعُمرة وحلَّ منها ثُم بدا له أن لَا يَحُجَّ فهَل له ذَلِك؟

الجوابُ: نعَمْ له ذَلِك؛ لأَنَّه لم يُحرِم بالحجِّ، والنِّيَّة بدون عمَل لَا تَلزَم.

أمَّا الإفراد أن يُحرِم بالحَجِّ مُفرِدًا.

والقِران ذكَر المُؤلِّف له صورتَيْن:

الصورة الأُولى: أن يُحرِم بالعُمرة والحجِّ جميعًا.

والصورة الثانية: أن يُحرِم بالعُمرة أوَّلًا، ثُم يُدخِل الحجَّ عليها قبل الشروع فِي طوافها.

أمَّا دليل الصورة الأُولى فهُو أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم أتاه آتٍ وقَال: صلِّ فِي هَذَا الوادِي المُبارَكِ وقُلْ: عُمرة وحَجَّة. وفي لفظٍ: عُمرة فِي حَجَّة[(١)]. هَذَا قِران، أَحرَم بهما معًا.

وأمَّا دليل الصورة الثانية فهُو حَدِيث عائِشةَ أَنَّها أَحرَمت بالعُمرة، ثُم حاضَت فِي أثناء الطريق قبل أن تَطوف، فأَمَرها النَّبيُّ ﷺ أن تَحُجَّ[(٢)]، وظاهِر الحال أن هذِه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، رقم (٧٣٤٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، رقم (٣١٩)، ومسلم: كتاب ، باب ، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

= الصُّورةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا عند الضرورة إِذَا تَعذَّر عَلَى الحاجِّ أن يَطوف، لَكِن العُلَماء أَجَمعوا أَنَّه جائِز سواءٌ كانَ ذَلِك لعُذْر أو لغير عُذْر.

بَقِيَ صورةٌ ثالِثة ذكَر المُؤلِّف أَنَّها لَا تَصِحُّ: وهُو أن يُدخِل العُمرة عَلَى الحَجِّ. يَعنِي: أن يُحرِم أوَّلًا بالحجِّ، ثُم يُدخِل العمرة عَلَى الحجِّ، فهَل يَكون قارِنًا؟

الجوابُ: فِي هَذَا للعُلَماء قولان:

القَوْل الأَوَّلُ: مَا مشَى عَلَيه المُؤلِّف وهُو أَنَّه لَا يَكون بذلك قارِنًا بل هُو باقٍ عَلَى إفراده، ولم يَذكُر دليلًا، وإنما ذكَر تعليلًا.

والثاني: أَنَّه يَصِحُّ إدخال العُمرة عَلَى الحجِّ ويَكون بذلك قارِنًا، واستَدَلُّوا بأن النبيَّ ﷺ أَحرَمَ أوَّلًا بالحجِّ، ثُم جاءَه آتٍ فقال: قُلْ: عُمرة وحجَّة. فأَدخَل العُمرة عَلَى الحجِّ.

وهذا يَحتاج إلى تقديم مُسلَّمات ربما يَذكُرها، لكنه قولٌ لَيْس ببعيد، إذ إن تعليل المُؤلِّف لَا يَكفِي فِي المَنْع، فتَعليله أنَّه يَقول: إدخال العُمرة عَلَى الحجِّ لَا يَستَفيد بِه الحاجُّ عمَلًا زائِدًا، ووجهُ ذَلِك أن عمَل المُفرِد وعمَل القارِن واحِد، فإِذَا أَدخَل العُمرة عَلَى الحَجِّ فإِنَّه لَا يَستَفيد بهذا الإدخالِ شيئًا، يَعنِي: لَا يَستَفيد زيادة عمَل.

لَكِن لو أَحرَم بالعُمرة، ثُم أَدخَل الحـجَّ عليها وهي الصورة الثانية للقِران فإِنَّه يَستَفيد زيادة الأعمال؛ لأَنَّه لوِ اقتَصَر عَلَى العُمرة لكان يَكفيه أن يَطوف ويَسعَى ويُقصِّر، أمَّا لَمَّا أَدخَل الحجَّ عليها صار لَا بُدَّ أن يَقِف بعرَفةَ وبمُزدلِفةَ ويَرمِي الجمَراتِ ويَبيت بمِنًى فاستَفاد بإدخال الحجِّ عَلَى العُمرة زيادة العمَل.

= لَكِن هَذَا قَـد يُقال: إنه فَرْق غير مُؤثِّر، وإن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1]، وهُو إذَا طاف بعد إدخال العُمرة عَلَى الحجِّ سيَنوِي الطوافَ عنهما، وإِذَا سعَى سيَنوِي السعيَ عنهما.

وبِناءً عَلَى ذَلِك يَتبيَّن لِي أَنَّه لَا بأسَ من إدخال العُمرة عَلَى الحجِّ، ويَصير بذلك قارِنًا، فيَكون للقِران ثلاث صُوَر:

الأُولى: أن يُحرِم بهما معًا.

الثانية: أن يُحرِم بالعُمرة أوَّلًا، ثُم يُدخِل الحجَّ عليها قبل الشُّروع فِي طوافها.

الثالثة: أن يُحرِم بالحجِّ أوَّلًا، ثُم يُدخِل العُمرة عليها.

اشترَط المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصورة الثانية أن يُدخِل الحجَّ عليها قبل الشروع فِي طوافها، وقَال بَعْض أهل العِلْم: بل ولو بَعْد الشُّروع فِي طوافها.

واختار كثيرٌ من العُلَماء أَنَّه يَصِحُّ إدخال الحجِّ عَلَى العُمرة ولو بعد الشروع بعد طوافها، بل ولو بَعْد السعيِ مَا دام لم يَتحَلَّل، وهذِه مَسأَلة خَطيرة.

أَضرِبُ لكم مثَلًا يَتبيَّن بِهَا خطورتها أَنَّه لو طاف للعُمرة أوَّلًا طوافًا صحيحًا، ثُم سعَى للعُمرة وقصَّر وتَحلَّل وتَبيَّن أن السعيَ غير صحيح؛ إمَّا لنَقْص الشَّوْط، أو لغير ذَلِك من الأشياء المُبطِلة، ثُم أَحرَم بالحجِّ واستمَرَّ وانتهى منه، فعلى مَا ذهَب إليه المُؤلِّف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= يَكون حجُّه غيرَ صحيح؛ لأَنَّه أَدخَل الحجَّ عَلَى العُمرة بعد الطواف، وإدخال الحجِّ عَلَى العُمْرة بعد الطواف لَا يَصِحُّ إلَّا مَن كانَ معه هَديٌ كَما سنَذكُر إن شاء الله.

وعَلَى القَوْل الثَّاني يَكون حجُّه صحيحًا، ويَكون قارِنًا وعَلَى هَذَا فلَا يَلزَمه إلَّا طواف الإفاضة والسَّعيُ؛ لأنَّ السعيَ الأوَّل غيرُ صحيح، فيَلزَمه السعيُ، ولَا شَكَّ أن هَذَا فرقٌ عظيم بين القولين.

والقول الثَّاني قَد يَتعَيَّن القَوْل بِه أحيانًا فيما لو أَتَى إنسان جاهِل وأَدخَل الحجَّ عَلَى العُمرة وهُو لَا يَعلَم أن العُمرة فاسِدة ثُم يَمضِي مثلًا إلى بلده ويَتكلَّف ويَشُقُّ عَلَيه، إذَا قُلْنا: حَجُّك غير صحيح. مَعناه: أن فريضة الإسلام لم تَسقُط عَنْه إذَا كانَ فَريضةً.

ولَا يَصِحُّ إدخال الحجِّ عَلَى العُمرة بعد الطواف إلَّا فِي حالٍ واحِدة وهي إذَا ساق الهَديَ، فإذَا ساق الهَدْيَ فإنَّه يَطوف للعُمرة ويَسعَى، ثُم يُحرِم بالحَجِّ قبل أن يَحلِق أو يُقصِّر؛ لأنَّ الحَلْق أو التَّقْصير مَع سَوْق الهَدْي قبل بلوغ الهَدْيِ مَحِلَّه لَا يَجوز، وفِي هذِه الصورةِ يُحرِم بالحجِّ قبل الفَراغ من العُمرة وبعد الطواف والسعيِ ويَكون بذلك -كَما قَال المُؤلِّف- قارِنًا، وهذا تَسليمٌ من المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بجواز الإِحْرام بالحجِّ بعد طواف العُمرة؛ لتَعذُّر التَّحلُّل.

فإن قَال قائِل: هَل تُشتَرَط النِّيَّة للقِران، وهل يَطوف طواف الإفاضة؟

فالجوابُ: مَا دام أَحرَم بحَجٍّ عَلَى عُمرةٍ قبل انتهائها فهُو قارِن وإن لم يَنوِ، أَمَّا طواف الإفاضة عَلَى كل حَال لَا بُدَّ أن يَطوف سواءٌ كانَ قارِنًا أو مُفرِدًا أو مُتمتِّعًا.

فَصْلٌ

وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ: «حِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ». قَالَ: فَفَعَلُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: إِنْ سَاقَ الهَدْيَ فَالقِرَانُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ إِذْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ.

وَقَدْ رَوَى أَنَسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ» فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى فَضِيلَةِ المُتْعَةِ.

وَقَدْ رَوَى عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَسَعْدٌ، وَابْنُ عُمَرَ، وَحَفْصَةُ، وَعَائِشَةُ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ الحِلَّ سَوْقُ الهَدْيِ،

= فإن قَال قائِل: هَل يَجوز للذي يَحُجُّ قارِنًا أن يُقرِن وهُو لم يَسُقِ الهَديَ؟

فالجوابُ: الصحيح أنَّه يَجوز أن يُحرِم قارِنًا وإن لم يَسُقِ الهَديَ؛ لحديث عائِشةَ: فمِنَّا مَن أَهَلَّ بحَجٍّ، ومِنَّا مَن أَهَلَّ بعُمرة، ومِنَّا مَن أهلَّ بحَجٍّ وعُمرةٍ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

وَمَعْنَى حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ حِينَ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الحِلُّ مِنْهَا.

ثُمَّ بَعْدَ التَّمَتُّعِ الإِفْرَادُ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِنُسُكَيْنِ كَامِلَيْنِ، وَالقَارِنُ يَقْتَصِرُ عَلَى عَمَلِ الحَجِّ، ثُمَّ القِرَانُ بَعْدَهُمَا[١].

---

[١] ذكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأفضَلَ التَّمتُّع مُطلَقًا حتَّى وإن ساق الهَديَ، فالتَّمتُّع أفضَلُ، لَكِن ماذا يَصنَع إذَا كانَ قَد ساق الهَديَ، ثُم أَتى بالطواف والسعيِ وهُو مُتمَتِّع؟

نَقول له: أَحرِمْ بالحجِّ وتكون مُتمَتِّعًا. وهذا القولُ يُناقِض قوله فِي الفَصْل الَّذِي قبلَه: إنه يَكون قارِنًا. ودائِمًا الأقوالُ الضعيفة تَتَناقَض، فنَقول كيف يَصِحُّ أن يُسمِّيَه مُتمَتِّعًا وهُو لم يَتَمتَّع بها أَحَلَّ الله طَرْفة عَيْن؟! لأننا قُلْنا له: من حين أن تَطوف وتَسعى فتَلبَّس بإحرام الحجِّ قبل أن تَحِلَّ. فأَيْن التَّمتُّع؟! ولذلك الرِّوايةُ الثانيةُ عَن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١) هِي المُتعيِّنة، وهي التي يَدُلُّ عليها الدليلُ أَنَّه إن ساق الهَديَ فالقِران أفضَلُ؛ لتَعذُّر التَّمتُّع فِي حقِّه؛ إذ لَا يُمكِن أن يَحِلَّ بعد الطواف والسعيِ.

فالصوابُ أَنَّه إذَا ساق الهَدْيَ فالقِران أفضَلُ، بل لو قيل: إنه مُتعَيِّن فِي هذِه الحالِ. لكان له وَجْه لتَعذُّر التَّمتُّع؛ لأنَّ التَّمتُّع غير مُمكِن مَع سَوْق الهَدِي.

لَكِن يَبقى النظر هَل الأفضل أن يَسوق الهديَ ولَا يَتمتَّع أو أن يَترُك الهَديَ ويَتمَتَّع؟

الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ساق الهَديَ ولم يَتمتَّع ولم يَترُك الهَديَ حتَّى يَتمتَّع، ثُم إن فِي سَوْق الهَدْي من إظهار الشعائر ولَا سِيَّما فيما سبَق لَمَّا كانوا يَسيرون عَلَى الجِمال

---

(١) انظر: الهداية (ص:١٧١)، والمغني (٣/ ٢٦٠).

= وعَلَى الأَرجُل من إظهار الشعائر مَا لم يَكُن فيما لو ساقه، ثُم فِيه أيضًا من نَفْع الفُقَراء مَا لَا يُوجَد إذَا لم يَسُقْه.

فالواقِعُ أن المَسأَلة فِيها احتِمال أن نَقول له: سُقِ الهَدْيَ واقرُنْ. أو نَقول: لَا تَسُقِ الهَدْيَ وتَمَتَّعْ.

والغريبُ أن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ استَدَلَّ بفِعْل النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَى أن التَّمتُّع أفضَلُ ولو ساق الهَـدْيَ، فاستدَلَّ بأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يَحِلَّ، وزعَم أن الرَّسُول ﷺ كانَ مُتمتِّعًا، لَكِن منَعه من الحِلِّ سَوْق الهَدْي، ولكن القَوْل المُتعيِّن بالنِّسْبة لحجِّ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مَا قاله الإمامُ أحمدُ قَال: لَا أَشُكُّ أن النبيَّ ﷺ كانَ قارِنًا، والمُتعة أحَبُّ إليَّ[(١)]. هَذَا كلام الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن قَال قائِل: مَا تَقـولون فيما ذكَره المُؤلِّف عَن عُمرَ وعليٍّ وسعدٍ وابنِ عُمرَ وحَفصةَ وعائِشةَ وعِمرانَ بنِ الحُصَيْن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أن النبيَّ ﷺ كانَت مُتمَتِّعًا[(٢)]؟

قُلنا: مَعنى تَمتُّعه: أنَّه تَمتَّع بتَرْك إحدى السَّفرتَيْن؛ لأَنَّه حصَل له عُمرة وحجٌّ فِي سفَرٍ واحد، ولو فرَّقهما لكان يَأتِي لكُلِّ واحِد بسفَر، فهُو فِي الواقِع مُتمَتِّع كَما أن المُتمتِّع الَّذِي يَأتِي بالعُمرة ويَبقَى إلى الحجِّ مُتمَتِّع أيضًا.

فالصوابُ المُتعيِّن مَا ذهَب إليه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كانَ قـارِنًا، ويُجاب عَن تَسْميته مُتمَتِّعًا فِي بَعْض ألفاظ الصحابـة بأحد أَمْريـن: إمَّا أن يُقـال:

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٨٣).
(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٧-١٩).

= إنه تَمَتَّع بسُقوط إحـدى السَّفْرتين. وإمَّا أن التَّمتُّع فِي لِسان الصحابة لَيْس هُو التَّمتُّعَ المعروفَ فِي لسان الفُقَهاء، وأن التَّمتُّع فِي لِسان الصحابة هُو الجمع بين نُسُكين فِي سفرٍ واحِد مُطلَقًا.

يَقول المُؤلِّف: والذي يَلِي التَّمتُّعَ الإفرادُ، وعلَّل ذَلِك بأنه يَأتِي بالنُّسُكين كامِلين، ويَعنِي هَذَا أن المُفرِد إذَا حجَّ اعتَمَر بعد الحجِّ.

وهذا فِيه نظَرٌ؛ لأنَّ العُمرة بعد الحجِّ لم تَكُن مَعروفةً عند السلَف ولم تَقَع إلَّا فِي قَضيةٍ واحِدة مُعيَّنة، ومن المَعلُوم أن الصحابة مِنهم المُفرِد ومِنهم القارِن ومِنهم المُتمَتِّع، فهَل الَّذِين أَفرَدوا خرَجوا إلى الحِلِّ وأَتَوْا بالعُمرة بعد الحجِّ؟

الجوابُ: لَا؛ ولهَذَا يَكون تعليل المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه يَأتِي بنُسُكَيْن كامِلين تَعليلًا عليلًا، ونُقابله بأن القارِن يَمتاز عَن المُفرِد بحُصول نُسُكَيْن اقتَدى فيهما بالنبيِّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم، وبأن القارِن يَحصُل منه هَدْيٌ؛ لأنَّ القارِن عَلَيه هَدْي كالمُتمَتِّع، وهذا زيادة عَلَى المُفرِد.

فالصوابُ أن الأفضَلَ التَّمتُّع، ثُم القِران، وإن لم يَسُقِ الهَدْيَ، ثُم الإفراد، هَذَا هُو الصوابُ فِي هذِه المَسألةِ.

فإن قَال قائِل: مَا دُمْنا قُلنـا: إن المُتمَتِّع أَفضَلُ. إِذَنْ فالأفضل أن يَسوق الهَـدْيَ ويَتمَتَّع.

فالجوابُ: ذكَرنا المُرجِّح لسَوْق الهَدْي، وهُو إظهار شعائِر الله والاقتِداء بالرسول؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيما يَبدو -والعِلْم عند الله- أنَّه قَال ذَلِك لمَّا رأَى من أصحابه

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا هَدْيٌ أَنْ يَفْسَخَا نِيَّتَهُمَا بِالحَجِّ، وَيَنْوِيَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً، وَيَحِلَّا مِنْ إِحْرَامِهِمَا بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَتَقْصِيرٍ؛ لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ.

وَيُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الحَرْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ إِلَّا خَلَّةً وَاحِدَةً، تَقُولُ بِفَسْخِ الحَجِّ! فَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ كُنْتُ أَرَى أَنَّ لَكَ عَقْلًا، عِنْدِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا صِحَاحًا جِيَادًا كُلُّهَا فِي فَسْخِ الحَجِّ، أَتْرُكُهَا لِقَوْلِكَ؟!

فَأَمَّا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِلْحَدِيثِ،..........................

= قلقًا بأمْرهم بالفَسْخ فقال: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ»(١)؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يُراعِي أصحابه، أرأَيت فِطْره حين رأى أن النَّاس قد شَقَّ عليهم الصوم(٢)! فكونه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَختار القِران مَع سَوْق الهَدْي يَدُلُّ عَلَى أنَّه هُو الأفضَلُ.

أمَّا قَوْل الإمامِ أحمَدَ: التَّمتُّع أحبُّ إليَّ. فهذَا لَمن لم يَسُقِ الهَديَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦][١].

فَصْلٌ

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦] وَالدَّمُ الوَاجِبُ شَاةٌ أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ؛ لِلْآيَةِ.

---

[١] فِي هَذَا الفصلِ بيَّن المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يُستَحبُّ للقارِن والمُفرِد إذَا لم يَكُن معهما هديٌ أن يُحوِّلا الإِحْرام إلى عُمرة؛ ليَصيرا مُتمتِّعَيْن، فأمَّا إن كانَ معهما هديٌ فقَدْ علِمتم أنَّه لَا يُمكِن ذَلِك؛ لأنَّ مَن معَه الهديُ لَا يُمكِن أن يَتحلَّل حتَّى يبلُغ الهديُ محِلَّه.

وفي قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ» دليلٌ عَلَى أنَّه لو فسَخ الحجَّ مُفرِد أو قارِنٌ؛ ليَتخلَّص من ذَلِك ويَذهَب إلى أهله فإنَّه لَا يَحِلُّ له هَذَا، يَعني مثلًا إنسان ذهَب إلى مكَّةَ وأَحرَم بالحجِّ مُفرِدًا، لَكِن لَمَّا رأَى الزِّحام والمَشقَّة قَال: أُحوِّل هَذَا الحجَّ إلى عُمرة، ثُم أَطوف وأَسْعى وأُقصِّر وأَرجِع إلى أَهْلي. فلَا يَحِلُّ ذَلِك، وإنَّما يَحِلُّ لَمن أَراد أن يَحُجَّ؛ ليَصير مُتمتِّعًا.

ووجه الحِلِّ فِي هذِه المَسأَلةِ: **أوَّلًا**: أَمْر الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك.

وثانيًا: أنَّه يَنتَقِل من مفضولٍ إلى أَفضلَ، أي: من إقران أو إفراد إلى تَمتُّع.

وأمَّا مَن فسَخ نِيَّة الحجِّ أو القِران؛ ليَهرُب فهذَا لم يَتحوَّل من مَفضولٍ إلى أفضلَ، بل تَهرَّب مِمَّا يَلزَمه من إتمام الحجِّ أو العُمرة حيث قَال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَلَا يَجِبُ الدَّمُ إِلَّا بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] وَحَاضِرُو المَسْجِدَ الحَرَامَ: أَهْلُ الحَرَمِ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ؛ لِأَنَّ الحَاضِرَ القَرِيبُ، وَالقَرِيبُ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ.

الثَّانِي: أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ؛ لِأَنَّ المُعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دَمٌ كَالمُفْرِدِ. وَلَوْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ، وَحَلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِهِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ نُسُكٌ لَا تَتِمُّ العُمْرَةُ إِلَّا بِهِ، وَلِأَنَّهُ أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ، فَلَمْ يَصِرْ مُتَمَتِّعًا كَالطَّوَافِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ، فَإِنْ أَخَّرَ الحَجَّ إِلَى عَامٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ يَقْتَضِي المُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يُوَالِ بَيْنَهُمَا، فَأَشْبَهَ المُعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ.

قَالَ أَبُو جَمْرَةَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ المُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الدَّمِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

= فإن كانَ معهما هَديٌ فلَا يَحِلُّ أن يَفسَخا الإفراد والقِران إلى عُمرة؛ لتَعذُّر التَّحلُّل فِي حقِّهما؛ لسَوْق الهَدي.

[١] جزور يَعنِي: ناقة كامِلة، بقَرة كامِلة، شاة كامِلة، شِرْكٌ فِي الدمِ يَعنِي: سُبُع بدَنة أو سُبُع بقَرة.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَهُمَا سَفَرًا يَقْصُرُ فِيهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، فَإِنْ خَرَجَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. وَلِأَنَّهُ إِذَا سَافَرَ لَزِمَهُ الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ، فَلَا يَتَرَفَّهُ بِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ، فَأَشْبَهَ المُفْرِدَ[1].

---

[١] فِي هَذَا الفصلِ البحثُ فِي مسائِلَ:

أوَّلًا: يَجِب عَلَى المُتمتِّع دمٌ، والدَّليل قَوْل الله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، لَكِن بشُروط:

الأوَّل: ألَّا يَكون من حاضِري المسجد الحرام؛ لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

يَقول المُؤلِّف: هم أَهْل الحرَم ومَن بينَه وبين الحرَم مَسافةُ قَصْر، يَعنِي: مِن حدود الحرم إلى ثمانين كيلو أو واحد وثمانين كيلو.

وقيل: حاضِرو المسجد الحرام هُمْ أهل الحرَم فقَطْ؛ لأنَّ مَن كانَ خارِجه لَيْس فِيه، والآية تَقول: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

وبِناءً عَلَى ذَلِك نَقول: مَن كانوا فِي عرَفةَ فليسوا من حاضِري المسجد الحرام، ومَن كانوا فِي التَّنعيم فليسوا من حاضِري المسجد الحرام وإن كانوا فِي مكَّةَ، ويُحتَمَل أن يُقال: حاضِرو المسجد الحرام مَن كانوا داخِل حدود الحرَم أو حدود مكَّةَ؛ لأنَّه من البعيد أن نَقول: إن الَّذِين فِي التَّنعيم وقَد اتَّصَل بُنيان مكَّةَ إليهم ليسوا من حاضِري المسجد الحرام، بل هُم مِن أهل مكَّةَ لَا شَكَّ.

فيُقال: حاضرو المسجد الحرام هم مَن كانوا داخِل حدود الحرَم أو فِي مكَّةَ،

= حتَّى لو فرَضْنا أن مكَّةَ اتَّسَعت وخرَجت إلى مَا وراءَ الحـدود فيُعتبَر هَذَا من حاضِر المسجد الحرام؛ لأنَّ مكَّةَ ولـوِ اتَّسَعت فإن أهلها يُعتـبَرون أهلًا لَـهَا وحاضِرين، وإلَّا لقُلْنا: إن مَن خرَج إلى أطراف مكَّةَ التي خارِج الحرَم لقُلنا: إن هَذَا مُسافِر يَحِـلُّ له أن يَقصُر. وليس كذلك، فالأقربُ أن حاضِري المسجد الحرام هم مَن كانَ داخِل حدود الحرَم أو داخِل حدود مكَّةَ.

الشّرط الثَّاني: أن يَعتَمِر فِي أشهُر الحجِّ، يَعنِي: أن يَجمَع بين العُمرة والحجِّ فِي أشهُر الحَج، فإنِ اعتمَر قبل دخول أَشهُر الحجِّ وأتى بحجٍّ فقطْ فلَيْس بمُتمَتِّع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وهذا يَدُلُّ عَلَى أنَّه لولا هذِه العُمرةُ لم يَحصُل له تَمتُّع، بل كانَ باقيًا عَلَى إحرامه، ولَا يُمكِن أن يَبقَى عَلَى إحرام الحجِّ إلَّا إذَا أَحرَم بالحجِّ فِي أشهُر الحجِّ عَلَى القَوْل الراجِح، وبهذا نَعرِف أنَّه لَا بُدَّ أن تكون العُمرة فِي أَشهُر الحجِّ.

الشّرط الثالِث: أن يَحُجَّ من عامه؛ لقَوْله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، وهذا يَدُلُّ عَلَى أن الحـجَّ لولا هَذَا التَّمتُّعُ لبَقِيَ مُحرِمًا، ولَا يُمكِن أن يُحرِم هَـذَا العامَ ولَا يُؤدِّيَ الحجَّ إلَّا فِي العام الثَّاني؛ لأنَّ الحجَّ أَشهُرٌ معلوماتٌ، وهذا يَدُلُّ عَلَى أنَّه لَا بُدَّ أن يَحُجَّ فِي عامه، فإن أَحرَم بالعُمرة فِي أشهُر الحجِّ ولكن لم يَحُجَّ فِي عامه فلَيْس بمُتمتِّع.

الشّرط الرابع: ألَّا يُسافِر بينهما سفَر قَصْر، وللعُلماء فِي هذِه المَسأَلةِ ثلاثةُ أقوال:

القَـوْل الأوَّل: مَا ذهَب إليه المُؤلِّف ألَّا يُسافِر بينهما مسافةَ قَصْر سَواءٌ إلى بلَده أو غير بلده وعَلَى هَذَا فإذَا حجَّ رجُلٌ من أهل المدينة مُتمتِّعًا وخرَج من مكَّةَ إلى الطائف ثُم عاد من الطائف مُحرِمًا بالحـجِّ فلَيْس بمُتمتِّع؛ وذلك لأنه سافَر بينهما مسافة قَصْر، وإذَا لم يَكُن مُتمتِّعًا فلَيْس عَلَيه دمٌ.

القَوْل الثَّاني: أنَّه إن سافَر إلى بلده ثُم عاد مُحرِمًا بالحجِّ فلَيْس بمُتمتِّع، وإن سافَر إلى غير بلَده فهُو مُتمتِّع، فمثَلًا إذَا حجَّ الإِنْسان من أهل المدينة، ثُم خرَج إلى الطائف بعد العُمرة ورجَع من الطائف مُحرِمًا بالحجِّ فهُو -عَلَى هَذَا القولِ- مُتمتِّع؛ لأَنَّه لم يُسافِر إلى بلده، وإن رجَع إلى المدينة ثُم أَحرَم بالحجِّ فِي رجوعه من المدينة إلى مكَّةَ صار غير مُتمَتِّع، وإِذَا كانَ من أهل الرِّياض فأَتَى بالعُمرة فِي أشهُر الحجِّ ثُم ذهَب بعد العُمرة إلى المدينة ورجَع منها مُحرِمًا بالحجِّ فهُو مُتمتِّع عَلَى هَذَا القولِ الثَّاني، وعَلَى القَوْل الأوَّل لَيْس بمُتمتِّع.

أمَّا القَوْل الثَّالِث: فيَقول: إنه مُتمتِّع بكل حَال حتَّى وإن رجَع إلى بلَده وأَحرَم بالحجِّ من مِيقاته.

والصواب القولُ الوسَط أنَّه إذَا رجَع إلى بلده، ثُم عاد من بلده مُحرِمًا بالحجِّ فلَيْس بمُتمتِّع، ووجهُ ذَلِك أنَّه أَنشأ للحجِّ سفَرًا مُستَقِلًّا عَن الأوَّل، فلَا يَصِحُّ بِناءُ الحجِّ عَلَى العُمرة، وهذا هُو الثابت عَن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وابنه(١) أنَّه إذَا رجَع إلى دُوَيْرة أهله فلَيْس بمُتمتِّع وإلَّا فهُو مُتمتِّع.

فإن قَال قائِل: إذَا أَحرَم بالعُمرة ثُم جَاءَ ولم يَحُجَّ من نَفْس العام هَل يَكون مُتمتِّعًا؟ وهل عَلَيه دمٌ؟

فالجوابُ: لَيْس بمُتمتِّع، وليس عَلَيه دمٌ؛ لأَنَّه أَتَى بعُمرة مُفرَدة وحَجٍّ مُفرَد كل واحدة فِي عام.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٠١)، وانظر المحلى (٧/ ١٥٩).

الخَامِسُ: أَنْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، فَإِنْ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الحَجَّ لَمْ يَجِبْ دَمُ المُتْعَةِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ». فَقَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّهُ يَصِيرُ قَارِنًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَحْرَمَ بِهِمَا[١].

---

[١] هَذَا الشرطُ الخامِسُ أن يَحِلَّ من عُمرته، فإن لم يَحِلَّ من عُمرته فإنَّه لَيْس بمُتمتِّع؛ ولهَذَا قَال: لم يَجِب عَلَيه دمُ المُتعة، ثُم هَل يَجِب عَلَيه دمُ القِران؟

نَقول إن كانَ أَدخَل الحجَّ عَلَى العُمرة قبل الشُّروع فِي طوافها فصحيحٌ وعليه دمُ القِران، وإن كانَ بعد الشروع فِي طَوافها فإحرامُه بالحجِّ لَا يَصِحُّ عَلَى المَذهَب، وإِذَا لم يَصِحَّ صار مُعتَمِرًا فقطْ إلَّا إذَا كانَ معه الهَديُ، فإنَّه يَصِحُّ أن يُدخِل الحجَّ عَلَى العُمرة ولو بعد الطواف ويَصير قارِنًا.

وفِي حَدِيث عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقول: أَهلَلْنا بعُمْرة فقدِمنا مكَّةَ وأنا حائِض لم أَطُف بالبيت ولَا بين الصفا والمَرْوة كانَ حَيْضها فِي مَوْضِعٍ يُقال له: سَرِف(١). بين مكَّةَ والمدينة فلَمْ تَطُف بالبيت ولَا بين الصَّفا والمروة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة، رقم (١٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

وَذَكَرَ القَـاضِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ فِي ابْتِـدَاءِ العُمْرَةِ أَوْ أَثْنَائِهَا أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ عِبَادَتَيْنِ، فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ، كَالجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ،..............

أَمَّا عدَم طوافها بالبيت فلأنها حائِض، والحائِض لَا يُمكِن أن تَمكُث فِي المسجد، والدَّلِيل عَلَى هَذَا أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم أَمَر النِّساء أن يَخرُجن يوم العيد، وأمَرَ الحُيَّض أن يَعتزِلن المُصلَّى[١]، فدلَّ ذَلِك عَلَى أن الحائِض لَا يُمكِن أن تَمكُث فِي المسجد، وطوافها بالبيت نوعٌ من المُكْث.

وأمَّا السعي؛ فهي لم تَسْعَ؛ لأنَّها لم تَطُـف، والسعيُ بعـد الطواف فِي العُـمرة، ولَا يَصِحُّ أن يُقدَّم السعيُ عَلَى الطواف فِي العُمرة، وإنما رُخِّص فِي الحجِّ عَلَى خِلافِ فِي ذَلِك، ففي الحجِّ يَجوز أن تُقدِّم السعيَ عَلَى الطواف؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سأله رجُل قَال: يا رسولَ الله، سعَيْتُ قبلَ أن أَطوف؟ قَال: «لَا حَرَجَ»[٢].

وأمَّا العُمرة فلَا يَصِحُّ تقديم السعيِ فِيها عَلَى الطواف، ومَن قاسها عَلَى الحجِّ فقَدْ أبعَد النُّجْعة؛ لظُهور الفَرْق التامِّ بين الحجِّ والعُمرة: أوَّلًا: أنَّه لَا قِياسَ فِي العِبادات، يَعنِي: فِي هيئاتها وصِفاتها لَا يُمكِن أن يَجرِي القِياس؛ لأنَّها تَعبُّدية توقيفية.

ثانيًا: أنَّه لو قدَّم السعيَ عَلَى الطواف فِي العُمرة لاختَلَّت؛ لأنَّه لَيْس فِيها إلَّا رُكْنان فقَطْ؛ وهُما: الطواف والسعيُ، والإحرام، فإِذَا قدَّم السعيَ عَلَى الطواف صار هَذَا انقِلابًا مُغيِّرًا تَغيُّرًا كامِلًا بخِلاف الحجِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥)، من حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَظَاهِرُ الآيَةِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ هَذَا، وَلِأَنَّهُ يُوجَدُ التَّمَتُّعُ بِدُونِهِ، وَالتَّرَفُّهُ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، فَلَزِمَهُ دَمٌ كَمَا لَوْ نَوَى[1].

= ثالثًا: أن الأنساك يوم العيد فِي الحجِّ كثيرة، فكان من يُسْر هَذَا الدِّينِ أن يُرخِّص للناس فِي التقديم والتأخير؛ لأنَّ النُّسُك يوم العيد خمسة أنساكٍ: الرميُ والنَّحْر والحَلْق والطـواف والسعيُ، فلو أُلزِم الناسُ بالترتيب بينـها لكان فِي ذَلِك نوعٌ من الحرَج والمَشقَّة، لَكِن رُخِّص لهم فِي أن يُقدِّموا بعضها عَلَى بَعْض، فإن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم مَا سُئِل يوم العِيد عَن شيءٍ قُـدِّم أو أُخِّر إلَّا قَال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»(١)؛ لذلك لَا يَصِحُّ قِياس العُمرة عَلَى الحجِّ؛ لهذه الوجوهِ، وإن كانَ رُوِيَ عَن بَعْض السلَف جوازُ تقديم السعيِ عَلَى الطـواف فِي العُمرة إذَا كانَ ناسِيًا، ولكن الَّذِي يَظهَر لِي من الأدِلَّة أنَّه لَا يَصِحُّ تقديم السعيِ عَلَى الطواف فِي العُمرة ولو كانَ ناسِيًا.

[١] مَا ذهَب إليه القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُو الصوابُ أنّه لَا بُدَّ من نِيَّة التَّمتُّع، وليس ظاهر الآية كَما قَال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كَما سنُبيِّن إن شاء الله.

لَكِن مَا الفرق بين قَوْل القاضي وبين مَا ذهَب إليه المُؤلِّف؟

الجوابُ: الفَرْق هُو أنَّه لو أن رجُلًا أتَى بعمرةٍ فِي أَشْهُر الحجِّ وليس من نِيَّته أن يَحُجَّ وبَقِيَ فِي مكَّةَ حتَّى جاءَ الحجُّ فحجَّ فعلى كلام المُؤلِّف يَكون مُتمتِّعًا يَلزَمه الهديُ، وعَلَى قَوْل القاضي لَا يَكون مُتمتِّعًا فلَا يَلزَمه الهديُ؛ لأنَّه نوَى عُمرةً مُفرَدة، لَا ينوِي التَّمتُّع بِهَا إلى الحجِّ، فلَا يَكون مُتمتِّعًا، ومَا قاله القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُو ظاهِر الآيـة الكريمة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فَصْلٌ

وَفِي وَقْتِ وُجُوبِهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: إِذَا أَحْرَمَ بِالحَجِّ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] وَبِإِحْرَامِ الحَجِّ يَفعَلُ ذَلِكَ، فَيَجِبُ الدَّمُ.

وَالثَّانِيَةُ: إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الحَجَّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ مُعَرَّضٌ لِلْفَوَاتِ قَبْلَهُ، فَلَا يَحْصُلُ التَّمَتُّعُ[١].

= لأن الله قَال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وكلِمة (تمتَّعَ إلى الحجِّ) يَدُلُّ عَلَى أن هُنَاك قَصدًا ونِيَّة أنَّه لمَّا كانَ قدِم مكَّةَ فِي أشهُر الحجِّ وكَانَ المُتوقَّع أن يَحُجَّ؛ لأنَّ هذِه أَشهُر الحجِّ، لكنه أتى بالعُمرة ليَحِلَّ منها، فيَتمتَّع بِهَا إلى الحجِّ، فظاهِر الآية مَع القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهُو الصواب.

فإن قَال قائِل: إذَا أَتى بالعُـمرة فِي أَشهُر الحجِّ وبقِيَ فِي مكَّةَ، ولم تَكُن نِيَّتـه أن تَكون للحجِّ فهَل يَجوز بعد ذَلِك أن يَجعَلها للحجِّ ويَكون مُتمتِّعًا؟

فالجوابُ: هذِه تَنبَني عَلَى أنَّه هَل يُشتَرَط نِيَّة التَّمتُّع أو لَا؟ والظاهِر أَنَّها شَرْط، بمعنى أنَّه لو أَحرَم بالعُمرة فِي أشهُر الحجِّ عَلَى أنَّه لن يَحُجَّ هَذَا العامَ، ثُم بدا له فحَجَّ، فالصحيح أنَّه مُفرِد، وليس عَلَيه هَـدْيٌ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:من الآية١٩٦] يَدُلُّ عَلَى القصد، وأنه قصَد أن يَتمتَّع إلى الحجِّ.

[١] الفائِدة من هَذَا أنَّنا إذَا قُلْنا: وقتُه كذا. أُعتِبَر كونه قادِرًا أو غير قادِر فِي ذَلِك الوقتِ، فإِذَا قُلْنا: إن المُعتبَر الإِحْرام بالحجِّ وأَحرَم بالحجِّ يوم الثامِن وكَانَ غَنيًّا معه مال،

فَأَمَّا وَقْتُ ذَبْحِهِ فَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ العَشْرِ وَمَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ عَنْ عُمْرَتِهِ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ أَوْ يَمُوتَ أَوْ يُسْرَقَ، فَإِنْ قَدِمَ فِي العَشْرِ لَمْ يَنْحَرْهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ بِمِنًى؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَدِمُوا فِي العَشْرِ فَلَمْ يَنْحَرُوا حَتَّى نَحَرُوا بِمِنًى. فَجَوَّزَ النَّحْرَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالحَجِّ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ يَتَعَلَّقُ بِسَبَبَيْنِ، فَجَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَحَدِ سَبَبَيْهِ كَالزَّكَاةِ[١].

= ثُم سُرِق منه المال قبل يوم عرَفةَ، فلَمَّا كانَ يوم عرَفةَ لم يَكُن معه مال، فعلى القَوْل بأن المُعتبَر الإِحْرام بالحجِّ يَلزَمه الهديُ، وعَلَى القَوْل بأن وقت الوُجوب عرَفةُ لَا يَلزَمه.

وفِيه قولٌ ثالِث(١): إن المُعتبَر فَجْر يوم النحر؛ لأنه هُو اليوم الَّذِي يَكون بِه النَّحْر، فعلى كل حَال عَلَى اختِلاف الأقوال يُعتبَر قُدْرته عَلَى الهَدْي أو عدَم قُدْرته بحسَب هَذَا الاختِلافِ.

[١] الصحيحُ خِلاف قَوْل الإمامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ علَّل عدَم تَحلُّله بكونه ساق الهَديَ، فلَا يَحِلُّ حتَّى يَنحَر، والحُكْم المُعلَّق بسبب لَا يُزاد عَلَيه سببٌ آخَرُ، أمَّا عَلَى رأيِ المُؤلِّف فالسبب أنَّه ساق الهَديَ وأنه قدِم بعد دُخول العَشْر وعَلَى كلام الإمام أحمدَ إذَا ساق الهديَ يُريد بِه الحجَّ وقدِم قبل العَشْر فله أن يَنحَره خوفًا من هَذَا التعليلِ الَّذِي ذكَره أن يُسرَق، أو يَضيع، أو مَا أَشبَه ذَلِك، لكنه مِمَّا يُستَغرَب عَن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ ظاهِر الحَدِيث هُو تَعليق الحُكْم بسَوْق الهديِ سواءٌ قدِم بعد دُخول العَشْر أو قبلَه.

وكون الصحابة قدِموا بعد دُخول العَشْر هَذَا أَمْرٌ اتِّفاقيٌّ لَيْس أمرًا قَصْديًّا

---

(١) انظر: الفروع (٥/ ٣٥٥)، والإنصاف (٣/ ٤٤٤).

فَصْلٌ

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ فَعَلَيْهِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] وَتُعْتَبَرُ القُدْرَةُ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّهُ مُوَقَّتٌ لَهُ بَدَلٌ، فَاعْتُبِرَتْ قُدْرَتُهُ فِي وَقْتِهِ كَالوُضُوءِ.

وَوَقْتُ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]. وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لِيَحْصُلَ صَوْمُهَا أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ إِحْرَامِ الحَجِّ. وَإِنْ قَدَّمَهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ إِحْرَامِ العُمْرَةِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ وَقْتٌ جَازَ فِيهِ نَحْرُ الهَدْيِ، فَجَازَ فِيهِ الصِّيَامُ كَبَعْدِ إِحْرَامِ الحَجِّ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] أَيْ فِي وَقْتِهِ[١].

= حتَّى يُعلَّق بِه الحُكمُ، لَكِن لو قَال: أنا لَا أُريد التَّمتُّع، أنا أُريد العُمرة فقَطْ وسُقْت الهديَ للعُمرة. فهَل له أن يَذبحه؟

الجوابُ: نعَمْ؛ لأنَّه لم يَسُقْه فِي الحجِّ.

[١] إذَا لم يَجِد الهَديَ ولَا ثَمنَه؛ لأنَّ قَوْل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: لم يَجِد هَدْيًا ولَا ثَمنَه ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾، وقَوْله: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ يُفسِّره حديثُ ابنِ عُمرَ وعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «لم يُرخَّص فِي أيام التَّشريق أن يُصَمْن إلَّا لمَن لَا يجِـد الهَديَ»(١)، وعَلَى هَذَا فالاختيارُ أن يَكون صومُها فِي أيام التَّشريق؛ لأنَّ أيام التَّشريق أيامُ حَجٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم (١٩٩٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= أمَّا مَا ذهَب إليه المُؤلِّف بأنه يَصوم قبل الحجِّ ويَكون آخِرها يومَ عرَفةَ، فهذَا خِلاف الحَدِيث الصحيح الَّذِي ثبَت عَن النبيِّ ﷺ أنَّه لم يَصُم بعرَفةَ[١]، ورُوِيَ عَنْه أنَّه نَهَى عَن صوم يوم عرَفةَ بعرَفةَ[٢]، لَكِن الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمَّا قالوا: الأفضَلُ أن يَكون يوم عرَفةَ. اضْطُرُّوا إلى أمرٍ آخرَ وهُو أن يُقدِّم الإِحْرام بالحجِّ بدَلًا من أن يَكون اليوم الثامِن يجعَله فِي اليوم السابع، وهذا أيضًا فِيه مُخالَفةٌ للسُّنَّة؛ لأنَّ السُّنَّة أن يَكون الإِحْرام بالحجِّ فِي اليوم الثامِن، وعَلَى هَذَا فنَرَى أن أفضَل أوقاتها هِي الأيام الثلاثة أيام التَّشريق.

وقَوْله: إن قدَّمها عَلَى الإِحْرام بالحجِّ وبعد الإِحْرام بالعُمْرة فلا بأسَ. هَذَا حقٌّ؛ لأنَّ قَوْله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ مع قَوْل الرَّسُول ﷺ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**»[٣] يَدُلُّ عَلَى أنَّه لَا بأسَ أن يَصوم هذِه الأيامَ الثلاثة من بعد إحرامه بالعُمرة.

لَكِن الغريب من كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قَال: «**وَإِنْ قَدَّمَهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ إِحْرَامِ العُمْرَةِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ وَقْتٌ جَازَ فِيهِ نَحْرُ الهَدْيِ، فَجَازَ فِيهِ الصِّيَامُ كَبَعْدِ إِحْرَامِ الحَجِّ**» هَذَا غريب؛ لأنَّ هَذَا التعليلَ لَا ينطَبِق عَلَى المَذهَب إذ إن المَذهَب أن وَقْت ذَبْح هديِ التَّمتُّع من بعد صلاة العيد أو قَدرها يَعني يوم النَّحْر ولَا يجوز أن يُقدَّم عَلَى يوم النحر، لَكِن فِيه خِلاف بين العُلماء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة، رقم (١٦٥٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، رقم (١١٢٣)، من حديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم (١٧٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= إنَّما كون المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَى مَذهَب الحنابلة الَّذِين يَرَوْن أنَّه لَا يَجوز أن يُقدِّم ذَبْح هَدْيِ التَّمتُّع عَلَى يوم العيد، ثُم يَجعَله عِلَّة لجَواز تَقديم الصيام هَذَا من الغرائِب، اللهُمَّ إلَّا أن يَكون للمُؤلِّف رَأْيٌ يُوافِق مَذهَب الشافعي[1] وغيره من أهل العِلْم بأنه يجوز أن يَذبَح هَدْيَ التَّمتُّع من حين الإِحْرام بالعُمرة كالصِّيام.

فالحاصِلُ فِي مَسأَلة وقت ذَبْح هَدْي التَّمتُّع أَنَّه لَا يَجوز تَقديمه عَلَى يوم النَّحْر، وأمَّا الصوم فيَجوز تقديمه من حين الإِحْرام بالعُمرة فِيه قولٌ ثانٍ فِي الهَدْي، وهُو ظاهِر تَعليل المُوفَّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهُو مَذهَب الشافِعيِّ أنَّه يَجوز تقديم الهَدْيِ عَلَى يوم النَّحْر كالصوم، وقدِ استَحْسَنه بَعْض العُلماء المُعاصِرين؛ لئَلَّا يَضيع اللحم فِي أيام مِنًى، وأَفتَى بذلك استِحْساناً، وهذا حسَنٌ لَا شكَّ، لَكِن يُعكِّر عَلَيه أن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قَال: «إِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[2]، ولو كانَ النحر جائِزًا لنحَر؛ ليَحِلَّ وتَطيبَ نفوس أصحابه، وإلَّا فالقول هَذَا جيِّد لولا النصُّ، والإنسان مأمور باتِّباع النصِّ، والحسَن مَا دلَّ عَلَيه النصُّ، ولعلَّ الحِكْمة من ذَلِك -والله أعلَمُ- ليَتحقَّق كون يوم النحر يوم نحر، ويَتحقَّق كون أيام التَّشريق أيام أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ لله عَزَّوَجَلَّ.

والراجِحُ أَنَّه لَا يَجوز أن يُقدَّم الهديُ عَلَى يوم العِيد؛ لأَنَّه لو كانَ تَقديم الهديِ عَلَى يوم العيد جائِزًا لفعَله النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ ليُطيِّب قلوب أصحابه، يَعنِي: لنَحَر وحَلَّ.

---

(١) انظر: بحر المذهب (٣/ ٤٠٢)، والشرح الكبير (٣/ ٥٤٧)، والمجموع (٧/ ٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل، رقم (١٢٢٩)، من حديث حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ النَّحْرِ وَلَا الصَّوْمُ عَلَى إِحْرَامِ العُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ لَهُ عَلَى سَبَبِهِ، فَأَشْبَهَ تَقْدِيمَ الزَّكَاةِ عَلَى النِّصَابِ[١].

وَيَصُومُ السَّبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِلْآيَةِ، وَلِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= فإن قَال قَائِل: مَا هُو الراجِحُ فِي مَسأَلة تأخير هَدْي التَّمتُّع؟

فالجوابُ: الصحيح أن مَن أَخَّره لعُذْر يَذبَحه متى ذكَر كالصلاة المفروضة، وليس عَلَيه أن يَذبَح هَدْيَيْن.

فإن قَال قَائِل: مَا حُكْم المُتمتِّع الَّذِي لَيْس معه هَدْي ولم يَتمكَّن من صِيام فِي الحجِّ؟

فالجوابُ: يَصومها إذَا رجَع ثلاثًا وسبعًا: عشَرةً.

فإن قَال قَائِل: مَا مَعنَى قَوْل النبيِّ ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»؟

فالجوابُ: معناه أَنَّه لَا بَأسَ أن تُقلَب نِيَّة الحجِّ إلى عُمرة؛ لأنَّ العُمرة فِي مُقدِّمة الحجِّ فِي الواقِع للمُتمتِّع.

[١] تَقديم الزكاة عَلَى النِّصاب، يَعنِي: لو أن الإِنْسان يَتوقَّع أَنَّه سيَملِك نِصابًا وليس بيَدِه الآنَ إلَّا نِصْف نِصاب فأَخرَج الزكاةَ؛ فإنَّه لَا يُجزِئه؛ لأنَّ هَذَا تَقديمٌ للشيءِ عَلَى سببه، ومثله أيضًا لو قدَّم كفَّارة اليمين عَلَى اليمين فإنَّه لَا يُجزِئه.

أمَّا لو قدَّم الزكاة قبل الحَوْل فإنَّه يُجزِئه؛ لأَنَّه تَقديمٌ للشيء عَلَى شَرْطه دُون سبَبه، وكذلك لو قدَّم كفَّارة اليمين عَلَى الحِنْث بعد اليَمين أَجزَأ أيضًا؛ لأَنَّه تَقديمٌ للشيء عَلَى شَرْطه بعد سببه، وقَد أَشَرْنا إلى هَذَا فِي مَنظومة قواعِد الفِقْه.

فَإِنْ صَامَهَا بَعْدَ حَجِّهِ بِمَكَّةَ أَوْ فِي طَرِيقِهِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ جَازَ تَأْخِيرُهُ فِي حَقِّ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فَجَازَ تَقْدِيمُهُ، كَرَمَضَانَ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ[١].

وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَوْمِ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ مُطْلَقٌ، فَلَمْ يَجِبِ التَّتَابُعُ فِيهِ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ صَامَ أَيَّامَ مِنًى فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

---

[١] يَعنِي: كَما يَجوز للمُسافِر أن يَصوم فِي رمَضانَ ولَا يُؤخِّره للقَضاء فهذَا يَجوز، لَكِن أيضًا القِياس فِيه نظَر؛ لأنَّ صوم المُسافِر فِي رمضانَ صومٌ فِي وَقْته الأصليِّ، وتقديم صوم المُتْعة تقديمٌ فِي غير وَقْته الأصليِّ؛ لأنَّ وقته الأصليَّ إذَا رجَع إلى أهله؛ فلذلك لَا يَصِحُّ القِياس.

وهذا القِياسُ وأَشباهه مِمَّا يَرِد علينا كثيرًا فِي كلام المُؤلِّف يُسمَّى قياس الشَّبَه، وهُو ضعيف جِدًّا فِي الأَقْيِسة؛ لأنَّه لَيْس قياسَ عِلَّة ولَا قِياسَ دَلالة، فهُو ضعيف.

لَكِن إذَا قيل: مَا هِي العِلَّة فِي جَوَاز التَّقديم؟

يُقال: العِلَّة فِي جَوَاز التَّقديم -والله أعلمُ- أن الله تعالى إنما أَوجَب السَّبْعة عند الرجوع؛ لأنَّه فِي السفَر قَد يَحتاج إلى الفِطْر كَما رُخِّص له فِي الفِطْر فِي رمَضانَ، فإِذَا قدَّمه فلَا حرَجَ؛ لأنَّ تأخيرَه إلى الرجوع إلى أهله رُخْصة، وإلَّا فالأصل أن يُبادِر؛ لأنَّ الكفَّارة واجِبة فِي الذِّمَّة، فالأصل فِيها المُبادَرة.

عَلَى أن بَعْض العُلَماء قَال: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي: من الحجِّ؛ لقَوْله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي: من الحجِّ، ولكن الصحابة أعلَمُ مِنَّا بمُراد الله حيث فسَّروه بأن المَعنَى إذَا رجَعْتُم: إذَا رجع إلى أهله.

إِلَّا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَصُومُهَا؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَيَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

وَهَلْ يَلْزَمُهُ لِتَأْخِيرِهِ دَمٌ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَّرَ الوَاجِبَ مِنَ المَنَاسِكِ عَنْ وَقْتِهِ، فَلَزِمَهُ دَمٌ كَتَأْخِيرِ الجِمَارِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَلْزَمُهُ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، يَجِبُ القَضَاءُ بِفَوَاتِهِ، فَلَمْ يَجِبْ بِفَوَاتِهِ كَفَّارَةٌ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ.

وَقَالَ القَاضِي: إِنْ أَخَّرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ لِتَفْرِيطِهِ؛ لَزِمَهُ، وَإِنْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ لَمْ يَلْزَمْهُ[1].

---

[١] إِذَنِ الأقوالُ ثلاثة:

الأوَّل: أنَّه يَلزَمه دمٌ مُطلَقًا.

والثاني: لَا يَلزَمه مُطلَقًا.

والثالث: التفصيل إن كانَ أَخَّرَه لعُذْر لم يَلزَمه شيءٌ، وإلَّا لزِمه.

ولكن قَد يَقول قائِل: الرجُل إنما صام؛ لأنَّه لَا يَجِد الهديَ، فكيف تُلزِمونه بدمٍ؟

الجوابُ: أنَّه يَبقَى فِي ذِمَّته، أو يُقال عَلَى مَا سيَأْتي: إن مَن لم يَجِد الدمَ الواجِبَ لتَرْك واجِب فعليه صِيام عشَرة أيام. فعلى هَذَا التَّقديرِ يَلزَمه أن يَصوم عِشْرين يومًا، والصحيح أنَّه إذَا أَخَرها لعُذْر فلَا شيءَ عَلَيه كما لو أَخَّر رمضانَ عَن وقته، وإِذَا أَخَّرها لغير عُذْرٍ فهُو آثِمٌ.

وَإِنْ أَخَّرَ الهَدْيَ الوَاجِبَ لِعُذْرٍ مِنْ ضَيَاعِ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاؤُهُ كَسَائِرِ الهَدْيِ الوَاجِبِ.

وَإِنْ أَخَّرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا قَضَاؤُهُ؛ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ: عَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَمَتَّعَ فَلَمْ يُهْدِ إِلَى قَابِلٍ يَهْدِي هَدْيَيْنِ. وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ مُوَقَّتٌ، فَوَجَبَ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، كَالرَّمْيِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الهَدْيِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الِانْتِقَالُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ شَرَعَ فِيهِ لِعَدَمِ الهَدْيِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الِانْتِقَالُ عَنْهُ كَصَوْمِ السَّبْعَةِ، وَلَهُ الِانْتِقَالُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، وَهُوَ أَكْمَلُ.

وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَلَمْ يَشْرَعْ فِيهِ حَتَّى قَدَرَ عَلَى الهَدْيِ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ الهَدْيُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ الشَّارِعَ فِيهِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ المُبْدَلَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي البَدَلِ، أَشْبَهَ الوَاجِدَ لَهُ حَالَ الوُجُوبِ[١].

---

[١] الظاهِرُ أنه لا يَلزَمه الانتِقالُ إلى الهدي بعد استِقْرار الصوم، لكن في الغالِب أنه أَيسَرُ له من الصِّيام؛ لأنه تَبرَأ به ذِمَّته حالًا وهو واجِد غَنيٌّ، فأَّما إذا شرَع في الصَّوْم مثل أن يَكون صام الأيام الثلاثة قبل أن يَخرُج إلى عرَفةَ، ثُم رزَقه الله مالًا بعد ذلك فإنه لا يَلزَمه أن يَنتَقِل؛ لأنه شرَع في البَدَل.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ عَلَى القَارِنِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُـودٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلِأَنَّ القِرَانَ نَوْعُ تَمَتُّعٍ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الآيَةِ، وَلِأَنَّهُ تَرَفُّهٌ بِتَرْكِ أَحَـدِ السَّفَرَيْنِ، فَلَزِمَهُ دَمٌ كَالمُتَمَتِّعِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ دَمِ المُتْعَةِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ[1].

---

[١] هَذَا هُو الَّذِي عَلَيه جُمهـور العُلَماء أن القارِن عَلَيـه هديٌ مثل المُتمتِّع، وذهَب بَعْض أهل العِلْم إِلى أنَّه لَيْس عَلَيه هَدْيٌ؛ لأنَّه يُخالِف المُتمتِّع بأن المُتمتِّع تَمتَّع بحِلٍّ بين العُمرة والحجِّ فلزِمه الهَدْيُ شُكْرًا لله عَلَى ذَلِك، وأمَّا القارِن فلم يَحصُل له هَذَا، وهذا هُو ظاهِر الآية لأن الله عَزَّوَجَلَّ قَال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، ولم يَقُل: فمَن تَمتَّع بالعُمرة والحجِّ، وكلِمة (إلى) تَدُلُّ عَلَى الغاية، والغاية لَهَا طرَفان ابتِدائيٌّ ونِهائيٌّ، وهذا يَدُلُّ عَلَى أن الهَديَ إنها يَلزَم المُتمتِّعَ الَّذِي حلَّ بين العُمرة والحجِّ، وأمَّا القارِن فلَا يَلزَمه، لَكِن مَن قاسه عَلَى المُتمتِّع فأَرجو أَلَّا يَكون فِي قِياسه خلَلٌ؛ لأنَّ هَذَا الرجُلَ تَمتَّع بسُقوط أحَدِ السَّفَرين عَنْه.

فإن قَال قائِل: مَن قَال فِي وُجوب دم المُتْعة: الدمُ عَلَى القارِن. هَل له أن يَستَدِلَّ بقول النبيِّ ﷺ: «وَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَأَهْلَلْتُ»[1] يقول: إن وجهَ الدَّلالة أنَّه لو كانَ غيرَ واجِب لما لزِمَ النبيَّ ﷺ أن يَمضِي فِيه كرجُلٍ يُصلِّي السُّنَّة لَا بُدَّ أن يَخرُج منها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

وَإِذَا حَاضَتِ المُتَمَتِّعَةُ قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْعُمْرَةِ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ، أَوْ خَشِيَ ذَلِكَ غَيْرُهَا، أَحْرَمَ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، وَصَارَ قَارِنًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ إِدْخَالُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَمَعَ خَشْيَةِ الفَوَاتِ أَوْلَى[١].

فَصْلٌ

وَتُجْزِئُ عُمْرَةُ القَارِنِ وَعُمْرَةُ المُفْرِدِ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ.

وَعَنْهُ: لَا تُجْزِئَانِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا أَعْمَرَهَا أَخُوهَا: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ» وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لِقَوْلِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ لِعُمَرَ: إِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، يَعْنِي أَهْلَلْتُ بِالمَكْتُوبَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ. وَلِأَنَّهَا عُمْرَةٌ صَحِيحَةٌ فَكَانَتْ مُجْزِئَةً كَعُمْرَةِ المُتَمَتِّعِ وَالمَكِّيِّ،..........

فالجوابُ: الصحيح أنَّه إذَا ساق الهديَ ولو تَطوُّعًا لَا يُمكِن أن يَحِلَّ، حتَّى ولو كانَ مُفرِدًا وساق الهَديَ لَا يُمكِن أن يَحِلَّ.

[١] نَقول: إنه فِي هذِه الحالِ إذَا كانَ هَذَا فَرْضَه وجَب عَلَيه أن يُدخِل الحجَّ عَلَى العُمرة؛ لئَلَّا يَفوته الحجُّ، وعَلَى هَذَا فالفائِدةُ من هَذَا الفصلِ هُو أنَّه إذَا كانَ الَّذِي أَحرَم بالعُمرة يَخشَى فوات الحجِّ، وهذا هُو فَرْضه فإنَّه يَجِب عَلَيه أن يُدخِل الحجَّ عَلَى العُمرة ويَصير قارِنًا، أمَّا إذَا لم يَكُن هَذَا فَرْضَه فإنَّه إن شاء بَقِيَ عَلَى عُمرته ولو فاته الحجُّ؛ لأنَّه تَطوُّع.

وَلِأَنَّ الحَجَّ مَعَ تَأَكُّدِهِ يُجْزِئُ الإِحْرَامُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ، فَالعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ أَوْلَى، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى إِجْزَاءِ إِحْدَى العُمْرَتَيْنِ المُخْتَلَفِ فِيهِمَا، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى عَدَمِ الإِجْزَاءِ فِي الأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ؛ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا لَمَّا سَأَلَتْهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَبْدَأْهَا بِهَا[١].

---

[١] هَذَا صَحِيح، ووجهُ ذَلِك أن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَال: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَسَعُكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ»(١)، فدَلَّ هَذَا عَلَى أن العُمرة الأُولى صحيحة وباقية، لَكِن قَال: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»(٢) تطييبًا لقَلْبها؛ لأنَّها قالت: يا رَسُول الله، يَنصرِف الناسُ بحجَّةٍ وعُمرة وأَنصرِف بحَجٍّ. ومُرادها بذلك العُمرةُ المُستقِلَّة، وأمَّا العُمرة التي دخَلَت فِي الحجِّ وصارت بِهَا قارِنة فهذَا لَيْس مُرادَها.

فإن قَال قائِل: قَوْل النبيِّ ﷺ لعائِشَةَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، كيف يَتَّفِق هَذَا مَع قوله ﷺ: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَسَعُكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ»؟

فالجوابُ: لَا تَناقُضَ بينهما، فلَيْس مَعنَى قَوْل النبيِّ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ» كأنه لم يَكُن لك عُمرةٌ قبل ذَلِك فهذه مَكانها، وإنما مَعناه أن العُمرة التي أَحرَمْتِ بِهَا أوَّلًا لتتْميها، هَذَا الَّذِي حصَل -وهُو القِران- يَكفِي عَن عُمرة، أو أنَّه قَال: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»؛ لأنَّها هِي قالت: يَرجِع النَّاس بحجٍّ وعُمرة وأَرجِع بحَجٍّ؟ فقال: هذِه مَكانَ عُمرَتكِ التي أَرَدْتِ أن تَكون تامَّةً.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٣٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب طواف القارن، رقم (١٨٩٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، رقم (١٥٥٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ لِلْمُحْرِمِ التَّلْبِيَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى، وَأَمَرَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا.

وَصِفَتُهَا: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**» لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

[١] (لبَّيْك) يَعنِي: إجابةً وإقامةً فهي تَتضمَّن المَعنيَيْن؛ لأنَّها من أَلَبَّ بالمكان إذَا أَقام فِيه، ومِن لبَّى الشخصُ إذَا أَجاب دُعاءه، فهِيَ من المَعنيَيْن، وثُنِّيَت لمُطلَق التَّكرار، وليس لقَصْد حقيقة التَّثْنية، والإنسان يُلبِّي ربَّه فِي كل طاعةٍ يَعمَلها، فلو سُئِلْت لمَ توَضَّأْتَ؟ قلتَ: إجابةً لله. فلَا حصرَ للتَّلبية بمرَّتَيْن، فهي مُثنَّاةٌ يُقصَد بِهَا مُطلَق التَّكرار، ونظيرُه قوله تعالى: ﴿فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ۝٣ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك:٣-٤]، لَيْس المُراد مرَّتَيْن فقَطْ، بل مُطلَق التَّكرار.

وقَوْله: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» أي: يا الله (لبَّيك) تأكيد (لبَّيْك لَا شريكَ لكَ) فهذَا فِيه تَحقيق الإخلاص؛ لأنَّ نَفيَ الشَّريك أو نفي الشَّركة؛ لتَحقيق الإخلاص، وهذا من النفيِ المُتضمِّن للإثبات، فلَيْس نَفيًا محَضًا أيضًا، بل هُو نَفيٌ يَتضمَّن الإخلاص «إن الحمد والنِّعمة لكَ»، يُروَى: (إن الحَمْد)، ويُروَى: (أن الحَمْد)، والكَسْر أحسَنُ؛ لأنَّه أعمُّ وأشمَلُ، إذ لو قُلتَ: لبَّيْك أن الحَمْد. لقَيَّدْت التلبية بكون الحمدِ له، يَعنِي: لأن له الحمد، فإِذَا كسَرْت صارت الجُملة استِئْنافية، فتكون أعمَّ، والمعنى: إن الحمد والنِّعْمة لك فِي كل حَال، سواءٌ لبَّيْتك أو لم أُلَبِّك.

وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ عُمَرَ زَادَ: لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالفَضْلِ الحَسَنِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ، لَبَّيْكَ. وَزَادَ ابْنُهُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ. وَزَادَ أَنَسٌ: لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا، تَعَبُّدًا وَرِقًّا. وَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ.

= «إن الحَمْد والنِّعْمة لكَ والمُلْك» الحَمْد: وَصْفُ المحمود بالكَمال، والنعمة: الفضل، والله عَزَّوَجَلَّ يُحمَد عَلَى مَا له من صِفات الكَمال، ومَا له من الفَضْل والإنعام، (والمُلْكُ) بالضَّمِّ أو بالنَّصْب يَجوز الوَجْهان؛ لأنَّ (إن) استكْمَلَتِ العمَل فِي قَوْله: لكَ، وقَد قَال ابنُ مالِك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَجَائِزٌ رَفْعُكَ مَعْطُوفًا عَلَى مَنْصُوبِ (إِنَّ) بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلَا[1]

فيَجوز (والمُلكُ) بالضمِّ ويَجوز (المُلكَ) بالنَّصْب، فعلى النَّصْب تَكون معطوفةً عَلَى اسم (إنَّ)، وعَلَى الرفع تَكون مُبتَدَأ والخبَر محذوف، والتقدير: والمُلْك لكَ.

«ولَا شَريكَ لكَ» تَأكيد للإخلاص.

وقول المؤلف: إِنَّها سُنَّة. هَذَا أحَدُ الأقوال فِي المَسأَلة، وهُنَاك قَوْل آخَرُ: إِنَّها واجِبٌ تُجبَر بدمٍ. وهُنَاك قَوْل ثالِث: إِنَّها رُكْنٌ لَا يَنعَقِد الإِحْرام إِلَّا بِهَا كتكبيرة الإِحْرام[2].

والأقربُ -والله أعلمُ- أَنَّها سُنَّةٌ مُؤكَّدة، ورَفْع الصوت بِهَا كذلك، لَكِن للرِّجال فقَطْ، أمَّا النِّساء فلَسْن مِمَّن يُطلَب مِنهن رَفْع الصوت.

---

(١) الألفية (ص:٢٢).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٢٧٠)، والإنصاف (٣/ ٤٥٢).

وَلَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ لِاقْتِصَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا[١].

[١] لعلَّه -واللهُ أعلمُ- أَراد المُؤلِّف لعَدم زِيادة النبيِّ ﷺ عنها، لَكِن سَها، وهذا من المَسائِل التي كُنْت أُقرِّرُها واسْتَنكَرَها بَعْض النَّاس، وهُو جَوَاز الشيء دُون مَشروعيَّته، فهنا المُؤلِّف يَقول: يَجوز الزِّيادة. والصحابة أيضًا استَعْمَلوها زادوا، لَكِن مَع ذَلِك لَا تُستَحَبُّ هذِه الزِّيادةُ مَع أن الرَّسُول أَقرَّها، وقرَّرْنا هذِه القاعِدةَ وذكَرْنا لَهَا أَمثِلة.

منها: قِصة الرَّجُل الَّذِي بعَثه النبيُّ ﷺ فِي سَرِية فكان إذَا قرَأَ يَختِم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فبلَغ ذَلِك النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم ولم يُنكِر عَلَيه(١)، لَكِن هَل شَرَع ذَلِك للأُمَّة؟

الجوابُ: لَا، لَا بقوله ولَا بفِعْله.

ومِنها قِصَّة سَعْد بنِ عُبادةَ فِي استِئْذانه أن يَجعَل مِخْرافه صدَقةً لأُمِّه فأذِنَ له(٢)، لَكِن هَل شرَع للأُمَّة أن يَتَصدَّق الإِنْسان عَن أُمِّه بعد موتها؟

الجوابُ: لَا، وكذلك أيضًا الرجُل الَّذِي قَال: إن أُمِّي افتُلِتَتْ نفسُها ولو تكلَّمت لتَصدَّقَت أفأَتَصدَّق عنها. قَال: «نَعَمْ»(٣)، ولكن لم يَشرَع ذَلِك للأُمَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ جَابِرٌ: «وَأَهَلَّ النَّـاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْـدَهَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ شُرِعَ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، فَشُرِعَ فِيهِ ذِكْرُ رَسُولِهِ ﷺ كَالأَذَانِ[١].

ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيذُ مِنَ النَّارِ[٢].

= أيضًا هذِه التَّلبيةُ كانَ لَا يَزيد عَلَى التَّلْبية التي يُلبِّي بِهَا ويَسمَع أصحابه يَزيدون ولم يُنكِر عليهم، ولكن هَل يُشرَع أن نَزيد كَما زادوا أو أن نَقتَصِر عَلَى مَا قاله الرسولُ؟

الجوابُ: الثَّاني بلا شَكٍّ؛ لأنَّ الرَّسُول هُو الأصلُ فِي الأُسوة.

[١] هَذَا قياسٌ غيرُ صَحيح، فهَـل كل مَا شُرِع فِيه ذِكْر الله يُشرَع فِيـه ذِكْر الرَّسُول؟

الجوابُ: لَا، بل فِي بَعْض المَواضِع يُكرَه ذِكْر الرَّسُول عند الذَّبْح فتَقول: بسمِ الله. ويُكرَه أن تُصلِّيَ عَلَى الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِند الوُضوء تَقول: بِسْم الله. ولَا تَقول: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى محمد. فقِياس الشَّبَه ضعيف جدًّا، ومَعناه: إذَا شابَه الشيء الآخَر ولو فِي صورة واحِدة جعَلوه قِياسًا مُطَّرِدًا، وهذا فِيه نظَر، لكنه ورَد فِي حَدِيث فِيه نظَر أنَّه يُصلَّى بعد التَّلْبية عَلَى النبيِّ ﷺ(١).

[٢] هَذَا أيضًا ورَد فِيه حَديث(٢)، لَكِن فِي صِحَّته نظَرٌ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٣٨)، والبيهقي (٥/ ٤٦)، عن القاسم بن محمد قال: كان يستحب.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند -بترتيب السندي- (١/ ٣٠٧ رقم ٧٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٨٥ رقم ٣٧٢١)، والدارقطني (٢/ ٢٣٨)، والبيهقي (٥/ ٤٦)، من حديث خزيمة ابن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ إِحْرَامِهِ فِي تَلْبِيَتِهِ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ».

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَبَّى القَارِنُ بِهِمَا بَدَأَ بِالعُمْرَةِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَا يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ الإِحْرَامِ فِيهَا[١].

---

[١] الصحيحُ أنَّه يُستَحَبُّ أن يَذكُر إحرامه، وأن يَقول: لبَّيْك اللهُمَّ حَجًّا. إن كانَ مُفرِدًا، لبَّيْك اللهُمَّ عُمرةً. إن كانَ مُتمَتِّعًا، لبَّيْك اللهُمَّ عُمرةً وحجًّا. إن كانَ قارِنًا؛ إظهارًا لشعائِر الله عَزَّوَجَلَّ.

وليس هَذَا من باب الرِّياء، وإنما هُو من باب التَّأسِّي برسول الله ﷺ.

مَسأَلةٌ: هَل لنا أن نَزيد نحن أيضًا عَلَى التَّلْبية؟

الجوابُ: إن قُلْنا بالسَّعة وقُلنا: مَا دام الرَّسُول أقَرَّ جِنْس الزيادة فلْيَزِدِ الإِنْسان مَا شاء بشَرْط أن لَا يَكون فِيه مُعارَضة لنَصٍّ إمَّا مثلًا شِرْك، أو مَا أَشبَه ذَلِك، وإن قُلنا بأن لَا نَزيد عَلَى مَا أَقَرَّ الرَّسُول ﷺ والصحابة عَلَيه فهُو أحسَنُ وهُو أَوْلى، والأَوْلى بلا شَكٍّ الاقتِصار عَلَى تَلْبية الرَّسُول ﷺ.

لَكِن قَد رَوَى الإمامُ أحمدُ بسنَدٍ صحيح أنَّه كانَ يَقول: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ»(١) أَعنِي: النبيَّ ﷺ، فإِذَا زاد هذِه الكلِمةَ أحيانًا فهُو طيِّب.

فإن قَال قـائِل: هَل يَذكُر الحاجُّ نُسُكه أثناء التَّلْبية أيضا أم فِي أوَّل التَّلْبية، فقـدِ استَشكَل علينا هَذَا؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٤١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فَصْلٌ

وَتُسْتَحَبُّ البِدَايَةُ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِحْرَامَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً أَهَلَّ، أَيْ لَبَّى».

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلَا يَجْهَدُ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ فَتَنْقَطِعَ تَلْبِيَتُهُ[١].

= فالجوابُ: يَذكُرها دائِمًا، وسمِعْتم أن المُوفَّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكَر أن المُستَحَبَّ فِي ثمانية مَواضِعَ.

فإن قَال قائِل: هَل يَذكُر إن كانَ قارِنًا أو مُتمتِّعًا؟

فالجوابُ: نعَمْ، كلَّما مضَى وقتٌ قَال: لبَّيْك عُمرةً وحَجًّا. أو: لبَّيْك حجًّا. أو: لبَّيْك عُمرةً.

[١] هَذَا تَعليلٌ لَا بأسَ بِه، لَكِن هُنَاك دَليل أَصَحُّ أن الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمَّا رفَع الصحابة أصواتَهم بالذِّكْر قَال: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»(١) أي: ارْفُقوا بِهَا، وليتَ المُؤلِّف استَدَلَّ بذلك، وعَلَى هَذَا فقول جابِرٍ: كنا نَصرُخ بِهَا صُراخًا. يَعنِي: من غير مَشقَّة وكُلْفة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، رقم (٢٩٩٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ الِافْتِتَانُ بِهَا. وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ[١].

وَلِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَضْحَى لله، يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهَا فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ: إِذَا عَلَا نَشَزًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ تَلَبَّسَ بِمَحْظُورٍ نَاسِيًا، وَفِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَإِذَا الْتَقَتِ الرِّفَاقُ، وَفِي إِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَبِالْأَسْحَارِ؛ لِأَنَّ النَّخَعِيَّ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا، وَإِذَا عَلَا نَشَزًا، وَإِذَا لَقِيَ رَاكِبًا، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. وَلِأَنَّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تَرْتَفِعُ الْأَصْوَاتُ، وَيَكْثُرُ الضَّجِيجُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْحَجِّ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ» وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْعَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ، وَالثَّجُّ: إِسَالَةُ الدِّمَاءِ.

وَحُكْمُ التَّلْبِيَةِ دُبُرَ الصَّلَاةِ حُكْمُ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ عِيدِ النَّحْرِ..........

---

[١] العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ همُ المُربُّون حقيقةً، يَعنِي: المرأة لَا تَجهَر حتَّى بالذِّكْر الَّذِي تَتعبَّد بِه لله وتَتقرَّب إليه؛ خوفًا من الفِتْنة، فَمَا بالُك بالنِّساء اليومَ! تَرفَع المرأة صوتها حتَّى بغير الذِّكْر، مَع أن الفِتْنة فِي الوقت الحاضِر أشدُّ من الفِتْنة فِي عهد الصحابة بلا شكٍّ.

ولهَذَا يَنبَغي لنا أن نُبيِّن للنِّساء أن المرأة وإن لم يَكُن صوتها عورةً عَلَى القَوْل الراجِح لَكِن المَشروع فِي حقِّها أن تَخفِض الصوت فِي كل مَجالات الكلام، إلَّا إِذَا لم يَكُن عِندها إلَّا نِساء، مثل أن تَقوم بخُطْبة أو مَوْعظة فِي سِطة النِّساء، فهذَا لَا شَكَّ أنَّه جائِز.

وَتُجْزِئُ التَّلْبِيَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِعَدَمِ الأَثَرِ فِي تَكْرَارِهَا، وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ذِكْرٍ.

وَتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمِنًى وَسَائِرِ مَسَاجِدِ الحَرَمِ وَبِقَاعِهِ؛ لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ النُّسُكِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهَا فِي مَسَاجِدِ الحِلِّ وَأَمْصَارِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَمَجْنُونٌ، إِنَّمَا التَّلْبِيَةُ إِذَا بَرَزْتَ[١].

---

[١] قَال شيخُ الإسلام(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: إن التَّلْبية إنما تكون للسائِر الماشي، وأمَّا الماكِث فلَا يُلبِّي؛ وذلك لأن التَّلبية إجابةُ دَعوة، والنازِل القاعِد لم يَتحرَّك حتَّى يُقال: إنه مُجيبٌ للدَّعْوة. وقَال: إنه لم يَثبُت عَن النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم أنَّه لبَّى وهُو مُقيم بعرَفةَ أو مُزدَلِفةَ أو مِنًى، إنما كانَ يُلبِّي فِي حَال سَيْره، لكِن قَد ثبَت عَن النبيِّ ﷺ أنَّـه لم يَزَل يُلبِّي حتَّى رمَى جمرة العقَبة(٢)، فمَن أخَذ بهذا العُمومِ قَال: إنه يُلبِّي فِي حَال سَيْره وفي حَال إقامته، وهذا هُو ظاهِر كلام المُؤلِّف.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٦، ١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، رقم (١٦٧٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم (١٢٨١)، من حديث الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.






بَابُ مَحْظُورَاتِ[١] الإِحْرَامِ



وَهِيَ تِسْعَةٌ[٢]:

أَحَدُهَا: الجِمَاعُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الرَّفَثُ: الجِمَاعُ. وَتَحْرُمُ المُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ لِشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُحَرِّمٌ لِلْوَطْءِ فَحَرَّمَ المُبَاشَرَةَ لِشَهْوَةٍ كَالصِّيَامِ، وَيَحْرُمُ النَّظَرُ عَلَيْهِ لِشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ اسْتِمْتَاعٍ، فَأَشْبَهَ المُبَاشَرَةَ.

---

[١] تُكتَب بالظاء المُشالة؛ لأنَّها من الحَظْر وهُو المَنْع، ومَحظورات الإِحْرام: مَمنوعاته، وهُو من باب إضافة الشيء إلى سببه يَعنِي: المحظورات التي سببَها الإِحْرام.

[٢] قَوْله: إنَّها تِسْعة. إذَا قَال قائِل: مَا هُو الدَّلِيل؟

قُلْنا: الدَّلِيل عَلَى ذَلِك هُو التَّتبُّع والاستِقْراء، وهذا شيءٌ مَعروف عند الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فإن قيل: لماذا هَذَا الحَصرُ فِي المَحظورات؟

قُلنا: لأن السُّنَّة جاءَت بمِثْل ذَلِك، فقال النبيُّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»(١) فحصَر وعدَّد وبيَّن، وقَال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

الثَّانِي: عَقْدُ النِّكَاحِ؛ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَهُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ لِمُحْرِمٍ، وَلَا عَلَى مُحْرِمَةٍ؛ لِمَا رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ........................

= يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...»[1] وذكَر الحديثَ، وهذا أيضًا حصرٌ فهذَا مِمَّا جاءَ أصله فِي السُّنَّة، والعُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذكَروا ذَلِك لتَقريب العِلْم لطالب العِلْم، ولَا شكَّ أن هَذَا يُقرِّب؛ لأَنَّنا لو قُلْنا لطالب العِلْم المُبتَدِئ: ابحَثْ أنت فِي الكِتاب والسُّنَّة فِي المحظورات. لأَمضَى أوقاتًا كثيرة، وربَّما لَا يَستَطيع استيعابها، فهذَا من نِعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتَيْسيره لعِباده أن يَسَّر عُلَماءَ ثِقاتٍ يَذكُرون هذِه الأشياءَ ويُبيِّنونها للناس.

أوَّلُها: الجِماع وهُو أَعظَمها لما يَتبيَّن مِمَّا يَترتَّب عَلَيه.

ودليل ذَلِك قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، والرفَثُ فسَّرَه ابنُ عباس[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهُو من أَعلَم الأُمَّة بالتَّفسير بأنه الجِماع.

أمَّا مُقدِّماته فقال: إِنَّها تَحرُم أيضًا المُباشَرة فيما دُون الفَرْج لشَهْوة؛ لأَنَّه مُحرِّمٌ للوَطْء؛ لأَنَّه -أيِ: الإِحْرام- مُحرِّم للوَطْء، فحُرِّم المُباشَرة لشَهوةٍ كالصيام، فكذلك يَحرُم عَلَيه النظَر لشَهوة ولو مِمَّن يَحِلُّ النظَرُ إليها، وعلَّل ذَلِك بأنه نَوْعُ استِمْتاع، وهُو أيضًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٢٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٧٧)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٥٢).

وَلِأَنَّ الإِحْرَامَ يُحَرِّمُ الطِّيبَ فَحَرَّمَ النِّكَاحَ كَالعِدَّةِ[١].

وَإِنْ فَعَلَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي فَسَادَ المَنْهِيِّ عَنْهُ[٢].

وَلَا بَأْسَ بِالرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّهَا إِمْسَاكٌ لِلزَّوْجَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١].

وَلِأَنَّهَا تَجُوزُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، وَلَا إِذْنِهَا، فَلَمْ تَحْرُمْ، كَإِمْسَاكِهَا بِتَرْكِ الطَّلَاقِ[٣].

= ذَريعة إلى مَا فوقَه من مُباشَرة، والمُباشَرة مَع كونها استِمْتاعًا ذَريعةٌ إلى مَا فوقها من الجِماع.

[١] هَذَا قِياس غَريب، عِندنا دليلٌ عَن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهُو أنَّه نَهى أن يَنكِح المُحرِم أو يُنكِح أو يَخطُب(١)، فحرَّم كلَّ ذَريعةٍ يُمكِن أن تُوصِل إلى الاستِمْتاع، ثُم إن الإِنْسان إذَا نكَح وهُو مُحرِم أين يَكون قَلْبه؟

الجوابُ: عند أَهْله، يَتلهَّى بذلك عَن تَكميل النُّسُك، ويَنشَغِل عَن ذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ؛ فلهذا سُدَّ الباب.

وأيضًا الخِطْبة بكَسْر الخاء حرام، يَحرُم عَلَى المُحرِم أن يَخطُب امرأة.

[٢] هذِه قاعِدة مُهِمَّة النَّهيُ يَقتَضي فساد المَنهيِّ عَنْه.

[٣] مَعناه: قاس الرَّجْعة التي هِي ردُّ الزوجة بعد طلاقها عَلَى مَن لم تُطلَّق.

وعَلَى كل حَال كَما قُلْت لكم من قبلُ إن غالب قِياساتِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي هَذَا البابِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩)، من حديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْهُ: لَا يُحِلُّ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ وُضِعَ لِإِبَاحَةِ البُضْعِ، أَشْبَهَ النِّكَاحَ[١].

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ هُوَ الإِيجَابُ وَالقَبُولُ، وَلَيْسَ لِلشَّاهِدِ فِيهِمَا شَيْءٌ.

وَتُكْرَهُ الخِطْبَةُ لِلْمُحْرِمِ، وَخِطْبَةُ المُحْرِمَةِ؛ لِلْخَبَرِ[٢].

= كلها من قياس الشَّبَه الضَّعيف، لَكِن لَا بأسَ بالرَّجْعة؛ لأنَّها ليسَت نِكاحًا، والأصل فيما لم يُنهَ عَنْه الحِلُّ؛ ولهَذَا أَخَذوا من هَذَا قاعِدةً أن الاستِدامة أقوى من الابتِداء، وهذا صحيح، والرَّجْعة استِدامة، والطِّيب سبَق أَنَّه يُسَنُّ عند الإِحْرام ولو بقِيَ بعده، وتَجديد الطِّيب بعد الإِحْرام مُحرَّم.

[١] هذِه الرِّوايةُ ضَعيفة أَنَّها لَا تَحِلُّ مُراجعتها فِي الإِحْرام، والتعليل بأنها عَقْد غير صحيح أيضًا؛ لأنَّ العَقْد لَا بُدَّ أن يَكون بين مُتعاقِدَيْن، والرَّجْعة لَيْسَت كذلك، الرَّجْعة من الزوج فقَطْ، يَقول: راجَعْت زوجتي سواءٌ رضِيَتْ أم لم تَرضَ.

[٢] ومُقتَضى قَوْله: «للخَبَر» أن تَكون مُحرِمة؛ لأنَّ الحَدِيث واحِد: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»(١) فكيف نُوزِّعه ونَقول: النهيُ فِي الجُمْلتين الأُولَيَيْن للتَّحريم، وفي الثالثة للكراهة الصواب أَنَّها حرام.

فإن قَال قائِل: اشتِغال الإِنْسان بعد عَقْد النِّكاح أشدُّ تَعلُّقًا بالمرأة من الخِطْبة.

قُلنا: أيضًا انشِغال الإِنْسان فِي الخطبة قَد يَكون أشدَّ؛ لأنَّ الَّذِي عقَد استَراح، لَكِن الَّذِي خطَب دُون أن يَعلَم ماذا كانَ ربما يَنشَغِل هَل أطاعوا؟ هَل عصَوْا؟ ماذا يُريدون؟ ومَا أَشبَه ذَلِك، وربما يَترَدَّد عليهم فالصواب أن خِطبة المُحرِم حرام.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩)، من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَجِبُ بِالتَّزْوِيجِ فِدْيَةٌ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَسَدَ لِلْإِحْرَامِ، فَأَشْبَهَ شِرَاءَ الصَّيْدِ[١].

الثَّالِثُ: قَطْعُ الشَّعَرِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] نَصَّ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ سَائِرَ شَعَرِ البَدَنِ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَظَّفُ وَيَتَرَفَّهُ بِهِ، فَأَشْبَهَ حَلْقَ الرَّأْسِ. وَقَصُّ الشَّعَرِ وَقَطْعُهُ وَنَتْفُهُ كَحَلْقِهِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَلْقُ شَعَرِ الحَلَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَرَفَّهُ بِذَلِكَ[٢].

---

[١] شِراء الصيد لم يُحرَّم، إنما المُحرَّم قَتْل الصيد كَما فِي الآية الكريمة لَا شِراؤُه ولَا تملُّكه.

وأمَّا قَوْله: «لَا يَجِبُ بِالتَّزْوِيجِ فِدْيَةٌ» فنحن معه؛ لأنَّه لم يُذكَر فِيه فِدْية، والأصل بَراءة الذِّمَّة، لَكِن سيأتينا أنهم أَوجَبوا فِي لُبْس المَخيط وفي الطِّيب الفِدْية وعلَّلوا ذَلِك بأنه للتَّرفُّه، وأَظُنُّ أن تَرفُّه الإِنْسان بعَقْد النِّكاح له لَا سِيَّما إن كانَ شابًّا أبلغُ من أن يَلبَس ثوبًا وهُو عَلَيه إزار ورداء؛ ولذلك هَذَا الشابُّ الَّذِي عُقِد له النِّكاح عَلَى امرأةٍ كانَ يَرغَبها ربما يَرَى أنَّه يَمشِي عَلَى الهواء، وليس عَلَى الأرض من شِدَّة الفرَح.

عَلَى كل حَال نحن معهم فِي أنَّها لَا تَجِب الفِدْية؛ لأنَّ الأصل بَراءة الذِّمَّة، ولو أننا طرَدْنا هَذَا فِي جميع المحظورات إلَّا مَا جَاءَ النصُّ بِه لكان هَذَا جيِّدًا.

[٢] الدَّليل الآنَ أخصُّ من المدلول، ولَا يُستَدَلُّ بالأَخَصِّ عَلَى الأعمِّ، والعكس صحيح، يَعنِي: يُستَدَلُّ بالأعمِّ عَلَى الأخصِّ؛ ولهَذَا قُلنا: العِبرة بعُموم اللفظ لَا بخُصوص السبب، لَكِن يُستَدَلُّ بالأخصِّ عَلَى الأعمِّ، هَذَا فِيه نظَر، لَكِن إِذَا قيل: يُقاس هَذَا عَلَى هَذَا نَنظُر هَل تمَّت أركان القِياس وشروطُه فنَقبَله أم لم تَتِمَّ فإننا لَا نَقبَله فالمَنصوص عَلَيه من الشَّعْر الَّذِي لَا يُحلَق هُو الرأسِ.

وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنَيْهِ شَعَرٌ أَوِ اسْتَرْسَلَ شَعَرُ حَاجِبَيْهِ فَغَطَّى عَيْنَيْهِ، فَلَهُ إِزَالَتُهُ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّعَرَ آذَاهُ، فَكَانَ لَهُ دَفْعُ أَذَاهُ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ كَالصَّيْدِ إِذَا صَالَ عَلَيْهِ.

= أمَّا غير الرأس كالشارِب والإبط والعانة هَل يُلحَق بالرأس؟

الجوابُ: قَد يُقال: لَا يَصِحُّ القِياس لأسباب:

أوَّلًا: أن شعر الرأس لَيْس مِمَّا يُطلَب إزالته، بل قَال بَعْض أهل العِلْم: إن شَعْر الرأس مِمَّا يُطلَب إبقاؤه بخِلاف الشعور الأخرى فإنها مِمَّا يُطلَب إزالتها، فربما يَكون قَد نسِيَ أن يَتنظَّف بحَلْق هذِه الشُّعورِ وإزالتها، ثُم يَذكُر وهُو مُحرِم فيَحتاج إلى ذَلِك وإن كانَ لَيْس ضرورة.

ثانيًا: أن حَلْق الرأس إنما حُرِّم؛ لأنَّه يَتعلَّق بِه نُسُك وهُو التَّحلُّل؛ لأنَّه لن يَتحلَّل إلَّا بحَلْق أو تَقصير، وأمَّا الشُّعور الأُخرى فلَا يَتعلَّق بِهَا التَّحلُّل، يَتحلَّل الإِنْسان بدون أن يُزيلها؛ ولهَذَا ذهَب أهل الظاهِر[1] إلى أن المُحرَّم إنما هُو حَلْق الرأس فقَطْ دُون غيره من الشُّعور.

بقِيَ أن يُقال: هَل قصُّ الشعر كحَلْقه؟

الجوابُ: نعَمْ، لَا شكَّ أن قصَّه كحَلْقه، وأننا إذَا قُلنا: لَا يَحرُم إلَّا الحلقُ. فهذه ظاهِريةٌ مَحْضة لَيْس لَهَا حظٌّ من النظَر؛ وذلك لأن التَّقصير أيضًا نُسُك فلَا يُقصِّر الإِنْسان ولَا يَأتِي بهذا النُّسُك قبل أن يَحِلَّ منه، أمَّا إن حلَق رأسَ غَيْره فلَا يَضُرُّ، ويَأثَم.

---

(١) انظر: المحلى (٧/ ٢٤٦).

وَإِنْ كَانَ الأَذَى مِنْ غَيْرِ الشَّعَرِ، كَالقَمْلِ فِيهِ، وَالقُرُوحِ بِرَأْسِهِ، أَوْ صُدَاعٍ، أَوْ شِدَّةِ الحَرِّ عَلَيْهِ؛ لِكَثْرَةِ شَعَرِهِ فَلَهُ إِزَالَتُهُ، وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ لِمَا نَذْكُرُهُ، وَلِأَنَّهُ فَعَلَ المُحَرَّمَ لِدَفْعِ ضَرَرِ غَيْرِهِ، فَلَزِمَتْهُ فِدْيَتُهُ، كَمَا لَوْ قَتَلَ الصَّيْدَ لِمَجَاعَةٍ، بِخِلَافِ مَنْ أَذَاهُ الشَّعَرُ[١].

---

[١] هَذَا أيضًا صَحيح. يَعنِي: لو نزَل فِي عينَيْه شعر وقُلْنا بتحريم إزالة الشَّعْر من غير الرأس ونزَل بعَيْنيه فلَا بأسَ أن يُزيله؛ لأنَّ ذَلِك لدَفْع أذاه، كالصائل عَلَيه؛ كَما أن الصيد وهُو مُؤكَّدٌ تحريمه إذَا صال عليك ولم يَندفِع إلَّا بالقَتْل فلَكَ قتلُه.

ومثل ذَلِك لو نزَل شعر الحاجِب وكَانَ كثيرًا يُغطِّي نظَره فله أن يَقُصَّ منه مَا يَدفَع بِه الأذى عَن نفسه، وأمَّا إذَا أَزال الشعر لدَفْع أذَى غيرِه مثل أن يَكون فِي الرأس قَمْل يَستَظِلُّ بهذا الشعرِ، وأَراد أن يَحلِق الرأس من أَجْل أن يَذهَب القَمْل فعليه الفِدْية.

وهذا نصُّ القُرآن قَال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، وحديث كعب بنِ عُجرةَ يُفسِّر ذَلِك حيث جِيء بِه محمولًا إلى رَسُول الله صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم يوم الحُدَيْبية والقمل يَتَناثَر عَلَى وجهه من المَرَض والوسَخ فقال: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»، ثُم أمَره أن يَحلِق رأسه ويَفدِي(١)؛ لأنَّ هنا إنما أَتلَفْنا الشعر لدَفْع أذَى غيره بِه، ومِن هنا أَخذ ابنُ رجَب(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ قاعِدة فِي قواعِد الفِقه: مَن أَتلَف شيئًا لدَفْع أذاه لم يَضمَنْه، وإن أَتلَفه لدَفْع أذاه بِه ضَمِنه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١)، من حديث كعب ابن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) القواعد لابن رجب (ص:٣٦).

= مثال: رجُل صالت عَلَيه شاة ولم تَندَفِع إلَّا بالقَتْل فقتَلها، لَا يَضمَنها، وآخَرُ جاع واضْطُرَّ إلى ذَبْح الشاة وهي لغيره وأَكْلها يَضمَن، فالأُولى أَتلَفها لدَفْع أذاها، والثانية لدَفْع أذَى غيرها، أي: لدَفْع أذاه بِهَا.

فإن قَال قائِل: مَن حلَق بَعْض رأسه هَل تَجِب عَلَيه الفِدية؟

فالجوابُ: هَذَا فِيه خِلافٌ؛ بعـضُ العُلماء يَقول: إن قطَعَ شعرة فعليه إطعـام مِسكين، وإن قطَع شعرتَيْن فإطعام مِسكِينَيْن، وإن قطَع ثلاث شعرات فدمٌ. يَعنِي: دم، أو إطعام سِتَّة مساكينَ، أو صيام ثلاثة أيام.

ولكِنَّ هَذَا القولَ ضَعيف؛ لأنَّ قَطْع ثلاث شعرات لَيْس حلقًا ولَا تقصيرًا أيضًا؛ ولهَذَا يَلزَم مَن قَال: إن الفِدية فِي ثلاث شعرات أن يَقول: إن ثلاث شعرات تُجزِئ فِي التقصير. لَكِن الصحيح خِلاف ذَلِك، وأنه لَا تَلزَمه الفِدية فِي مثل هَذَا.

بَقِيَ علينا إذَا حلَقه لحاجة ولكنه لم يَستَوْعِب الرأس، ولم يَحـلِق إلَّا جُزءًا يسيرًا منه، مثل أن يَحلِق مَحَلَّ المحاجِم، فهَل عَلَيه فِدية؟

الجوابُ: المَذهَب أن عَلَيه شيئًا؛ لأَنَّه حلَق جُزءًا من رأسه بيِّنًا واضِحًا فعليه فِدية، وقَال شيخ الإسلام(١): لَا فِديةَ عَلَيه. وهُو الصحيح؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَم فِي رأسه، وهُو مُحرِم(٢)، وبالضرورة سيَحلِق مَحَلَّ المحاجِم، ولم يُنقَل أنَّه فدَى، والله علَّق الفِدْية بحَلْق الرأس كلِّه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٣)، من حديث ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

الرَّابِعُ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ يَنْمِي، وَيَتَرَفَّهُ بِإِزَالَتِهِ، أَشْبَهَ الشَّعَرَ، وَإِنِ انْكَسَرَ ظُفُرُهُ فَلَهُ إِزَالَتُهُ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ كَالشَّعَرِ المُؤْذِي، وَإِنْ قَصَّ أَكْثَرَ مِمَّا انْكَسَرَ فَعَلَيْهِ فِدْيَتُهُ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى مُدَاوَاةِ قُرْحَةٍ لَا يُمْكِنُهُ مُدَاوَاتُهَا إِلَّا بِقَصِّ ظُفُرٍ فَعَلَ، وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ، كَحَالِقِ الرَّأْسِ؛ دَفْعًا لِأَذَى قَمْلِهِ[١].

وعَلَى هَذَا فحَلْق شعر الرأس إن كانَ جميعه فعليه الفِدية، وإن كانَ بعضه لحاجة فهُو مُباح، ولَا فِديةَ عَلَيه، وإن كانَ بعضُه لغير حاجة فهُو حرام ولَا فِديةَ عَلَيه، وإن كانَ شعرة أو شعرتين فهذَا لَيْس فِيه شيء إطلاقًا، هَذَا هُو القولُ الراجِح فِي هذِه المَسأَلةِ.

[١] الرابعُ: تَقليم الأظفار.

إن قلنا: الدليلُ التَّرفُّه. فهَل التَّرفُّه مِمَّا نِيط بِه الحُكْم إن كانَ كذلك قُلنا: لَا تَركَب سيارةً مُكيَّفة، ولَا تَغتَسِل بصابون، ولَا تَغسِل وسَخ ثَوْبك ولَا وسَخ بدَنك. إذ كل هَذَا تَرفُّه، ولَا تَنزِل بخَيْمة مُكيَّفة، ولَا تَستَعمِل المَروَحة باليد؛ لأنَّ كل هَذَا تَرفُّه، ولَا تَأكُل لحم الدَّجاج؛ لأنَّه تَرفُّه فيما سبَق.

عَلَى كل حَال نَقول: مَن قَال: إن العِلَّة هِي التَّرفُّه. يَعنِي: لَيْس عندنا دليلٌ عَلَى تَحريم قَطْع شيءٍ من البدَن إلَّا قَوْله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقَد علِمْتم أن التَّعليل الواضِح من ذَلِك هُو أن الشعر يَتعلَّق بِه التَّحلُّل، فهُو نُسُك؛ ولهَذَا قِياس الظُّفُر عَلَى الشعر أَضعَفُ من قياس بَقيَّة الشعر عَلَى شعر الرأس، وليس هُنَاك دليل يَدُلُّ عَلَى تحريم قَطْع الأظفار للمُحرِم، ولَا عَلَى وُجُوب الفِدْية فِيها أيضًا.

الخَامِسُ: لُبْسُ المَخِيطِ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ كُلِّ مَا عُمِلَ لِلْبَدَنِ عَلَى قَدْرِهِ، أَوْ قَدْرِ عُضْوٍ مِنْهُ، كَالقَمِيصِ وَالبُرْنُسِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالخُفِّ[١]؛......................

= لَكِن عَلَى مَا قَال جُمهور الفُقهاء يَقولون: إنه حرام، يَحرُم عَلَى المُحرِم أن يَقُصَّ أظفاره، فإذَا فعَل فعَلَيْه الفِدية، لَكِن فِي الظُّفُر إطعام مِسكين، والاثنين إطعام مِسْكينين، والثلاثة دمٌ، وَمَع ذَلِك فالدمُ هَذَا دمُ تَخيير بينه وبين إطعام سِتَّة مَساكين أو صيام ثلاثة أيام.

فإنِ انكَسَر ظُفُره وآذاه يَقُصُّ هَذَا المُنكسِرَ فقَطْ الَّذِي يَندفِع بقَصِّه الأذى، ولَا شيءَ عَلَيه؛ لأَنَّه أَتلَفه لدَفْع أذًى.

فإن كانَ فِيه قُرْحة كَما قَال المُؤلِّف تَحتاج إلى قصِّ الظُّفُر، فقصُّ الظُّفُر من أَجْل مُداواة هذِه القُرحةِ فجائِز للحاجة إلى ذَلِك، ولكن عَلَيه الفِدْية، وهذا مَبنيٌّ عَلَى أن قصَّ الظُّفُر فِيه الفِدية.

أمَّا عَلَى القَوْل الثَّاني: فلَا فِديةَ. الراجح عِندي عدَم التحريم وعدَم وجوبه، لكني لَا أُفتِي بذلك خوفًا من تَهاوُن النَّاس، النَّاس الآنَ يَحتَرِمون الإِحْرام احتِرامًا بالِغًا، ولو قُلنا: هَذَا شيء فِيه حَلال. تَهاوَنوا فِيه أكثَرَ، والإنسان يَنظُر إلى مَا يَترتَّب عَلَى الفتوى من آثار، ومَا دُمْنا لم نَرتَكِب شطَطًا فِي هَذَا الأمرِ، غاية مَا هنالك أن النَّاس يَتجَنَّبون قصَّ الأظفار، ولو جاؤُوا وسأَلوا بعد أن قَصُّوا الأظفار لقُلْنا: لَا شيءَ عليهم.

[١] «الخامِس: لُبْس المَخيط» وهذِه العِبارةُ لم تَرِد لَا فِي القُرآن ولَا فِي السُّنَّة، وإنما قيل: أَوَّلُ مَن تَكلَّم بِهَا فَقيه التابِعين إبراهيمُ النَّخَعيُّ -رحمه الله تعالى-، لكنها ليسَت فِي القُرآن ولَا فِي السُّنَّة، ومن أَجْل العُدول عمَّا جاءَت بِه السُّنَّة فِي هَذَا صار النَّاس الآن يَتساءَلون عَن الحِذاء المَخروز، ويَتَساءلون عَن الكمَر المَخروز ومَا أَشبَه ذَلِك،

لِـمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُـلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَـابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ القُمُـصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِـفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الوَرْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

ولَا يَرَوْن بأسًا فِي لُبْس الفَنيلة المَنسوجة بدون خِياطة؛ لأنَّها عِندهم ليسَت مَخيطة، ولو أننا أَخَذْنا بما جاءَت بِه السُّنَّة لزال عنَّا إشكالاتٌ كثيرة، وصار أهونَ من هَذَا التَّعميم.

فيقـول رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لُبْس المَخيط، يَحرُم عَلَيه لُبْس كل مَا عُمِل للبَدَن عَلَى قَدْره**» كالقَميص مثلًا «**أو قَدْر عُضوٍ منه**» كالسراويل والكُمِّ ومَا أَشبَه ذَلِك. ثُم ضرَب أمثِلة فقال: «**كالقَميص والبُرْنُس والسراويل والخُفِّ**». وهذِه مَنصوصٌ عليها، وبقِيَ عَلَيه واحِد وهُو العِمامة.

[١] ثُم ذكَر مَا رواه ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجُلًا قَال: يا رَسُول الله، مَا يَلبس المُحرِمُ؟ وهذا السؤالُ ورَد عَلَى النبيِّ ﷺ وهُو فِي المدينة قبل أن يَخرُج إلى الحجِّ فقال النبيُّ ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ**»(١)، والسؤال عَن الَّذِي يُلبَس، لَا عَن الَّذِي لَا يُلبَـس، فهَـل فِي الجَوَاب مُخالَفة للسُّؤال؟

الجوابُ: لَا، وذلك لأن اللُّبْس وعدَمه نَفيٌ وإثبات، فإِذَا نفَيْنا صار الباقي مُثبَتًا، فإِذَا قيل: لَا تَلبَسْ كذا ولَا كذا ولَا كذا. صار المَعنَى: الْبَسْ مَا سِوى ذَلِك. ومن المَعلُوم أن مَا يَلبَسه المُحرِم أكثَرُ مِمَّا لَا يَلبَسه؛ فلهـذا عـدَل النبـيُّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرانس، رقم (٥٨٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= إلى مَا يُمكِن حَصْره، وهُو الَّذِي لَا يُلبَس، ويَكون مَا لَا يُمنَع جائِزًا، وهذا من حُسْن تَعليم الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأنه أُعطِيَ مجَامِع الكلِم واختُصِرَ له الكلامُ.

قَال: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ**» عِندي: (القُمص). جَمْعًا، ولكن المَعنَى واحِد، والقميص هُو الدِّرْع، والدِّرْع ثيابنا التي علينا الآنَ، هَذَا القميصُ، والثاني: «**وَلَا الْعَمَائِمَ**» وهُو مَا يُكوَّر عَلَى الرأس، والثالث: «**وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ**» وهي مَا يُلبَس فِي الرِّجْلين ويُقطَّع، لكُل رِجْلٍ كُمٌّ «**وَلَا البَرَانِسَ**» جَمْع بُرنس، قَال العُلَماء: وهي ثِيابٌ واسِعة لَهَا أكمام ولها غِطاءٌ يَتَّصِل بالرأس، ويَلبَسها المَغارِبة مَشهورة عِنـدهم، «**وَلَا الخِفَافَ**» مَعروف مَا يُلبَس من الجِلْد ونَحوه عَلَى الرِّجْل.

قـوله: «**إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**» فرخَّص لَمِن لَا يَجِد النَّعلَيْن أن يَلبَس الخُفَّيْن، ولكن يَقطَعهما أسفلَ من الكعبين.

قـوله: «**وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ**» والزعـفران: طِيبٌ مَعروف «**وَلاَ الْوَرْسُ**» قَال العُلماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: والوَرْس أيضًا حَبٌّ يَنبُت فِي اليمَن كثيرًا، له رائِحةٌ طَيِّبة، فهُو شَبيهٌ بالزَّعْفران، والمعنى: لَا يَلبَس ثوبًا مُطيَّبًا.

هَذَا مَعنى قَوْله: «**مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ**»، لَكِن الرَّسُول ﷺ أحيانًا يُعبِّر بالمِثال حتَّى يَلحَق بِه مَا كانَ مِثْله.

إِذَنْ لَا يَلبَس خمسة أشياءَ: القميص، العمائِم، السَّراويل، البَرانِس، الخِفاف، هذِه لَا تُلبَس لذاتها، ولَا يُلبَس مَا مسَّه الزعفرانُ ولَا الوَرْس لغَيْره لَا لذاته، وعليه فلَا يَلبَس رِداءً مسَّه الزَّعفران أو الوَرْس ولَا إزارًا.

والطاقية ليسَتْ عِمامة، لكننا نَقول: إِنَّها تَمنَع من قَوْل الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الَّذِي مات: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»[1] وهذا تَخميرٌ للرأس بلِباس.

يَجوز أن يَلبَس إزارًا مَخيطًا لَيْس مَفتوحًا، يَعنِي: فلو أن إنسانًا مثلًا خاط إزاره ولَبِسَه فلَيْس بسَراويلَ ولَا قَميص فيَجوز لُبْسه.

فلوِ استَعمَل هذِه الأشياءَ عَلَى غير اللِّباس، يَعنِي: تَلفَّف بالقَميص مثلًا يَجوز؛ لأنَّ الرَّسُول قَال: «لا يَلبَس»، واللِّفافة لَيْسَت لُبْسًا؛ ولهَذَا نَرَى أَنَّه يَنبَغي للإنسان أن يَعتَمِد عَلَى النص، فهُو خَيْرٌ من تعميمٍ يُوجِب التخليط، وهُو قولنا: لُبْس المَخيط؛ لأَنَّه أَشكَل عَلَى العامة، ثُم إنه قَد يَتَناوَل أَشياءَ لَا يُحرِّمها الشَّرْع.

فنَقول: إذَا أَردنا أن نُحدِّد الموضوع حقيقةً لَا يَلبَس هَذَا الشيءَ ولَا نَتعدَّى الحُدود، والذي يَمنَع الخَلْق أو يُرخِّص لهم هُو الله عَزَّوَجَلَّ أو عَلَى لِسان رَسوله صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم.

والساعة ليسَتْ من المَنصوص، ولَا فِي مَعنى المَنصوص، كذلك المَناظِر وسَمَّاعة الأُذُن، وكذلك القربة يَتقلَّدها.

فإن قَال قائِل: لِمَ أَمَر النبيُّ ﷺ بقَطْع الخُفَّيْن؟ وهل هَذَا إلَّا إفسادٌ لهما؟

قلنا: حتَّى تَخرُج عَن صِفة الخُفَّيْن؛ ولهَذَا قَال: أَسفَلَ من الكَعْبين، وتَكون أشبَه بالنَّعْل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَا كَانَ مِنْ خِرَقٍ أَوْ جِلْدٍ، مَخِيطٍ بِالإِبَرِ، أَوْ مُلْصَقٍ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى المَخِيطِ[١].

وَالتُّبَّانُ وَالرَّأْنُ كَالسَّرَاوِيلِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ[٢].

وَإِنْ شَقَّ الإِزَارَ، وَجَعَلَهُ ذَيْلَيْنِ شَدَّهُمَا عَلَى سَاقَيْهِ؛ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ كَالسَّرَاوِيلِ.

وَتَجِبُ الفِدْيَةُ بِاللُّبْسِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي الإِحْرَامِ، فَتَعَلَّقَتْ بِهِ الفِدْيَةُ كَالحَلْقِ[٣].

وَلَا يَجُوزُ لَهُ عَقْدُ رِدَائِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَا تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئًا،.......

= فإن قَال قائِل: الحَدِيث قَال: «لَا يَلْبَسُ مَا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ» فلماذا يَحرُم أكلُه؟

فالجوابُ: لأن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَال فِي الَّذِي وقَصته ناقتُه: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ» والحَنوطُ: أطيابٌ تُجعَل فِي كفَن الميت، وعَلَى مَنافِذ جِسْمه.

[١] خيرٌ من هَذَا أن نَقول: لأنه فِي مَعنى المَنصوص عَلَيه؛ لأَنَّه لَا يُوجَد نصٌّ يَقول: المَخيط حرام.

[٢] التُّبَّان: السِّروال القَصير.

[٣] إيجاب الفِدْية بلُبْس المَخيط بِناءً عَلَى هَذَا القِياسِ العليل نَرَى أَنَّه لَا يَصِحُّ إلَّا إذَا أَجمَع العُلماء عَلَى ذَلِك فالإجماعُ حُجَّة، وإلَّا فإيجاب الفِدْية بلُبْس المَخيط فِيه نظَر، ولكن القِياس لو أَرَدْنا أن نَقيس لقُلْنا: لأن هَذَا فعَل ممنوعًا فِي الإِحْرام فلزِمته الفِدْية كالحَلْق، وهُو قريبٌ ممَّا قَال المُؤلِّف، لَكِن نحن نُفتِي بلُزوم الفِدية، وهي عَلَى التَّخيير كَما تَعرِفون؛ لئَلَّا يَتوانَى النَّاس ويَتهاوَنوا؛ لأَنَّه لو قيل لهم: لَا فِديةَ عَلَيْكُم. هان الأمرُ عَلَى النَّاس.

وَلِأَنَّهُ يَصِيرُ بِالعَقْدِ كَالمَخِيطِ[١].

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزُرَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَخُلَّهُ بِشَوْكَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا يَغْرِزَ طَرَفَيْهِ فِي إِزَارِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى عَقْدِهِ، وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِسَتْرِ العَوْرَةِ، وَلِذَلِكَ جَازَ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ المَخِيطِ فِي إِحْرَامِهَا لِكَوْنِهَا عَوْرَةً. وَلَهُ أَنْ يَشُدَّ وَسَطَهُ بِعِمَامَةٍ أَوْ حَبْلٍ، وَلَا يَعْقِدُهُ، وَلَكِنْ يُدْخِلُ بَعْضَهُ فِي بَعْضٍ[٢].

---

[١] هَذَا فِيه نظَر، والصواب أَنَّه يَجوز أن يَعقِد الرِّداء ومَا رُوِيَ عَن ابنِ عُمرَ(١) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فهُو عَلَى سَبيل الاحتِياط، وابنُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من أَشَدِّ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فالصوابُ أن عَقْد الرِّداء جائِز، لَكِن نظَرًا للخِلاف يَنبَغي للإنسان أن لَا يَفعَله إِلَّا عند الحاجة.

وشَبْكه بدون عَقْد نَقول: كالعَقْد، فيُكْره عَلَى مَا ذهَب إليه المُؤلِّف، وهذا إذَا كانَ الشَّبْك فِي مَشبَكٍ واحِد، أمَّا مَا يَفعَله بَعْض النَّاس فيَشبِك الرِّداء من عند الحَنْجرة إِلى العانة ففي جَوَاز هَذَا نظَر؛ لأنَّ هَذَا صار كالقَميص، أمَّا إذَا عقَده الإِنْسان ولَا سِيَّما عند الحاجة فلَا بأسَ؛ لأنَّ بَعْض النَّاس يَحتاج إِلى عَقْده مثل أن يَكون هُو الَّذِي يَتولَّى الطَّبْخ أو إحضار الشاي أو القهوة أو مَا أَشبَه ذَلِك.

[٢] لَا شَكَّ أن هَـذَا كلَّه لَا دليلَ عَلَيه. يَعنِي: كون الإزار له أن يَعـقِده؛ لأنَّه يَحتاج إليه لسَتْر العَوْرة، وله أن يَشُدَّ وسَطه بعِمامة أو حَبْل، ولَا يَعقِده، ولكن يُدخِل بعضَه فِي بَعْض هَذَا لَا دليلَ عَلَيه؛ ولهَذَا نَقول لك أن تَشُدَّ وسَطَك بخَيْط أو عِمامة وأن تَعقِده.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٩٨).

وَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الهِمْيَانَ الَّذِي فِيهِ نَفَقَتُهُ، وَيُدْخِلُ السُّيُورَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَقَدَهُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِمَعْنَاهُ، وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَى عَقْدِهِ فَجَازَ كَالإِزَارِ.

فَأَمَّا المِنْطَقَةُ وَمَا لَا نَفَقَةَ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ. فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى عَقْدِ المِنْطَقَةِ لِوَجَعِ ظَهْرِهِ فَعَلَ وَفَدَى، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا نَادِرٌ، فَأَشْبَهَ حَلْقَ الشَّعَرِ لِوَجَعِ الرَّأْسِ[١].

فَأَمَّا القَبَاءُ وَنَحْوُهُ، فَقَالَ الخِرَقِيُّ: يَطْرَحُهُ عَلَى كَتِفَيْهِ، وَلَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِيطُ بِبَدَنِهِ، أَشْبَهَ الِاتِّشَاحَ بِالقَمِيصِ.

وَقَالَ القَاضِي: عَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ لَبِسَ المَخِيطَ عَلَى العَادَةِ فِي لُبْسِهِ، فَلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ، كَمَا لَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ[٢].

وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ لُبْسُ الخُفَّيْنِ؛ لِلْخَبَرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ لَبِسَ الخُفَّيْنِ، وَلَا يَقْطَعُهُمَا، وَلَا فِدَاءَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

[١] عرَفنا أنَّه لَا يَشُدَّ عَلَى وسَطه شيئًا إطلاقًا وأنه إنِ احتاج إلى شدِّ الشيء فإنَّه يَفعَله، ولكن عَلَيه الفِدْية، وأمَّا مَا فِيه النفقة فقد دعَتِ الحاجة إلى ذَلِك، فلَا بأسَ بشَدِّه مثل الكمَر تُوضَع فِيه النفقة، ومَا أَشبَهها.

[٢] المِشلَح: مثل القَباء كانَ قَديمًا يَأتِي لِباس يُسمُّونه الزبون، له أَكمام، يَلبَسه الإِنْسان ويُدخِل كُمَّيْه، لَكِن العَباءة أو المِشلَح أهونُ منه إذ إنه لَيس لليَدِ كُمٌّ مُستَطيل، وإنما لليَدِ فَتْحة كَما هُو مَعروف فالصحيح أَنَّه إذَا لَبِسه عَلَى الهَيْئة المُعتادة فإنَّه لَا يَنبَغي لأنه يَخرُج بذلك عَن كون هيئته هَيْئة مُحرِم.

وَمَنْ عَدِمَ الرِّدَاءَ لَمْ يُبَحْ لَهُ لُبْسُ القَمِيصِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَرْتَدِيَ بِهِ عَلَى صِفَتِهِ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتَزِرَ بِالسَّرَاوِيلِ. وَمَتَى وَجَدَ الإِزَارَ لَزِمَهُ خَلْعُ السَّرَاوِيلِ؛ لِلْخَبَرِ[١].

وَعَنْهُ: لَا يَلْبَسُهُمَا حَتَّى يَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ[٢]، ....

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيلَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١] الخبَرُ هُو قَوْله: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»(١)، وعَلَى هَذَا فإِذَا لم يَجِد الإزار عند الإِحْرام ولَبِس السراويل ثُم وجَد الإزار، فيَجِب عَلَيه أن يَخلَعه.

[٢] الصحيحُ الأوَّلُ أنَّه إذَا لم يَجِد النَّعْلَيْن فلْيَلْبَسِ الخُفَّين ولَا يَقطَعهما، وعَلَى هَذَا فيَكون الأمر بالقَطْع مَنسوخًا.

ووجهُ النَّسْخ أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم لم يَذكُر هَذَا القيدَ فِي عرَفَةَ، وإنما ذكَره فِي المدينة قبل أن يَخرُج والناس فِي عرَفَةَ أكثَرُ منهم فِي المدينة، وإِذَا كانَ يُخاطِب الأكثر ولم يَأمُر بالقَطْع دلَّ هَذَا عَلَى أن الله خفَّف عَلَى العِباد ونسَخَ الأمر بالقَطْع، وإلَّا فلو كانَ القطعُ واجِبًا لبلَّغه النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم إلى الأُمَّة فِي الجَمْع الأكثَر وهُو جمع يوم عرَفَةَ، وهذا القولُ هُو الراجِحُ أنَّه لَا يُقطَع كما أن فِي القَطْع أيضًا إضاعة إضاعة لماليتها، لَكِن لو ثبَت وجوبُ القَطْع لقُلْنا: هذِه الإضاعةُ لَيسَت إضاعة فِي الواقِع؛ لأنَّها جاءت امتِثالًا للأمر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فَإِنْ فَعَلَ افْتَدَى[١]؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ زِيَادَةً، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

وَإِنْ لَبِسَ خُفًّا مَقْطُوعًا مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ لِلْخَبَرِ[٢].

وَلَيْسَ لَهُ لُبْسُ الجُمْجُمِ، وَاللَّالِكَةِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الخُفِّ المَقْطُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلَهُ لُبْسُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ فِدَاءٍ كَالخُفَّيْنِ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَلْبَسُ نَعْلًا لَهَا قَيْدٌ، وَهُوَ السَّيْرُ المُعْتَرِضُ عَلَى الزِّمَامِ، وَيَقْطَعُ العَقِبَ يَعْنِي الشِّرَاكَ.

قَالَ القَاضِي: يَعْنِي إِذَا كَانَا عَرِيضَيْنِ يَسْتُرَانِ القَدَمَ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا أَخَفُّ مِنْ حُكْمِ الخُفِّ، وَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ لُبْسَهُ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ، فَهَا هُنَا أَوْلَى.

وَمَنْ وَجَدَ نَعْلًا لَا يُمْكِنُهُ لُبْسُهَا لَبِسَ الخُفَّ، وَافْتَدَى، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الفِدْيَةِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ النَّعْلِ، وَالقِيَاسُ أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛........................

---

[١] هَذَا بناءً عَلَى أن جميع محظورات الإِحْرام مَا عدا عقدَ النِّكاح فِيها فِدْية، وقَد سبَقَ لنا أن الَّذِي يَنبَغي أن لَا نُلزِم المُسلِمين بالفِدْية إلَّا فيما دلَّ عَلَيه الدليلُ.

[٢] إذَا لَبِس خُفًّا مَقطوعًا مَع وجود النَّعْل فهُو حرام؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُبِح لُبْس الخُفِّ إلَّا عند عدم النَّعْل.

وقَال بعضُ العُلماء: إن له أن يَلبَس الخُفَّ المَقطوع. يَعنِي: الَّذِي لَيس له ساقٌ، وهُو نازِل عَن الكعبين، قالوا: لأن النبيَّ ﷺ أَباحه من قبلُ؛ لأنَّه كالنَّعل لَمَّا قُطِع صار كالنَّعْل، ولكن الأقرَب للَفْظ الحَدِيث أنَّه لَا يَجوز.

لِأَنَّ العَجْزَ كَالعَدَمِ فِي الِانْتِقَالِ إِلَى البَدَلِ، وَقَدْ قَامَ مَقَامَهُ هَا هُنَا فِي الجَوَازِ، فَكَذَلِكَ فِي سُقُوطِ الفِدْيَةِ[١].

فَأَمَّا المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، فَلَهَا لُبْسُ المَخِيطِ كُلِّهِ، إِلَّا النِّقَابَ وَالقُفَّازَيْنِ وَالبُرْقُعَ وَشِبْهَهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدُ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ، مِنْ مُعَصْفَرٍ، أَوْ خَزٍّ، أَوْ حَلْيٍ، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصٍ، أَوْ خُفٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ[٢].

وَرَوَى البُخَارِيُّ مِنْهُ: «لَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ» وَلِأَنَّ إِحْرَامَ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا فَحَرُمَ عَلَيْهَا تَغْطِيَتُهُ[٣].

---

[١] هَذَا هُو الصَّحيحُ لَا شكَّ فِيه أَنَّه إِذَا جاز اللُّبْس للعدَم جاز اللُّبْس لعَدَم تَمكُّنه من السير فِي النَّعْل، وليس عَلَيه فِدْية ولَا تَحريم.

[٢] هَذَا صحيحٌ، المرأة لَا يَحرُم عليها من اللِّباس إِلَّا النِّقاب والقُفَّازان؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِه وسَلَّم قَال: «لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»(١)، وقَال: «لَا تَنْتَقِبُ» ومَا عدا ذَلِك من اللِّباس المُباح لَهَا قبل الإِحْرام فهُو مُباحٌ لَهَا بعد الإِحْرام.

[٣] قَوْله: «لِأَنَّ إِحْرَامَ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا» يَظُنُّه بَعْض النَّاس أَنَّه حَدِيث وليس كذلك، ثُم عَلَى تقدير صِحَّة هذِه العِبارةِ إحرام المرأة فِي وجهها فالمَعنى أن المرأة إنما يَحرُم عليها اللِّباس المُختصُّ بالوجه وهُو النِّقاب، وكذلك المُختصُّ بالكَفَّيْن وهُو القُفَّازان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَإِنِ احْتَاجَتْ إِلَى سُتْرَةٍ، سَدَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا مَا يَسْتُرُهُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ الرِّجَالُ يَمُرُّونَ بِنَا.....................

= وأمَّا قَوْله: «فَحَرُمَ عَلَيْهَا تَغْطِيَتُهُ» ففيه نظَرٌ، والصواب أن الحرام عليها إنما هُو لُبْس النِّقاب، وأمَّا تَغطيته فلَيْس حرامًا، لَكِن لَا شكَّ أن الأفضل إبداؤُه -أي: إبداءُ الوجه- مَا لم يَمُرَّ الرجال قريبًا منها فيَجِب عليها التَّغْطية.

ولها أن تَلبَس الجَوْرَبَيْن، وأن تَلبَس السراويل، وأن تَلبَس القُمص، ولكن لَا تَلبَس القُفَّازَيْن ولَا تَنتَقِب، هَذَا المُحرَّم عليها فِي اللِّبَاس، ومَا سِوى ذَلِك لَيْس حرامًا، فإِذَا بَدا كفَّاها تُسدِل الكُمَّ عَلَى اليَدِ.

إذَنْ لَا تَلبَس المُحرِمة القُفَّازَيْن، ولَا تَنتَقِب، أَمَّا تَغطية اليَدَيْن بغير القُفَّازَيْن فلَا بأسَ، وكذلك تَغطية الوجه بغير النِّقاب لَا بأسَ بِه إلَّا أن الأفضل أن يَبقَى الوجه مَكشوفًا مَا لم يَمُرَّ من حولِها الرجالُ.

فإن قَال قائِل: هَل يُمكِن أن تَلبَس المرأة عَلَى يَدها مثل الجَوْرَب أم هُو فِي حُكْم القُفَّاز؟

فالجوابُ: إذَا كانَ مَصنوعًا عَلَى شَكْل القُفَّاز فإنَّه لَا يَجوز، أمَّا لو كانَ كِيسًا تُدخِل بِه اليد فالظاهِر أنَّه لَا بأسَ بِه؛ لأنَّ هَذَا لَيْس لُبْسًا.

فإن قَال قائِل: وإِذَا كانَ الكِيس مَعمولًا لهذا الغرَضِ. يَعنِي: أن النساء لَا يَلبَسْنه عَلَى هذِه الصِّفةِ، لَكِن فِي الحجِّ يَتعذَّر، يَعنِي: إخفاء اليَدِ بلُبْس العَباءة التي يَرتَدينها الآنَ فيَجعَلن هَذَا الكِيسَ حتَّى لو خرَجت اليدُ لَا تَظهَر أمام الرِّجال.

فالجوابُ: الظاهِر أن هَذَا تَغطية، وليس لُبْسًا لَا بأسَ بِه.

وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْنَا، سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا عَلَى رَأْسِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قَالَ القَاضِي: وَيَكُونُ مَا تَسْدِلُهُ مُتَجَافِيًا، لَا يُصِيبُ البَشَرَةَ، وَلَمْ أَجِدْ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ، وَلَا هُوَ فِي الحَدِيثِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ[١].

السَّادِسُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ لُبْسِ العَمَائِمِ، وَلِقَوْلِهِ فِي الَّذِي مَاتَ مُحْرِمًا: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» وَيَحْرُمُ تَغْطِيَةُ بَعْضِهِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ تَنَاوَلَ جَمِيعَهُ[٢].

---

[١] لَا شكَّ أن هَذَا هُو الصواب: أنَّه غير مُعتبَر، وعَلَى مَا ذهَب إليه القاضِي يَجِب أن تَلُفَّ المرأة عَلَى رأسها لِفافة؛ بحيث إذَا سَدَلت الخِمار يَكون بعيدًا عَن الوجه، وهذا مَشقَّة.

[٢] هذِه القِطعةُ من كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فِيها تَحريم تغطية الرأس للمُحرِم، ودليلُها حديثُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الَّذِي وقَصَتْه ناقته فِي يوم عرَفةَ فقال النبيُّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»(١) أي: لَا تُغطُّوه، وكذلك تَحريم النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم لُبْس العِمامة(٢) فإنَّه يَدُلُّ عَلَى تحريم كل مَلبوسٍ عَلَى الرأس كالطاقية والغُتْرة ونحوها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْصِبَهُ بِعِصَابَةٍ وَلَا سَيْرٍ[١]، وَلَا أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَلْصَقُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ دَوَاءٌ، أَوْ لَا دَوَاءَ فِيهِ، وَلَا يُطَيِّنُهُ بِطِينٍ وَلَا حِنَّاءٍ، وَلَا دَوَاءٍ يَسْتُرُهُ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ تَغْطِيَةٍ، وَفِيهِ الفِدْيَةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي اللِّبَاسِ.

فَإِنْ حَمَلَ عَلَيْهِ طَبَقًا، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ السَّتْرُ[٢]، وَلَوْ تَرَكَ فِيهِ طِيبًا قَبْلَ إِحْرَامِهِ؛ لَمْ يُمْنَعْ مِنِ اسْتِدَامَتِهِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

= فإن قَال قائِل: هَل يَجوز رَدُّ الغشوة والغِطاء عَلَى الوجه إلى الخَلْف؛ لكي لَا تَقَعَ، أو استِعمال المَشبَك، ومَا أَشبَهه؟

فالجوابُ: نعَمْ، لَا بأسَ بِه.

[١] هَذَا مَحَلُّ نِزاع، فإن من العُلماء مَن قَال: يَجوز أن يَعصِبه بالسَّيْر؛ لأنَّ مَن عصَبه بالسَّيْر لَا يُقال: إنه غطَّى رأسَه فلَا يُحرِم.

ودليلُ مَا قاله المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن المَنهِيَّ عَنْه يَتَناوَل جميع الأجزاء، فإِذَا قلت مثلًا: لَا تَأكُل هذِه الخُبزَةَ فإنَّه يَشمَل كلَّ جُزءٍ فِيها كلها مَمنوعة، فإِذَا قيل: لَا تُغطُّوا رأسَه. شمِل جميع الرأس، فلَا يُغطَّى بأيِّ شيء، ولَا شكَّ أن الأحوط ألَّا يُغطِّيه، لَكِن إذَا دعَتِ الضَّرورة إلى ذَلِك فلَا بأسَ، يَعنِي: إذَا دعَتِ الضرورة إلى أن يَعصِب رأسه لوَجَعٍ كانَ بِه أو شَجٍّ أو مَا أَشبَهَها فلَا بأسَ بهذا.

[٢] ومن ذَلِك إذَا وضَع عَليه العَفْش فإنَّه لَا بأسَ، ولكن لو أنَّه أَراد الحَمْل مَع السَّتْر فهَل يُغلَّب جانب الحَظْر ونَقول: إنه مَمنوع. أو يُقال: إنه مَا دام يُريد بذلك الحَمْل فلَا بأسَ، والسَّتْر يَكون تبَعًا؟

وَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَلْبِيدِهِ بِصَمْغٍ وَعَسلٍ؛ لِيَتَلَبَّدَ وَيَجْتَمِعَ الشَّعَرُ[١]، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي» وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَجَازُوهُ.

= الجوابُ: الظاهِرُ الأوَّلُ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١) وصورة ذَلِك أن يَقول: أنا أَستَطيع أن أَحمِل الشَّنْطة عَلَى كَتِفي مثلًا أو الفِراش عَلَى كتِفي، لَكِن أُحِبُّ أن أُغطِّيَ رأسي عَن الشمس فأَحمِل عَلَى الرأس. نَقول: إنما الأَعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرِئٍ مَا نوَى.

[١] يَعنِي: لَا بأسَ أن يَضَع عَلَى شعره صَمغًا وعسَلًا من أَجْل أن لَا يَنتَفِش ويَثبُت، ومن المَعلُوم أنَّه إذَا فعَل ذَلِك فسوف يَكون هَذَا الصمغُ والعسَل مانِعًا من مُباشَرة الماء للشَّعر، لكنه لَا بأسَ بِه؛ ولهَذَا أُبيح المَسْح عَلَى العِمامة مَع كونه يَمنَع مُباشَرة الرأس، وخُفِّف فِي ذَلِك بالنسبة للرأس دُون اليَدِ والوجه والقدَمِ؛ لأنَّ أصل تَطهير الرأس مُسامَحٌ فِيه، لَا يَجِب فِيه إلَّا المَسْح.

وبِناءً عَلَى ذَلِك نَقول: إذَا لَبَّدَتِ المرأة رأسَها بالحِنَّاء فهَل لَهَا أن تَمسَح عَلَيه عند الوُضوء. أو نَقول: لَا بُدَّ أن تُزيل الحِنَّاء؟

الجوابُ: الأوَّلُ، لَا بأسَ أن تَمسَح عَلَيه، ولو كانَ فِيه حِنَّاء يَمنَع مُباشَرة الماء.

فإن قَال قائِل: المُؤلِّف منَع التلبيد بالحِنَّاء، ومَع هَذَا قُلْنا: يَجوز أن تَمسَح المرأة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْهُ: يُمْنَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ فِي بَعْـضِ لَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَيِّتِ المُحْرِمِ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَفِي تَظْلِيلِ المُحْرِمِ بِالمَحْمَلِ رِوَايَتَانِ:

إِحْـدَاهُمَا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَظَلَّلَ بِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ. أَيِ: ابْرُزْ لِلشَّمْسِ، وَلِأَنَّهُ سَتَرَ رَأْسَهُ بِمَا يُقْـصَدُ بِهِ التَّرَفُّهَ، أَشْبَهَ تَغْـطِيَتَهُ، وَتَلْزَمُهُ الفِدْيَةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

= عَلَى الحِنَّاء إِذَا كانَ عَلَى رأسها، وأذِنَ بالتَّلبيـد بالصَّمْغ والعسَل، مَا الفرقُ بين الحِنَّاء والعسَل والصَّمْغ؟

فالجوابُ: لَا فرقَ بين الحِنَّاء والعسَل والصَّمْغ، والظاهر أن المُؤلِّف فرَّق لعدَم وُروده، وأن الحِنَّاء إنما يُقصَد بِه تَلوين الرأس فقَطْ، أَمَّا هَذَا فيُقصَد بِه تَثْبيت الشعر، لَكِن الصحيح أنَّه لَا بأسَ بِه حتَّى الحِنَّاء لَا بأسَ بِه؛ لأنَّه لَا يُقال: إن هَذَا الرجُلَ غطَّى رأسه، فلو فرَضْنا أن رجُلًا جعَل عَلَى رأسه حِنَّاء فلَا بأسَ.

[١] لَا شكَّ أن الاحتِياط أن لَا يُغطِّيَ الوجه، ولكن لو غطَّاه فلَا بأسَ؛ لأنَّ اللفظ المُتَّفَق عَلَيه: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»، وأمَّا زيادة: «وَلَا وَجْهَهُ»(١) ففيها خِلاف بين الرواة؛ فمَن صحَّحها قَال: إنه يَحرُم تَغطية الوجه. ومَن لم يُصحِّحها قَال: إنَّها شاذَّة. والعِبْرة بما عَلَيه الأكثرُ، وهذا هُو المَشهور من المَذهَب أن تَغطية المُحرِم وجهَه لَيْس بحرام، لَكِن الخُروج من الخِلاف ولَا سِيَّما عند الشُّبَه القَوِيَّة فِي الدَّلِيل أَوْلى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالثَّانِيَةُ: لَهُ أَنْ يَتظَلَّلَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُبَاشِرٍ لِلرَّأْسِ، أَشْبَهَ الخَيْمَةَ. وَلَهُ أَنْ يَتظَلَّلَ بِثَوْبٍ عَلَى عُودٍ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ الحُصَيْنِ قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا بَأْسَ بِالتَّظَلُّلِ بِالخَيْمَةِ وَالسَّقْفِ وَالشَّجَرِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُلَازِمُهُ، أَشْبَهَ ظِلَّ الجِبَالِ وَالحِيطَانِ[١].

السَّابِعُ: الطِّيبُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَيِّتِ المُحْرِمِ: «وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ» وَتَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي اللِّبَاسِ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ المُبَخَّرُ بِالطِّيبِ، وَالمَصْبُوغُ بِهِ؛ قِيَاسًا عَلَى المُزَعْفَرِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ طِيبًا، وَلَا يَكْتَحِلَ بِهِ، وَلَا يَسْتَعِطَ بِهِ، وَلَا يَحْتَقِنَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِلطِّيبِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الطَّعَامِ طِيبٌ يَظْهَرُ رِيحُهُ؛ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ طِيبًا، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ رِيحٌ جَازَ أَكْلُهُ، وَإِنْ ظَهَرَ لَوْنُهُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ رِيحُهُ دُونَ لَوْنِهِ. وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُهُ فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ المَنْعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الطَّعْمَ لَا يَكَادُ يَنْفَكُّ عَنِ الرَّائِحَةِ.

---

[١] إِذَنِ السِّتْر يَنقسِم عَلَى هَذَا أربعة أقسام: مُباشِر يُقصَد بِه السَّتْر، ومُباشِر لَا يُقصَد بِه السَّتْر، ومُنفصِل يُقصَد بِه السَّتْر، ولكِنه مُلازِم للإنسان، ومُنفصِل يُقصَد بِه السَّتْر، لكنه غير مُلازِم، فالأقسام إِذَن أربعة:

الأوَّلُ: مَا كانَ مُباشِرًا يُقصَد بِه السَّتْر، وهذا حرام؛ لأنَّ هَذَا تَغطيةٌ للرأس،

وَإِنْ لَبِسَ ثَوْبًا كَانَ مُطَيَّبًا وَانْقَطَعَ رِيحُهُ، وَكَانَ بِحَيْثُ إِذَا رُشَّ فِيهِ مَاءٌ فَاحَ رِيحُهُ، فَعَلَيْهِ الفِـدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ مُطَيَّبٌ، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ فُرِشَ فَوْقَ الْمُطَيَّبِ ثَوْبٌ صَفِيقٌ يَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ، فَلَا فِدْيَةَ بِالنَّوْمِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الحَائِلُ بَيْنَهُمَا ثِيَابُ بَدَنِهِ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ يُمْنَعُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ فِي ثِيَابِهِ، كَمَا يُمْنَعُ مِنْهُ فِي بَدَنِهِ.

وَالطِّيبُ كُلُّ مَا يُتَطَيَّبُ بِهِ، أَوْ يُتَّخَـذُ مِنْهُ طِيبٌ: كَالمِسْكِ، وَالكَافُورِ، وَالعَنْبَرِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَالوَرْسِ، وَالوَرْدِ، وَالبَنَفْسَجِ، وَالأَدْهَانِ الْمُطَيَّبَةِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَدُهْنِ الوَرْدِ، وَالبَنَفْسَجِ، وَالخِيرِيِّ، وَالزَّنْبَقِ، وَنَحْوِهَا.

= وقَد قَال النبيُّ ﷺ: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ».

الثَّاني: مُباشِر -يَعني: مُلاصِقًا للرأس- لَا يُقصَد بِه السَّتْر، فهذَا لَا بأسَ بِه مِثْل حَمْل المَتاع عَلَى الرأس ونحوه، ومن ذَلِك أيضًا الحِنَّاء؛ لأنَّ الَّذِي يُحَنِّي رأسَه لَا يَقصِد بِه سَتْره، لَكِن يَقصَد بِه مَصلحة أخرى.

الثالِث: غير مُلاصِق، لكنه مُلازِم كالاستِظْلال بالمَحمَل والسيَّارة والشمسية، ومَا أَشبَه ذَلِك، فالمَذهَب أنَّه حرام، وأنه لَا يَجوز أن يَستَظِلَّ بهذِه الأشياءِ؛ لأنَّها مُلازِمةٌ له، فالشمسية بيَدِه تَسير بسَيْره والمَحمَل أو السيَّارة هُو أيضًا يَسير بسَيْرها فهُو مُلازِم لَهَا، فيَكون بذلك حرامًا.

الرابع: مَا كانَ غير مُلازِم كالخيمة والشجرة والجبَل والصخرة هذِه لَا بأسَ بِهَا بالإجماع؛ لأنَّه ثبَت أن النبيَّ ﷺ ضُرِبت له القُبَّة بنمِرة وجلَس فِيها، ولكن الصحيح أن مَا لَيْس بسِتْر فهُو حلال ومعلومٌ أن السِّتْر إنما يَكون بالمُلاصِق، أمَّا غير المُلاصِق فهُو مُنفصِل والرأس بادٍ.

وَفِي الرَّيْحَانِ الفَارِسِيِّ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَيْسَ بِطِيبٍ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي المُحْرِمِ: يَدْخُلُ البُسْتَانَ وَيَشَمُّ الرَّيْحَانَ، وَلِأَنَّهُ إِذَا يَبِسَ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ، أَشْبَهَ نَبْتَ البَرِّيَّةِ.

وَالثَّانِيَةُ: هُوَ طِيبٌ؛ لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ لِلطِّيبِ، أَشْبَهَ الوَرْدَ فِي سَائِرِ النَّبَاتِ الطَّيِّبِ الرَّائِحَةِ، الَّذِي لَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، كَالمَرْزَنْجُوشِ وَالنَّرْجِسِ وَالبَرَمِ، وَجْهَانِ؛ قِيَاسًا عَلَى الرَّيْحَانِ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: فِي الوَرْدِ وَالخِيرِيِّ وَالبَنَفْسَجِ وَاليَاسَمِينِ رِوَايَتَانِ، كَالرَّيْحَانِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طِيبٌ؛ لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، فَهُوَ كَالزَّعْفَرَانِ.

فَأَمَّا نَبْتُ البَرِّيَّةِ: كَالشِّيحِ، وَالقَيْصُومِ، وَالإِذْخِرِ، وَالخُزَامَى.

وَالفَوَاكِهِ: كَالأُتْرُجِّ، وَالتُّفَّاحِ، وَالسَّفَرْجَلِ، وَالحِنَّاءِ، فَلَيْسَ بِطِيبٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ لِلطِّيبِ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، فَأَشْبَهَ العُصْفُرَ.........................

وأمَّا قَوْل ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ»[1] فهذَا عَلَى سبيل الاستِحباب، وليس عَلَى سبيل الوجوب، ثُم لو فُرِض أن ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرى وُجُوب ذَلِك فإن السُّنَّة تَدُلُّ عَلَى عدم ذَلِك، أي: عَلَى عدم الوجوب.

وبِناءً عَلَى هَذَا يَجوز أن يَستَظِلَّ الإِنْسان بالشمسية وبالسيارة المَسقوفة ومَا أَشبه ذَلِك، أمَّا عَلَى المَشهور من المَذهَب فلَا يَجوز حتَّى السيَّارة المَسقوفة لَا يَجوز للمُحرِمِ أن يركَبها إلَّا إذَا كشَف السقف فلَا بأسَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤١٦)، والبيهقي (٥/ ٧٠).

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ العُصْفُرَ لَيْسَ بِطِيبٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلْتَلْبَسْ مَا شَاءَتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعَصْفَرٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ. وَكَانَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُحْرِمْنَ فِي المُعَصْفَرَاتِ[١].

---

[١] الطِّيبُ هُو الَّذِي يُستَعمَل للطِّيب، ويُتَّخَذ منه الطِّيب، هَذَا الضابِطُ، وهذِه الأنواعُ التي ذكَرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَا هِي إلَّا أمثِلة.

بقِيَ أن يُقال: هُنَاك أَشياءُ مُطيَّبة هِي فِي نَفْسها، لَيْسَت بطِيب، لَكِن مُطيَّبة، فحُكْمها حُكْم مَا كانَ طيِّبًا فِي نَفْسه مثل بَعْض الصابون يَكون فِيه طِيب واضِح لَيْس مُجرَّد نكهة، لَكِن طِيب؛ بحيث إن الإِنْسان إِذَا غسَل بِه ظهَرت رِيحه فِي يدِه، هَذَا حُكْمه حُكْم الطِّيب، وأمَّا مُجرَّد الرائِحة والذي إذَا غسَل بِه الإِنْسان لم يَكُن له رائِحة، هَذَا لَا بأسَ بِه؛ لأَنَّه من جِنْس التُّفَّاح والنِّعناع والزُّهور الطيِّبة الرائِحة.

فإن قَال قائِل: هُنَاك ثلاثة أنواع من الصابون: نوعٌ لَيْس فِيه رائِحة إطلاقًا، ونوعٌ هُو المعروف والمُتداوَل فِي السُّوق الَّذِي فِيه عِطْر بَسيط، يَعنِي: يَعلَق فِي اليد، ولكِن لَا يَلبَث أن يَزول، وهُنَاك النوع الَّذِي هُو عِطر فِي ذاته، يَعنِي: يَبقَى العِطر فِي الجِسْم، فالنوع الثَّانِي الَّذِي هُو مُتداوَل فِي السُّوق الآنَ هَل يَجوز استِعمال الَّذِي فِيه طِيب بَسيط ويَعلَق لمُدَّة دقائِقَ؟ وهل المَعجون له نَفْس الحُكْم؟

فالجوابُ: الظاهِر أن هَذَا لَا بأسَ بِه؛ لأَنَّ هَذَا مُجرَّد نَكْهة رائِحة طَيِّبة، وإن ترَكه تَورُّعًا فهُو حسَن، أمَّا معجُون الأسنان فالظاهِر أَنَّه لَا طِيبَ فِيه.

فإن قَال قائِل: الصابون الناعِمُ الَّذِي يُستَعمَل فِي غسيل المَلابِس، وإن كتَبوا فِيه: مُعطِّر. فنحن لَا نَجِده مُعطِّرًا؟

وَإِنْ مَسَّ الْمُحْرِمُ طِيبًا يَعْلَقُ بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ طَيَّبَ يَدَهُ، وَإِنْ مَسَّ مَا لَا يَعْلَقُ بِيَدِهِ، كَقِطَعِ الكَافُورِ وَالعَنْبَرِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَطَيَّبْ[١].

وَإِنْ شَمَّهُ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ هَكَذَا[٢].

وَإِنْ شَمَّ العُودَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ هَكَذَا وَلَا تُقْصَدُ رَائِحَتُهُ.

فالجوابُ: لَا طِيبَ فِيه، والظاهِر أن هذِه دِعاية. والله أَعلمُ.

فائِدةٌ: لَا يَجوز للمُحرِم أن يَشرَب قهوة فِيها زَعفرانٌ قَد ظهَر رِيحه، أمَّا إذَا زال رِيحه بالطَّبْخ فلَا بأسَ.

[١] هَذَا صحيحٌ، وبهذا يَجِب الحذَر من استِلام الحجَر الأسود؛ لأنَّ بَعْض النَّاس -نَسأَل اللهَ لهمُ الهِدايةَ- يُحسِنون ويُسيئون، بَعْض النَّاس يَملأ الحجر الأسود طِيبًا حتَّى إنه فِي بَعْض الأحيان تَجِده يَجرِي، وهؤلاءِ لَا شكَّ أنهم آثِمون؛ لأنَّهم سوف يُلجِئون المُحرِمين إلى تَرْك الاستِلام، أو يَستَلِمون ثُم يَتعَبون فِي إزالة هَذَا الطِّيبِ الَّذِي علَق بأيديهم، وهذا من جَهْلهم حيث يُريدون شيئًا وهُو شرٌّ عَلَى عباد الله؛ فلِذلك يَجِب الحذَر أنك إذَا قرُبْت من الحجَر وشمَمْت رائِحة فلَا تَمسَح؛ لئَلَّا يَعلَق بيدِك، أمَّا إذَا كانَ لَا يَعلَق فلَا بأسَ، مثل قِطَع الكافور، والعُود أيضًا، ومَا أَشبهها، وكذلك مَا ذُكِر من أن دُهْن العُود يُجعَل بَوادِرَ.

[٢] فِي هَذَا نظَرٌ؛ لأنَّ الشَّمَّ لَيْس استِعمالًا للطِّيب، فهُو لم يَستَعمِله فِي بدَنه ولَا فِي ثَوْبه، وإنما شمَّه شَمًّا، وربما يَحتاج الإِنْسان إلى ذَلِك مثل أن يُريد شِراء طِيب فيَحتاج إلى الشَّمِّ، فهَل نَقول: لَا تَشترِ الطِّيب وأنت مُحرِم، أو اشتَرِه بدون شمٍّ. ففيه نظَر.

وَإِنْ تَعَمَّدَ لِشَمِّ الطِّيبِ، مِثْلَ أَنْ دَخَلَ الكَعْبَةَ، وَهِيَ تُجَمَّرُ، أَوْ حَمَلَ مِسْكًا لِيَشُمَّ رَائِحَتَهُ، أَوْ جَلَسَ عِنْدَ العَطَّارِ لِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ شَمَّهُ قَاصِدًا لَهُ، مُبْتَدِئًا بِهِ فِي الإِحْرَامِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاشَرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ، كَالجَالِسِ عِنْدَ العَطَّارِ لِحَاجَةٍ أُخْرَى، أَوْ دَاخِلَ الكَعْبَةِ لِلتَّبَرُّكِ بِهَا، أَوْ حَامِلِ الطِّيبِ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ لِلتِّجَارَةِ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَعُفِيَ عَنْهُ[١].

---

[١] هذِه المَسائِلُ أيضًا فِي بعضِها نظَر، ذكَرنا أنَّه إذَا شمَّه فالصحيح أنَّه لَا بأسَ بِه، وهذا لَا يُعَدُّ استِعمالًا، كذلك أيضًا إذَا جلَس عند العطَّار؛ ليَشَمَّ رائحة العِطْر، فإِذَا قُلْنا: إنه لَيْس بمَحظور فله أن يَجلِس. أمَّا إذَا جلَس عند العَطَّار؛ ليَتحدَّث إليه فِي أمرٍ من الأمور؛ أو ليَشترِيَ منه أشياءَ أُخرى فلَا يَضُرُّه ذَلِك، كذلك إذَا دخَل الكعبة وهي تُجمَّر وفيها البَخور يَتطاير دُخَانُه فإننا نَقول: لَا تَتعمَّد ذَلِك؛ لأنَّك إذَا تَعمَّدت فإن البَخور يَعلَق بالثوب، أمَّا إذَا دخَلها؛ ليُصلِّيَ فِيها كَما فعَل النبيُّ صلى الله عَلَيه وعلى آله وسلم(١) فلَا بأسَ.

وقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لِلتَّبَرُّكِ بِهَا» فِي هَذَا نظَرٌ ظاهِر؛ لأنَّ الكعبة لَا يُتبَرَّك ببِنائها، إنما يُتبرَّك بدُخولها تَعبُّدًا لله، واستِنانًا برسول الله صلى الله عَلَيه وعلى آله وسلم؛ ولهَذَا قَال عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للحجَر الأسوَد حين قبَّلَه قَال: إني لأَعلَمُ أنَّكَ حجَرٌ لَا تَضُرُّ ولَا تَنفَعُ، ولولا أني رأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُكَ مَا قبَّلْتُكَ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، رقم (٤٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم (١٣٢٩)، من حديث بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧). ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

الثَّامِنُ: الصَّيْدُ، حَرَامٌ صَيْدُهُ وَقَتْلُهُ وَأَذَاهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥] وَقَوْلِهِ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦][١].

فَإِنْ أَخَذَهُ لَمْ يَمْلِكْهُ؛ لِأَنَّ مَا حَرُمَ لِحَقِّ غَيْرِهِ؛ لَمْ يَمْلِكْهُ بِالأَخْذِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، كَمَالِ غَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ إِرْسَالُهُ فِي مَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ فِيهِ.

فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ ضَمِنَهُ كَمَالِ الآدَمِيِّ. وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ لِآدَمِيٍّ، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَصَبَهُ مِنْهُ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَنْفِيرُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَكَّةَ: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ.

فَإِنْ نَفَّرَهُ، فَصَارَ إِلَى شَيْءٍ هَلَكَ بِهِ، ضَمِنَهُ؛ لِخَبَرِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ هَلَكَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ نَصَبَ لَهُ شَرَكًا فَهَلَكَ بِهِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ، بِدَلَالَةٍ: بِقَوْلٍ، أَوْ إِشَارَةٍ، أَوْ إِعَارَةِ آلَةٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ، مُحْرِمِينَ وَهُوَ لَمْ يُحْرِمْ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَرَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، قَالُوا:

ففي قَوْل المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ: «لِلتَّبَرُّكِ بِهَا» نظرٌ ظاهِر، ولَا يُتبرَّك بشيء من الكعبة مطلقًا، ولولا أن الرَّسُول ﷺ مسَّ الركن اليمانِيَ والحجَر الأسوَدَ ما مَسَسْناه.

[١] قَوْله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥] هَذَا عامٌّ فِي كل صيد حتَّى صيد البَحْر، لَكِن قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، هَذَا خَصَّص العُموم، فصار المُحرَّم هُو صَيْد البَرِّ، أمَّا صَيْد البحر فلَا بأسَ بِه.

وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَ الإِعَانَةِ عَلَيْهِ. وَلَمَّا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّ مَا حَرُمَ قَتْلُهُ حَرُمَتِ الإِعَانَةُ عَلَيْهِ، كَالآدَمِيِّ[١].

فَإِنْ فَعَلَ فَقَتَلَهُ حَلَالٌ، فَالجَزَاءُ عَلَى المُحْرِمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلِأَنَّ فِعْلَهُ سَبَبُ إِتْلَافِهِ، فَتَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ كَتَنْفِيرِهِ. وَإِنْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ آخَرُ، فَالجَزَاءُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ المَدْلُولُ رَأَى الصَّيْدَ قَبْلَ الدَّلَالَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ سَبَبًا لِإِتْلَافِهِ.

وَإِنْ ضَحِكَ المُحْرِمُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ فَفَطِنَ الحَلَالُ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «فَبَيْنَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي فَضَحِكَ بَعْضُهُمْ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ».

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الأَكْلُ مِمَّا أَشَارَ عَلَيْهِ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي ذَبْحِهِ، مِثْلَ أَنْ يُعِيرَهُ سِكِّينًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

---

[١] الحَقيقة أن الإِنْسان بشَرٌ، فلو أَتى بآيةٍ من كِتاب الله تَدُلُّ عَلَى مَا ذكَره نصًّا وهي: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢] لكان هَذَا أَوْلى مِمَّا ذكَره للاستِدلال بالقِياس، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، ومَن أعان مُحرِمًا عَلَى قَتْل صَيْد فهُو أَعانه عَلَى الإثم والعُدوان، وكذلك مَن أعان حلالًا عَلَى قَتْل صَيْد فإنَّه قَد كانَ له أَثَرٌ فِي قَتْله فحُرِّم عَلَيه.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ مَا صَادَهُ، أَوْ صِيدَ لِأَجْلِهِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي البَابِ. وَيُبَاحُ الأَكْلُ مِمَّا عَدَا ذَلِكَ؛ لِلْحَدِيثَيْنِ.

فَإِنْ أَكَلَ مِمَّا مُنِعَ مِنْ أَكْلِهِ مِمَّا قَدْ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ كَالَّذِي صَادَهُ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ بِالأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ضَمِنَهُ بِالقَتْلِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ بِالأَكْلِ كَشَاةِ غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ ضَمَانُهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ بِالقَتْلِ، كَالَّذِي صَادَهُ حَلَالٌ مِنْ أَجْلِهِ، ضَمِنَهُ بِالأَكْلِ بِمِثْلِهِ لَحْمًا؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافُ جُزْءٍ لِلصَّيْدِ، حَرَّمَهُ الإِحْرَامُ، فَتَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ، كَإِتْلَافِ أَجْزَاءِ الحَيِّ.

وَإِنْ ذَبَحَ المُحْرِمُ الصَّيْدَ، حَرُمَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ مُنِعَ مِنَ الذَّبْحِ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، فَلَمْ يُبَحْ ذَبْحُهُ كَالمَجُوسِيِّ. وَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ لِدَلَالَةٍ، أَوْ إِعَارَةِ آلَةٍ، أَوْ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الحَلَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ مِنْهُ فِيهِ[١].

---

[١] قَتْل الصيد حرام عَلَى المُحرِم، والدَّلِيل قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة:٩٥]، فإِذَا قتَله المُحرِم يكون حرامًا، والدليلُ قولُه تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ﴾ يعنِي: نَهَى أن يَكون مَقتولًا، ولم يَقُل: لَا تَصيدوا. فدَلَّ ذَلِك عَلَى أن صَيْده قُتِل فيَكون حرامًا؟

ولَا يَجوز للمُحرِم أن يُعِين حلالًا فِيه فِي قَتْله، والدَّلِيل قولُه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾؛ ولحديثِ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) السابِق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، رقم (١٨٢٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦).

= أمَّا أَكلُه فإِذَا صاده حلال فهُو حَلال عَلَى المُحرِم وغيرِه، وإِذَا صاده المُحرِم فهُو حرام عَلَى المُحرِم وغيره، أمَّا إذَا صاده حلالٌ وأَعانه المُحرِم فيَحرُم عَلَى المُحرِم لَا عَلَى الحلال، وغيرُهما إذَا كانَ مُحرِمًا فيَدخُل فِي الحُكم، أمَّا إذَا كانَ غيرَ مُحرِم فلَا يَدخُل؛ لقول النبيِّ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»(١).

وإِذَا دَلَّ المُحرِم حلالًا فقتَل الحلال صيدًا صادَه فلَا يَكون حرامًا عَلَى الصائِد، إنما هُو حرام عَلَى المُحرِم الَّذِي دلَّهُ، أمَّا غيرُهما فلَا؛ لظاهِر حَدِيث أبِي قَتادةَ.

إِذَنْ لَيْس حرامًا إلَّا عَلَى المُحرِم الَّذِي أَعان أو دلَّ فقَطْ.

فإِذَا صِيد الصَّيْد للمُحرِم والصائِد حَلال فلَا يَجوز للمُحرِم، ولغيره يَجوز، والدليلُ قولُه ﷺ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»(٢).

فإِذَا قَال قائِل: أبو قتادةَ هَل صادَهُ لنَفْسه فقَطْ أو له ولأصحابه؟

فالجوابُ: الظاهر أنَّه صاده لنَفْسه.

وإِذَا قتَل الصيدَ مُحرِم إذَا كانَ مُتعمِّدًا عَلَيه الجزاء، وإِذَا اشتَرَك اثنان فعليهما جميعًا، وإِذَا دلَّ المُحرِمُ حلالًا فصاده الحلالُ لَيْس عَلَيه جَزاء إذَا لم يَشتَرِك معه؛ لأنَّه عِندنا

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، رقم (١٨٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦/ ٦٠)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، رقم (١٨٥١)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، رقم (٨٤٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ شِرَاءُ الصَّيْدِ وَاتِّهَابُهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ يُتَمَلَّكُ بِهِ الصَّيْدُ، فَلَمْ يَمْلِكْ بِهِ الْمُحْرِمُ، كَالِاصْطِيَادِ.

وَمَتَى أَمْسَكَ الصَّيْدَ بِجِهَةٍ مُحَرَّمَةٍ، حَتَّى حَلَّ، لَمْ يُبَحْ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِرْسَالُهُ،

= مُباشِر ومُتسبِّب، والمُباشِر لَا جزاءَ عَلَيه، وهذا مَذهَب مالِك والشافعيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[1].

والقول الثَّاني: إن عَلَى الدالِّ الجَزاءَ كَما قاله المُؤلِّف، وهُو مَذهَب أبي حَنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ[2].

والراجِحُ: أنَّه لَا جزاءَ عَلَيه؛ لأنَّه لم يُباشِر القَتْل، خِلافًا لما مشَى عَلَيه المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ.

وإِذَا دلَّ حلالٌ مُحرِمًا حرُم عليهم جميعًا، والجزاء عَلَى المُحرِم المُباشِر، أمَّا الدالُّ فلَيْس عَلَيه شيءٌ؛ لأنَّه لَا يَحرُم عَلَيه الصَّيْد.

فإن قَال قائِل: إذَا قتَل الصيدَ وهُو حلال، ثُم أَحرَم ودخَل الحرَم فأكَلَ منه؟

فالجوابُ: هُو حَلال لَا إشكالَ فِيه؛ لأنَّه صادَه فِي حالٍ يَحِلُّ له صيدُه.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢١٥)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص:٢٨٥)، والشرح الكبير للرافعي (٣/ ٤٩٨)، والمجموع (٧/ ٣٣٠).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢١٥)، والمبسوط للسرخسي (٤/ ٧٩).

فَإِنْ تَلِفَ أَوْ أَتْلَفَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِسَبَبٍ كَانَ فِي إِحْرَامِهِ، فَضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ فَمَاتَ بَعْدَ حِلِّهِ. وَإِنْ ذَبَحَهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ لَمْ يُبَحْ عِنْدَ القَاضِي؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ، فَلَمْ يُبَحْ ذَبْحُهُ، كَحَالِ الإِحْرَامِ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يُبَاحُ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَهُ فِي حَالِ حِلِّهِ، فَأُبِيحَ كَغَيْرِهِ[١].

وَإِنْ أَحْرَمَ وَفِي مِلْكِهِ صَيْدٌ؛ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ، فَلَا يَزُولُ بِالإِحْرَامِ، كَمِلْكِ البُضْعِ، وَلَهُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ. وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ المُشَاهَدَةِ، أَوْ قَفَصٍ، أَوْ حَبْلٍ مَعَهُ، فَعَلَيْهِ إِرْسَالُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَرْسَلَهُ إِنْسَانٌ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ فِعْلَ الوَاجِبِ. فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى تَحَلَّلَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا صَادَهُ.

وَإِنْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ وَلَهُ صَيْدٌ، وَرِثَهُ؛ لِأَنَّ المِلْكَ بِالإِرْثِ يَثْبُتُ حُكْمًا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَيَثْبُتُ لِلصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ، فَأَشْبَهَ اسْتِدَامَةَ المِلْكِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكَهُ؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ مِلْكٍ، فَأَشْبَهَ الشِّرَاءَ[٢].

فَصْلٌ

وَالصَّيْدُ المُحَرَّمُ: مَا جَمَعَ صِفَاتٍ ثَلَاثَةً:

---

[١] الظاهِرُ أن مَا قاله أبو الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ هُو الأرجَحُ؛ لأنَّ إمساكه حرام، وإبقاءَه فِي مُلْكه حرام، لَكِن لَمَّا حلَّ صار آثِمًا بإمساكه، وإِذَا ذبَحه فهُو حلال، فالظاهِرُ أن مَا قاله أبو الخَطَّاب أصحُّ.

[٢] الأصحُّ الأوَّلُ أنَّه يَملِكه؛ لأنَّه -كَما قَال فِي التَّعليل- يَثبُت حُكْمًا بغير اختِيار.

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ صَيْدِ البَرِّ؛ لِأَنَّ صَيْدَ البَحْرِ وَطَعَامَهُ حَلَالٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦][١].

وَصَيْدُ البَحْرِ مَا يُفْرِخُ فِيهِ وَيَأْوِي إِلَيْهِ، فَأَمَّا طَيْرُ المَاءِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ البَرِّ المُحَرَّمِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَيَّشُ فِي البَحْرِ وَلَا يَعِيشُ فِيهِ.

وَفِي الجَرَادِ الجَزَاءُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي البَرِّ، فَهُوَ كَسَائِرِ الطَّيْرِ.

وَعَنْهُ: لَا جَزَاءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ، وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفٍ[٢].

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ وَحْشِيًّا، فَأَمَّا الأَهْلِيُّ كَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَالدَّجَاجِ، فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ؛

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَيْد البَحْرِ وَطَعَامهُ» لم يَتِمَّ الاستِدلالُ بهذِه الآيةِ؛ لأنَّه لَا يَتِمُّ حتَّى يَذكُر قَوْله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، فليتَ المُؤلِّف جاءَ بهذا.

[٢] الصوابُ الَّذِي لَا شكَّ فِيه أنَّه من صيد البَرِّ؛ لأنَّه لَا يَعيش إلَّا فِي البَرِّ، فَمَا رُوِيَ عَن عمرَ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُو الصحيحُ.

فإن قَال قائِل: الجَراد هَل فِيه جَزاءٌ؟

فالجوابُ: الجرادُ جَزاؤُه قيمتُه، قَد يَكون غاليًا، وقَد يَكون رخيصًا، من المُمكِن أن تَكون الواحِدةُ بريال، ومن المُمكِن أن تَكون عشَرةٌ بِريال، فيُنظَر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤١٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٧٣٧).

لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَلِذَلِكَ تُذْبَحُ فِي الهَدَايَا وَالأَضَاحِيِّ، وَالِاعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِالأَصْلِ لَا بِالحَالِ، فَلَوْ تَأَنَّسَ الوَحْشِيُّ كَحِمَارِ الوَحْشِ وَالغَزَالِ وَالحَمَامِ لَمْ يَحِلَّ، وَفِيهِ الجَزَاءُ، وَلَوْ تَوَحَّشَ الإِنْسِيُّ لَمْ يَحْرُمْ[١].

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، فَلَا يَحْرُمُ قَتْلُ غَيْرِهِ بِالإِحْرَامِ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ جُنَاحٌ فِي قَتْلِهِنَّ: الحِدَأَةُ، وَالغُرَابُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَثَبَتَ إِبَاحَةُ هَذِهِ الخَمْسِ بِالنَّصِّ، وَقِسْنَا عَلَيْهِنَّ مَا فِي مَعْنَاهُنَّ مِمَّا فِيهِ أَذًى، فَأَمَّا غَيْرُ المَأْكُولِ مِمَّا لَا أَذًى فِيهِ، فَيُكْرَهُ قَتْلُهُ وَلَا جَزَاءَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ مَا كَانَ مَأْكُولًا. إِلَّا أَنَّ مَا تَوَلَّدَ بَيْنَ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ، كَالسِّمْعِ وَهُوَ وَلَدُ الضَّبُعِ مِنَ الذِّئْبِ، وَالعِسْبَارِ وَهُوَ وَلَدُ الذِّئْبَةِ مِنَ الضِّبْعَانِ، يَحْرُمُ قَتْلُهُ، وَفِيهِ الجَزَاءُ؛ تَغْلِيبًا لِحُرْمَةِ القَتْلِ، كَمَا غُلِّبَتْ فِيهِ حُرْمَةُ الأَكْلِ.

وَالمُتَوَلِّدُ بَيْنَ أَهْلِيٍّ وَوَحْشِيٍّ يَحْرُمُ قَتْلُهُ، وَفِيهِ الجَزَاءُ تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ[٢].

---

[١] وعَلَى هَـذَا فالحَمامُ الَّذِي يُوجَـد فِي مكَّةَ يُعتبَر صيدًا؛ لأنَّ أصلَه وَحشيٌّ، لَا يَأنَس بالآدَمِيِّين، ولَا يَبقَى معهم.

مَسأَلَةٌ: حِمار الوَحْش؛ قَال شيخُنا عبدُ الرحمن السعـديُّ -أنا أَروِي لكم عَنْه- أَنَّه يَقول: هُو الوضيحي. ومَا زِلْنا نَقـول بِه، لَكِن يُمكِن أن يُسمَّى المُخطَّط كذلك، عَلَى كل حَال كلُّهُن حرام؛ لأَنهُنَّ من الصيد.

[٢] مَا ذكَـره من المُتولِّد من مأكـولٍ وغيره فهُـو حرام، ولَا يَحرُم قتـلُه؛ لأنَّـه لَا يُسمَّى صيدًا، والله عَزَّوَجَلَّ إنما حرَّم علينا الصيد، والحرام لَيْس بصيد.

وَفِي الثَّعْلَبِ الجَزَاءُ، مَعَ الخِلَافِ فِي أَكْلِهِ؛ تَغْلِيبًا لِلْحُرْمَةِ[١].

وَفِي القَمْلِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِتَحْرِيمِ أَكْلِهِ، وَأَذَاهُ، فَهُوَ كَالبَرَاغِيثِ.

فالصوابُ أَنَّه لَا يَحرُم قتلُه، والغالِب أن مِثل هذِه أيضًا من المُؤذِيات، فتكون داخِلةً فِي الخمس التي أَباحَ النبيُّ ﷺ قتلَها فِي الحِلِّ والحرَم.

[١] هَذَا أيضًا ضعيف؛ لأَنَّه إذَا كانَ مُختلَفًا فِي أَكْله فالذي يَرَى أَنَّه حلال لَيْس عنده فِي ذَلِك شُبْهة أَنَّه صيد، والذي يَرَى أَنَّه حرام لَيْس عنده شُبهة فِي أَنَّه لَيْس بصيد، وليس هَذَا مِثْل المُتولِّد بين أهلِيٍّ ووَحْشِيٍّ، فإن المُتولِّد بين أهليٍّ ووحَشْيٍّ يَحرُم قتلُه، وفِيه الجَزاء كَما قَال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن قَال قائِل: مَا الراجِحُ فِي الثَّعلَب؟

فالجوابُ: الراجِح فِي الثَّعْلَب إن قُلنا: إنه حلال. فهُو حرام صَيْدُه، وإن قُلنا: حرام. دخَل فِي قِسْم الحرام الَّذِي تكلَّمنا عَلَيه قُلْنا: الحرام؛ بعضُه مَا أُمِر بقَتْله، وبعضُه مَا نُهِيَ عَن قَتْله، وبعضُه مَا سُكِت عَنْه.

والأقرب أَنَّه ذو نابٍ من السِّباع، لَكِن النيص حلال؛ لأَنَّ النيص لَيْس له ناب من السِّباع، ولَا يَأكُل إِلَّا الجُمَّار والعلَف ومَا أَشبَه هَذَا.

مسألة:

النيص: حيوان له شُوك قريبًا من الهِرِّ، بخلاف القُنفُذ، وإذا لَحِقَهُ أحدٌ رَمَاهُ بسِهامِه، ومَذهَب الحنابِلة أن النيص حَرام، لَكِن لَا دليلَ عَلَى التحريم.

وَالثَّانِيَةُ: فِيهِ الجَزَاءُ؛ لِأَنَّهُ يُتَرَفَّهُ بِإِزَالَتِهِ، وَأَيُّ شَيْءٍ تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ خَيْرًا مِنْهُ.

قَالَ القَاضِي: وَإِنَّمَا الرِّوَايَتَانِ فِي مَا أَلْقَاهُ مِنْ شَعَرِهِ، أَمَّا مَا أَلْقَاهُ مِنْ ظَاهِرِ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِشِبْهِهِ بِالبَرَاغِيثِ[١].

---

[١] الصوابُ أَنَّه لَا يَحْرُم، وأنه يَجوز للمُحرِمِ أن يَتفلَّى ويَقتُل القَمْل، وهذا من باب إزالة المُؤذِي، وليس من باب التَّرفُّه؛ ولهَذَا يَتأذَّى الإِنْسان بالقَمْل، ويُحِبُّ أن يُزيله عَن نَفْسه.

فالصوابُ أَنَّه لَا بأسَ بِه ولَا حرَجَ فِيه.

فإن قَال قائِل: هَل يُقاس البرغوثُ عَلَى القَمْل؟

فالجوابُ: لَا؛ لأنَّ البرغوث لَيْس كالقَمْل، القَمْل يَلصَق بالإنسان ويَكون بينه وبين ثِيابه وبين شَعره وجِلْده، أمَّا البرغوث فهُو خارِج، البرغوث يُشبِه الحَيَّة والفأرة ومَا أَشبَهها، فلَا يَحرُم قَتْله.

المُهِمُّ الآنَ المُحرَّم هُو صيد البَرِّ المُتوحِّش المأكول، يَعنِي: مَا جمَع ثلاثة أوصاف، أمَّا صيد البَحْر فهُو حلال، وغير المُتوحِّش حلال أيضًا، و غير المَأْكول حلال، لَكِن غير المَأْكول منه مُؤذٍ، ومنه غير مُؤذٍ: فالمُؤذِي يُسَنُّ قَتلُه؛ لأنَّ قَوْل النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِه وسَلَّم: «خَمْسٌ يُقْتَلْنَ، لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ جُنَاحٌ فِي قَتْلِهِنَّ»(١)، وفي لفظٍ: «يُقْتَلْنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، رقم (٣٣١٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

= فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ»(١) يَدُلُّ عَلَى الأمر بقَتْلهِنَّ.

والقِسم الثَّاني: غير مُؤذٍ، يَنقسِم إلى قِسْمين:

١ - مَا نُهِيَ عَن قتله فيُنهَى عَن قَتْله فِي الإِحْرام وغير الإِحْرام، فقد نَهَى النبيُّ ﷺ عَن قَتْل النَّمْلة والنَّحْلة والهُدهُد والصُّرَد(٢).

٢- ومَا لم يُنهَ عَن قَتْله فهُو مَسكوتٌ عَنْه، فيَكون مِمَّا عُفِيَ عَنْه، لَكِن بَعْض العُلماء قَال: مَا لم يُنْهَ عَن قتله، ولم يُؤمَر بقَتْله فإنَّه لَا يُقتَل؛ لأنَّه يُسبِّح الله عَزَّوَجَلَّ، وفي قَتْله تَفويتٌ لتَسبيح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وأيضًا إذَا قتَله الإنْسان قَد يَعتاد العُدوان عَلَى ذوات الأرواح، فيَكون لَا يَرحَم ذوات الأرواح مَع أن مَن لَا يَرحَم لَا يُرحَم، ولَا شكَّ أن الأَوْلى عدمُ قَتْله، أمَّا إذَا آذَى فإن قَتْله جائِز، بل إذَا كانَ من طبيعته الأذى فقَتْله سُنَّة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم (١١٩٨)، من حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها-.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى، عن قتله، رقم (٣٢٢٤)، من حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-.

فَصْلٌ

وَمَا حَرُمَ مِنَ الصَّيْدِ، حَرُمَ كَسْرُ بَيْضِهِ، وَفِيهِ الجَزَاءُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ، يُصِيبُهُ المُحْرِمُ، ثَمَنُهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الصَّيْدِ، يَصِيرُ مِنْهُ مِثْلُهُ، فَهُوَ كَالفَرْخِ. وَإِنْ كَسَرَ بَيْضًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُهُ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى حَلَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى زَكَاةٍ.

وَقَالَ القَاضِي: يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ قِيَاسًا عَلَى الصَّيْدِ[١].

وَإِنْ كَسَرَ بَيْضًا مَذِرًا[٢] فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، وَلَا يُخْلَقُ مِنْهُ حَيَوَانٌ، فَهُوَ كَالأَحْجَارِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِلَّا بَيْضَ النَّعَامِ؛ فَإِنَّ لِقِشْرِهِ قِيمَةً، وَالأَوَّلُ أَوْلَى.

وَإِنْ نَقَلَ بَيْضَ صَيْدٍ، فَجَعَلَهُ تَحْتَ آخَرَ فَحَضَنَهُ وَأَفْرَخَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَسَرَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ فِرَاخٌ فَعَاشَتْ، وَإِنْ لَمْ تَعِشِ الفِرَاخُ أَوْ لَمْ تَحْضُنْهُ، أَوْ تَرَكَ مَعَ بَيْضِهِ شَيْئًا نَفَرَ مِنْهُ الصَّيْدُ فَلَمْ يَحْضُنْهُ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ.

وَإِنْ بَاضَ فِي طَرِيقِهِ أَوْ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَقَلَهُ فَلَمْ يَحْضُنْهُ الصَّيْدُ حَتَّى تَلِفَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

---

[١] الصحيحُ الأوَّلُ؛ لأنَّ له ماليَّة، ولَا يُشتَرَط له الذَّكاة، لَكِن بالنِّسبة للكاسِر لَا يَحِلُّ له أكلُه؛ لأنَّه يَحرُم عَلَيه كَسْره فمُنِع منه.

[٢] المَذِر: الفاسِد، ويُسمَّى عند العامة عِندنا (مارج) أي: فاسِد.

أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ لِمَصْلَحَتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ لِلْمَجَاعَةِ.

وَالثَّانِي: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَلْجَأَهُ إِلَى إِتْلَافِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَالَ عَلَيْهِ صَيْدٌ فَدَفَعَهُ فَقَتَلَهُ.

وَإِنِ افْتَرَشَ الجَرَادُ فِي طَرِيقِهِ، فَقَتَلَهُ بِالمَشْيِ عَلَيْهِ، فَفِي الجَزَاءِ وَجْهَانِ كَذَلِكَ[١].

فَصْلٌ

وَإِذَا احْتَاجَ المُحْرِمُ إِلَى لُبْسِ المَخِيطِ، أَوْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ، أَوِ الطِّيبِ لِمَرَضٍ، أَوْ شِدَّةِ حَرٍّ، فَعَلَهُ، وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ قِيَاسًا عَلَى الحَلْقِ. وَإِنِ اضْطَرَّ إِلَى الصَّيْدِ فَلَهُ أَكْلُهُ وَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ لِمَصْلَحَتِهِ فَأَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَإِنْ صَالَ عَلَيْهِ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ فَلَا جَزَاءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ فَلَمْ يَضْمَنْهُ كَالآدَمِيِّ.

---

[١] الراجِحُ أن البَيْض إذَا كسَره فهُو حرامٌ عَلَيه، ويَضمَنه كَما قَال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن لَيْس حرامًا عَلَى غيره، ولكنه يَضمَنه مَا لم يَخرُج منه فَرْخٌ فيَعيش، فإن خرَج منه فَرْخٌ وعاش فلَا جزاءَ عَلَيه.

فإن قَال قائِل: فِي بَعْض السِّنين فِي المسجد الحرام كانَ الجراد كثيرًا جِدًّا بحيث لَا يُمكِن أن يَمشِيَ أحَدٌ إلَّا وَطِئَ عَلَى جَراد فيَتعذَّر المشيُ، فَما الحُكْم؟

فالجوابُ: إذَا تَعذَّر فلَا شيءَ عَلَيه، لَكِن لَا يَقصِد دَهْسه، وعليه أن يَتَّقِيَ مَا أَمكَن ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَيْهِ الجَزَاءُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ لِأَكْلِهِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ[١].

وَإِنْ خَلَّصَ صَيْدًا مِنْ سَبُعٍ أَوْ شَبَكَةٍ؛ لِيُرْسِلَهُ، فَتَلِفَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِفِعْلِهِ، فَيَضْمَنُهُ كَالمُخْطِئِ.

وَالثَّانِي: لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ تَلِفَ بِفِعْلٍ مُبَاحٍ لِمَصْلَحَتِهِ فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَالآدَمِيِّ يَتْلَفُ بِمُدَاوَاةِ وَلِيِّهِ[٢].

فَصْلٌ

يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ حَكُّ شَعَرِهِ بِأَظْفَارِهِ؛ كَيْلَا يَنْقَطِعَ، ....

---

[١] بلا شكٍّ أن الأوَّل أصحُّ، وقول أبي بَكْر رَحِمَهُ اللَّهُ ضَعيف جدًّا؛ لأنَّه مَا قتله لمَصلحة نَفْسه، إنما قتَله للدِّفاع عَن نَفْسه.

[٢] لَا شكَّ أنَّه لَا يَضمَنه؛ لأنَّ هَذَا التَّصرُّفَ لمَصلَحة الصيد، ثُم إن المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره مِمَّن يُعلِّل بهذا التعليلِ فِي غفلةٍ عَن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، فإن قَوْله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ تَخرُج هذِه الصورةُ، أي: فيما لو خلَّصه من شيء فمات.

إذَا اضْطُرَّ إلى الصيد -يَعنِي: جائِع ولو لم يَأكُل لمات- و هَل يَكون حلالًا فِي هذِه الحالِ أو يَكون ميتة لَا يَحِلُّ له منه إلَّا مَا يَسُدُّ رمَقه؟

الجوابُ: الظاهِر الأوَّل، وعليه الجزاءُ؛ لأنَّه قتَله لمَصلَحة نَفْسه.

فَإِنِ انْقَطَعَ بِهِ شَعَرُهُ لَزِمَهُ فِدْيَتُهُ[١].

وَيُكْرَهُ الكُحْلُ بِالإِثْمِدِ غَيْرِ المُطَيِّبِ؛ لِأَنَّهُ زِينَةٌ، وَالحَاجُّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ، وَهُوَ فِي حَقِّ المَرْأَةِ أَشَدُّ كَرَاهَةً؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الزِّينَةِ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا مِنَ الشَّارِعِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهَا هَا هُنَا[٢].

وَيُكْرَهُ لُبْسُ الخَلْخَالِ، وَالتَّزَيُّنُ بِالحَلْيِ؛ لِذَلِكَ، وَهُوَ مُبَاحٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[٣].

---

[١] هَـذَا الَّذِي قاله فِي حكِّ الشَّعْر لَا دليـل عَلَيه فلَا يُكرَه؛ حتَّى إن عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لو لم أَستَطِعْ حكَّه بيَدي لحكَكْتُه برِجْلي(١).

[٢] مَا أحسنَ هَذَا التعليلَ أن وُجوب الفِدْية من الشارع، ولم يَرِد الشرعُ بإيجابه. هذِه القاعِدةُ لو جعَلْناها فِي جميع مَحظورات الإِحْرام، وقُلْنا: جميع مَحظورات الإِحْرام إِذَا لم يَرِد الشرعُ بِفِدية فِيها فالأصل بَراءة الذِّمَّة، والقِياسات قَـد تكون قِياساتٍ مَع الفارِق، وقَد تَكون قياساتٍ فِي مُقابَلة النصِّ.

وإِذَا لم يَكُن هُنَاك دليل للكُحْل بالإِثمِد إِلَّا مَا ذكَره فلَا وجـهَ للكَراهة؛ لأَنَّه لم يَحرُم عَلَى المُحرِم الزينـة، وإِلَّا لقُلْنا: لَا تَلبَس إحرامًا نظيفًا أو جديدًا ولَا تَغتَسِل، والأصل عدَم الكراهة إِذَا لم يَكُن هُنَاك دليلٌ إِلَّا مَا ذكَره المُؤلِّف، وأنا لَا أَعلَمُ دَليلًا سِواهُ فإِنَّه لَيْس بمَكروهٍ.

[٣] هَذَا صَحيح أن لُبْس الخلخال والحُـليِّ ومَا أَشبَه ذَلِك يُؤدِّي إِلى الفِتْنـة، وحُكمُه فِي الإِحْرام كحُكْمه فِي الحِلِّ، وعَلَى هَذَا فإِذَا لم يَكُن محظور ولَا فِتْنة كالمرأة بين النِّساء فلَا بأسَ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٥٨ رقم ٩٣)، والبيهقي (٥/ ٦٤).

وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي المِرْآةِ لِإِصْلَاحِ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ تَزَيُّنٍ[١].

[١] هَذَا أيضًا غيرُ صحيح، والصوابُ أنَّه لَا يُكرَه أن يَنظُر فِي المِرآة، وأن التَّعليل الَّذِي ذكَره عليل، فمَن قَال: إنه يُكرَه للمُحرِم أن يَتزَيَّن؟

وأمَّا «أَشْعَث أَغْبَر» أو «أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا» فهذَا باعتِبار الحال، لَكِن هَل يُشرَع للحاجِّ أن يَتقصَّد ذَلِك؟

الجوابُ: لَا يُشرَع، وإلَّا لقُلْنا: امشِ فِي الغُبار أو الأشياء التي يَكون فِيها الإنسانُ أشدَّ شُعْثًا وغَبرةً.

وهذِه المَسألةُ يَنبَغي لطالب العِلْم أن يَتفطَّن لَهَا، فمَثَلًا قَوْل النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الرِّباط: «إنه إِسْباغ الوُضوءِ عَلى المَكارِهِ» هَل نَقول: يُسَنُّ للإنسان أن يَتوَضَّأ بالماء البارِد وعِنده ماءٌ ساخِن؟

الجوابُ: لَا، لَكِن إذَا لم يَكُن عِنده إلَّا الماء البارِد وأَسبَغ الوضوء فِي هذِه الحالِ دخَل فِي الرِّباط، كذلك مَسألة الحاجِّ؛ فالحاجُّ مَشغول بنُسُكه، فإِذَا كانَ أشعَثَ أغبَرَ من أَجْل السفَر وسَيْر الإبِل والغُبار ومَا أَشبَه ذَلِك فإنَّه لَا يُقال: إنه لَا يَنبَغي إزالة ذَلِك، وهُو يُشبِه أيضًا كراهة بَعْض العُلماء التَّسوُّك للصائِم آخِرَ النهار؛ لِئَلَّا يُزيل الرائِحة.

فمِثْل هذِه المَسائِلِ يَنبَغي أن يُقال: إن جاءَتْ بلا قصدٍ فلَا بأسَ بِهَا، وأمَّا أن يَتقصَّدها الإنسانُ فلَا.

ومثل ذَلِك أيضًا إذَا كانَ للإنسان بَيْتان أحدُهما قريب من المسجد والآخَرُ بعيد لَا نَقول: اذهَبْ إلى البعيد من أَجْل أن تَأْتِيَ إلى المسجد بخُطوات أكثَر، أو إذَا كانَ هُنَاك طريقان أحدُهما بعيد، والثاني قريب نَقول: الأفضل أن تَقصِد البعيد. أو يُقال أيضًا:

وَيُكْرَهُ أَنْ يَدَّهِنَ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيِّبٍ؛ لِذَلِكَ. وَعَنْ أَحْمَدَ فِي جَوَازِهِ رِوَايَتَانِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَخْتَصَّ الرِّوَايَتَانِ بِدُهْنِ الشَّعَرِ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الشَّعَثَ، وَيُسَكِّنُ الشَّعَرَ، وَيُزَيِّنُهُ[١].

وَيُبَاحُ التَّدَهُّنُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ الدُّهْنِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَدَّهِنَ بِهِ[٢].

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ» أَيْ: غَيْرَ مُطَيَّبٍ. يَعْنِي وَهُوَ مُحْرِمٌ. إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ بِحَالٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا[٣].

وَيَنْبَغِي أَنْ يُنَزِّهَ إِحْرَامَهُ عَنِ الكَذِبِ وَالشَّتْمِ وَالكَلَامِ القَبِيحِ وَالمِرَاءِ[٤]؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الفُسُوقُ: المُنَابَزَةُ بِالأَلْقَابِ، وَأَنْ تَقُولَ لِأَخِيكَ: يَا فَاسِقُ يَا ظَالِمُ.

= الأفضَلُ أن تُقارِب الخُطى. كلُّ هذِه من الأمورِ التي فِيها نظَرٌ.

[١] هَل تَسكين الشَّعْر مَكروهٌ؟ فالرسول ﷺ قَد لبَّد رأسَه فِي الإِحْرام!

[٢] الادِّهان يُليِّن الجِلْد ويُزيِّن المَلمَس، فإِذَا قالوا: إنه يُكرَه مَا سبَق. فيُكرَه هنا أيضًا، فهذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أن الشيء الَّذِي لَيْس له أصلٌ من الشَّرْع لَا بُدَّ أن يَكون فِيه تَناقُض.

[٣] الَّذِي ذكَرَه أن إيجاب الفِدْية إنما يَكون من الشارِع ولم يَرِد.

[٤] هَذَا مَعناه لَمعنًى يَخُصُّ الإِحْرام وإِلَّا فإن هذِه الأشياءَ حرام حتَّى فِي الحِلِّ

وَالجِدَالُ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ[١].

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ[٢] وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= فالكَذِب حرام، والشَّتْم حرام، والكلام القبيح حرام، والمِراء بالباطِل حرام، لَكِن قَصْده أَنَّها يَتأكَّد طلَبُها فِي حَال الإِحْرام، وإلَّا فهي حرام لَا شكَّ.

فإن قَال قائِل: قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ هَل هُو خاصٌّ بأحكام؟

فالجوابُ: لَا، هَذا ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ خبَر (لَا) النافِية، والمعنى: لَا رفَثَ فِي الحجِّ، ولَا فُسوقَ فِي الحجِّ، ولَا جِدالَ فِي الحجِّ، يَعنِي: لَا تُجادِل. وليس المَعنَى: لَا جِدالَ فِي أنَّه مَفروض، لَا يُقال هَذَا.

[١] الجِدالُ يَنبَغي أن يُفصَّل فِيه؛ فيُقال: الجِدال المأمور بِه لَا بُدَّ منه، فلو أن رجُلًا من أهل البِدَع جادَلَك وأنت مُحرِم فلَا نَقول: لَا تُجادِلْه. بل نَقول: جادِلْه؛ لأنَّ هَذَا من فِعْل الخير الَّذِي يَكمُل بِه النُّسُك، لَكِن الجِدال الَّذِي لَيْس فِيه فائِدة هَذَا الَّذِي يُنهَى عَنْه كَما يَحصُل فِي مَجالِسِ كثيرٍ من النَّاس؛ يَتجادَلون فِي كثيرٍ من الأشياء، رُبَّما لَا يَكون فِيها فائِدة، ورُبَّما يَكون فِيها مضَرَّة بسبب فُلان قَال كذا، وفلان قَال كذا، ومَا أَشبَهها، أمَّا الجِدال لإبطالِ الباطل أو إثبات الحَقِّ فإنَّه مَأْمورٌ بِه فِي حَال الإِحْرام وغيرِها، وقَد يَتعَيَّن ببَعْض المَواضِع.

[٢] بالفَتْح، والعِلَّة فِي ذَلِك أَنَّها أُضِيفَت إلى المَبنِيِّ؛ ولِهَذَا لو أُضِيفَت إلى مُعرَب أُعرِبت كقَوْله: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الأعراف:١٤]، فإِذَا أُضِيفَت إلى مَبنيٍّ فالأفصَحُ البِناءُ عَلَى الفتح.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ قِلَّةُ الكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ[١]؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» فَفِي حَالِ الإِحْرَامِ وَالتَّلَبُّسِ بِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى وَالِاسْتِشْعَارِ بِعِبَادَتِهِ أَوْلَى.

---

[١] يَشمَل هَذَا مَا كانَ نافِعًا لذاته ومَا كانَ نافِعًا لغيره، فالنافِعُ لذاته مثل القُرآن والتَّسبيح والتكبير والأَمْر بالمَعروف والنَّهي عَن المُنكَر وتعليم العِلْم والنافِع لغَيْره هُو الَّذِي يُقصَد بِه أُنْس الصُّحْبة والرُّفْقة، فهُو مُباح، والمقصود بِه إدخال الأُنْس عَلَى الرُّفْقة والصُّحْبة؛ ولهَذَا لو أن أحَـدًا حجَّ مَع رُفْقته، وصار كلَّما جلَس مَجلِسًا اشتغَل بالقُرآن أو بالذِّكْر ولم يُدخِل عليهم السُّرور قُلْنا: هَذَا خِلاف هَدْي النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهَديُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّه يُدخِل السرور عَلَى مَن رافَقه وصاحِبه.

فإن قَال قائِل: هَل الأَوْلى للإنسان أن يَشتَغِل بالدَّعْوة فِي الطواف والسَّعْي؛ لأنَّ هُنَاك مُنكَراتٍ كثيرةً أم يَشتَغِل بعِبادته الخاصة؟

فالجوابُ: الأفضَلُ أن يَشتَغِل بالعِبادة الخاصَّة، حتَّى فِي إجابة الأَسئِلة إذَا كانَ يُلهِيه لَا يَنبَغي، فإذَا فرَغ من الطواف وأَراد أن يَأمُر ويَنهَى فلَا بأسَ.

فإن قَال قائِل: ذكَرْنا أن الَّذِي يَذهَب إلى الحـجِّ ويَشتَغِل بالقُرآن والذِّكْر دُون إدخال السُّرور إلى إخوانه أن هَذَا مُخالِف لهَدْي السُّنَّة، لَكِن بعضهم يَحتَجُّ ويَقول: هـذِه أَيَّامُ أداء، نَحنُ دائِمًا مَوْجودون مَع بعـضِنا، فإذَا لم نَستَفِد فِي هـذِه الأوقاتِ فمَتى؟!

فالجوابُ: لَا، نحن نَقولُ: استَفِد فِي هذِه الأوقاتِ، لَكِن لَيْس دائِمًا، فالإنسان يَمَلُّ، ثُم إن إلقاء الأمور عَلَى النَّاس حتَّى يَمَلُّوا فيَكرَهوا الحقَّ من أَجْل الإملال مُشكِلة هذِه؛

فَصْلٌ

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ وَالْخِطْمِيِّ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ: عَلَيْهِ الفِدْيَةُ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَيِّتِ الْمُحْرِمِ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ: «امْتَرَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فِي غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَسْأَلُهُ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

= ولهَذَا نَهَى ابنُ عباس -كَما جاءَ فِي البُخارِي(١) فيما سبَقَ- أن يُكرِّر الإِنْسان المَواعِظ عَلَى النَّاس؛ لأنَّهم يَملُّون، وكَانَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَخوَّل أصحابه بالمَوْعِظة(٢).

فإِذَا سأَله رجُل عَن شيء مُهِمٍّ جِدًّا وهُو يَعلَم هَذَا الشيءَ وهُو طالِب عِلْم، نَقول: اصبِرْ حتَّى يَنتَهيَ الطواف، لَا سِيَّما إِذَا كانَ الإِنْسان لو أَجاب هَذَا السائِلَ انفتَح النَّاس عَلَيه.

[١] هَذَا السؤالُ غريب يَدُلُّ عَلَى ذَكاء المُرسِل -وهُو ابنُ عباس(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لم يَقُلِ: اسأَلْه: هَل الرسولُ يَغسِل رأسه؟ بل كيف يَغسِل؟ وكأن الأمر أمرٌ مُسلَّم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ما يكره من السجع في الدعاء، رقم (٦٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم، رقم (٦٨)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم (٢٨٢١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، رقم (١٨٤٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم (١٢٠٥).

وَيَجُوزُ أَنْ يَحْتَجِمَ وَلَا يَقْطَعُ شَعَرًا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

= والظاهر أن ابنَ عبَّاس كانَ رواه عَن أبي أَيُّوبَ، أو مَا أَشبَه ذَلِك.

[١] سُبحانَ الله! هَل يُمكِن أن يَحتَجِم فِي رأسه ولَا يَقطَع شعرًا؟

الجوابُ: لَا يُمكِن. فالمَذهَب أَنَّه يَحتَجِم وإِذَا قطع شعرًا فدَى، والصحيح أَنَّه يَحتَجِم وإِذَا قطَع شعرًا فلَا فِديةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَم(١) ولم يُنقَل عَنْه أَنَّه فَدَى.

فإن قَال قائِل: لماذا لَا تَقيسونه عَلَى حَلْق الشعر من الأذى وتَقولون: إن هَذَا حلَق رأسه لمَصلَحة نَفْسه؟ فيُقال: ظاهِر الحَديث أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَفْدِ، وليس نصًّا فِي الواقِع؛ لأَنَّه لم يَقُل: ولم يَفْدِ؛ ولهَذَا لو أن أحَدًا عارَض وقَال: عدَمُ ذِكْر الفِدْية لَيْس ذِكْرًا للعدَم؛ لأَنَّنا قَد علِمنا أن أَخْذ الشَّعْر من الرأس يُوجِب الفِدية.

لَكِن الجَواب عَن هَذَا الإشكالِ -وهُو إشكالٌ فِي محَلِّه- أن يُقال: إن الله تعالى قَال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، والنُّسُك يَتعلَّق بحَلْق الرأس كلِّه، وهذا هُو الَّذِي فِيه الفِدية، أَمَّا إِذَا حلَق هَذَا الجُزءَ اليَسير فإِنَّه لَا فِديةَ فِيه، لَكِن إن كانَ لغَيْر عُذْر فهُو حرام، وإن كانَ لعُذْرٍ فهُو حلال.

فالعُذْر الحِجامة أو أن يكون هُناك شَجَّة فِي رأس الإِنْسان يَحتاج إلى أن يَقُصَّ الشعر الَّذِي حولَها أو يَحلِقه، فهذَا يَكون الحَلْق حلالًا ولَا فِديةَ فِيه؛ ولهَذَا كانَ أَصَحُّ المذاهب فِي هذِه المَسألةِ مَذهَبَ مالِك(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ أن الَّذِي فِيه الفِدية هُو الَّذِي يُماط بِه الأذى،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المدونة (١/ ٤٤١-٤٤٢).

وَيَجُوزُ أَنْ يَفْتَصِدَ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجِمَ.

وَيَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَخَلُوا فِي عُمْرَةِ القَضِيَّةِ، مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ.

وَلَا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ وَالتَّكَسُّبِ بِالصِّنَاعَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ ذُو المَجَازِ وَعُكَاظٌ مُتَّجَرًا لِلنَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ[١]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

= وهُو الَّذي يَشمَل ثلُثَي الرأس، أو نحوها، أو أكثَرَ، وأمَّا ما دُون ذَلِك فلَا فِديةَ فِيه، لَكِن إمَّا أن يَحرُم، وإمَّا أن يَحِلَّ، فمع العُذْر يَحِلُّ، وَمَع عدَمه يَحرُم، وهذا هُو الَّذِي ذهَب إليه شيخُ الإسلام(١) فِي مَسألة الحِجامة أنَّه لَا يَجب عَلَيه الفِدْية لِما حلَقه من شَعْر الحِجامة.

فإن قَال قائِل: هَل احتَجَم النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي العُمرة أو الحجِّ؟

فالجوابُ: حَدِيث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: وهُو محُرِم(٢). ولَا يَحضُرُني الآنَ هَل هُو فِي حَجِّه أو فِي عُمْرته.

[١] هذِه ليسَتْ قِراءةً، لكنها تفسير من ابن عباس(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والآية عامَّة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التجارة أيام الموسم، رقم (١٧٧٠).

فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا، عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا[١]؛...

---

[١] هَذَا هُو التاسِعُ من محظورات الإِحْرام، وهُو الجِماع؛ يَقول: «**وَمَنْ جَامَعَ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ**»، ولكن هَذَا مَشروطٌ بما إِذَا جامَع قبل التَّحلُّل الأوَّل، وبماذا يَحصُل التَّحلُّل الأوَّل؟

الجوابُ: المَشهور من المَذهَب(١) وعليه أكثَرُ أهل العِلْم أنَّه لَا يَحصُل التَّحلُّل الأوَّل إلَّا بالرَّمي والحَلْق. أمَّا النَّحر -عَلَى كلام العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فلَا عَلاقةَ له بالتَّحلُّل، لَكِن الرَّمْي والحَلْق، وقَال بَعْض أَهْل العِلْم: بَل يَتحلَّل بالرَّمْي وحدَه.

وعَلَى هَذَا فهذه المَسألةُ كبيرة جِدًّا تَحتاج إلى تَحرير؛ لأنَّ بَعْض العُلَماء قَال: إن التَّحلُّل الأوَّل يَحصُل بالرَّمْي فقَطْ، وكتَبَ فِي ذَلِك رِسالةً، فالمَسألة تَحتاج إلى تَحرير إذَا جامَع قبل التَّحلُّل الأوَّل فسَد حَجُّه، ويَترتَّب عَلَيه -أَعنِي: الجِماع قبل التَّحلُّل الأوَّل- خَمسةُ أمور:

أوَّلًا: الإثم.

والثاني: فَساد النُّسُك.

والثالث: وُجوبُ المُضيِّ فِيه.

والرابع: قَضاؤُه من العام القادِم.

---

(١) انظر: الهداية (ص:١٩٥)، والفروع (٦/ ٥٧).

لِأَنَّهُ مَعْنًى يَتَعَلَّقُ بِهِ قَضَاءُ الحَجِّ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، كَالفَوَاتِ[١].

= والخامِس: بدَنة.

كلُّ هذِه تَترتَّب عَلَى الجِماع قبل التَّحلُّل الأوَّل.

المُؤلِّف يَقول: «**وَمَنْ جَامَعَ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا، عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا**».

أمَّا قَوْله: «**أَفْسَدَ حَجَّهُ**» فهذَا يَكاد يَكون كالإجماع من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وأمَّا لُزوم البدَنة فقال بِهَا أيضًا الصحابةُ؛ رُوِيَ عَن عِدَّةٍ مِنهم، ولم يُرْوَ عَن غيرِهم خِلافُه، وأمَّا كونه جاهِلًا أو عالِمًا، عامِدًا أو ناسِيًا فهذَا لَيْس بصحيح، والصحيح أَنَّه لَا يَترتَّب عَلَى الجِماع شيء من أحكامه إلَّا إذَا كانَ عالِمًا ذاكِرًا غيرَ مُكرَه؛ لأنَّ هذِه هِي القاعِدة فِي جميع مَحظورات العِبادات، كلُّ مَحظورات العِبادات لَا يُمكِن أن يَترتَّب أثَرُها إلَّا بهذِه الشروطِ الثلاثة: العِلْم، والذِّكْر، وعدَم الإكراه.

فإن قَال: أنا لَا أَدرِي أَنَّه يَترتَّب عَلَى الجِماع هذِه الأمورُ، لَكِن أَدرِي أَنَّه حرام. فهَل يُعذَر؟

الجوابُ: لَا، لأن الجَهْل بالعُقوبة لَيْس بعُذْر، فإن العالِم بالحُكْم قد انتَهَك الحُرْمة.

[١] هَذَا غلَطٌ، فهُو تَعليلٌ عَليل إن لم نَقُل: إنه ميِّت. لماذا لَا نَقول: لأنه مَحظور من مَحظورات الإِحْرام فلَا يَترتَّب عَلَيه حُكْمه إذَا كانَ جاهِلًا أو ناسِيًا، أمَّا الفَوات فهُو تَرْك واجِب؛ لأَنَّه إذَا فات الحَجُّ مَعناه أنك لم تَقُم ببَقية أركانه، فمَن فاته الحَجُّ يَتحلَّل بعُمرة ويَحُجُّ من العام القادِم.

وَإِنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، كَإِتْلَافِ مَالِ الآدَمِيِّ. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، قِيَاسًا عَلَى اللُّبْسِ[١].

وَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ مُخْطِئًا، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانُ مَالٍ، فَأَشْبَهَ ضَمَانَ مَالِ الآدَمِيِّ.

فإن قَال قائِل: يُقال: إن الجِماع فِي التَّحلُّل الأوَّل يُفسِد الحجَّ ولو كانَ ناسِيًا مثل الوُضوء.

فالجوابُ: الوُضوءُ فِعْل مَأمور لَا يَقبَل الله صلاةَ أحَدِكم إذَا أَحدَث حدَثًا حتَّى يَتوضَّأ، وأمَّا الجِماع ففِعْل محَظور كغيره من المَحظورات.

[١] لَا شكَّ أن هَـذَا التَّخريجَ هُو الصواب، يَقول: «**إِذَا حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ**»، وذكَر أنَّه إتلاف فاستَوَى عَمدُه وسَهوُه كإِتْلاف مال الآدَميِّ، وهل حرُم الحَلْق وتَقليم الأظفار لأنه إتلاف، أو لأنه تَرفُّه؟

الجوابُ: هم قالوا: لأنه تَرفُّه، فكيف مرَّةً يَكون إتلافًا، ومرَّةً يَكون تَرفُّهًا؟ ثُم إذَا قدَّرنا أنَّه إتلاف فَما قِيمة قُلامة الظُّفُر؟

الجوابُ: لَا شيءَ؛ ولهَذَا يَتبيَّن لك ضَعْف الأقوال إذَا كَانَت بَعيدةً عَن القواعِد الشرعية.

هُنَاك تَعليل آخَرُ أحسَنُ من تعليل المُؤلِّف، وَمَع ذَلِك فِيه نظَر؛ قَال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لأنَّه إِتْلافٌ فاسْتَوَى فِيه العَمْدُ وغيرُه كجَزاءِ الصَّيْدِ؛ لأنَّ جَزاءَ الصَّيْدِ من أَجْلِ الإِتْلافِ فيَكون هَذَا مِثْلَهُ**».

وَعَنْهُ: لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ[١].

وَعَنْهُ: لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي الخَطَأِ[٢].

وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ[٣]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟........................

= ونَقول: هَذَا قِياس مَع الفارِق أيضًا، قُلامة ظُفُر تَقيسها بغَزالة، لَا يَستَقيم هَذَا، ثُم إننا نَمنَع الحُكْم فِي الأَصل المَقيس عَلَيه، ونَقول: إن الصَّيْد إِذَا كانَ جاهِلًا أو ناسِيًا فلَا ضمانَ عَلَيه.

[١] نعَمْ، هُو ضَمان مالٍ لَا شكَّ، لَكِن لله، والله تعالى لَمَّا علَّم عِباده: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] قَال: قَد فعَلْتُ. بخِلاف مال الآدميِّ، فالقِياس إِذَن قِياسٌ مَع الفارِق فلَا يَصِحُّ.

[٢] هَذَا هُو القولُ الصحيح، يَعنِي: هذِه الرِّوايةُ عَن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١) هِي القـولُ الراجِحُ المُتعيِّن؛ لأنَّ الله تعالى قَال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥] فقَيَّده بوصفٍ مُناسِبٍ للحُكْم وهُو العَمْد، فإنَّه يُناسِب أن يَحكُم عَلَيه بالجَزاء فكيف نُلغِي هَذَا الوصفَ والله تعالى قَد اعتبَره وقيَّد بِه الحُكْم؟ فهذه الرِّوايةُ هِي الصوابُ.

[٣] يَعنِي: طِيب.

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٤)، والمغني (٣/ ٤٣٩).

قَالَ: «اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ لِجَهْلِهِ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ النَّاسِيَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ[١].

---

[١] هَذَا الاستِدلالُ استِدلال جيِّد، يَقول: إنه قَال: افعَلْ كذا. ولم يَأمُره بِفِدْية مَع دعاء الحاجة إلى بَيان ذَلِك لو كانَ يَلزَمه، وهذِه قاعِدة يَنبَغي لطالِب العِلْم أن يَسير عليها فِي كل النُّصوص، لَكِن أحيانًا العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بعضُهم يَسير عليها فِي مَوضِع ولَا يَسير عليها فِي مَوضِعٍ آخَرَ، ولكن الصواب أَنَّها قاعِدة صحيحة، وأنَّها سَليمة فلْيُمشَ عليها، وهُو أنَّه إذَا دعَتِ الحاجة إلى بيان شيء ولم يُبيَّن كانَ ذَلِك دليلًا عَلَى أنَّه لَا اعتِبارَ بِه.

فإن قَال قائِل: النصُّ يُذكَر فِيه الفِدية أو الجَزاء مَع دُعاء الحاجة إليه، وهَذا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أن لَا شيءَ، ولكن أحيانًا قَد يَكون لدَيْنا دليل، ثُم يَأْتينا رِوايةٌ أُخرى تَصِحُّ فِيها إلحاق مَا بالحديث فَمَا هِي الطريقة التي تَضبِط لطالِب العلم هَذَا المَنهَجَ؟

الجوابُ: الطريقُ إذَا ثبَت الحُكْم بنَصٍّ آخَرَ فالشريعة واحِدة، ومَصدَرُها واحِد، وهنا لَيْس هُناك دليل عَلَى وُجوب الفِدْية.

عُمومًا متى وجَدْنا نصًّا لم يَكُن فِيه قَيْد يَثبُت بِه هَذَا القَيْدُ فإنَّه غير مُعتَبَر إذَا دعَتِ الحاجة إلى بَيانه، لَكِن إذَا جاءَنا دليلٌ آخَرُ دعا إلى الوجوب أخَذْنا بِه، فمثَلًا عِندنا حديثُ المُسيءِ فِي صلاته(١) فِي أشياءَ واجِبة كثيرة مَا ذُكِرت فِيه، لَكِن بنُصوص أُخرى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْهُ: عَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ حَرَّمَهُ الإِحْرَامُ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، كَالحَلْقِ. وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ. وَالحَلْقُ إِتْلَافٌ لَا يُمْكِنُ تَلَافِيهِ[١].

وَمَتَى ذَكَرَ النَّاسِي أَوْ عَلِمَ الجَاهِلُ، فَعَلَيْهِ إِزَالَةُ ذَلِكَ، فَإِنِ اسْتَدَامَهُ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ تَطَيَّبَ وَلَبِسَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَأَشْبَهَ المُبْتَدِئَ بِهِ[٢].

وَحُكْمُ المُكْرَهِ حُكْمُ النَّاسِي؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي العُذْرِ.

وَإِنْ مَسَّ طِيبًا يَظُنُّهُ يَابِسًا فَبَانَ رَطْبًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ مَسَّ الطِّيبِ.

= فالتَّشهُّد فَرْض هنا، قَال ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١): قَبْل أن يُفرَض علينا التَّشهُّد. وَمَع ذَلِك مَا ذُكِر فِي حَدِيث المُسيءِ فِي صلاته.

فإن قَال قائِل: هَل عَلَى القارِئِ أن يَتتبَّع الأدِلَّة ليَبحَث؟

فالجوابُ: قَد أحسَنَ مَن انتَهى إلى مَا سمِعَ، ولَا يُكلَّف الإنسانُ إلَّا مَا يُطيق، لَكِن فِي الغالِب إنه قَد يُلِحُّ فِي ذِهْن الإِنْسان شيء بِناءً عَلَى الغالِب من القواعِد العامة التي يَفهَمها، فيَحتاج إلى أن يَبحَث.

[١] المَذهَب أصَحُّ الرِّوايَتَيْن.

[٢] لو قَال: استَدامه بلا عُذْرٍ فأَشبَه مَن ابتَدَأه عَلَى كل حالٍ. مَا ذكَره المُؤلِّف صحيح أنَّه متى ذكَر أو علِم وجَب عَلَيه التَّخلِّي عَن المَحظور سواءٌ كانَ طِيبًا، أو لبسًا، أو غير ذَلِك، لَكِن كيف يَصنَع بالطِّيب يَأمُر شَخْصًا يَغسِله عَنْه، أو يَغسِله هُو بيَدِه؟

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧).

وَالثَّانِي: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ، فَأَشْبَهَ مَنْ جَهِلَ تَحْرِيمَ الطِّيبِ[١].

وَمَنْ طُيِّبَ أَوْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِإِذْنِهِ، فَالفِدْيَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَإِنْ حُلِقَ رَأْسُهُ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا، فَالفِدْيَةُ عَلَى الحَالِقِ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ، فَالفِدْيَةُ عَلَى مَنْ أَتْلَفَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، كَالوَدِيعَةِ[٢].

الجوابُ: يَغسِله هُو، وإِذَا غسَله بيَدِه فانتَقَل الطِّيب إلى يَدِه فلَا بأسَ بِه؛ لأَنَّه للتَّخلُّص منه.

إِذَن يُزيل هُو بنَفْسه الطِّيب الَّذِي تَطيَّب بِه جاهِلًا ولَا حرَجَ.

[١] الصوابُ لأنه جهِل حاله، هَذَا جَهْل حالٍ؛ لأَنَّه مسَّه يَظُنُّه يابِسًا لَا يَجهَل أن الطِّيب حرام، لَكِن يَظُنُّه يابِسًا فبانَ رَطْبًا فنَقول: لأنه جَهِل الحالَ فكان كجاهِل الحُكْم.

والصوابُ أَنَّه لَا شيءَ عَلَيه؛ لأَنَّه مَعذور، فلو مسَّ طِيبًا يَظُنُّ أَنَّه يابِس فتَبيَّن أَنَّه رَطْبٌ وعلَق بيَدِه فلَا شيءَ عَلَيه، لَكِن عَلَيه أن يُبادِر فيُزيل مَا علَق بيَدِه.

[٢] أمَّا الأوَّلُ فصَحيح أن مَن طُيِّب أو حُلِق رأسُه بإِذْنه فعليه الفِدْيةُ؛ لأنَّ ذَلِك بإِذْنه ورِضاه فهُو كالفاعِل، والآذِن والراضِي كالفاعِل.

وأمَّا الثَّاني وهُو مَن حُلِق رأسه مُكرَهًا أو نائِمًا فالفِدية عَلَى الحالِق ففيه نظَرٌ؛ لأنَّ هَذَا لَيس مالًا، وإنما هُو تَعبُّد لله تعالى بتَرْك الحَلْق، وهذا الرجُلُ النائِمُ أو المُكرَه لم يَنتَهِك حرامًا فلَا شيءَ عَلَيه، والحالِقُ لَا شيءَ عَلَيه؛ لأَنَّه لَيْس بمُحرِم، ولكن قَد يُعزَّر هَذَا الحالِقُ بما يَراه الإمام باعتِدائه عَلَى أَخِيه.

وَإِنْ حُلِقَ وَهُوَ سَاكِتٌ لَمْ يُنْكِرْ، فَالفِدْيَةُ عَلَيْـهِ، كَمَا لَوْ أُتْلِفَتِ الوَدِيعَةُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِهَا فَلَمْ يَفْعَلْ[١].

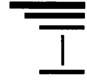
وَإِنْ كَشَطَ مِنْ جِلْدِهِ قِطْعَةً عَلَيْهَا شَعَرٌ، أَوْ قَطَعَ أُصْبُعًا عَلَيْهَا ظُفُرٌ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ زَالَ تَبَعًا لِغَـيْرِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَـمَا لَـوْ قَلَـعَ أَشْفَارَ عَيْنَيْ إِنْسَانٍ، فَإِنَّـهُ لَا يَضْمَنُ أَهْدَابَهُمَا.

---

[١] هَذَا صحيح، لَكِن لو علَّل ذَلِك بأنه رضِيَ بِفعْل المحظور فِيه لكان أحسَنَ؛ لأنَّ مَسألة الوديعة أموال لَيْسَت عِبادات، لَكِن يُقال فِي هَذَا الَّذِي حلَق وهُو ساكِت: إن سُكوته إقرارٌ وإِذْن.








بَابُ الفِدْيَةِ



مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ، أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَرَوَى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ، أَوِ انْسُكْ شَاةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَسَوَاءٌ حَلَقَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

---

[١] والفِدية هنا عَلَى التَّخْيير، وقَد بدَأ الله تعالى بالأَسهَل فِي ذَلِك الوقتِ وهُو الصِّيام، ثُم الإطعام، ثُم النُّسُك، لَكِن أيُّها أعلى باعتِبار نَفْع الفُقَراء؟

الجوابُ: النُّسُك، ثُم الإطعام، ثُم الصِّيام، وفي هذِه الفِديةِ قدَّر النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم المَدفوع والمَدفوع إليه، فالمَدفوع قدَّره نِصْف صاع، والمَدفوع إليه سِتَّة مَساكينَ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١)، من حديث كعب ابن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْهُ: فِيمَنْ حلَقَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، عَلَيْهِ الدَّمُ، مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَيَّرَ بِشَرْطِ العُذْرِ، فَإِذَا عُدِمَ الشَّرْطُ زَالَ التَّخْيِيرُ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ فِي غَيْرِ المَعْذُورِ تبعًا لَهُ، وَالتَّبَعُ لَا يُخَالِفُ أَصْلَهُ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ لِإِبَاحَةِ الحَلْقِ؛ لَا لِلتَّخْيِيرِ[١].

وَفِي حَلْقِ أَرْبَعِ شَعَرَاتٍ مَا فِي حَلْقِ الرَّأْسِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهَا كَثِيرٌ، فَتَعَلَّقَتْ بِهَا الفِدْيَةُ كَالكُلِّ[٢].

= وقَد يَكون الواجِب مُقدَّرًا والمَدفوعُ إليه غيرَ مُقدَّر كالفِطرة فالواجِبُ فِيها صاع، وليس المَدفوع إليه مُقدَّرًا يَجوز أن تُعطِيَ الصاع الواحِد لعِدَّة فقَراءَ، ويَجوز أن تُعطِيَ الواحد عِدَّة أصواع.

وهُنَاك قِسْمٌ ثالِث يُقدَّر المَدفوع إليه دُون المَدفوع، وهذا هُو الأكثَرُ، فكفَّارة اليمين إطعام عشَرة مَساكينَ، وكفَّارة الظِّهار إطعام سِتِّين مِسكينًا، وكذلك كفَّارة الجِماع فِي رمضانَ، هذِه يُقدَّر فِيها المَدفوع إليه ولَا يُقدَّر المَدفوع.

[١] هَذَا هُو الأقرَبُ أن الفَرْق بين المعذور وغيره هُو الإِثْم بالحَلْق، إن كانَ غير مَعذور لزِمته الفِدْية مَع الإثم، وإن كانَ مَعذورًا فإنَّه لَا إثمَ عَلَيه، لَكِن تَلزَمه الفِدية؛ لأنَّه انتهَك هَذَا المحظورَ لَمصلحة نَفْسه، فلم يَسقُط عَنْه، فهُو كالذي يَقتُل صيدًا؛ ليَأكُله، فإنَّه لَا يَسقُط عَنْه جَزاؤُه.

[٢] قَوْله رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنَّها كثيرٌ» قَال النبيُّ ﷺ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»(١)، فإذَا علَّلْنا بالكثرة فيَجِب أن نَربُط الحُكْم بثلُث الرأس، كَما قَال بِه بَعْض أَهْل العِلْم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٤)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وقَال: إن الَّذِي فِيه الفِـدية هُو مَا كانَ من ثلُث الرأس فأكثَرَ؛ لأَنَّا مَا دُمْنـا علَّلْنا ذَلِك بالكثرة فالكَثْرة بنصِّ الحَدِيث أَنَّها الثُّلُث.

وإلى هَذَا ذهَب بَعْض أهل العِلْم وقَال: إنه لَا فِديةَ فيما دُون الثلُث، ثُم إنه إذَا قطَع ثلاث شعَرات من رأسه لَا يَتبيَّن أَنَّه حلَـق ولَا أَنَّه قطَع؛ ولهَـذَا الإنسانُ يَجِد فِي مثل هذِه المَسائِلِ حرَجًا أن يُلزَم الناسُ بشيء لم يَتبيَّن له فِي الكِتاب والسُّنَّة قَد يَقول الإِنْسان: هَذَا سهل؛ إطعام سِتَّة مَساكينَ والخيرُ كثير والحَمدُ لله. لَكِن ليسَتِ المَسأَلة سُهولةَ المدفـوع، المَسأَلة هَل هُو حُكْم شَرْعيٌّ يُقابِل الإِنْسان بِه ربَّه يوم القِيـامة أَنَّه أَلزَم عباد الله بما لم يُلزِمهم الله بِه، هذِه هِي المُشكِلة، ثُم إن هَذَا الإطعامَ الَّذِي هُو سَهْل اليَوْمَ قَد يَكون فِي يوم من الأيام صَعْبًا.

فالحاصِلُ أَنِّي أَوَدُّ من إخواني الطلَبة أن يَنتَبِهوا لهذا الشيءِ: أن الله سيَسأَلُهم إذَا أَوْجَبـوا شيئًا لم يَدُلَّ عَلَيه الدليلُ سيَسأَلهم: لماذا أَلزَمتم عبـادي بما لم أُلزِمْهم بِه؟ فَما الجَوابُ؟ والآية ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا يَدُلُّ عَلَى أن الرأس كله.

فإن قَال قائِلٌ: هَل نَرجِع فِي تَحديد قَدْر الحَلْق إلى العُرْف؛ لأَنَّ قَوْل النبيِّ ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» لَا يَقتضِي أن مَا دُون الثُّلُث لَيْس فِيه فِدية؟

فالجوابُ: نعَمْ، لَا شكَّ أن مَا دُون الثلُث بالنِّسبة للكل لَيْس بكَثير.

فإن قَال قائِل: لو كانَ شعر رأس رجُـل يُؤثِّر فِيه نَتْف أربعـة، قَد يَكون شعره قليلًا؟

وَفِي الثَّلَاثِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: هِيَ كَالكُلِّ. قَالَ القَاضِي: هُوَ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الجَمْعِ المُطْلَقِ، فَهِيَ كَالأَرْبَعِ.

= فالجوابُ: يُوجَد مَن لَيس له إلَّا سِتَّ عشرَةَ شعرةً، ويُوجَد مَن لَيْس له شعر إطلاقًا.

أمَّا مَن لَيْس له شعر إطلاقًا فقَدْ كَفاه الله لَا يَحتاج أن يُزيل الشعر، وأمَّا مَن له شعر سِتَّ عشرَةَ، وأَزال أربَعًا منها فهذَا كثير بالنِّسبة له دُون الثلُث، هَذَا فِي الواقِع، لَكِن لنَقُلْ: إنه اثنتا عشرةَ شعرةً.

فإن قَال قائِل: لو أن إنسان حلَق رأسَه فِي التَّحلُّل إلَّا ثلاثَ شعراتٍ هَل يَتحلَّل؟

فالجوابُ: أي: نعَمْ؛ لأَنَّه صدَق عَلَيه أَنَّه حلَقه، والثلاث يَسيرة.

فإن قَال قائِل: قَد يُضطَرُّ الإِنْسان إلى حَلْق الرأس -يَعنِي: بغير اختياره- حتَّى لو كانَ لَمصلَحة نَفْسه هَل نَقول: إن هَذَا استِثْناء؟

فالجوابُ: لَيس هَذَا استِثناءً، لو شاء لم يَحلِق يَتصبَّر ولَا يَحلِق، أمَّا حين يُضطَرُّ فيَجوز، مثل مَا لوِ اضْطُرَّ إلى أَكْل الصيد أليسَ له أن يَقتُله أو يَذبَحه، ثُم يَأكُله ويَفدِي؟

إِذَنْ لَيْس هَذَا استِثناءً؛ لأنَّ هَذَا له بدَل، لَا استِثناءَ فِيه، لِو احتاج مثَلًا أن يَلبَس الثوب أو الفَنيلة أو يُغطِّيَ رأسه نفس الشيء إذَا قُلْنا: إن هذِه الأشياءَ فِيها فِدية لزِمته الفِدية، فلَا يَخرُج عَن الاختِيار، والاختِيار أنَّه يُكرَه الإِنْسان مثلًا يُقال: احلِقْ رأسَك وإلَّا قتَلْناك أو حبَسْناك.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجِبُ فِيهَا ذَلِكَ، وَهِيَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ آخِرُ القِلَّةِ، وَآخِرُ الشَّيْءِ مِنْهُ[١].

وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: فِي كُلِّ شَعَرَةٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَدَلَ الحَيَوَانَ بِالطَّعَامِ هَا هُنَا وَفِي الصَّيْدِ، وَأَقَلُّ مَا يَجِبُ مِنْهُ مُدٌّ، فَوَجَبَ.

وَالثَّانِيَةُ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، فَيَجِبُ المَصِيرُ إِلَى الأَقَلِّ؛ لِأَنَّهُ اليَقِينُ[٢].

---

[١] إِذَنْ عِندنا قولان فِي الثلاث أَيُّهما أصحُّ؟

الجوابُ: عَلَى مَا أَومَأْنا إليه نَقول: كلُّها غيرُ صحيحة؛ الأربَع لَا فِدية فِيها، والثلاث لَا فِديةَ فِيها، وإن قُلْنا بالوجوب فالثلاثُ فِيها الفِدية؛ لأنَّها جَمْع.

وأمَّا قَوْله: إنه زالَتْ بِهَا القِلَّة فصارت تبعًا للقليل. فغيرُ صحيح؛ لأنَّه لَمَّا زالَت بِهَا القِلَّة بلَغَت إلى حدِّ الكَثْرة.

فائِدةٌ: لو أن إنسانًا غسَل وجهَه وتَساقَط من لِحْيته ثلاثُ شعَرات فعليه فِدية.

[٢] مَن قَال: إن اليَقين هُو قَبْضة؟ ثُم إن القَبْضة تَختَلِف، بَعْض النَّاس يدُه كبيرة، وبَعْض النَّاس يدُه صغيرة؛ ولِهَذَا نَقول: كل هَذَا تَحكُّم بلا دليلٍ.

وأمَّا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عدَل الطعام بالفِدية فيُقال: هَذا فيما أَوْجَب الفِدية، وأنتم لَا تُوجِبون الفِدية فيما دُون الثلاثة، وهذا يَقتَضي أن مَا دُون الثلاثة لَيْس فِيها شيء.

وَالثَّالِثَةُ: دِرْهَمٌ؛ لِأَنَّ إِيجَابَ جُزْءٍ مِنَ الحَيَوَانِ يَشُقُّ، فَصِرْنَا إِلَى قِيمَتِهِ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ دِرْهَمٌ[١].

وَإِزَالَةُ الشَّعَرِ بِالقَطْعِ وَالنَّتْفِ وَالنُّورَةِ وَغَيْرِهَا كَحَلْقِهِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهُ. وَالأَظْفَارُ كَالشَّعَرِ فِي الفِدْيَةِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا. وَفِي بَعْضِ الشَّعَرَةِ أَوِ الظُّفُرِ مَا فِي جَمِيعِهِ، كَمَا أَنَّ فِي القَصِيرَةِ مِثْلَ مَا فِي الطَّوِيلَةِ. وَإِنْ حَلَقَ شَعَرَ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، فَأَجْزَأَتْهُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، كَمَا لَوْ لَبِسَ عِمَامَةً وَقَمِيصًا، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الخَطَّابِ.

وَحُكِيَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ عَلَيْهِ فِدْيَتَيْنِ، اخْتَارَهُ القَاضِي؛ لِأَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ يَتَعَلَّقُ بِهِ نُسُكٌ دُونَ شَعَرِ البَدَنِ، فَيُخَالِفُهُ فِي الفِدْيَةِ[٢].

---

[١] مَن يَقول: أقلُّ ذَلِك دِرهمٌ؟! الجُزء من الحَيوان قَد يُساوِي مِئة درهمٍ، وقَد لَا يُساوِي إلَّا درهمًا، وأنا أَذكُر أنَّه مرَّ علينا سنواتٌ نَشترِي الشاة بأربَعة قُروش، أي: خُمُس رِيالٍ.

[٢] الأصحُّ الرأسُ فقَطْ، أمَّا شعر البدَن فلَيْس فِيه دليلٌ عَلَى أنَّه مُحرَّم وأن فِيه فِديةً.

مَسأَلةٌ: لو لَبِس عِمامةً وقَميصًا فهَل نَقول: فِدية واحِدة؛ لأنَّ الجميع لبس، أو نَقول: فِدْيتان؛ لأنَّ هَذَا عَلَى الرأس، وهذا عَلَى البدَن؟

الجوابُ: هَذَا فِيه خِلاف، لَكِن يَنبَغي أن يُفرَّق بين مَا إذَا لبِس عِمامةً وقَميصًا أو غطَّى رأسه ولبِس قَميصًا، الأوَّل يُسمَّى لبسًا، فيَكون الجِنْس واحِدًا، والثاني يُسمَّى تَغطية ولبسًا، فيَكون بينهما فَرْق، ويَكونان جِنْسين.

وَمَنْ أُبِيحَ لَهُ الحَلْقُ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الفِدْيَةِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، كَمَا يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ، قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ [١].

فَصْلٌ

وَمَنْ لَبِسَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ أَوْ تَطَيَّبَ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ، مِثْلَ حَالِقِ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، فَقِسْنَاهُ عَلَيْهِ. وَإِذَا لَبِسَ عِمَامَةً وَقَمِيصًا وَسَرَاوِيلَ وَخُفَّيْنِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ طَيَّبَ رَأْسَهُ وَبَدَنَهُ.

وَإِنْ لَبِسَ وَتَطَيَّبَ وَحَلَقَ وَقَلَّمَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ جِنْسٍ فِدْيَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ كَفَّارَاتُهَا كَالأَيْمَانِ وَالحُدُودِ.

وَعَنْهُ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَفِدْيَتُهُ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الكُلَّ مَحْظُورٌ، فَأَشْبَهَ اللُّبْسَ فِي رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ.

فإن قَال قائِل: مَا هُو الحُكْم فِي المُحرِم يَحلِق لغيره قبل أن يَحِلَّ؟

فالجوابُ: لَا بأس بذلك؛ لأنَّ المُحرَّم عَلَى المُحرِم حَلْق نَفْسه سواءٌ باشَر بنَفْسه أو أَمَر مَن يَحلِقه، أمَّا حَلْق غيره فلَيْس حَرامًا عَلَيه.

[١] لأن الله تعالى قَال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]، لَكِن الكفَّارة قبل الحِنْث تُسمَّى تَحِلَّةً؛ لأنَّه حِلُّ اليَمين، وبعد الحِنْث تُسمَّى كفَّارةً؛ لأنَّه انتهَك حُرْمة اليمين فصارت كفَّارة.

فلو قَال: أنا سأَحلِف أن لَا أَخرُج من البيت. ثُم أَخرَج الكفَّارة للحَلِف الَّذِي سيَحلِفه، فلَا يَصِحُّ؛ لأنَّه قَبْل السبَب، أمَّا قَبل الشَّرْط فلَا بأسَ.

وَإِنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا وَاحِدًا فَلَبِسَ ثُمَّ لَبِسَ، أَوْ تَطَيَّبَ ثُمَّ تَطَيَّبَ، أَوْ حَلَقَ ثُمَّ حَلَقَ، فَفِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، مَا لَمْ يُكَفِّرْ عَنِ الأَوَّلِ قَبْلَ فِعْلِ الثَّانِي.

وَعَنْهُ: إِنْ فَعَلَهُ لِأَسْبَابٍ، مِثْلَ مَنْ لَبِسَ أَوَّلَ النَّهَارِ لِلْبَرْدِ، وَوَسَطَهُ لِلْحَرِّ، وَآخِرَهُ لِلْمَرَضِ، فَفِدْيَاتٌ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَهُ مُخْتَلِفَةٌ، فَأَشْبَهَ الأَجْنَاسَ المُخْتَلِفَةَ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالمَحْظُورِ لَا بِسَبَبِهِ، فَأَشْبَهَ الحَالِفَ بِاللهِ ثَلَاثَةَ أَيْمَانٍ، عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَقَلِيلُ اللُّبْسِ وَالطِّيبِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ.

وَحُكْمُ كَفَّارَةِ الوَطْءِ فِي التَّدَاخُلِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ ضَمَانًا.

فَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ، فَلَا تَدَاخُلَ فِيهِ، وَكُلَّمَا قَتَلَ صَيْدًا حُكِمَ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَتَدَاخَلُ، كَسَائِرِ الكَفَّارَاتِ.

وَعَنْهُ: لَا يَجِبُ الجَزَاءُ إِلَّا فِي المَرَّةِ الأُولَى؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة:٩٥] وَلَمْ يَذْكُرْ جَزَاءً، وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] وَهَذَا يَقْتَضِي كُلَّ قَاتِلٍ. وَمِثْلُ الصَّيْدَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلِ وَاحِدٍ، وَلِأَنَّهُ ضَمَانُ مَالٍ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ فَوَجَبَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، كَضَمَانِ مَالِ الآدَمِيِّ.

قَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ حَكَمُوا فِي الخَطَأِ، وَفِيمَنْ قَتَلَ، وَلَمْ يَسْأَلُوهُ: هَلْ كَانَ قَتَلَ قَبْلَ هَذَا أَوْ لَا؟ [١].

---

[١] الصحيحُ أن جَزاء الصيد يَتعدَّد بتَعدُّد المَصيد حتَّى ولو كانَ بفِعْلٍ واحِد مثل أن يَرمِيَ فيُصيب عِدَّة طُيور، فعليه لكلِّ طَيْرٍ جزاءٌ؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال:

= ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، وكما يَلزَم المِثْل فِي الصِّفة والهَيْئة يَلزَم المِثْل فِي العَدد.

وأمَّا تَكرار اللُّبْس فإن كانَ لَبِس لعُذْرٍ دام فلَا حرَجَ أن يُكرِّر مثل أن يَلبَس للبَرْد فِي أوَّل النهار، وفِي وسَط النَّهار لَا بَردَ، فيَعود ويَلبَس الإزار والرِّداء، ثُم فِي آخِر النهار حدَث البَرْد فنَقول: الْبَسْ. ولَا تَتعدَّد الكَفَّارة؛ لأنَّه إنما استَباح لُبْس المَخيط لسبَب وهُو البَرْد، فكأن هَذَا المَحظورَ انحَلَّ فِي حَقِّه، ولم يَبقَ عَلَيه مُحرَّمًا، هَذَا هُو الضابِطُ فيما يَتكرَّر، والجِماع أيضًا؛ فلو جامَع، ثُم جامَع، ثُم جامَع، فإنَّه يَتكرَّر إلَّا إذَا كانَ لم يُكفِّر عَن الأوَّل.

فإن قَال قائِل: مُوجِب اجتِناب المحظورات هُو السُّنَّة والشريعة، ولكن قد نَلتَمِس حُكْمًا، فالطِّيبُ أو مَا يُسمَّى طِيبًا مَا الحِكْمة فِي ذَلِك؟

فالجوابُ: البُعْد عمَّا يَصُدُّ الإِنْسان عَن هذِه العِبادةِ العَظيمة؛ لأنَّ فِيها نوعًا من الحَبْس كَما حُبِس الصائِم عَن الأَكْل والشُّرْب ونحوِه.

والعِلَّة المُستَنبَطة لَيْس بلازِم أن تَكون مُثْبِتةً للحُكْم فِي كل مَا تُوجَد فِيه؛ ولهَذَا نحن مرَّ علينا أن نَقول: مَسألة التَّرفُّه هذِه ليسَت عِلَّةً صحيحة، ونحن لَا نَقول بِهَا، ولكن نَقول: الحِكْمة: لئَلَّا يَصُدَّ هَذَا عَن ذِكْر الله وعن الحَجِّ، ويَكون الإِنْسان لَيْس له هَمٌّ إلَّا مِثل هذِه الأُمورِ.

فإن قَال قائِل: لو عاد واصطاد مرَّةً ثانيةً فهَل يَكون كظاهِر الآية: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة:٩٥] أو يَكون من بابِ أَوْلى أن عَلَيه الجزاءَ؟

فَصْلٌ

وَإِذَا وَطِئَ الْمُحْرِمُ فِي الفَرْجِ فِي الحَجِّ قَبْـلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الفَرْجُ قُبُـلًا أَوْ دُبُرًا، مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَـةٍ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجٍ، أَشْبَهَ وَطْءَ الآدَمِيَّةِ.

وَإِنْ وُطِئَتِ الْمُحْرِمَةُ مُطَاوِعَةً، فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَفْسَدَتْ حَجَّهَا بِالْجِمَاعِ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا البَدَنَةُ كَالرَّجُلِ.

= فالجوابُ: لَا شَكَّ أن عَلَيه الجزاءَ، ويَكون هَذَا مَع الانتِقام مَع الكَفَّارة يَنتَقِم الله منه، وظاهِر الآية مَعطوفة عَلَى الأوَّل، فظاهِر الآية أنَّه يُجمَع بين الجَزاء وبين الانتِقام.

فإن قَال قائِل: بالنِّسبة للمَحظورات قُلْنا: إنه إذَا كرَّر الجِماع فعلَيْه الكَفَّارة إلَّا إن لم يُكفِّر عَن جزاء الأوَّل، كاللُّبس إذَا تَعدَّدت الأسباب لبَرْدٍ وحَرٍّ، ومَا أَشبَه ذَلِك.

فالجوابُ: لَا يَضُرُّ إذَا تَعدَّدت الأسباب فالفِعْل واحِـد، يَعنِي: لو لبِسه للبَرْد وللحَرِّ جميعًا.

أمَّا إذَا لبِسه للبَرْد أوَّل النهار، ثُم خلَعه فِي وسَط النَّهار، ثُم لبِسه للمرَض فِي آخِر النهار فكفَّارتان، لأن هَذَا سببٌ مُتجدِّد.

أمَّا إذَا نام فِي مرَض ثُم نام لراحة، فهي غير هذِه؛ لأنَّ الحَدَث واحِد، كلُّها تُسمَّى حـدَثًا، كلٌّ يُسمَّى لبسًا، لَكِن هَذَا اللُّبسَ أُبيح له لسَبَب، وهذا أُبيح له لسبب، فهُـو انتِهاك محظور لسبَب.

وَإِنْ وَطِئَ الرَّجُلُ مُحْرِمَةً مُطَاوِعَةً، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِلْمُجَامِعِ: أَهْدِ نَاقَةً، وَلْتُهْدِ نَاقَةً. وَلِأَنَّهُ إِفْسَادُ حَجِّ شَخْصَيْنِ فَأَوْجَبَ بَدَنَتَيْنِ، كَالوَطْءِ مِنْ رَجُلَيْنِ.

وَعَنْهُ: يُجْزِئُهُمَا هَدْيٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ جِمَاعٌ وَاحِدٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكْرَهَهَا.

فَإِنْ وَطِئَهَا نَائِمَةً، أَوْ مُكْرَهَةً، فَفِيهَا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: الوَاجِبُ هَدْيٌ وَاحِدٌ عَلَيْهِ دُونَهَا؛ لِأَنَّهَا مَعْذُورَةٌ؛ لَمْ يَلْزَمْهَا كَفَّارَةٌ، كَالمُكْرَهَةِ عَلَى الوَطْءِ فِي الصِّيَامِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجِبُ هَدْيَانِ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادُ حَجِّ اثْنَيْنِ.

فَعَلَى هَذَا يَتَحَمَّلُهَا الرَّجُلُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الإِفْسَادَ وُجِدَ مِنْهُ، فَكَانَ مُوجَبُهُ عَلَيْهِ، كَمَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ قَضَائِهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ لِفَسَادِ حَجِّهَا[١].

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ لِفَسَادِ حَجِّهَا.

وَإِنْ وَطِئَ فِي العُمْرَةِ، أَوْ وَطِئَ فِي الحَجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ؛......

---

[١] هَذَا الأخيرُ ثَقيل صَعْب، والصواب أَنَّها إِذَا وُطِئت نائِمة أو مُكرَهة فلَا شيءَ عليها؛ لأنَّها مَعذورة، ولَا شيءَ عَلَى الرجُل أيضًا؛ لأنَّه جِماعٌ واحِد من شخصٍ واحِد، فلَا يُوجِب أكثَرَ من فِدية، ولكنه يَأْثَم إِذَا أَكرَهها أو وطِئَها نائِمة، وهل يَفسُد حجُّها؟

الجوابُ: لَا، عَلَى القَوْل الراجِح لَا يَفسُد؛ لأنَّه عَن غير عَمْد.

لِأَنَّهُ فِعْلٌ مَحْظُورٌ لَمْ يُفْسِدْ حَجًّا، فَلَمْ يُوجِبْ بَدَنَةً، كَالقُبْلَةِ [١].

وَمَتَى وَطِئَ المُحْرِمُ دُونَ الفَرْجِ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ، فَلَمْ يُنْزِلْ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ بِالإِحْرَامِ؛ لَمْ يُفْسِدِ الحَجَّ، فَوَجَبَتْ بِهِ الشَّاةُ كَالحَلْقِ، وَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ، بِالمُبَاشَرَةِ أَوْجَبَ الغُسْلَ، فَأَوْجَبَ البَدَنَةَ كَالوَطْءِ فِي الفَرْجِ.

وَإِنْ نَظَرَ فَلَمْ يُنْزِلْ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ نَظَرَ فَصَرَفَ بَصَرَهُ فَأَنْزَلَ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: فِيهِ شَاةٌ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُبَاشَرَةٍ، فَلَمْ يُوجِبِ البَدَنَةَ، كَمَا لَوْ صَرَفَ بَصَرَهُ.

وَالثَّانِيَةُ: فِيهِ بَدَنَةٌ، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ بِاسْتِمْتَاعٍ، فَأَوْجَبَ البَدَنَةَ كَالمُبَاشَرَةِ [٢].

---

[١] وعليه شاةٌ، ويَجِب أن نَعلَم أن كل مَا أَوجَب شاةً من المَحظورات فهُو عَلَى التَّخيير بين الشاة أو صِيام ثلاثة أيام أو إطعام سِتَّة مَساكينَ.

[٢] الصوابُ أنّه لَا يُوجِب البدَنة، وأن البدَنة لَا تَجِب إِلَّا فِي الجِماع قبل التَّحلُّل الأوَّل فِي الحجِّ، وأمَّا الإنزال بالمُباشَرة أو الجِماع فيما دُون الفَرْج ومَا أَشبَه ذَلِك فلَا يُوجِب البدَنة، هَذَا هُو القولُ الراجِح فِي المَسأَلة.

أمَّا إذَا كرَّر النظَر فأنزَل فيَنبَغي أن تَجِب الشاة، وأمَّا إذَا نظَر ثُم صرَف بصَره ثُم أَنزَل فلَا شيءَ عَلَيه؛ لأنَّ إنزاله بعدَ صَرْف بصَرِه لَيْس للنظَر، بل للتَّفكير فِي المَنظور، والتَّفكير عَلَى القَوْل الراجِح لَيْس فِيه شيء.

وَإِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّوْمِ، وَإِنْ مَذَى فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يُنْزِلْ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ لَا يُوجِبُ الغُسْلَ، أَشْبَهَ البَوْلَ[١].

فَصْلٌ

وَمَنْ لَزِمَتْهُ بَدَنَةٌ، أَجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ: وَهَلْ هِيَ إِلَّا مِنَ البُدْنِ. وَلِأَنَّهَا تَقُومُ فِي الأَضَاحِيِّ وَالهَدَايَا مَقَامَهَا، فَكَذَلِكَ هَا هُنَا. وَيُجْزِئُهُ سَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ لِذَلِكَ[٢].

---

[١] فِي هَذَا دليل عَلَى أن الإِمْذاء فِي الصوم لَا يُفسِد الصوم، كَما هُو الراجِح، والفُقهاءُ قالوا: إن الإِمْذاء يُفسِد الصوم، والصواب أَنَّه لَا يُفسِده ولَا يُمكِن أن يُقاس المَذيُ عَلَى المَنيِّ؛ لاختِلافهما فِي الحُكْم وفي الحقيقة والماهية والأثَر.

[٢] لَكِن بَعْض أهل العِلْم قَال: فِي غير جزاء الصَّيْد. فاستَثْنى جزاء الصيد، وقَال: إن جزاء الصَّيْد إذَا وجبَت فِيه بدَنة لم تُجزِئ البقَرة؛ لأنَّ الله تعالى قَال: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، وهذا القولُ لَا شكَّ أَنَّه وَجيهٌ؛ لأَنَّه إذَا ذبَح بقَرةً فِي مَقام البدَنة لم يَكُن آتيًا بما يَلزَمه من وُجوب المُماثَلة.

فإن قَال قائِل: فِي جزاء الصيد قالوا: إن البقَرة لَا تُجزِئ عَن البدَنة، هَل يُقال فِي هَذَا التَّعيينِ: البدَنة ليسَت مُماثِلة مُماثَلة تامَّة؟

فالجوابُ: لو قتَل نَعامة مثلًا وحُكِم عَلَيه بالبدَنة فالبَعير أقرَبُ إلى المِثْلية من البقَرة، إذَنْ لماذا نَعدِل عمَّا شرَط الله؟!

إِذَنْ تُجزِئ البقَرة عَن البدَنة فِي مَقام البدن إذَا كانَ الواجِب البدن، أمَّا إذَا كانَ الواجب المِثْلية فلَا بُدَّ من المُماثَلة.

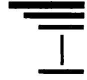
وَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالُوا لِلْوَاطِئِ: أَهْدِيَا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ. وَهُمُ الأَصْلُ فِي ثُبُوتِ حُكْمِ الوَطْءِ، وَإِلَيْهِمُ المَرْجِعُ فِيهِ، فَكَذَا فِي بَدَلِهِ.

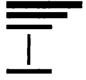
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تُقَوَّمُ البَدَنَةُ الوَاجِبَةُ، فَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهَا طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا؛ قِيَاسًا عَلَى البَدَنَةِ الوَاجِبَةِ فِي فِدْيَةِ النَّعَامَةِ[١].

---

[١] هَـذَا قِياسٌ مَع الفارِق، والصواب أن مَن لزِمته البدَنة وقدَر عليها فليَفعَل، وإلَّا فلَا شيءَ عَلَيه، ومَا رُوِيَ عَن هَؤلاءِ الصحابةِ الَّذِين ذُكِروا فيُحمَل عَلَى الاستِحْباب.





بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ



يَجِبُ الجَزَاءُ فِي الصَّيْدِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]. وَهُوَ ضَرْبَانِ:

مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ: وَهِيَ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ، فَيَجِبُ فِيهِ مِثْلُهُ؛ لِلْآيَةِ.

وَهُوَ نَوْعَانِ: الضَّرْبُ الأَوَّلُ: مَا قَضَتِ الصَّحَابَةُ فِيهِ، فَيَجِبُ فِيهِ مَا قَضَتْ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، وَاجْتِهَادُهُمْ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ. فَمِنْ ذَلِكَ الضَّبُعُ، قَضَى فِيهَا عُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، بِكَبْشٍ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهَا بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

---

[١] قَال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي جزاء الصيد: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

وأوَّل مَن يَدخُل فِي هَذَا الوصفِ وهُو العَدالة الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَما قضَت بِه الصحابة فإنَّه لَا يَجوز العُدول عَنْه أوَّلًا؛ لأنَّهم هم أَعلَمُ مِنَّا وأقربُ إلى الصوابِ وأقوى أمانةً.

وثانيًا أنَّه لو فُتِح الباب لكُل واحِدٍ أن يَجتَهِد لم يَقرَّ قرارٌ للناس لكان كل قومٍ يَأتون يَقولون: هَذَا لَيْس مثل هَذَا، بل مثله كذا. فتَضطَرِب الأُمَّة.

فلهذا نَقول مَا قضَتْ بِه الصحابة فلَا عُدولَ عَنْه، ومن ذَلِك الضَّبعُ فِيها كَبْش،

وَالنَّعَامَةُ، قَضَى فِيهَا عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ، بِبَدَنَةٍ[١].

وَحِمَارُ الوَحْشِ، فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: فِيهِ بَقَرَةٌ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَضَى فِيهِ بِهَا.

وَالثَّانِيَةُ: فِيهِ بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، قَضَيَا فِيهِ بِهَا، وَقَضَاءُ عُمَرَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مَا قَضَى بِهِ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَضَى فِي بَقَرَةِ الوَحْشِ بِبَقَرَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي الأيلِ بَقَرَةٌ[٢].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِي الأَرْوَى بَقَرَةٌ[٣].

= وقضاء الصحابة أن فِي الضبع كَبشًا(١) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حلال، وأنها من الصيد، وكذلك النبيُّ ﷺ قضى بهَا كَما قاله الإمامُ أحمدُ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: إن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم قضَى فِيها بكَبْش(٣).

[١] لأن أقرَبَ مَا يَكون شبهًا بِه البدَنة.

[٢] عَلَى كل حَال الآنَ اختَلَف عُمرُ وابنُ عباس وأبو عُبَيْدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والصوابُ مَع عُمرَ لَا شكَّ؛ لأنَّه أقربُ.

[٣] هذِه كلُّها أنواع من الظِّباء: الأيل والثيتل والأروى.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٠٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٨٣).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:٢٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، رقم (٣٨٠١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، رقم (٣٠٨٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَضَى عُمَرُ فِي الظَّبْيِ بِشَاةٍ، وَفِي اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنَ المَعْزِ.

وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَهِيَ أَصْغَرُ مِنَ الجَفْرَةِ. وَفِي الضَّبِّ بِجَدْيٍ[١].

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: مَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥] وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ أَحَدَهُمَا؛ لِدُخُولِهِ فِي العُمُومِ، وَلِمَا رَوَى طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا -يُقَالُ لَهُ: أَرْبَدُ- ضَبًّا، فَفَزَرَ ظَهْرَهُ، فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ أَرْبَدُ، فَقَالَ لَهُ: احْكُمْ فِيهِ يَا أَرْبَدُ. قَالَ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ، وَلَمْ آمُرْكَ أَنْ تُزَكِّيَنِي، فَقَالَ أَرْبَدُ: أَرَى فِيهِ جَدْيًا، قَدْ جَمَعَ المَاءَ وَالشَّجَرَ، قَالَ عُمَرُ: فَذَلِكَ فِيهِ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» وَلِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِحَقِّ اللهِ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَمِينًا فِيهِ، كَالزَّكَاةِ[٢].

---

[١] فِي الأرنَب عَناق، مَع أن الأرنَب أكبَرُ بكثير من اليَربوع، وَمَع ذَلِك جزاؤُه أقلُّ من أَجْل المُماثَلة، فهي ليسَت من باب التَّقويم بل من باب المُماثَلة.

[٢] وقيل: إنه لَا يَصِحُّ أن يَكون حَكَمًا إذَا كانَ هُو القاتِلَ؛ لأنَّ الله قَال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥]، وقاتِل الصَّيْد فِي الإِحْرام لَيْس بعَدْل حتَّى يَتوب؛ ولأنه مُتَّهَم فيما يَجِب عَلَيه، والفرق بينه وبين الزكاة أن هَذَا غُرْمٌ مُنفَصِل، وأمَّا الزكاة فهُو إخراجُ واجِبٍ فِي ماله فكان أخفَّ.

وهذا الأثَرُ إن صحَّ عَن عُمرَ فلعَلَّه لسببٍ رآه؛ لأنَّ هذِه قَضيةُ عَيْن، فلعلَّه رأَى أن أَرْبَدَ تاب لله عَزَّوَجَلَّ فصحَّ أن يَكون حكَمًا.

وَفِي كَبِيرِ الصَّيْدِ كَبِيرٌ مِثْلُهُ، وَفِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ مِثْلُهُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحِيحِ وَالمَعِيبِ مِثْلُهُ، وَإِنْ فَدَى الذَّكَرَ بِالأُنْثَى، جَازَ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْهُ، وَإِنْ فَدَى الأُنْثَى بِالذَّكَرِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُجْزِئُ؛ لِذَلِكَ[١].

وَالآخَرُ: يُجْزِئُ؛ لِأَنَّ لَحْمَهُ أَوْفَرُ وَهُوَ المَقْصُودُ[٢].

وَإِنْ فَدَى أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ بِأَعْوَرَ مِنْ أُخْرَى، جَازَ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُمَا وَاحِدٌ. وَإِنْ فَدَى مَعِيبًا بِمَعِيبٍ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ، لَمْ يُجْزِ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ[٣].

وَإِنْ أَتْلَفَ صَيْدًا مَاخِضًا، فَفِيهِ قِيمَةُ مِثْلِهِ مَاخِضًا. قَالَهُ القَاضِي؛ لِأَنَّ قِيمَتَهُ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلِهِ.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: فِيهِ مِثْلُهُ مَاخِضًا؛ لِلْآيَةِ[٤].

---

[١] أي: لأن الأُنْثى أفضَلُ، فلَا يُجزِئ المَفضول عَن الفاضِل.

[٢] الأقرَبُ أنَّه لَا يُجزِئ الذكَر عَن الأُنْثى؛ لأنَّ الأُنْثى أطيَبُ لَحْمًا وأرَقُّ.

[٣] مِثل مَا لو كانَ أعوَرَ وأعرَجَ فلَا يُجزِئ أحدُهما عَن الآخَر؛ لاختِلاف الجِنْس، وأمَّا إذَا كانَ أعرَجَ بيَد وأعرَجَ برِجْل فالظاهِر أن الجِنْس واحِد وأنه يُجزِئ هَذَا عَن هَذَا.

[٤] وقول أبي الخَطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ(١) أقرَبُ إلى الصواب، ولكن إذَا لم يَجِد بأن وجَد أُنثَى غيرَ حامِل ففي هذِه الحالِ يُخرِجها ويُخرِج الفَرْق بين الحامِل والحائِل.

---

(١) الهداية (ص:١٨٣).

وَإِنْ جَنَى عَلَى مَاخِضٍ، فَأَتْلَفَ جَنِينَهَا، فَفِيهِ مَا نَقَصَهَا، كَمَا لَوْ جَرَحَهَا، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ[١].

والثَّانِي: مَا لَا مِثْلَ لَهُ: وَهُوَ الطَّيْرُ وَشِبْهُهُ مِنْ صِغَارِ الصَّيْدِ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ، إِلَّا الحَمَامَ، فَإِنَّ فِيهِ شَاةً؛ لِأَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ قَضَوْا فِي حَمَامِ الحَرَمِ بِشَاةٍ.

وَالحَمَامُ: كُلُّ مَا عَبَّ المَاءَ وَهَدَرَ، كَالحَمَامِ المَعْرُوفِ، وَاليَمَامِ، وَالجَوَازِلِ، وَالقَمَارِيِّ، وَالرَّقَاطِيِّ، وَالدَّبَاسِيِّ، وَالقَطَا؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ حَمَامٌ. وَقَالَ الكَسَائِيُّ: كُلُّ مُطَوَّقٍ حَمَامٌ، فَعَلَى قَوْلِهِ يَكُونُ الحَجَلُ حَمَامًا، وَعَلَى الأَوَّلِ لَيْسَ بِحَمَامٍ.

وَمَا كَانَ أَصْغَرَ مِنَ الحَمَامِ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ، وَمَا كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِيهِ قِيمَتُهُ؛ لِأَنَّ القِيَاسَ يَقْتَضِيهَا فِي جَمِيعِ الطَّيْرِ، تَرَكْنَاهُ فِي الحَمَامِ؛ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى القِيَاسِ.

وَالثَّانِي: فِيهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّ إِيجَابَهَا فِي الحَمَامِ تَنْبِيهٌ عَلَى إِيجَابِهَا فِيمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الحَجَلَةِ وَالقَطَاةِ وَالحُبَارَى: شَاةٌ شَاةٌ.

وَإِنْ نَتَفَ رِيشَ طَائِرٍ فَفِيهِ مَا نَقَصَ، فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ، فَفِي ضَمَانِهِ وَجْهَانِ، كَغُصْنِ الشَّجَرَةِ إِذَا نَبَتَ.

---

[١] الَّذِي خرَج حيًّا هُو الجَنِينُ، فصارت المُماثَلة تكون فِي الجِنس، وفي الشَّبَه، وفي الصِّغَر، وفي الكِبَر، وفي العَيْب والسلامة بقَدْر الإمكان.

وَفِي بَيْضِ الصَّيْدِ قِيمَتُهُ[١].

فَصْلٌ

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ جَزَاءُ صَيْدٍ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِ المِثْلِ، أَوْ يُقَوِّمُ المِثْلَ، وَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ طَعَامًا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥] وَ «أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ.

وَعَنْهُ: أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، فَيَجِبُ المِثْلُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ، كَكَفَّارَةِ القَتْلِ. وَعَنْهُ: لَا إِطْعَامَ فِي الجَزَاءِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ لِيَعْدِلَ بِهِ الصِّيَامَ، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ النَّصِّ، فَلَا تَعْوِيلَ عَلَى مَا خَالَفَهُ[٢].

---

[١] فصارت الطيور كلُّها تُضمَن بالقِيمة إلَّا الحَمام؛ لقَضاء الصحابة، وإلَّا مَا كانَ أكبَرَ من الحَمام ففيه الوَجْهان:

الوجهُ الأوَّل: أنَّه يُضمَن بالقِيمة؛ لأنَّه لَا مِثلَ له.

والثاني: يُضمَن بالشاة؛ لأنَّ إيجاب الصحابة رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ شاةً فِي الحَمامة يَدُلُّ عَلَى أن مَا فوقَها من بابِ أَوْلى.

والراجِحُ أن مَا لم تَقْضِ فِيه الصحابةُ من الطيور ففيه القِيمة فقَطْ.

[٢] صحيح، لَكِن هَل يُقوَّم المِثْل أو يُقوَّم الصَّيْد؟

الجوابُ: المُؤلِّف يَقول: إنه يُقوَّم المِثْل. وقيل: إنه يُقوَّم الصيد؛ لأنَّه هُو الَّذِي حصَل بِه العُدوان، وأمَّا المِثْل فلَا يُقوَّم. ولكلٍّ من القَوْلين وجهٌ:

أمَّا مَن قَال: يُقوَّم المِثْل. فقال: إن التقويم بدَلٌ عَن الأصل والأصل هُو المِثْل.

وأمَّا مَن قَال: إنه يُقـوَّم الأصل. يَعنِي: الصيد قَال: إن المِثْل إنما جعَله الشارع قِيمةً للصيد، فإذَا لم يَأخذ بِه الإنْسان فإنَّه يَرجِع إلى الأصل، وهي قِيمة الصيد، وأيًّا كانَ؛ تارةً يَكون قِيمة الصيد أكثَر، وتارةً تَكون قِيمة المِثْل أكثَر، أمَّا إذَا تَساوَتِ القِيمتان فلَا يَظهَر أثَرٌ للخِلاف، لَكِن إذَا اختَلَفت القِيمتان بأَنْ كانَ هَذَا الصيدُ نادِرَ الوجود.

فأَقول: إن المَسأَلة مُحتَمِلة: هَل يُقوَّم المِثل أو يُقوَّم الصيد، ولم يَظهَر لِي تَرجيحٌ فِي هَذَا من زمان، ولكن إذَا قُلنا: إنه يُقوَّم المِثْل فبما يُعادِله من الطعام إذَا لم يَختَرِ المِثْل، الطعام رُبَّما يَكون كثيرًا، فإذَا قدَّرنا أنَّه قُوِّم المِثل بمِئَتَيْ ريال، والصاع بريالين فيَكون فِيها مِئـة صاع، أي: أربع مِئة مُدٍّ فنَقول لهذا الرجُلِ: صُمْ أربعَ مِئة يوم هَذَا عَدْل الطعام!! فالنَّفْس فِي قلَق من هَذَا، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقول: ﴿أَوۡ كَفَّـٰرَةٞ طَعَـامُ مَسَـٰكِينَ﴾، وأَطلَق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ أي: مَا يُعـادِل إطعام المِسكين صِيامًا، وهي فِي الحقيقة من المَسائِل التي تَحتاج إلى تَحريرٍ تامٍّ فِي باب المَناسِك.

فإن قَال قائِل: مَا الدليلُ عَلَى تَحريم صوم كل يَوْم مِمَّا يُقابِل الآية المُطلَقة؟

فالجوابُ: قال تعالى: ﴿كَفَّـٰرَةٞ طَعَـامُ مَسَـٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ فطعام المِسكين حدَّده النبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فِي الأذَب بأنه نِصْف صاع لكُل مِسكين[1]، لكنه قيَّده بالتَّمْر كَما تقـدَّم، والعُـلماء قالـوا: إن مُـدَّ البُرِّ يُقابِل نِصف الصـاع من التَّمْر، يَعنِي: من جِهـة

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١)، من حديث كعب ابن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

فَصْلٌ

وَإِنِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ، فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

وَعَنْهُ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةُ قَتْلٍ، أَشْبَهَتْ كَفَّارَةَ قَتْلِ الآدَمِيِّ.

وَعَنْهُ: إِنْ كَفَّرُوا بِالمَالِ فَجَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَفَّرُوا بِالصِّيَامِ فَكَفَّارَاتٌ، وَالأَوَّلُ[١] أَوْلَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلِأَنَّهُ بَدَلُ مُتْلَفٍ يَتَجَزَّأُ، فَيَنْقَسِمُ بَدَلُهُ بَيْنَ المُشْتَرِكِينَ، كَالدِّيَاتِ وَقِيَمِ المُتْلَفَاتِ[٢].

= الرَّغْبة والجـودة ويُغنِي، فإِذَا كانَ مُدٌّ من البُرِّ فالصاع النبويُّ أربعة أمداد، والصاع النَّجْديُّ خمسة أمداد.

فإن قَال قائِل: الصيد وجَزاؤه هَل هَذَا مِمَّا يَتولَّاه المُفتون أو يُرجَع فِيه إلى الحاكِم، مَع العِلْم أن الصيد أحيانًا يَتطلَّب تَشكيل حكَمَيْن، ومَا أَشبَه ذَلِك.

فالجوابُ: يَتولَّاه المُفتون، فكثير من القُضاة الآنَ لَا يُفتون لَا بهذا ولَا بغَيْره، والناس يَرجِعون فِي الفتوى إلى أُناس مُعيَّنين فِي الغالِب.

فالغالِبُ الآنَ الصيد الَّذِي فِي مكَّةَ أو مَا بين مَواقيت مكَّةَ الغالِب أنَّه من أشياءَ مَعلومةٍ لَا تَحتاج إلى حَكَم.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الأولى» وهي أَقْرب للصَّواب.

[٢] فِي الصِّيام إذَا قدَّرنا أنَّه سيَكون عَلَى كل واحد صِيام عشَرة أيَّام ونِصف يُجبَر النِّصف ولَا بُدَّ؛ لأنَّ الصوم لَا يَصِحُّ إلَّا يومًا كامِلًا، فيَلزَم كل واحد أن يَصوم أحدَ عشَرَ يومًا.

وَإِنِ اشْتَرَكَ حَلَالٌ وَحَرَامٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الحَلَالِ. وَهَلْ يَكْمُلُ الجَزَاءُ عَلَى الحَرَامِ، أَوْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ المُشَارِكِ لِحَرَامٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: [١].

وَإِنْ جَرَحَ صَيْدًا ضَمِنَهُ، وَفِي ضَمَانِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ مِنْ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ ضَمَانُ جُمْلَتِهِ بِمِثْلِهِ وَجَبَ فِي بَعْضِهِ مِثْلُهُ، كَالمَكِيلَاتِ[٢].

وَالآخَرُ: تَجِبُ قِيمَةُ قَدْرِهِ مِنْ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الجُزْءَ يَشُقُّ إِخْرَاجُهُ، فَصِرْنَا إِلَى قِيمَتِهِ[٣].

وَإِنْ جَرَحَ صَيْدًا فَأَزَالَ امْتِنَاعَهُ، فَقَتَلَهُ حَلَالٌ أَوْ سَبُعٌ، فَعَلَى المُحْرِمِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ تَلَفِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ آخَرُ، فَعَلَى الأَوَّلِ مَا نَقَصَهُ، وَالبَاقِي عَلَى الثَّانِي.

وَإِنْ بَرَأَ وَزَالَ نَقْصُهُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، كَالآدَمِيِّ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ نَقْصُهُ،........

---

[١] الأقرَبُ أنَّه لَيس عَلَيه إلَّا النِّصْف؛ لأنَّ القَتْل حصل من فِعْلين.

[٢] وعَلَى هَذَا يَكون معنَى قَوْله: جرَح صَيْدًا. أي: قطَع منه عُضوًا؛ لأنَّ الجَرْح لَا يَكون فِيه جُزءٌ مُتلَف؛ ولهَذَا قَال: «يَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ مِنْ مِثْلِهِ» فإِذَا قطَع يدَه مثَلًا وجَب عَلَيه يدٌ من مِثْله، أو أُذُنه وجَب عَلَيـه أُذُنٌ من مِثْله، وإن كَانَت الأُذُن لَيْسَت لَهَا قِيمة ولكن قَد يَكون لَهَا قِيمة باعتِبار تَقويمها مَع الجُملة.

[٣] هَذَا يُجابُ عَنْه بأنه إِذَا شَقَّ إخراجُه عجَزْنا عَن ضبط المُماثَلة، فحينَئِذٍ يَكون كالصيد الَّذِي لَيْس له مِثْل يُرجَع إلى القِيمة.

وَإِنْ بَرَأَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، فَعَلَيْهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ عَطَّلَهُ، فَصَارَ كَالتَّالِفِ، وَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ، فَعَلَيْهِ نَقْصُهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ.

فَصْلٌ

وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ وَالْمُعْتَمِرُ سَوَاءٌ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ سَوَاءٌ فِي الْإِحْرَامِ، فَوَجَبَ اسْتِوَاؤُهُمْ فِي ذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَصَيْدُ الْحَرَمِ حَرَامٌ عَلَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَحُكْمُهُ فِي الْجَزَاءِ حُكْمُ صَيْدِ الْإِحْرَامِ[1]؛...............................

---

[١] فِي هَذَا الحَدِيثِ دليلٌ عَلَى عظَمة تَحريم هَذَا البيتِ، وأن الله حرَّمه يوم خلَق السمَواتِ والأرضَ.

فإن قَال قائِلٌ: أَلَيْسَ قَد ثبَت عَن النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم أَنَّه قَال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ»[1]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ، رقم (٢١٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٦٠)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فنَقول: بلى، لَكِن المُراد بتحريم إبراهيمَ مكَّةَ أنَّه أَظهَر تحريم مكَّةَ وبيَّنه، وإلَّا فإن هَذَا البلَدَ حرامٌ بحُرمة الله منذُ خلَقَ السمَواتِ والأرضَ إلى أن تَقوم الساعة.

وفي هَذَا الحديثِ دليلٌ عَلَى جَوَاز مُراجَعة الحاكِم ووَليِّ الأمر؛ لأنَّ العَبَّاس راجَعَ النبيَّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم، ولم يُنكِر عَلَيه.

وفِيه دليل عَلَى أن الفاضِل قَد يَغيب عَنْه مَا يَظهَر للمَفضول؛ مثل قَوْل العَبَّاس: «إِلَّا الإِذْخِرَ فإِنَّهُ لِبُيوتِهِمْ وَقَيْنِهِمْ»[1] والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعلَم هَذَا لَا شكَّ، لَكِن قَد يَغيب عَلَى الإِنْسان الفاضِل مَا يَتبيَّن لِمَن دونَه.

وفِيه دليلٌ عَلَى جَوَاز الاستِثْناء بدون اتِّصال فِي المُستَثْنى منه؛ لأنَّ العبَّاس ذكَّر النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم بعد انتِهاء الخُطْبة.

وفِيه دليلٌ عَلَى أنَّه لَا يُشتَرَط فِي الاستِثْناء أن يَنوِيَه قبل تَمام المُستَثْنى منه؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم لم يَنوِ ذَلِك، وهذا والذي قبلَه هُو الصحيح أن الاستِثْناء يَجوز وإن لم يَنوِهِ إلَّا بعد تَمام المُستَثْنى منه، وأنه يَجوز ولو حصَل فَصْل، لَكِن بشَرْط أن يَكون الكلام واحِدًا، فإن استَثْنى بعد الانقِطاع وبعد مُفارَقة المَجلِس فإنَّه لَا يَصلُح الاستِثْناء، بل لَا بُدَّ من إعادة الجُملة السابِقة حتَّى يَصِحَّ الاستِثْناء منها.

وفِيه أيضًا -فِي هَذَا الحديثِ- دَليلٌ عَلَى أن بَعْض النَّاس قَد يَكون مِفتاحًا للخَيْر والتَّيْسير، وعَلَى العكس من ذَلِك مَن يَكون سببًا للتَّضييق عَلَى النَّاس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= ولهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيث: «مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ جُرْمًا رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ يُحَرِّمْهَا اللهُ فَحُرِّمَتْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»(١)؛ لأَنَّه يَكون بذلك سببًا للتَّضييق عَلَى النَّاس.

وفِيه دليل عَلَى حُرْمة الآدَميِّ فِي مكَّةَ؛ لأَنَّه إذَا ثبَتَت هذِه الحُرمةُ للأشجار وهي جَماد وثبَتَت للصيد أيضًا فَما بالُك بالإنسان.

وفِيه أيضًا دَليل عَلَى أَنَّه لَا يَجوز قَطْع الشَّوْك من الشَّجَر فِي مكَّةَ؛ لقَوْله: «وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا» ومَا لَا شوكَ فِيه من بابِ أَوْلى.

فإن قَال قائِل: النَّاس يُضطَرُّون إلى طريق فِيه أَشجارٌ كثيرة من الشَّوْك فهَل يَجوز لهم أن يُزيلوها عَن الطريق؟

فالجوابُ: نعَمْ، إذَا لم يَكُن لهم طريقٌ إلَّا هَذَا فإنَّه يَجوز كَما لو اضْطُرَّ الإِنْسان إلى أَكْل الصيد فِي الحرَم فإنَّه يَقتُله ويَأكُله.

فإن قَال قائِل: إذَا كانَتِ الشجَرة فِي أرضٍ لِي نَبَتَت بفِعْل الله، وأنا أُريد أن أَبنِيَ هذِه الأرضَ؟

قُلنا: إذَا كانَ يُمكِنك أن تَبنِيَ فِي الجانب الَّذِي لَيْس فِيه شجَرة فافعَلْ، وإن كانَ لَا يُمكِنُك بحيث تَكون الأشجار مُنتَشِرة أو المكان صَغيرًا فالظاهِر أن هَذَا من جِنْس الاضطِرار، وأن له أن يَقلَعها لَا يُقال: إن لَهَا حُرْمة؛ لأَنَّنا نَقول: حُرْمة الآدَميِّ أَوْكدُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٨٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم (٢٣٥٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي التَّحْرِيمِ، فَكَانَ مِثْلَهُ فِي الجَزَاءِ.

وَالسَّمَكُ فِي التَّحْرِيمِ كَصَيْدِ البَرِّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا» وَلِأَنَّ حُرْمَتَهُ بِمَحَلِّهِ، وَهُمَا فِي المَحَلِّ سَوَاءٌ.

وَعَنْهُ: لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحَرِّمُهُ الإِحْرَامُ، فَلَمْ يُحَرِّمْهُ الحَرَمُ كَالسِّبَاعِ[1].

= وأعظَمُ. وإِذَا فرَضنا مثَلًا أن جميع مكَّةَ مَفروشة بالأشجار نَقول لأهل مَكَّةَ: لَا تَبنوا. هَذَا فِيه صُعوبة.

وأَضاف فِي الحَديث (خَلاها)، و(شَوْكها) إلى مكَّةَ؛ ليُخرِج بِه مَا يُنبِتُه الآدَميُّ، فإن مَا يَغرِسه الآدَميُّ كالنَّخْل والعِنَب ومَا أَشبَهها لَيْس بحرام؛ لأنَّ هَذَا يُنسَب إلى مالِكه الَّذِي غرَسه، والمُراد الأشجار التي نبتَت بغير فِعْل الآدَميِّ، كما أن القَوْل الراجِح أن الإِنْسان إذَا أَدخَل صيدًا إلى الحرَم فإنَّه مِلْكه حَلال، ولَا يَلزَمه إطلاقُه، وله أن يَذبَحه.

فإن قَال قائِل: إذَا أَمسَكَ الصيد بلا عُذْر هَل يَكون كالغاصِب؟

فالجوابُ: يَجِب عَلَيه إطلاقُه، ويَكون أشدَّ من الغاصِب؛ لأنَّ الغاصِب إذَا ذبَح المَغصوب حلَّ، وهذا إذَا ذبَح الصيد لم يَحِلَّ، ولَا تَترَتَّب عَلَيه أحكام الغَصْب. يَعنِي: لو فُرِض أنَّه مِمَّا يُؤجَّر فلَيْس فِيه أُجْرة.

[١] هذِه الرِّوايةُ الثانية هِي الصوابُ بلا شَكٍّ، وأن صيد البَحْر فِي الحرَم لَيْس حرامًا، فلو فُرِض أن بُحَيْرة صارت فِي الحرَم وظهَر فِيها أسماكٌ فإن الأسماك هذِه حَلال؛ لأنَّ الله تعالى يَقول: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

وَسَائِرُ الحَيَوَانَاتِ حُكْمُهَا فِي الحَرَمِ حُكْمُهَا فِي الإِحْرَامِ، فَمَا حَرَّمَهُ الإِحْرَامُ مِنَ الصَّيْدِ حَرَّمَهُ الحَرَمُ، وَمَا أُبِيحَ فِيهِ مِنَ الأَهْلِيِّ وَغَيْرِ المَأْكُولِ لَمْ يُحَرِّمْهُ الحَرَمُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. إِلَّا أَنَّ القَمْلَ لَا يُحَرِّمُهُ الحَرَمُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً[١].

وَيَجِبُ الجَزَاءُ عَلَى كُلِّ قَاتِلٍ فِي الحَرَمِ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ لِمَحَلِّهِ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ قَاتِلٍ[٢].

---

[١] سبَقَ لنا أنَّ القولَ الراجِحَ فِي القَمْل أنَّه لَا يَحرُم، وأنه يَجوز للمُحرِم أن يَتفلَّى.

فإن قَال قائِل: الحَيوانات البَرمائية التي تَعيش فِي البَحْر وفي البَرِّ هَل تُلحَق بحيوان البَحْر أو بحيوان البَرِّ؟

فالجوابُ: تُلحَق بحيوانات البَرِّ.

[٢] فإِذَا قَال قائِلٌ: الكافِر لَيس مُكلَّفًا بشرائع الإسلام حتَّى يُسلِم.

قُلنا: إن هَذَا من باب ضَمان الإتلاف، ويَستَوِي فِيه الكافِرُ وغيره.

فإن قَال قائِلٌ: كيف يَقتُل الكافِر صيدًا فِي الحرَم؟

فالجوابُ: يُمكِن؛ إمَّا أن يَقتُله وهُو فِي الحِلِّ والصيد فِي الحرَم، وإمَّا أن يَدخُل مُعانِدًا وهُو كافِر فيَدخُل الحرَم، المُهِمُّ أن المَقصود التصويرُ، فهَل إذَا قتَل الكافِر صيدًا فِي الحرَم يُلزَم بالجزاء؟

الجوابُ: نعَمْ، لَا تَعبُّدًا لله، ولكن ضَمانًا للمُتلَف.

وَلَوْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا حَرَمِيًّا؛ لَزِمَهُ جَزَاءٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ المَقْتُولَ وَاحِدٌ، فَكَانَ جَزَاؤُهُ وَاحِدًا، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ حَلَالٌ[١].

فَصْلٌ

وَمَنْ مَلَكَ صَيْدًا فِي الحِلِّ، فَأَدْخَلَهُ الحَرَمَ؛ لَزِمَهُ رَفْعُ يَدِهِ عَنْهُ وَإِرْسَالُهُ، فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ، ضَمِنَهُ، وَإِنْ ذَبَحَهُ صَارَ مَيْتَةً؛ لِأَنَّ الحَرَمَ سَبَبٌ لِتَحْرِيمِ الصَّيْدِ، فَحَرُمَ اسْتِدَامَةُ إِمْسَاكِهِ، كَالإِحْرَامِ[٢].

وإن أَحرَم الكافِر وقتَل الصيد وهُو مُحرِم نَقول: لَا يَصِحُّ إحرامُه، ولَا جَزاءَ عَلَيه فيما قتَل من الصَّيْد إلَّا أن يَكون فِي الحرَم.

فإن قَال قائِلٌ: الكافِرُ لو قتَل الصيد هَل يَحِلُّ له أكلُه أو نَمنَعُه من أَكْله؟

فالجوابُ: نَمنَعه، فالكافِر إذَا قتَل شيئًا مُحَرَّمًا حُرِمَ أكلَه.

[١] قيل: إذَا قتَل المُحرِم صيدًا فِي الحرَم لزِمه جَزاءان؛ لأنَّه اجتمَع سببان للتَّحريم؛ كونُه فِي الحرَم، وكونُه مُحرِمًا. ولكن الراجِح أنَّه جزاء واحِد، وهذا كَما قيل فِي القارِن: إنه إذَا قتَل صيدًا لزِمه جزاءان؛ لأنَّه جامِعٌ بين الحَجِّ والعُمرة، أي: بين نُسُكَيْن، والصحيح أنَّه لَا يَلزَمه إلَّا جَزاءٌ واحِد فِي المَسأَلتين جميعًا.

[٢] سبَق أن الصحيح أن له الدُّخولَ بِه، وأنه مِلْكه، والفَرْق بينه وبين الإِحْرام الَّذِي قاسَه عَلَيْه أن هَذَا لَيْس صيد حرَم، فهُو لم يَدخُل فِي التحريم أصلًا، وأمَّا الإِحْرام فإن المُحرِم ممنوع من أن يَتملَّك الصيد، وممنوع من أن تَكون يَدُه المُشاهَدة عَلَيه.

وَإِنْ أَمْسَكَهُ فِي الحَرَمِ، فَأَخْرَجَهُ إِلَى الحِلِّ؛ لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ، كَالمُحْرِمِ إِذَا أَمْسَكَ الصَّيْدَ حَتَّى حَلَّ[١].

وَإِنْ رَمَى مِنَ الحِلِّ صَيْدًا فِي الحَرَمِ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ، فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَلَى غُصْنٍ فِي الحَرَمِ، أَصْلُهُ فِي الحِلِّ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ حَرَمِيٌّ مَعْصُومٌ بِمَحَلِّهِ[٢].

وَإِنْ رَمَى مِنَ الحَرَمِ صَيْدًا فِي الحِلِّ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَلَى غُصْنٍ فِي الحِلِّ، أَصْلُهُ فِي الحَرَمِ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ صَيْدُ حِلٍّ، قَاتِلُهُ حَلَالٌ، فَلَمْ يَضْمَنْ، كَمَا لَوْ كَانَ قَاتِلُهُ فِي الحِلِّ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا» يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى، وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى حِلِّهِ فِي الثَّانِيَةِ. وَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِمَا جَمِيعًا رِوَايَتَانِ.

فَإِنْ كَانَا جَمِيعًا فِي الحِلِّ، فَدَخَلَ السَّهْمُ أَوِ الكَلْبُ الحَرَمَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَتَلَ صَيْدًا فِي الحِلِّ؛ لَمْ يَضْمَنْ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الصَّائِدَ وَالصَّيْدَ جَمِيعًا فِي الحِلِّ.

وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فِي الحِلِّ، فَدَخَلَ السَّهْمُ الحَرَمَ، فَقَتَلَ فِيهِ صَيْدًا، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّ العَمْدَ وَالخَطَأَ وَاحِدٌ فِي الضَّمَانِ[٣].

---

[١] هَذَا صَحيح.

[٢] وإن قتَله عَلَى غُصْن شجَرة أصلُها فِي الحرَم والغُصْن فِي الحِلِّ فلَا شَيءَ عَلَيه.

[٣] الصحيحُ أَنَّه لَا يَضمَن، يَعنِي أَنَّه رمَى صيدًا فِي الحِلِّ وهُو أيضًا فِي الحِلِّ، ثُم إن السَّهْم طاشَ وأَصاب صيدًا فِي الحرَم فالصحيح أَنَّه لَا ضَمانَ عَلَيه؛ لأنَّ الله اشترَط فِي وُجوب الضمانِ أن يَكون مُتعمِّدًا.

وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ فِي الحِلِّ، فَدَخَلَ فَقَتَلَهُ فِي الحَرَمِ، أَوْ غَيْرِهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ لِلْكَلْبِ اخْتِيَارًا، وَقَدْ دَخَلَ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ جِنَايَتَهُ، بِخِلَافِ السَّهْمِ.

وَالثَّانِيَةُ: إِنْ كَانَ الصَّيْدُ قَرِيبًا مِنَ الحَرَمِ، ضَمِنَهُ؛ لِتَفْرِيطِهِ بِتَعَرُّضِهِ لِلاصْطِيَادِ فِي الحَرَمِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لَمْ يَضْمَنْ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ، وَلَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ حَرَمِيٌّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَيْهِ الضَّمَانُ بِكُلِّ حَالٍ[١].

وَإِنْ جَرَحَهُ فِي الحِلِّ، فَدَخَلَ الحَرَمَ فَمَاتَ فِيهِ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَحَلَّ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَهُ فِي الحِلِّ. وَإِنْ وَقَفَ صَيْدٌ فِي الحَرَمِ وَالحِلِّ، فَقَتَلَهُ، ضَمِنَهُ؛ تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ[٢].

وَإِنْ أَمْسَكَ طَائِرًا فِي الحِلِّ، فَهَلَكَ فِرَاخُهُ فِي الحَرَمِ، ضَمِنَ الفِرَاخَ وَحْدَهَا؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهَا فِي الحَرَمِ[٣].

---

[١] الصوابُ أنَّه لَا يَضمَن لو دخَل الكلَبُ؛ لأنَّ للكَلْب اختِيارًا.

[٢] هذِه المَسائِلُ تَكاد تكون فَرْضية؛ لأنَّه كيف يُتصوَّر أن يَعلَم الإِنْسان أن مُقدَّم هَذَا الصيد فِي الحرَم ومُؤخَّره فِي الحِلِّ، فلَا يُوجَد حدٌّ فاصِل كحَدِّ السَّيْف، لَكِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَذكُرون مِثْل هذِه المَسائِل التي قَد لَا تَقَع؛ لأَجْل التَّمرين، فيَقولون مثلًا: هَذَا وُجِد فِي مَكانين أحدُهما حَلال والثاني حرام فغُلِّب جانب التَّحريم.

[٣] هذِه الجُملةُ تَدُلُّنا عَلَى أنَّه لَا يَنبَغي للإنسان أن يَصيد الطُّيور فِي وَقْت فِراخها؛ لأنَّ هَذَا يَقتَضي هلاك الفِراخ، لكنَّنا لَا نَقول: إنه حرام؛ لأنَّه لم يَقصِد أن يَهلِك الفَرْخ؛

وَإِنْ أَمْسَكَ الطَّائِرَ فِي الحَرَمِ، فَهَلَكَ الفِرَاخُ فِي الحِلِّ، ضَمِنَ الطَّائِرَ، وَحُكْمُ الفِرَاخِ حُكْمُ مَا لَوْ رَمَى مِنَ الحَرَمِ صَيْدًا فِي الحِلِّ؛ لِأَنَّ صَيْدَ الحِلِّ هَلَكَ بِسَبَبٍ كَانَ مِنْهُ فِي الحَرَمِ.

وَإِنْ نَفَّرَ صَيْدًا حَرَمِيًّا، فَهَلَكَ فِي نُفُورِهِ بِسَبُعٍ أَوْ غَيْرِهِ، فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ بِتَنْفِيرِهِ المَنْهِيِّ عَنْهُ[١].

وَإِنْ سَكَنَ مِنْ نُفُورِهِ، ثُمَّ هَلَكَ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ هَلَاكَهُ بِغَيْرِ سَبَبِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ، فَعَلَّقَ رِدَاءَهُ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ حَمَامٌ، فَخَافَ أَنْ يَبُولَ عَلَيْهِ، فَأَطَارَهُ، فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَالَ: أَنَا أَطَرْتُهُ. فَسَأَلَ مَنْ مَعَهُ، فَحَكَمَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ بِشَاةٍ[٢].

= ولهَذَا تُرمَى المُدُن والقُرى بالمَنجنيق وإن قتلَت مَن لَا يَجوز قَتْله؛ لأنَّ هَذَا غيرُ مُراد.

وسبَق لنا أن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حرَّق نَخيل بني النَّضير مَع أنَّه قَد يَكون فِي النَّخيل حشَرات أو طيور ومَا أَشبَه ذَلِك؛ لأنَّ هَذَا غير مَقصود.

[١] لكِن لو قَال قائِلٌ: هَذَا يُخالِف القاعِدة: إذَا اجتَمَع مُتسبِّب ومُباشِر فالضَّمان عَلَى المُباشِر؟

فالجوابُ: نَقول: المُباشِر لَا يُمكِن إحالةُ الضَّمان عَلَيه. هُو نفَّر صَيْدًا فِي الحَرَم فأَكَله السَّبُع نَقول: الضَّمان عَلَى المُنفِّر؛ لأنَّه لَا تُمكِن إحالةُ الضَّمان عَلَى المُباشِر الَّذِي هُو السَّبُع.

[٢] هَذَا الأثرُ فِي نَفْسي منه شيء:

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ قَلْعُ شَجَرِ الحَرَمِ، وَحَشِيشِهِ كُلِّهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[١] وَمَا زَرَعَهُ الإِنْسَانُ؛ لِأَنَّهُ كَالحَيَوَانِ الأَهْلِيِّ[٢].

أوَّلًا: أن الحمام لَا يبول، وإنَّما يَذرق؛ ولهَذَا يُقال: ذرق الحمامُ.

وثانيًا: أن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَال: إني أَطَرْتُه(١). يَعنِي: فضَمِنه، وهذا قَد يَكون عَلَى سبيل الاحتِياط، وأمَّا عَلَى سبيل الوُجوب فلَيْس بظاهِر؛ لأنَّ هَذَا إنما أَطاره لدَفْع أَذاه، وخوفه من أن يَتأَذَّى الرِّداء، وهل نَقول: إن الإِنْسان إذَا أَراد أن يَتخلَّص من أَذى أحَدٍ فعليه الضَّمانُ؟ الجوابُ: هَذَا بَعيدٌ.

[١] وجهُ الاستِدْلال بهذا الاستِثْناءِ عَلَى العُموم مَا ذكَره بَعْض العُلَماء الأُصوليِّين أَنَّه قَال: الاستِثْناء مِعيار العُموم. وهذا صحيح؛ لأنَّ الاستِثْناء يَدُلُّ أن الحُكْم يَشمَل مَا سِوى المُستَثْنى، فيَكون فِي ذَلِك دليلٌ عَلَى العُموم.

وانتَبِهْ لقول المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ: «**شَجَرِ الحَرَمِ، وَحَشِيشِهِ**» حيثُ إن المُراد بذلك الشجَرِ المضاف إلى الحرَم والحَشيش المُضاف إلى الحرَم، فأمَّا شجَر الآدَميِّ الَّذِي زرَعه وحَشيشه فلَا يَحرُم؛ ولهَذَا قَال المُؤلِّف: «**وَمَا زَرَعَهُ الإِنْسَانُ**».

[٢] هَذَا فِي الحقيقة تَعليل عَليلٌ، بل نَقول: إن مَا زرَعه الإِنْسان لم يَدخُل فِي لَفْظ النصِّ؛ لأنَّ لفظ النَّصِّ أُضيف الحَشيش والشجَر إلى الحرَم فلَا يَحتاج إلى استِثْناء؛ لأنَّه لم يَدخُل أصلًا.

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند -بترتيب السندي- (١/ ٣٣٢ رقم ٨٦١).

وَإِنْ غَرَسَ شَجَرَةً، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: لَهُ قَلْعُهَا؛ لِأَنَّهُ أَنْبَتَهُ الآدَمِيُّونَ، فَأَشْبَهَ الزَّرْعَ.

وَإِنْ أَخَذَهُ مِنَ الحَرَمِ، فَغَرَسَهُ؛ لَمْ يُبَحْ قَلْعُهُ؛ لِأَنَّهُ حَرَمِيٌّ، وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الخِرَقِيِّ تَحْرِيمَ قَطْعِ الشَّجَرِ كُلِّهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**»[١].

وَذَكَرَ القَاضِي وَأَبُو الخَطَّابِ: أَنَّهُ يُبَاحُ قَطْعُ الشَّوْكِ وَالعَوْسَجِ؛.............

= **فإن قَال قائِل**: قَطْع الإِذخِر لغير حاجة هَل يَجوز؟

فالجوابُ: الظاهِر أَنّه لَا يَجوز؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنَّما أَجازه للحاجة.

[١] كلام الخِرقيِّ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي ذكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّه يَحتمِل؛ ضعيف جِدًّا، والصواب كلام أبي الخَطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ(٢) بلا شَكٍّ أن الشجر إِذَا غَرَسه الآدَميُّ فهو مِلْكه يَتصرَّف فِيه بما شاء، وكذلك الزَّرعُ.

فإن قَال قائِلٌ: مَا حُكْم مَا يُزرَع الآنَ فِي الحَرَم بِفِعْل المُوظَّفين من البلَدية. يَعنِي: الزرع يَزرَعه الآدَميُّ، ولكنه عامٌّ للناس، فهَل حُكْمه حُكْم نبات الحَرَم؟

فالجوابُ: هَذَا مِمَّا زرَعه الآدَميُّ، وكلُّ شيء يَزرَعه الآدَميُّ حلال له مِلْكه يَفعَل فِيه مَا يَشاء، فالذي تَزرَعه الحُكومة فِي الشَّوارع حُكمُه حُكم مَا زرَعه الإِنْسان لنَفْسه، لَا بأسَ بِه.

---

(١) مختصر الخرقي (ص:٥٧).

(٢) الهداية (ص:١٨٦).

لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السِّبَاعِ فِي الحَيَوَانِ، وَالحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَاتِّبَاعُهُ أَوْلَى[١].

وَلَا بَأْسَ بِقَطْعِ مَا يَبِسَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المَيِّتِ، وَأَخْذِ مَا تَنَاثَرَ أَوْ يَبِسَ مِنَ الوَرَقِ، وَتَكَسَّرَ مِنَ الشَّجَرِ وَالعِيدَانِ بِغَيْرِ فِعْلِ الآدَمِيِّ؛ لِذَلِكَ، وَمَا قَطَعَهُ الآدَمِيُّ لَمْ يُبَحْ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ قَطْعٌ مُحَرَّمٌ؛ لِحُرْمَةِ الحَرَمِ، فَأَشْبَهَ ذَبْحَ الصَّيْدِ.

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ وَرَقِ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الأَلْفَاظِ: «وَلَا يُخْبَطُ شَجَرُهَا» وَلِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالشَّجَرِ، أَشْبَهَ نَتْفَ رِيشِ الطَّيْرِ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ الجَزَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيَجِبُ فِي الشَّجَرَةِ الكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي الصَّغِيرَةِ شَاةٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الدَّوْحَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي الجَزْلَةِ شَاةٌ، وَالدَّوْحَةُ: الكَبِيرَةُ، وَالجَزْلَةُ: الصَّغِيرَةُ.

وَإِنْ قَطَعَ غُصْنًا، ضَمِنَهُ بِمَا نَقَصَ، كَأَعْضَاءِ الحَيَوَانِ، فَإِنْ خَلَّفَ مَكَانَهُ، فَهَلْ يَسْقُطُ الضَّمَانُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:

---

[١] (أَوْلى) هنا بمَعنَى: أَوجَبُ، ولَا شَكَّ أَنَّه أَوجَبُ إِذَا كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم نصَّ عَلَى الشَّوْك فقال: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا» فكيفَ يَجوز أن نَقول: يَجوز قَطْع الشوك. هَذَا مُخالَفة لنَصٍّ صَريح، ومَعلوم أن القِياس فِي مُقابَلة النصِّ فاسِد الاعتِبار.

أَحَدُهُمَا: لَا يَضْمَنُهُ، كَشَعَرِ الآدَمِيِّ وَسِنِّهِ.

وَالثَّانِي: يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ.

وَإِنْ قَلَعَ شَجَرَةً، لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا، كَمَنْ صَادَ صَيْدًا لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ، فَإِنْ أَعَادَهَا فَيَبِسَتْ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهَا، وَإِنْ نَبَتَتْ كَمَا كَانَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا، كَالصَّيْدِ إِذَا أَرْسَلَهُ، وَإِنْ نَقَصَتْ ضَمِنَ نَقْصَهَا، كَالصَّيْدِ سَوَاءً[١].

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ قَطْعُ حَشِيشِ الحَرَمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» وَيَضْمَنُهُ بِقِيمَتِهِ، كَمَا يَضْمَنُ صِغَارَ الصَّيْدِ بِقِيمَتِهِ..

---

[١] فِي هَذَا الفَصْلِ بيَّن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن فِي شجَر الحرَم الجَزاءَ، والصحيح أَنَّه لَا جَزاءَ فِيه؛ لأنَّ ذَلِك لم يَرِد عَن النَّبيِّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم.

ومَا رُوِيَ عَن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا(١) فإن صحَّ عَنْه فإنَّه يُحمَل عَلَى أن هَذَا من باب التَّعزير، والتعزير بالمال جائزٌ عَلَى القَوْل الراجِح، ويَدُلُّ لعدَم الوجوب أن الأصل بَراءة الذِّمَّة، وأن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم لَمَّا ذكَر تَحريم قَلْع الشجَر وقَطْعه لم يُبيِّن للناس جزاءً، ولَا يَصِحُّ أن يُقاس عَلَى الحَيوان؛ لأنَّ الحَيوان ذو رُوح مَأكول يَأكُله الآدميُّ، ويَتنعَّم بِه، والنَّفْس تَدعو إليه، فجعَل الجزاء ليَكون ذَلِك أبلَغَ فِي الرَّدْع عَن انتِهاك الصيد، فالقِياس قِياس مَع الفارِق.

---

(١) ذكره الماوردي في الحاوي (٤/ ٣١٣)، والنووي في المجموع (٧/ ٤٤٧)، وانظر: التلخيص الحبير (٢/ ٥٤٥)، وإرواء الغليل رقم (١٠٦٠).

وَإِنِ اسْتَخْلَفَ فَهَلْ يَسْقُطُ الضَّمَانُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ[١].

---

[١] يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويَحرُم قَطْع حَشيش الحرَم». واستَدَلَّ لذلك بقول النَّبيِّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»(١) وهذا حقٌّ.

والحِكْمة من تحريم قَطْع الأشجار والحَشائِش تَأكيد الأمان فِي هَذَا المكانِ؛ لأَنَّه إِذَا كَانَت الأشجار والحشائِش مُحتَرَمة فِي هَذَا المكانِ والصُّيود وهي غير آدَمية مُحتَرَمة فالآدَميُّ من بابِ أَوْلى، فالحِكْمة من ذَلِك تأكيد التحريم، وتَأكيد الأمان فِي هَذَا المَكانِ.

وأَمَّا قَوْله: «وَيَضْمَنُهُ بِقِيمَتِهِ، كَمَا يَضْمَنُ صِغَارَ الصَّيْدِ» فقـد قدَّمنا أن القولَ الراجِح: إنه لَا ضَمانَ فِي شجَر الحرَم وحَشيشه؛ لعدَم وُجود الدليلِ فِي ذَلِك.

وأَمَّا قَوْله: «كَمَا يَضْمَنُ صِغَارَ الصَّيْدِ» فهذَا فِيه نظَر، فقد مَرَّ علينا فِي جزاء الصيد أن الصغير يُضمَن بمِثْله، ولو قَال: كبَيْض الصَّيْد؛ لأَنَّه لَا مِثـلَ له. لكان أقرَبَ، مَع أن الاختِـلاف بين الحَشيش وبين الصيد ظاهِر؛ لأَنَّ الصَّيْد ورَدت الشريعة بجَزائه، وأَمَّا الحَشيش والشجَر فلَمْ تَرِد.

فإن قَال قائِل: هَل يَجوز قَطْع السِّدْر فِي الحرَم للحاجة قياسًا عَلَى الإِذخِر؟

فالجوابُ: إِذَا عمَّتِ الحاجة فِي ذَلِك فلَا بأسَ، أَمَّا الحاجة الخاصة فقد يُقال: إنه يَجوز. وقَدْ يُقال: لَا يَجوز؛ لأَنَّ قطعَه مُتحقِّق المَضرَّة، وهي مُخالَفة الشَّرْع، والانتفاع بِه فِي الدواء قَد يُفيد، وقَد لَا يُفيد. أَمَّا لوِ اضطُرَّ إليه ليَأكُل فيَسلَم من الموت فهذَا لَا شكَّ أَنَّه جائِز.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم (١٨٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَفِي إِبَاحَةِ رَعْيِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُبَاحُ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَ قَطْعَ الإِذْخِرِ.

وَالثَّانِي: يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبٌ إِلَى إِتْلَافِهِ، فَهُوَ كَإِرْسَالِ الكَلْبِ عَلَى الصَّيْدِ[١].

وَتُبَاحُ الكَمْأَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهَا، فَأَشْبَهَتِ الثَّمَرَةَ[٢].

= يَعنِي: لو أن إنسانًا جائِعًا ووجَد شجرًا له أوراق وهُو مُحتاج إلى أَكْل هذِه الأوراقِ، وإن لم يَفعَل هلَك، فحينَئِذ نَقول: لَا بأسَ للضَّرورة.

[١] هَذَا قِياس فِي مُقابَلة النصِّ، وقِياس لَا يَصِحُّ، هَل النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم ومعَه مِئة من الإِبِل ومعَه راحِلته، والصحابة معَهم رواحِلهم هَل كمَّموا أفواهَها؟

الجوابُ: أبدًا؛ ولهَذَا لَا حاجةَ إلى هَذَا القِياسِ، بل نَقول: إن الرَّعيَ لَا بأسَ بِه، بل إنه ثبَت أن رَسُول الله رخَّص للرُّعاة أن يَدَعوا الرميَ أيام التشريق، بل يَرمون يومًا ويَترُكون يومًا.

إِذَنْ لَا شكَّ فِي جَوَاز الرَّعيِ، وسواءٌ رعَتِ البَهيمة بنَفْسها أو أَرسَلها تَرعَى لَا فرقَ فِي هَذَا.

[٢] الكَمْأة هِي الفَقْع، وقَوْله: «**الكَمْأَة**» المُراد كل أنواع الكَمْأة سواء كانَتْ كَمْأة أو عساقِلَ أو بنات الأوبر؛ لأنَّها ثلاثة أصناف، و إليها يُشير الشاعِر بقَوْله:

وَلَقَـدْ جَنَيْتُـكَ أَكْمُـؤًا وَعَسَـاقِلًا ... وَلَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنْ بَنَـاتِ الْأَوْبَـرِ (١)

---

(١) انظره في: العين (٢/ ٢٩٠)، وجمهرة اللغة (١/ ٣٣١)، والصحاح (٢/ ٨٤٢)، غير منسوب.

فَصْلٌ

يُكْرَهُ إِخْرَاجُ تُرَابِ الحَرَمِ وَحَصَاهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَرِهَاهُ. وَلَا يُكْرَهُ إِخْرَاجُ مَاءِ زَمْزَمَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَخْلِفُ، وَيُعَدُّ لِلْإِتْلَافِ، فَأَشْبَهَ الثَّمَرَةَ[١].

فالمُهِمُّ أن الكَمْأة لَا بأسَ بِهَا، فإِذَا وجَدْت كَمْأة فِي الحرَم فلَا بأسَ أن تَأْخُذها.

فإِذَا قَال قائِل: إذَا كانَ الحَشيش قَد ملَأ الأرض واحتَجْت إلى وَضْع الفِراش عَلَى هَذَا الحَشيشِ، ومن المَعلوم أنَّه إذَا وضَع عَلَيه الفِراش فسوف يَتكسَّر ويَذبُل ويَيْبَس، فهَل يَجوز لِي ذَلِك؟

الجوابُ: نعَمْ، يَجوز ولَا شكَّ فِي هَذَا؛ لأنَّ ذَلِك لَا يُمكِن التَّحرُّز منه إطلاقًا، وهل يَضمَن؟

الجوابُ: إذَا قُلْنا بالجـواز فعلى قَوْل مَن يَرَى أن فِيه الضَّمانَ يَضمَنه؛ لأنَّه أتلَفه لَمصلَحة نَفْسه فهُو كالرأس إذَا حلَقه لَمصلَحة نَفْسه، ولكن كَما علِمْتم أن القَوْل الراجِح أنَّه لَا ضَمانَ فِي الحَشيش والشجَر.

[١] الصحيحُ أنَّه لَا يُكرَه إخراجُ الحَصى، فإن صَحَّ مَا رُوِيَ عَن ابن عباس وابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١) فلعلَّهما خافا من أن يَكون هُنَاك غُلوٌّ فِي هذِه الحَصاةِ وتَعلُّق بِهَا، وأمَّا إذَا كانَ أمرًا عادِيًّا فلَا كراهةَ؛ لأنَّ الحَـصى نَفْسه لَيْس له حُرْمة حتَّى نَقـول: إنه أَخرَجه من مكان احتِرامه إلى مكان امتِهانه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٣٦)، والبيهقي (٥/ ٢٠١-٢٠٢).

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ صَيْدُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَجَرُهَا؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**» وَفِي لَفْظٍ: «**لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا جَزَاءَ فِي صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَجُوزُ دُخُولُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَأَشْبَهَ صَيْدَ وَجٍّ[١].

وَلِأَنَّ الإِيجَابَ مِنَ الشَّارِعِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ.

وَعَنْهُ: فِيهِ الجَزَاءُ، وَهُوَ سَلَبُ القَاتِلِ لِآخِذِهِ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ العَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[١] هَذَا التَّعليلُ يُسمُّونه تَعليلَ اللَّقَب، لَيْس له تَأثير فِي الواقِع؛ «**لأنه مَوضِع يَجوز دخولُه بلا إحرام، فلَمْ يَكُن فِي صيده جَزاء كوادِي وَجٍّ**»، لَكِن للقائِل أن يَعكِس فيَقول: فِيه الجَزاء؛ لأنَّه صيد مُحرَّم وقَد قَال النبيُّ ﷺ: «**مِثْلَما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**»(١) فجعَل تَحريم المدينة كتَحريم مكَّةَ، وعَلَى هَذَا يَكون فِي صَيْدها الجَزاء، وفِيه خِلاف رُبَّما يَذكُره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ، رقم (٢١٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٦٠)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الحَرَمَ، وَقَالَ: «مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

وَحَدُّ حَرَمِهَا: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ. قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا فَسَّرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

فَصْلٌ

وَيُفَارِقُ حَرَمَ مَكَّةَ فِي أَنَّ مَنْ أَدْخَلَ إِلَيْهَا صَيْدًا مِنْ خَارِجٍ، فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ طَائِرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ إِمْسَاكَهُ[٣].

---

[١] وهي رِواية عَن الإمام أحمدَ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ أن فِيه الجَزاءَ، وهُو سلب القاتِل، ولعَلَّ هَذَا -والله أعلَمُ- من باب التَّعزير، وليس من باب الواجِب.

[٢] وقَد ورَد تحديد ذَلِك بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْر»(٢)، وعَيْر: جبَل مَعروف فِي المدينة، ولَا يَزال حتَّى الآنَ، وثَوْر: قيل: إنه جبَل صَغير وراء أُحُد. وهذِه المَسافةُ -كَما قَال المُؤلِّف- بَريد فِي بَريد، والبَريد أربَعةُ فراسِخَ، والفَرْسَخ ثلاثة أميال.

[٣] سبَق أن القَوْل الراجِح أنَّه يَجوز إدخال الصَّيْد إلى حرَم مكَّةَ وهُو مِلْك لصاحبه، لَا يَلزَمه إطلاقه، ويَجوز له ذَبْحه، وعَلَى هَذَا فلَا فرقَ. يَعنِي: مثلًا لـوِ اصطاد

---

(١) انظر: الهداية (ص:١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم (٦٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٧٠)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أَرْنبًا خارِج حرَم مكَّةَ، ودخل حرَم مكَّةَ فهي له يُمسِكها ويَذبَحها ويَأكُلها.

وكذلك فِي الجَراد لو أنَّه أَمسَك جَرادًا فِي خارِج الحرَم وملَأ الأكياس منه، فلمَّا دخَل الحرَم فعلى المَذهَب يَجِب عَلَيه أن يَفُكَّ أفواهها ويُطير الجراد، ولكِنَّ هَذَا الجَرادَ مِلْكه لو أن أحَدًا أَمسَكه خارِج الحرَم رجَع عَلَيه بِه؛ لأَنَّه مِلْكه.

ولكن الصحيح إذَا دخَل الحرَم ومعه صَيْد فالصحيحُ أَنَّه مِلْكه يُمسِكه ولَا حرَجَ عَلَيه، وعَلَى هَذَا فلَا فَرْقَ بين مكَّةَ وبين المدينة.

وأمَّا مَا ذكَره عَن النُّغَيْر فهذَا طائِر صغير مَع شَخْص صغير يَلعَب بِه، وكَانَ قَد فرِح بِه فرَحًا كثيرًا فمات، فاغتَمَّ الصبيُّ، فكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُمازِحه يَقول: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟!»[1] فاستَدَلَّ بِه العُلماء عَلَى فوائِدَ كثيرة:

مِنها: جَوَاز تَكْنية الصغير؛ لأَنَّه ﷺ كَناه فقال: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ».

ومِنها: مُداعَبة الصِّبيان.

ومِنها: جَوَاز تَسليط الصبيِّ عَلَى الطُّيور. يَعنِي: لو أَمسَكْنا عُصفورًا وأَعْطيناه الصبيَّ فلَا بأسَ، لَكِن إذَا شاهَدْناه يُعذِّبه فلَا نُمكِّنه.

فإن قَال قائِل: بَعْض الأطفال يَقوم بصَيْد الطيور في الأشهُر الحرُم فهَل لهم ذلك؟

فالجوابُ: الأشهُر الحُرُم لَا يَمتَنِع فِيها الصيد، بل إن العُلَماء اختَلَفوا: هَل يَحرُم فِيها القِتال أو لَا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَجَرِهَا مَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ لِلْمَسَانِدِ وَالوَسَائِدِ وَالرَّحْلِ، وَمِنْ حَشِيشِهَا مَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ لِلْعَلَفِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ المَدِينَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ وَأَصْحَابُ نَضْحٍ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا، فَرَخِّصْ لَنَا. فَقَالَ: «القَائِمَتَانِ وَالوِسَادَةُ وَالعَارِضَةُ وَالمَسَدُ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ، وَلَا يُخْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ[١].

فَأَمَّا صَيْدُ وَجٍّ وَشَجَرُهُ، وَهُوَ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الطَّائِفِ، فَحَلَالٌ؛..............

وأكثرُ العُلماء عَلَى أن تَحريم القِتال مَنسوخ فِي الأشهُر الحُرُم، والصحيح أنَّه لَيْس بمَنسوخ، وأنه لَا يَجوز ابتِداءُ الكُفَّار بالمُقاتَلة فِي الأشهُر الحُرُم، ويَجوز قِتال الدِّفاع، ويَجوز استِمْرار القِتال السابِق عَن الأَشهُر كَما فِي قِصَّة قِتال الطائِف، فإن الرَّسُول ﷺ قاتَلَهم فِي ذي القَعْدة(١).

[١] ولقائِلٍ أن يَقول: لَيْس هَذَا بفَرْق؛ لأنَّ النبيَّ صلى عَلَيه وسلم استَثْنى من حرَم مكَّةَ مَا يَحتاج النَّاس إليه كالإِذْخِر، وعَلَى هَذَا فيَكون استِثْناء مَا ذُكِر فِي المدينة؛ لأنَّ النَّاس أصحاب زَرْع وحَرْث، فهُمْ مُحتاجون لهذه الأشياءِ، وعليه فلَا يَكون هُنَاك فَرْق بين شجَر مكَّةَ وشجَر المدينة.

فإن قَال قائِل: ذكَرْنا أنَّه لَيْس من الفَرْق فِي مَا ذكَره أنَّه مُحتاج إلى المَسانِد والوَسائِد، فهَل يُفهَم من هَذَا أنَّه يَجوز إِذَا احتِيجَ إلى ذَلِك فِي مكَّةَ فإنَّه جائِز؟

فالجوابُ: لَا، مكَّةُ لَا يَحتاجون إليه؛ لأنَّهم ليسوا أصحابَ حَرْث قَال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ﴾ [إبراهيم:٣٧].

---

(١) انظر: الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر (ص:٢٣٧).

لِأَنَّ الأَصْلَ الحِلُّ. وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَذَكَرَهُ الخَلَّالُ فِي كِتَابِ العِلَلِ[١].

---

[١] هَذَا الوادِي مَعروف حتَّى الآنَ بوادِي وَجٍّ، وهُو وادٍ كبيرٌ، وقَد ورَد فِيه حَدِيث أن الرَّسُول ﷺ حرَّمه، ولكن الحَدِيث ضَعيف، وعَلَى تَقدير صِحَّته فإنَّه يُحمَل عَلَى أنَّه حرَّمه، أي: حَمَاهُ، كَما كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم يَحمِي بَعْض الأراضي لِإبل الصدَقة، وإبِل الجِهاد، ومَا أَشبَه ذَلِك.

وعَلَى هَذَا فلَا يَكون هُنَاك حرَم فِي الأرض إلَّا حرَمان: حرَم مكَّةَ، وحرَم المدينة. ويَكون فِي قَوْل بَعْض النَّاس: إن المَسجِد الأقصى ثالِث الحرَمَيْن يَكون فِيه نظَر، وذلك لأنه يُوهِم أَنَّه حرَم، وإن كانَ من حيثُ اللُّغة لَا يُوهِم؛ لأَنَّه قَال: ثالِث الحرَمَيْن. ولم يَقُل: ثالِث المُحرَّمات. فالإضافة إلى الحرَمين، لَكِن البُعد عَن الاشتِباه أحسَنُ، فيُقال: ثالِث المَساجِد التي تُشَدُّ إليها الرِّحال، وهذا يَكون مُطابِقًا تَمامًا للحديث.

فإن قَال قائِل: قولُ بعضهم: الحرَم الجامِعيُّ. ونحوه هَل يَجوز ذَلِك؟

فالجوابُ: هَذَا حرَم لُغويٌّ لَا شَرْعيٌّ مِثْل قَـوْل الفُقهاء: حريم البِئْر كذا وكذا. فهُو حرَم لُغويٌّ، لَكِن إن كانَ يَخشَى أن يَشتَبِه عَلَى بَعْض النَّاس فلْيَتجنَّب، لَكِن الظاهِر الآنَ أَنَّه صار عُرْفًا اصطِلاحِيًّا؛ حرَم الجامِعة يَعنِي: مَا ضَمَّه سُورُها.

فإن قَال قائِل: عرَفْنا: أَمسَك الصَّيْد ودخَل إلى الحرَم أَنَّه لَا يَجوز له ذَبْحه، فهَل هَذَا يَكون مُطلَقًا سواءٌ ملكه ثُم أَحرَم أو دخَل وهُو مُحرِم؟

فالجوابُ: لَا، نحن نَتكلَّم عَن الحرَم وليس عَن المُحرِم، أمَّا المُحرِم فلَا يَجوز أن يَذبَح الصيد ولو كانَ قَد ملكه من قَبلُ.

فَصْلٌ

وَمَا وَجَبَ مِنَ الهَدْيِ وَالإِطْعَامِ جَزَاءً لِلصَّيْدِ، لَزِمَ إِيصَالُهُ إِلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]. وَكَذَلِكَ دَمُ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ، فَأَشْبَهَ الهَدْيَ.

وَدَمُ فِدْيَةِ الأَذَى يَخْتَصُّ بِالمَكَانِ الَّذِي وُجِدَ سَبَبُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالذَّبْحِ وَالإِطْعَامِ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِيصَالِهِ الحَرَمَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ حَلَقَ رَأْسَ الحُسَيْنِ بِالسُّقْيَا.

وَفِي مَعْنَاهُ مَا وَجَبَ بِلُبْسٍ أَوْ طِيبٍ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ القَاضِي: مَا وَجَبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ، فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: مَحِلُّهُ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ، كَفِدْيَةِ الأَذَى وَالإِحْصَارِ.

وَالثَّانِيَةُ: مَحِلُّهُ الحَرَمُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣].

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ فَعَلَ المَحْظُورَ لِعُذْرٍ يُبِيحُهُ، فَمَحَلُّ هَدْيِهِ مَوْضِعُ فِعْلِهِ، وَإِنْ فَعَلَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَمَحَلُّهُ الحَرَمُ.

مَسأَلةٌ: حرَم المدينة أخفُّ من جِهة أن حرَم مكَّةَ مُجمَع عَلَيه، ومن جِهة أن حرَمَ مكَّةَ يُشرَع لقاصِده الإِحْرام، ومن جِهة أن حرَم مكَّةَ فِيه بَيْت الله عَزَّوَجَلَّ وقِبْلة المُسلِمين، أمَّا المدينة ففيها خِلاف بين عُلَماء السلَف والخلَف: هَل هِي حرَم أو غير حرَم، ولكن الصحيح أنَّها حرَمٌ.

وَأَمَّا هَـدْيُ الْمُحْصَرِ فَمَحَـلُّ نَحْرِهِ مَحَلُّ حَصْرِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُـمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ» رَواهُ البُخَارِيُّ نَحْوَهُ. وَبَيْنَ الحُدَيْبِيَةِ وَالحَرَمِ ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ. وَلِأَنَّهُ جَازَ التَّحَلُّلُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ لِلْحَصْرِ، فَيَجُوزُ النَّحْرُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ النَّحْرِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا يَجُوزُ نَحْرُهُ إِلَّا فِي الحَرَمِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥] فَعَلَى هَذَا يَبْعَثُهُ إِلَى الحَرَمِ، وَيُوَاطِئُ مَنْ يَبْعَثُهُ عَلَى اليَوْمِ الَّذِي يَنْحَرُهُ فِيهِ، فَيَحِلُّ حِينَئِذٍ.

وَأَمَّا الصِّيَامُ كُلُّهُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِ لِأَهْلِ المَكَانِ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِمَكَانٍ، كَرَمَضَانَ[١].

---

[١] هذِه القِطعةُ تُفيد أن الدِّماء الواجِبة تنقَسِم إلى ثلاثة أقسام:

الأوَّلُ: مَا يَجِب أن يكون فِي الحرَم؛ وهُو جَزاء الصيد، ودمُ المُتْعة، والقِران، وكل دَمٍ وجَب لتَرْك واجِب فهذَا يَجِب أن يَكون فِي الحرَم، أي: داخِل حُدود الحرَم سواءٌ فِي مكَّةَ أو فِي مِنًى أو فِي مُزدَلِفةَ أو فِي غيرِها من الأَمكِنة، المُهِمُّ أن يَكون داخِل حُدود الحرَم.

والثاني: مَا يَكون حيث وُجِد سببُه وهُو دم الحِصار إذَا أُحصِر الإنْسان، أي: مُنِع من الوصول إلى مكَّةَ فإنَّه يَذبَح هَديَ الإحصار حيث كانَ حَصْره.

ودليـل ذَلِك أن النبـيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نحـرَ هَـدْيَه فِي الحُدَيْبِية(١) حيث حُصِر،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١)، من حديث مسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= ولم يَرِد عَن النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم أنَّه كانَ يُدخِل الهديَ إلى داخِل الحَرَم، بل نحَرَه فِي مكانه، ومَعلوم أن الحُدَيْبية بعضُها من الحِلِّ وبعضُها من الحَرَم؛ ولهَذَا كانَ رَسُول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نازِلًا فِي الحِلِّ ويُصلِّي فِي الجانِب الحرَميِّ منها.

الثَّالِث: مَا وجَب لفِعْل محظور كحَلْق الرأس، ولُبْس الثِّياب، ومَا أَشبَه ذَلِك غير جزاء الصيد، فهذَا عَلَى المَذهَب يُخيَّر بين أن يَذبَحه فِي مكان فِعْل المَحظور؛ لأنَّه مكان سببِه أو فِي مكَّةَ؛ لأنَّ الأصل فِي الهَدايا أن تَبلُغ الكَعْبة، وهذا هُو المَذهَب، وهُو الصحيحُ أن الإِنْسان يُخيَّر فِي مَا وجَب لفِعْل محظور سِوى جزاء الصَّيْد بين أن يَذبَحه فِي مكانه؛ لوجود سببه فِيه أو يَنقُله إلى مكَّةَ؛ لأنَّ الأصل فِي الهَدايا أن تكون بالِغة الكعبة.

وذكَر المُؤلِّف الخِلاف فِي هذِه المَسأَلةِ أن بَعْض الأصحاب[1] قَال: لَا بُدَّ أن يُوصِله إلى مكَّةَ قِياسًا عَلَى جزاء الصيد. وبعضُهم قَال بالتفصيل: إن كانَ فعَلَه لعُذْر ففي مَكانه؛ لحديث كَعْبِ بنِ عُجرةَ، وإن فعَله لغير عُذْر فيَجِب أن يُوصِله إلى الكعبة؛ أي: إلى الحرَم، لَكِن المَذهَب هُو الأوَّل، وهُو الصحيح.

فإن قَال قائِل: قَوْل المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمَا وَجَبَ مِنَ الهَدْيِ وَالإِطْعَامِ جَزَاءً لِلصَّيْدِ، لَزِمَ إِيصَالُهُ إِلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ**» فهَل يَعنِي هَذَا أنَّه لَا يَجوز إخراجُ لَحْم الهَدْي خارِج مكَّةَ؟

فالجوابُ: الهَديُ الَّذِي يَجِب توزيع جميعِه لَا يَجوز أن يُخرَج عَن مكَّةَ مثل مَا وجَب لتَرْك واجِب أو فِعْل محظور، هَذَا لَا بُدَّ أن يُوزَّع جميع لَحْمه فِي مكَّة.

(١) انظر: الفروع (٥/ ٥٤٥، ٥٤٨)، والإنصاف (٣/ ٥٣٢).

فَصْل: فِي وُجوب الذَّبْح فِي الحرَم

وَمَا وَجَبَ لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ لَمْ يُجْزِ ذَبْحُهُ إِلَّا فِي الحَرَمِ، وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ ذَبَحَ جَازَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَطَرِيقٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. مَفْهُومُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّحْرُ فِي غَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ[١].

= وأمَّا الَّذِي يَجوز الأَكْل منه مِثل دمِ المُتْعة فيَجوز أن يُنقَل منه إلى خارِج مكَّةَ بعد أن يُذبَح فِي الحرَم، لَكِن يَجِب أن يُعطَى فُقراءُ الحرَم منه، ولكن إذَا قبَضَتْه الدَّوْلة فالدَّوْلة نائِبة عَن الفُقَراء، فإذَا قبَضَتْه فكأنه قبَضَه الفُقَراء، وحينَئِذ لَهَا أن تُرسِله إلى الخارِج.

[١] إِذَنْ لَا بُدَّ فيما وجَب فِي الحرَم أن يُذبَح فِي الحرَم ويُفرَّق فِي الحرَم، وبِناءً عَلَى ذَلِك لو أن الإِنْسان ذبَحَ هَديَ المُتْعة والقِران فِي عرَفةَ كَما فعَله بَعض النَّاس؛ لأنَّها أَوسَعُ من مِنًى وأَوْسَعُ من مُزدَلِفةَ، فلو ذبَحَ هَدْيه فِي عرَفةَ، ثُم دخَل بلَحْمه إلى الحرَم فإنَّه لَا يُجزِئه؛ لأَنَّه لم يَذبَحْه فِي مكان ذَبْحه.

وقيل: إنه يُجزِئ؛ لأنَّ العِلَّة فِي ذَبْحه فِي الحرَم من أَجْل إيصاله إلى أهل الحرَم، وقَد أَوْصَله إذَا دخَل بلَحْمه إلى الحرَم، لَكِن الأقرَب أنَّه لَا يُجزِئ؛ لأنَّ المَقْصود أمران أحدُهما أهمُّ من الآخَر:

الأَمْر الأوَّل: الذَّبْح لله عَزَّوَجَلَّ، وهُو عِبادة مُستَقِلَّة بنَفْسه.

والثاني: نَفْع الفُقراء، فإذَا تَخلَّف الأوَّل وذَبَحه فِي مكان آخَرَ، ومن المَعلُوم أن الحِلَّ دُون الحرَم فِي الفَضيلة، يَعنِي: لو أَنَّه ذبَحه فِي الحرَم فقَدِ انتَقَل من مَفضول إلى أفضَلَ، لَكِن كونه يَذبَحه فِي الحِلِّ، فيَذبَحه فِي مكان مَفضول مُعرِضًا عَن الفاضِل، فهذَا لَا يُجزِئ.

وَإِذَا نَحَرَهُ فَرَّقَهُ عَلَى المَسَاكِينِ، فَإِنْ أَطْلَقَهَا لَهُمْ يَقْتَطِعُونَهَا، جَازَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بَدَنَاتٍ خَمْسًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

فالصوابُ أنَّه لَا يُجزِئ إِذَا ذبَحه خارِجَ الحرَم، ولو فرَّق لحْمه فِي الحرَم.

إِذَنْ مَا وجَب فِي الحرَم يَجِب ذَبْحه وتفريق مَا يَجِب تفريقه من لحَمه فِي الحرَم.

[١] إِذَنْ إِذَا ذبَحه جاز أن يُفرِّقه بنَفْسه، وأن يَأذَن للمَساكين أن يَأخُذوا منه.

فإن ذبَحه وترَكه فإنَّه لَا يُجزِئه إِلَّا إِذَا كانَ حولَه مَساكينُ أخذوه، أمَّا إِذَا ذبَحه ورمَى بِه فلَا يُجزِئه؛ لأنَّ الله قَال: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾ [الحج:٢٨]، ومَن ذبَح ورَمَى بِه وليس حولَه مَن يَأخُذه فإنَّه لم يُطعِم، فلَا يُجزِئ، وعَلَى هَذَا مَا نُشاهِده فِي أماكِنَ كثيرة فِي مِنًى وحولَها مِمَّا ذُبِح وتُرِك لَا يُجزِئ أهلَه؛ لأَنَّه لَا بُدَّ من أحَد أَمْرين: إمَّا أن يُفرِّق هُو بنَفْسه اللَّحْم الواجِب تفريقُه، وإمَّا أن يَأذَن لهم بأَخْذه.

فإن قَال قائِل: فإن لم يَجِد مَن يَأخُذ اللحم؟

فالجوابُ: يَحمِله معه، وكلِمة: (لم يَجِد) هذِه غيرُ وارِدة؛ لأَنَّه لَا بُدَّ أن تَجِد، ولكن النَّاس يَأخُذهم العَجْز، فإِذَا حمَلْت اللَّحْم ومرَرْتَ بالسُّوق كلٌّ يَقول: أَعطِني أَعطِني. لَكِن النَّاس يَأخُذهم الكسَل.

فإن قَال قائِل: الَّذِين يَقولون: إن دمَ الإحصار لَا بُدَّ أن يَكون فِي الحرَم. رُبَّما يَستَدِلُّون بأن النبيَّ ﷺ فِي الحُدَيْبية ذبَح فِي الحرَم فِي المكان الَّذِي يُصلِّي فِيه.

فالجوابُ: هَذَا احتِمال، والاحتِمال لَا يُوجِب عَلَى عباد الله شيئًا.

ومَن يَقول هَذَا؟ فلَيْس هَذَا فِي جزاء الصيد، أمَّا الإحصار فقال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] فقطْ.

وَمَسَاكِينُ الحَرَمِ مَنْ حَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَهَا لِمَنْ حَضَرَهُ[١].

= فالأفضَلُ أن يَكون حيث أُحصِر؛ لأنَّنا لَا نَعلَم أن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يَتقصَّد أن يَنحَر داخِل الحرَم، ولو كانَ هَذَا هُو الأفضَلَ لفَعَله ونُقِل؛ لأنَّه إذَا كانَ هُو الأفضَلَ كانَ من الشَّريعة، والشَّريعة لَا بُدَّ أن تُنقَل وتُحفَظ.

فإن قَال قائِل: هَل يُؤخَذ من فِعْل النبيِّ ﷺ عندما كانَ يُصلِّي الصلاة فِي الحُدَيْبية داخِل الحرَم أن العِبادات داخِل الحرَم أفضَلُ من خارِجه؟

فالجوابُ: نعَمْ، لَا شكَّ؛ لأنَّه لو لم نَقُل بذلك لكان فِعْل الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عبَثًا؛ إذ مَا المَعْنى أن يَتقَصَّد أن يَنتَقِل من مكانه الَّذِي هُو نازِل فِيه حتَّى يَدخُل الحرَم ويُصلِّي فِيه.

فإن قَال قائِل: إذَا علِمنا أن هَذَا الشخصَ الَّذِي يَأخُذ الهَدْي يَبيعُه؟

فالجوابُ: لَا مانِعَ مَا دام مُستَحِقًّا من أهله، ولو أَخَذ أَلْف رَأْس، مَا دام أَنَّه فَقير، فَمَا دام فقيرًا فلَا بأسَ.

[١] وفيهم مَن لَيس من أهل مكَّةَ، فالحُجَّاج الَّذِين مَع الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نحو مِئة أَلْف، وأهل مكَّةَ فِي ذَلِك الوقتِ قليلٌ أقلُّ بكثير من هَذَا، فإذَا قيل: مَساكينُ الحرَم. فالُمراد: مَن كانَ فِي الحرَم من المَساكين من مُستَوْطِن وغير مُستَوْطِن.

ولم يَذكُر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مَا الَّذِي يَجِب تَوْزيعه من الهَدي، فنَقول: القاعِدة: كلُّ مَا وجَب جُبرانًا فإنَّه لَا يُؤكَل منه، كالدَّم الَّذِي لتَرْك واجِب، والدمُ الَّذِي لِفعْل محظور، فهذَا لَا يُؤكَل منه، بل يُعطَى المَساكينُ؛ لأنَّه لجُبْران نَقْص أو انتِهاك مُحرَّم فيَكون كالكَفَّارة.

ومَا وجَب شُكرانًا فهـذَا يَأكُل منه الإِنْسان ويُهدِي ويَتـصدَّق، مثل دَمِ المُتْعـة والقِران، فالإنسان يَأكُل منه ويُهدِي ويَتصدَّق، ومَا يجِب بَذْله من ذَلِك فهُو أقلُّ مَا يَقَع عَلَيه اسمُ اللحم.

أمَّا دَمُ الإحـصار فإن غلَّبْنا جانب الجُـبْران قُلْنا: لَا يُؤكَل. وإن غلَّبْنـا جانب الشُّكْران قُلْنا: إنه يُؤكَل. وإِذَا نظَرْنا إلى الأمر وجَدْنا أننا نُغلِّب جانب الشُّكْران أَنَّه شُكْر لله عَزَّوَجَلَّ عَلَى التَّحلُّل من النُّسُك الَّذِي تَلبَّس بِه؛ ولهَذَا لَا يُجزِئ هَذَا النُّسُكُ عَن الفَريضة، ولو كانَ جُبرانًا لأَجزَأ عَن الفريضة؛ لأَنَّه يجبُرها فهُو من باب الشُّكْران.

ولهَذَا عبَّر الله عَنْه كَما عبَّر عَن دمِ المُتْعة فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقَال تعالى فِي التَّمتُّع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقَال فِي جزاء الصيد وفِدية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] فدَلَّ ذَلِك عَلَى الفَرْق.

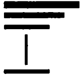
وعليه فدمُ الإحصار يجوز أن تَأكُل منه وأن تُهدِيَ وتُطعِم الفُقَراء، لَكِن لَا بُدَّ من إطعام الفُقراء.

أمَّا الزمَن فدَمُ المُتْعة والقِران زمَنه كزمَن الأُضحِيَّة، يَعنِي: فِي يوم العيد ومَا بعده ثلاثة أيام.

وأَمَّا غيره فوَقْته وقتُ وُجـود سببه مثل مَا وَجَب لِفِعْل محظور أو تَرْك واجِب أو مَا أَشبَه ذَلِك فحيثُ وُجِد السبَب.

✖ ◻ ✖



بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَصِفَةِ العُمْرَةِ



يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَدْخُلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، وَيَخْرُجَ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ» وَقَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[١].

---

[١] هنا شَيْئان:

الأوَّل: يُسَنُّ لَمِن أَراد دُخول مكَّةَ أن يَغتَسِل استِعدادًا للطواف حول البَيْت.

والثاني: أن يَدخُل من أَعْلاها، و دُخوله من أعلاها وخُروجه من أَسْفلها هَل هَذَا تَعبُّد أو لأنه أَسهَلُ؟

الجوابُ: عَلَى كلام المُؤلِّف أنَّه من باب التَّعبُّد، وعَلَى هَذَا فإِذَا جِئْت من طريق جُدَّةَ تَدور حول مكَّةَ وتَدخُل من أَعْلاها من الشَّرْق.

وقَال بَعْض أهل العِلْم: إن هَذَا من باب الأسهَلِ، وأن الرَّسُول صلى الله عَلَيه وعلى آله وسلم دخَل من أعلاها وخرَج من أسفَلِها؛ لأَنَّه أسهَلُ، فإن تَيسَّر لك أن تَدخُل من أعلاها وتَخرُج من أسفَلِها فهذَا هُو المَطْلوب، وإن لم يَتيَسَّر -كَما هُو الغالِب فِي عُصورنا هذِه- فادْخُل حيث تَيسَّر لك.

وأمَّا الاغتِسال فهَل نَقول: إن الاغتِسال فِي السَّيْل الآنَ للإحرام يُغنِي عَن الاغتِسال لدُخول مكَّةَ؛ لأَنَّه لَيْس بينَه وبين دُخول مكَّةَ إلَّا ساعة أو نحوها. أو نَقول:

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَى، فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

= إذَا أَرَدْت تطبيق السُّنَّة عند دُخول مكَّةَ قِفْ واغتَسِلْ؟

الجوابُ: هَذَا محَلُّ تَرَدُّد عندي، أنا مُتَرَدِّد فِي ذَلِك؛ لأنَّ الَّذِين يَغتَسِلون فِي السَّيْل أو يَغتَسِلون فِي رابغ يَقدَمون إلى مكَّةَ دُون أن يَحصُل لهم شَعثٌ أو غَبْرة، فالمَقصود حاصِل، وفيما لو قُلْنا بأنه سُنَّة عند دُخول مكَّةَ مَع قُرْب اغتِساِلهم للإحرام مَشقَّة عَلَى النَّاس، ورُبَّما يَأتِي إنسان يَقول: أنا أُريد أن أَفعَل السُّنَّة. ويَفعَلها الثَّاني والثالث فيَحصُل زِحام.

فالظاهِرُ -إن شاء الله- أَنَّه يُكتَفى بالاغتِسال إذَا كانَ عند رُكوبه إلى مكَّةَ، أمَّا مَن أَحرَم من ذي الحُلَيْفة فالمَسافة بعيدة فيَغتَسِل عند دُخول مكَّةَ.

فإن قَال قائِل: مَا قولكم فِي مَن يَقول: إن دُخول النبيِّ ﷺ مِن كَداء كانَ لمُوافَقة قَوْل حسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ(١)؟

فالجوابُ: لَا، لو أَراد هَذَا لكان دُخوله عند الفَتح حين انتَصَر، وفِعْلًا دخَل عند الفَتح من هنا من الحَجون.

[١] هَذَا كالأوَّل هَل هُو مَقصود أم حصَل اتِّفاقًا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ عِنْـدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ، وَيُرْفَعَ يَدَيْهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي (مُسْنَدِهِ)[١].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ كَانَ حِينَ يَنْـظُرُ إِلَى البَيْتِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ» ذَكَرَ الأَثْرَمُ هَذَا الدُّعَاءَ، وَزَادَ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَآنِي لِذَلِكَ أَهْلًا، الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. وَمَا زَادَ مِنَ الدُّعَاءِ فَحَسَنٌ[٢].

= أمَّا باب بني شَيْبَةَ فَهُو الَّذي يُقابِل الباب الَّذِي يَدخُل منه النَّاس الآنَ من عند المَسعَى، وباب بَني شَيْبَةَ أَدْرَكناه كانَ فِيه قوسٌ عَلَى عَمـودين قريبًا من مَقام إبراهيمَ ومَكان زمزمَ، وأنا أَتعجَّب كيف يَسَعُ الناسَ هَـذَا القليلُ من الأرض؛ لأنَّ باب بني شَيْبَةَ كانَ قريبًا جِـدًّا إلى مَقام إبراهيمَ وإلى مَكان زمزمَ، لَكِن الآنَ إِذَا أَخَذْت اتِّجاهًا خطًّا مُستَقيمًا تَخرُج من عند مَا يُسمُّونه الآنَ بابَ السلام.

[١] هَذَا الحَديثُ ضَعيف؛ لأنَّه مُرسَل؛ ولهَذَا لم يَستَحِبَّه بعضُ أَهْل العِلْم وقَال: لَيْس هُنَاك دُعاء عِند رُؤْية البيت، وإنما يَدخُل المَسجِد الحرام ويَقول كَما يَقول فِي أيِّ مَسجِد آخَرَ.

[٢] إِذَا قُلْنا بأن العِبادات تَوْقيفية -كَما هُو واضِح- فإنَّه إِذَا لم يَثبُت هَذَا عَن النبيِّ

فَصْلٌ: البَدْءُ بِالطَّوَافِ عِنْدَ القُدُومِ

وَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ، فَاسْتُحِبَّتِ البَدَاءَةُ بِهِ، كَالرَّكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ[١].

= صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم فلَا يُقال؛ لأنَّ هَذَا سُنَّة قَوْلية وفِعْلية ومَكانية فلَا بُدَّ من ثُبوتها عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم، وإلَّا فيُقال: هَذَا اجتِهاد مِمَّن فعَله، وليس كلُّ مُجتَهِد مصيبًا.

فإن قَال قائِل: الأدعية غير الثابِتة عَن النبيِّ ﷺ بعض النَّاس يَقول: إنه يَقرَأ بعضَها فيَجِد فِي نَفْسه مُوافَقةً لَهَا فيَدعو بِهَا. يَعنِي: يَستَحضِرها فقَطْ.

فالجوابُ: لَكِن هَل يُشرَع الوقوف عند رُؤْية البيت والدُّعاء ورَفْع اليدين؟ لَا بُدَّ من دليل عَلَى أنَّه يَقِف ويَرفَع يديه ويَدعو سواءٌ بهذِه الأَدْعيةِ أو بغيرها.

[١] أمَّا الأَوَّل فصَحِيحٌ ولَا حَاجَة للتَّعْليلِ الَّذِي ذَكَرَهُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ مَكَّةَ يَبْدَأُ بِالطَّوَافِ(١)، قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ إِلى بَيْتِهِ يَنِيخُ راحِلَتَهُ -صلواتُ اللهِ وسلامه عَلَيه- عند البَيْتِ ويَطُوفُ.

وأمَّا قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلِأَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ**» فهذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، تَحِيَّةُ المَسْجِدِ الحَرَامِ كغَيْرِهِ مِنَ المساجِدِ؛ لعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم: «إِذَا دَخَلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، رقم (١٦٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام، رقم (١٢٣٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيَنْوِي الْمُتَمَتِّعُ بِهِ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، وَيَنْوِي الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ الطَّوَافَ لِلْقُدُومِ[١].

وَيُسَنُّ الِاضْطِبَاعُ فِيهِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ، وَيَتْرُكَهُ مَكْشُوفًا، وَيَرُدَّ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.[٢].

= أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(١) لكنْ مَنْ دَخَلَ لِيَطُوفَ فَطَافَ كَفَتْهُ رَكْعَتَا الطَّوَافِ عَن تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

[١] الأَوَّلُ رُكْنٌ والثاني سُنَّةٌ. يعني: هَذَا الطَّوَافُ رُكْنٌ بِالنِّسْبَةِ للمُتَمَتِّعِ، وسُنَّةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلقَارِنِ والمُفْرِدِ.

والدَّلِيلُ عَلَى سُنِّيَتِهِ حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الْمُضَرِّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢) أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم صَبِيحَةَ يَوْمِ العِيدِ فِي مُزْدَلِفَةَ أَنَّهُ أَتَى مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ ولم يَدَعْ جَبَلًا إِلَّا وَقَفَ عنده، ولم يَذْكُرْ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وطَافَ، ولم يُنَبِّهْهُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم عَلَى ذَلِك؛ فَدَلَّ عَلَى أنَّ طَوَافَ القُدُومِ لَيْس بوَاجِبٍ بِالنِّسْبَةِ للقَارِنِ والمُفْرِدِ.

[٢] عُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ كَانَت فِي ذي القَعْدَةِ حين رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، رقم (٣٠١٦).

وَيطُوفُ سَبْعًا، يَبْتَدِئُ بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «حَتَّى أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا» وَمَعْنَى اسْتِلَامِهِ: مَسْحُهُ بِيَدِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُهُ؛ لِمَا رَوَى أَسْلَمُ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَبَّلَ الحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ تَقْبِيلُهُ، اسْتَلَمَهُ، وَقَبَّلَ يَدَهُ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

= ونَزَلَ فِي الجِعْرَانَةِ فدَخَلَ لَيْلًا مَع بَعْضِ أصحابِهِ وليس مَع الجميعِ، فأَتَى بِعُمْرَةٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واضْطَبَعَ(١).

وكَيْفِيَّةُ الاضْطِبَاعِ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ إِبِطِهِ الأَيْمَنِ وطَرَفَيْهِ عَلَى كَتِفِهِ الأَيْسَرِ فِي جميعِ الطَّوَافِ، وليس فِي الثلاثَةِ الأشواطِ الأُولَى منه، وليس فِي السَّعْيِ بعده ولَا فِي السَّيْرِ قَبْلَهُ؛ خلافًا لِمَا عَلَيه عامَّةُ المسلمينَ اليَوْمَ -مَع الأَسَف- أَنَّهُم يَضْطَبِعُونَ مِنْ حين أَنْ يُحْرِمُوا، لكنْ هَذَا جَهْلٌ منهم، والواجِبُ عَلَى طَلَبَةِ العِلْمِ أَنْ يُنَبِّهُوهُمْ عَلَى هَذَا.

[١] تعبيرُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ بقَوْلِهِ: «لِمَا رُوِيَ» مَع أَنَّهُ فِي مُسْلِمٍ(٢) عَلَى غَيْرِ اصطلاحِ المُحَدِّثِينَ؛ لأَنَّ «رُوِيَ» إِنَّمَا تُقَالُ فِي الحديثِ الضعيفِ، فيَجِبُ أَنْ يُنْتَبَهَ لهذا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٧١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، رقم (١٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، رقم (١٢٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنِ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ قَبَّلَهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ فِي البَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَكَبَّرَ»[1].

= فإنْ قَال قائِلٌ: مَا هُو تَأْوِيلُ أَنَّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ يَمِينُ اللهِ فِي أَرْضِهِ، وهل يَصِحُّ الحَدِيثُ أنَّ الحَجَرَ كانَ أَبْيَضَ مِنَ الثَّلْجِ فصار أَسْوَدَ مُمْتَلِئًا بذُنُوبِ بني آدَمَ(١)؟

فالجَوابُ: أمَّا الأَوَّلُ وهُو أنَّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ يَمِينُ اللهِ فِي الأَرْضِ فَمَنْ صَافَحَهُ فكأَنَّما صَافَحَ اللهَ -فهذَا الحَدِيثُ لَا يَصِحُّ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإنَّما رُوِيَ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢) وهو عَلَى مَا فِيه ضعيف أيضا، وليس معنى كَوْنِهِ يمينَ اللهِ فِي الأَرْضِ أَنَّهُ يمينُ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ؛ ولهَذَا قَال: فَمَنْ صَافَحَهُ فكأَنَّما صَافَحَ اللهَ ولم يَقُلْ: فقد صَافَحَ اللهَ، والتَّشْبِيهُ يَدُلُّ أَنَّ هُنَاك شَيْئَيْنِ مُشَبَّهًا ومُشَبَّهًا بِهِ وكُلُّ واحِدٍ لَيْس الآخَرَ. ونحن إذَا قُلْنَا: «الحَدِيثُ ضَعِيفٌ» اسْتَرَحْنَا.

أَمَّا كَوْنُ الحَجَرِ نَزَلَ مِنَ الجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وأَنَّ خطايَا بَنِي آدَمَ سَوَّدَتْهُ فهذَا صَحَّحَهُ بعضُ العلماءِ المعاصرينَ وفي قَلْبِي منه شَيْءٌ.

[١] هـذِه أَرْبَـعُ مَرَاتِبَ: أعْلاهَـا أَنْ تَسْتَلِمَ وتُقَبِّـلَ، ثُـمَّ أَنْ تَسْتَلِمَ بِيَدِكَ وتُقَبِّلَهَا،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٠٧)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، رقم (٨٧٧)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ذكر الحجر الأسود، رقم (٢٩٣٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٥٥٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٣٦٦)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٧/ ٣٣٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٩) رقم (٨٩١٩)، والأزرقي في تاريخ مكة (١/ ٣٢٣)، عن ابن عباس موقوفا.

= ثُمَّ أنْ تَسْتَلِمَ بِشَيْءٍ فِي اليَدِ كمِحْجَنٍ أو مِقْصَرَةٍ، أو مَا أشْبَهَ ذَلِك وتُقَبِّلَهَا، ثُمَّ الإشارَةُ ولَا تُقَبِّلُ؛ لأنَّ ذَلِك لم يَرِدْ عنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولأنَّهُ لَا يُمْكِنُ قِيَاسُ الإشارَةِ عَلَى الاستلامِ؛ لأنَّ الاستلام مُبَاشَرَةُ الحَجَرِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: هَل إذَا عَلِمْتُ أنَّنِي لنْ أَصِلَ إليه بِيَدِي، هَل يُسَنُّ أنْ أَحْمِلَ عَصًا حتَّى أَسْتَلِمَ بِه الحَجَرَ وأُقَبِّلَ العَصَا؟

قلنا: لَا؛ لأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَحْمِلِ المِحْجَنَ إلَّا مِنْ أجْلِ البعيرِ[1]، فهُو لحاجَةٍ، ثُمَّ إنَّ فِيه أَذِيَّةً للناسِ؛ فلذلك لَا يُسَنُّ أنْ يَحْمِلَ الإنسانُ العَصَا مِنْ أجْلِ أنْ يَسْتَلِمَ بِهَا الحَجَرَ.

وفي قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ»[2] إشارَةٌ إلى كمالِ توحيدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنَّ النَّفْعَ والضُّرَّ إنَّما هُو باللهِ، أمَّا الأحجارُ وغَيْرُهَا فلَا تَضُرُّ ولَا تَنْفَعُ.

وفِيه أيضًا رَدٌّ لِمَا يَفْعَلُهُ بعضُ الناسِ الآنَ مِنَ التَّبَرُّكِ فِي مَسِّ الكَعْبَةِ مِنْ أيِّ جانبٍ كانَ، وقَد رَأَيْنَا بعضَ الناسِ يكونُ معه أطْفَالُهُ، فيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليمانِيَ، ثُمَّ يَمْسَحُ أطْفَالَهُ بيدِهِ، ولَا شَكَّ أنَّهُ أرادَ بذلك التَّبَرُّكَ، وهذا غَلَطٌ، يَجِبُ عَلَى طَلَبَةِ العِلْمِ إذَا رَأَوْا أحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ أنْ يُبَيِّنُوا له أنَّ هَذَا لَيْس بمشروعٍ، وأنَّ هذِه الأحجارَ لَا تَنْفَعُ ولَا تَضُرُّ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، رقم (١٦٠٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير، رقم (١٢٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧). ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

= ولو أَنَّا قَدَّسْنَا الكَعْبَةَ؛ لأَنَّهَا حَجَرٌ لكانَ هَذَا نَوْعًا مِنَ الوَثَنِيَّةِ، لكِنَّا نُقَدِّسُها لأَنَّهَا بَيْتُ اللهِ، ولَا نُقَدِّسُها إِلَّا عَلَى حَسَبِ مَا جاءَتْ بِه شَرِيعَةُ اللهِ فقط.

وفِيه أيضا قُوَّةُ التَّأَسِّي مِنْ عُمَرَ رضى الله عَنْه برسولِ اللهِ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم؛ حيثُ قَال: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

وفِيه أيضا أَنَّ بَعْضَ أفعالِ الحَجِّ تَعَبُّدِيٌّ مَحْضٌ، لَا نَعْلَمُ له عِلَّةً إِلَّا مُجَرَّدَ التَّعَبُّدِ، وكونُ الإِنْسَانِ يَتَعَبَّدُ اللهَ بِما لَا يَعْقِلُ معناهُ هَذَا أَكْمَلُ فِي العِبادَةِ، صَحِيحٌ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ المَعْنَى وعَقِلَهُ يكونُ أَشَدَّ قَبُولًا للعِبادَةِ؛ لأَنَّ نَفْسَهُ تَطْمَئِنُّ أَكْثَرَ، لكنْ إِذَا تَعَبَّدَ بِشَيْءٍ لم يَعْلَمِ الحِكْمَةَ منه كانَ هَذَا أَدَلَّ عَلَى ذُلِّهِ وخُضُوعِهِ لله عَزَّوَجَلَّ، وأَنَّهُ مُسَلِّمٌ لِشَرْعِهِ، كَما هُو مُسَلِّمٌ لِقَدَرِهِ، ومِنْ ذَلِك كَوْنُنَا نَأْخُذُ حَجَرَاتٍ ونَرْمِي بِهَا مكانًا مُعَيَّنًا -وأَعْنِي بذلك الجَمَرَاتِ- هَل هَذَا إِلَّا عِبادَةٌ مَحْضَةٌ وتَسْلِيمٌ للشَّرْعِ؟

وأَمَّا مَا ذُكِرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ تَعَرَّضَ لإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا المكانِ، وأَنَّهُ رَماهُ بالحَصَى فهذَا لَا صِحَّةَ له، بل يُقالُ: إِنَّ هَذَا مَوْضِعٌ رماهُ النَّبِيُّ ﷺ بأحجارٍ، فنحن نَتَعَبَّدُ لله تعالى مُتَأَسِّينَ برسولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإِنْ قَال قائِلٌ: مَا هُو ثَوَابُ مَنْ قَبَّلَ الحَجَرَ أَوِ اسْتَلَمَهُ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ طَوَافَهُ يكون أَكْمَلَ، وثَوَابُهُ أَكْثَرَ.

وإِنْ قَال قائِلٌ: ماذا يَقُولُ المُسْتَلِمُ للحَجَرِ الأَسودِ؟ وماذا يَقُولُ المُؤَشِّرُ -لأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يُفَرِّقُونَ فِي ذَلِك- وهل يُسَنُّ السُّجُودُ عَلَيه؟

فالجَوَابُ: لَا فَرْقَ بين المُسْتَلِمِ والمُؤَشِّرِ، كِلَاهُمَا يُكَبِّرُ عند الاستلام أو عند الإشارَةِ، ولَا فَرْقَ، إنَّما الفَرْقُ فِي الابتداءِ وبَقِيَّةِ الأشواطِ، ففي الابتداءِ يقولُ: بسمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إيمانًا بِكَ، وتَصْدِيقًا بكِتَابِكَ، ووَفَاءً بِعَهْدِكَ، واتِّبَاعًا لسُنَّةِ نَبِيِّكِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وفي الدَّوَرَانِ فِي الأشواطِ يُكَبِّرُ فقط.

أَمَّا السُّجُودُ عَلَيه فقد رُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ فَعَلَهُ[1]، لكنْ لَيْس فِيه سُنَّةٌ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَّبَعَةٌ.

فإنْ قَال قائِلٌ: هَل يَجِبُ الالتزامُ عِنْدَ التَّأْشِيرِ بالوُصُولِ إلى الخَطِّ الأَسْوَدِ الَّذِي عَلَى الأرضِ، أم يكفي مُحَاذَاتُهُ؟

فالجَوَابُ: عند النِّهَايَةِ لابُدَّ أنْ يَصِلَ إلى الخَطِّ الأَسْوَدِ، ولَا يُكَبِّرُ فِي آخِرِ شَوْطٍ؛ لأنَّ التكبيرَ إنَّما يُشْرَعُ فِي أَوَّلِ الأشواطِ، ولو قُلْنَا يُكَبِّرُ فِي النهايَةِ لصار يُكَبِّرُ ثَمانِيَةَ مَرَّاتٍ فِي سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ.

فإنْ قَال قائِلٌ: هَل يُشْرَعُ الإنكارُ عَلَى مَنْ يَتَمَسَّحُ مثلًا بالكَعْبَةِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِك وهُو يَطُوفُ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ، مَا لم يَصِلِ الحَدُّ إلى الإخلالِ بالطَّوَافِ، مِثْلَ أنْ يكونَ النـاسُ كَثِيرِينَ ولو ذَهَبَ يَنْصَحُ كُلَّ واحِدٍ لفَاتَهُ مقصودُ الطَّوَافِ، هذِه واحِدَةٌ. والشيءُ الثَّاني لَا بُدَّ أنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ قَبُولُ الحاجِّ.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٩)، والحاكم (١/ ٤٧٣)، والبيهقي (٥/ ٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَهُ مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ»[١].

وَيُحَاذِي الحَجَرَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ؛ لِيَسْتَوْعِبَ جَمِيعَ البَيْتِ بِالطَّوَافِ، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي الطَّوَافِ عَلَى يَمِينِ نَفْسِهِ، وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ[٢].

وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثِ الأُولَى مِنْهَا، وَهُوَ إِسْرَاعُ المَشْيِ مَعَ مُقَارَبَةِ الخُطَى، وَلَا يَثِبُ وَثْبًا[٣].

---

[١] هَذَا الحَدِيثُ(١) فِيه ضَعْفٌ، لكِنَّهُ صَحَّ مِنْ فِعْلِ ابنِ عُمَرَ(٢) -رَضِي اللهُ تعَالَى عَنْهُ وَعَنْ أَبيه-، فقَوْلُهُ فِي الابتداءِ طَيِّبٌ: «بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، اللَّهُمَّ إيمانًا بكَ» يعني: أفْعَلُ هَذَا إيمانًا بكَ «وتصديقًا بِكِتَابِكَ، ووَفَاءً بعَهْدِكَ، واتِّبَاعًا لسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

[٢] هَذَا المَذْهَبُ(٣)، وأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تُحَاذِيَ الحَجَرَ بجَمِيعِ البَدَنِ، وقيلَ: إذَا حَاذَاهُ ببعضِ بَدَنِهِ كفى، وهذا يَنْفَعُكَ عند الزِّحَامِ الشديدِ، لكنِ الاحتياطُ أنْ تُحَاذِيَهُ بجميعِ البَدَنِ.

[٣] هَذَا الرَّمَلُ لـه سَبَبٌ، وسَبَبُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَالَحَ قُرَيْشًا فِي الحُدَيْبِيَةِ عَلَى

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٤٧٢): لم أجده هكذا، وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد بيض له المنذري والنووي، وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٥٨٤٣)، والبيهقي (٥/ ٧٩).

(٣) انظر: الهداية (ص:١٨٨)، والمغني (٣/ ٣٣٨)، والفروع (٦/ ٣٣).

= أنْ يَأْتِيَ مُعْتَمِرًا فِي العامِ القادِمِ، وجَاءَ، أرادَ المشركونَ أن يَشْمَتُوا بالرَّسُولِ وأصحابِهِ، فقالوا: إنَّهُ يَقْدَمُ عليكم قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ -يعني حُمَّى المدينةِ- نَجلِسُ ونَنْظُرُ، فجَلَسُوا نَحْوَ دارِ النَّدْوَةِ مِنْ شِمَالِ الكَعْبَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أصحابَهُ أنْ يَرْمُلُوا فِي الأشواطِ الثلاثَةِ مِنَ الحَجَرِ إلى الرُّكْنِ اليَمانِي، وأنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ[1] لسَبَبَيْنِ:

أوَّلًا: لم يَأْمُرْهُمْ بإكمالِ السَّبْعَةِ؛ لئَلَّا يَشُقَّ عليهم ذَلِك.

ثانِيًا: أَذِنَ لهم أنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لأنَّهُم فِي هَذَا المكانِ يَغِيبُونَ عَن قُرَيْشٍ ولَا يُشَاهِدُونَهُمْ، والمقصودُ مِنَ الرَّمَلِ إغَاظَةُ المشركينَ، وإِذَا غابوا عنهم لَا يَدْرُونَ عنهم.

لكنْ فِي حَجَّةِ الوداعِ رَمَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الأشواطِ الثلاثَةِ كُلِّهَا، مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، فعُلِمَ بهذا أنَّ هذِه السُّنَّةَ ثَابِتَةٌ ولو زال سَبَبُهَا، وأنَّها أيضا زِيدَتْ عَلَى مَا كَانَت عَلَيه عند وُجُودِ السَّبَبِ؛ لأنَّها فِي ذَلِك الوَقْتِ كَانَت مَبْنِيَّةً عَلَى السَّبَبِ مَع التَّعَبُّدِ لله عَزَّوَجَلَّ بإغاظَةِ المُشْرِكِينَ أمَّا فِي حَجَّةِ الوداعِ فهي تَعَبُّدٌ مَحْضٌ.

فَهَل نحنُ إذَا رَمَلْنَا نَتَذَكَّرُ أنَّ سَبَبَ هَذَا الرَّمَلِ إغاظَةُ المُشْرِكِينَ؟

الجوابُ: قليلٌ مَنْ يَتَذَكَّرُ هَذَا، لكنْ يَنْبَغِي أنْ نَشْعُرَ بهذا، أنَّنا نَفْعَلُهُ تَعَبُّدًا لله، واتِّبَاعًا لرسولِ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ونَتَذَكَّرَ أنَّنا مأمورونَ بكُلِّ مَا يغيظُ الكُفَّارَ، بل قَد قَال اللهُ تعالى: ﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩] وقَال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠]

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، رقم (١٢٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَمْشِي أَرْبَعًا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا يَرْمُلُ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ؛ لِذَلِكَ.

فَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الثَّلَاثِ لَمْ يَقْضِهِ فِي الأَرْبَعِ؛..........

= فيَنْبَغِي أنْ نَتَذَكَّرَ هذِه المعانِيَ الجليلةَ، أنَّ أصْلَ هَذَا الرَّمَلِ هُو إِغَاظَةُ المشركينَ.

ومَا دُمْنَا نقولُ: «القاعِدَةُ إغاظَةُ الكُفَّارِ» ففي أيِّ شيءٍ أَغَظْتَهُمْ لك أَجْرٌ.

وقَوْلُ المُؤَلِّفِ فِي تَفْسِيرِهِ: «**إِسْرَاعُ المَشْيِ مَعَ مُقَارَبَةِ الخُطَى**» هَل المَعنَى أَنَّهُ يَتَقَصَّدُ تَقْرِيبَ الخُطَى أو المَعنَى الإسراعُ بِدُونِ مَدِّ الخُـطْوَةِ؛ لأَنَّهُ جَرَتِ العادَةُ أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَسْرَعَ تَمْتَدُّ خُطْوَتُهُ؟

الجَوَابُ: يَحْتَمِلُ هَذَا وهذا، والثاني عندي أقْرَبُ، أنَّ المَعْنَى إسراعُ المَشْيِ، لكنْ بِدُونِ أنْ يَمُدَّ خَطْوَهُ، بل يكونُ عَلَى العَادَةِ. وأمَّا مَا يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ الآنَ فِي الرَّمَلِ مِنْ كَوْنِهِ يَمْشِي الهُوَيْنَى لكنْ يَهُزُّ كَتِفَيْهِ كأَنَّهُ يَرْقُصُ -فهذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ، حتَّى ولو فِي الزِّحَامِ، مَنْ قَال أَنَّهُ يُشْرَعُ هَزُّ الكَتِفَيْنِ؟! فِي الزِّحَامِ امْشِ عَلَى العادَةِ، لَا تَشُقَّ عَلَى النَّاسِ، ولَا تَشُقَّ عَلَى نَفْسِك.

فإِذَا كانَ مَحْمُولًا أو كانَ عَلَى عَرَبَةٍ فهَل يُشْرَعُ لحَامِلِيهِ أنْ يَرْمُلُوا، ولِمَنْ يَدفع العَرَبَةَ أنْ يُسْرِعَ؟

الجوابُ: قَال بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا؛ لأنَّ الإسراعَ إنَّما المقصودُ به بيانُ جَلَدِ الطَّائِفِ وقُوَّتِهِ، والمحمولُ لَا يَتَحَرَّكُ، وكذلك المدفوع، وعندي فِي هَذَا تَوَقُّفٌ، ويحتاجُ إلى تحريرٍ إنْ شاء الله تعالى.

لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا، فَلَمْ يَقْضِهِ فِي غَيْرِهِ كَالجَهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ، لَا يُقْضَى فِي الأُخْرَيَيْنِ[١].

وَلَوْ فَاتَهُ الرَّمَلُ وَالِاضْطِبَاعُ فِي هَذَا الطَّوَافِ لَمْ يَقْضِهِ فِيمَا بَعْدَهُ، كَمَنْ فَاتَهُ الجَهْرُ فِي الصُّبْحِ لَمْ يَقْضِهِ فِي الظُّهْرِ.

وَيَكُونُ الحِجْرُ دَاخِلًا فِي طَوَافِهِ؛ لِأَنَّ الحِجْرَ مِنَ البَيْتِ[٢].

وَلَا يَطُوفُ عَلَى جِدَارِ الحِجْرِ، وَلَا شَاذَرْوَانِ الكَعْبَةِ؛......................

---

[١] لأَنَّهُ لو قضاهُ فِي الأَرْبَعَةِ الباقِيَةِ لفَوَّتَ السُّنَّةَ فِي الأَرْبَعَةِ؛ لأنَّ الأَرْبَعَةَ السُّنَّةُ فِيها المَشْيُ، وكما قَال المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**سُنَّةٌ فات مَحَلُّهَا**» كَما أنَّ الإنْسانَ لو شَرَعَ فِي الفَاتِحَةِ، ونَسِيَ الاستفتاحَ فإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ له قَضَاؤُهُ، بَل يَسْتَمِرُّ، ويقالُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا، وكذلك مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ: الجَهْرُ فِي الأُولَيَيْنِ لَا يُقْضَى فِي الأُخْرَيَيْنِ؛ لأَنَّهُ لو قضاهُ لفَوَّتَ السُّنَّةَ فِي الأُخْرَيَيْنِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ فِيهِمَا الإسرارُ.

[٢] هَـذَا ظاهِرُ حَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حين سَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ أَنْ تُصلِّيَ فِي الكَعْبَةِ، فقال لَهَا: «**صَلِّي هَا هُنَا فَإِنَّ الحِجْرَ مِنَ البَيْتِ**»(١) فظاهِرُهُ أَنَّ جميعَ الحِجْرِ مِنَ البيتِ، لكنِ المشهورُ عند العلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّ الَّذِي مِنَ البَيْتِ مِنَ الحِجْرِ نَحْوُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ ونِصْفٍ تقريبًا عند مُنْحَنَى الحِجْرِ، والعلماءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يكونَ الحِجْرُ دَاخِلًا فِي طَوَافِهِ، وأَنَّ الإِنْسَانَ لو دَخَلَ مِنَ الفَتْحَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بين الحِجْرِ والبِنَاءِ القائِمِ فإِنَّ طَوَافَهُ لَا يَصِحُّ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٩٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة في الحجر، رقم (٢٠٢٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر، رقم (٨٧٦).

لِأَنَّهُ مِنَ البَيْتِ، فَيَجِبُ أَنْ يَطُوفَ بِهِ[١].

---

[١] لقولِهِ تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ﴾ [الحج:٢٩] ولم يَقُلْ: فِي البيتِ، ولو قَالَ: فِي البَيْتِ لصَحَّ أنْ يَطُوفَ داخِلَ الحِجْرِ؛ لأَنَّهُ طاف فِي البَيْت، لكنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ﴾ والباءُ تَقْتَضِي الاستيعابَ، كَمَا هِيَ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦] أي: بجميعِ الرُّؤُوسِ.

وقَوْلُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا شَاذَرْوَانِ الكَعْبَةِ**» والشَّاذَرْوَانُ هُو الطَّوْقُ المُحِيطُ بالكَعْبَةِ مِنْ أَسْفَلَ، كانَ مَبْنِيًّا مُسَطَّحًا، ويُمْكِنُ الطَّوَافُ بِه، أَمَّا الآنَ فلَا يُمْكِنُ الطَّوَافُ به؛ لأَنَّهُ مُزَحْلِقٌ، لَا يُمْكِنُ للإنسانِ أنْ يَطُوفَ عَلَيه إلَّا بِتَعَبٍ وعَنَاءٍ شَدِيدَينِ، واتِّكَاءٍ عَلَى أكتافِ النَّاسِ مَثَلًا، لكنْ لَا يجوزُ الطَّوَافُ بِه.

وقولُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لِأَنَّهُ مِنَ البَيْتِ**» هَذَا فِيه نَظَرٌ؛ وقَد قَال شَيْخُ الإسلامِ(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الشَّاذَرْوَانَ لَيْس مِنَ البَيْتِ، وإنَّما جُعِلَ عِمَادًا له، والبَيْتُ هُو الجِدَارُ القائِمُ، أَمَّا هَذَا فهُو عِمَادٌ، يعني رِدْفًا للجِدَارِ، وليس مِنَ البَيْتِ.

وبناءً عَلَى هَذَا لو أنَّ الإنْسَانَ يَطُوفُ حَـوْلَ الكَعْبَةِ قَرِيبًا منها، ثُمَّ زُحِمَ شديدًا، وصَعِدَ عَلَى هَذَا الشَّاذَرْوَانِ، وجَعَلَ يَمْشِي والناسُ قَد زَحَمُوهُ مُتَّكِئًا عَلَى أكتافِهِمْ فعلى كلامِ المُؤَلِّفِ لَا يَصِحُّ طوافُهُ، وعَلَى مَا ذَهَبَ إليه شَيْخُ الإسلامِ يَصِحُّ طَوَافُهُ.

ونحن نقولُ قَبْلَ أنْ يَشْرَعَ الإنْسَانُ فِي الطَّوَافِ: لَا تَطُفْ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ، لكنْ لو جاءَنا وقَال لنا: إنَّهُ وَقَعَ له مِثْلُ هَذَا الحال فِي طَوَافِ الإفاضَةِ مَثَلًا هَل نقـولُ: إنَّ حَجَّكَ لم يَتِمَّ الآنَ؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢١).

وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ العِرَاقِيَّ وَلَا الشَّامِيَّ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ، وَمَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَهُمَا مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ: «مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا لِأَنَّ البَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا طَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ[١].

الجوابُ: عَلَى كلامِ المُؤَلِّفِ نقولُ: لم يَتِمَّ، وعلَى مَا اختارَهُ شيخُ الإسلام نقولُ: إنَّ طَوَافَكَ صَحِيحٌ؛ لأنَّ الطَّوَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ صَحِيحٌ.

[١] يقولُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ العِرَاقِيَّ وَلَا الشَّامِيَّ**» والرُّكْنُ العِرَاقِيُّ هُـو الَّذِي يَلِيَ الحَجَرَ الأَسْـوَدَ، وأمَّا الشَّامِيَّ فهُـو الَّذِي يليه مِنَ الغَرْبِ، لَا يَسْتَلِمُهُمَا؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم لم يَسْتَلِمْهُمَا، وهذِه عِبَادَةٌ، والعباداتُ تَوْقِيفِيَّةٌ.

ومَا رآهُ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ العِلَّةِ فِي عَدَمِ اسْتِلَامِهِمَا صَحِيحٌ؛ لأنَّهما ليسا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ فإنَّ إبراهيمَ عَلَيه الصلاةُ والسلامُ بَنَى الكَعْبَةَ عَلَى أَوْسَعَ مِنْ هَذَا، ولما هَدَمَهَا قُرَيْشٌ وعَمَرُوهَا قَصُرَتْ بهمُ النَّفَقَةُ، فَرَأَوُا أَنْ يُخْرِجُوا جُزْءًا منها وسَمَّوْهُ الحطيمَ؛ لأنَّهُ حُطِمَ مِنَ الكَعْبَةِ، أو الحِجْرَ؛ لأنَّهُ حُجِّرَ، وبَقِيَ الحَجَرُ الأسودُ والرُّكْنُ اليَمَانِيُّ عَلَى قَوَاعِدِ إبراهيمَ، ولهَذَا سُنَّ اسْتِلَامُهُمَا.

وقَد رَأَى ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَـانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يطوفُ ويَسْتَلِمُ الأركانَ كُلَّهَا، فأَنْكَرَ عَلَيه، فقـال له مُعَاوِيَةُ: لَيس شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا، فقـال له ابنُ عَبَّاسٍ: لقد رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّم لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليمانِيَيْنِ،

وَكُلَّمَا حَاذَى الحَجَرَ كَبَّرَ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١] لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ مَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحَ وَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيَقُولُ فِي بَقِيَّةِ الطَّوَافِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ» وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ[١].

= وقد قال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ(١).

فأَقُولُ: ماذا لو رَأى ابْنُ عَبَّاسٍ الآنَ جُهَّالَ الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ يستلمونَ كُلَّ شيءٍ، الأركانَ وغَيْرَ الأركانِ، وهذا كُلُّهُ بسَبَبِ الجَهْلِ وعَدَمِ تعليمِ العلماءِ للعامَّةِ، وإلَّا فَأَظُنُّ أنَّ العامَّةَ لو بَيَّنَ لهم مَنْ يَثِقُونَ بهم فِي بلادِهِمْ لَحَصَلَ خيْرٌ كَثِيرٌ.

[١] أَمَّا التَّكْبِيرُ عندَ مُحَاذَاةِ الحَجَرِ فهذَا سُنَّةٌ -لَا شَكَّ- ثابِتَةٌ عنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم(٢)، ولَا يُكَبِّرُ عندَ مُحَاذَاةِ الرُّكْنِ اليَمانِي؛ ولهَذَا لم يَذْكُرْهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، ولَا يُشِيرُ إلى الرُّكْنِ اليَمانِي أيضا عندَ الزِّحَامِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، ولَا يَصِحُّ القياسُ عَلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ؛ لأنَّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ أَوْكَدُ مِنَ الرُّكْنِ اليَمانِي،

---

(١) علقه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨)، ووصله الإمام أحمد (١/ ٢١٧)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الحجر، رقم (٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، رقم (١٦١٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= ولأَنَّهُ يُسَنُّ فِيه التَّقْبِيلُ والرُّكْنُ اليَمانِي لَا يُسَنُّ، فهَل نقولُ أيضًا: يُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِي الرُّكْنِ اليَمانِي قِيَاسًا عَلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ؟

الجوابُ: لَا، إِذَنْ نقولُ: لَا يُسَنُّ فِيه أيضًا الإشارَةُ؛ لأنَّ ذَلِك لم يَرِدْ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم.

وأمَّا قَوْلُهُ: «**وَيقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ**: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾» فللحديثِ الَّذِي أشارَ إليه، لكنْ إِذَا كانَ المطافُ زَحْمَةً وانتهى مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ قَبْلَ أنْ يُحَاذِيَ الحَجَرَ فَإِنَّهُ يُكَرِّرُهُ.

وأمَّا مَا زادَهُ بعضُ العوامِّ: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَأَدْخِلْنَا الجَنَّةَ مَعَ الأَبْرَارِ، يَا عَزِيزُ يَا غَفَّارُ» فهذه مِنْ أَكْيَاسِهِمْ، ولم تَرِدْ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإِنَّما نِهَايَةُ الذِّكْرِ الوَارِدِ: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»[1] وإِذَا لم يَصِلْ إلى الحَجَرِ الأَسْوَدِ كَرَّرَهُ.

وأمَّا مَا ذكره المُؤَلِّفُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا**» فهذَا استحسانٌ مِنَ المُؤَلِّفِ، وَلْيَدْعُ الإِنْسَانُ بما شاء؛ لأَنَّهُ لم يَرِدْ فِيه شيءٌ مُعَيَّنٌ إِلَّا التكبيرُ عند الحَجَرِ الأَسْوَدِ وقولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ واخْتِيرَ أَنْ يكونَ هَذَا الدُّعاءُ فِي هَذَا المكانِ؛ لأَنَّهُ مُنْتَهى الشَّوْطُ.

وكَانَ مِنْ عادَةِ الرَّسُولِ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم أَنَّهُ يَخْتِمُ دُعَاءَهُ بهذا الدُّعاءِ:

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤١١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢)، من حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾(١).

فإنْ قَال قائِلٌ: كثيرٌ مِنَ العلماءِ يَذْكُرُ أَدْعِيَةً لم تَرِدْ، ويُحَدِّدُهَا بوَقْتٍ ومكانٍ، ومِنَ المعلومِ أنَّ مَنْ حَدَّدَ عِبادَةً لم تَرِدْ فِي وَقْتٍ أو مَكَانٍ فقد خَالَفَ السُّنَّةَ، فمَثَلًا قَوْلُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: «**وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ:** ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]» وَيَقُولُ فِي بَقِيَّةِ الطَّوَافِ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا**» حدَّدَ فِيه المكانَ والزَّمانَ.

فالجَوَابُ: لم يُحَدِّدِ المَكَانَ، يعني فِي الشَّوْطِ الأَوَّلِ أو الثَّاني أو الثالثِ؛ لأنَّ الطَّوَافَ كُلَّهُ دُعاءٌ، واسْتَحْسَنَ بعضُ العلماءِ أنْ يقولَ هكذا، وذَكَرْنَا أنَّ هَذَا استحسانٌ مِنْ بَعْضِ العلماء لم تَرِدْ بِه السُّنَّةُ.

لكنِ البِدْعَةُ الوَاضِحَةُ أَنَّهُ حَدَّدَ لِكُلِّ شَوْطٍ دُعَاءً مُعَيَّنًا، هذِه هِي البِدْعَةُ الوَاضِحَةُ؛ ولهَذَا نَجِدُ العامَّةَ فِي هَذَا التحديدِ إذَا كانَ المطافُ خَفِيفًا، وَانْتَهى الشَّوْطُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ قَطَعَهُ، وإنْ كانَ زِحَامًا وَانْتَهى الدُّعَاءُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الشَّوْطَ سَكَتُوا. نَعَمْ، بل إنَّ بَعْضَهُمْ رُبَّما إذَا وَصَلَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وقَد هَمَّ أَنْ يَقُولَ: «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا» ثُمَّ وَصَلَ إلى «رَبَّنَا اغْفِرْ» وانْتَهَى الشَّوْطُ لم يُكْمِلْ «اغْفِرْ لَنَا» كُلُّ هَذَا مِنَ الجَهْلِ.

فهذَا لم يُحَدِّدْهُ فِي كُلِّ شَوْطٍ؛ لأنَّ الطَّوَافَ كُلَّهُ عِبادَةٌ تَشْتَمِلُ علي الذِّكْرِ والدُّعَاءِ،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٣). وأخرج البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة»، رقم (٦٣٨٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة، رقم (٢٦٩٠)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «**اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة..**».

= فاخْتَارَ المُؤَلِّفُ هَذَا الدُّعَاءَ؛ لأَنَّهُ دُعَاءٌ جَامِعٌ، وهُو اسْتِحْسَانٌ كَما قُلْتُ لكَ، لَيْس مِنَ السُّنَّةِ، لَكِنَّهُ استحسانٌ.

فإنْ قَال قائِلٌ: إذَا قُلْنَا مَثَلًا: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ثُمَّ قُلْنَا مَثَلًا: قَال قَائِلُنَا: ووالِدَيْنَا وَجَمِيعَ المسلمينَ، فهَل لَا بَأْس بِهَا؟

فالجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْس بِهَا، لَا مَانِعَ إذ لم يَتَّخِذْ هَذَا سُنَّةً.

فإنْ قَال قَائِلٌ: بعضُ العلماءِ يُحِبُّ أنْ يَدْعُوَ الَّذِي يَطُوفُ بِالبَيْتِ بالمُلْتَزَمِ.

فالجَوَابُ: المُلْتَزَمُ لَيْس هَذَا مَكَانَهُ، المُلْتَزَمُ بين البابِ والحَجَرِ الأَسْوَدِ، هَذَا المُلْتَزَمُ، وكَيْفِيَّةُ الدُّعَاءِ أَنْ تَدْعُوَ بما شِئْتَ.

لكنْ هَل هَذَا سُنَّةٌ أو لَا؟

المسألَةُ فِيها خِلافٌ، فبعضُ العلماءِ يقولُ: سُنَّةٌ، وبَعْضُهُمْ يقولُ: لَيْس بِسُنَّةٍ؛ لأَنَّهُ لم يَثْبُتْ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وإنَّما فعَـلَهُ الصحابَة، ثُمَّ إنَّنا أيضًا لَا نَقُولُ: إنَّهُ سُنَّةٌ فِي أَوْقَاتِنَا الآنَ؛ لأَنَّهُ يَحْصُلُ فِيه زِحَامٌ شديدٌ.

فإنْ قَال قَائِلٌ: التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ شَوْطٍ إذَا مَرَّ بالحَجَرِ هَل يَتَوَجَّهُ إلى الحَجَرِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، لو صَحَّ حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّهُ قَال: «إنْ وَجَدْتَ سَعَةً فَاسْتَلِمْهُ وقَبِّلْهُ، وإلا فَاسْتَقْبِلْهُ وهَلِّلْ وكَبِّرْ»[1]، هَذَا واضِحٌ، اسْتَقْبِلْهُ وكَبِّرْ، وإلَّا فَيُشِيرُ له وهُو ماشٍ باتجاه سَيْرِهِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٨).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْنُوَ مِنَ البَيْتِ؛ لِأَنَّهُ المَقْصُودُ.

فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ الرَّمَلُ بَعِيدًا، وَلَا يُمْكِنُهُ قَرِيبًا، فَالبَعِيدُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالسُّنَّةِ المُهِمَّةِ[١].

= لكنِ الحديثُ ضَعِيفٌ، والاتِّجاهُ إليه -فيما أرَى- قَد يُسَبِّبُ مُشْكِلَةً، وهُو أنَّ العَوَامَّ يَظُنُّونَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الوُقُوفِ كَما تُشَاهِدُونَ الآنَ، يَقِفُونَ عَلَى الخَطِّ البُنِّيِّ هَذَا، كأَنَّهُ لَا بُدَّ أنْ تَقِفَ، بَعْضُهُمْ يَقِفُ إِذَا ابْتَدَأَ الطَّوَافَ، وبَعْضُهُمْ يَقِفُ مُطْلَقًا.

فإنْ قَال قائِلٌ: هلِ التَّكْبِيرُ عَلَى الخَطِّ البُنِّيِّ أو إذَا تعَدَّاهُ؟

الجوابُ: عَلَيه، وإِذَا تَعَدَّى الخَطَّ البُنِّيَّ فلَا بأس، فالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ بَسِيطٌ.

فإنْ قَال قائِلٌ: هَل يَصِحُّ الطَّوَافُ أو السَّعْيُ بدونِ أنْ يَذْكُرَ اللهِ؟

فالجَوَابُ: أمَّا عَلَى كلامِ الفُقَهَاءِ فلَيْس بِشَرْطٍ، يعني لو دارَ بِدُونِ أنْ يَتَكَلَّمَ ولو بِكَلِمَةٍ فطوافُهُ صحيحٌ، وكذلك السَّعْيُ، لكِنَّهُ نَاقِصٌ لَا شَكَّ.

[١] أمَّا قَوْلُهُ: «إِذَا تَعَارَضَ الدُّنُوُّ مِنَ البَيْتِ وَالرَّمَلُ فَيُقَدَّمُ الرَّمَلُ» فهذَا صَحِيحٌ؛ وذلك لأنَّ القُرْبَ مِنَ الكَعْبَةِ لم يَكُنْ فِيه سُنَّةٌ، وإنَّما هُو اختيارٌ مِنَ العلماءِ أنْ يكونَ أَقْرَبَ إلى البَيْتِ؛ لأنَّهُ هُو المقصودُ، وأمَّا الرَّمَلُ فقد ثَبَتَتْ بِهِ السُّنَّةُ فكان أَوْكَدَ، هَذَا مِنْ وَجْهٍ.

ومِنْ وَجْهٍ آخَرَ أنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِذَاتِ العِبادَةِ، والدُّنُوُّ مِنَ البيْتِ سُنَّةٌ تَتَعَلَّقُ بمكَانِهَا، والمُحَافَظَةُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بذاتِ العِبادَةِ أَوْلَى مِنَ المُحافَظَةِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بمكَانِهَا أو زَمَانِهَا؛ ولهَذَا سُنَّ تَأْخِيرُ صلاةِ الظُّهْرِ عندَ اشتدادِ الحَرِّ؛ لأنَّ ذَلِك أَقْرَبُ إلى الخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ.

وَلَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ، وَالصَّلَاةُ مَحَلُّ القُرْآنِ[١].

وتَأَكَّدَ أنْ يُؤَخِّرَ الإنْسَانُ الصلاةَ إذَا حَضَرَ الطعامُ أو دَافَعَهُ الأَخْبَثَـانِ، مَع أنَّ الصلاةَ أَوَّلَ الوَقْتِ أَفضَلُ، لكنْ تُؤَخَّرُ عَنِ الأَفْضَلِ فِي الزَّمَانِ؛ مُرَاعَاةً لِمَا يَتعَلَّقُ بذاتِ العِبادَة.

وكذلك هنا نقولُ: الرَّمَلُ مُتَعَلِّقٌ بِذَاتِ العِبادَةِ فهُو أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ المكانِ. وهذِه قاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ لطالِبِ العِلْمِ.

ونُمَثِّلُ بإنسانٍ وَجدَ مكانًا بالصَّفِّ الأَوَّلِ، وبِقُرْبِهِ رَجُلٌ له رَائِحَةٌ كريهةٌ، ويَخْشَى إذَا وَقَفَ فِي هَـذَا المكانِ أنْ يَتَأَثَّرَ فِي صلاتِهِ، فنقولُ: لَا بَأْسَ أنْ تَنْتَقِلَ إلى مكانٍ آخَرَ مفضولٍ؛ مُرَاعَاةً لِمَا يَتعَلَّقُ بذاتِ العِبادَةِ.

[١] هَـذَا التعليلُ فِيه نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ، بل مِنْ أَفْضَلِ الذِّكْرِ ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [الأنبياء:٥٠] وقَد رُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ من حَـدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ورَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»(١).

وأَمَّا قَوْلُهُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «**لِأَنَّهُ صَلَاةٌ، وَالصَّلَاةُ مَحَلُّ القُرْآنِ**» فيقالُ له: الصلاةُ فِي بَعْضِ أركانِهَا لَيْسَت مَحَلًّا للقرآنِ، بلْ يُنْهَى الإنْسَانُ أنْ يَقْرَأَ القرآنَ فِيه كالرُّكُوعِ والسُّجُودِ، فقد ثَبَتَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**»(٢) حتَّى قَـال بَعْضُ العلماءِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إذَا قَـرَأَ الإنْسَانُ وهُـو رَاكِـعٌ أو سَاجِدٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم (٩٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

وَيَجُوزُ الشُّرْبُ فِي الطَّـوَافِ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ فِي الطَّـوَافِ» رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ[١].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدَعَ الحَـدِيثَ كُلَّهُ، إِلَّا ذِكْرَ اللهِ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، أَوْ دُعَـاءً، أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّـوَافُ بِالبَيْتِ صَـلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَكُمْ فِيهِ الكَـلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

= لأَنَّهُ أَتَى بِقَوْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْه، فهُو ككلامِ الآدَمِيِّينَ الَّذِي نُهِيَ عَنْه فِي الصلاةِ.

فالحاصِلُ: أنَّ التَّعْلِيلَ الصَّحِيحَ أنْ يُقَالَ: لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ القرآنِ؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ، بل هُو أَفْضَلُ الذِّكْرِ. وقَد رُوِيَ عَن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قال «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»(١).

[١] ويجوزُ الأَكْلُ فِي الطَّوَافِ، ويجوزُ الكلامُ، ولَا تَجِبُ قِرَاءَةُ الفاتِحَةِ فِيه، ولَا يَجِبُ فِيه التَّكْبِيرُ، ولَا يَجِبُ استقبالُ القِبْلَةِ فهُو يُخَالِفُ الصلاةَ فِي أَكْثَرِ مَا يَتَعَلَّقُ بالصلاةِ.

وبه نَعْرِفُ ضَعْفَ الحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى عنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ»(٢) فهذَا الحَـصْرُ غَيْرُ صحيحٍ، بل أُبِيحَ فِي الطَّوَافِ أشياءُ كَثِيرَةٌ تَحْرُمُ فِي الصَّلاةِ.

[٢] كُلُّ مَا ذَكَـرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ صَحِيـحٌ، إِلَّا أَنَّـهُ إذا كانَ الأَمْـرُ بالمعروفِ والنَّهْـيُ عنِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَصْلٌ: في ركعتي الطَّوَاف

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خلفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١] وَسُورَةِ الإِخْلَاصِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، قَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَإِنْ صَلَّاهُمَا فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ، أَوْ قَرَأَ غَيْرَ ذَلِكَ، أَجْزَأَهُ[١].

المُنْكَرِ يَشْغَلُهُ عَنِ المقصودِ بالطَّوَافِ فإِنَّهُ يَدَعُهُ، يعني لو كانَ كُلَّ خُطْوَةٍ يَرَى مُنْكَرًا وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ هَـذَا المُنْكَرِ انْشَغَلَ عنِ الطَّوَافِ، لَا سِيَّما إِنْ وَجَدَ مَنْ يُجَادِلُهُ؛ فلَا يَفْعَلْ؛ مُحَافَظَةً عَلَى المقصودِ بالطَّوَافِ.

وأَمَّا الحَدِيثُ فقد عَرَفْتُمْ أَنَّهُ ضعيفٌ، لَا يَصِحُّ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم.

[١] هاتانِ الرَّكْعَتَانِ سُنَّةٌ عند جُمْهُورِ العلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وذَكَرَ بعضُ أَهْلِ العلمِ -وأَظُنُّهُ مَذْهَبُ مالِكٍ(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أَنَّهما واجِبَتَانِ، واستدلَّ لذلك بأَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم لَمَّا تَقَدَّمَ إلى مَقَامِ إبراهيمَ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥](٢) وجَعَلَ هَذَا الفِعْلَ تَفْسِيرًا للآيَةِ، والأَمْرُ فِي الآيَةِ للوُجُوبِ، فَقَرَّرَ وُجُوبَهُما، لكنْ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهما سُنَّةٌ.

---

(١) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص:٥٧٤)، وحاشية العدوي (١/ ٥٣٣). وهو أيضا مذهب الحنفية انظر: فتح القدير (٢/ ٤٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= فَلَا يَنْبَغِي للإنسانِ تَرْكُهُمَا، فإنْ تيَسَّرَ فِي هَذَا المكانِ -أي خَلْفَ مَقَامِ إبراهيمَ- فهذَا الأَفْضَلُ، وإنْ لم يَتَيَسَّرْ ففي أيِّ مكانٍ مِنَ المَسْجِدِ صلاهُمَا أَجْزَأَ.

فإنْ قَال: إنْ صَلَّيْتُ خَلْفَ المَقَامِ انْشَغَلْتُ بالناسِ، ورُبَّما أُضَيِّقُ المطافَ، فأيُّهُمَا أَفْضَلُ أنْ أُصَلِّيَ فِي هَذَا المكانِ أو أنْ أَتَأَخَّرَ وأُصَلِّيَ بِطُمَأْنِينَةٍ؟

فالجَوَابُ: الثَّاني؛ لأنَّ هَذَا يَتَعَلَّقُ بذاتِ العِبادَةِ.

وفي هاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ تُسْتَحَبُّ سُنَّتَانِ:

الأُولَى: أنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١] وفي الثانيةِ أنْ يَقْرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] مَع الفاتِحَةِ.

الثانِيَةُ: أنْ يُخَفِّفَهُمَا؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم كانَ يُخَفِّفُهُمَا، وإِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ تَخْفِيفَهُمَا فالمُكْثُ بَعْدَهُمَا يُنْهَى عَنْه؛ وذلك لأنَّكَ إذَا مَكَثْتَ بَعْدَهُمَا فقد حَجَزْتَ مَا لَا تَسْتَحِقُّ عَن غَيْرِكَ؛ لأنَّ هَذَا المكانَ لِمَنْ أرادَ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، وإِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ أنْ تُخَفِّفَ ذَاتَ الرَّكْعَتَيْنِ فمِنْ بابٍ أَوْلَى أنْ تُخَفِّفَ الجُلُوسَ بَعْدَهُمَا، فلَا تَجْلِسْ ولَا حَاجَةَ للدُّعَاءِ، لكنْ بعضُ الجُهَّالِ يَأْبَوْنَ إلَّا أنْ يَبْقَوا، ويُطِيلُوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ والقِرَاءَةَ، ويَبْقَوْنَ يَدْعُونَ بعد الصلاةِ، وكُلُّ هَذَا مِنَ الجَهْلِ.

فَائِدَةٌ: سورتا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تُسَنُّ قِراءَتُهُما فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ:

الأول: فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ.

الثَّاني: فِي سُنَّةِ الفَجْرِ.

فَصْلٌ: في شرائط الطَّوَاف

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ:

الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ وَالنَّجسِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ، فَاشْتُرِطَ فِيهَا ذَلِكَ، كَالصَّلَاةِ.

وَعَنْهُ فِيمَنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ نَاسِيًا لِطَهَارَتِهِ حَتَّى رَجَعَ: فَحَجُّهُ مَاضٍ،..........

الثالِثُ: فِي المَغْرِبِ.

الرَّابِعُ: فِي الوِتْرِ.

الخامِسُ: افتِتاحُ قِيامِ اللَّيلِ؛ فقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ العلماءِ أنْ يَسْتَفْتِحَ بِهِمَا الرَّكْعَتَيْنِ الخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَبْتَدِئُ بهما.

فالسُّورَتَانِ فيهما التَّوْحِيدُ الطَّلَبِيُّ والتَّوْحِيدُ الخَبَرِيُّ العِلْمِيُّ، التي فِيها الطَّلَبِيُّ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ والتي فِيها التوحيدُ الخَبَرِيُّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فإنْ قَال قائِلٌ: إن الرَّسُول ﷺ اتَّخَذَ مِنْ مَقَام إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ؟[1]

فالجَوابُ: لَا، المقامُ فِيه خِلَافٌ فِي التاريخِ، لكنِ الظاهِرُ أَنَّهُ لم يُغَيَّرْ؛ لأنَّ هَذا تَقَدَّمْ إلى مَقَامِ إبراهيمَ، والأصْلُ أنْ يَتَقَدَّمَ إلى مكانٍ آخَرَ، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَقَدَّمَ؛ لأنَّ المَقامَ -عَلَى قَوْلِ بَعْضِ المُؤَرِّخِينَ- كانَ عَلَى يمينِ البابِ، يعني: يحتاجُ إلى خُطُواتٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ.

وَعَنْهُ فِيمَنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ: أَعَادَ مَا كَانَ بِمَكَّةَ، فَإِذَا رَجَعَ جَبَرَهُ بِدَمٍ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا، إِنَّمَا هِيَ وَاجِبٌ، يَجْبُرُهُ الدَّمُ، وَكَذَلِكَ يُخَرَّجُ فِي طَهَارَةِ النَّجَسِ وَالسِّتَارَةِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الِاسْتِقْبَالُ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا ذَلِكَ كَالوُقُوفِ وَالسَّعْيِ[١].

---

[١] يقولُ: «**يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ**» وَشَرْطُ الشيءِ معناهُ أَنَّهُ إِذَا تَخَلَّفَ فَسَدَ الشيءُ، وهذا يحتاجُ إلى أَدِلَّةٍ واضِحَةٍ، يُمْكِنُنَا أَنْ نُلَاقِيَ اللهَ تعالى بِهَا إِذَا أَفْسَدْنَا عِبَادَةَ عِبَادِ اللهِ، ولَا يَكْفِي الظُّنُونُ أو التعليلاتُ العليلةُ.

فَمَثَلًا يقولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ**»:

أَمَّا سَتْرُ العَوْرَةِ؛ فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»(١) لكنْ هَل هَذَا يَدُلُّ عَلَى فسادِ الطَّوَافِ لو طاف عُرْيَانًا؟

الجوابُ: يَحْتَمِلُ ذَلِك، أو يقالُ: هَذَا خَالَفَ فِي لِبَاسٍ، وهذا شيءٌ والطَّوَافُ شيءٌ آخرُ مُنْفَكٌّ، لكنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فيمن طاف عُرْيَانًا: إِنَّهُ يَصِحُّ طَوَافُهُ، إذَا كانَ عَارِيًا بالكُلِّيَّةِ. أَمَّا لو كانَ فِي إِزَارِهِ شَقٌّ ولم يَعْلَمْ بِهِ، أو كانَ إِزَارُهُ خَفِيفًا ولم يَقُلِ النَّاسُ: إِنَّ هَذَا أساءَ بِلِبَاسِ هَذَا الإزارِ -فلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا طوافُهُ بَاطِلٌ، أَمَّا لو خَلَعَ الإِنْسَانُ -والعياذُ باللهِ- إِزَارَهُ بالكُلِّيَّةِ، وصار يَطُوفُ عُرْيَانًا، هَذَا لَا بَأْسَ أَنْ نَقُولَ: لَا طَوَافَ له؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ المُسْتَهْزِئَ، ولأَنَّ النَّاسَ أيضًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُمَكِّنُوهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، رقم (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا الطَّهَارَةُ: فيقولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ، فَاشْتُرِطَ فِيهَا ذَلِكَ، كَالصَّلَاةِ» لو أنَّ المُؤَلِّفَ اسْتَدَلَّ بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا السابقِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»[1] كَما اسْتَدَلَّ بِه غَيْرُهُ -لكان أَحْسَنَ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ.

وقَد يقولُ قائِلٌ: الاعتكافُ يَتَعَلَّقُ بالبَيْتِ ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة:١٢٥] وَمَع ذَلِك لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ فِي الاعتكافِ.

ثُمَّ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الطَّهَارَةَ مِنَ النَّجَاسَةِ، بمعنى أنْ لَا يكونَ عَلَى الإنسانِ، أو عَلَى بَدَنِهِ، أو عَلَى ثَوْبِهِ، أو فِي بُقْعَتِهِ نجاسَةٌ كالصلاةِ. وهذا أيضًا فِيه نَظَرٌ، والصوابُ أَنَّهُ إذَا تَطَهَّرَ فهُو أَفْضَلُ، لكنْ لو فُرِضَ أنَّ الإِنْسَانَ طاف بِإِزَارٍ نَجِسٍ فإِنَّهُ لَا إعادَةَ عَلَيه.

أَمَّا إِنْ كانَ ناسيًا أو جاهلًا فالأَمْرُ واضِحٌ، وأَمَّا إِنْ كانَ مُتَعَمِّدًا فلَيْس هُنَاك دليلٌ يَدُلُّ عَلَى هَذَا.

ثُمَّ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ عَنْه فيمن طاف للزِّيَارَةِ ناسيًا لطَهَارَةٍ حتَّى رَجَعَ فَحَجُّهُ ماضٍ، ولَا شَيْءَ عَلَيه، وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَسْقُطُ بالنِّسْيَانِ، وسُقُوطُهَا بالنِّسْيَانِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَت بِشَرْطٍ.

الثَّاني: يقولُ: «وَعَنْهُ فِيمَنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ: أَعَادَ مَا كَانَ بِمَكَّةَ، فَإِذَا رَجَعَ جَبَرَهُ بِدَمٍ» وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَت شَرْطًا، وإِنَّما هِي واجِبٌ يَجْبُرُهُ الدَّمُ،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= فكذلك يُخَرَّجُ فِي طَهَارَةِ النَّجسِ والسِّتَارَةِ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يُشْتَرَطُ فِيها الاستقبالُ، فلم يُشْتَرَطْ فِيها ذَلِك.

والصَّوَابُ أنْ يُقالَ فِي التعليلِ: لأَنَّهُ لم يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى اشتراطِ هَذَا لِصِحَّتِهَا، وانتفاءُ الدَّلِيلِ كافٍ فِي عَدَمِ الإفسادِ بالعَدَمِ.

والصوابُ عندي أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا طَهَارَةُ الجنابَةِ؛ لأَنَّ الجُنُبَ مَمْنُوعٌ مِنَ المُكْثِ فِي المَسْجِدِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣] فيكونُ بَقَاؤُهُ بَقَاءً مُحَرَّمًا كبقاءِ الحائِضِ، والحائِضُ قَد مَنَعَهَا رسولُ ﷺ مِنَ الطَّوَافِ[1].

أَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ فليست بِشَرْطٍ، لكنْ لَا يَعْنِي ذَلِك أَنَّنَا نُهَوِّنُ الأَمْرَ عند النَّاسِ، ونُعْلِنُ هَذَا، ونقولُ: أَيُّها النَّاسُ طُوفُوا بلا وُضُوءٍ، لكنْ إِذَا جاءَنا إنسانٌ بَعْدَ أنْ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، وقَال: إِنَّهُ لم يَتَوَضَّأْ، أو: إِنَّهُ أَحْدَثَ فِي أثناءِ الطَّوَافِ، واسْتَمَرَّ، فإِنَّنَا لَا نَأْمُرُهُ بالإعادَةِ. أمَّا تَهوِينُ ذَلِك فِي نُفُوسِ النَّاسِ فهذَا لَيْس بصَوَابٍ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم طاف طَاهِرًا مُتَوَضِّئًا[2]، وهذا سُنَّةٌ لَا شَكَّ، هَذَا الَّذِي نراهُ صَوَابًا إنْ شاء الله.

لو قَال قائِلٌ: مَنْ طاف جُنُبًا هَل له أَجْرٌ؟

فالجَوَابُ: لَا أَظُنُّ أنَّ له أَجْرًا؛ لأنَّ الجُنُبَ لَا ضَرُورةَ فِي طَوَافِهِ مِثْلُ الحَيْضِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، رقم (١٦٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام، رقم (١٢٣٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الرَّابِعُ: النِّيَّةُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَأَشْبَهَتِ الصَّلَاةَ[١].

فإِنْ قَال قائِلٌ: ذَكَرْنَا أنَّ الجُنُبَ لَا يجوزُ طَوَافُهُ بالبَيْتِ؛ لأَنَّهُ ممنوعٌ مِنَ البقاءِ فِي البيتِ، أفلا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لو تَوَضَّأَ جاز له أنْ يَطُوفَ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ، يَلْزَمُ عَلَى هَذَا، وهُو صَحِيحٌ لو تَوَضَّأَ جازَ أنْ يطوفَ؛ لأَنَّهُ يجوزُ المُكْثُ فِي المَسْجِدِ، إلَّا إِذَا قُلْنَا بوُجُوبِ الطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ، فلَا.

[١] لاشَكَّ أنَّ الأعمالَ لَا تَصِحُّ إلَّا بالنِّيَّةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّـاتِ»(١) لكنْ هَـل تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أجزاءِ الحَـجِّ، أو تَكْفِي نِيَّةٌ عامَّةٌ؟

هَذَا مَحَلُّ إشكالٍ، فمِنَ العلماءِ مَنْ يَقُولُ: تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أجزاءِ الحَجِّ، فالطَّوَافُ له نِيَّةٌ، والسَّعْيُ له نِيَّةٌ، والرَّمْيُ له نِيَّةٌ، والوقوفُ له نِيَّةٌ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِك.

ومنهم مَنْ قَال: هذِه أجزاءٌ، لَا يُشْتَرَطُ لَهَا نِيَـةٌ خاصَّةٌ، كَما أنَّ المُصَلِّيَ لَا يَنْوِي الرُّكُوعَ إذَا أرادَ الرُّكُوعَ، ولَا السُّجُودَ ولَا الجُلُوسَ ولَا القيامَ، فإِذَا نَوَى الحَجَّ فهذه النِّيَّةُ تَعْنِي أَنَّهُ نَوَى الحَجَّ بجميعِ أَجْزَائِهِ، فلَا حَاجَةَ أنْ يَنْوِيَ لكُلِّ جُزْءٍ، وهذا القَوْلُ قَد يكونُ أَقْرَبَ للصَّوَابِ، كَما أَنَّهُ أَيْسَرُ للعِبَادِ؛ لأنَّ كثيرًا مِنَ النَّاسِ يَنْوِي -مَع الزِّحَامِ الشديدِ- أَنَّهُ يطوفُ فقط، لَا أَنَّهُ للعُمْرَةِ أو أَنَّهُ للحَجِّ، يَنْوِي الطَّوَافَ هكذا، فنقولُ له فِي هذِه الحالِ: إنَّ طَوَافَكَ صَحِيحٌ مُجْزِئٌ؛ لأَنَّهُ لو سَأَلَكَ سَائِلٌ بعد انتهاءِ الطَّوَافِ: ماذا أَرَدْتَ مِنْ هَذَا الطَّوَافِ؟ لَقُلْتَ: الحَجَّ أو العُمْرَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخَامِسُ: الطَّوَافُ بِجَمِيعِ البَيْتِ، فَإِنْ سَلَكَ الحَجَرَ، أَوْ طَافَ عَلَى جِدَارِ الحِجْرِ، أَوْ عَلَى شَاذَرْوَانِ الكَعْبَةِ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] وَهَذَا يَقْتَضِي الطَّوَافَ بِجَمِيعِهِ، وَالحِجْرُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الحِجْرُ مِنَ البَيْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

السَّادِسُ: الطَّوَافُ سَبْعًا، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ سَبْعًا، فَيَكُونُ تَفْسِيرًا لِمُجْمَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] فَيَكُونُ ذَلِكَ هُوَ الطَّوَافُ المَأْمُورُ بِهِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[٢].

---

[١] هَذَا صحيحٌ، لَا بُدَّ مِنَ الطَّوَافِ بجميعِ البَيْتِ، فإنْ طاف ببَعْضِهِ فإنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ [الحج:٢٩] والباءُ للاستيعابِ وليست للظَّرْفِيَّةِ، وإنْ كانَت تأتي للظَّرْفِيَّةِ لكنْ هنا لَا تكونُ للظَّرْفِيَّةِ.

وسَبَقَ الكلامُ عَلَى الطَّوَافِ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ، وأنَّ شَيْخَ الإسلامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّهُ يُجْزِئُ(١)، وقُلْنَا: إنَّ الإِنْسَانَ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِك، لكنْ لو فُرِضَ أَنَّهُ مَع الزِّحَامِ الشديدِ أرادَ أَنْ يَنْجُوَ بنفسه فصَعِدَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ وصار يطوفُ فإنَّ ذَلِك يُجْزِئُهُ.

[٢] هَذَا أيضًا صحيحٌ، لَا بُدَّ مِنَ الطَّوَافِ سَبْعًا، فإنْ نَقَصَ فطَوَافُهُ غَيْرُ صحيحٍ، فلَا بُدَّ مِنِ استيعابِ السَّبْعَةِ، والدَّلِيلُ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ اللهَ أَجْمَلَ فقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] ولم يَذْكُرْ عَدَدًا، لكنِ النَّبِيُّ ﷺ طافَ سَبْعًا(٢)؛

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

السَّابِعُ: أَنْ يُحَاذِيَ الحَجَرَ فِي ابْتِدَاءِ طَوَافِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ الشَّوْطِ، وَاعْتَدَّ لَهُ بِمَا بَعْدَهُ. وَيَأْتِي بِشَوْطٍ مَكَانَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِبْ مُحَاذَاةُ جَمِيعِ الحَجَرِ لَمْ تَجِبِ المُحَاذَاةُ بِجَمِيعِ البَدَنِ[١].

= بيانًا لهذا المُجْمَلِ، وبيانُ المُجْمَلِ له حُكْمُ المُبَيَّنِ، فيكونُ ذَلِك وَاجِبًا.

وهُنَاك أيضًا تعليلٌ آخرُ، يُقَالُ: إنَّهُ لو كانَ النَّقْصُ عَلَى السَّبْعَةِ جائِزًا لفَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين أَتَى لِعُمْرَةِ القضاءِ؛ لأَنَّهُ أَيْسَرُ عَلَى النَّاسِ.

[١] هَذَا الاحتمالُ هُو الَّذِي ذَهَبَ إليه شَيْخُ الإسلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَال: إنَّهُ لم يَجِبْ(١). لكنْ كيف التعليلُ؟

التعليلُ فِي قَوْلِهِ: «**لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِبْ مُحَاذَاةُ جَمِيعِ الحَجَرِ لَمْ تَجِبِ المُحَاذَاةُ بِجَمِيعِ البَدَنِ**» فيُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَا إذَا كانَ الإنْسَانُ ضعيفًا، أو يُقَالُ: إنَّهُم جعلوا حَاشِيَةَ الحَجَرِ مِنَ الحَجَرِ، لكنْ هَذَا أيضًا بَعِيدٌ.

وعَلَى كلامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُحَاذِيَ الإنْسَانُ الحَجَرَ بجميعِ بَدَنِهِ، سواءٌ اسْتَوْعَبَ الحَجَرَ كُلَّهُ أو لم يَسْتَوْعِبْ إِلَّا بَعْضَهُ، أو كانَ عريضًا جِدًّا وصار الحَجَرُ فِي نِصْفِ صَدْرِهِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: لو قَدِمَ الحاجُّ أَوِ المُعْتَمِرُ ووَجَدَ فِي نَفْسِهِ شيئًا مِنَ الإِرْهَاقِ، فلم يَبْدَأْ بالبَيْتِ، فذَهَبَ إلى الفُنْدُقِ أو إلى مِنًى لِيَسْتَرِيحَ، فهَل نقولُ: إرهاقٌ قليلٌ؟

فالجَوَابُ: عَلَى كُلِّ حالٍ لك أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ لِعُذْرٍ فَهُوَ كمَنْ فَعَلَهَا.

---

(١) انظر: شرح العمدة -كتاب الحج (٢/ ٤٣٨).

الثَّامِنُ: التَّرْتِيبُ، وَهُوَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى يَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَّسَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي السَّادِسِ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ، فَكَانَ التَّرْتِيبُ فِيهَا شَرْطًا كَالصَّلَاةِ[١].

---

[١] لَا شَكَّ أَنَّ التَّرْتِيبَ بهذا المَعنَى المذكورِ واجِبٌ، أَنَّهُ يطوفُ وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَن يَسَارِهِ.

وهنا مسألَةٌ تُشْكِلُ مِنَ الناحِيَةِ العِلْمِيَّةِ ومِنَ الناحِيَةِ العَمَلِيَّةِ، وهي أَنَّ بعضَ النَّاسِ فِي الزِّحَامِ لَا يَتَسَنَّى له أَنْ يكونَ البَيْتُ عَن يَسَارِهِ فِي كُلِّ الطَّوَافِ مَع الزِّحَامِ، قَد يُلْقِي ظَهْرَهُ إلى الكَعْبَةِ، أو وَجْهَهُ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِك، فهَل نقولُ: إِنَّ هَذَا جُزْءٌ يسيرٌ كالالتفاتِ فِي الصلاةِ، وأَنَّهُ يُسَامَحُ عَنْه لاسِيَّما إِذَا كانَ الإِنْسَانُ يُحْمَلُ عَلَى ذَلِك حَمْلًا، أو يُقَالُ: إِذَا حَصَلَ مِثْلُ هَذَا فيُلْغِي هَذَا الشَّوْطَ ويَأْتِي بَدَلَهُ بشَوْطٍ آخَرَ؟

الجوابُ: يُعْفَى عَنه؛ لأَنَّهُ يسيرٌ، ولأَنَّهُ أيضًا يُحْمَلُ عَلَى هَذَا حَمْلًا، فالظَّاهِرُ إِنْ شاءَ اللهُ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْه؛ لأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيه أَنَّهُ طاف وجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.

لكنْ لماذا جَعَلَ البَيْتَ عَن اليسارِ فِي الطَّوَافِ؟ لماذا لم يَجْعَلْهُ عنِ اليمينِ؛ لأَنَّ اليمينَ أَفْضَلُ؟

الجوابُ: قَال بَعْضُهُمْ: لأَنَّ القَلْبَ بيَسَارِ الجَسَدِ، وهُو بَيْتُ الرَّبِّ فِي جَسَدِ الإنسانِ، والكَعْبَةُ بَيْتُ الرَّبِّ فِي الأَرْضِ، فكان الأَنْسَبُ أَنْ يَجْعَلَهَا عَن يَسَارِهِ؛ لأَجْلِ أَنْ يَتَقَارَبَ البَيْتَانِ.

وقَال بَعْضُهُمْ: إِنَّما جُعِلَ ذَلِك؛ لأَنَّ الحَرَكَةَ الدَّوْرِيَّةَ تَعْتَمِدُ فِيها اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، يعنى إِذَا دُرْتَ فإِنَّ الاعتمادَ يكونُ عَلَى اليَسَارِ، هَذَا هُو الأَغْلَبُ، وقَد يدورُ الإِنْسَانُ بجَعْلِ الاعتمادِ عَلَى اليمينِ، لكنِ الأغلبُ عَلَى اليسارِ، فرُوعِيَ الأَغْلَبُ فِي

التَّاسِعُ: الْمُوَالَاةُ شَرْطٌ؛ لِذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي، ثُمَّ يَبْنِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ: إِذَا أَعْيَى فِي الطَّوَافِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ.

وَقَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ، بَنَى، وَإِنْ قَطَعَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ لِحَاجَةٍ، اسْتَقْبَلَ الطَّوَافَ.

وَعَنْهُ فِيمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ، رِوَايَتَانِ:

= دَوَرَانِ الإنسانِ، وهذِه مُرَاعَاةٌ لَمصْلَحَةٍ جَسَدِيَّةٍ.

وقَال بَعْضُهُمْ: يَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يسارِهِ؛ لأَنَّهُ إذَا قَابَلَ الحَجَرَ وحَاذَاهُ فإِنَّهُ يَبْدَأُ باليمينِ، واليمينُ مِمَّا يلي البابَ، وإِذَا بَدَأَ باليمينِ صار البَيْتُ عَنْ يَسَارِهِ.

وقَال بَعْضُهُمْ: إِنَّ وَجْهَ الكَعْبَةِ هُو مَا فِيه البابُ، ومَا خَلْفَهُ يُسَمَّى دُبُرَ الكَعْبَةِ، والبَدَاءَةُ بما يُقَابِلُ وَجْهَهَا أَوْلَى.

وقَال بَعْضُهُمْ: إِنَّ هَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم وكَفَى؛ ولِهَذَا لَمَّا سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا بالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولَا تَقْضِي الصلاةَ؟ قالتْ: كانَ يُصِيبُنَا ذَلِك فَنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ ولَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصلاةِ[1]، وقَد قَال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

إِحْدَاهُمَا: يَسْتَأْنِفُ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَتَوَضَّأُ، وَيَبْنِي إِذَا لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ. فَيُخَرَّجُ فِي المُوَالَاةِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: هِيَ شَرْطٌ كَالتَّرْتِيبِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَيْسَتْ شَرْطًا حَالَ العُذْرِ؛ لِأَنَّ الحَسَنَ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَحُمِلَ، فَلَمَّا أَفَاقَ أَتَمَّهُ[١].

= ولهَذَا عَلَّلَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إنْكَارَهُ عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنَّ الرَّسُولَ ﷺ لم يَفعَلْهُ(١)، وقَد قَالَ الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] وابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَّلَ ذَلِك بأنَّهما ليسا عَلَى قَوَاعِدِ إبراهيمَ(٢).

فالمُهِمُّ أَنَّ المُؤْمِنَ إذَا قيلَ له: «هَذَا قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ» انتهى، ويكونُ هَذَا أَرْيَحَ له أيضًا؛ لأنَّ كُلَّ تَعْلِيلٍ مما سَمِعْتُمْ يُمْكِنُ أَنْ يُورَدَ عَلَيه مَا يَنْقُضُهُ.

[١] مَعْنَى الموالاةِ: أنْ تكونَ الأشواطُ مُتَتَابِعَةً لَا يُفَرِّقُ بينها، لكنِ استثنى المُؤَلِّفُ إذَا أُقِيمَتِ الصلاةُ فإنَّهُ يَقْطَعُ الطَّوَافَ، ويُصَلِّي مَع الجماعَةِ، ولَا يُمْكِنُ أَنْ يَطُوفَ وهم يُصَلُّونَ، وظاهِرُ كلامِ المُؤَلِّفِ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الطَّوَافَ لاستماعِ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، وأَنَّهُ يَسْتَمِرُّ فِي طَوَافِهِ ولو كانَ الإمامُ يَخْطُبُ؛ وذلك لأنَّ طَوَافَهُ لَا يَشْغَلُهُ عَنِ استماعِ الخُطْبَةِ فيَسْتَمِرُّ.

---

(١) علقه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨)، ووصله الإمام أحمد (١/ ٢١٧)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الحجر، رقم (٨٥٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

لكنْ إذَا صَلَّى ثُمَّ أرادَ أنْ يُكْمِلَ:

قِيلَ: يَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ الشَّوْطِ، وقِيلَ: يَبْدَأُ مِمَّا وَقَفَ عَلَيه.

وهذا القَوْلُ هُو الصحيحُ، أَنَّهُ يَبْدَأُ ممَّا وَقَفَ عَلَيه؛ لأنَّ مَا سَبَقَهُ قد وَقَعَ عَلَى وَجْهٍ شَرْعِيٍّ، ومَا وَقَعَ عَلَى وَجْهٍ شَرْعِيٍّ فإنَّهُ لا يُمْكِنُ إبطالُهُ إلَّا بدليلٍ شَرْعِيٍّ، فَمَا هُو الدَّلِيلُ؟

ومَا دَامَتِ المُوالاةُ سَقَطَتْ لهذا العُذْرِ فإن مَا سَبَقَ مِنَ الشَّوْطِ يُعْتَبَرُ فِي مَحَلِّه، فيُكْمِلُ مِنْ حيثُ وَقَفَ، وكذلك أيضًا إذَا حَضَرَتْ جَنَازَةٌ فإنَّهُ يُصَلِّي عليها؛ لأنَّ الصلاةَ عَلَى الجَنَازَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فلَا يَنْبَغِي أنْ يُحْرَمَ مِنْ أَجْرِ هَذَا الفَرْضِ، فيُصَلِّي ثُمَّ يُكْمِلُ.

وهذِه الرِّوَايَاتُ التي ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَعَنْهُ: إِذَا أَعْيَى فِي الطَّوَافِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ وَقَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ، بَنَى**» وهذِه الرِّوَايَةُ هِي الصحيحةُ أنَّهُ إذَا أَعْيَى وتَعَبَ فلَا بَأْسَ أنْ يَسْتَرِيحَ ثُمَّ يُكْمِلَ، وكذلك يقالُ فِي السَّعْيِ.

وإنْ قَطَعَهُ لغَيْرِ عُذْرٍ أو لِحَاجَةٍ اسْتَقْبَلَ الطَّوَافَ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ قَطَعَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ لِحَاجَةٍ، اسْتَقْبَلَ الطَّوَافَ. وَعَنْهُ فِيمَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ، رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يَسْتَأْنِفُ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ. وَالثَّانِيَةُ: يَتَوَضَّأُ، وَيَبْنِي إِذَا لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ**» والرِّوَايَةُ الثانِيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِي الطَّوَافِ الطَّهَارَةُ؛ لأَنَّهُ لو اشْتُرِطَتِ الطَّهَارَةُ لَبَطَلَ الطَّوَافُ بالحَدَثِ، وإِذَا بَطَلَ بالحَدَثِ لم يُمْكِنِ البناءُ عَلَى مَا سَبَقَ.

فإنْ قَال قائِلٌ: هَل تَجِبُ الموالاةُ بين الطَّوَافِ والسَّعْيِ؟

فَصْلٌ: فِي سُنَنِ الطَّوَافِ

وَسُنَنُهُ: اسْتِلَامُ الرُّكْنِ، وَتَقْبِيلُهُ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ مِنَ الإِشَارَةِ، وَالدُّعَاءُ، وَالذِّكْرُ فِي مَوَاضِعِهِ، وَالِاضْطِبَاعُ، وَالرَّمَلُ، وَالْمَشْيُ فِي مَوَاضِعِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هَيْئَةٌ فِي الطَّوَافِ، فَلَمْ تَجِبْ كَالجَهْرِ وَالإِخْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ.

وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ لِأَنَّ الأَعْرَابِيَّ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الفَرَائِضِ ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

= فالجَوَابُ: لَا تَجِبُ الموالاةُ، فلو طاف أَوَّلَ النَّهَارِ وسَعَى فِي آخِرِ النَّهَارِ فلَا بأْسَ.

فإِنْ قَال قائِلٌ: متى يُؤْمَرُ النَّاسي لبَعْضِ الأشواطِ بإعادَةِ الطَّوَافِ كُلِّهِ؟ ومتى يُؤْمَرُ بإعادَةِ الناقصِ فقط؟

فالجَوَابُ: إِذَا أطالَ الفَصْلَ، يعنى لو أَنَّهُ طافَ سِتًّا ونَسِيَ وَخَرَجَ إلى بَيْتِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ساعَةٍ أو ساعتين ذَكَرَ، فهنا يُعِيدُ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ لاشتراطِ المُوَالَاةِ، ونَفْسُ الكلامِ يكونُ فِي الشَّوْطِ الواحِدِ أيضًا لو قَطَعَهُ.

[١] هَذَا الحَدِيثُ(١) يَسْتَدِلُّ بِهِ كثيرٌ مِنَ العلماءِ عَلَى نَفْيِ الوُجُوبِ فِي بعضِ الصلواتِ، وعندي أَنَّ الاستدلالَ بِهِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الأعرابيَّ إِنَّما سَأَلَ عنِ الصلواتِ الدَّائِمَةِ التي تكونُ كُلَّ وَقْتٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا العَارِضَةُ فهذه مَقْرُونَةٌ بأسبابِهَا، وقَد يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى الوُجُوبِ، وقَد يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى الاستحبابِ.

وهَذَا الحَدِيثُ يُسْتَدَلُّ بِه عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ الوِتْرِ؛ لأَنَّهُ يَتكَرَّرُ كُلَّ يومٍ، فلو كانَ هُنَاك صلاةٌ واجِبَةٌ فِي اليَوْمِ والليلَةِ غَيْرُ الخَمْسَةِ لبيَّنَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأمَّا أنْ يَجْعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حتَّى مَا قُرِنَ بسببٍ فهذَا تَوَسُّعٌ فِي الاستدلالِ لَا وَجْهَ له، وهذا كالذي يَسْتَدِلُّ بِنَفْيِ الواجباتِ فِي الصلاةِ بحديثِ المُسِيءِ فِي صلاتِهِ[1]، أو الَّذِي يَسْتَدِلُّ بوُجُوبِ كُلِّ صِفَةٍ وهَيْئَةٍ للصلاة بحديثِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2] فهذَا غُلُوٌّ فِي النَّفْيِ والإثباتِ.

فيقالُ: إنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ صلاةِ رَكْعَتَي الطَّوَافِ؛ لأنَّ المقصودَ بِه الصلواتُ المتكرِّرَةُ كُلَّ يومٍ، أمَّا مَا له سَبَبٌ فهُو مقرونٌ بسببِهِ؛ ولهَذَا لَا نَسْتَدِلُّ بِه عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ، أو عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ صلاةِ الكُسُوفِ، أو عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ صلاةِ العِيدِ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِك، ولَكِنَّنَا نَعْرِفُ أنَّ هَذَا واجِبٌ أو غَيْرُ واجِبٍ مِنْ دليلٍ آخَرَ.

فإنْ قَال قائِلٌ: هَل نَفْهَمُ أنَّ الرَّكْعَتَيْنِ ليستا وَاجِبَتَيْنِ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ، هَذَا هُو مَا عَلَيه الجُمْهُورُ، ولم يَتَبَيَّنْ لِي الوُجُوبُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَمْ تُشْرَعْ لَهَا جَمَاعَةٌ، فَلَمْ تَجِبْ، كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَإِنْ صَلَّى المَكْتُوبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ أَجْزَأَتْهُ عَنْهُمَا[١].

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ الأَسَابِيعِ، وَصَلَّى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، جَازَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ وَالمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ فَعَلَا ذَلِكَ[٢].

= فإنْ قَال قائِلٌ: هَلْ يُشْرَعُ استلامُ وتَقْبِيلُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ مِنْ غَيْرِ طَوَافٍ؟

فالجَوَابُ: لم يَتَبَيَّنْ لِي أَنَّهُ يُشْرَعُ، إنَّما هُو مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ، أمَّا تَقْبِيلٌ بلا طَوَافٍ فلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ وَرَدَ.

فإنْ قَال قائِلٌ: هَل وَرَدَ عنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ اسْتَلَمَ أَسْتَارَ الكَعْبَةِ؟

فالجَوَابُ: لَا، وَرَدَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ خَطَلٍ فِي عام الفَتْحِ تَعَلَّقَ بأستارِ الكَعْبَةِ مُسْتَجِيرًا بِهَا(١)، أمَّا مَسْحُهَا فِي الطَّوَافِ تَعَبُّدًا فلَا أَعْلَمُ، وحتى لو وَرَدَ فهُو مَرْدُودٌ لِعُمُومِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

[١] الدَّلِيلُ أَنَّ المقصودَ أَنْ يُصَلِّيَ بعدَ الطَّوَافِ، وهذا يَحْصُلُ بالفريضةِ، ورُبَّمَا يُسْتَدَلُّ لذلك بأَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم حِينَ طافَ للوَدَاعِ صَلَّى صلاةَ الفَجْرِ ثُمَّ رَكِبَ، وإنْ كانَ هَذَا قد يُعَارَضُ بأنْ يُقَالَ: لَيْس فِيه نَفْيٌ لرَكْعَتَي الطَّوَافِ.

[٢] يقولُ المُؤَلِّفُ: رَحِمَهُ اللَّهُ «إِذَا جَمَعَ أَسَابِيعَ» يعنى طافَ سَبْعًا، ثُمَّ سَبْعًا، ثُمَّ سَبْعًا، ولم يُصَلِّ بينها، فإنَّهُ يُصَلِّي لكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ؛ لأنَّ كُلَّ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ لَهَا رَكْعَتَانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم (١٨٤٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَا تَجِبُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا[١].

وَأَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا، فَإِنْ طَافَ رَاكِبًا أَجْزَأَهُ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ فَطَافَتْ رَاكِبَةً مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ» حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَهُ إِنْسَانٌ فَيَطُوفُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الرَّاكِبِ[٢].

وهذا يَدُلُّنا عَلَى مسألةٍ تَقَعُ فِي الجَمْعِ بين الصلاتَيْنِ: إذَا جَمَعَ بين المَغْرِبِ والعِشَاءِ فهَل نقولُ: إنَّ صلاةَ رَكْعَتَيْنِ تَكْفِي عنْ رَاتِبَتَي المَغْرِبِ والعِشَاءِ، أو يُصَلِّي أربعًا؟

الجَوَابُ: يُصَلِّي أَرْبعًا، فلَا تَتَدَاخَلُ الرَّكْعَتَانِ، بل إنَّ عَدَمَ تَدَاخُلِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الصَّلاتَيْنِ المَجْمُوعَتَيْنِ أَوْلَى مِنْ عَدَمِ تَدَاخُلِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الأسابيعِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: حَدِيث «فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَانِ»(١) هَل يَصِحُّ هَذَا الحديثُ؟

فالجواب: لَا يَصِحُّ، لكنْ هَذَا كلامُ العلماءِ.

[١] قَوْلُهُ «بَيْنَهُمَا» أي: بين الطَّوَافِ والرَّكْعَتَيْنِ، وأمَّا الموالاةُ بين أجزاءِ الطَّوَافِ فقد سَبَقَ أنَّها شَرْطٌ.

[٢] هَذَا مَا ذَهَبَ إليه المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، لكنِ المَذْهَبُ(٢) أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَطُوفَ ماشيًا إلَّا لعُذْرٍ، والاستدلالُ بحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا فِيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الدَّلِيلَ أَخَصُّ مِنَ المدلولِ؛ فإنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اشْتَكَتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ فِي طَوَافِ الوَدَاعِ أنَّهَا مَرِيضَةٌ فقال لَهَا:

---

(١) علقه البخاري: كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، (٢/ ١٥٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يصلي لكل سبوع ركعتين، وعن عطاء قال: لم يطف النبي ﷺ سبوعا قط إلا صلى ركعتين. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٥٥٠-٥٥٢).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٨٣)، والهداية (ص:١٨٩)، والمغني (٣/ ٣٥٨)، والإنصاف (٤/ ١٩).

وَإِنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ مُطْلَقًا، وَهَذَا قَدْ طَافَ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ رَاكِبًا وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ، فَلَمْ يَجُزْ فِعْلُهَا رَاكِبًا لِغَيْرِ عُذْرٍ، كَالصَّلَاةِ، فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ كَثُرُوا عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ العَوَاتِقُ مِنَ البُيُوتِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

= «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»(١) ويُفَرَّقُ بين الطَّوَافِ لعُذْرٍ والطَّوَافِ لغَيْرِ عُذْرٍ.

وأمَّا طَوَافُ النَّبِيِّ ﷺ رَاكِبًا عَلَى بَعِيرِهِ(٢) فهذَا لفَائِدَةٍ عظيمَةٍ، وهي أنْ يراهُ النَّاسُ ويَسْتَنُّوا بِهِ، يعني أنْ يَفْعَلُوا مِثْلَمَا فعَلَ، فحديثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعُذْرٍ وحَاجَةٍ، وحديثُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمِصْلَحَةٍ عَظِيمَةٍ، ولهَذَا كانَ الاحتياطُ بلا شَكٍّ أنْ لَا يَطُوفَ راكبًا إلَّا لِعُذْرٍ، والمحمولُ كالراكِبِ، والذي يُدْفَع بِعَرَبَةٍ كالرَّاكِبِ أيضا إذَا كانَ لِعُذْرٍ فلَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ، وإِذَا كانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ففي جَوَازِهِ نَظَرٌ.

[١] إِذَنْ صَارَتِ المسألَةُ لَمِصْلَحَةٍ، وكما ذَكَرْنَا أنَّ الرَّسُولَ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم رَكِبَ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَتَأَسَّوْا بِهِ، ولهذه العِلَّةِ التي ذَكَرَهَا ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣)،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا، رقم (١٦٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، رقم (١٦٠٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير، رقم (١٢٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم (١٢٦٤).

فَصْلٌ

وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّهَا إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ نَهَارًا، اسْتُحِبَّ لَهَا تَأْخِيرُ الطَّوَافِ إِلَى اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الحَيْضَ، فَتُبَادِرَ الطَّوَافَ؛ لِئَلَّا يَفُوتَهَا التَّمَتُّعُ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهَا مُزَاحَمَةُ الرِّجَالِ لِاسْتِلَامِ الحَجَرِ، بَلْ تُشِيرُ بِيَدِهَا إِلَيْهِ. قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حُجْزَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ. قَالَتِ: انْطَلِقِي عَنْكِ، وَأَبَتْ.

وَلَيْسَ فِي حَقِّهَا رَمَلٌ، وَلَا اضْطِبَاعٌ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّسَتُّرُ، وَلِأَنَّ الرَّمَلَ شُرِعَ فِي الأَصْلِ لِإِظْهَارِ الجَلَدِ وَالقُوَّةِ، وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي المَرْأَةِ، وَلِذَلِكَ لَا يُسَنُّ الرَّمَلُ فِي حَقِّ المَكِّيِّ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَحْرَمَ فِي مَكَّةَ لَمْ يَرْمُلْ[١].

= والاحتياطُ بلا شَكٍّ أَلَّا يطُوفَ رَاكِبًا إِلَّا لِعُذْرٍ.

[١] هَذَا الفَصْلُ بَيَّنَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيه أنَّ المرأةَ كالرَّجُلِ فِي الطَّوَافِ إِلَّا فيما اسْتُثْنِيَ:

منها أنَّ الأفضلَ للقادمِ إلى مَكَّةَ أنْ يُبَادِرَ بالطَّوَافِ؛ اقتداءً بالرَّسُولِ ﷺ، أمَّا المرأةُ فقال: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ الطواف؛ لأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا، ومعلومٌ أنَّ هذه العِلَّةَ فِي وَقْتِنَا الحاضر مُنْتَفِيَةٌ، وعَلَى هَذَا فيُسَنُّ لَهَا أنْ تُبَادِرَ بالطَّوَافِ كما يُبَادِرُ الرَّجُلُ.

كذلك أيضًا قَالَ: إنَّها لَا تَسْتَلِمُ الحجَرَ إذَا كانَ هُنَاك مُزَاحَمَةٌ.

= والصَّحِيحُ أنَّ هَذَا لَهَا وللرِّجَالِ، لكنْ يَخْتَلِفُ الرَّجُلُ عنها بأنَّ الزِّحَامَ اليسيرَ بِالنِّسْبَةِ للرَّجُلِ لَا يَمْنَعُ استحبابَ استلامِ الحَجَرِ، وأمَّا الزِّحَامُ الَّذِي يُذْهِبُ الخُشُوعَ ويكونُ الإنْسَانُ بين الحياةِ والموتِ فهذَا لَا يُسَنُّ له أنْ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ، ولَا يُحَاوِلَ ذَلِك، أمَّا المرأةُ فَمُجَرَّدُ الزِّحَامِ ولو يَسِيرًا يَمْنَعُ مِنِ استحبابِ استلامِهَا الحَجَرَ.

ومنها: أَنَّهُ لَيْس لَهَا رَمَلٌ ولَا اضْطِبَاعٌ، أمَّا عَدَمُ الاضْطِبَاعِ فظاهِرٌ، وأمَّا الرَّمَلُ فلأَنَّ المقصودَ بالرَّمَلِ فِي أَصْلِ مَشْرُوعِيَّتِهِ هُو إظهارُ الجَلَدِ والقُوَّةِ، والمرأةُ لَا يُقْصَدُ منها ذَلِك، ولأنَّها لو رَمَلَتْ لكان ذَلِك فِي بعضِ الأحيانِ سَبَبًا لانكشافِ عَوْرَتِهَا.

ولستُ أَقْصِدُ بالعَوْرَةِ السَّوْأَةَ، لكنِ انكشافُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا، وبهذا نَعْرِفُ خَطَأَ أولئكَ النساءِ اللَّاتِي يَرْمُلْنَ فِي الطَّوَافِ، وكذلك لَا تَسْعَى، إلَّا أَنَّهُ يُعَكِّرُ عَلَى السَّعْيِ أنَّ أَصْلَ مَشْرُوعِيَّةِ السَّعْيِ هُو تَذَكُّرُ حالِ أُمِّ إسماعيلَ، وأُمُّ إسماعيلَ فِي مكانِ السَّعْيِ -أي فِي بَطْنِ الوادي- كَانَت تَسْعَى.

لكنْ حَكَى بعضُ أهل العِلْمِ الإجماعَ عَلَى أنَّ المرأَةَ لَا يُسَنُّ لَهَا الرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ، ولَا السَّعْيُ بين العَلَمَيْنِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ ولأَنَّهُ قَد يكونُ السَّببُ له حالٌ، والحُكْمُ المُرَتَّبُ عَلَى هَذَا السَّبَبِ له حالٌ أُخْرَى، انْظُرْ إلى سَبَبِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ أليس سَبَبُهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أراد مِنَ الصحابَةِ أنْ يُظْهِرُوا قُوَّتَهُمْ وجَلَدَهُمْ[1]، ولهَذَا أَمَرَهُمْ أنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لكنِ الحُكْمُ لم يَبْقَ، بل كُلُّ النَّاسِ الآنَ يَرْمُلُونَ مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، ولَا يَمْشُونَ مَا بين الرُّكْنَيْنِ، فالرَّمَلُ أَصْلُهُ باقٍ، لكنْ تَرْكُ الرَّمَلِ فيما بَيْنَ الرُّكْنِ اليَمانِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم (١٢٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= والحَجَرِ الأَسْوَدِ زالَ، وصار النَّاسُ الآنَ يَرْمُلُونَ كُلَّ الأشواطِ الثلاثَةِ.

وأهْلُ مَكَّةَ لَيْس عليهم رَمَلٌ؛ لأنَّهُم أحْرَمُوا مِنْ قريبٍ مِنَ البَيْتِ، ومَنْ أَحْرَمَ مِنْ قَرِيبٍ مِنَ البَيْتِ فلَا رَمَلَ عَلَيه، ويَدُلُّ لذلك أنَّ الصحابَةَ الذينَ أَحْرَمُوا بالحَجِّ مِنَ الأَبْطَحِ لم يَرْمُلُوا فِي الطَّوَافِ، وعَلَى هَذَا فنقولُ: إنَّ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ فإنَّهُ لَيْس عَلَيه رَمَلٌ، كذلك مَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وإنْ أَحْرَمُوا مِنَ الحِلِّ لَيْس عليهم رَمَلٌ، وإنَّما الرَّمَلُ للآفَاقِيِّينَ.

فإنْ قَال قائِلٌ: ذَكَرْنَا أنَّ المرأةَ لَا يجوزُ لَهَا المُزَاحَمَةُ لاستلامِ الحَجَرِ وإنْ كانَ الزِّحامُ يَسِيرًا، فهَل لَا تأتي المرأةُ إلى الحَجَرِ مَا دام هُنَاك زِحَامٌ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ، نقولُ: لَا تَأْتِيهِ مادام فِيه زِحَامٌ، لَيْس أمرًا واجبًا.

فإنْ قَال قائِلٌ: إذَا خَشِيَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ مُزَاحَمَةَ الرِّجَالِ هَل يجوزُ أنْ يُؤَخِّرَ الرَّمْيَ؟

فالجَوَابُ: قُلْنَا: إنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يَتَأَخَّرَ إلى الليلِ ويَرْمِي؛ لأنَّ الزِّحَامَ يَخِفُّ.

فإنْ قَال قائِلٌ: الذينَ حَكَوُا الإجماعَ أنَّ المرأةَ لَا تَرْمُلُ ولَا تَضْطَبِعُ، والاضطباعُ معروفٌ، أمَّا الرَّمَلُ ففيه خلافٌ، فهَل يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أنَّنا لَا نَأْخُذُ بقَوْلِ أهلِ الظَّاهِرِ إذَا خالفوا الفقهاءَ؟

فالجَوَابُ: بعضُ العلماءِ لَا يُعْتَدُّ بخلافِهِمْ، لكنِ الصَّحِيحُ أنَّهُ يُعْتَدُّ بخلافِهِمْ لَا شَكَّ، وكما قَال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَهْلُ الظَّاهِرِ خَيْرٌ مِنْ أهلِ الرَّأْيِ؛ لأنَّهُم إلى تحكيمِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ أقربُ.

فَصْلٌ

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَى عَلَيْهِ حَتَّى يَرَى البَيْتَ فَيَسْتَقْبِلَهُ وَيَدْعُوَ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ:..........................

= فإنْ قَال قائِلٌ: هَل المرأةُ يُسَنُّ لَهَا أنْ تَسْعَى وَتَرْمُلَ إذَا أَمِنَتِ الرِّجَالُ، كَما سَعَتْ أُمُّ إسماعيلَ؟

فالجَوَابُ: إذَا تَحقَّقَتِ المُماثَلَةُ بين سَعْيِ المرأةِ اليومَ وَسَعْيِ أُمِّ إسماعيـلَ الأَوَّلِ فلَا بَأْسَ أنْ نقولَ بالقياسِ، لكنْ هَذَا لم يَتَحقَّقِ الآنَ، لَا يُمْكِنُ، إلَّا أنْ تَأْتِيَ سُلْطَةٌ تَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ السَّعْيِ لأجلِ أنْ تَسْعَى المرأةُ وتَسْعَى شَدِيدًا بين الرُّكْنَيْنِ وبَيْنَ العَمُودَيْنِ.

أمَّا الحُـكْمُ الشَّرْعِيُّ فَما دامتِ المسألَةُ فِيـها إجماعٌ أو شيءٌ كالإجماعِ فالإنْسَـانُ لَا يستطيعُ أنْ يُخَالِفَ.

فإنْ قَال قائِلٌ: ذَكَرْنَا بأنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَيْس عليهم رَمَلٌ واحْتَجَجْنَا بأنَّ الصحـابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا أحْرَمُوا مِنَ الأبطحِ لم يَرْمُلُوا، ومَعْلُومٌ أنَّ الصحابَةَ لَمَّا أَحْرَمُوا مِنَ الأَبْطَحِ إنَّما أَحْرَمُوا بالحَجِّ، والحجُّ سوف يُطَافُ فِيه طَوَافُ الإفاضَةِ، وطوافُ الإفاضَةِ لَيْس فِيه رَمَلٌ، إنَّما الرَّمَلُ فِي طَوَافِ القُدُومِ، فَما وجه الاستدلالِ؟

فالجوابُ: هَذَا هُو السَّبَبُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ قدومٌ الآنَ، مِنْ أَيْنَ يَقْدَمُونَ؟! لكنْ لو أَحْرَمُوا مِنَ الحِلِّ فكلامُ المُؤَلِّفِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلَ عليهم أيضًا؛ لأنَّ أَصْلَهُمْ مِنْ مَكَّةَ.

﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٥٨] «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى البَيْتَ فَاسْتَقْبَلَهُ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَيَدْعُو بِدُعَاءِ ابْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ هَذَا.

وَزَادَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ، وَإِلَى رُسُلِكَ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ. اللَّهُمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنِي العُسْرَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ المُتَّقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ، اللَّهُمَّ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠] وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلإِسْلَامِ فَلَا تَنْزِعْنِي مِنْهُ، وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا عَلَى الإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِي لِعَذَابٍ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسُوءِ الفِتَنِ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَمَا دَعَا بِهِ فَحَسَنٌ[١].

---

[١] فِي هذِه الجُمْلَةِ مَسَائِلُ:

المسألَةُ الأُولَى: إذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وأرادَ السَّعْيَ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ رَجَعَ إلى الرُّكْنِ -أي إلى الحَجَرِ الأَسْوَدِ- فاسْتَلَمَهُ، وهـذا الاستلامُ لَيس فِيه تقبيلٌ، وهُـو سُنَّـةٌ

= لمن أرادَ الخروجَ للسَّعْيِ، وأمَّا مَنْ طـاف وخَرَجَ لغَيْرِ السَّعْيِ فلَيْس بِسُنَّـةٍ، وكذلك لو لم يَتيَسَّرْ له الاستلامُ فالظاهِرُ أَنَّهُ لَا يُشِيرُ إليه.

فإنْ قَال قائِلٌ: مَا هِي الحِكْمَةُ فِي أنْ يَسْتَلِمَهُ الإنْسَانُ بعد انتهاءِ الرَّكْعَتَيْنِ وقدِ استلَمَهُ فِي طَوَافِهِ؟

فالجَوَابُ: أنْ يُقَالَ: هَذَا مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم، واللهُ أعلم مَا هِي الحِكْمَةُ، هَذَا مَا عندي الآنَ، ورُبَّما تَظْهَرُ الحِكْمَةُ بالتَّأَمُّلِ.

وتَشْتَمِلُ هذِه القِطْعَةُ عَلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ إلى الصَّفَا مِنْ بابه، وكَانَ للمَسْجِدِ الحَرَامِ أبوابٌ دُون المَسْعَى، وإنَّما اسْتَحَبَّ العلماءُ أنْ يَخْرُجَ إلى الصَّفَا مِنْ بابه؛ لأَنَّهُ أَيْسَرُ له، ولأنَّ هَذَا هُو الظاهِرُ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ.

ومِمَّا يُؤْخَذُ من هذِه القِطْعَةِ أنَّ الإنْسَانَ إذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا يَقْرَأُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] قَبْلَ أنْ يَصْعَـدَ عَلَيه، ولَا يُعِيدُ هَذَا مَرَّةً ثانيةً، وهذِه الآية التي تلاها الرَّسُولُ ﷺ هِي كالآيةِ التي تلاها حين تَقَدَّمَ إلى مَقَامِ إبراهيمَ؛ لأَجْلِ أنْ يُشْعِرَ نَفْسَهُ بأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِك تَعَبُّدًا لله تعالى، وامتثالًا لأَمْرِهِ.

ومِمَّا يُؤْخَذُ منها أيضًا: هَل يُكْمِلُ الإنْسَانُ فيقولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» أو أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالها تشريعًا لَا تَعَبُّدًا بِهَا؟

الجوابُ: يَحْتَمِلُ هَذَا وهذا.

فيَحْتَمِلُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال «نَبْدَأُ» أو قَال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» تشريعًا، كأَنَّهُ يقولُ للناسِ: بَدَأْتُ بالصَّفَا؛ لأنَّ اللهَ بَدَأَ بِهَا.

ويَحْتَمِلُ أنْ تكونَ مِنْ تمامِ الذِّكْرِ، وأنَّ الإنْسَانَ يقولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِه؛ لِيُطَابِقَ اللِّسَانُ القَلْبَ، فإنَّ القَلْبَ -لاشَكَّ- أرادَ أنْ يَبْدَأَ بالصَّفَا، وَاتَّجَهَ إليه، لكنْ مِنْ أَجْلِ أنَّ اللسانَ يُطَابِقُ القَلْبَ، ويُؤَكِّدُ أَنَّهُ إِنَّما بَدَأَ بالصَّفَا؛ لأنَّ اللهَ بَدَأَ بِه. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[1].

ونَأْخُذُ منه فَائِدَةً: وهُو أنَّ الأصلَ فِي ترتيبِ القَوْلِ ترتيبُ الفِعْلِ، يعني إذَا ذكرَ اللهُ أشياءَ مُرَتَّبَةً بقَوْلِهِ فهي مُرَتَّبَةٌ بِفِعْلِهِ؛ ولهَـذَا استَدَلَّ العلماءُ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي أعضاءِ الوُضُوءِ بهذا الحَدِيثِ، قالوا: إنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم أشارَ إلى أنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ القَوْلِيَّ يَقْتَضِي الترتيبَ الفِعْلِيَّ، فإنَّ اللهَ قَال ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ فبدَأَ بالصَّفَا، وقَال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] فبدَأَ بالوَجْهِ، ثُمَّ اليَدَيْنِ، ثُمَّ الرَّأْسِ، ثُمَّ الرِّجْلَيْنِ، وهذا لَا شَكَّ استدلالٌ فِي مَحَلِّهِ.

ومِمَّا يُؤْخَـذُ من هذِه القِطْعَةِ: أنَّ الإنْسَانَ يَصْعَـدُ الصَّفَا حتَّى يَرَى البَيْتَ -أي الكَعْبَةَ- فَيَسْتَقْبِلَهُ، ويَمُدَّ يَدَيْهِ مَدَّ الدعاءِ، وليس كَما يَفْعَلُ العامَّةُ الآنَ يُشِيرُونَ إليه إشارَةَ تَكْبِيرِ الصلاةِ، ويقولَ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ومَا ثَبَتَ بِه الحديثُ، ويَدْعُوَ بين ذَلِك، فَيُكَرِّرَ الذِّكْرَ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ويَدْعُوَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَنْزِلَ مُتَّجِهًا إلى المَرْوَةِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: بعد رَكْعَتَي الطَّوَافِ، وتَعَذُّرِ استلامِ الحَجَرِ ألا يُشْرَعُ الشُّرْبُ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ قَبْلَ التكبيرِ فِي الطَّوَافِ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

= فالجَوَابُ: الفقهاءُ يَرَوْنَ أنَّ شُرْبَ ماءِ زَمْزَمَ فِي يومِ العِيدِ؛ لأَنَّهُ لم يَرِدْ عنِ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا يَوْمَ العِيدِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: ورَدَ عنِ ابْنِ عُمَرَ الصلاةُ عَلَى رسولِ الله ﷺ بعد التَّكبِيرِ والتَّهْلِيلِ قَبْلَ الدُّعَاءِ؟

فالجَوَابُ: لَا بَأْسَ، إذَا صَحَّ فإنَّهُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، لكنْ هَل يُقَالُ: إنَّهُ مِنْ بابِ المشروعِ، أو يُقَالُ: مِنْ بابِ الجائِزِ كَما زَادَ ابنُ عُمَرَ فِي التَّلْبِيَةِ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ»[1]؟ الظَّاهِرُ الاحتياطُ بأنْ نَقُولَ كذلك.

فإنْ قَال قائِلٌ: بَعْدَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ، وإِذَا تَعذَّرَ الاستلامُ لَا يُشِيرُ، فَما الدَّلِيلُ مَع أنَّ الاستلامَ الأَوَّلَ كالطَّوافِ؟

فالجَوَابُ: لأنَّ الاستلامَ الأَوَّلَ أَوْكَدُ؛ ولهَذَا شُرِعَ فِيه التَّقْبِيلُ وهذا لَا، فهُو يُشْبِهُ استلامَ الرُّكْنِ اليَمانِي، فيُشْرَعُ فِيه الاستلامُ وَمَع الضِّيقِ لَا يُشَارُ إليه.

وفي الطَّوَافِ إذَا تَعذَّرَ الاستلامُ يُشِيرُ، فدَلَّ ذَلِك عَلَى أنَّ الإشارةَ تَقُومُ مَقَامَ الاستلامِ، لكنْ لم يَرِدْ أَنَّهُ يُشِيرُ فِي الرُّكْنِ اليَمانِي.

إِذَنْ نقولُ: إنَّ الاستلامَ فِي أثناءِ الطَّوَافِ أَوْكَدُ مِنْ هَذَا الاستلامِ؛ ولهَذَا شُرِعَ فِيه التَّقْبِيلُ، وهذا لم يُشْرَعْ.

فإنْ قَال قائِلٌ: هَل نقولُ: إنَّهُ يُشْرَعُ إذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أنْ يَأْتِيَ إلى الخَطِّ المُحَاذِي للحَجَرِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤).

ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المِيلِ الأَخْضَرِ المُعَلَّقِ بِفِنَاءِ المَسْجِدِ نَحْوٌ مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا، حَتَّى يُحَاذِيَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ بِفِنَاءِ المَسْجِدِ وَحِذَاءَ دَارِ العَبَّاسِ[١].

فالجَوَابُ: لَا فَائِدَةَ مِنْ هَـذَا؛ لأنَّ السَّعْيَ للحَجَرِ مقصـودٌ لغيرِه، وهنـا مَا دام لَا يُمْكِنُ أنْ يَسْتَلِمَ ولَا فِيه إشارَةٌ فلَا فَائِدَةَ مِنَ الإتيانِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: هَل يَقْرَأُ الحاجُّ قَوْلَهُ تعالي : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إذَا صَعِدَ الصَّفَا والمَرْوَةَ؟

فالجَوَابُ: هذِه الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ لَا تُقْرَأُ عَلَى الصَّفَا ولَا عَلَى المَرْوَةِ، إنَّما تُقْرَأُ إذَا دَنَا الإنْسَانُ مِنَ الصَّفَا بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الطَّوَافِ مَرَّةً واحِدَةً فقط، ولَا يُكَرِّرُهَا، ولَا يَقْرَأُهَا إذَا دَنَا مِنَ المَرْوَةِ؛ لأنَّ المقصودَ مِنْهَا أنْ يَسْتَشْعِرَ أَنَّهُ إنَّما سعى امْتِثَالاً لأَمْرِ اللهِ.

[١] هَذَا الَّذِي وَصَفَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَا تُدْرِكُونَهُ اليومَ؛ لأنَّ المَعَالِمَ تَغيَّرَتْ كثيرًا، كانَ المَسْجِدُ الحَرَامُ ينتهي قَبْلَ أنْ تَصِلَ إلى الصَّفَا، بينه وبين الصَّفَا سُوقٌ، شَارِعٌ تَمْشِي منه السياراتُ، وأنا أَذْكُرُ أنَّ النَّاسَ يَسْعَوْنَ، وإذَا جاءتِ السَّيَّارَةُ وَقَفُـوا لِتَمُرَّ، يعني تَقْطَعُ المَسْعَى فِي زاوِيَةِ المَسْجِدِ، وبعد أنْ يَنْتَهِيَ هَذَا الشارعُ هُنَاك عَمُودٌ مُعَلَّقٌ كَما قَال المُؤَلِّفُ: عَمُودٌ أَخْضَرُ، لكنْ لَا يَتَّصِلُ بالأرْضِ، وهُو عَلَامَةٌ، لكنْ هَذَا العمودُ بَعْدَ أنْ تَقْطَعَ الشارِعَ، والشارِعُ هَذَا هُو مَجْرَى السَّيْلِ، يعنى هُو الوَادِي، وبين طَرَفِ الشارِعِ إلى هَذَا العمودِ نَحْوُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ.

فلهذا قَال العلماءُ: إلى أنْ يكونَ بينك وبين هَذَا العمودِ سِتَّةُ أَذْرُعٍ.

ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَصْعَدَ المَرْوَةَ، فَيَرْقَى عَلَيْهَا، وَيَقُولُ كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يُنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، حَتَّى يُكْمِلَ ذَلِكَ سَبْعًا، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً أُخْرَى، يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ: «ثُمَّ نَزَلَ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الوَادِي»[١].

= أمَّا الآنَ -والحمدُ لله- وُضِعَتْ أعلامٌ خَضْرَاءُ عَلَى الجَانِبَيْنِ، وفَوْقَهَا أنوارٌ خَضْرَاءُ أيضًا، حتَّى يكونَ الَّذِي لَا يرَاهَا مِنَ اليمينِ أو الشِّمَالِ يَرَى الإضاءَةَ.

واقْتَرَحَ بعضُ النَّاسِ أنْ يكونَ أيضًا تَحْتَ القَدَمَيْنِ بلاطٌ أَخْضَرُ، لكنْ هَذَا الاقتراحُ تبَيَّنَ أنَّهُ غَيْرُ وَجِيهٍ؛ لأنَّهُ لو كانَ هُنَاك شيءٌ لكانَ هؤلاءِ الجُهَّالُ يَقِفُونَ عَلَى هَذَا الأَخْضَرِ، ثُمَّ يَعُوقُونَ الناسَ، وأكثرُ النَّاسِ لَيْس عندهم عِلْمٌ وبَصِيرَةٌ؛ فلهذا رُئِيَ أَلَّا يُوضَعَ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ، ويكفي الأَعْمِدَةُ عَلَى اليَمِينِ والشِّمَالِ والأنوارُ.

وقولُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا» يعني يَرْكُضُ رَكْضًا شديدًا، حتَّى رُئِيَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم تَدُورُ بِه إِزَارُهُ(١) مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وهذا مُقَيَّدٌ بما إذَا لم يَشُقَّ عَلَى الإنْسَانِ بأَذِيَّةٍ له أو لغَيْرِهِ، فإنْ كانَ لَا يُمْكِنُ إلَّا بِأَذِيَّةٍ له أو لغَيْرِهِ فلَا يُؤْذِ، بل يَمْشِي حَسَبَ مَا يَسْتَطِيعُ.

فإنْ قَال قائِلٌ: هَل السَّعْيُ الشديدُ هُو أنْ يَجْرِيَ الإنْسَانُ بأَقْصَى سُرْعَتِهِ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ، ولهَذَا قَال الفقهاءُ: يَسْعَى شَدِيدًا.

[١] اللَّفْظُ الَّذِي نَعْرِفُهُ من حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «...حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٢١) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى.

قَال أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

فَصْلٌ

وَالْوَاجِبُ مِنْ هَذَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

اسْتِيفَاءُ السَّبْعِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا -وَإِنْ قَلَّ- لَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْقَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجَبَ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَهُمَا، بِأَنْ يُلْصِقَ عَقِبَيْهِ بِأَسْفَلِ الصَّفَا،.........

= فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى»(١) وفَرْقٌ بين «سَعَى» و«رَمَلَ» السَّعْيُ أَشَدُّ مِنَ الرَّمَلِ، فإنْ صَحَّتْ هذِه اللَّفْظَةُ فالمرادُ بِهَا السَّعْيُ.

[١] الجاعِلُ هُو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وهذا الجَعْلُ شَرْعِيٌّ، فهُو بمعنى شَرَعَ؛ لأنَّ الجَعْلَ كَوْنِيٌّ وشَرْعِيٌّ، فقَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣] هَذَا الجَعْلُ المَنْفِيُّ شَرْعِيٌّ، وقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ:١٠-١١] هَذَا جَعْلٌ كَوْنِيٌّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

ثم يُلْصِقُ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ بِأَسْفَلِ المَرْوَةِ؛ لِيَأْتِيَ بِالوَاجِبِ كُلِّهِ[١].

وَالبَدَاءَةُ بِالصَّفَا؛ لِخَبَرِ جَابِرٍ[٢].

فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ لَمْ يُعْتَدَّ لَهُ بِذَلِكَ الشَّوْطِ، وَاعْتُدَّ لَهُ بِمَا بَعْدَهُ[٣].

---

[١] الآنَ لَا يُمْكِنُ هَذَا؛ لأَنَّهُ لَا يُوجَدُ حَدٌّ حتَّى يُلْصِقَ العَقِبَيْنِ بأَسْفَلِ الصَّفَا والأَصَابعَ بأَسْفَلِ المَرْوَةِ، لكنْ كانَ فيما سَبَقَ دَرَجٌ مِثْلُ دَرَجِ الباب، مَنْ أرادَ أنْ يَصْعَدَ صَعِدَ عَلَى هَـذَا الدَّرَجِ، ومَنْ لم يُرِدْ أنْ يَصْعَدَ اسْتَوْعَبَ مَا بَيْنَ الدَّرَجِ، وعَلَى هَـذَا فَتُلْصِقُ عَقِبَيْكَ فِي آخِرِ دَرَجَةٍ مِنْ دَرَجَاتِ الصَّفَا، وتُلْصِقُ أَصَابِعَكَ فِي آخِرِ دَرَجَةٍ مِنْ دَرَجِ المَرْوَةِ.

أَمَّا الآنَ فلَيْس مَوْجُودًا، لكنِ المَمَرُّ الَّذِي جُعِلَ للعَرَبَاتِ حَدُّهُ هُو حَدُّ المَسْعَى الواجِبِ، إذَا انْتَهَى المَمَرُّ انتهى الواجِبُ، وليس بلازِمٍ أنْ تَصْعَدَ، ولَا أنْ تَطُوفَ حَوْلَ الدَّائِرَةِ إذَا كُنْتَ تَسْعَى مِنْ فَوْقُ، يكفي أنْ تَصِلَ إلى جِدَارِ الدَّائِرَةِ، سواءٌ فِي المَرْوَةِ أو فِي الصَّفَا، وهم الآنَ صَغَّرُوا الدائِرَةَ التي فِي الصَّفَا فاتَّسعَ المَمَرُّ الَّذِي مِنْ وَرَائِهَا، وكذلك اتَّسعَ مَا قِبَلَهَا مِنَ المَسْعَى.

فالحاصِلُ الآنَ: أنَّ الإنْسَانَ إذَا اسْتَوْعَبَ مَمَرَّ العَرَبَاتِ فَقَدْ أتى بالواجِبِ، وإنْ صَعِدَ واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ كَما قَال المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فهُو أَفْضَلُ.

[٢] خبَرُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَال: فَبَدَأَ بالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيه(١).

[٣] لكنْ رَجُلٌ بَدَأَ بالمَرْوَةِ وأَتَمَّ بالصَّفَا، فيكونُ سَعَى سِتَّةَ أشواطٍ، فلَا بُدَّ أنْ يَعُودَ إلى المَرْوَةِ، وذلك لأنَّ الشَّوْطَ الأَوَّلَ الَّذِي ابتدأهُ مِنَ المَرْوَةِ قد لَغَا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

وَتَرْتِيبُ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ، فَلَوْ سَعَى قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَعَى بَعْدَ طَوَافِهِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وَلَوْ طَافَ ثُمَّ سَعَى، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ طَوَافَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، أَوْ غَيْرِهَا، لَمْ يُعْتَدَّ لَهُ بِسَعْيِهِ، لِفَوَاتِ التَّرْتِيبِ[١].

فإنْ قَال قائِلٌ: مَنْ كانَ فِي الحَجِّ أوِ العُمْرَةِ وبَدَأَ مِنَ المَرْوَةِ، وعَلِمَ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ أَنَّهُ لَا يجوزُ له ذَلِك؟

فالجَوَابُ: هَذَا يُعِيدُ السَّعْيَ مِنْ جديدٍ.

[١] الترتيبُ بين الطَّوافِ والسَّعْيِ شَرْطٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَهُ كذلك؛ ولأنَّ اللهَ تعالى قَال: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] فبَـدَأَ بِذْكِرِ البيتِ؛ ولأنَّ الطَّوَافَ أَهَمُّ؛ لقَـوْلِهِ تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] والذي يَنْبَغِي أنْ يَبْـدَأَ بالأهَمِّ فالأهَمِّ؛ لذلك كانَ الترتيبُ بين الطَّـوَافِ والسَّعْيِ واجِبًا، فلو بَدَأَ بالسَّعْيِ قُلْنَـا: أَعِدِ السَّعْيَ. يعني لو سَعَى ثُمَّ طافَ قُلْنَـا له: أَعِدِ السَّعْيَ؛ لأنَّ السَّعْيَ الأَوَّلَ لاغٍ فِي غَيْرِ محَلِّهِ، وهذا فِي العُمْرَةِ واضِحٌ.

وكذلك فِي الحَجِّ لَا بُدَّ أنْ يَتَقَدَّمَ الطَّوَافُ السَّعْيَ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رحمةِ الله عَزَّوَجَلَّ رَخَّصَ للعبادِ أنْ يُقَدِّمُوا السَّعْيَ عَلَى الطوافِ -أي: طَوَافِ الإِفَاضَةِ- لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فَقِيلَ لهُ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ» والحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أبو داودَ(١) وهُو صحيحٌ، فاخْتَلَفَ العلماءُ فِي تخريجِ هَذَا، وكيف يَسْعَى قَبْلَ أنْ يَطُوفَ، ويقولُ رسولُ اللهِ: «لَا حَرَجَ»؟ قالوا: نَعَمْ، هَذَا فِي القَارِنِ والمُفْرِدِ قَدَّمَ السَّعْيَ بعد طَوَافِ القُدُومِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥)، من حديث أسامة بن شريك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= فأَوَّلُوا هَذَا التأويلَ؛ لأنَّهُم أصَّلُوا قاعِدَةً، وهي أنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ، قالوا: فإِذَا وَرَدَ الحَدِيثُ بجوازِ تَقْدِيمِ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الصُّورَةِ التي وَرَدَتْ، وهي سَعْيُ القَارِنِ والمُفْرِدِ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ، فيكونُ سَعَى قَبْلَ أنْ يَطُوفَ.

وهذا رأيُ الجمهورِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ السَّعْيِ عَلَى طَوَافِ الإفاضَةِ إلَّا للقَارِنِ والمُفْرِدِ إذَا قَدَّمَاهُ بعد طَوَافِ القُدُومِ.

لكنِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي طَوَافِ الإفاضَةِ لوَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أنَّ مِنَ المعلومِ أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ يُسْأَلُ عنِ التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ فِي ذَلِك اليومِ، وأنَّ السَّعْيَ الَّذِي سَأَلَ عَنْه السائِلُ كانَ فِي ذَلِك اليومِ مِنْ جُمْلَةِ الأنساك، وليس بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ.

ثُمَّ إنَّ السَّعْيَ بعد طَوَافِ القُدُومِ لَا يَحْتَاجُ إلى السُّؤَالِ عَنْهُ؛ لأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَد سَعَى بعد طَوَافِ القُدُومِ، فلَا حَاجَةَ أنْ يُسْأَلَ عَنْه وهُو حَجُّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الوَجْهُ الثاني: أنَّ السَّعْيَ والطَّوَافَ إنَّما هُو فِي عِبادَةِ الحَجِّ؛ لأنَّ الرَّسُولَ كانَ يُسْأَلُ يومَ النَّحْرِ، وذلك فِي زَمَنِ الحَجِّ.

فالصوابُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي سَعْيِ الحَجِّ أنْ يُقَدَّمَ عَلَى طَوَافِ الإفاضَةِ، وأَمَّا سَعْيُ العُمْرَةِ عَلَى طَوَافِهَا فلَا يجوزُ حتَّى وإنْ كانَ نَاسِيًا، فإنَّنا نقولُ: اذْهَبْ فَأَعِدِ السَّعْيَ، أو جاهلًا نقولُ: اذْهَبْ فَأَعِدِ السَّعْيَ.

لَكِنْ ذَكَرَ بعضُ العلماءِ، ومِنْهُمْ عَطَاءٌ -فيما أَظُنُّ- أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا كانَ ناسيًا -أي أَنَّهُ إِذَا سَعَى ناسيًا قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ فِي العُمْرَةِ- أَجْزَأَهُ، لكنِ القَلْبُ لَا يَطْمَئِنُّ إلى هَذَا القَوْلِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: لماذا لَا نَقِيسُ العُمْرَةَ عَلَى الحَجِّ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «**العُمْرَةُ حَجٌّ أَصْغَرُ**»(١)؟

قُلْنَا: لَا نَقِيسُ للفَرْقِ؛ لأَنَّكَ لو قَدَّمْتَ السَّعْيَ فِي العُمْرَةِ عَلَى الطَّوَافِ لأَخْلَلْتَ إِخلالًا بَيِّنًا؛ إِذْ إنَّ العُمْرَةَ تَتكَوَّنُ مِنْ رُكْنَيْنِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وأَمَّا الحَجُّ فلَا يَخْتَلُّ إِذَا قُدِّمَ السَّعْيُ عَلَى الطَّوَافِ؛ لِكَثْرَةِ أَنْسَاكِهِ، ولأنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم رَخَّصَ فِي يَوْمِ العِيدِ فِي التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ؛ دَفْعًا للمَشَقَّةِ؛ لأنَّ النَّاسَ لو قيل لهم: لَا بُدَّ أَنْ تَرْمُوا جميعًا، وَتَنْحَرُوا جميعًا، وتَطُوفُوا جميعًا، وتَسْعَوْا جميعًا -لكان فِي ذَلِك مَشَقَّةٌ، لكنْ إِذَا كانَ هَذَا يَرْمِي، وهذا يَنْحَرُ، وهذا يَطُوفُ، وهذا يَسْعَى- صار فِي ذَلِك سَعَةٌ للمسلمينَ.

فإنْ قَال قائِلٌ: جَوَازُ تَقْدِيمِ سَعْيِ الحَجِّ عَلَى طَوَافِ الإفاضَةِ، هَل هَذَا خاصٌّ بيومِ العِيدِ، أو يجوزُ لو قَدَّمَهُ قَبْلَ ذَلِك؟

فالجَوَابُ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَدِّمَهُ قَبْلَ ذَلِك؛ لأنَّ الأصْلَ أنَّ طَوَافَ الإفاضَةِ لَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ إلَّا بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ والمبيتِ بِمُزْدَلِفَةَ؛ لأنَّ اللهَ تعالي قَال: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨] ثُمَّ قَال فِي الآيَةِ الأُخْرَى:

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٩٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٥٥٩)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٨٥)، من حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلا.

فَصْلٌ

وَتُسَنُّ الطَّهَارَةُ وَالسِّتَارَةُ.

وَعَنْـهُ: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ؛ لِأَنَّهُ أَحَـدُ الطَّوَافَيْنِ، أَشْبَهَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ حِينَ حَاضَتِ: «اقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ نَحْوَهُ[١].

= ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

فإنْ قَال قائِلٌ: هَل يَجُوزُ تَأْخِيرُ طَوَافِ الإفاضَةِ عَنْ شَهْرِ ذي الحِجَّةِ؟

فالجَوَابُ: لَا، الصَّحِيحُ أنَّ طَوَافَ الإفَاضَةِ لَا يجوزُ تَأْخِيرُهُ عَن شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالي: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] إلَّا لعُذْرٍ كامْرَأَةٍ نُفَسَاءَ.

وأمَّا قَوْلُ الفُقَهاءِ: إنَّهُ لَا آخِرَ لوَقْتِهِ، وأنَّهُ يجـوزُ أنْ يُؤَخِّرَهُ عَشَرَةَ سَنَوَاتٍ لَكِنَّهُ يَبْقَى عَلَى التَّحَلُّلِ الثَّاني، فهذَا فِيه نَظَرٌ.

فإنْ قَال قائِلٌ: مَا مَدَى صِحَّةِ القَوْلِ: لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ واجبًا فِي الحَجِّ دَمٌ؛ لأنَّهُ لَا دليلَ عَلَى ذَلِك؟

فالجَوَابُ: الصَّحِيحُ أنَّهُ لَا يُوجَـدُ دليلٌ، لَكِنْ لَا شَكَّ أنَّ الاحتياطَ أَوْلَى، وفَتْحُ التَّسَاهُلِ للناسِ مُشْكِلَةٌ؛ لأنَّك مَثَلًا إذَا قُلْتَ لإنسانٍ: لو تركْتَ المَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ لَا شيءَ عليك إلَّا التَّوْبَةُ أوِ الرَّمْيُ فإنَّ هَذا سببٌ للتَّساهُلِ.

[١] هَـذَا الحَـدِيثُ لَيْس عَلَى ظاهِـرِهِ، فَقَـوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «غَيْرَ أَلَّا تَطُـوفِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا طَافَتِ المَرْأَةُ بِالبَيْتِ، فَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ، فَلْتَطُفْ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ. وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهَا ذَلِكَ كَالوُقُوفِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَيَرْمُلَ بَيْنَ العَلَمَيْنِ، وَيَمْشِيَ مَا سِوَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، وَلَا يَجِبُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَمْشِي، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

= بِالْبَيْتِ»[١] قَد ثَبَتَ فِي (مُوَطَّأِ الإمامِ مالِكٍ) رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَال لَهَا: «غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[٢] وكذلك صَحَّ عنها فِي البُخَارِيِّ[٣] أَنَّها قَضَتِ الطَّوَافَ والسَّعْيَ، وأنَّها لم تَقْرَبِ البَيْتَ إِلَّا بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فلَا يكونُ فِي هَذَا الحَدِيثِ دليلٌ عَلَى أَنَّها تَسْعَى، خُصُوصًا وأنَّ عائِشَةَ لو سَعَتْ لكانَ هَذَا السَّعْيُ لم يَسْبِقْهُ طَوَافٌ، وهُو مُشْكِلٌ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الأَدِلَّةُ.

لكنْ يقالُ فِي الجوابِ عنِ القِيَاسِ عَلَى الطَّوَافِ: إِنَّ العباداتِ لَيْس فِيها قِيَاسٌ، وإِلَّا لَقُلْنَا أيضًا: تَجِبُ الطَّهَارَةُ فِي الوُقُوفِ، وفي الرَّمْيِ، وفِي غَيْرِهَا مِنْ مَشَاعِرِ الحَجِّ، وأَمَّا الطَّوَافُ بالبَيْتِ فللحديثِ المَرْوِيِّ فِي ذَلِك: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ»[٤] عَلَى أَنَّهُ سَبَقَ لنا أَنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ الطَّوَافَ لَا تُشْتَرَطُ له الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) موطأ مالك (١/ ٤١١ رقم ٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، رقم (١٥٥٦). وباب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، رقم (١٥٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَتُسَنُّ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالَى بَيْنَهُ، وَلَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الْمُوَالَاةُ كَالرَّمْيِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ سَعَتْ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَمْشِيَ، فَإِنْ رَكِبَ جَازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى رَاكِبًا، وَلِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُوَالَاةِ[١].

---

[١] إِذَنِ الموالاةُ عَلَى كلامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي السَّعْيِ ليستْ وَاجِبَةً ولَا شَرْطًا، فيَجُوزُ أنْ يَسْعَى شَوْطًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وشَوْطًا عنـد الزَّوَالِ، وشَوْطًا بعدَ العَصْرِ، وَشَوْطًا فِي نِصْفِ اللَّيْلِ، وشَوْطًا فِي الفَجْرِ، وشَوْطًا فِي الضُّحَى مِنَ الغـدِ، وشَوْطًا بَعْدَ الظُّهْرِ مِنَ الغـدِ، عَلَى كلامِ المُؤَلِّفِ لو فَعَلَ ذَلِك لَأَجْزَأَ، ولَا يَشُكُّ إنسانٌ أنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُقَالُ إِنَّهُ سَعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ لأنَّ السَّعْيَ عِبَادَةٌ واحِدَةٌ يَتَّصِلُ بَعْضُهَا ببعضٍ، فالصوابُ أنَّ الْمُوَالاةَ فِيـه شَرْطٌ، وهُو الْمَذْهَبُ(١)، وأَنَّهُ لَا يَجُـوزُ أَنْ يُفَرِّقَ إِلَّا لِعُذْرٍ، مِثْلَ أَنْ يحتاجَ إلى قضاءِ الحَـاجَةِ أو يَتْعَبَ، فهذَا له أَنْ يُفَرِّقَ، وأَمَّا بِدُونِ عُذْرٍ فإنَّهُ يُعْتَبَرُ مُتَلَاعِبًا.

فإنْ قَالَ قائِلٌ: أليس اللهُ تعالى يقولُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦] فجَعَلَ اللهُ تعالى هذِه العَشَرَةَ كامِلَةً مَع أَنَّها مُفَرَّقَةٌ؟

قُلْنَا: لَا قِيَاسَ فِي العباداتِ، وأيضًا المَقْصُودُ سَبْعَةُ أَيَّامٍ كُلُّ يومٍ مُنْفَرِدٌ عنِ الآخَرِ، أَمَّا السَّعْيُ فهُو عِبَادَةٌ واحِدَةٌ، فلماذا لَا نَقُولُ: إنَّ المُوَالاةَ فِيه شَرْطٌ، كَما قُلْنَا: المُوالاةُ شَرْطٌ فِي الوُضُـوءِ، وشَرْطٌ فِي الصلاةِ، وشَرْطٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، كُلُّ عِبَادَةٍ إِذَا كَانَت مُكَوَّنَـةً

---

(١) انظر: الهداية (ص:١٩١)، والمغني (٣/ ٣٥٦)، والإنصاف (٤/ ١٩).

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَرْمُلُ فِي طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ. وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ؛ لِذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ: فِيمَا يَكُونُ بَعْدَ السَّعْيِ

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، لَا هَدْيَ مَعَهُ قَصَّرَ مِنْ شَعَرِهِ، وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا جُعِلَ التَّقْصِيرُ هَا هُنَا لِيَكُونَ الْحَلْقُ لِلْحَجِّ.

فَأَمَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ؛ لِلْحَدِيثِ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يُقَصِّرُ مِنْ شَعَرِهِ خَاصَّةً، وَلَا يَمَسُّ شَارِبَهُ وَلَا أَظْفَارَهُ؛ لِمَا رَوَى مُعَاوِيَةُ قَالَ: «قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ عِنْدَ الْمَرْوَةِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

= مِنْ هَيْئَةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ تَتِمَّ هذِه الهَيْئَةُ، أَمَّا أَنْ تُجَزَّأَ وَتُجْعَلَ عِضِينَ فهذَا يُخَالِفُ مَا جاءت بِهِ السُّنَّةُ.

فإنْ قَال قائِلٌ: أيُّهما أَفْضَلُ: السَّعْيُ راكبًا أم ماشيًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سعى رَاكِبًا، وهل تُقَاسُ الآنَ العَرَبَةُ عَلَى الرُّكُوبِ؟

وَعَنْهُ: إِنْ قَدِمَ فِي العَشْرِ لَمْ يَحِلَّ؛ لِذَلِكَ، وَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ العَشْرِ نَحَرَ وَتَحَلَّلَ كَالْمُعْتَمِرِ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ.

وَمَنْ لَبَّدَ فَهُوَ كَمَنْ أَهْدَى؛ لِمَا رَوَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ العُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلْلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ الَّذِي لَا يُرِيدُ التَّمَتُّعَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ، وَإِنْ كَانَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَحَلَّ وَنَحَرَ هَدْيَهُ[١].

= فالجَوَابُ: الأَفْضَلُ أنْ يَسْعَى ماشيًا، لكنْ له أنْ يَرْكَبَ، والعَرَبَةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الرُّكُوبِ.

[١] هَذَا الفَصْلُ فِيه أنَّ الإنْسَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ فإنْ كانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ معه قَصَّرَ مِنْ شَعَرِهِ، وحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وهل هَذَا وُجُوبًا أوِ اسْتِحْبَابًا؟

الصوابُ أَنَّهُ اسْتِحْبَابٌ، وأَنَّ التَّمَتُّعَ لَيْس بِوَاجِبٍ، بلِ الأنساكُ الثلاثةُ كُلُّهَا جَائِزَةٌ، لكنْ مَنْ ساقَ الهَدْيَ فَالقِرَانُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، ومَنْ لم يَسُقْهُ فالتَّمَتُّعُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، وبذلك تَجْتَمِعُ السُّنَّةُ القَوْلِيَّةُ والفِعْلِيَّةُ.

وفي هَذَا الفَصْلِ أيضًا: أنَّ المُتَمَتِّعَ يُمْكِنُ أنْ يَسُوقَ الهَدْيَ، والصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا ساقَ الهَدْيَ فإنَّهُ لَا يُحْرِمُ بالتَّمَتُّعِ؛ لِتَعَذُّرِهِ؛ لأنَّ التَّمَتُّعَ لَا بُدَّ فِيه مِنْ إحلالٍ، ومَنْ معه الهَدْيُ لَا يُمْكِنُ أنْ يَحِلَّ.

والعَجَبُ أنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وكذلك مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الفقهاءِ ومَنْ بعدَهُ يقولونَ: إنَّهُ إِذَا سَاقَ الهَدْيَ وهُو مُتَمَتِّعٌ، وطاف وسَعَى فإنَّهُ لَا يُقَصِّرُ، ويُحْرِمُ بالحَجِّ، وقَد سَبَقَ لنا

= هَل هَذَا يُعْتبَرُ قِرَانًا أو تمَتُّعًا؟

والجواب: منهم مَنْ يَرَى أَنَّهُ قِرانٌ، ومنهم مَنْ يَرَى أَنَّهُ تَمَتُّعٌ، لكنْ أَصْلُ المسأَلَةِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وغَيْرُ وَارِدَةٍ، يعني أنْ يَسُوقَ الهَدْيَ وهُو مُتَمَتِّعٌ.

وفي هَذَا الفَصْلِ أيضًا: أَنَّهُ إذَا قَدِمَ فِي العَشْرِ ومَعَهُ هَدْيٌ فإنَّهُ لَا يَحِلُّ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صلي الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم، ومَنْ قَدِمَ قَبْلَ ذَلِك فإنَّهُ يَحِلُّ، لكنِ الصَّحِيحُ أنَّ الحُكْمَ واحِدٌ، وأنَّ مَنْ ساقَ الهَدْيَ فِي حَجِّهِ أو فِي عُمْرَتِهِ وهُو مُتَمَتِّعٌ فإنَّهُ يَجْعَلُهُ قِرَانًا، أي أنَّ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ ومعه الهَدْيُ فلَيْس له إلَّا القِرَانُ.

وأمَّا قَوْلُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إنَّ التَّلْبِيدَ كَسَوْقِ الهَدْيِ**» يعني: فإذَا لَبَّدَ رَأْسَهُ امْتَنَعَ التَّحَلُّلُ فهذَا فِيه نَظَرٌ ظاهِرٌ؛ لأنَّ الَّذِي يَمْنَعُ التَّحَلُّلَ لَيْس هُو التَّلْبِيدَ، بل هُو سَوْقُ الهَدْيِ، قَال الرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إنَّ مَعِي الهَدْيَ فَلَا أَحِلُّ**»[1] وأمَّا تَلْبِيدُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فلأنَّهُ كانَ عازمًا عَلَى أَلَّا يَأْتِيَ رَأْسَهُ إلَّا فِي يَوْمِ العِيدِ فَلَبَّدَهُ. والتَّلْبِيدُ أنْ يَضَعَ عَلَى الرَّأْسِ مَا يُلَبِّدُ الشَّعَرَ مِنْ صَمْغٍ وعَسَلٍ ونحوِهِ؛ لئَلَّا يَنْتَفِشَ.

فالصوابُ أنَّ التلبيدَ لَيْس كَسَوْقِ الهَـدْيِ، وأمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «**إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيًا**»[2] فهذَا بيانٌ للواقِعِ، والذي يَمْنَعُ التَّحَلُّلَ هُو سَوْقُ الهَدْيِ فقط.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، رقم (٧٢٣٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لبد رأسه عند الإحرام، رقم (١٧٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩)، من حديث حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

= وأمَّا إذَا قَدِمَ مَكَّةَ لَا للحجِّ بل للعُمْرَةِ فإنَّهُ إذَا وَصَلَ إلى مَكَّةَ، وأَدَّى العُمْرَةَ نَحَرَ وَحَلَّ، وهذا لَا إشكالَ فِيه، والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذي القَعْدَةِ، ونَحَرَ هَدْيَهُ وحَلَّ[1].

فإنْ قَال قائِلٌ: بماذا يَحْصُلُ التَّمَتُّعُ؟

فالجَوَابُ: يَحْصُلُ التَّمَتُّعُ بالطَّوَافِ والسَّعْيِ والتَّقْصِيرِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِك يجوزُ له أنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ ويَتَطَيَّبَ، وتجوزُ له النِّسَاءُ، وإِذَا خَرَجَ عَن حُدُودِ الحَرَمِ جاز له الصَّيْدُ.

والتَّمَتُّعُ يَحْصُلُ ولو بِسَاعَةٍ، لكنْ لَيْس بلازمٍ أنْ يَخْلَعَ الثِّيَابَ.

فإنْ قَال قائِلٌ: هَل نَفْهَمُ أَنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يَسُوقَ المَرْءُ الهَدْيَ ويَكُونَ مُتَمَتِّعًا، أو لَا يُمْكِنُ ذَلِك؟

فالجَوَابُ: هَذَا علي كلامِ المُؤَلِّفِ يُمْكِنُ، لكنَّهُ إذَا ساقَ الهَدْيَ وهُو مُتَمَتِّعٌ لَا يَحِلُّ، ولَا أَدْرِي كيف يَصِحُّ أنْ نقولَ: إنَّهُ مُتَمَتِّعٌ وهُو لَا يَحِلُّ؛ لأنَّ المُتَمَتِّعَ معناهُ الَّذِي يَتَمَتَّعُ بما أَحَلَّ اللهُ له بين العُمْرَةِ وَالحَجِّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] فالتَّمَتُّعُ فِي الحقيقةِ مفقودٌ فِي هَذَا. إذَا قُلْنَا: أنتَ مُتَمَتِّعٌ، طُفْ وَاسْعَ ولَا تُقَصِّرْ ولَا تَحِلَّ، فيقالُ: أينَ التَّمَتُّعُ؟

فَمَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وغَيْرُهُ مِنَ الفقهاءِ لَيس له أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ.

إِذَنِ: القِرَانُ وَاجِبٌ عَلَى من ساق الهَدْيَ، أو الإفرادُ، لكنِ القِرَانُ أَفْضَلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور ابن مخرمة ومروان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَصْلٌ

وَالسَّعْيُ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الحَجُّ إِلَّا بِهِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَطَافَ المُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً، وَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] مَفْهُومُهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ. وَفِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا» وَهَذَا لَا يَنْحَطُّ عَنْ رُتْبَةِ الخَبَرِ. قَالَ القَاضِي: الصَّحِيحِ أَنَّهُ وَاجِبٌ يَجْبُرُهُ الدَّمُ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ؛ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَتَوَسُّطًا بَيْنَ الأَمْرَيْنِ[١].

---

[١] فصار فِي السَّعْيِ ثلاثةُ أَقْوالٍ:

القولُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ رُكْنٌ.

والثاني: أَنَّهُ سُنَّةٌ.

والثالِثُ: أَنَّهُ واجِبٌ.

والأَظْهَرُ أَنَّهُ رُكْنٌ، وأَنَّهُ لَا يَتِمُّ الحَجُّ والعُمْرَةُ إلَّا به كَما قالت عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١).

وأَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، رقم (١٢٧٧).

فَصْلٌ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

وَلَا يُسَنُّ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً فِي الحَجِّ، وَمَرَّةً فِي العُمْرَةِ، فَمَنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ لَمْ يُعِدْهُ مَعَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ. وَمَنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ القُدُومِ، أَتَى بِهِ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ.

فَأَمَّا الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، فَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْهُ، وَالتَّطَوُّعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَهُوَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١].

= ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] فيُعْرَفُ معنى الآيةِ بمَعْرِفَةِ سببِ النُّزُولِ، وسَبَبُ النُّزُولِ أنَّ الصحابةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ تحَرَّجُوا مِنَ الطَّوَافِ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ؛ لأَنَّهُ كانَ فيهما صَنَمَانِ، فتحَرَّجُوا مِنَ الطَّوَافِ بهما، فَأَنْزَلَ اللهُ هذِه الآية : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾(١).

ويَدُلُّ عَلَى أنَّ المقصودَ بذلك بيانُ مَشْرُوعِيَّةِ الطَّوَافِ بالصَّفا والمَرْوَةِ أَنَّهُ قَال: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ويكونُ قَوْلُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ دفعًا للتَّحَرُّجِ مما وَقَعَ فِي نُفُوسِ الصحابَةِ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ، فَنَفْيُ الجُنَاحِ لَيْس المرادُ بِه رَفْعَ الإِثْمِ، بل رَفْعُ التَّحَرُّجِ الواقِعِ عند الصحابَةِ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ.

[١] السَّعْيُ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ لَيْس بمَشْرُوعٍ إِلَّا فِي حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، وأَمَّا الطَّوَافُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، رقم (١٢٧٧)، من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا.

= فهُو مَشْرُوعٌ كُلَّ وَقْتٍ، لكنْ هَل الأَفْضَلُ أنْ نُكْثِرَ مِنَ الطَّوَافِ فِي أوقاتِ المَوَاسِمِ أو لَا؟

الصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْس مِنَ السُّنَّةِ ولَا مِنَ الأَفْضَلِ أنْ نُكْثِرَ؛ وذلك لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لم يَطُفْ إلَّا طَوَافَ النُّسُكِ فقط[1]، فطافَ طَوَافَ القُدُومِ، وطاف طَوَافَ الإفاضَةِ، وطاف طَوَافَ الوَدَاعِ، مَع أَنَّهُ بَقِيَ أَرْبَعَةَ أيَّامٍ قَبْلَ الطُّلُوعِ ولم يَنْزِلْ إلى مَكَّةَ لِيَطُوفَ.

فدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَيْس مِنَ السُّنَّةِ ولَا مِنَ الأفْضَلِ أنْ تُكْثِرَ الطَّوَافَ فِي أيَّامِ المَوَاسِمِ؛ لأنَّ فِي البَيْتِ مَنْ هُو أَحَقُّ مِنْك مِمَّنْ حَجَّ أوِ اعْتَمَرَ.

فقـولُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إنَّهُ يُسَنُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ**» فِيه نَظَرٌ، بل يُقَـالُ: أَمَّا إذَا كانَ الإنْسَـانُ فِي مَكَّةَ أو كانَ قادمًا إليها ولم يكن هُنَـاك مَوَاسِمُ فلَا بَأْسَ، وأمَّا إذَا كانَ فِي مَوْسِمِ الحَجِّ فالأفْضَلُ أنْ لَا يَزِيدَ عَلَى طَوَافِ النُّسُكِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: قُلْتُمْ: إنَّ السَّعْيَ لَا يُسَنُّ إلَّا مَرَّةً فِي الحَجِّ، فهَل يَكْفِي المُتَمَتِّعَ أيضًا سَعْيٌ وَاحِدٌ؟

فالجَوَابُ: لَا، الصَّحِيحُ أنَّ المُتَمَتِّعَ لَا بُدَّ له مِنْ طَوَافَيْنِ وسَعْيَيْنِ، هَذَا هُو الصَّحِيحُ، وقَد دَلَّ عَلَى ذَلِك حَدِيثُ عائِشَةَ[2]، وحديثُ ابْنِ عُمر[3]، وهما فِي البُخَارِيِّ، أنَّ الذين حلُّوا طافُوا طَوَافَيْنِ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف القارن، رقم (١٦٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف القارن، رقم (١٦٣٩).

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَيَقُولُ عِنْدَ الشُّرْبِ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ[١].

= فإنْ قَال قائِلٌ: رَجُلٌ حَجَّ حَجَّةَ إِفْرَادٍ، وسَمِعَ أَنَّ المُفْرِدَ لَيْس عَلَيه سَعْيٌ، ولم يَفْهَمْ، والمفروضُ لَيْس عَلَيه سَعْيَانِ، بل سَعْيٌ واحِدٌ، فلم يَسْعَ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَجَّ بعد ذَلِك مَرَّتَيْنِ، أو ثلاثَةً، أو أَكْثَرَ، فَمَا الَّذِي عَلَيه؟

فالجَوَابُ: إذَا قُلْنَا بأَنَّهُ رُكْنٌ فعلَيْهِ أنْ يَقْضِيَ السَّعْيَ ولو بَعْدَ سنواتٍ، لكِنَّهُ فِي هذِه الحالِ يَبْقَى لم يَحِلَّ التَّحَلُّلَ الثانِيَ، فالتَّحَلُّلُ الثَّاني لَا بُدَّ أَنْ يكونَ بالطَّوَافِ والسَّعْيِ.

وأَمَّا إِذَا قُلْنَا بأَنَّهُ واجِبٌ فيَجْبُرُهُ بِدَمٍ، وإنْ قُلْنَا بأَنَّهُ سُنَّةٌ فلَا شَيْءَ عَلَيه.

وهُو الآن لَا بُدَّ أَنْ يَتَجَنَّبَ امْرَأَتَهُ، لأَنَّهُ باقٍ عَلَى مَا حَصَلَ فلَا بُدَّ أَنْ يُعِيدَ السَّعْيَ.

وحيثُ إِنَّهُ قَد حَجَّ بعد ذَلِك، فقد حَجَّ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إحرامِ الحَجِّ الأَوَّلِ، أي: أَحْرَمَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إحرامِ الحَجِّ الأَوَّلِ.

[١] فإنْ قَال قائِلٌ: الشُّرْبُ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ بعد الطَّوَافِ هَل هُو مشروعٌ عند كُلِّ طوافٍ؟

فالجَوَابُ: لَيْس مَشْرُوعًا فِي كُلِّ طوافٍ، إِنَّما هُو مشروعٌ بعد طَوَافِ النُّسُكِ فقط، لكنْ عَلَى سبيلِ العُمُومِ شُرْبُ ماءِ زَمْزَمَ خَيْرٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

= فإنْ قَال قائِلٌ: الآنَ يُوجَدُ بين الأطباءِ مَنْ يقولُ: إنَّ ماءَ زَمْزَمَ يُوجَدُ فِيه نِسْبَةٌ مِنَ المِلْحِ مُضِرَّةٌ بالإنسانِ، فهَل نَأْخُذُ بالحديثِ، وماذا نَفْعَلُ بأقوالِ الأطباءِ؟

فالجَوَابُ: اضْرِبْ بِهَا عُرْضَ الحائِطِ.

⌘ ⌑ ⌘






بَابُ صِفَةِ الحَجِّ



يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بِمَكَّةَ الخُرُوجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ -وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ- قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَئِذٍ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى، فَمَنْ كَانَ حَرَامًا خَرَجَ عَلَى حَالِهِ، وَمَنْ كَانَ حَلَالًا مِنَ المُتَمَتِّعِينَ وَالمَكِّيِّينَ أَحْرَمَ بِالحَجِّ، وَفَعَلَ ما فَعَلَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ. وَمِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ جَازَ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا حَلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ».

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ وَيَنْطَلِقَ مِنْهُ مُهِلًّا بِالحَجِّ؛ لِأَنَّ عَطَاءً كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَيَفْعَلُ فِي إِقَامَتِهِ بِمِنًى وَرَوَاحِهِ مِنْهَا، وَوُقُوفِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ جَابِرٌ: «رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَاطِنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَهَذَا أَوْلَى مَا فَعَلَ؛

اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

---

[١] ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي هذِه القِطْعَةِ مِنْ كلامِهِ صِفَةَ الحَجِّ، وصِفَةَ الإحرامِ زَمَنًا ومكانًا وهَيْئَةً.

أَمَّا الزَّمَنُ فيكونُ قَبْلَ صلاةِ الظُّهْرِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم خَرَجَ إلى مِنًى قَبْلَ صلاةِ الظُّهْرِ يومَ الثَّامِنِ(١)، وهُو الَّذِي يُسَمَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وسُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ النَّاسَ كانَ يَتَرَوَّوْنَ فِيه الماءَ؛ إِذْ إنَّ المَشَاعِرَ قَبْلَ الأزْمِنَةِ الأخيرةِ كانَ يُنْقَلُ إليها الماءُ نَقْلًا، فخرج عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ومَنْ معه، الذينَ حَلُّوا مِنْ إحرامِهِمْ وهُمُ المُتَمَتِّعونَ أَحْرَمُوا مِنْ جديدٍ، والذينَ لم يَحِلُّوا بقَوْا عَلَى مَا كانوا عَلَيه وخَرَجُوا.

وقولُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ جازَ» يُفْهَمُ منه أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الحِلِّ فِي الحَجِّ إذَا كانَ فِي مَكَّةَ، وأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ أو مِنَ الحَرَمِ.

وفِي هَذَا خلافٌ بين أَهْلِ العلمِ، منهم مَنْ قَال: إِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مكانِهِ، سواءٌ كانَ فِي الحِلِّ أو الحَرَمِ، ومنهم مَنْ قَال: يُحْرِمُ مِنَ الحَرَمِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «مَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»(٢).

والمَذْهَبُ: الأَوَّلُ(٣)، أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الحَرَمِ كُلِّهِ ومِنَ الحِلِّ، وقالوا: إِنَّهُ إذَا أَحْرَمَ مِنَ الحِلِّ فإِنَّهُ سوف يَخْرُجُ إلى مِنًى وهي مِنَ الحَرَمِ، فيكونُ قَد جَمَعَ فِي إحرامِهِ بين الحِلِّ والحَرَمِ، لكنْ لَا شَكَّ أَنَّ الاحتياطَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مكانِه، وأَنْ لَا يَتْرُكَ الإحرامَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلى الحِلِّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: الهداية (ص:١٧٥)، والمغني (٣/ ٢٤٧)، والإنصاف (٣/ ٤٢٦).

= ويَظْهَرُ ذَلِك فِي المثـالِ: لو أَنَّ أحدًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أرادَ أَنْ يُحْرِمَ بالحَـجِّ، أو مِنَ المُتَمَتِّعينَ الَّذِين حَلُّوا، فانْتَظَرَ حتَّى خَرَجَ النَّاسُ إلى عَرَفَةَ، وأَحْرَمَ مِنْ عَرَفَةَ، فعلى القـولِ بأنَّهُ يَجُوزُ مِنَ الحِلِّ والحَرَمِ يكونُ هَذَا الرَّجُلُ لم يَتْرُكْ واجبًا، وعَلَى القَـوْلِ بأنَّهُ لَا بُدَّ أنْ يُحْرِمَ مِنَ الحَرَمِ يكونُ هَذَا قد أَحْرَمَ مِنْ غَيْرِ الميقاتِ، فَيلْزَمُهُ دمٌ.

وقولُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**المُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ وَيَنْطَلِقَ مِنْهُ مُهِلًّا بِالحَجِّ**» هَذَا لَيْس بصحيحٍ، بل هَذَا بِدْعَةٌ وإنْ فعله عطاءٌ؛ لأنَّ عطاءً مِنَ التَّابِعِينَ وليس صحابيًّا، وفِعْلُهُ لَيْس بِحُجَّةٍ، وها هُو النَّبِيُّ ﷺ وأصحابُهُ لم يَتَقَدَّمْ أحدٌ منهم حين أرادُوا الخُرُوجَ إلى مِنًى إلى الحَرَمِ لِيَطُوفَ بِهِ، بل خَرَجُوا مِنْ مكانِهِمْ مُحْرِمِينَ إلى مِنًى رأسًا، فهذَا الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَيس بصحيحٍ.

وأَمَّا مَا ساقَهُ فقال: «**إنَّ جَابِرًا قال: رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ**»(١) فالأمْرُ كذلك، وصلَّاها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قَصْرًا بلا جَمْعٍ؛ لأنَّهُ لم يَجْمَعْ فِي حَجِّهِ إلَّا فِي عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ.

يقولُ: «**إنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ**».

نَمِرَةُ قَرْيَةٌ تَقَـعُ فِي الغَرْبِيِّ الجَنُوبِيِّ مِنْ عَرفَةَ وهي مُسْتَرَاحٌ، فمَكَثَ فِيـها النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَرِيحَ؛ ولهَـذَا أمَـرَ أَنْ تُضْرَبَ له قُبَّـةٌ بِنَمِرَةَ، ولم يَأْمُـرْ أَنْ تُضْرَبَ لـه قُبَّـةٌ بِمِنًى؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

= لأنَّها مِنْ مَشَاعِرِ الحَجِّ، وأمَّا نَمِرَةُ فليست مِنْ مَشَاعِرِ الحَجِّ؛ ولهَذَا أَمَرَ أَنْ تُضْرَبَ له قُبَّةٌ بِنَمِرَةَ، ولَمَّا قالوا: ألا نَضْرِبُ لك بَيْتًا بِمِنًى قَالَ: «لَا، مِنًى مَنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

وأمَّا قَوْلُهُ: «**فَسَارَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ**» فقدْ ظَنَّ بَعْضُ العلماءِ أنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ نَمِرَةَ مِنْ عَرَفَةَ؛ لأنَّهُ قَال: «**سَارَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ**» لكنْ هَذَا ليسَ بصَحِيحٍ؛ لأنَّ مُرَادَ جَابِرٍ بقَوْلِهِ: «**حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ**» يعني: حتَّى صار مُنْتَهَى سَيْرِهِ عَرَفَةَ، ونَزَلَ بِنَمِرَةَ فِي طَرِيقِهِ.

وقَصْدُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَ قُرَيْشًا؛ لأنَّ قُرَيْشًا يقولونَ: إنَّ أَهْلَ الحَرَمِ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الحَرَمِ، بل يَقِفُونَ فِي مُزْدَلِفَةَ كما قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «**وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَفْعَلُ فِي الجَاهِلِيَّةِ**» لكنِ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَضَى حتَّى أَتَى عَرَفَةَ. أي: حتَّى صار مُنْتَهَى سَيْرِهِ إلى عَرَفَةَ.

يقولُ: «**فَنَزَلَ بِهَا**» أي: فِي القُبَّةِ «**حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَاطِنَ الوَادِي**».

قَوْلُهُ: «**أَمَرَ**» يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا غَضَاضَةَ فِي الأَمْرِ فِي مِثْلِ هذِه الأمورِ، يعني أَنَّهُ إذَا كانَ الإنْسَانُ أَمِيرَ القَوْمِ، وأَمَرَهُمْ أنْ يَرْحَلُوا له رَاحِلَتَهُ، وأَنْ يَضْرِبُوا له القُبَّةَ، وأنْ يُقَرِّبُوا طعَامَهُ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فهذَا لَيْس مِنَ المسألَةِ المَذْمُومَةِ؛ لأنَّ هؤلاءِ الذينَ مَعَهُ يَرَوْنَ أَنَّهُم مُؤْتَمِرُونَ بأَمْرِهِ، وأنَّهُم بِمَنْزِلَةِ الخَدَمِ له، فكما أَنَّهُ لَيْس مِنَ المسألَةِ المَذْمُومَةِ أنْ تقولَ لابْنِكَ: أَعْطِنِي كذا، أو لِخَادِمِكَ: أَعْطِنِي كذا، فهذَا مِثْلُهُ.

يقولُ: «**فَأَتَى بَاطِنَ الوَادِي**» وهُـو بَطْـنُ وَادِي عُرَنَـةَ، وهُـو وادٍ مشهـورٌ مَعْرُوفٌ

= يَفْصِلُ بين عرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ؛ ولهَذَا قَال العلماءُ: كُلُّ مَشْعَرَيْنِ بينهما وادٍ، فعَرَفَةُ ومُزْدَلِفَةُ بينهما عُرَنَةُ، ومُزْدَلِفَةُ ومِنًى بينهما مُحَسِّرٌ.

يقول: «**فَأَتَى بَاطِنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ**» نزل ﷺ فِي بَطْنِ الوادي، وفِيه دليلٌ عَلَى أنَّ النُّزُولَ فِي بَطْنِ الوادي نهارًا لَا بَأْسَ بِه، أَمَّا المَبِيتُ بِه ليلًا فقد وَرَدَ النَّهْيُ عَن ذَلِك؛ لأنَّ الإنْسَانَ لَا يَدْرِي رُبَّما يَفْجَؤُهُ الماءُ، ويَحْصُلُ عَليه بذلك الضَّرَرُ، لكنْ فِي النَّهـارِ لَا بَأْسَ للإنسانِ أنْ يَنْزِلَ لصلاةٍ أو طعامٍ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِك.

يقولُ: «**فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ**».

فِي هَذَا دليلٌ عَلَى أنَّ المُسْتَحَبَّ فِي عَرَفَةَ الجَمْعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ جَمْعَ تقديمٍ.

وفِيه أيضًا دليلٌ عَلَى أنَّ المُسَافِرَ لَا يُصَلِّي الجُمُعَةَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم لم يُصَلِّ الجُمُعَةَ فِي عَرَفَةَ، مَع أنَّ وَقْفَتَهُ كَانَت يَوْمَ الجُمُعَةِ، لكنِ السَّفَرُ لَيْس مَحَلًّا لإقامَةِ الجُمُعَةِ؛ ولهَذَا خَطَبَ النَّاسَ قَبْلَ أنْ يُؤَذِّنَ، ولو كَانَت جُمُعَةً لخَطَبَ بعد الأذانِ، وصَرَّحَ جابرٌ بأَنَّهُ صلى الظُّهْرَ، ثُمَّ أقام فصَلَّى العَصْرَ.

يقولُ: «**ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**» لأنَّ المُسَافِرَ لَا يُسَنُّ له أنْ يُصَلِّيَ الرَّوَاتِب، وإلَّا فَمِنَ المعلومِ أنَّ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ رَاتِبَةُ الظُّهْرِ البَعْدِيَّةِ.

يقولُ: «**ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ**» يعني: حتَّى أَتَى المَوْقِفَ الَّذِي اختارَ أنْ يَقِفَ فِيه، وهُو شَرْقِيَّ عرَفَةَ، ووقَفَ فِيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقَال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَـةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» وكأنَّـهُ يقـولُ للناسِ: لَا تُتْعِبُوا أَنْفُسَكُـمْ بالإتيانِ إلى هَـذَا المكانِ،

= كُونوا عَلَى أَمْكِنَتِكُمْ، فكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، لكنَّهُ اختارَ أنْ يكونَ هُنَاك.

والحِكْمَةُ -واللهُ أعلمُ- ليكونَ فِي مُؤَخِّرَةِ القَوْمِ؛ لأنَّ مِنْ عادَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا كانَ فِي سَفَرٍ صار فِي آخِرِ القَوْمِ حتَّى يَتَفَقَّدَ مَنْ يَتَخَلَّفُ فِي عرفَةَ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِك.

يقولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ**» والصَّخَرَاتُ معروفَةٌ إلى الآن، صَخَرَاتٌ كبيرةٌ عند الجَبَلِ الَّذِي وقفَ عَلَيه الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومَا زَالَتْ مَوْجُودَةً حتَّى الآنَ، وقَد حاولَ بعضُ النَّاسِ أنْ يُزِيلَهَا، وأنْ يَجْعَلَ المكانَ مُسْتَرَاحًا، لكنْ لم يَحْصُلْ له ذَلِك والحمدُ لله؛ لأَنَّهُ لو حَصَلَ ذَلِك لكانَ هَذَا المكانُ مُنْتَزَهًا للناسِ، ولزالَتْ حُرْمَتُهُ، لكنْ بَقِيَتِ الصَّخَرَاتُ عَلَى مَا كَانَت عَلَيه.

وقَوْلُهُ: «**وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ**» حَبْلُ المشاةِ يعني طَرِيقَهُمْ، وشَبَّهَهُ بالحَبْلِ؛ لأنَّ مَوْطِئَ الأقدامِ له أَثَرٌ كالحَبْلِ الممدودِ، وقيلَ: إنَّ حَبْلَ المشاةِ عِبَارَةٌ عَن رَمْلٍ مُنْدَعِثٍ[1] بين هذِه الصَّخَرَاتِ يمشي معه المشاةُ.

وقَوْلُهُ: «**فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ القُرْصُ**» اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وجعل يَدْعُو، رافعًا يَدَيْهِ وهُو رَاكِبٌ، ولما سَقَطَ زِمَامُ نَاقَتِهِ أَمْسَكَهُ بإحْدَى يَدَيْهِ، وهُو رَافِعٌ الأُخْرَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبَقِيَ يَدْعُو اللهَ إلى أنْ غَرَبَتِ الشمسُ، وذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قليلًا حتَّى غاب القُرْصُ، يعني بذلك قُرْصَ الشمسِ.

(١) دَعَثَ؛ أيْ: دَقَّقَ التُّرَابَ على وَجْهِ الأَرْضِ بالقَدَمِ أَو باليَدِ أَو غيرِ ذلك، وكلُّ شَيْءٍ وُطِئَ عَلَيه فقَدِ انْدَعَثَ. تاج العروس (مادة: دعث).

= وقَوْلُهُ: «وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَهَذَا أَوْلَى مَا فَعَلَ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ».

دَفَعَ ﷺ وقَد شَنَقَ لناقَتِهِ القَصْوَاءِ الزِّمَامَ حتَّى إنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ مِنْ شِدَّةِ شَنْقِهِ لَهَا، وهُو يقولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ! السَّكِينَةَ!» ولكِنَّهُ إذَا وَجَدَ مُتَّسَعًا أَسْرَعَ.

فإنْ قَال قائِلٌ: إذَا صَادَفَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ هَل له مَيْزَةٌ؟

فالجَوَابُ: أيْ نَعَمْ له مَيْزَةٌ، لكنْ لَيْسَت المَيْزَةَ التي اشْتَهَرَتْ عند العَوَامِّ أَنَّهُ يكونُ بسبعينَ حَجَّةً، له مَيْزَةٌ أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيه يَوْمُ عَرَفَةَ وعِيدُ الأسبوعِ، وأَنَّهُ فِي آخِرِ هَذَا اليَوْمِ سَاعَةُ الإجابَةِ، وأَنَّهُ صادَفَ أَنَّ هذِه الحَجَّةَ كحَجَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقَد وَرَدَ فِي فَضْلِ اجْتِمَاعِهِمَا نَصٌّ لكِنَّهُ ضعيفٌ[1]، ويَوْمُ الجُمُعَةِ معروفٌ فَضْلُهُ، فإِذَا اجْتَمَعَ فَضْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وفَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ صار أَفْضَلَ.

فإنْ قَال قائِلٌ: مَا حُكْمُ الخروجُ إلى مِنًى ليلةَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؛ لِتَجَنُّبِ الزِّحَامِ، وإنْ جاز ذَلِك فمتى يَخْرُجُ؛ حيثُ إِنَّهُ يُصْبِحُ فِي مِنًى؟

فالجواب : يجوزُ، لكنْ لَا يَخْرُجُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الخُرُوجِ للنُّسُكِ؛ لأنَّ الخُرُوجَ للنُّسُكِ لَا يكونُ إلَّا فِي اليَوْمِ الثامِنِ، وحينئِذٍ إذَا خَرَجَ وبَقِيَ هُنَاك يُحْرِمُ يومَ الثامِنِ، والضُّحَى أَحْسَنُ شَيْءٍ.

---

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٦٥): وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة، فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ خُطْبَةً، يُعَلِّمُ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ وَفِعْلَهُمْ فِي وُقُوفِهِمْ[١] وَدَفْعِهِمْ فِي أَوَّلِ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ.

وَيُقَصِّرُ الخُطْبَةَ؛ لِأَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ لِلْحَجَّاجِ يَوْمَ عَرَفَةَ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَقَصِّرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَيَأْمُرُ بِالأَذَانِ، فَيَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ؛ لِلْخَبَرِ. وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ فِي رَحْلِهِ؛ لِأَنَّهُمَا صَلَاتَا جَمْعٍ، فَشُرِعَ جَمْعُهُمَا فِي حَقِّ المُنْفَرِدِ كَصَلَاتَيِ المُزْدَلِفَةِ.

ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ، وَأَيْنَ وَقَفَ مِنْهَا جَازَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهِيَ مِنَ الجَبَلِ المُشْرِفِ عَلَى عَرَفَةَ إِلَى الجِبَالِ المُقَابِلَةِ لَهُ، إِلَى مَا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ، إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

---

[١] هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مُنَاسِبٌ أَنْ يُذْكَرَ هَذَا، لَكِنِ النَّبِيُّ ﷺ خَطَبَهُمْ خُطْبَةً عظيمةً بَيَّنَ فِيها مَقَاصِدَ عَظِيمَةً مِنَ الإسلامِ وقَال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» وقَال: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ»(١).

وخُطْبَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذِه مَعْرُوفَةٌ مشهورةٌ، تَوَلَّاهَا بعضُ العلماءِ بالشَّرْحِ، وآخِرُ مَنْ عَلِمْتُ تَوَلَّى ذَلِك الشيخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فله رِسَالَةٌ فِي شَرْحِ هذِه الخُطْبَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالأَفْضَلُ الوُقُوفُ فِي مَوْقِفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنْ يَقِفَ رَاكِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ رَاكِبًا؛ وَلِأَنَّهُ أَمْكَنُ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ. وَقِيلَ: الرَّاجِلُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَرْوَحُ لِرَاحِلَتِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا سَوَاءً[1].

فَصْلٌ: فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

وَيَجْتَهِدُ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ رَغْبَةٍ تُرْجَى فِيهِ الإِجَابَةُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ المَلَائِكَةَ. فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَيَدْعُو بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثَرُ دُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَدُعَائِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا،

---

[١] والأَرْجَحُ أنْ يُقَالَ: يَفْعَلُ مَا هُو أَخْشَعُ إلى قَلْبِهِ وأَحْضَرُ وأَجْمَعُ لدُعَائِهِ؛ لأَنَّهُ لو رَكِبَ الآنَ واجْتَمَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى ظَهْرِ السَّيَّارَةِ قد لَا يَتَمَكَّنُ الإنْسَانُ مِنَ الدُّعَاءِ كَمَا يُرِيدُ، لكنْ لو كانَ نازلًا فِي الأَرْضِ وانْفَرَدَ فِي مكانٍ وَحْدَهُ، أو مَعَ رَجُلٍ، أو رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، ودَعَا، فهذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَحْضَرُ لِقَلْبِهِ وأَخْشَعُ، فالأَوْلَى أنْ يُقَالَ: يَفْعَلُ مَا هُو أَخْشَعُ لِقَلْبِهِ، وأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فوَقَفَ راكبًا(١)؛ لأَنَّهُ يُعَلِّمُ النَّاسَ بقَوْلِهِ وفِعْلِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة، رقم (١٦٦١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، رقم (١١٢٣)، من حديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي» وَيَدْعُو بِدُعَاءِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَيَخْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَمْكَنَهُ.

فَصْلٌ

وَوَقْتُ الوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِمَا رَوَى عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ لَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيٍّ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ: أَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بَعْدَهُ. وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَكَانَ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ بِهَا، كَالَّذِي بَعْدَهُ. وَوُقُوفُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الوَقْتَ، بِدَلِيلِ مَا بَعْدَ الغُرُوبِ[1].

---

[١] أَمَّا مَا ذَكَرَهُ أبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ هُو الَّذِي عَلَيه جُمْهُورُ العلماءِ، أنَّ وَقْتَ الوُقُوفِ مِنْ زوالِ الشمسِ، وقالوا: إنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا»(1) مُجْمَلٌ بَيَّنَهُ فِعْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، رقم (٣٠١٦).

= وأمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ التعليلِ فهُو تعليلٌ عليلٌ، وهُو قَوْلُهُ: «**وَلِأَنَّ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَكَانَ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ بِهَا، كَالَّذِي بَعْدَ الزَّوَالِ**» فيقالُ: هَذَا القياسُ لَيْس بصحيحٍ؛ لأنَّ فِي أَيَّامِ التشريقِ مَا قَبْلَ زوالِ الشمسِ مِنْ أَيَّامِ التشريقِ، وَمَع ذَلِك لَا تَرْمِي إِلَّا بَعْدَ زوالِ الشمسِ، والمسألَةُ عند التَّأَمُّلِ تكادُ تقولُ: إنَّ الأَدِلَّةَ مُتكافِئَةٌ، هَل مَا قَبْلَ الزوالِ وَقْتٌ للوُقُوفِ أو لَا؟

لأنَّ كَوْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبْقَى فِي نَمِرَةَ إلى الزوالِ، ثُمَّ لم يَأْتِ إِلَّا بعد أنْ زَالَتِ الشمسُ، مَع أَنَّهُ بإمكانِهِ أنْ يَرْتَحِلَ مِنْ نَمِرَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ، أو يُوَاصِلَ السَّيْرَ حتَّى يَنْزِلَ مَرَّةً واحِدَةً -يُؤَيِّدُ قَوْلَ الجُمْهُورِ أَنَّ وَقْتَ الوُقُوفِ مِنَ الزوالِ فقط، وحديثُ عُرْوَةَ[1] يُؤَيِّدُ المَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ الإمامِ أحمدَ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ وَقْتَ الوُقُوفِ مِنَ الفَجْرِ إلى الفَجْرِ، أَيْ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ التاسعِ إلى فَجْرِ يَوْمِ العَاشِرِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: هَل نَفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ أَنَّ إدراكَ صلاةِ الفَجْرِ فِي الجَمَاعَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الوُقُوفِ بِعرَفَةَ، بمعنى أَنَّهُ لو وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الفَجْرِ مَثَلًا بثمانِ دَقَائِقَ ثُمَّ تجاوَزَ، ولم يُدْرِكْ مَثَلًا صلاةَ الجَمَاعَةِ فِي مُزْدَلِفَةَ؟

فالجَوَابُ: هَذَا يُجْزِئُ؛ لأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنَ الليلِ، وإدراكُ الصلاةِ مَع الإمامِ لَيس شَرْطًا، لكنْ بيانًا للواقِعِ؛ لأنَّ عُرْوَةَ بْنَ مُضَرِّسٍ صَادَفَهُ فِي صلاة الفَجْرِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، رقم (٣٠١٦).

(٢) انظر: الهداية (ص:١٩٢)، والمغني (٣/ ٣٧٢).

وَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الوُقُوفِ قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ مُجْتَازًا، أَوْ نَائِمًا، أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ بِأَنَّهُ عَرَفَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ؛ لِلْخَبَرِ. وَمَنْ كَانَ مُغْمًى عَلَيْهِ، أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِبَادَاتِ، بِخِلَافِ النَّائِمِ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الصِّيَامِ. وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَالسَّكْرَانُ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِبَادَاتِ[١].

وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوفِ طَهَارَةٌ، وَلَا سُتْرَةٌ، وَلَا اسْتِقْبَالٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ إِذْ حَاضَتِ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ» وَأَمَرَهَا فَوَقَفَتْ.

قَالَ أَحْمَدُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى وُضُوءٍ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَقِفَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ كَذَلِكَ، فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ ثُمَّ عَادَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسُكًا وَاجِبًا، وَلَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ؛ لِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ[٢].

---

[١] إِذَنْ: لو أنَّ الإنْسَانَ نام قَبْلَ أنْ يَصِلَ إلى عَرَفَةَ، وحَمَلَهُ أَهْلُهُ وهُو نَائِمٌ ثَقِيلُ النَّوْمِ، وبَقِيَ نائمًا فِي سَيَّارَتِهِ حتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ دَفَعُوا بِه معهم؛ فحَجُّهُ صحيحٌ؛ لأنَّهُ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وليس فاقدًا للعَقْلِ، بخلافِ السَّكْرَانِ والمجنونِ فإنَّهُ لَيْس لهم حَجٌّ، ويكونُ الحَجُّ قَد فَاتَهُمْ، ويُعَامَلُونَ مُعَامَلَةَ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ، والمُغْمَى عَلَيه كالمجنونِ؛ لأنَّهُ لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَيْقِظَ، بخلافِ النَّائِمِ فإنَّهُ يُمكِنُ أنْ يَسْتَيْقِظَ.

[٢] وهذِه مسألةٌ أيضًا فِيها خلافٌ، هَل يَجِبُ أنْ يَقِفَ إلى الغُرُوبِ، أو يجوزُ أنْ يَدْفَعَ قَبْلَهُ؟

= فمِنَ العلماءِ مَنْ قَال: إنَّهُ يجـوزُ أنْ يَدْفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم قَال لِعُرْوَةَ: «وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[1] ولم يَقُلْ: «أَوْ نَهارًا وبَقِيَ إلى الغُرُوبِ» وإِذَا تَمَّ حَجُّهُ، وقَضَى تَفَثَهُ فهذَا يعني البراءَةَ مِنَ الدَّمِ. لكنْ إذَا تَأَمَّلَ الإنْسَانُ حَقَّ التَّأَمُّلِ وَجدَ أنَّهُ لَا بُدَّ أنْ يَبْقَى إلى الغُرُوبِ.

أَوَّلًا: لأنَّ هَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم وَقَدْ قَال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[2].

ثانيًا: لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم كانَ يَخْتَـارُ الأَيْسَرَ مِنَ الأعمالِ، ومعلـومٌ أنَّ النَّاسَ إذَا دَفَعُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشمسِ -أي فِي النَّهارِ- فهُـو أَيْسَرُ مِمَّا إذَا دَفَعُوا بعـد الغُرُوبِ؛ لأنَّهُمْ إذَا دَفَعُوا بعد الغروبِ فقـد أظْلَمَ اللَّيْلُ، ولَا يَخْتَارُ النَّبِيُّ ﷺ مَا هُو أَشَقُّ عَلَى المسلمينَ إلَّا لِوُجُوبِهِ.

ثالثًا: لأنَّ فِي البقاءِ حتَّى تَغْرُبَ الشمسُ مُخَالَفَةٌ للمُشْرِكِينَ؛ لأنَّ المُشْرِكِينَ كانوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إذَا كَانَتِ الشمسُ عَلَى رُؤُوسِ الجِبَالِ كالعمائِمِ عَلَى الرِّجَالِ دَفَعُـوا ولَا يَنْتَظِرُونَ الغُرُوبَ، فمَنْ دَفَعَ قَبْلَ ذَلِك فَقَـدْ شَابَهَ المُشْرِكِينَ، وعَدَلَ عَن سُنَّةِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، رقم (٣٠١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالأَقْرَبُ أنَّ البقاءَ إلى الغُرُوبِ وَاجِبٌ.

ويَبْقَى: هَل فِي كُلِّ واجِبٍ تَرَكَهُ الإنْسَانُ دَمٌ؟

سيأتي إنْ شاء الله الكلامُ فِي الواجباتِ ويَتَبَيَّنُ الأَمْرُ.

فإنْ قَال قائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ للوُقُوفِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ ألا نقـولُ: إنَّ لنا الخَبَرَ وهُو حَدِيثُ عُرْوَةَ فهُو صَحِيحٌ صريحٌ، أمَّا فِعْلُهُ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ اتَّفَقَ أَنَّهُ بَقِيَ فِي عُرَنَةَ حتَّى زَالَتِ الشمسُ ولم يَتَقَصَّدْ إلى ذَلِك.

فالجَوَابُ: الأَصْلُ عَدَمُ أنْ يكونَ اتِّفَاقًا، الأَصْلُ أَنَّهُ شَرْعٌ، إلَّا إذَا عَلِمْنَا بِقَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ، وهنا لَا نَعْلَمُ كَوْنَهُ يَتَأَخَّرُ ويَسْتَبْطِئُ ويَنْزِلُ فِي الوادي ويَخْطُبُ الناسَ، ويُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ، كُلُّ هذِه قَرَائِنُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيس هُنَاك وُقُوفٌ قَبْلَ ذَلِك.

ولو قُلْنَا: إنَّ هَذَا الفِعْلَ هُو القَوْلُ، فالقولُ لَيْس بِصَرِيحٍ «قَبْلَ ذَلِكَ نَهَارًا» أيَّ نَهَارٍ هُو؟

عَلَى كُلِّ حالٍ: الاحتياطُ مَا ذَهَبَ إليه الجُمْهُورُ، وأنَّ الإنْسَانَ إذَا وَقَفَ الضُّحَى، وقَال: الحمدُ للهِ الحَجُّ عَرَفَةُ، وقَد وَقَفْتُ أَذْهَبُ إلى مُزْدَلِفَةَ، قُلْنَا له: لَا، لَا بُدَّ أنْ تَبْقَى.

فإنْ قَال قائِلٌ: أليس مُجَرَّدُ الدَّفْعِ قَبْلَ الغُرُوبِ أَوْلَى مِمَّنْ دَفَعَ ثُمَّ عادَ؟

فالجَوَابُ: إذَا ذَهَبَ ثُمَّ عادَ قَبْلَ الغُرُوبِ فلَا شَيْءَ عَلَيه، وإنْ عَادَ بَعْدَ الغُرُوبِ فالمَذْهَبُ[1] أَنَّهُ يَسْقُطُ الدَّمُ عَنْه؛ لأَنَّهُ وَقَفَ فِي وَقْتِ الوُقُوفِ.

---

(١) انظر: الهداية (ص:١٩٣)، والإنصاف (٤/ ٣٠).

= والقَوْلُ الثَّاني، وهُو الَّذِي مَشَى عَلَيه صَاحِبُ (زَادُ الْمُسْتَقْنِعِ)[١]: يَجِبُ عَلَيه الدَّمُ؛ لأَنَّهُ بِغُرُوبِ الشمسِ اسْتَقَرَّ عَلَيه.

فإِذَا غابَتِ الشمسُ لَا يَلْزَمُهُ دَمٌ، إِلَّا عَلَى رَأْيِ مَنْ يرى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَمٌ إنْ لم يَفْعَلْ، أَمَّا مَنْ رَأَى أَنَّهُ اسْتَقَرَّ فلو رَجَعَ لَا يَسْتَفِيدُ.

فإِنْ قَال قائِلٌ: أَلَيْسَ الأَوْلَى أنْ يُتَّبَعَ فِي مَسَائِلِ الخلافِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يُرْجَعُ إلى قَوْل الصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ، هَذَا هُو الأَصْلُ، لكنْ قَد تَأْتِي النُّصُوصُ مُحْتَمِلَةً لهذا ولهَذَا.

لَا شَكَّ أَنَّ الأَصْلَ أنْ نَمْشِيَ عَلَى الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وعَلَى مَا مَشَى عَلَيه الصحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هم أَعْلَمُ مِنَّا بِمُرَادِ اللهِ ورسولِهِ.

ولَا شَكَّ أَنَّ الرَّاجِحَ أَنْ يَبْقَى فِي عَرَفَةَ إلى الغُرُوبِ، وأَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ فهُو مُجْمَلٌ -فِيه شيءٌ مِنَ الإجمالِ- فَيُحْمَلُ عَلَى الْمُفَصَّلِ الْمُبَيَّنِ.

ثُمَّ هنا قَاعِدَةٌ فِي مَسَائِلِ الخلافِ هذِه: مَا دام الأَمْرُ لَيس واضِحًا فسلوكُ الاحتياطِ أَوْلَى وأَبْرَأُ للذِّمَّةِ، لكنْ إِذَا وَقَعَتِ الوَاقِعَةُ فحينئذٍ قَد لَا نُلْزِمُ عِبادَ اللهِ بدَمٍ أو نَحْوِهِ إِلَّا بدليلٍ بَيِّنٍ، فإِذَا جاءَ الإِنْسَانُ مَثَلًا يَوْمَ عَرَفَةَ وقَال: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَمْشِيَ قَبْلَ الغروبِ، أَيْسَرُ لِي وأَسْهَلُ مِنَ الزِّحَامِ، وحديثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيه: «وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا» نقولُ: لَا تَفْعَلْ.

---

(١) زاد المستقنع (ص:٩٢).

وَمَنْ وَافَى عَرَفَةَ لَيْلًا أَجزَأَهُ ذَلِكَ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَمَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَّا مَعَ الإِمَامِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَدْفَعُوا قَبْلَهُ[١].

فَصْلٌ: فِي الدَّفْعِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَيَسِيرُ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، أَسْرَعَ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: وَأَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ، وَسَارَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ: السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ أُسَامَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ» يَعْنِي: أَسْرَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَكُونُ فِي الطَّرِيقِ يُلَبِّي، وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى؛ لِمَا رَوَى الفَضْلُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لكنْ لو أنَّهَا وَقَعَتِ الوَاقِعَةُ، وحَصَلَ هَذَا، فحينئذٍ يَجِبُ أنْ نَحْتَاطَ أَكْثَرَ فِي إيجابِ الدَّمِ عَلَيه، فإيجابُ الدَّمِ وفَرْضُهُ عَلَى النَّاسِ فِي القَلْبِ منه شيءٌ، لكنْ قَد يُفْتِي الإنْسَانُ بِمِثْلِ هَذَا مِنْ أَجْلِ المُحَافظَةِ عَلَى الاتِّبَاعِ وَعَدَمِ التَّسَاهُلِ؛ إِذْ إنَّ كثيرًا مِنَ النَّاسِ يقولُ: أَنَا أَسْتَغْفِرُ ولَا تَأْخُذُ شيئًا مِنِّي وَلَا شَعَرَةً، فلِذَلِكَ هذِه مِنَ التَّرْبِيَةِ عَلَى لُزُومِ الشَّرْعِ.

[١] أَمَّا الآنَ فإنَّ الأُمَّةَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، والطُّرُقُ تَحْتَاجُ إلى تَرْتِيبٍ مِنَ الجُنُودِ، فلَا يُمْكِنُ أنْ يُتَّبَعَ الإمامُ فِي دَفْعِهِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

فَإِذَا وَصَلَ مُزْدَلِفَةَ، أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؛ لِخَبَرِ جَابِرٍ، وَرَوَى أُسَامَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى أَقَامَ العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ صَلَّى المَغْرِبَ فِي طَرِيقِ مُزْدَلِفَةَ، تَرَكَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الجَمْعَ رُخْصَةٌ، فَجَازَ تَرْكُهَا كَسَائِرِ الرُّخَصِ[١].

---

[١] مَا قالَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّهُ يَجْمَعُ بين المَغْرِبِ والعِشَاءِ هَذَا هُو الوَاقِعُ بِالنِّسْبَةِ إلى حالِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأَنَّهُ سارَ مِنْ أَقْصَى عَرَفَةَ إلى مُزْدَلِفَةَ، وهذا عَلَى الإِبِلِ يحتاجُ إلى مُدَّةٍ؛ ولهَذَا كانَ جَمْعُ الرَّسُولِ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم جَمْعَ تَأْخِيرٍ؛ لأَنَّهُ لم يَصِلْ إلى مُزْدَلِفَةَ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ العِشَاءِ.

وقَوْلُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِنَّهُ لو صَلَّاهَا فِي الطَّرِيقِ أَجْزَأَ؛ لِأَنَّ الجَمْعَ رُخْصَةٌ**» هَذَا هُو رَأْيُ الجُمْهُورِ، وخَالَفَ فِي ذَلِك ابْنُ حَزْمٍ(١) وجَماعَةٌ معه، وقالوا: لو صَلَّى فِي أثناءِ الطريقِ لم تَصِحَّ صلاتُهُ؛ لأنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال للنَّبِيِّ ﷺ: الصلاةُ؟ قَال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»(٢) لكنِ الصَّحِيحُ رَأْيُ الجُمْهُورِ، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الصَّلاةَ ولم يُصَلِّ فِي الطريقِ؛ رِفْقًا بالناسِ؛ لأَنَّهُ لو وَقَفَ وصَلَّى فِي الطريقِ صار فِي هَذَا تَعَبٌ ومَشَقَّةٌ، ولَا سِيَّما أَنَّهُ فِي ذَلِك الوَقْتِ لم يَكُنْ هُنَاك إِضَاءَاتٌ، فَيَشُقُّ ذَلِك عَلَى الناسِ، فكان ﷺ مِنْ حُسْنِ تَسْيِيرِهِ للحُجَّاجِ أَنَّهُ أَخَّرَ صَلَاةَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ حتَّى أَتَى مُزْدَلِفَةَ.

---

(١) المحلى (٧/ ١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٨٠).

ثُمَّ يَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، ثُمَّ يُصَلِّي الفَجْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ يَأْتِي المَشْعَرَ الحَرَامَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَيَدْعُو، وَيَكُونُ مِنْ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ كَمَا وَقَّفْتَنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة:١٩٨] الآيَتَيْنِ.

لكنْ لو وَصَلَ إلى مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ صلاةِ العِشَاءِ فهل يُسَنُّ له جَمْعُ التَّأْخِيرِ؛ اقتداءً بالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو يقالُ: صَلِّ المَغْرِبَ ثُمَّ انْتَظِرْ حتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ العِشَاءِ، أو يُقَالُ: صَلِّ المَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ؟

يَرَى بعضُ العلماءِ الأَوَّلَ، ويقولُ: إنَّ الرَّسُولَ جَمَعَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، ويَرَى بعضُ العلماءِ الثانِيَ، ويَسْتَدِلُّ بحديثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَصَلَ إلى مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ العِشَاءِ، ثُمَّ أَذَّنَ وصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فتعَشَّى، ثُمَّ أَذَّنَ فَصَلَّى العِشَاءَ[1]، والحَدِيثُ صحيحٌ.

ويَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُصَلِّي مِنْ حِينِ أنْ يَصِلَ، ويَجْمَعُ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، ويقولُ: إنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمَعَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ؛ لأَنَّهُ أَرْفَقُ بالناسِ، والآنَ الأَرْفَقُ بالناسِ أنْ يُصَلُّوا جَمْعًا متى وَصَلُوا، فيكونُ إذَا وَصَلَ مُتَقَدِّمًا يَجْمَعُ بين المَغْرِبِ والعِشَاءِ جَمْعَ تقديمٍ.

وهذا هُو المُنَاسِبُ، لَا سِيَّما فِي أَوْقَاتِنَا الحَاضِرَةِ؛ فإِنَّهُ قد يَشُقُّ عَلَى الإنْسَانِ أنْ يَجِدَ ماءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، فيكونُ الأَرْفَقُ بِهِ أنْ يَجْمَعَ جَمْعَ تقديمٍ مِنْ حين أنْ يَصِلَ.

لكنْ لو لم يَصِلْ إلى مُزْدَلِفَةَ إلَّا بَعْدَ مُنْتَصَفِ الليلِ فهل يُؤَخِّرُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، رقم (١٦٧٥).

ثُمَّ يَقِفُ حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا، ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى، فَإِذَا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ أَسْرَعَ، حَتَّى يُجَاوِزُهُ، ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَا اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ -يَعْنِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ- فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

= الجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ أَنْ يَنزِلَ ويُصَلِّيَ قَبْلَ فَوَاتِ الوَقْتِ فهذَا هُو الوَاجِبُ.

لكنْ إذَا كانَ يَشُقُّ عَلَيه فهَل يُؤَخِّرُ حتَّى يَصِلَ إلى مُزْدَلِفَةَ؟

إنْ قُلْنَا بأَنَّ وَقتَ العِشَاءِ يَمتَدُّ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ قُلْنَا: إذَا شَقَّ عَلَيه النُّزُولُ فِي أثناءِ الطريقِ أَخَّرَ إلى أنْ يَصِلَ إلى مُزْدَلِفَةَ مَا لم يَخْشَ طُلُوعَ الفَجْرِ، وأَمَّا إذَا قُلْنَا بأَنَّ وَقْتَ العِشَاءِ يَنتَهِي بِنِصْفِ الليلِ -وهُو القَوْلُ الرَّاجِحُ- نقولُ: صَلِّ ولو عَلَى ظَهرِ السَّيَّارَةِ إذَا لم تَتَمَكَّنْ مِنَ النُّزُولِ؛ لأَنَّهُ أحيانًا لَا يَتمَكَّنُ الإنْسَانُ مِنَ النُّزُولِ لِكَثْرَةِ السياراتِ، لَا يستطيعُ أنْ يَخْرُجَ عنِ الخَطِّ، ولَا أنْ يَقِفَ فِي الخَطِّ، ففِي هذِه الحالِ -عَلَى القَوْلِ بأَنَّ وَقْتَ العِشَاءِ إلى مُنْتَصَفِ الليلِ- يَتَعَيَّنُ عَلَيه أنْ يُصَلِّيَ عَلَى ظَهْرِ سَيَّارَتِهِ عَلَى حَسَبِ حالِهِ، يَفْعَلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيه، إذَا أَمْكَنَ جَمَاعَةً أو فُرَادَى، الْمُهِمُّ أَنْ لَا يَخْرُجَ الوَقْتُ.

[١] إذَا جَمَعَ فِي مُزْدَلِفَةَ اضْطَجَعَ حتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، ولَا يَنْبَغِي إحياءُ تلك الليلةِ

= بِقِرَاءَةٍ أو ذِكْرٍ أو تسبيحٍ، بل الأفْضَلُ أنْ ينامَ، ولاسِيَّما إذَا كانَ قَـدْ تَعِبَ واحتاجَ إلى الرَّاحَةِ، كَما هِي ظَاهِرُ حالِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم؛ لأنَّهُ مِنْ حين صَلَّى الظُّهْرَ وهُو فِي عَمَلٍ إلى أنْ وَصَلَ إلى مُزْدَلِفَةَ، وهذا شَاقٌّ، لَا سِيَّما فِي الأزمانِ السَّابِقَةِ، فإِذَا وَصَلَ إلى مُزْدَلِفَة فإنَّ الأَفْضَلَ أنْ يُرِيحَ بَدَنَهُ، وأنْ يَضْطَجِعَ إلى أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ.

وقَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الصُّبْحَ»(١) هنا طَوَى ذِكْرَ الوِتْرِ وذِكْرَ سُنَّةِ الفَجْرِ، فهَل يعني ذَلِك أنَّ الوِتْرَ يَسْقُـطُ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَة، وكذلك سُنَّةُ الفَجْرِ، أو يُقَالُ: إنَّ عَدَمَ الذِّكْرِ لَيْس ذِكْرًا للعَدَمِ؟

الجوابُ: الثَّاني؛ لأنَّ عَدَمَ فِعْـلِ الوِتْرِ وسُنَّةِ الفَجْرِ مُحْتَمِلٌ، وعمـوماتُ الأدِلَّةِ مُحْكَمَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُوتِرُ ويُصَلِّي سُنَّةَ الفَجْرِ، فإنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم كانَ لَا يَدَعُ الوِتْرَ حَضَرًا ولَا سَفَرًا، بل أَمَرَ فقالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(٢) ولم يَكُنْ يَتْرُكُ سُنَّةَ الفَجْرِ لَا حَضَرًا ولَا سَفَرًا، بل رَغَّبَ فِيها عَلَى الإطلاقِ حتَّى قَال: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(٣) وسكوتُ جَابِرٍ عنهما لَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الرَّسُولَ ﷺ لم يَفْعَلْهُما؛ ولهَذَا كانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّي الوِتْرَ ويُصَلِّي سُنَّةَ الفَجْرِ.

وقولُهُ: «حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ» هَل هُنَاك مَشْعَرٌ حلالٌ ومَشْعَرٌ حرامٌ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة اليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= الجوابُ: نَعَم، المَشْعَرُ الحَرَامُ مُزْدَلِفَةُ؛ لأَنَّهُ فِي الحَرَمِ، والمَشْعَرُ الحلالُ عرَفَةُ؛ لأَنَّهُ فِي الحِلِّ؛ فإنَّ عَرَفَةَ لَيْسَت مِنَ الحَرَمِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: فِي يَوْمِ عَرَفَةَ بعد صلاةِ الفَجْرِ مُبَاشَرَةً هَل مِنَ السُّنَّةِ أنْ يَسْتَرِيحَ النَّاسُ ويَنَامُوا إلى الزَّوَالِ، كَقَوْلِ الجُمْهُورِ لأنَّ الوُقُوفَ يَبْتَدِئُ بَعْدَ الزَّوَالِ، أو يَشْرَعُوا بالدُّعَاءِ والذِّكْرِ مِنْ بَعْدِ صلاةِ الفَجْرِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ؟

فالجَوَابُ: الشُّرُوعُ فِي الدُّعَاءِ والذِّكْرِ لِيَوْمِ عَرَفَةَ إِنَّما يُسَنُّ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا إشكالَ فِي هَذَا، فابْتِدَاءُ الوُقُوفِ أَفْضَلُ بعد الزَّوَالِ. لكنِ الكلامُ عَلَى الُمجْزِئِ، هَل إذَا وَقَفَ قَبْلَ الزَّوَالِ يُجْزِئُ أو لَا، أَمَّا أَنَّ الأَفْضَلَ أنْ لَا يَقِفَ إلَّا بَعْدَ زوالِ الشَّمْسِ فهذَا مُتَّفَقٌ عَلَيه.

فإنْ قَال قائِلٌ: لوِ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي عَرَفَةَ ودعا واحِدٌ وأَمَّنَ الباقونَ، مَا هِي مَشْرُوعِيَّةُ هَذَا الفِعْلِ؟

فالجَوَابُ: واللهِ لم يَظْهَرْ لِي فِي هَذَا سُنَّةٌ، لكنْ بعضُ النَّاسِ يختارونَ رَجُلاً يَعْرِفُ الدُّعَاءَ، يَعْرِفُ مَا وَرَدَ، يَفْعَلُونَ هَذَا لأنَّهُم لَا يَعْرِفُونَ الدُّعَاءَ، ثُمَّ إذَا كانَ الرَّجُلُ أيضاً مِنْ أَهْلِ الخُشُوعِ فيُؤَثِّرُ عليهم أَكْثَرَ، فأنَا لَا أَعْرِفُ فِي هَذَا سُنَّةً، لكنْ ظَاهِرُ فِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَنَّهُ كانَ يَدْعُو لنفْسِهِ.

ونُحِيلُكُمْ لـ«زادِ المعادِ» لابْنِ القَيِّمِ فقد ذَكَرَ أَدْعِيَةً جَيِّدَةً، وأقولُ: لو أَنَّ أحدًا الآنَ تَتَبَّعَ أَدْعِيَةَ القُرْآنِ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ إلى آخِرِ القرآنِ، وجَمَعَهَا لكان فِي ذَلِك خَيْرٌ كثيرٌ، وَلانْتَفَعَ النَّاسُ بذلك؛ لأنَّ أَدْعِيَةَ القرآنِ هذِه أَجْمَعُ الأَدْعِيَةِ، وأَنْفَعُ الأَدْعِيَةِ.

وَأَيْنَ وَقَفَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ جَازَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ» وَحَدُّهَا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْ عَرَفَةَ وَقَرْنِ مُحَسِّرٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْهَا؛ لِيَكُونَ مُسْتَعِدًّا بِالْحَصَى، حَتَّى لَا يَشْتَغِلَ بِجَمْعِهِ فِي مِنًى عَنْ تَعْجِيلِ الرَّمْيِ. وَمِنْ حَيْثُ أَخَذَهُ جَازَ، وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ حَصَاةً.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَيَلْقُطُهُنَّ لَقْطًا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ: «الْقُطْ لِي حَصًا» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهُنَّ[١] فِي كَفِّهِ، وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢].

---

[١] فِي نُسْخَةٍ: (يَنْفُضُهُنَّ)، وهُو الصَّوَابُ.

[٢] أفادَنَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى المَشْعَرِ الحرامِ، بل يَقِفُ بعدَ صلاةِ الفَجْرِ فِي أيِّ مكانٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم وَسَّعَ لأُمَّتِهِ فقالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ»(١) وبَطْنُ مُحَسِّرٍ لَيس مِنْ مِنًى.

وسَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ بَيْنَ كُلِّ مَشْعَرَيْنِ وَادِيًا، فَبَيْنَ عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ عُرَنَةُ، وبين مُزْدَلِفَةَ ومِنًى مُحَسِّرٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دون قوله: «وارتفعوا عن بطن محسر» وهو في رواية ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات، رقم (٣٠١٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أَمَّا حَدُّهَا فالآنَ -ولله الحمدُ- عَلَيه أعلامٌ، الحكوماتُ الإسلامِيَّةُ مُنْذُ عَهْدٍ قديمٍ جَعَلَتْ لَهَا أعلامًا، ولَا سِيَّمَا فِي عَهْدِنَا هَذَا، فإنَّ الحُكُومَةَ السُّعُودِيَّةَ -وفَّقَهَا اللهُ- جَعَلَتْ أَعْلَامًا بَيِّنَةً واضِحَةً، فَمَا كانَ دُونَ هذِه الأعلامِ فهُو مِنْ مِنًى، ومَا كانَ وَرَاءَها فهُو مِنْ مُزْدَلِفَة.

وتَضَمَّنَتْ هـذِه القِطْعَةُ أيضًا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَخْـذُ الحَصَى مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وليس فِيه دليلٌ، لكنَّ فِيه تعليلًا، وهُو أَلَّا يَشْتَغِلَ بِلَقْطِهِ إذَا وَصَلَ إلى مِنًى؛ لأنَّ الأَفْضَلَ أنْ يُبَادِرَ بالرَّمْيِ، فإنَّ رَمْيَ الجَمْرَةِ بِمَنْزِلَةِ تَحِيَّةِ المَسْجِـدِ لِدَاخِلِ المَسْجِدِ بِالنِّسْبَةِ إلى مِنًى، وقَد كانَ رسولُ الله ﷺ حينَ دفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ رَاكِبًا عَلَى بَعِيرِهِ لم يَحُطَّ رَحْلَهُ حتَّى رَمَى الجَمْرَةَ[١]، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى سُرْعَةِ المُبَادَرَةِ بذلك.

لكنْ هَذَا التعليلُ الَّذِي ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليلٌ عليلٌ؛ لأنَّ تَقْيِيدَهُ بِمُزْدَلِفَةَ يحتاجُ إلى دليلٍ، ولَا دليلَ عَلَى ذَلِك، ورسولُ الله ﷺ أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ أنْ يَلْتَقِطَ له الحَصَى فِي أثناءِ الطريقِ، فيُمْكِنُ أنْ يكونَ مِنْ مُزْدَلِفَـةَ، أو مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ، أو مِنْ مِنًى، أو قريبًا مِنَ الجَمْرَةِ.

ثُمَّ أشارَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ يَلْقُطُ الحَصَى لَقطًا؛ لقولِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «الْقُطْ لِي الحَصَى»[٢] يعني لَا يَحْثُـوهَا بِيَدِهِ حَثْيًا ثُمَّ يَخْتَارُ، بل نقـولُ: الْقُطْهَا لَقْطًا مِنَ الأَرْضِ واحِدَةً واحدةً؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بهذا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= وفي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ تعليمَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم يكونُ بالقَوْلِ ويكونُ بالفِعْلِ؛ لأَنَّ التعليمَ بذلك أَبْلَغُ وأَبْيَنُ، فإنَّ العَيْنَ تُبْصِرُ وتُشَاهِدُ، وشُهُودُ العَيْنِ أَقْوَى مِنْ شُهُودِ القَلْبِ؛ ولذلك يَنْبَغِي لطَالِبِ العِلْمِ -وخُصُوصًا فِي المسائِلِ التي يَصْعُبُ تَصوُّرُهَا- أَنْ يُبيِّنَ للناسِ بالقَوْلِ والفِعْلِ، كَمَا كانَ نَبِيُّنَا صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم يَفْعَلُ هَذَا.

وفِيه: التَّحْذِيرُ مِنَ الغُلُوِّ فِي الدِّينِ، والغُلُوُّ هُو الزِّيَادَةُ، والزِّيَادَةُ فِي الدِّينِ نَقْصٌ، ولهَذَا حَذَّرَ منها النَّبِيُّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم، وبَيَّنَ أَنَّهَا سببٌ للهلاكِ، وقَال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ».

وَوَجْهُ ذَلِك ظَاهِرٌ؛ لأَنَّ الغُلُوَّ خُرُوجٌ عَنْ حُدُودِ اللهِ، وقَد قَال اللهُ تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩]، ولأَنَّ الغُلُوَّ تَطَرُّفٌ يَسْتَلْزِمُ تَطَرُّفًا آخَرَ مِنْ جَانِبِ التَّفْرِيطِ، فالغُلُوُّ تَطَرُّفٌ فِي الإفراطِ، ولَا بُدَّ أَنْ يكونَ هناكَ جَانِبٌ آخَرُ يُقَابِلُ هَذَا الجانِبَ، فيكونُ هُنَاك تَفْرِيطٌ، فإِذَا انْقَسَمَتِ الأُمَّةُ إلى مُفْرِط ومُفَرِّطٍ حَصَلَ بذلك الهلاكُ بالعَدَاوَةِ والبَغْضَاءِ والتَّنَابُزِ بالألقابِ، وغَيْرِ ذَلِك.

ولَا يَلْزَمُ أَنْ يكونَ المرادُ بقَوْلِهِ: «أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ» لا يَلْزَمُ أَنْ يكونَ هَذَا الهلاكُ عُقُوبَةً حِسِّيَّةً مَعْلُومَةً، بل مِنْ أَعْظَمِ العُقُوبَاتِ والهلاكِ العُقُوبَةُ القَلْبِيَّةُ، أَنْ يَتَنَافَرَ النَّاسُ، ويَتَنَازَعُوا، فعلى ضَوْءِ هَذَا الَّذِي أَرْشَدَ إليه النَّبِيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يَنْبَغِي أَلَّا نَغْلُوَ فِي دِينِ اللهِ، حتَّى إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ تَبَرَّأَ مِنَ الغُلَاةِ الَّذِينَ قالوا: نَقُومُ ولَا نَنَامُ، أو نَصُومُ ولَا نُفْطِرُ، أو لَا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، أو لَا نَأْكُلُ اللَّحْمَ، تَبَرَّأَ منهم

= فقالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[(١)].

ثُمَّ إنَّ الوَاجِبَ عَلَى طَالِبِ العِلْمِ فيما حَدَثَ مِنَ الأمورِ التي لم تَكُنْ مَعْلُومَةً مِنْ قَبْلُ ولَا مَعْرُوفَةً ألَّا يَتَسَرَّعَ فِي الحُكْمِ عليها، بل يَجِبُ أنْ يَتَأَنَّى، ويَنْظُرَ هَل النُّصُوصُ تَدُلُّ عليها دَلَالَةً واضِحَـةً أو لَا؟ وهل الأُمَّةُ مُحْتَـاجَةٌ إليها حَاجَةً ضَرُورِيَّةً أو كَمالِيَّـةً أو لَا؟ حتَّى لَا يَتَسَرَّعَ.

أَرَأَيْتُمْ أنَّ بعضَ النَّاسِ يقولُ: لَا يُمْكِنُ أنْ أُوقِدَ فِي بَيْتِي كَهْرَبَاءَ، لماذا؟ قَال: هَذَا سِحْرٌ؛ لأنَّ هَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى تَعْرِيفِ السِّحْرِ، وهُو مَا لَطُفَ وخَفِيَ سَبَبُهُ، مَا الَّذِي يَجْعَلُ الشُّعْلَةَ تَمْشِي مِنَ المِفْتَاحِ إلى اللَّمْبَةِ؟ فنحن لَا نَحُسُّ بهذا، فهذا مِسْمارٌ يُضْغَـط عَلَيه فيَطْلُعُ مَع ذاك النَّارُ، فيقولُ بعضُهم: لَا يصحُّ هَذَا! هَذَا حرامٌ! وفِعْلًا وَقَع هَذَا، وكَسَرَ اللَّمْبَاتِ!!. فهذَا غُلُوٌّ وجَهْلٌ.

المُهِمُّ أنَّ الغُلُوَّ فِي الدِّينِ فِي الحقيقةِ خَطَأٌ وجَهْلٌ، فعليكَ بالتَّيْسِيرِ؛ لأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «الدِّينُ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَـدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»[(٢)] إِلَّا شَيْئًا شَرَعَهُ اللهُ، فأَنَا أَعْلَمُ أنَّ مَا شَرَعَهُ اللهُ هُو اليُسْرُ، فالدِّينُ أَصْلُهُ مُيَسَّرٌ، ثُمَّ إذَا طَرَأَ مَا يُوجِبُ التَّيْسِيرَ تَيَسَّرَ زِيَادَةً: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فالمُهِمُّ أنَّ نَتَفَهَّمَ معنى هَذَا الحَدِيثِ، أنْ يَكُونَ نِبْرَاسًا لنا، لَا سِيَّما فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي صار النَّاسُ مُنْقَسِمِينَ إلى أقسامٍ ثلاثَةٍ، كَما هُو الغَالِبُ: قِسْمٌ مُفَرِّطٌ، وقِسْمٌ مُفْرِطٌ، وَوَسَطٌ.

نحنُ لَا نقـولُ: نُسَهِّلُ عَلَى النَّاسِ حتَّى بالحرامِ، ولَا نقولُ: نُشَدِّدُ عَلَى النَّاسِ حتَّى فِيمَا خَفِيَ علينا أنَّهُ حرامٌ أو حلالٌ، بلِ الوَسَطُ هُو الخَيْرُ، والتيسيرُ هُو الأَصْلُ فِي هَذَا الدِّينِ.

وكُنَّا نَرَى فِي بعضِ الأحيانِ قَبْلَ أنْ تَأْتِيَ هذِه الزَّحَمَاتُ الشديدةُ مَنْ يَأْخُذُ حَصًى كَبِيرَةً يَرْمِي بِهَا الجَمْرَةَ، ويَرَى أنَّهُ إذَا رَمَى بالجَمْرَةِ الكبيرَةِ فهُو أَفْضَلُ؛ لأَنَّهُ عَلَى زَعْمِهِ يَشْدَخُ رَأْسَهُ. وسَمِعْنَا بَعْضَهُمْ -والعياذُ باللهِ- يَشْتُمُ قَبْلَ الزِّحَامِ، الزِّحَامُ الآنَ مُصِيبَةٌ مِنْ جِهَةٍ ورَحْمَةٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، نَسْمَعُهُمْ يَلْعَنُونَ ويَشْتُمُونَ، ولَقَدْ شَاهَدْتُ بِعَيْنَيَّ رَجُلًا وامْرَأَتَهُ -قَبْلَ أنْ يُبْنَى الجِسْرُ، وقَبْلَ أنْ يَكْثُرَ النَّاسُ كثيرا- جَالِسًا عَلَى الحَصَى الَّذِي يُرْمَى بِهِ فِي الحَـوْضِ، ومعه كَنَادِرُ يَضْرِبُ العمـودَ الشَّاخِصَ ضَرْبًا شديدًا، والحَصَى يَضْرِبُهُ وهُـو لَا يَتَأَثَّرُ، والظاهِرُ -واللهُ أعلمُ- أَنَّهُ يَرَى أنَّ تَأَلُّـمَهُ مِنْ ضَرْبِ الحَصَى يُعْتَبَرُ قُرْبَةً وأَجْرًا، وكأَنَّهُ يَتَمَثَّلُ:

هَـلْ أَنْـتِ إِلَّا إِصْـبَعٌ دَمِيـتِ ... وَفِي سَـبِيلِ اللهِ مَـا لَقِيـتِ[1]

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله، رقم (٢٨٠٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، رقم (١٧٩٦)، من حديث جندب بن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا. قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٤١): وقد اختلف هل قاله النبي ﷺ متمثلا أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لإنشائه فخرج موزونًا.

وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ، يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِهِ، وَسَمَّاهُ مَوْقِفًا، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**».

وَيَجُوزُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ أَفَاضَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَا بَأْسَ بِتَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ لَيْلًا؛ لِهَذَا الحَدِيثِ. وَلِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فِي لَيْلِهِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَعُدْ فَعَلَيْهِ دَمٌ. فَإِنْ وَافَاهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، كَمَا قُلْنَا فِي عَرَفَةَ سَوَاءً[١].

---

[١] أفادَنا المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المبيتَ فِي مُزْدَلِفَةَ واجِبٌ وليس بِرُكْنٍ، والفَرْقُ بين الوَاجِبِ والرُّكْنِ أنَّ الوَاجِبَ لَا يَفْسُدُ الحَجُّ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهِ، لكنْ فِيه دَمٌ عَلَى المشهورِ عند العلماءِ، أمَّا الرُّكْنُ فلَا يَصِحُّ الحَجُّ إلَّا بِه، حتَّى لو فُرِضَ أنَّهُ حُصِرَ عَنْه ولم يتَمَكَّنْ لم تَتِمَّ حَجَّتُهُ ولم تَسْقُطْ عَنْه الفَرِيضَةُ.

وقَدِ اخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَل المبيتُ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنٌ، أو وَاجِبٌ، أو سُنَّةٌ. وأَعْدَلُ الأقوالِ وأَوْسَطُها أنَّهُ واجِبٌ وليس بِسُنَّةٍ، وأمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ فلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْتَثَلَ أمْرَ رَبِّه فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٨] وبَيَّنَ ﷺ هَذَا الذِّكْرَ بِفِعْلِهِ؛ فإنَّهُ باتَ، وذَكَرَ اللهَ تعالى فِي هَذَا المكانِ أَوَّلَ ما وَصَلَ إليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١)،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وذكَرَ اللهَ تعالى أيضًا عند الانصرافِ منه؛ فإنَّهُ بَدَأَ أَوَّلَ مَا وَصَلَ إلى مُزْدَلِفَةَ بالصَّلاةِ، وانْصَرَفَ منها بَعْدَ الذِّكْرِ بعدَ الصَّلاةِ.

وأمَّا القَوْلُ بالرُّكْنِيَّةِ فاسْتَدَلَّ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِنَفْيِهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[1] ولو كانَ الوقوفُ أو المبيتُ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنًا لقال: وَمُزْدَلِفَةُ. فلما لم يَقُلْ ذَلِك عُلِمَ أَنَّهُ لَيس بِرُكْنٍ.

فإنْ قَال قائِلٌ: يَرِدُ عليكم -عَلَى تَقْرِيرِ هَذَا الدَّلِيلِ- الطَّوَافُ بالبَيْتِ فإِنَّهُ رُكْنٌ، وَمَع ذَلِك لم يَكُنْ إِلَّا بَعْدَ عَرَفَةَ، وكذلك السَّعْيُ عَلَى القَوْلِ بِرُكْنِيَّتِهِ؟

فيُقَالُ: إنَّ الطَّوَافَ والسَّعْيَ تُشَارِكُ العُمْرَةُ فيهما الحَجَّ، يعني ليسا مُخْتَصَّيْنِ بالحَجِّ، لكنِ الرُّكْنُ المُخْتَصُّ بالحَجِّ هُو عَرَفَةُ، ومَا عدا ذَلِك مِنَ الأفعالِ المُخْتَصَّةِ بالحَجِّ لَيْسَت بِرُكْنٍ، وبهذا يَنْتَفِي هَذَا الإيرادُ.

وأفادَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذِه القِطْعَةِ: أَنَّهُ يجوزُ الدَّفْعُ منها بَعْدَ نِصْفِ الليلِ، ولَا بَأْسَ بتقديمِ الضَّعَفَةِ ليلًا إلى آخِرِ لهذا الحديثِ.

فنحنُ نقولُ للمُؤَلِّفِ في مُنَاقَشَةِ هَذَا القولِ:

أَوَّلًا: نحتاجُ إلى دليلٍ بتقييدِ هَذَا بنِصْفِ الليلِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= دَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِك يقولونَ: إنَّ المبيتَ واجِبٌ، وإِذَا بات أَكْثَرَ الوَقْتِ فقد حَصَلَ الوَاجِبُ، وبَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ يكونُ قَد أَمْضَى أَكْثَرَ الليلِ، فيُكْتَفَى بِه.

ولكِنَّنَا نقولُ: إنَّ الأحاديثَ الوارِدَةَ عنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم فِي الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الفَجْرِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، يعني فِي السَّحَرِ، وكَانَت أسماءُ بنتُ أبى بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تُرَاقِبُ القَمَرَ، فإِذَا غَابَ دَفَعَتْ[1]، ومعلومٌ أنَّ القَمَرَ لَيْلَةَ العاشِرِ لَا يُمْكِنُ أنْ يَغِيبَ عند مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، ولَا قَرِيبًا منه، لَا يَغِيبُ إلَّا فِي الثُّلُثِ الأخيرِ مِنَ اللَّيلِ.

وهذا هُو القولُ الرَّاجِحُ، أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بالنِّصْفِ، إنَّما العِبْرَةُ بذَهَابِ الثُّلُثَيْنِ أو نَحْوُ ذَلِك؛ لأنَّ أفعالَ الصحابَةِ تُبَيِّنُ المقصودَ.

ثُمَّ ظَاهِرُ كلامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يجوزُ الدَّفْعُ لغَيْرِ الضَّعَفَةِ، والمَذْهَبُ[2] أَنَّهُ يجوزُ الدَّفْعُ للضَّعَفَةِ وغَيْرِ الضَّعَفَةِ، حتَّى الأصِحَّاءِ والأقوياءِ لهم أنْ يَدْفَعُوا بعد مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، لكنِ الصوابُ أَنَّهُ لَا يجوزُ إلَّا لِمَنْ كانَ ضَعِيفًا.

ويَبْقَى النَّظَرُ فِي تحقيقِ المَنَاطِ فِي الوَقْتِ الحاضِرِ، ففي الوَقْتِ الحاضِرِ كُلُّ النَّاسِ ضُعَفَاءُ، إلَّا رَجُلًا أعطاهُ اللهُ كِبَرًا فِي الجِسْمِ وَقُوَّةً، فهذَا لَيْس بضعيفٍ، لكنْ غالِبُ المسلمينَ اليومَ -مَع هَذَا الزحام- ضُعَفَاءُ؛ ولهَذَا نَرَى أنْ يُرَخَّصَ للناسِ فِي الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الفَجْرِ؛ لأنَّهُمْ كُلَّهُمْ ضُعَفَاءُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩١).

(٢) انظر: الهداية (ص:١٩٤).

= والضَّعَفَةُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ لَا يَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ كَما يخافُ النَّاسُ اليومَ، هَذَا مَا أَظُنُّ، لَا شَكَّ أَنَّهُم دونَ الأقوياءِ، لكنْ لَا يَحْصُلُ الزِّحَامُ، وهذا العُنْفُ، وهذِه العَجْرَفَةُ، يأتِي الواحِدُ كالجَمَلِ كِبَرًا وقُوَّةً مُنْفعِلًا حنقًا، غَضْبَانَ عَلَى الشَّيْطَانِ، فَيَدْعَسُ مَنْ أمامَهُ مهما كانَ، هَذَا لَا يُوجَدُ فِي الصحابَةِ، فالواقِعُ أَنَّنا نرى أنَّ النَّاسَ اليومَ يَنْبَغِي أنْ يُفْتَحَ لهم بابُ التيسيرِ، ويقالَ: ادْفعُوا فِي آخِرِ الليلِ، ويُوَسَّعُ عَلَى الناسِ.

ويُستفادُ مِنْ ترخيصِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للضَّعَفَةِ أنْ يَتَقَدَّمُوا فيَرْمُوا مَع إمكانِهِمْ أنْ يَتَأَخَّرُوا فيَرْمُوا فِي آخِرِ اليَوْمِ، لكنْ مِنْ أجْلِ أنْ يُشَارِكُوا النَّاسَ فَرْحَتَهُمْ بالعِيدِ بالتَّحَلُّلِ، ومِنْ أجْلِ أنْ يَقُوموا بالأنساكِ التي تُفْعَلُ يومَ العِيدِ عَلَى الترتيبِ الأَفْضَلِ، وإِلَّا فَمِنَ المُمْكِنِ أنْ يقالَ: ادْفَعُوا مَع النَّاسِ بعد صَلاةِ الفَجْرِ ولَا تَرْمُوا إِلَّا العَصْرَ، والعَصْرُ سيكونُ خَالِيًا، لكنْ مِنْ أجْلِ أنْ يَرْمُوا مُبَكِّرِينَ، ويُشَارِكُوا النَّاسَ فِي التَّحَلُّلِ، ويَأْتُوا بالأنساكِ التي تكونُ فِي يَوْمِ العيدِ عَلَى وَجْهِ الترتيبِ الأَفْضَلِ -أَذِنَ لهمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي التَّقَدُّمِ.

ويُؤْخَذُ منه أَنَّهُ لَا يجوزُ تَقْدِيمُ الرَّمْيِ فِي أيامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الزَّوَالِ: وَجْهُ ذَلِك أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم لم يَأْذَنْ للضَّعَفَةِ -الذينَ يُزَاحِمُهُمُ النَّاسُ يَوْمَ العِيدِ- فِي أَيَّامِ التشريقِ أنْ يَرْمُوا قَبْلَ الزَّوَالِ، والعِلَّةُ واحِدَةٌ، بل إنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ فِي غَيْرِ يَوْمِ العِيدِ أَقَلُّ مِنْ وَقْتِ الرَّمْيِ فِي يَوْمِ العِيدِ؛ لأَنَّهُ مِنَ الزَّوَالِ، ويَوْمَ العِيدِ للضُّعَفَاءِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وللأقوياءِ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ إلى التقديمِ والتأخيرِ، يعني لو نَزَلَ الضَّعِيفُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، ثُمَّ لم يَرْمِ الجَمَرَاتِ، وذَهَبَ إلى طَوَافِ الإفاضَةِ، فلَمَّا طاف رَجَعَ إلى مِنًى ورَمَى؟

= فالجَوَابُ: هَذَا جَائِزٌ، لَا بَأْسَ بِهِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: لو قَدَّمُوا الضعفاءَ، ورَمُوا قَبْلَ الفَجْرِ، هَل نقولُ: إنَّهُم يَنْحَرُونَ أم يَنْتَظِرُونَ؟

فالجَوَابُ: لَا، النَّحْرُ لَا بُدَّ أنْ يكونَ فِي الضُّحَى.

فإنْ قَال قائِلٌ: الضَّعَفَةُ الَّذِين يَدْفَعُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بعد ذَهَابِ نِصْفِ الليلِ، أو ثُلُثَيِ الليلِ، فإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يجوزُ تَقْدِيمُ بعضِ النُّسُكِ عَن بعضٍ، وجَاؤُوا لطوافِ الإفاضَةِ هَل يطوفونَ قَبْلَ صلاةِ الفَجْرِ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ، يطوفونَ قَبْلَ صلاةِ الفَجْرِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: تَرَوْنَ جوازَ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ، فإِذَا وَصَلُوا إلى مُزْدَلِفَةَ فِي الثُّلُثِ الأخيرِ فهَل لهم أنْ يُصَلُّوا ثُمَّ يَمْضُوا؟

فالجَوَابُ: أصْلُ جَوَازِ تأخيرِ العِشَاءِ إلى الثُّلُثِ الأخيرِ لَا يجوزُ، لَا بُدَّ أنْ يُصَلُّوا العِشَاءَ قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، فإِذَا قُدِّرَ أنَّهُم لم يَصِلُوا إلى مُزْدَلِفَةَ إلَّا بَعْدَ مُنْتَصَفِ الليلِ نقولُ: صَلُّوا فِي الطريقِ. يعني: صَلُّوا المَغْرِبَ والعِشَاءَ فِي الطريقِ، بل إنَّ الإنْسَانَ إذَا خاف -وهُو فِي عَرَفَةَ- ألَّا يَتَمَكَّنَ مِنَ الوُصُولِ إلى مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ مُنْتَصَفِ الليلِ فَلْيُصَلِّهَا فِي عَرَفَةَ إذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هُنَاك، كَما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ اليومَ بواسِطَةِ السياراتِ، ويَكْفِي إذَا وَصَلَ إلى مُزْدَلِفَةَ بعد مُنْتَصَفِ الليلِ أنْ يَذْكُرَ اللهَ تعالى، ثُمَّ يَجْلِسَ قليلًا ويَمْضِيَ.

فإنْ قَال قائِلٌ: هَل نقولُ للمرأةِ يَوْمَ النَّحْرِ أنْ تُقَدِّمَ طَوَافَ الإفاضَةِ؛ لأنَّها إذَا حاضَتْ لَا تَسْتَطِيعُ أنْ تَطُوفَ؟

فَصْلٌ

فَإِذَا وَصَلَ مِنًى بَدَأَ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِهَا، وَلِأَنَّهَا تَحِيَّةُ مِنًى، فَلَمْ يُقَدَّمْ عَلَيْهَا شَيْءٌ كَالطَّوَافِ فِي المَسْجِدِ.

وَالمُسْتَحَبُّ رَمْيُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» مِنَ (المُسْنَدِ)[1].

فالجَوَابُ: نَقُولُهُ لَهَا ولغَيْرِهَا، طَوَافُ الإفاضَةِ يَوْمَ العِيدِ أَفْضَلُ.

[١] سَبَقَ الكلامُ عَلَى هَذَا، والعَجَبُ أَنَّ بعضَ العلماءِ المعاصرينَ قَال: يَدْفَعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِذَا كانَ مِنْ أهلِ الأعذارِ فِي آخِرِ الليلِ، أو بَعْدَ مُنْتَصَفِهِ، عَلَى اختلافِ القَوْلَيْنِ، لكنْ لَا يَرْمِي إِلَّا بعد طُلُوعِ الشَّمْسِ، وهذا القولُ قليلُ الفِقْهِ؛ إِذْ مَا الفائِدَةُ مِنْ تَقَدُّمِهِ إِذَا لم يَرْمِ؟!

فالصوابُ أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ يَرْمِي الجَمْرَةَ؛ لأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَدَأَ بِرَمْيِ الجَمْرَةِ حين وَصَلَ(١)، وهي -كما قال المُؤَلِّفُ- تَحِيَّةُ مِنًى، وهذِه هِي الفائِدَةُ مِنْ تَقَدُّمِهِمْ، وأيضًا حَدِيثُ أبي دَاوُدَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ(٢)، وأيضًا فِي الصَّحِيحِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ يَذْهَبُ بأهْلِهِ يَأْذَنُ لهم أَنْ يَدْفَعُوا فيُوَافُونَ الفَجْرَ أو قَبْلَ الفَجْرِ ويَرْمُونَ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، رقم (١٢٩٥).

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ[١].

= فالصوابُ أَنَّهُ إذَا جاز الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ جاز الرَّمْيُ متى وَصَلَ إلى مِنًى ولو قَبْلَ الفَجْرِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: هَل يجوزُ رَمْيُ الجِمَارِ فِي اليومِ الثالث عَشَرَ قَبْلَ الزوالِ وذلك بسبب السَّفَرِ؟

فالجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يجوزُ، والجلوسُ إلى الثالِث عَشَرَ لَيْس ضَرُورِيًّا؛ لأنَّ الإنْسَانَ له أنْ يَتَعَجَّلَ ويَخْرُجَ مِنْ مِنًى فِي اليومِ الثانِيَ عَشَرَ، لكنِ الإحراجُ المُمْكِنُ إنْ كانَ سَفَرُهُ فِي اليومِ الثانِيَ عَشَرَ، واحتاجَ أنْ يَرْمِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ، هَذَا هُو الَّذِي فِيه إحراجٌ، أمَّا الثالِثَ عَشَرَ فلَا إحراجَ فِيه، ويَتَعَجَّلُ ولَا إشكالَ.

فإنْ قَال قائِلٌ: مَا دام أنَّ اليومَ الثالِثَ عَشَرَ رَخَّصَ فِيه اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وعَزَمَ الرَّجُلُ عَلَى التَّعَجُّلِ، لكِنَّهُ لم يَخْرُجْ مِنْ مِنًى فِي غَرَضٍ مُعَيَّنٍ؛ فلماذا نُوجِبُ عَلَيه المَبِيتَ فِي الثالِثَ عَشَرَ؟

فالجَوَابُ: لأنَّ اللهَ تعالى قَال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة:٢٠٣] ولم يَقُلْ: فَمَنْ أرادَ التَّعَجُّلَ، فَجَعَلَ الأمْرَ مَرْبُوطًا بالفِعْلِ.

[١] لكنْ لاحِظُوا أَنَّهُ لَا بُدَّ أنْ يَتَقَدَّمَهُ شيئانِ: الوقوفُ بِعَرَفَةَ وبِمُزْدَلِفَةَ، لَا بُدَّ مِنْ هَذَا؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٨] فهذانِ نُسُكَانِ مُتَوَالِيَانِ بِنَصِّ القرآنِ، فَيَبْقَى النُّسُكُ الثالِثُ مِنًى ومَا يكونُ فِيها مِنْ أعمالِ الحَجِّ مُتَأَخِّرًا عَن هَذَا وهذا.

فإنْ قَال قائِلٌ: المَشْعَرُ الحَرَامُ هَل هُو مُزْدَلِفَةُ أو مكانٌ فِي مُزْدَلِفَةَ؟

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ رَاكِبًا أَنْ يَرْمِيَهَا رَاكِبًا؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ»[١].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَبْطِنَ الوَادِيَ وَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَيَرْمِيَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: «لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مِنْ هَا هُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

فالجَوَابُ: المَشْعَرُ الحَرَامُ كُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَشْعَرٌ، لكنِ الأخَصُّ هُو هَذَا الَّذِي وَقَفَ عنده الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[١] لكنْ هَذَا الآنَ لَا يُمْكِنُ، يعني: لو قِيلَ للحَوَافِلِ التي تَأْتِي إلى مِنًى: كُلُّهُم يذهبونَ إلى جَمْرَةِ العَقَبَةِ بالسياراتِ، لَا يُمْكِنُ هَذَا فِي الوَقْتِ الحاضِرِ، ومِنْ هنا نَعْرِفُ أنَّ مَا يَذْكُرُهُ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ مِثْلِ هذِه الأحكامِ إنَّما يتكلمونَ فِي ذَلِك حَسَبَ زَمَنِهِمْ، لكنِ الآنَ مَنْ شَاهَدَ النَّاسَ لَا يُمْكِنُ أنْ يقولَ: إنَّ مَنْ كانَ راكبًا فالأَفْضَلُ أنْ يَرْمِيَهَا راكبًا، بل قَد نقولُ: إِنَّهُ لو رَمَاهَا راكبًا لكانَ إلى الإِثْمِ أَقْرَبَ منه إلى السلامَةِ؛ لأَنَّهُ يُؤْذِي الناسَ.

[٢] هُو بهذا اللَّفْظِ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَيه، وإنَّما هُو لَفْظُ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ(١)، وهي رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ، ولَفْظُ الصَّحِيحَيْنِ المُتَّفَقُ عَلَيه أَنَّهُ جَعَلَ مِنًى عَن يَمِينِهِ والكَعْبَةَ عَن يَسَارِهِ، وهُو المُعْتَمَدُ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم (٩٠١).

وَإِنْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا جَازَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَ وَالزِّحَامُ عِنْدَ الجَمْرَةِ، فَصَعِدَ فَرَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا[١].

---

[١] يقولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَبْطِنَ الوَادِيَ» يعني يأتي مِنْ بطن الوادي «وَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَيَرْمِيَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ» الآنَ يَمْشِي مِنْ بطنِ الوادي، فتكونُ الجَمْرَةُ عَلَى يَمِينِهِ، فيَرْمِيهَا وهُو مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ من عند الحاجِبِ الأيمنِ، لكنْ هٰذِه الصِّفَةُ لم تَرِدْ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهذا الحَدِيثُ غريبٌ، والمُؤَلِّفُ جعَلَهُ مُتَّفَقًا عَلَيه، مَع أنَّ المُتَّفَقَ عَلَيه أنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَقَفَ فَجَعَلَ مَكَّةَ عَن يَسَارِهِ، وجَعَلَ مِنًى عَن يَمِينِهِ، واسْتَقْبَلَ الجَمْرَةَ، وقَال: هَذَا مقامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيه سُورَةُ البَقَرَةِ(١).

فالمُؤَلِّفُ جَعَلَ هَذَا الحَدِيثَ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ، لكنَّهُ لَيْس مِنَ الصَّحِيحَيْنِ، فلَا بُدَّ أنْ يُحَرَّرَ.

المُهِمُّ أنَّ مَا قَالَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَيس هُو السُّنَّةَ، لَا شَكَّ، هَذَا نقـولُهُ فِي وَقْتٍ لَا يكونُ فِيه مِثْلُ هَذَا الزِّحَامِ الشَّدِيدِ، وَمَع هَذَا نقولُ: لو كانَ الإِنْسَانُ واقِفًا فِي بَطْنِ الوادي، ومِنًى عَن يَمِينِهِ، والكَعْبَةُ عَنْ يَسَارِهِ، مُسْتَقْبِلَ الجَمْرَةِ، أو أنْ يكونَ بالعَكْسِ، لكنْ بالعَكْسِ أَيْسَرُ له وأهونُ وأَسْلَمُ مِنَ الخَطَرِ، فأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

الجوابُ: الثَّاني أَفْضَلُ، لَا شَكَّ، وهذا مِنْ قَاعِدَةٍ سَبَقَتْ لنا أنَّ المُحَافَظَةَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بذاتِ العِبادَةِ أَوْلَى مِنَ المُحَافَظَةِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بمكانِهَا أو زَمَانِهَا.

فائدة: الرَّسُولُ حَلَقَ والصحابَةُ عنده، وقَسَمَ الشَّعَرَ، ولم يَقُلْ واحِدٌ منهم أَنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات، رقم (١٧٤٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم (١٢٨٣).

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ البِدَايَةِ بِالرَّمْيِ؛ لِقَوْلِ الفَضْلِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ التَّلْبِيَةَ لِلْإِحْرَامِ، وَبِالرَّمْيِ يَشْرَعُ فِي التَّحَلُّلِ مِنْهُ، فَلَا يَبْقَى لِلتَّلْبِيَةِ مَعْنًى.

وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا» رَوَاهُ حَنْبَلٌ فِي «مَنَاسِكِهِ»[1].

= اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ عند الحَلْقِ، فهذَا فِعْلٌ خَاصٌّ. ولَا نقول مَثَلًا: لو جِئْتَ إلى الحَلَّاقِ والكُرْسِيُّ الموضوعُ مُتَّجِهٌ إلى القِبْلَةِ لَا تَقُلْ: يا فُلانُ حَرِّفْهُ.

[١] لكنْ حَدِيثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْس فِيه إلَّا التَّكْبِيرُ فقط، يقولُ: اللهُ أكبرُ.. اللهُ أكبرُ فقط، يعني مَعَ كُلِّ حصاةٍ تكبيرةً واحدةً، وليس فِيها بَسْمَلَةٌ كَما يَصْنَعُ بعضُ العوامِّ الآنَ، يقولُ: بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، لَا صِحَّةَ له.

فإنْ قَال قائِلٌ: كَوْنُ وَقْتِ آخِرِ التَّلْبِيَةِ الانتهاءَ مِنْ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، والتلبيةُ مِنْ أذكارِ الإحرامِ، أليس هَذَا مُؤَيِّدًا لمن يقولُ: إنَّ الحِلَّ الأصغرَ يكونُ بالرَّمْيِ فقط.

فالجَوابُ: قَطْعُ التَّلْبِيَةِ بالرَّمْيِ رُبَّما يُشْعِرُ بأنَّ التَّحَلُّلَ يَحْصُلُ بالرَّمْيِ، لكنْ مَنْ قَال: إنَّ قَطْعَ التلبيةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ شَرَعَ فِي التَّحَلُّلِ، لَا نَدْرِي، هذِه تعاليلُ مِنَ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فإنْ قَال قائِلٌ: متى يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ أو الحاجُّ بالتَّمَتُّعِ تَلْبِيَتَهُ بعد أنْ يُهِلَّ بالعُمْرَةِ مِنَ الميقاتِ؟ هَل إذَا رَأَى مَنَازِلَ مَكَّةَ أَمِ البَيْتَ الحرامَ؟

وَيَرْفَعُ يَدَهُ فِي الرَّمْيِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ.

«وَلَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ الحَجَرِ فِي الرَّمْيِ»[١] مِنَ المَدَرِ وَالخَزَفِ، وَلَا بِحَجَرٍ قَدْ رُمِيَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِالحَصَى، وَأَمَرَ بِلَقْطِهِ مِنْ غَيْرِ المَرْمَى، وَلِأَنَّ مَا تُقُبِّلَ مِنَ الحَصَى رُفِعَ، وَالبَاقِي مَرْدُودٌ فَلَا يُرْمَى بِهِ[٢].

= فالجَوابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْطَعُهَا إِذَا شَرَعَ فِي الطوافِ، لَا إِذَا رَأَى بيوتَ مَكَّةَ، ولَا إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ الحرامَ، بل إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، أَمَّا فِي الحَجِّ فإِذَا شَرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يومَ العِيدِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: ولَا يُجْزِئُهُ الرَّمْيُ بغيرِ الحَجَرِ. وهُو أَحْسَنُ.

[٢] قَوْلُهُ: «**لَا يُجْزِئُهُ الرَّمْيُ بغَيْرِ الحَجَرِ مِنَ المَدَرِ وَالخزَفِ**» المَدَرُ هُو حَجَرٌ مِنَ الطِّينِ، والخَزَفُ الطِّينُ المَشْوِيُّ، ومِثْلُ ذَلِك الإِسْمَنْتُ لَا يُجْزِئُ، فمثلًا لو وَجَدَ الإِنْسَانُ صَبَّةً مِنَ الإِسْمَنْتِ قَد صُبَّتْ عَلَى الأَرْضِ، وأَخَذَ يَكْسِرُ منها، فإِنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ، لَا بُدَّ مِنْ حَجَرٍ، ودليلُ ذَلِك ظَاهِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِحَصًى مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ(١).

وأَمَّا قَوْلُهُ: «**وَلَا بِحَجَرٍ قَدْ رُمِيَ بِهِ**» واسْتَدَلَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بالحَصَى، وأَمَرَ بلَقْطِهِ مِنْ غَيْرِ المَرْمَى، أَمَّا كَوْنُهُ رَمَى بِحَصًى فنَعَمْ، وأَمَّا كَوْنُهُ أَمَرَ بِلَقْطِهِ مِنْ غيرِ المَرْمَى دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَا رُمِيَ بِه لَا يَصِحُّ الرَّمْيُ بِه فلَا وَجْهَ لذلك؛ لأَنَّهُ مِنَ المعلومِ أَنَّ لَقْطَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلى مكانِ الرَّمْيِ أَسْهَلُ، وليس مِنَ المعقولِ أَنَّ الرَّسُولَ يقولُ: الْقُطُوا الحَصَى مِنَ المكانِ الَّذِي رُمِيَ بِه، ولَا سِيَّما أَنَّ الرَّسُولَ سيكونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي فلَيْس بالمكانِ حَصًى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ رَمَى بِحَجَرٍ كَبِيرٍ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ حَجَرٌ.

= لكنْ آفَةُ العَالِمِ أنْ يَعْتَقِدَ أوَّلًا ثُمَّ يَسْتَدِلَّ ثانيًا، فانْظُرْ كيف حَمَّلَ هَذَا الدَّلِيلَ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ مِنَ الاستدلالِ، وهذا غَلَطٌ، والواجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أنْ يكونَ تَابِعًا للدليلِ، وألَّا يَجْعَلَ الأدِلَّةَ تابِعَةً لِمَا يَعْتَقِدُ، فَيَلْوِي أَعْنَاقَهَا، أو يَسْتَدِلُّ استدلالًا مُسْتَكْرَهًا.

لكنِ الذينَ قالوا: لَا يُرْمَى بِحَجَرٍ رُمِيَ به عَلَّلُوا ذَلِك بأَنَّهُ كالماءِ المُسْتَعْـمَلِ فِي الطهارَةِ الوَاجِبَةِ، والماءُ المستعملُ فِي الطهارَةِ الواجِبَةِ لَا يُجْزِئُ الوُضُوءُ بِهِ مَرَّةً ثانيةً، وكالعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ فإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ مَرَّةً أُخْرَى، وهذا القياسُ غَيْرُ صَحِيحٍ أيضًا.

أَمَّا الأولُ: وهُو أَنَّهُ يقاسُ عَلَى الماءِ الَّذِي تُطُهِّرَ بِهِ فيقـالُ: نحنُ لَا نُسَلِّمُ هَذَا الحُكْمَ فِي الأصلِ المقيسِ عَلَيه، وإِذَا لم نُسَلِّمْهُ فِي الأصلِ سَقَطَ القياسُ؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِ القياسِ عند المُنَاظَرَةِ أنْ يكونَ الأصلُ مُتَّفَقًا عَلَيه بين الطَّرَفَيْنِ، وهذا غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَيه، فنحنُ نقولُ: مَنِ الَّذِي قَال لكم إنَّ الماءَ المُسْتَعْمَلَ لَا يُسْتَعْمَلُ مَرَّةً ثانيةً فِي الطَّهَارَةِ؟ فهُو لم يَخْرُجْ عَن كَوْنِهِ ماءً، والماءُ يُتَطَهَّرُ به.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: «**كالرقيقِ**» فهذَا أيضًا غَيْرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الرقيقَ إِذَا حُرِّرَ لم يَكُنْ رقيقًا، والحَصَى إذَا رُمِيَ بِهِ ظَلَّ حَصًى، ثُمَّ نقولُ أيضًا: هَذَا الرقيقُ لو هَرَبَ إلى بلادِ الكُفْرِ، ثُمَّ جَرَى بَيْنَنَا وبينهم قِتَالٌ، ثُمَّ أَسَرْنَاهُ، صار رقيقًا يُعْتَقُ، فالصَّحِيحُ أَنَّهُ يجوزُ الرَّمْيُ بِحَصًى قَد رُمِيَ بِه، ولَا بَأْسَ.

لكنْ أُورِدَ عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا القَـوْلِ أنْ تُجْزِئَ حصاةٌ واحِدَةٌ عَن جميعِ الحجيجِ، فهذَا الإلزامُ غَيْرُ صَحِيحٍ، لَا أَحَدَ يقولُ بِه، ولَا يجوزُ أَنْ يُلْزَمَ بِه القَائِلُ بإِجْزَاءِ الرَّمْيِ بحَجَرٍ قَد رُمِيَ بِه أبدًا.

وَعَنْهُ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ[١].

وَلَا يُجْزِئُهُ وَضْعُ الحَصَاةِ فِي المَرْمَى بِغَيْرِ رَمْيٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى[٢].

= فالصوابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الرَّمْيُ بحَجَرٍ قَد رُمِيَ بِه، لكنْ صَحِيحٌ أَنَّهُ لَيْس مِنَ السُّنَّةِ أنَّ الإنْسَانَ يَقِفُ عَلَى الحَوْضِ، ويَبْدَأُ يَأْخُذُ مِنَ الحَوْضِ ويَرْمِي، لكنْ لو أَخَذَ مِنْ حَصًى مُتَنَاثِرٍ مِنَ الحَوْضِ فلَا بَأْسَ، وهذا يحتاجُ الإنْسَانُ إليه أحيانًا، أحيانًا يَجِدُ الحَصَى معه عَلَى عَدَدِ الحَصَيَاتِ فَقَطْ سَبْعًا، ثُمَّ يَسْقُطُ منه حَجَرٌ قَبْلَ الحوضِ، أو رُبَّما يَضْرِبُهُ أَحَدٌ فِي يَدِهِ ويَسْقُطُ الحَصَى كُلُّهُ، وحينئذٍ يحتاجُ إلى أنْ يَأْخُذَ الحَصَى مِنْ قَرِيبٍ مِنَ الحَوْضِ، فلَا بَأْسَ فِي ذَلِك حتَّى فيما يَظْهَرُ عَلَى المَذْهَبِ لَا بَأْسَ بِه؛ لأَنَّهُ لَا يَتيَقَّنُ أنَّ هذِه الحصاةَ قَد رُمِيَ بِهَا، فيجوزُ أَنْ تكونَ وَقَعَتْ مِنْ صَاحِبِهَا، أو رَمَاهَا ثُمَّ طارت فلم تَسْقُطْ فِي الحَوْضِ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِك.

فعلى كُلِّ حالٍ: النَّاسُ يُشَدِّدُونَ فِي هَذَا أَكْثَرَ مِمَّا يُشَدِّدُ الفقهاءُ؛ وهَذَا تَجِدُهُ لَا يُمْكِنُ أنْ يَلْقُطَ حَصًى ولَا فِي مَمَرِّهِ بين الجَمْرَتَيْنِ، وهذا لَا أَصْلَ له.

[١] الثَّاني أَصَحُّ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ؛ لأنَّ الرَّسُولَ قَال: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ»(١) فكيف يُجْزِئُ الرَّمْيُ بحَجَرٍ قَد نُهِيَ عَنْه؟!

فالصوابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ، ثُمَّ إنَّ الرَّمْيَ بالحَجَرِ الكبيرِ فِيه خَطَرٌ عَلَى النَّاسِ؛ لأنَّ هَذَا الحَجَرَ لو وَقَعَ عَلَى رأسِ إنسانٍ لَتَأَثَّرَ تَأَثُّرًا كبيرًا، لَا سِيَّما إذَا رَمَاهُ شخصٌ بِقُوَّةٍ شديدَةٍ.

[٢] صحيحٌ، يعني: لو وَقَفَ عَلَى الحَوْضِ وبَدَأَ يَضَعُهَا وَضْعًا، فهذَا لَا يُجْزِئُ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢١٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ رَمَى السَّبْعَ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى سَبْعَ رَمَيَاتٍ[١].

وَلَوْ رَمَى فَوَقَعَتِ الحَصَاةُ فِي غَيْرِ المَرْمَى وَاسْتَقَرَّتْ، لَمْ تُجْزِئْهُ، وَإِنْ طَارَتْ فَوَقَعَتْ فِي المَرْمَى أَجْزَأَتْهُ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ فِيهِ بِرَمْيِهِ[٢].

= لَا بُدَّ مِنْ مُسَمَّى الرَّمْيِ، لكنْ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ حتَّى يُرَى بياضُ إِبِطِهِ، هَذَا لَيْس بِشَرْطٍ، إنَّما الشَّرْطُ أَنْ يكونَ رَمْيًا.

[١] هَذَا صحيحٌ، لو رَمَى السَّبْعَ جميعًا فإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا عنْ واحِدَةٍ، ولو قيلَ: إِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ مُطْلَقًا لم يَكُنْ بعيدًا، يعني: ولَا عَن واحِدَةٍ؛ لأنَّ هذِه صِفَةٌ لَيْسَت بمَشْرُوعَةٍ فلَا تكونُ مَقْبُولَةً، ولم يكنْ هُنَاك دليلٌ عَلَى أنَّ مِثْلَ هَذَا يُقْبَلُ.

فلو قَال قائِلٌ: أليس الرَّجُلُ إذَا طَلَّقَ ثلاثًا وقع الطلاقُ واحِدَةً مَع أَنَّهُ لَيْس بمشروعٍ، أعني الطَّلَاقَ الثلاثَ؟

قُلْنَا: بَلَى، لكنْ هَذَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ: «كانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ وَاحِدَةً»(١) لكنْ هَل كانَ السَّبْعُ الحَصَيَاتُ وَاحِدَةً؟ هَذَا لم يَرِدْ، فَأَقْرَبُ مَا يكونُ لَوْلَا أَنَّهُ جَهْلٌ لقُلْنَا: هَذَا اسْتِهْزَاءٌ، لكنْ هَذَا لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ جَاهِلٍ، فإِذَا قُلْنَا له: صَحَّ منك حصاةٌ واحدةٌ، نقولُ: هَذَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَبْدَأَ مِنْ جديدٍ، وأَنْ تَرْمِيَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ.

[٢] لو قَال: «تَدَحْرَجَتْ» كانَ أَقْرَبَ من «طَارَتْ» لكنْ مَع ذَلِك هذِه العِبَارَةُ اتَّخَذَهَا الفقهاءُ كُلُّهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، كُلُّهُمْ يُعَبِّرُونَ: «إِنْ طَارَت» لَيس مُرَادُهُمْ بِطَيَرَانِهَا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى ثَوْبِ إِنْسَانٍ أَوْ مَحْمِلِهِ، ثُمَّ طَارَتْ إِلَى المَرْمَى أَجْزَأَتْهُ.

وَإِنْ رَمَاهَا الإِنْسَانُ عَنْ ثَوْبِهِ، أَوْ وَقَعَتْ بِحَرَكَةِ المَحْمِلِ، لَمْ تُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِلْ بِرَمْيِهِ.

وَإِنْ رَمَاهَا مِنْ مَكَانٍ عَالٍ فَتَدَحْرَجَتْ إِلَى المَرْمَى أَجْزَأَتْهُ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ فِيهِ بِفِعْلِهِ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي غَيْرِ المَرْمَى، فَأَطَارَتْ أُخْرَى إِلَى المَرْمَى لَمْ تُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ الَّتِي رَمَاهَا لَمْ تَصِلْ[١].

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّمْيِ انْصَرَفَ، وَلَمْ يَقِفْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا، وَإِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ إِلَى المَسَاءِ، رَمَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ بِمِنًى قَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

= أنْ تكونَ لَهَا أَجْنِحَـةٌ فتطيرَ، أو أنْ تَقْفِزَ مَثَلًا، إنَّما المَعنَى أنَّها تَدَحْرَجَتْ أو نَحْوُ ذَلِك، أو إذَا شِئْنَا أنْ نقولَ: لو ضَرَبَتِ العَمُودَ ثُمَّ نَقَزَتْ حتَّى وَقَعَتْ فِي المَرْمَى، هذِه تُشْبِهُ الطيرانَ، لكنِ المُشْكِلَةُ أنَّهُ قَال: «إِنْ وَقَعَتْ فَاسْتَقَرَّتْ» ثُمَّ قَال: «وَإِنْ طَارَتْ».

[١] الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يذكرون أشياءَ غَرِيبَةً، تَتَعَجَّبُ كيف أَفْهَامُهُمْ أو أَفْكَارُهُمْ تَصِلُ إلى هَذَا الحَدِّ، لكنْ فِي بعضِ الأحيانِ يذكرونَ هَذَا مِنْ بابِ التمرينِ عَلَى القَوَاعِدِ.

فإنْ قال قائِلٌ: هَل تُرْمَى جَمْرَةُ العَقَبَةِ الكُبْرَى مِنْ جِـهَةٍ واحدَةٍ فقط فِي أَسْفَلِ الجِسْرِ؛ لأنَّ الحَوْضَ غَيْرُ كَامِلٍ؟

فالجَوَابُ: لَا مَانِعَ أنْ تُرْمَى مِنْ كُلِّ الجِـهَاتِ، كَانَت بالأوَّلِ تُرْمَى مِنْ جانِبٍ واحِدٍ؛ لأنَّها كَانَت عَقَبَةً -جبَلًا لَا يَصْعَدُهُ أحدٌ-، أَمَّا الآنَ -فالحمدُ لله- زال هَذَا، لَكِن إِذَا رَمَيْتَهَا مِنَ الخَلْفِ -أي: مِنَ الشَّرْقِ- فلَا بُدَّ أنْ تَقَعَ الحصاةُ فِي الحَوْضِ.

فَإِنْ لَمْ يَرْمِ حَتَّى جَاءَ اللَّيْلُ لَمْ يَرْمِ، وَأَخَّرَهُ إِلَى غَدٍ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ[١].

---

[١] هَذَا المَذْهَبُ(١)؛ لأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَلَّا تَغْرُبَ الشمسُ، فإنْ غَرَبَتْ فلَا بُدَّ أنْ يُؤَخِّرَهُ إلى غَدٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، وقَال بعضُ أهلِ العِلْمِ: بل يَرْمِي ولو بَعْدَ غروبِ الشمسِ، وهذا القولُ هُو الرَّاجِحُ، لَا سِيَّما عند الحاجَةِ فِي مِثْلِ أوْقَاتِنَا هذِه، وقَال بعضُ العلماءِ: يَرْمِي ولو بَعْدَ طُلُوعِ الشمسِ، لكنَّهُ فِي الليلِ أداءً وفيما بعد ذَلِك قضاءً.

فتكونُ الفائِدَةُ أَنَّهُ يجوزُ تَأْخِيرُهُ إلى اللَّيْلِ، ولَا يجوزُ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ، فإنْ قُدِّرَ أَنَّهُ فَرَّطَ أو نامَ أو خافَ مِنَ الزِّحَامِ فإِنَّهُ يَقْضِيهِ فِي النَّهارِ صباحًا، وهذا أَقْرَبُ إلى الصَّوَابِ، أَنَّهُ إذَا فاتَهُ الرَّمْيُ اليَوْمَ لعُذْرٍ فإِنَّهُ يَرْمِيهِ مِنَ الغَدِ فِي الضُّحَى؛ لقولِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٢) ولم يَقُلْ: فَلْيُصَلِّهَا إذَا دَخَلَ وَقْتُهَا مِنَ اليومِ الثَّاني، بل قَال: إذَا ذَكَرَهَا، وليس هَذَا بِأَشَدَّ مِنَ الصَّلاةِ.

وهذا القولُ هُو الصَّحِيحُ: إذَا فاتَكَ الرَّمْيُ ليلاً لِعُذْرٍ، ولْنَفْرِضْ أَنَّهُ أَصَابَكَ أَثَرٌ مِنَ المرضِ أو غَيْرِ ذَلِك، أو لم تَجِدْ أحدًا يَمْشِي مَعَكَ والمسافَةُ طويلَةٌ، فتَرْمِيهَا فِي النهارِ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لأنَّ هَذَا قضاءٌ لَيْس أداءً، فإِذَا كانَ قضاءً فالقضاءُ متى زالَ العُذْرُ عَن إيجابِ العِبادَةِ فِي وَقْتِهَا فإِنَّه يَقْضِيهِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: الذينَ وصَلُوا قَبلَ شُرُوق شمس يوم النحر إلى مِنًى هَل لهم الحَقُّ

---

(١) انظر: الفروع (٦/ ٥٤)، والإنصاف (٤/ ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ: فِي ذَبْحِ الهَدْيِ

ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَذْبَحُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَلَا هَدْيَ مَعَهُ اشْتَرَاهُ فَذَبَحَهُ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَنْحَرَ بِيَدِهِ؛ لِهَذَا الحَدِيثِ.

= أنْ يَرْمُوا؟ وحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[1].

فالجَوَابُ: نَعَمْ لهم ذَلِك، وحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْتَهُ ضعيفٌ فِيه انقطاعٌ، ثُمَّ لو صَحَّ فهُو للأَفْضَلِيَّةِ فقط، ثُمَّ لو صَحَّ فِي ذَلِك الوَقْتِ لكان فِي وَقْتِنَا الحاضِرِ مَشَقَّةً عَظِيمَةً أنْ يَرْمِيَ أَهْلُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشمسِ، ثُمَّ يَرْجِعَ إلى رَحْلِهِ، ثُمَّ يَرْجِعَ بَعْدَ طُلُوعِ الشمسِ يَرْمِي مَع الزَّحَمَاتِ العظيمَةِ التي يَخَافُ الإنْسَانُ فِيها عَلَى نَفْسِهِ المَوْتَ، والدِّينُ يُسْرٌ، فنقولُ: مَنْ قَدِمَ مَع أَهْلِهِ فَلْيَرْمِ معهم ولَا بَأْسَ.

فإنْ قَال قائِلٌ: ذَكَرْنَا أنَّ الرَّمْيَ يُمْكِنُ أنْ يَقْضِيَهُ نهارَ اليومِ الثَّاني، فمتى يكونُ مِنَ اليومِ الثَّاني؟

فالجَوَابُ: مَا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ يكونُ قضاءً، يعني: لَا يجوزُ تَأْخِيرُ الرَّمْيِ إلى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلَّا لعُذْرٍ، فإِذَا أَخَّرَهُ لعُذْرٍ رَمَى ولو بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٣٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم (٨٩٣)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم (٣٠٦٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥).

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[١].

---

[١] معناهُ أَنَّهُ إذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ العيدِ فالأفْضَلُ أنْ يَذْبَحَ هَدْيَهُ إنْ كانَ مَعَهُ وإلا اشتراهُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم لَمَّا رَمَى الجَمْرَةَ انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ فنحَرَ، كَما فِي حَدِيثِ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)، وقَد أَهْدَى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم مِئَةَ بَدَنَةٍ، فنَحَرَ ثَلَاثًا وسِتِّينَ بيدِهِ وأَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ البَاقِيَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أنْ يَقُومَ عليها ويَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وجُلُودِهَا وجَلَالِهَا، إلَّا أَنَّهُ أَمَرَ أنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ قِطْعَةٌ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، وطُبِخَتْ، فَشَرِبَ من مَرَقِهَا وأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا.

ففي هَذَا دليلٌ عَلَى فَوَائِدَ:

أوَّلًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يُبَاشِرَ ذَبْحَ هَدْيِهِ بيدِهِ؛ لأنَّ الذَّبْحَ عِبَادَةٌ فَكَوْنُكَ تُبَاشِرُهُ بِيَدِكَ أَفْضَلَ مِنْ كَوْنِكَ تَسْتَنِيبُ غَيْرَكَ.

ثانيًا: تَأَكُّدُ الأَكْلِ مِنَ الهَدْيِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم أَمَرَ أنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ قِطْعَةٌ، فجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا.

وقَد قَال بعضُ العلماءِ: إنَّ الأَكْلَ مِنَ الهَدْيِ واجِبٌ؛ لأَمْرِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم بِهِ، بل إنَّ اللهَ قَدَّمَهُ عَلَى إطعامِ الفقيرِ فقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦].

ثالثًا: النُّكْتَةُ الغَرِيبَةُ اللطيفةُ، هِي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ ثلاثًا وستينَ بِيدِهِ، قَال العلماءُ: عَلَى قَدْرِ السنواتِ التي عاشها ﷺ، فإنَّهُ عاش ثَلَاثًا وستينَ سَنَةً.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

= فإنْ قَال قائِلٌ: لماذا أَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دونَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ؟

فالجوابُ عَن ذَلِك مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم أَشْرَكَ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ.

الوَجْهُ الثَّاني: أنَّ عَلِيًّا كانَ له عَمَلٌ كبيرٌ فِي هَذَا الهَدْيِ؛ لأَنَّهُ قَدِمَ بجُزْءٍ كبيرٍ منه مِنَ اليمنِ؛ فلهذا جَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نائبًا عَنْه.

ثُمَّ عَلَى فَرْضِ أنَّ هَـذَا مِنْ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّ تَمَيُّزَ الإنْسَانِ بمَنْقَبَةٍ خَاصَّةٍ لَا يَقْتَضِي أنْ يكونَ له الفَضْلُ المُطْلَقُ، فهناك فَضْلٌ مُقَيَّدٌ وفَضْلٌ مُطْلَقٌ، فقد يمتازُ بعضُ الصحابَةِ بِفَضْلٍ مُقَيَّدٍ، لكنْ غَيْرُهُ أَفْضَلُ منه عَلَى وَجْهِ الإطلاقِ، فعُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] امتازَ عَن بعضِ الصحابَةِ -بل عَن أَكْثَرِ الصحابَةِ- بأَنَّهُ مِمَّنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ غَيْرِ حسابٍ ولَا عذابٍ، ولَا يَقْتَضِي ذَلِك أنْ يكونَ له الفَضْلُ المُطْلَقُ عَلَى أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعثمانَ وأَمْثَالِهِمْ، فيُجِبُ التَّمْيِيزُ بين الفَضْلِ المُطْلَقِ والفَضْلِ المُقَيَّدِ.

وفِي هَذَا الحَدِيث أيضا دليلٌ عَلَى جوازِ اسْتِنَابَةِ الغَيْرِ فِي ذَبْحِ الهَدْيِ، لكنْ لَا بُدَّ أنْ يكونَ الغَيْرُ مَوْثُوقًا مِنْ حَيْثُ العِلْمُ ومِنْ حَيْثُ الأَمَانَةُ، فمِنْ حَيْثُ العِلْمُ لِئَلَّا يَقَعَ فِي أَمْرٍ محظورٍ شَرْعًا، مِثْلَ أنْ يَذْبَحَ ولَا يُسَمِّيَ، أو أَنْ يَذْبَحَ ولَا يَنْهَرَ الدَّمَ، وأنْ يكونَ أمينًا يَتَصَدَّقُ فيما يَنْبَغِي الصَّدَقَةُ بِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم (٢٢٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَحدُّ مِنًى مَا بَيْنَ العقَبَةِ وَبَطْنِ مُحَسِّرٍ، فَحَيْثُ نَحرَ مِنْهَا أَوْ مِنَ الحَرَمِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مِنًى مَنْحرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحرٌ وَطَرِيقٌ»[1].

---

[١] وعَلَى هَذَا فوادي مُحَسِّرٍ لَيس مِنْ مِنًى، وجَمْرَةُ العَقَبَةِ لَيسَت مِنْ مِنًى؛ لأَنَّهُ قَال: «مَا بَيْنَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَوَادِي مُحَسِّرٍ».

فإنْ قَال قائِلٌ: هَل تجوزُ التَّضحِيَةُ فِي مِنًى للحَاجِّ؟

فالجَـوَابُ: الأَفْضَلُ أنْ نَقتَصِرَ عَلَى هَدْيِ التَّمَتُّـعِ، وقَد أَنْكَرَ شَيْخُ الإسلامِ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ التَّضْحِيَةَ فِي مِنًى، وقَال: لَيْس فِيها إلَّا الهَدْيُ فقط، وأجابَ عَن حَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَحَّى عَن أَهْلِهِ -أو قَال عَن زَوْجَاتِهِ- بالبَقَرِ(٢) قَال: المرادُ أَنَّهُ ذَبحَهَا ضُحًى.

فإنْ قَال قائِلٌ: قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(٣) وقَـال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمِنًى مَنْحرٌ وَطَرِيقٌ»(٤) أَلَا يَدُلُّ هَـذَا عَلَى وُجُوبِ الاتِّبَاعِ فيما عدا ذَلِك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَبَّهَ عَلَى هَذَيْنِ ومَا سِوَاهُمَا مِمَّا يُماثِلُهُما دَلَّ عَلَى أَنَّ الاتِّبَاعَ فيما سِوَاهُمَا وَاجِبٌ، وأَمَّا هَذَا فلَا يَجِبُ أنْ يَتَّبِعُونَهُ فِيه؟

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء، رقم (٥٥٤٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دون قوله: «وارتفعوا عن بطن محسر» وهو في رواية ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات، رقم (٣٠١٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٢٦)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الذبح، رقم (٣٠٤٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «منى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

فَصْلٌ

ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ حَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ، وَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَيَبْدَأُ بِشِقِّهِ الأَيْمَنِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِالحَلَّاقِ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، فَحَلَقَهُ ثُمَّ الأَيْسَرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعَرِهِ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ أَوْ عَقَصَ أَوْ ضَفَرَ، فَلْيَحْلِقْ؛ لِأَنَّ عُمَرَ وَابْنَهُ أَمَرَا مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ أَنْ يَحْلِقَ.

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَّدَ فَلْيَحْلِقْ» فَأَمَّا غَيْرُ هَؤُلَاءِ فَيُجْزِئُهُمُ التَّقْصِيرُ بِالإِجْمَاعِ، وَالحَلْقُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»،

= فالجَوَابُ: يَبْدُو لِي أَنَّ المَعْنَى لَيس بِوَاجِبٍ، المَعْنَى أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ لَا يُكَلِّفَ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وأَنْ يَقِفَ فِي مَكَانِهِ؛ لأَنَّ النَّاسَ لو اجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا المكانِ، سواءٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحرامِ، أو مَوْقِفِ الرَّسُولِ فِي عَرَفَةَ لكان فِي هَذَا مَشَقَّةٌ.

فإِنْ قَال قائِلٌ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مِنًى منحَرٌ وَكُلُّ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَطَرِيقٌ» ما المقصودُ بـ«طَرِيق»؟

فالجَوَابُ: طريقٌ مُوَصِّلَةٌ إلى المَشَاعِرِ، فلَا يَلْزَمُ أنْ نَسْلُكَ إلى عَرَفَةَ الطريقَ الَّذِي سَلَكَهُ النَّبِيُّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم، أو إلى مُزْدَلِفَةَ، أو إلى مِنًى، فمثلًا الرَّسُولُ فِي مِنًى سلك الطريقَ الوُسْطَى التي تَخْرجُ إلى جَمْرَةِ العَقَبَةِ، مَا يَلْزَمُ أنْ نَسْلُكَ الطريقَ الوُسْطَى، فمِنْ أيِّ طريقٍ نَأْتِي إلي العَقَبَةِ يَكْفِي.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالمَرْأَةُ تُقَصِّرُ وَلَا تَحْلِقُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ تَقْصِيرٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ الحَلْقَ فِي حَقِّهَا مُثْلَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا.

وَمَنْ لَا شَعَرَ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَحَلٍّ فَسَقَطَتْ بِذَهَابِهِ، كَغَسْلِ اليَدِ فِي الوُضُوءِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُمِرَّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ[1].

---

[١] هَذَا الفَصْلُ فِي الحَلْقِ، ذَكَرَ فِيه أَنَّ الحَلْقَ يكونُ بَعْدَ النَّحْرِ؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦] وذَكَرَ فِيه أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أنْ يُكَبِّرَ عند حَلْقِهِ؛ لأَنَّهُ نُسُكٌ، وهذا فِيه نَظَرٌ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْس بِسُنَّةٍ؛ لأنَّ ذَلِك لم يَرِدْ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم.

وأمَّا قَوْلُهُ: «لأَنَّهُ نُسُكٌ» فيَلْزَمُ مِنْ ذَلِك أنْ نقولَ: يُكَبِّرُ أيضًا عند الوُقُوفِ بعَرَفَةَ، وعند المَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وعند رَمْيِ الجِمَارِ ثَبَتَتْ بِه السُّنَّةُ(١).

فالحاصِلُ أنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَيْس بِسُنَّةٍ.

يقولُ: «يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ» وهذا أيضًا فِيه نَظَرٌ، وإنْ كانَ بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَال: إنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ الأَفْضَلُ أنْ يكونَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ فِيها إلَّا بدليلٍ، وبَنَوْا عَلَى ذَلِك أنَّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم (١٦٥٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= المُتَوَضِّئَ يُسَنُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ عند وُضُوئِهِ، لكنْ فِي هَذَا نَظَرٌ، فيقالُ: استقبالُ القِبْلَةِ عِبَادَةٌ، ولَا يُشْرَعُ إِلَّا إذَا جاءت بِهِ السُّنَّةُ.

وأمَّا البَدَاءَةُ بالأَيْمَنِ فصَحِيحٌ؛ للحديثِ الَّذِي ذَكَرَهُ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَبْدَأُ بالأيمنِ فِي وُضُوئِهِ وفي غُسْلِهِ[1].

وأمَّا تَلْبِيدُ الرَّأْسِ وعَقْصُهُ أو ضَفْرُهُ فيقولُ المُؤَلِّفُ: «إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الحَلْقِ» وتَلْبِيدُ الرَّأْسِ أَنْ يَضَعَ عَلَيه شَيْئًا مِنَ الصَّمْغ والعَسَلِ حتَّى لَا يَنْتَفِشَ، وهذا قَد يَصْعُبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُقَصِّرَهُ، فيكونُ المشروعُ فِي هَذَا الحَلْقَ.

ثُمَّ ذَكَرَ أيضًا مِنْ مسائِلِ هَذَا البابِ:

أنَّ المرأَةَ لَا تَحْلِقُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم قَال: «لَيسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» رواهُ أبو داودَ[2]، ولأَنَّهُ مُثْلَةٌ؛ لأنَّ المرأةَ إذَا حَلَقَتْ صار الحَلْقُ فِي حِقِّهَا مُثْلَةً، يعني: مُشَوِّهًا لِخِلْقَتِهَا.

وذَكَرَ أيضًا فِي هَذَا الفَصْلِ: أَنَّهُ لو كانَ الإِنْسَانُ أَقْرَعَ الرَّأْسِ، لَيْس له شَعَرٌ، فإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْه الحَلْقُ والتَّقْصِيرُ؛ لِعَدَمِ المَحَلِّ، كَما لو قُطِعَتْ يَدُهُ فإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَغْسِلَ بَدَلَهَا العَضُدَ، لكنْ يقولُ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمِرَّ المُوسَى على رَأْسِهِ» وهذا فِيه نَظَرٌ، إِلَّا إِذَا كانَ يَخْشَى أَنْ يكونَ هُنَاك شَعَرَاتٌ فِي هَذَا الصَّلَعِ، فيحتاطُ، فَنَعَمْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم (١٩٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعليه يُحْمَلُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[(١)] إنْ كانَ قَد ثَبَتَ عَنْه، وأمَّا إذَا تيقَّنَ أنَّهُ لَيْس هُنَاك شَعَرَاتٌ فإمرارُ المُوسَى عَلَى الرَّأْسِ عَبَثٌ، وهذا كَقَوْلِ بَعْضِ العلماءِ: إِنَّ الرَّجُلَ الأَخْرَسَ إِذَا أرادَ أنْ يَقْرَأَ يُحَرِّكُ لِسَانَهُ وشَفَتَيْهِ، وهذا لَا مَعْنَى له.

والصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا كانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ فإِنَّهُ لَا يُسَنُّ له إمرارُ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ؛ لعدم الفَائِدَةِ، فهُو عَبَثٌ، والشَّرِيعَةُ لَا تَأْتِي بالعَبَثِ، إلَّا إِذَا كانَ يَخْشَى أَنْ يكونَ هُنَاك شَعَرَاتٌ يسيرةٌ فالأَوْلَى -مِنْ بابِ الاحتياطِ- أَنْ يَفْعَلَ.

فإِنْ قَال قائِلٌ: تَلْبِيدُ النَّبِيِّ ﷺ هَل يُلْتَمَسُ منه أَنَّ الإنْسَانَ لو لم يُلَبِّدْ لَا يُشْرَعُ له أَنْ يُرَجِّلَ لوِ انْتَفَشَ شَعَرُهُ؟

فالجَوَابُ: الظاهِرُ أَنْ يَبْقَى عَلَى مَا هُو عَلَيه؛ لحديثِ: «أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا»[(٢)].

فإِنْ قَال قائِلٌ: ذَكَرَ ابنُ كثيرٍ[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قِصَّةِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صلي الله عَلَيه وسلم لَمَّا دَعَا للمُحَلِّقِ بالمَغْفِرَةِ ثلاثًا والمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، قالوا: ولِمَ يا رسولَ اللهِ؟ قَال: لم يَشُكُّوا، فجَعَلَ سَبَبَ الدُّعَاءِ هُو الشَّكَّ؛ لأَنَّ الذين قَصَّرُوا شَكُّوا لَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أُمِّ سَلَمَةَ.

فالجَوَابُ: لا أدري عَن صِحَّةِ الحديثِ؛ لأَنَّ الذينَ قَصَّرُوا حَلُّوا، لم يَبْقَ عندهم شَكٌّ، لكنْ إِنَّمَا كانَ المُحَلِّقُونَ أَفْضَلَ؛ لأَنَّهُم حَلَقُوا كُلَّ الشَّعَرِ، والشَّعَرُ فِي ذَلِك العَهْدِ زِينَةٌ، يَشُقُّ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنْ يَحْلِقَهُ، فالذي حَلَقَهُ كُلَّهُ يكونُ أَبْلَغَ فِي التَّعَبُّدِ.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٦)، والبيهقي (٥/ ١٠٣).
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) البداية والنهاية (٦/ ٢١٩).

فَصْلٌ: فِي الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

وَفِي الحِلَاقِ وَالتَّقْصِيرِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَيْسَ بِنُسُكٍ، إِنَّمَا هُوَ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي الإِحْرَامِ، فَلَمْ يَكُنْ نُسُكًا، كَالطِّيبِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا مُوسَى أَنْ يَتَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَلْقًا وَلَا تَقْصِيرًا[١].

وَالثَّانِيَةُ: هُوَ نُسُكٌ، وَهُوَ أَصَحُّ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧] وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ بِقَوْلِهِ: «فَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ» وَدَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. وَالتَّفَاضُلُ إِنَّمَا هُوَ فِي النُّسُكِ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»[٢].

---

[١] وذلك حين قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ.

[٢] اسْتَدَلَّ المُؤَلِّفُ بأَدِلَّةٍ وَاضِحَةٍ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ والحَلْقَ نُسُكٌ، منها قَوْلُهُ تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧] لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي المنامِ أَنَّهُ وأصحابَهُ يَدْخُلونَ مَكَّةَ، ويطوفونَ بالبَيْتِ، ويُقَصِّرُونَ فقال: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾(١) يعني أراهُ رُؤْيَا صِدْقٍ وحَقٍّ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِك بقَوْلِهِ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ وهذِه الجُمْلَةُ مُؤَكَّدَةٌ بثلاثَةِ مُؤَكِّداتٍ: اللامِ، والنُّونِ، والقَسَمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور ابن مخرمة ومروان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكنْ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ قَد يقولُ قائِلٌ: فِيها إشكالٌ، وهُو أنْ يُقَالَ: إنْ شاء اللهُ لَتَدْخُلُنَّ وإنْ لم يَشَأْ فلن تَدْخُلُوا، فيَبْقَى الأَمْرُ مُعلَّقًا؟

والجَـوَابُ عَن ذَلِك أنْ يقالَ: هَذَا التَّعْلِيقُ للتحـقيقِ، فهُو كَقَوْلِ زَائِرِ القُبُورِ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»[1] والمعنى: أَنَّكُمْ سَتَدْخُلُونَ ذَلِك بمشيئةِ اللهِ، فهُو مِنْ بابِ التَّحْقِيقِ وبَعْثِ الاطمئنانِ فِي قُلُوبِ الصَّحَابَةِ، وأَنَّكُمْ سَتَدْخُلُونَ بمشيئةِ اللهِ؛ لأنَّ الَّذِي وَعدَكُمْ قَادِرٌ عَلَى تحقيقِ وَعْدِهِ.

الدَّلِيلُ الآخَرُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ به فِي قَوْلِهِ: «فَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ»[2].

الدَّلِيلُ الثالِثُ: دَعَا للمُحَلِّقِينَ ثلاثًا، ولو كانَ التَّقْصِيرُ إطلاقًا مِنَ المَحْظُورِ فقط لم يَسْتَحِقَّ فاعِلُهُ أنْ يُدْعَى له؛ ولهَذَا قَال: التَّفَاضُلُ إنَّما هُو فِي النُّسُكِ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»[3] و«على» تفيدُ الوُجُوبُ، وهذا هُو الصَّحِيحُ أنَّ التَّقْصِيرَ والحَلْقَ نُسُكٌ.

وأمَّا الَّذِين قالوا: «إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٌ» فنقولُ لهم: ماذا تقولونَ لو أنَّ الإنْسَانَ رَمَى ونَحَرَ وتَطَيَّبَ، أَتَرَوْنَهُ مُجْزِئًا عنِ الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم (١٩٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ قُلْنَا: هُوَ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ، فَلَهُ الخِيَرَةُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَالأَخْذُ مِنْ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ[١].

= إنْ قالوا: نَعَمْ، قُلْنَا: الآنَ طَرَدْتُمْ قَاعِـدَتَكُمْ، لكنْ خَرَجْتُمْ عَن مُقْتَضَى السُّنَّةِ.

وإنْ قالوا: لَا، نقولُ لهم: نَقَضْتُمْ قَاعِدَتَكُمْ؛ لأنَّ الإطلاقَ مِنَ المحظورِ يكونُ بأيِّ نَوْعٍ مِنْ أنواعِ المحظوراتِ يَفْعَلُهُ الإنسانُ.

ولِهَذَا لَمَّا قَال بعضُ العلماءِ: إنَّ السلامَ فِي الصَّلاةِ لَيْس ذِكْرًا مَشْرُوعًا فِيها، وإنَّما هُو إطلاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ؛ لأنَّ الإنْسَانَ يُحْظَرُ عَلَيه أنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ فِي الصَّلاةِ، والسلامُ عليهم كلامٌ ومُخَاطَبَةٌ لهم، فهُو إطلاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ، فلمَّا رَأَى هَذَا الرَّأْيَ قَال: إنَّهُ إذَا انْتَهَى مِنَ التَّشَهُّـدِ ثُمَّ فَسَا فهُـو مُجْزِئٌ عنِ السلامِ؛ لأنَّ الفِسَاءَ إطلاقٌ مِنْ محـظورٍ، أو تَكَلَّمَ بأيِّ كلامٍ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

ولاشَكَّ أنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ العَبَثِ، ولولا أنَّنَا نَعْلَمُ حُسْنَ نِيَّةِ القائلِينَ بذلك لكان نَوْعًا مِنَ الاستهزاءِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: الحَلْقُ عند الجَمَرَاتِ فِي أيِّ مكانٍ هُو؟

فالجَوَابُ: مِنًى كُلُّها مَحَلُّ حَلْقٍ، لكنِ الظاهِرُ أنَّ فِعْلَ الرَّسُولِ ﷺ أنَّهُ حَلَقَ عِنْدَ المَنْحَرِ؛ لأنَّهُ لَمَّا خَلَصَ مِنَ الجَمَرَاتِ انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ، والظاهِرُ أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَلَقَ هُنَاك، ويَحْتَمِلُ أنَّهُ حَلَقَ فِي مَحَلِّ رَحْلِهِ.

وكذلك خَارِجَ مِنًى لَا بَأْسَ، حتَّى لو فَرَضْنَا أنَّ الإنْسَانَ أرادَ أنْ يَذْهَبَ إلى جُدَّةَ لأَهْلِهِ وحَلَقَ هُنَاك فلَا بَأْسَ؛ لأنَّهُ لَيس مِنْ شَرْطِهَا أنْ تكونَ فِي الحَرَمِ.

[١] هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى القَـوْلِ: هلِ الحَلْقُ أوِ التَّقْصِيرُ نُسُكٌ أو هُـو اسْتِبَاحَةُ محظورٍ؟

وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بِرَمْيِ الجَمْرَةِ قَبْلَهُ، فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ مُحَرَّمٍ بِالإِحْرَامِ إِلَّا النِّسَاءُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ مِنَ الوَطْءِ وَالعَقْدِ وَالمُبَاشَرَةِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا -يَعْنِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ- إِلَّا النِّسَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْهُ: يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الوَطْءُ فِي الفَرْجِ[١].

= وإنْ شِئْتَ قُلْ: إطلاقُ مَحْظُورٍ.

وقد سَبَقَ لنا أنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ أنَّهُ نُسُكٌ، وإذَا قُلْنَا: «إنَّهُ اسْتِبَاحَةُ محظورٍ» فالاستباحَةُ تَحْصُلُ بأَدْنَى شيءٍ، فلوِ اقْتَصَرَ عَلَى حَلْقِ بَعْضِهِ أو تقصيرِ بَعْضِهِ أَجْزَأَ، وعَلَى هَذَا يُنَزَّلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ العلماءِ: إنَّهُ لَا يَجِبُ استيعابُ الرَّأْسِ بالحَلْقِ أوِ التَّقْصِيرِ.

[١] وهذِه المسألَةُ مُهِمَّةٌ جِدًّا، أعني: هَل يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِرَمْيِ الجَمْرَةِ أم لَا بُدَّ مِنْ إضافَةِ الحَلْقِ أو التقصيرِ إليه؟ لأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيه مَسَائِلُ عظيمةٌ -كفَسَادِ النُّسُكِ مثلًا- إذَا قُلْنَا: لَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ إلَّا بالرَّمْيِ والحَلْقِ، وجَامِعٌ بين الرَّمْيِ والحَلْقِ فَسَدَ نُسُكُهُ، وتَرَتَّبَ عَلَيه خَمْسَةُ أُمُورٍ: الإِثْمُ، وفَسَادُ النُّسُكِ، والمُضِيُّ فِيه، والقضاءُ مِنَ العامِ القادِمِ، والبَدَنَةُ. وإذَا قُلْنَا: «إنَّهُ يَحِلُّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ بالرَّمْيِ» فإنَّهُ لَا يَفْسُدُ النُّسُكُ لكنْ يَفْسُدُ الإحرامُ.

وإذَا قُلْنَا بالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَمَا الَّذِي يَحِلُّ به؟

الجَوَابُ: يَحِلُّ بِهِ جميعُ المحظوراتِ إلَّا النِّسَاءَ ومَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ والخِطْبَةِ والمُبَاشَرَةِ، ومَا أَشْبَهَهَا.

القَوْلُ الثَّاني: لا يُحَرِّمُ إلَّا الجِمَاعَ فقط، ومَا عداهُ فهُو حَلَالٌ.

= ويَنْبَنِي عَلَى هَذَا مَا إذَا عَقَدَ النِّكَاحَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وقَبْلَ التَّحَلُّلِ الثَّاني، فإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنَ الجِمَاعِ ودَوَاعِيهِ فالنكاحُ باطِلٌ، وإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شيءٍ إِلَّا الجِمَاعَ، فالنكاحُ صحيحٌ، وهذِه كثيرًا مَا تَرِدُ، يكونُ العَقْدُ بين التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ والتَّحَلُّلِ الثَّاني، فعلى المَذْهَبِ -وهُو أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنَ الجماعِ ودَوَاعِيهِ- يكونُ العَقْدُ باطلًا، وإِنْ شِئْتَ قُلْ: فاسدًا؛ لأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيه، فيَجِبُ عَلَيه إعادَتُهُ بعد التَّحَلُّلِ الثَّاني، وعَلَى القَوْلِ الثَّاني يكونُ العَقْدُ صحيحًا.

ومَا زِلْتُ مُتَرَدِّدًا فِي الرَّاجِحِ فِي مَسْأَلَةِ التَّحَلُّلِ، أمَّا مسألَةُ مَا يَحِلُّ له فالظاهِرُ أَنَّ الأَقْرَبَ أنَّ المُحَرَّمَ الجماعُ فقط؛ لقَوْلِهِ: «إِلَّا النِّسَاءَ».

فإِنْ قَال قائِلٌ: قُلْتَ: إِنَّ غَيْرَ الجِمَاعِ مِنَ المُبَاشَرَةِ وغَيْرِهَا لَيس فِيه شَيْءٌ، لكنْ كيف والحَدِيثُ يقولُ: «إِلَّا النِّسَاءَ» والنساءُ لَا يَشْمَلُ غَيْرَ الجِمَاعِ؟

فالجَوَابُ: لأَنَّ اللهَ قَال: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧] والرَّفَثُ هُو الجِمَاعُ، فالمُحَرَّمُ هُو الجِمَاعُ، أَمَّا غَيْرُهُ بعد التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فهُو مُبَاحٌ.

فإِنْ قَال قائِلٌ: إذَا رَمَى وطاف وتَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ ثُمَّ حَلَقَ، فنقولُ: إِنَّهُ لَا يَفْسُدُ إِحْرَامُهُ؟

فالجَوَابُ: ذَكَر بعضُ المتأخرينَ أَنَّ هَذَا لَا يَلْزَمُهُ الإحرامُ؛ لأنَّ الإحرامَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يطوفَ وقَد طاف، لكنْ أَصْلُ وُجُوبِ الإحرامِ فِيه نَظَرٌ.

فإِنْ قَال قائِلٌ: لم نَجْزِمْ بمَا يَحْصُلُ بِه التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ، هَل بالرَّمْيِ فقط أو الرَّمْي والحَلْق، فهَل نَأْخُذُ بالاحتياطِ؟

وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ نُسُكٌ، فَعَلَيْهِ الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ مِنْ جَمِيعِ رَأْسِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

وَحَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعَ رَأْسِهِ. وَعَنْهُ: يُجْزِئُهُ بَعْضُهُ كَالمَسْحِ.

وَيُقَصِّرُ قَدْرَ الأُنْمُلَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ. وَإِنْ أَخَذَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ جَازَ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِهِ مُطْلَقٌ[١].

فالجَوَابُ: لَا شَكَّ أنَّ الاحتياطَ أَوْلَى، لكنْ هَذَا الاحتياطُ يَرِدُ علَيه شَيْءٌ أعظمُ منه، فهَل نقولُ: نَعَامِلُ بالاحتياطِ مِنَ الجانِبَيْنِ، ونقولُ مثلا: إذَا لم تَحْلِقْ فلَا تَتحَلَّلْ، انْتَظِرْ لَا تَخْلَعْ مَلابِسَ الإحرامِ ولَا تَتطَيَّبْ، انْتَظِرْ حتَّى تَحْلِقَ، ونقولُ: لو وَقَعَ جِماعٌ بَعْدَ الرَّمْيِ وقَبْلَ الحَلْقِ فإنَّنا لَا نُفْسِدُ النُّسُكَ؛ لأنَّنَا نُعامِلُهُ بالأَحْوَطِ.

أمَّا حَسَبَ اعتقادي الشَّخْصِيِّ فأنا مُتَرَدِّدٌ فِي الواقِعِ، لأنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١) لِحِلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ، وقولَ اللهِ قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] حيثُ قَالَ فِيه فِي الَّذِين لم يَسُوقوا هَدْيًا قَال: فَلْيَحْلِقْ فَلْيُقَصِّرْ، ثُمَّ لْيَحْلِلْ، فالمسأَلَةُ أنا مُتَرَدِّدٌ فِيها، وأسأَلُ اللهَ أنْ يَفْتَحَ علينا فِيها.

[١] هذِه مسأَلَةٌ خلافِيَّةٌ: هَل يَجِبُ فِي التقصيرِ أنْ يَعُمَّ جميعَ الرَّأْسِ؟

نقولُ: أمَّا أنْ يَعُمَّ كُلَّ شَعَرَةٍ فلَا؛ لأنَّ هَذَا لَا يَحْصُلُ إلَّا بالحَلْقِ، وأمَّا أنْ يَعُمَّ الظاهِرَ منه بحيثُ تَتبَيَّنُ أَثَرَ تَقْصِيرِهِ فهذَا هُو الواجِبُ، وأمَّا أنْ يَقُصَّ شَعَرَاتٍ مِنْ جانِبٍ أو الجَوَانِبِ الأَرْبَعَةِ فهذَا لَا يَكْفِي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

وَلَا يَحْصُلُ التَّحَـلُّلُ الأَوَّلُ إِلَّا بِهِ مَعَ الرَّمْيِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ».

وَالأَوْلَى حُصُولُ التَّحَلُّلِ بِالرَّمْيِ وَحْدَهُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ[١].

= فإنْ قَال قائِلٌ: هَل يكونُ التَّقْصِيرُ مِنْ كُلِّ الشَّعَرِ؟

فالجَوَابُ: الظاهِرُ أنَّ التَّقْصِيرَ يكونُ عَلَى كُلِّ الشَّعَرِ إن كانَ مُضَفَّرًا، فإنَّهُ يأْخُذُ مِنْ كُلِّ ضَفِيرَةٍ جُزْءًا، وإنْ لم يَكُنْ مُضَفَّرًا فتَمُرُّ عَلَيه مِنَ الجانبِ الأَيْمَنِ إلى الجانبِ الأَيْسَرِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: ذكَرْنَا أنَّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهِ من بَعْضِ الجهاتِ لَا يجوزُ، فماذا نقولُ إذَا رَأَيْنا مَنْ يَفْعَلُ ذَلِك، ولم يَسْتَجِبْ؟

فالجَوَابُ: تقولُ له: يا أَخِي لَا يُجْزِئُ هَذَا، وإِذَا لم يَسْتَجِبْ فهُو كعَدَمِ استجابَةِ آزَرَ لابْنِهِ إبراهيمَ، وعَدَمِ استجابَةِ أبي طالِبٍ لابْنِ أخيهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[١] المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَدَلَّ بأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ إلَّا بالحَلْقِ مَع الرَّمْيِ؛ لقَوْلِهِ ﷺ: «وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ»(١) لكنْ هُنَاكَ دليلٌ قَد يكونُ أَوْضَحَ منه، وهُو قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»(٢) ولم تَقُلْ: «ولِحلِّهِ إِذَا رَمَى» أو: «وَلِحلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ»

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

وَإِنْ أَخَّرَ الحِلَاقَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّحْرِ جَازَ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ النَّحْرِ جَائِزٌ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الحَلْقِ، فَالحَلْقُ أَوْلَى.

وَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ ذَلِكَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ النُّسُكَ فِي وَقْتِهِ، فَأَشْبَهَ تَأْخِيرَ الرَّمْيِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى بَيَّنَ أَوَّلَ وَقْتِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦] وَلَمْ يُبَيِّنْ آخِرَهُ؛..............

= بل قالت: قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ.

وظاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا حِلَّ إِلَّا الحِلُّ الَّذِي يَلِيهِ الطَّوَافُ بالبَيْتِ، والحِلُّ الَّذِي يَلِيهِ الطَّوَافُ بالبَيْتِ لَا يكونُ إِلَّا بَعْدَ الحَلْقِ أو التقصيرِ، والمسألَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، إِنْ صَحَّ فهُو قَاطِعٌ للنِّزَاعِ، فإِنْ لم يَصِحَّ فالأَمْرُ عَلَى مَا قالَهُ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَا حِلَّ إِلَّا بالرَّمْيِ والحَلْقِ أو التَّقْصِيرِ، وحديثُ أُمِّ سَلَمَةَ[1] فِيه شذوذٌ فِي المَتْنِ، وكذلك شذوذٌ فِي العَمَلِ؛ لأنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا هُو الَّذِي فِيه أَنَّهُ «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ العِيدِ فَإِنَّهُمْ يَرْجِعُونَ حلالًا كَمَا كَانُوا بِالأَمْسِ» وهذا شاذٌّ لَا عَمَلَ عَلَيه؛ ولِهَذَا لم يُذْكَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، ومِثْلُ هَذَا الَّذِي تَتَوَافَرُ الهِمَمُ عَلَى نَقْلِهِ وعَلَى العَمَلِ بِه ثُمَّ يُهْجَرُ مِنَ الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ -دليلٌ علي أَنَّهُ لَيْس بصحيحٍ، هَذَا مَع القياسِ. والصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَخَلَّصَ مِنْ عِبَادَةٍ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيها إِلَّا بابتداءٍ جديدٍ؛ ولِهَذَا انْتَهَتْ لِحِلِّهِ، فقد ثَبَتَ أَنَّهُ حَلَّ، فلَا بُدَّ لهذا الثُّبُوتِ مِنْ أَمْرٍ صَحِيحٍ يُنَاقِضُهُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، رقم (١٩٩٩).

لِأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الطَّوَافَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا فِعْلُهُ، فَالحَلْقُ أَوْلَى[١].

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَلَقَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، قَلَّمَ أَظْفَارَهُ[٢].

---

[١] اسْتَدَلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى جَوَازِ تأخيرِ الحَلْقِ أو التقصيرِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذَكَرَ أَوَّلَهُ ولم يَذْكُرْ آخِرَهُ، فعلى هَذَا يكونُ مُؤَقَّتًا فِي أَوَّلِهِ، غَيْرَ مُؤَقَّتٍ فِي آخِرِهِ، ومِنْ هنا نَعْرِفُ صِحَّةَ التعليلِ بتأخيرِ الرَّمْيِ إلى الليلِ؛ حيثُ كانَ مِنْ جُمْلَةِ العِلَّةِ أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم بَيَّنَ أَوَّلَهُ ولم يُبَيِّنْ آخِرَهُ.

وقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التعليلِ الآخَرِ: يجوزُ تَأْخِيرُ الطَّوَافِ، فإِذَا جازَ تأخيرُ الطَّوَافِ فالحَلْقُ مِنْ بابٍ أَوْلَى؛ لأنَّ الطَّوَافَ رُكْنٌ والحَلْقُ إمَّا وَاجِبٌ أو استباحَةُ مَحْظُورٍ، لَكِن مَع هَذَا نقولُ: لَا يجوزُ تَأْخِيرُهُ أَبَدَ الآبِدِينَ كَما ذكره الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فإنَّ الفقهاءَ يقولونَ: لَا حَدَّ لآخِرِ وَقْتِ الطَّوَافِ ولَا وَقْتِ الحَلْقِ، لكنَّهُ يَبْقَى إذَا أَخَّرَ الطَّوَافَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إحرامٍ.

والصَّحِيحُ أنَّ له حَدًّا، وهُو انتهاءُ شَهْرِ ذي الحِجَّةِ؛ لأنَّ الله تعالى قَال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] فلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ طَوَافِ الإفاضَةِ ولَا الحَلْقِ أو التقصيرِ عَن شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، اللَّهُمَّ إلَّا لِعُذْرٍ، كَما لو كَانَتِ المرأةُ نُفَساءَ لَا يُمْكِنُها أنْ تَطُوفَ إلَّا بَعْدَ انتهاءِ شَهْرِ ذي الحِجَّةِ فهذَا عُذْرٌ، وأمَّا مَع عَدَمِ العُذْرِ فلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الطَّوَافِ ولَا تأخيرُ الحَلْقِ أو التقصيرِ عَن شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

[٢] هَذَا الحَدِيثُ(١) يحتاجُ إلى إثباتٍ، وهل هُو صَحِيحٌ أو لَا.

---

(١) ذكره ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٣٥٥).

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَيَّبَ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَيَّبَ**» يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَى ظاهِرِهِ، يعني أَنَّهُ إذَا حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ فلا بَأْسَ أنْ يَتَطَيَّبَ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أنْ يكونَ المرادُ بِهِ استحبابَ التَّطَيُّبِ، ويكونُ نَفْيُ البأسِ مِنْ بابِ الأَمْرِ بعد النَّهْيِ، بمعنى أنَّ قَوْلَهُ: «**لا بَأْسَ**» يُرَادُ بِهِ رَفْعُ الحَرَجِ عَمَّنْ تَطَيَّبَ بعد التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، فلَا يُنَافِي أنْ يكونَ مُسْتَحَبًّا كَمَا قَال صاحِبُ «الفُرُوعِ»(١) رَحِمَهُ اللَّهُ عند قَوْلِ بَعْضِ الفقهاءِ: «وللقَارِنِ والمُفرِدِ أنْ يَفْسَخَا نِيَّتَهُمَا إلى عُمْرَةٍ لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ» قَال: والتعبيرُ بهذا يرادُ بِهِ دَفْعُ مَنْ قَال: إِنَّهُ لَا يجوز، فلَا يُنَافِي أنْ يكونَ مَشْرُوعًا.

وهذا هُو الظاهِرُ أنَّ مُرَادَ المُؤَلِّفِ بقَوْلِهِ: «**لا بَأْسَ**» رَفْعُ الحَظَرِ، فلَا يُنَافِي أنْ يكونَ مَشْرُوعًا، ويَدُلُّ لذلك أَنَّهُ اسْتَدَلَّ لهذا بِفِعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم؛ حيثُ كَانَت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُطَيِّبُهُ لِحِلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ(٢)؛ ولأنَّ الطِّيبَ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ، يعني: يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يكونَ عَلَى طِيبٍ دَائِمٍ؛ لأنَّ الطِّيبَ يَأْلَفُهُ الطَّيِّبُونَ، والطِّيبُ يَشْرَحُ صَدْرَ مَنْ قَابَلَكَ، أو سَلَّمَ عليك، أو جَلَسَ إليك، فهُو سُنَّةٌ مُطْلَقَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَا سِيَّمَا إذَا حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ، وهُو الآنَ بِصَدَدِ الانصرافِ إلى بَيْتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، والتَّعَبُّدِ له بالطَّوَافِ، فإِنَّهُ هنا يَتَأَكَّدُ استحبابُهُ.

فإنْ قَال قائِلٌ: وَرَدَ عَن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ هَذَا الحديثَ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) الفروع (٥/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

فَصْلٌ: فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَيُسَنُّ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى خُطْبَةً، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا الإِفَاضَةَ وَالرَّمْيَ وَالمَبِيتَ بِمِنًى، وَسَائِرَ مَنَاسِكِهِمْ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ فِيهِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مَنَاسِكُ، يُحْتَاجُ إِلَى العِلْمِ بِهَا، فَشُرِعَتْ فِيهِ الخُطْبَةُ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ[١].

= لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ».

فالجَوَابُ: هَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ الحِلَّ الأَوَّلَ يكونُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «حِينَ رَمَى» والأَصْلُ أَنَّ الحِينَ يَكُونُ وَقْتًا، يعني وَقْتَ الرَّمْيِ.

فإنْ قَال قَائِلٌ: هَل نقولُ: إنَّ النَّحْرَ له أَثَرٌ فِي التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ؛ لحديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، وَالنَّحْرُ قَبْلَ الحَلْقِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ» فهَل هَذَا صحيحٌ؟

فالجَوَابُ: لَا، مَع العِلْمِ بأَنَّهُ لو قِيلَ: إنَّ الحِلَّ يَتَوَقَّفُ عَلَى النَّحْرِ، وأَنَّ النَّحْرَ له أَثَرٌ فِي الحِلِّ لكان أَوْلَى مِنْ أنْ يُقَالَ: إنَّ الحَلْقَ له أَثَرٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَّح فقال: «لا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»(١) لكنْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ العلماءِ قالَ: الحِلُّ يَتَوَقَّفُ عَلَى النَّحْرِ.

[١] اقتصارُ المُؤَلِّفِ عَلَى هَذَا فِي بيانِ الخُطْبَةِ فِيه نَظَرٌ، والصَّوَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي هذِه الخُطْبَةِ أنْ يَذْكُرَ أُصُولَ الدِّينِ ودَعَائِمَهُ، وحُكْمَ العُدْوَانِ عَلَى النَّاسِ والمالِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل، رقم (١٢٢٩)، من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= والنَّفْسِ والعِرْضِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قرَّرَ تحريمَ هَذَا، ومتى يَسْهُلُ أنْ يَتجمَّعَ النَّاسُ إليك مِنْ كُلِّ فَجٍّ فِي مثل هَذَا اليومِ؟!

فلهذا يَنبَغِي أنْ يَذْكُرَ مَا أشارَ إليه المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، ويَذْكُرَ دَعائِمَ الإسلامِ وأُصُولَهُ العظيمةَ؛ لِيُقرِّرَهَا؛ ولهَذَا قرَّرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا بالاستفهاماتِ المثيرةِ؛ حيث قَال: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هذا؟ أَتَدْرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هذا؟ أَتَدْرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هذا؟» وهُو يَعْلَمُ، لكنْ يريدُ أنْ يَسْتَرْعِيَ انْتِبَاهَهَمُ لِأَمْرٍ يَذْكُرُهُ بَعْدُ، فلَمَّا قرَّرَهُمْ بأنَّ هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ، وهذا البَلْدُ مَكَّةُ، وهذا الشَّهْرُ شَهْرٌ حرامٌ، قَال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[1].

وقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّهُ يَنبَغِي للإمامِ» ولم يَذْكُرْ أَيَّ وَقْتٍ، لكنْ وَقْتُهَا الضُّحَى، حين يكونُ النَّاسُ مُتأَهِّبِينَ للاستماعِ إليها، وإنْ جَعَلَهَا بعد صلاةِ الظُّهْرِ فلَا بَأْسَ.

وقَوْلُهُ: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ» هَذَا تفسيرٌ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة:٣] ويَوْمُ الحَجِّ الأكبرِ هُو يَوْمُ العِيدِ، وليس يَوْمَ عَرَفَةَ، وإنَّما سُمِّيَ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ؛ لأَنَّهُ يُفْعَلُ فِيه أَنْسَاك خَمْسَة، وهي: الرَّمْيُ، ثُمَّ الحَلْقُ، ثُمَّ النَّحْرُ، ثُمَّ الطَّوَافُ، ثُمَّ السَّعْيُ.

فلهذا سُمِّيَ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ؛ لأَنَّهُ يُفْعَلُ فِيه رُكْنَانِ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ، ويُفْعَلُ فِيه أيضا وَاجِبَانِ مِنْ واجباتِ الحَجِّ، أو ثَلَاثَةُ واجباتٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ: فِي الإِفَاضَةِ

ثُمَّ يَفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ طَوَافًا يَنْوِي بِهِ الزِّيَارَةَ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَطَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ لِلْحَجِّ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ إِذًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ[١].

= فائِدَةٌ: خُطْبَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مِنًى كَانَت يَوْمَ العِيدِ ضُحًى بين الجِمارِ. فهذه ثَلاثَةُ فَوَائِدَ:

أَنَّها يَوْمَ العِيدِ، وأَنَّهَا فِي الضُّحَى، وأَنَّها بَيْنَ الجِمارِ، ووَقَفَ يَسْأَلُ بعد صَلَاةِ الظُّهْرِ.

[١] هَذَا الطَّوَافُ هُو طَوَافُ الإفاضَةِ، ويُسَمَّى طَوَافَ الزِّيَارَةِ، أمَّا كَوْنُهُ طَوَافَ إِفَاضَةٍ؛ فلأنَّ النَّاسَ يُفِيضُونَ يَوْمَ العِيدِ إلى مَكَّةَ، وأمَّا كَوْنُهُ طَوَافَ زِيَارَةٍ؛ فلأنَّ النَّاسَ خَرَجُوا إلى الحِلِّ وهي عَرَفَةُ، ثُمَّ عادُوا مِنَ الحِلِّ إلى الحَرَمِ فطافوا، فصار ذلك زِيَارَةً كزيارَةِ البعيدِ إلى بَلَدِ قَرِيبِهِ؛ ولهَذَا سُمِّيَتِ العُمْرَةُ زِيَارَةً؛ لأنَّ النَّاسَ يَزُورُونَ فِيها البَيْتَ بَعْدَ أنْ أَتَوْا إليه مِنَ المَحَلِّ.

يقولُ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ هَذَا الطَّوَافَ رُكْنُ الحَجِّ، وظاهِرُ كلامِهِ وتَعْبيرِهِ أَنَّهُ أَعْظَمُ رُكْنٍ خاصٍّ بالحَجِّ وليس كذلك، بل الرُّكْنُ الخَاصُّ بالحَجِّ هُو عَرَفَةُ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

= «الحَجُّ عَرَفَةُ»(١) فلو قَال المُؤَلِّفُ: رُكْنٌ مِنْ أركانِ الحَجِّ لكان أَوْلَى فِي التَّعْبِيرِ.

واسْتُفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] أَنَّ الطَّوَافَ يكونُ بَعْدَ النَّحْرِ وبعد التَّحَلُّلِ؛ لأنَّ قولَهُ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ يعني يُزِيلُوا الأوساخَ والأَذَى بتقليمِ الأظَافِرِ وغَيْرِ ذَلِك ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ يعني ذَبَائِحَهَمُ ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ وهُو كذلك.

لكنِ السُّنَّةُ وَرَدَتْ أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الرَّمْيِ والحَلْقِ والذَّبْحِ كما سيأتي إنْ شاء الله، لكنَّهُ لا يُقَدَّمُ عَلَى المَبِيتِ بمُزْدَلِفَةَ، ولَا عَلَى الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قَال: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨] فدلَّ هَذَا عَلَى أنَّ مُزْدَلِفَةَ هِي التي تلي عَرَفَةَ، ثُمَّ قَال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ وهذا لَا يكونُ إلَّا بَعْدَ مُزْدَلِفَةَ؛ ولِهَذَا قَال العلماءُ: مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ طَوَافِ الإفاضَةِ أنْ يكونَ بعد الوُقُوفِ والمَبِيتِ.

واستدلالُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَيِّدٌ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَال فِي صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ»(٢)

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧، ١٧٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالأَفْضَلُ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَمَى الجَمْرَةَ أَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= قَال هَذَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استنكارًا وتألُّمًا؛ ولهَذَا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ: «عَقْرَى حَلْقَى أَحَابِسَتُنَا هِيَ» لأنَّها إذَا حاضتْ وهي لم تَطُفْ طَوَافَ الإفاضَةِ وَجَبَ انتظارُهَا، فإذَا انتظَرَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَزِمَ من ذَلِك أنْ يَنْتَظِرَهُ كُلُّ الصَّحَابَةِ؛ فدَلَّ ذَلِك عَلَى أَنَّهُ إذَا حاضَتِ المرأةُ قَبْلَ أنْ تطوفَ طَوَافَ الإفاضَةِ فلَا بُدَّ أنْ تَبْقَى حتَّى تَطُوفَ، وأَنَّهُ يَلْزَمُ مَحْرَمَهَا أنْ يَبْقَى معها؛ لِقَوْلِهِ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ».

فإنْ قَال قَائِلٌ: إذَا كانَ يَلْحَقُهُ فِي هَذَا ضَرَرٌ بأنْ كانَ مَرْبُوطًا بِرِحْلَةٍ ولَا يُمْكِنُهُ أنْ يَتَأَخَّرَ عنها فماذا يَصْنَعُ؟

قيل: للعلماءِ فِي هَذَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

القولُ الأَوَّلُ: أنَّ المرأةَ تطوفُ وهي حَائِضٌ وعليها دَمٌ.

القولُ الثَّانِي: أنَّها تُسَافِرُ، لكِنَّهَا تَبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ من إحرامِهَا حتَّى تعودَ إلى البَيْتِ، يعني لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا، ولَا يُعْقَدُ عليها إذَا لم تَكُنْ مُتَزَوِّجَةً إلى أنْ تطوفَ، ولَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مَشَقَّةٌ عظيمةٌ، ونحن نَعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] أنَّ الدِّينَ الإسلاميَّ لَا يُمْكِنُ أنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ هَذَا إطلاقًا.

القولُ الثالِثُ: أنَّها تَتَحَلَّلُ التَّحَلُّلَ الثانِيَ وتكونُ مُحْصَرَةً، وعَلَى هَذَا تَرْجِعُ بدونِ حَجٍّ؛ لأنَّهُ بَقِيَ عليها رُكْنٌ مِنْ أركانِ الحَجِّ، فنقولُ: اذْبَحِي فِدْيَةً، ثُمَّ ارْجِعِي إلى بَلَدِكِ بدونِ حَجٍّ، وهذا أيضًا مَشَقَّةٌ عظيمةٌ، رُبَّما تكونُ هذِه المرأةُ قد جَمَعَتْ نَفْسَهَا لهذا الحج

وَإِنْ أَخَّرَهُ جَازَ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ، حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «أَفَاضَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[١].

= منذُ أنْ كَانَت فِي الصِّغَرِ، ثُمَّ نقولُ: ارْجِعِي بلا حَجٍّ!!.

القولُ الرَّابعُ: أنَّها تطوفُ ولَا شيءَ عليها، وهذا يَقْتَرِبُ مِنَ القَوْلِ الأَوَّلِ أنَّها تطوفُ وعليها دَمٌ، لكِنَّهُ يُخَالِفُهُ فِي أنَّ الأَوَّلَ يُوجِبُ دمًا والثانِيَ لَا يُوجِبُ الدَّمَ، والأَصْلُ عَدَمُ الوُجُوبِ، فإِذَا قُلْنَا بجوازِ الطَّوَافِ هنا للضَّرُورَةِ قُلْنَا: أينَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الدَّمِ؟ ولَا دَلِيلَ عَلَيه.

وهذا الأخيرُ هُو اختيارُ شَيْخِ الإسلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ، وهُو الحَقُّ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ، لكنْ لاحِظْ أنَّ مَنْ كانَ هنا فِي المملكةِ العربيَّةِ السعوديَّةِ فلَيْس عَلَيه ضَرَرٌ فِي أنْ تُسَافِرَ المرأةُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرَامِهَا، ثُمَّ إذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ وكَمَّلَتِ النُّسُكَ، لكنْ -مَع الأسفِ- بَعْضُ الإِخْوَةِ صاروا يَتَسَرَّعُونَ، ويقولون: حتَّى التي فِي هَذَا البلد تطوفُ وهي حائِضٌ للضَّرُورَةِ، وتمشي، وهذا غَيْرُ صحيحٍ، فإنَّ الَّذِين فِي البَلَدِ مُتيَسَّرٌ عليهم جِدًّا أنْ يَرْجِعُوا، لكنْ مثلًا مَنْ كَانَت فِي بلادٍ أُخْرَى بَعِيدَةٍ لَا يُمْكِنُ أنْ تَرْجِعَ إلَّا بمَشَقَّةٍ فهنا يَتَوَجَّهُ مَا قاله شَيْخُ الإسلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١] لم يَذْكُرِ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ السَّعْيَ؛ لأنَّ السَّعْي إذَا قلنا: «إنَّهُ واجِبٌ أو سُنَّةٌ» لم يَتَعَلَّقْ به شيءٌ مِنَ التَّحَلُّلِ، أمَّا عَلَى المَذْهَبِ[١] فإنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّحَلُّلَ الثانِيَ حتَّى يَطُوفَ ويَسْعَى، فالتَّحَلُّلُ الكامِلُ يكونُ بِفِعْلِ أَرْبَعِةِ أشياءَ: الرَّمْيُ، والحَلْقُ، والطَّوَافُ، والسَّعْيُ.

---

(١) انظر: الاختيارات العلمية (٥/ ٣١٤).

(١) انظر: الهداية (ص:١٩٥)، والإنصاف (٤/ ٤٤).

وَإِنْ أَفَاضَ قَبْلَ الرَّمْيِ حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ، وَوَقَفَ الثَّانِي عَلَى الرَّمْيِ، فَإِنْ فَاتَ وَقْتُهُ قَبْلَ رَمْيِهِ سَقَطَ وَحَلَّ التَّحَلُّلَ الثَّانِيَ بِسُقُوطِهِ. وَإِنْ أَفَاضَ قَبْلَ الرَّمْيِ حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ، وَوَقَفَ الثَّانِي عَلَى الرَّمْيِ، فَإِنْ فَاتَ وَقْتُهُ قَبْلَ رَمْيِهِ سَقَطَ وَحَلَّ التَّحَلُّلَ الثَّانِيَ بِسُقُوطِهِ. وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْعَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَيَقِفُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي عَلَى السَّعْيِ[1].

= هَذَا المَذْهَب، ومَنْ قَال: إنَّهُ يَحِلُّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ بالرَّمْيِ فالظاهِرُ أَنَّهُ يُسْقِطُ الحَلْقَ، لكنْ هذِه الأَرْبَعَةُ إِذَا فعلها حَلَّ الحِلَّ كُلَّهُ.

[١] إِذَنْ: صَرَّحَ الآنَ بأَنَّهُ لَا يكونُ التَّحَلُّلُ الكامِلُ إِلَّا بالسَّعْيِ، وظاهِرُ كلامِهِ -بل صَرِيحُهُ- أَنَّهُ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بالطَّوَافِ مَع الرَّمْيِ فِي قَـوْلِ المُؤَلِّفِ: «وَإِنْ أَفَاضَ قَبْلَ الرَّمْيِ حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ» يعني مَع الحَلْقِ -عَلَى القَـوْلِ بأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَيه الحِلُّ- فإِنْ قُلْنَا: «لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيه الحِلُّ» حَلَّ بالطَّوَافِ.

والقاعِدَةُ عند الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ باثنينِ مِنْ ثلاثَةٍ: الرَّمْيُ، والحَلْقُ، والطوافُ. إِذَا فَعَلَ اثنينِ منها فإِنَّه يكونُ حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ. وعَلَى قَوْلِ مَنْ يقولُ: «إِنَّ الحَلْقَ لَا عَلَاقَةَ له بالتَّحَلُّلِ» إِذَا فَعَـلَ واحدًا مِنِ اثْنَيْنِ: إِمَّا الطوافَ وإِمَّا الرَّمْيَ.

فإِنْ قَال قائِلٌ: السُّنَّةُ إِنَّما جاءت بالرَّمْيِ «إِذَا رَمَيْتُمْ فَقَـدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»(١) فإِذَا طاف ولم يَرْمِ فكيف تقولونَ: إِنَّهُ يَحِلُّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٣٤)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، رقم (٣٠٨٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، رقم (٣٠٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ: الرَّمْيُ وَالحَلْقُ وَالطَّوَافُ. وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي بِالثَّالِثِ، إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الحَلْقَ نُسُكٌ، وَإِنْ قُلْنَا: لَيْسَ بِنُسُكٍ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بِوَاحِدٍ مِنِ اثْنَيْنِ، وَهُمَا الرَّمْيُ وَالطَّوَافُ، وَحَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي بِالثَّالِثِ.

فَصْلٌ: فِي طَوَافِ القُدُومِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ

قَالَ أَحْمَدُ: فِي المُتَمَتِّعِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ: يَبْدَأُ قَبْلَهُ بِطَوَافِ القُدُومِ، وَيَسْعَى بَعْدَهُ، ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ بَعْدَهُمَا. وَهَكَذَا القَارِنُ وَالمُفْرِدُ إِذَا لَمْ يَكُونَا دَخَلَا مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا طَافَا لِلْقُدُومِ، فَإِذَا دَخَلَاهَا لِلْإِفَاضَةِ، بَدَآ بِطَوَافِ القُدُومِ، وَسَعَيَا بَعْدَهُ، ثُمَّ طَافَا لِلزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّ طَوَافَ القُدُومِ مَشْرُوعٌ، فَلَا يَسْقُطُ بِتَعَيُّنِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي المَرْأَةِ إِذَا دَخَلَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ: أَهَلَّتْ بِالحَجِّ، وَكَانَتْ قَارِنَةً، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ طَوَافِ القُدُومِ.

= الجوابُ عَن هَذَا أنْ يقالَ: نَعَم، السُّنَّةُ لم تَرِدْ بذلك، لكنْ لَمَّا كانَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الطَّوَافِ الحِلُّ الثَّاني كانَ هَذَا دليلًا عَلَى أنَّ له تأثيرًا فِي التَّحَلُّلِ، ولَا نَعْلَمُ تأثيرًا له فِي التَّحَلُّلِ إلَّا إذَا قُلْنا بأَنَّهُ يَحِلُّ بِه التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ إذا اقْتَصَرَ عَلَيه.

لكنْ مَع ذَلِك فِي نفسي من هَذَا شيءٌ، والظاهِرُ أَنَّهُ لا يَحِلُّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ إلَّا بالرَّمْيِ، ثُمَّ الحَلْقِ عَلَى حسب مَا سَيَتَبَيَّنُ لنا إنْ شاء اللهُ فِي البَحْثِ.

وأمَّا تعليقُ التَّحَلُّلِ بالطَّوَافِ والسُّنَّةُ لم تَرِدْ بِه ففيه نَظَرٌ، ومَسَائِلُ العباداتِ فَوْقَ مَا نَتَصَوَّرُهُ مِنَ القياسِ والنَّظَرِ.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي مِنْ هَذَا الحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ طَوَافَ القُدُومِ فِي حَقِّهِمْ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَطُوفُوا بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ مِنًى إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، وَلَوْ شُرِعَ طَوَافُ القُدُومِ لَطَافُوا طَوَافَيْنِ، وَلِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَطُفْ لِلْقُدُومِ حِينَ أَدْخَلَتِ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ، وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ طَوَافَ القُدُومِ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ، فَسَقَطَ بِتَعَيُّنِ الفَرْضِ، كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ فِي حَقِّ مَنْ دَخَلَ وَقَدْ أُقِيمَتِ المَفْرُوضَةُ[1].

[١] مَا ذَهَبَ إليه الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَصْوَبُ مِمَّا ذَهَبَ إليه الإمامُ أحمدُ، فالإمامُ أحمدُ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّ مَنْ لم يَطُفْ طَوَافَ القُدُومِ مِنَ المُفْرِدِ والقَارِنِ فإِنَّهُ يطوفُ للقُدُومِ أَوَّلًا، ثُمَّ للزِّيَارَةِ، والمُتَمَتِّعُ كذلك يرى أَنَّهُ يَطُوفُ للقُدُومِ ثُمَّ للزِّيَارَةِ، لكنْ هَذَا فِيه نَظَرٌ ظاهِرٌ؛ لأَنَّهُ خلافُ ظاهِرِ السُّنَّةِ، والتعليلاتُ التي ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ فِي الرَّدِّ عَلَيه ظاهِرَةٌ، فالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يطوفُ إِلَّا طَوَافًا واحِدًا، سَوَاءٌ كانَ مُتَمَتِّعًا، أو قَارِنًا أو مُفْرِدًا لم يكونا طافا للقُدُومِ، أو قَارِنًا أو مفردًا وطاف للقُدُومِ، فالمُهِمُّ أَنَّهُ لَا يَطُوفُ إِلَّا طَوَافًا واحِدًا.

فأَمَّا المُتَمَتِّعُ فواضِحٌ؛ لأَنَّ طَوَافَ القُدُومِ صار فِي حَقِّهِ فِي طَوَافِ العُمْرَةِ، وأَمَّا المُفْرِدُ والقَارِنُ إِذَا لم يَطُوفَا للقُدُومِ فلأَنَّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ أَغْنَى عَن طَوَافِ القُدُومِ، وإِذَا كانَ طَوَافُ العُمْرَةِ يُغْنِي عَن طَوَافِ القُدُومِ فطوافُ الإفاضَةِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٤٣).

فَصْلٌ: فِي يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ

يَوْمُ الحَـجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، سُمِّي بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ أَفْعَالِ الحَجِّ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُفْعَـلُ فِيهِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الوُقُوفُ فِي المَشْعَرِ الحَرَامِ، ثُمَّ الإِفَاضَةُ مِنْهُ إِلَى مِنًى، ثُمَّ الرَّمْيُ، ثُمَّ النَّحْرُ، ثُمَّ الحَلْقُ، ثُمَّ طَوَافُ الزِّيَارَةِ[١].

وَالسُّنَّةُ: تَرْتِيبُهَا هَكَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَهَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ،.........

فالصَّوَابُ مَا ذَهَبَ إليه المُؤَلِّفُ، وأَنَّهُ لَيس هُنَاك إِلَّا طَوَافٌ واحِدٌ.

[١] ثُمَّ السَّعْيُ، وهذا لم يَذْكُرْهُ المُؤَلِّفُ، لكنْ إذَا أَرَدْنَا أنْ نَعُـدَّ مَا قَالَهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالسَّعْيُ أيضًا؛ لأنَّ الَّذِين تَمَتَّعُوا مَع الرَّسُولِ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم سَعَوْا ذَلِك اليومَ؛ ولهَذَا قَال له رَجُلٌ: يا رَسُول الله سَعَيْتُ قَبْلَ أنْ أَطُوفَ، فصار الَّذِي يُفْعَلُ سَبْعَة، ونحنُ ذَكَرْنَا سابقًا أنَّ الَّذِي يُفْعَلُ خَمْسَةٌ، وهذِه الخَمْسَةُ هِي التي تُفْعَلُ بعد الوُصُولِ إلى مِنًى؛ لأنَّ الوُقُوفَ عند المَشْعَرِ الحَرَامِ والإفاضَةَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى هذِه قبل الوُصُولِ إلى مِنًى.

عَلَى أنَّ عَدَّ الإفـاضَةِ إلى مِنًى نُسُكًا فِيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الإفـاضَةَ إلى مِنًى مِنْ بابِ الوَسَائِلِ، لَيْسَت مَقْصُودَةً؛ ولهَذَا لو سِيرَ بالإِنْسَانِ وهُو نَائِمٌ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى فحَجُّهُ صَحِيحٌ لَا نَقْصَ فِيه، أمَّا الوقوفُ بَعْدَ صلاةِ الفَجْرِ فِي مُزْدَلِفَةَ فهذَا صحيحٌ، هَذَا يكونُ يَوْمَ العِيدِ.

فالحاصِلُ أنَّ الَّذِي يُفْعَلُ يومَ العيدِ بَعْدَ الوُصُولِ إلى مِنًى خَمْسَةُ أشياءَ، وأمَّا الَّذِي يُفْعَلُ فِي يومِ العِيدِ فهُو سَبْعَةٌ إذَا عَدَدْنَا الإفاضَةَ مِنَ النُّسُكِ.

فَإِنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ، جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فِي النَّحْرِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ. قَالَ: «لَا حَرَجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَالِمًا ذَاكِرًا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِلْخَبَرِ.

وَالثَّانِيَةُ: عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]. وَلِأَنَّ الحَلْقَ كَانَ مُحَرَّمًا قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالرَّمْيِ[١].

---

[١] الصَّوَابُ الرِّوَايَةُ الأُولَى، أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي تقديمِ بَعْضِهَا عَلَى بعضٍ؛ لأنَّ فِي حَدِيثِ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا سُئِلَ ﷺ عَن شَيْءٍ يومئذٍ قُدِّمَ ولَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»(١) وكَلِمَةُ «افْعَلْ» تَدُلُّ عَلَى المُسْتَقْبَلِ، وقَوْلُهُ: «لَا حَرَجَ» تَدُلُّ عَلَى انتفاءِ الإِثْمِ، ولم يَقُلْ: لَا تُعِدْ كَما قَال لأَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلاةِ(٢).

فالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِك الترتيبَ مِنْ بابِ المُسْتَحَبِّ، وليس مِنْ بابِ الوَاجِبِ، وهُو مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ورَحْمَتِهِ بالخَلْقِ أَنْ جَعَلَ النَّاسَ فِي حِلٍّ مِنَ الترتيبِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْتَلِفَ النَّاسُ: هَذَا يَرْمِي، وهذا يَنْحَرُ، وهذا يَطُوفُ، وهذا يَسْعَى.

بَقِيَ لنا مسأَلَةُ النَّحْرِ إِذَا قَدَّمَهُ عَلَى الرَّمْيِ، هَل نقولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أو لَا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، رقم (١٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ظاهِرُ كلامِ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وتَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، ويَمْضِيَ مِنَ الوَقْتِ مَا تكونُ بِه صلاةُ العِيدِ، لكنِ الرَّاجِحُ أَنَّهُ يَدْخُلُ الوَقْتُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لأنَّ أَهْلَ مِنًى لَيْس عندهم صَلَاةُ عِيدٍ حتَّى يَنْتَظِرُوهَا، وهذا هَدْيٌ وليس بِأُضْحِيَةٍ، وهذا مَا جزم بِه شَيْخُ الإسلامِ فِي شَرْحِ العُمْدَةِ[1] أَنَّهُ يَدْخُلُ وَقْتُ النَّحْرِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ العِيدِ.

عَلَى أنَّ بَعْضَ العلماءِ قَال: إِنَّهُ يَدْخُلُ مِنْ حين الإحرامِ بالحَجِّ، وبَعْضُهُمْ قَال: يَدْخُلُ مِنْ حين انتهائِهِ مِنَ العُمْرَةِ، وبَعْضُهُمْ قَال: يَدْخُلُ مِنْ حين شُرُوعِهِ فِي العُمْرَةِ. لكنْ كُلُّ هذِه أقوالٌ لَيْس عليها دليلٌ.

فإنْ قَال قَائِلٌ: مَنْ قَدَّمَ نُسُكًا عَلَى نُسُكٍ وهُو لَا يَشْعُرُ؟

فالجَوَابُ: ذَهَبَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ أنَّ التقديمَ والتأخيرَ فِي أنساكِ العِيدِ أَنَّهُ لِمَنْ لَا يَشْعُرُ إمَّا جَهْلاً وإمَّا نِسْيَانًا، وعَلَّلُوا ذَلِك بأنَّ السائِلَ يقولُ: لم أَشْعُرْ، ونَفْيُ الشُّعُورِ وَصْفٌ يَقْتَضِي العَفْوَ، بخلافِ المُتعَمِّدِ، وهذا التعليلُ جَيِّدٌ جِدًّا لَا شَكَّ، وإليه ذَهَبَ ابنُ دقيقٍ فِي (شَرْحِ العُمْدَةِ)[2] لكنْ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[3] وهي للمُسْتَقْبَلِ، ولم يَقُلْ: «لَا تُعِدْ» كَما قَال لأبي بَكْرَةَ[1]، كَما أَنَّهَا وَرَدَتْ أيضًا فِي عِدَّةِ ألفاظٍ

---

(١) شرح العمدة -كتاب الحج (٢/ ٣٣١).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ: في المَبِيتِ بِمِنًى

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى مِنْ يَوْمِهِ، فَيَمْكُثُ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

وَهَلِ المَبِيتُ بِهَا وَاجِبٌ أَمْ لَا؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

= مِنَ الأحاديثِ دُونَ ذِكْرِ عَدَمِ الشُّعُورِ -يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ عَدَمِ الشُّعُورِ إِنَّما هُو لبيانِ الوَاقِعِ فقط، وهذا مَا يُسَمَّى عند العلماءِ بِقَضِيَّةِ عَيْنٍ.

[١] انْظُرُوا إلى البَرَكَةِ العظيمةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عند المَشْعَرِ الحَرَامِ حتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ثُمَّ سار، ومعلومة سُرْعَة الإِبِلِ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْرَعَ فِي وادي مُحَسِّرٍ، ثُمَّ رَمَى الجَمْرَةَ، ثُمَّ ذَهَبَ إلى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثَةً وسِتِّينَ بَعِيرًا، ونَحَرَ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ بِقِطْعَةٍ، ثُمَّ طُبِخَتْ وأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ دعا الحَلَّاقَ فَحَلَقَ، ثُمَّ لَبِسَ وتَطَيَّبَ، ثُمَّ نَزَلَ إلى مَكَّةَ وطاف طَوَافَ الإِفَاضَةِ(١)، كُلُّ هَذَا فِي ضُحَى يَوْمِ العِيدِ.

وقَد قِيلَ: إِنَّ حَجَّتَهُ كَانَت فِي وَقْتِ الاعتدالِ الرَّبِيعِيِّ، يعنى فِي وَقْتِ تَسَاوِي الليلِ والنهارِ، والنهارُ لَيس بذاك الطويلِ، لكنْ هذِه بَرَكَةٌ، قَد يُبَارِكُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للعَبْدِ فِي عَمَلِهِ حتَّى يُنْهِيَ فِي وَقْتٍ قليلٍ مَا لَا يُنْهِيهِ غَيْرُهُ فِي وَقْتٍ كثيرٍ، وهذِه مِنْ بركاتِ العُمُرِ، نسأَلُ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لنا ولكم فِي أَعْمَارِنَا.

وصلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، وشَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، وخَرَجَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِحْدَاهُمَا: لَيسَ بِوَاجِبٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إِذَا رَمَيْتَ الجَمْرَةَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ، وَلِأَنَّهُ مَبِيتٌ بِمِنًى، فَلَمْ يَجِبْ كَلَيْلَةِ عَرَفَةَ[١].

وفي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مِنًى(١)، فاخْتَلَفَ العلماءُ هَل يُرَجِّحُونَ حَدِيثَ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَكَّةَ الظُّهْرَ(٢)؛ لأنَّ جابِرًا ضَبطَ حَجَّتَهُ تمامًا مُنْذُ خَرَجَ مِنَ المدينةِ حتَّى أَنْهَى الحَجَّ، فيكونُ أَوْلَى بالترجيحِ، أو حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ؟

لكنِ الَّذِي نَرَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ للترجيحِ؛ لإمكانِ الجَمْعِ، ومتى أَمْكَنَ الجَمْعُ عُدِلَ عنِ التَّرْجِيحِ؛ لأنَّ التَّرْجِيحَ يعني إلغاءَ المرجوحِ، والجَمْعُ إعمالُ الرَّاجِحِ والمَرْجُوحِ.

والجَمْعُ بينهما أنْ نقولَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى فِي مَكَّةَ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى مِنًى، فَوَجَدَ بَعْضَ أصحابِهِ لم يُصَلِّ الظُّهْرَ، فصَلَّى بهمُ الظُّهْرَ مُعَادَةً، فيكونُ صَلَّاها مَرَّتَيْنِ بِمَكَّةَ فَرِيضَةً، وفي مِنًى تَطَوُّعًا؛ وبهذا يزولُ الإشكالُ.

[١] هَذَا وَصْفٌ طَرْدِيٌّ، لَا يَتَعَلَّقُ بِه حُكْمٌ، ولَا يَصِحُّ القياسُ فِيه، فلَا نقولُ: لَمَّا كانَ المبيتُ بِمِنًى قَبْلَ عَرَفَةَ غَيْرُ وَاجِبٍ صار هَذَا غَيْرَ واجِبٍ؛ لأنَّ المبيتَ بِمِنًى ليلةَ عَرَفَةَ غَيْرُ واجِبٍ؛ لحديثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أين يصلي الظهر يوم التروية، رقم (١٦٥٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم (١٣٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، رقم (٣٠١٦).

وَالثَّانِيَةُ: هُوَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ لِغَيْرِهِ.

فَعَلَى هَذَا، إِنْ تَرَكَهُ، فَقَالَ أَحْمَدُ: يُطْعِمُ شَيْئًا، تَمْرًا أَوْ نَحْوَهُ، وَخَفَّفَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَيَّ شَيْءٍ تَصَدَّقَ بِهِ أَجْزَأَهُ.

وَعَنْهُ: فِي لَيْلَةٍ مُدٌّ، وَفِي لَيْلَتَيْنِ مُدَّانِ.

وَعَنْهُ: فِي لَيْلَةٍ دِرْهَمٌ، وَفِي لَيْلَتَيْنِ دِرْهَمَانِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الشَّعَرِ.

وَعَنْهُ: فِي لَيْلَةٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ.

فَأَمَّا اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ، فَلَا شَيْءَ فِي تَرْكِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ بِهَا.

فَإِنْ تَرَكَهَا فِي هَذِهِ الحَالِ مَعَ اللَّيْلَتَيْنِ الأُولَتَيْنِ، فَعَلَيْهِ فِي الثَّلَاثِ دَمٌ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ[١].

= وأمَّا هَذَا فقد ثَبَتَ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَخَّصَ للعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يَبِيتَ فِي مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ(١)، والترخيصُ يكونُ فِي مُقَابَلَةِ العَزِيمَةِ.

[١] الآنَ تَبَيَّنَ لنا أنَّ المبيتَ بِمِنًى أَمْرُهُ خفيفٌ مِنْ وُجُوهٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ للعباسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ أنْ يَبِيتَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، رقم (١٣١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= فِي مَكَّةَ[١]، ولو كانَ واجبًا لم يُرَخِّصْ له أنْ يَدَعَ الوَاجِبَ العَيْنِيَّ عَلَى نَفْسِهِ من أَجْلِ مَصْلَحَةِ غَيْرِهِ.

الوَجْهُ الثانِي: أنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رَخَّصَ فِيه، فَمَرَّةً قَال: عَلَيه قَبْضَةٌ مِنْ طعامٍ، يُطْعِمُ شيئًا. ومَرَّةً قَال: الليلةُ فِيها مُدٌّ، وفي الليلتينِ مُدَّانِ، وعنه: فِي الليلةِ دِرْهَمٌ وفي الليلتينِ دِرْهَمَانِ[٢].

فالمسألَةُ فِي ليالِي أَيَّامِ التشريقِ لَيْسَت بذاتِ الأهميَّةِ الكبيرةِ، ومِنَ العَجَبِ أنَّ بعضَ النَّاسِ الآن من حين مَا يَسْأَلُهُ السائِلُ: يا فلانُ: إني نَزَلْتُ إلى مَكَّةَ لِأَقْضِيَ الحَجَّ، ثُمَّ تَعِبْتُ فِي الرُّجُوعِ إلى مِنًى ولم أَرْجِعْ إلَّا عند الفَجْرِ؟ يقول: عليك دمٌ، كُلُّ شيءٍ فِيه دَمٌ، يعني: تسيلُ أَوْدِيَةٌ مِنَ الدماءِ فِي أُمُورٍ لَيْس بصَحِيحٍ أنَّ فِيها دمًا.

لهذا يَجِبُ عَلَى الإنْسَانِ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ فِي عِبادِ اللهِ، وأنْ لَا يَتَجَرَّأَ عَلَى إيجابِ شَيْءٍ لم يُوجِبْهُ اللهُ، أو تحريمِ شيءٍ لم يُحَرِّمْهُ اللهُ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسْأَلُكَ عَن ذَلِك، فماذا تقولُ؟

فالمسأَلَةُ هَيِّنَةٌ فِي مسألَةِ المبيتِ؛ ولهَذَا لَيْس هُنَاك دليلٌ عَلَى وُجُوبِ المبيتِ، إلَّا حَدِيثَ العَبَّاسِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهُو استدلالٌ لَيْس بذاك القَوِيِّ أيضًا؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ قَد تَأْتِي فِي غَيْرِ مُقَابَلَةِ العَزِيمَةِ، فقد جَاءَ فِي (بُلُوغِ المَرَامِ)[٣] أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، رقم (١٣١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) انظر: شرح العمدة -كتاب الحج (٢/ ٦٤٦).
(٣) بلوغ المرام رقم (١٣٣٥).

= نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَن لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ أو الأَهْلِيَّةِ، ورَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ[1]، مَع أَنَّ لُحُومَ الخَيْلِ لم تَكُنْ حُرِّمَتْ مِنْ قَبْلُ، فقد يُرَادُ بالترخيصِ الحِلُّ مُطْلَقًا وإنْ لم يَسْبِقْهُ تَحْرِيمٌ.

والحاصِلُ أنْ نقولَ: إنَّ المسألَةَ سَهْلَةٌ بِالنِّسْبَةِ للمَبيتِ، ومَا أَكْثَرَ مَا يَقَعُ للحُجَّاجِ إِذَا نَزَلُوا إلى مَكَّةَ فِي يَوْمِ العِيدِ مِنْ أَجْلِ الطَّوَافِ والسَّعْيِ، فيتأخرونَ مِنْ أَجْلِ زِحَامِ السَّيَّارَاتِ، أو عَدَمِ سُهُولَةِ المرورِ مِنْ أيِّ طريقٍ كانَ، فمِثْلُ هؤلاءِ نقولُ: لَا شَيْءَ عليهم.

ثانيًا: الآنَ مِنًى لَا يُوجَدُ بِهَا مكانٌ، وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ يُحَاوِلُ ولَا يَجِدُ مكانًا، فهَل نقولُ لهؤلاءِ: إِنَّكُمْ حُصِرْتُمْ عَن وَاجِبٍ فعليكم دَمٌ، وانْزِلُوا حيثُ شِئْتُمْ، أو نقولُ: انْزِلُوا حيثُ شِئْتُم بدونِ دَمٍ؟

الجَوَاب: الثَّاني؛ لأَنَّهُ إِذَا رُخِّصَ فِي تَرْكِ المبيتِ للحَاجَةِ فلِلتَّعَذُّرِ مِنْ بابِ أَوْلَى، لَا شَكَّ، لكنْ نَرَى أَنَّهُ يَجِبُ أنْ يَنْزِلُوا أَقْرَبَ مَا يكونُ إلى مُخَيَّماتِ الحُجَّاجِ؛ حتَّى يكونَ الحجيجُ كُلُّهُمْ عَلَى مَظْهَرٍ واحِدٍ، وفي مكانٍ واحِدٍ، لَا نقولُ: إِنَّهُ لَمَّا سَقَطَ المبيتُ فِي مِنًى فلهم أنْ يَبِيتُوا فِي أيِّ مكانٍ، كَما قَالَ الفقهاءُ: إِذَا سَقَطَ عَنِ الحَادَّةِ المُكْثُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا فَلْتَكُنْ فِي أيِّ مكانٍ، بل نقولُ: هؤلاءِ حَجِيجٌ، ويَنْبَغِي أنْ يكونَ الحَجِيجُ عَلَى مَظْهَرٍ واحِدٍ، فأنتم لَيْس عليكم أنْ تَخْلُقُوا مكانًا لكم فِي مِنًى، أو أنْ تَنْزِلُوا عَلَى رُؤُوسِ الخيامِ، لكنِ انْزِلُوا عند آخِرِ خَيْمَةٍ فِي مُنْتَهَى الحُجَّاجِ.

وهذا -والحمدُ للهِ- فِيهِ مِنَ التَّيْسِيرِ عَلَى عِبَادِ اللهِ مَا هُـو ظاهِرٌ، لكنْ بعضُ النَّاسِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ: فِي وَقْتِ رَمْيِ الجِمَارِ

ثُمَّ يَرْمِي الجَـمَرَاتِ الثَّلَاثَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْـدَ الزَّوَالِ، كُلَّ جَمْرَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يَبْتَدِئُ بِالجَمْرَةِ الأُولَى، وَهِيَ أَبْعَدُهَا مِنْ مَكَّةَ، وَتَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَيَرْمِيهَا، كَمَا وَصَفْنَا جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ عَنْهَا إِلَى مَوْضِعٍ لَا يُصِيبُهُ الحَصَى، فَيَقِفُ وُقُوفًا طَوِيلًا،...........

= -نسألُ اللهَ لهمُ الهدايةَ- إِذَا لم يَجِدُوا مكانًا فِي مِنًى يذهبون إلى العَزِيزِيَّةِ وإلى مَكَّةَ، وكأَنَّهُم يقولونَ: لَمَّا سَقَطَ عنَّا الوُجُوبُ؛ لِتَعَذُّرِهِ فَلْنَسْكُنْ فيما شِئْنَا، نقول: لَيس هكذا، بلِ انْزِلُوا حيث نَزَلَ الحُجَّاجُ، كَما نقولُ فِي المَسْجِدِ إِذَا امْتَلَأَ: صُفَّ مَع النَّاسِ عند آخِرِ واحِدٍ، ولَا نقولُ: اذْهَبْ وَصَلِّ فِي بَيْتِكَ، فهذَا مِثْلُهُ.

فإِنْ قَال قائِلٌ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَجِبُ المبيتُ عند آخِرِ خَيْمَةٍ فِي مِنًى، وباتَ فِي العَزِيزِيَّةِ هَل عَلَيه دمٌ؟

فالجَوَابُ: كلامُ الإمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَلَيه دِرْهَمٌ أو دِرْهَمَانِ، أو مُدٌّ أو مُدَّانِ، أو شَيْءٌ مِنْ طعامٍ.

فإِنْ قَال قائِلٌ: ذكرنا أَنَّ مَنْ لم يُمْكِنْهُ النُّزُولُ فِي مِنًى نَزَلَ فِي أَقْرَبِ الخيامِ إليه، لكنْ مَنْ لديه مُخَيَّمٌ فِي مِنًى، ويَتَّخِذُ سَكَنًا فِي العزيزيَّةِ، وبَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الفَجْرَ يَذْهَبُ إلى سَكَنِ العزيزيَّةِ، ولَا يأتي إِلَّا فِي اليوم الثَّاني بالليلِ؟

فالجَوَابُ: عَلَى كلامِ الفقهاءِ لَا بَأْسَ، لكنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، فالنَّبِيُّ ﷺ أقام فِي مِنًى كُلَّ الأَيَّامِ.

يَدْعُو اللهَ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى الوُسْطَى، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، وَيَفْعَلُ مِنَ الوُقُوفِ وَالدُّعَاءِ فِعْلَهُ فِي الأُولَى[١].

ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِسَبْعٍ عَلَى صِفَةِ رَمْيِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الجَمَرَاتِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، يَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ القِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

---

[١] هَذَا -والله أعلم- أَنَّهُ يَجْعَلُ الثانيةَ عَن يَمِينِهِ؛ لأنَّ فِي ذَلِك الوَقْتِ لم يكنِ الطريقُ مُسْتَوِيًا، بل كانَ هَذَا يَهْبِطُ منه إلى بَطْنِ الوادي مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْتِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فكان يأتيها مِنْ قِبَلِ اليمينِ، لكنْ فِي كِلَا الحالَيْنِ يَرْمِي مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فيَجْعَلُ الجَمْرَةَ بينه وبين القِبْلَةِ.

وفي وَقْتِنَا هَذَا وفي الزِّحَامِ الشديدِ نقولُ: اسْلُكْ مَا هُوَ أَيْسَرُ لك، سواءٌ أَتَيْتَهَا مِنَ القِبْلَةِ، أو مِنَ الخَلْفِ الشَّرْقِ، أو مِنَ اليَمِينِ، أو مِنَ الشِّمَالِ، المُهِمُّ أَنْ تُؤَدِّيَ الرَّمْيَ وأنت مُطْمَئِنٌّ مُسْتَرِيحٌ، تَعْرِفُ كيف تَرْمِي، ومَا تقولُ فِي رَمْيِكَ.

[٢] قيلَ: إِنَّهُ لَا يَقِفُ عند جَمْرَةِ العَقَبَةِ؛ لأَنَّهَا آخِرُ العِبادَةِ، والدُّعَاءُ إِنَّمَا يكونُ فِي جَوْفِ العِبادَةِ، وقيلَ: إِنَّهُ لَا يَقِفُ لضِيقِ المكانِ؛ لأَنَّهَا مَجْرَى الوادي، ففيه ضِيقٌ.

ويَحْتَمِلُ المعنيانِ جَمِيعًا، يَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لم يَقِفْ؛ لأَنَّهُ لو وَقَفَ لوَقَفَ النَّاسُ والمقامُ ضَيِّقٌ، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا لم يَقِفْ؛ لأنَّ هَذَا هُوَ آخِرُ العِبادَةِ، فيكونُ الدُّعَاءُ خَارِجَهَا.

وَلَا يُجْزِئُهُ الرَّمْيُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، مُرَتَّبًا؛ لِلْخَبَرِ. فَإِنْ نَكَّسَهُ فَبَدَأَ بِالثَّالِثَةِ، ثُمَّ بِالثَّانِيَةِ، ثُمَّ بِالأُولَى لَمْ يُعْتَدَّ لَهُ إِلَّا بِالأُولَى. وَإِنْ تَرَكَ الوُقُوفَ وَالدُّعَاءَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ مَشْرُوعٌ، فَلَمْ يَجِبْ كَمَا فِي سَائِرِ المَشَاعِرِ[١].

---

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا يُجْزِئُهُ الرَّمْيُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ» دليلُ ذَلِك أنَّ رسولَ الله ﷺ رَمَى بَعْدَ الزَّوَالِ، وقَال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(١) ولم يَأْذَنْ لأَحَدٍ أن يَرْمِيَ قَبْلَهُ، مَع أنَّ النَّاسَ فِي حَاجَةٍ إلى الرَّمْيِ قَبْلَهُ، ولَا سِيَّما الضعفاءُ الَّذِين أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم أنْ يَدْفَعُوا ليلةَ النَّحْرِ بلَيْلٍ، فرَخَّصَ لهم فِي تقديمِ الرَّمْيِ يَوْمَ النَّحْرِ، ولم يُرَخِّصْ لأحَدٍ فِي تَقْدِيمِ الرَّمْيِ عَلَى زوالِ الشَّمْسِ، وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يجوزُ أنْ يَرْمِيَ قَبْلَ الزَّوالِ.

ويَدُلُّ لذلك أيضًا أنَّ الرَّمْيَ بعدَ الزَّوَالِ أَشَقُّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الرَّمْيِ قَبْلَهُ؛ لأنَّ الرَّمْيَ قَبْلَهُ فِي وَقْتِ الصباحِ وبُرُودَةِ الجَوِّ، بخلافِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ، ولو كانَ الرَّمْيُ قَبْلَ الزَّوَالِ جَائِزًا لكانَ الرَّسُولُ ﷺ يفعلُهُ، ويُرَخِّصُ لأُمَّتِهِ فِيهِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يُخَيَّرْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلَّا اختار أَيْسَرَهُمَا ما لم يَكُنْ إِثْمًا؛ ولأنَّ كَوْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَرْمِي مِنْ حين أنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ صلاةِ الظُّهْرِ يَدُلُّ عَلَى أنَّهُ لَا يجوزُ الرَّمْيُ قَبْلَهُ، كأَنَّهُ يَتَرَقَّبُ بفارِغِ الصَّبْرِ أنْ تَزُولَ الشَّمْسُ؛ ولهَذَا قَدَّمَ الرَّمْيَ عَلَى الصَّلاةِ مَع أنَّ الأَفْضَلَ فِي صلاةِ الظُّهْرِ أنْ تُقَدَّمَ، فعُلِمَ مِنْ هَذَا أنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ الزَّوَالِ لَا يُجْزِئُ.

ولأنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقولُ: كنا نَتَحَيَّنُ فإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا(٢)، يعني:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم (١٧٤٦).

= نَطْلُبُ الحينَ الَّذِي يكونُ فِيه الرَّمْيُ، فإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَوْا.

فالقولُ الراجِحُ أَنَّهُ لَا يجوزُ الرَّمْيُ قَبْلَ الزَّوَالِ، ولَا يُجْزِئُ فِي الأيامِ الثلاثَةِ كُلِّهَا، حتَّى فِي المُتَعَجِّلِ لَا يجوزُ له أنْ يَرْمِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ خلافًا لمن قَال بِه، كعطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ وبعضِ أصحابِ أبي حَنِيفَةَ[2]، ورِوايَةٌ عَن أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[3] أَنَّهُ يَرْمِي قَبْلَ الزَّوَالِ عَن المُتَعَجِّلِ، لكنْ لَا يَخْرُجُ مِنْ مِنًى إلَّا بَعْدَهُ، لكنِ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يجوزُ الرَّمْيُ مُطْلَقًا.

فإنْ قَال قائِلٌ: مَنْ تَأْمُرُهُ المَجْمُوعَةُ بالرَّمْيِ يَوْمَ الثانِيَ عَشَرَ بَعْدَ الفَجْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ لمسيرِ القَافِلَةِ؟

فالجَوَابُ: نقولُ لهم: سَيِّرُوا القَافِلَةَ، ولْتَذْهَبِ القافِلَةُ وتَخْرُجْ، لكنْ إذَا زَالَتِ الشمسُ رَجَعُوا فَرَمَوْا، ومَنْ كانَ منهم لَا يَسْتَطِيعُ يُرْمَى عَنْه.

فإنْ قَال قائِلٌ: إذَا رَمَى الإنْسَانُ الجَمْرَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ ذَهَبَ إلى مَكَّةَ، وبَقِيَ هُنَاك إلى قُرْبِ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أتى، ثُمَّ خَرَجَ إلى مِنًى؟

فالجَوَابُ: هَذَا عَلَى قَوَاعِدِ الفقهاءِ لَا بَأْسَ بِه؛ لأَنَّهُ لم يَتْرُكْ واجِبًا، لكنَّهُ خالَفَ السُّنَّةَ فِي البقاءِ فِي مِنًى أَيَّامَ التشريقِ والليالي.

فإنْ قَال قائِلٌ: هَل تُوجَدُ أَوْقَاتُ أَفْضَلِيَّةٍ فِي الرَّمْيِ؟

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٧).

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص:٦٨)، والمبسوط للسرخسي (٤/ ٦٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣٧).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص:٢١٨)، والمغني (٣/ ٣٩٩)، والإنصاف (٤/ ٤٥).

فَصْلٌ: فِي عَدَدِ الجِمَارِ الَّتِي تُرْمَى

وَلَا يَنْقُصُ مِنْ سَبْعٍ. وَالمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ اسْتِيفَاءَهَا غَيْرُ وَاجِبٍ.

وَقَالَ: مَنْ رَمَى بِستِّ حَصَيَاتٍ لَا بَأْسَ، وَبِخَمْسٍ حَسَنٌ، وَأَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ لَا يَرْمِي أَحَدٌ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ سَبْعٌ؛ لِمَا رَوَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَجَعْنَا مِنَ الحَجَّةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِستٍّ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، فَلَمْ يَعِبْ فِي ذَلِكَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ» رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

فالجَوابُ: نَعَم، الأفضلُ أنْ يُبادِرَ في الرَّمْي بعدَ الزَّوَالِ مُباشَرَةً في أيَّامِ التشريقِ، وَوَقْتُ الجوازِ بَقِيَّةُ اليومِ، وَوَقْتُ الحاجَةِ في الليلِ إلى الفَجْرِ.

وفي يَوْمِ العِيدِ وَقْتُ استحبابٍ وأفْضَلِيَّةٍ بعد طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ جوازٍ في آخِرِ الليلِ، إمَّا للضَّعفَةِ ونَحْوِهِمْ أو للعُمُومِ.

مَع أنَّ الَّذِي نَرَى أنَّ الَّذِي يَشُقُّ عليهم زَحْمَةُ النَّاسِ الأَفْضَلُ أنْ يُبادِرُوا؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَذِنَ لأَهْلِهِ أنْ يَتَقَدَّمُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ فيَرْمُوا الجَمَرَاتِ، ولم يَأْمُرْهُمْ إلَّا بما هُو أَفْضَلُ لهم؛ لأنَّ هَذَا أَيْسَرُ، وهُو المُوَافِقُ لِيُسْرِ الإسلامِ.

فإنْ قال قائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ للمريضِ الَّذِي لم يَرْمِ في اليومِ الأَوَّلِ، ثُمَّ أرادَ أنْ يَرْمِيَ في اليومِ الثَّاني عَن يَوْمَيْنِ هَل يَفْعَلُ ذَلِك، أو يَجِبُ عَلَيه أنْ يَرْمِيَ الجمارَ الثلاثةَ ثُمَّ يعودُ مَرَّةً ثانيةً.

فالجَوَابُ: لَا، هَذَا لَا بُدَّ أنْ يَرْمِيَ أَوَّلاً عنِ اليومِ الأَوَّلِ كاملاً؛ لأنَّ هذِه العباداتِ لشَخْصٍ واحِدٍ فلَا بُدَّ فِيها مِنَ التَّرْتِيبِ.

وَعَنْهُ: أَنَّ اسْتِيفَاءَ السَّبْعِ شَرْطٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِنْ أَخَلَّ بِحَصَاةٍ مِنَ الأُولَى، لَمْ يَصِحَّ رَمْيُ الثَّانِيَةِ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيِّ الجِمَارِ تَرَكَهَا حَسَبَهَا مِنَ الأُولَى؛ لِيُسْقِطَ الفَرْضَ بِيَقِينٍ[1].

---

[١] هكذا قَال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذَا تيقَّنَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ رَمْيِ الجمراتِ الثلاثِ أَنَّهُ تَرَكَ رَمْيَ حَجَرٍ واحِدٍ، لكنْ لَا يَدْرِي أهو فِي الأُولَى أم فِي الثانِيَةِ أم فِي الثالِثَةِ، فالمُؤَلِّفُ يقولُ: يَجْعَلُهُ فِي الأُولَى؛ لأَجْلِ أنْ يَرْمِيَ الثانيةَ والثالثةَ رَمْيًا كاملًا، فيكونُ قَد سَلَكَ بابَ الاحتياطِ، والصَّحِيحُ خلافُ ذَلِك، فالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجْعَلُهَا مِنَ الأخيرَةِ؛ لأنَّ الأصْلَ فِي الرَّمْيِ الصِّحَّةُ حتَّى يَتيقَّنَ الفسادَ.

ونَظِيرُ ذَلِك مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ ووَجَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَثَرَ جَنَابَةٍ، ولَا يَدْرِي أهو مِنْ هذِه النَّوْمَةِ أو مِنَ النَّوْمَةِ التي قَبْلَهَا، فَلْيَجْعَلْهُ مِنَ الأخيرةِ؛ لأَنَّهُ هُو المُتيَقَّنُ، فالصَّوَابُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ مِنَ الأخيرةِ، هَذَا إذَا لم نَقُلْ: «إِنَّهُ يُسْمَحُ فِي تَرْكِ حَصَاةٍ أَوْ حَصَاتَيْنِ» كَما قالَ المُؤَلِّفُ: هُو نَصُّ الإمامِ أحمدَ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأمَّا جاءَ فِي الحديثِ: «رَجَعْنَا مِنَ الحَجَّةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِستٍّ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، فَلَمْ يَعِبْ فِي ذَلِكَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»(٢)، فهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الأمْرَ واسِعٌ، وأنَّ سُقُوطَ حصاةٍ أو حَصَاتَيْنِ لَا بَأسَ بِه، لكِنَّنَا لَا نُفْتِي بِه إلَّا عند الضَّرُورَةِ، مِثْلَ أنْ يَأْتِيَ إنسانٌ ويقولَ: إِنَّنِي رَمَيْتُ بخَمْسٍ أو بِسَبْعٍ؛ لأنَّ الصحابَةَ تَحَدَّثُوا بذلك بَعْدَ الفِعْلِ.

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/ ٤٨٣)، والمغني (٣/ ٤٠٠)، والإنصاف (٤/ ٤٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٦٨)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب عدد الحصى التي يرمي بها الجمار، رقم (٣٠٧٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ تَرَكَ الرَّمْيَ كُلَّهُ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسُكًا وَاجِبًا.

وَإِنْ تَرَكَ حَصَاةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ يُخَرَّجُ فِيهَا مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا فِي لَيَالِي مِنًى.

وَعَنْهُ: مَنْ رَمَى بِسِتٍّ نَاسِيًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. فَإِنْ تَعَمَّدَهُ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ.

وَإِنْ أَخَّرَ رَمْيَ يَوْمٍ إِلَى آخَرَ، أَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ كُلَّهُ إِلَى اليَوْمِ الثَّالِثِ، تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ يُقَدِّمُ بِالنِّيَّةِ رَمْيَ الأَوَّلِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّهَا وَقْتٌ لِلرَّمْيِ، فَجَازَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ، كَتَأْخِيرِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَإِنَّمَا وَجَبَ التَّرْتِيبُ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهَا، مَعَ فِعْلِهَا مُتَفَرِّقَةً فِي أَيَّامِهَا، فَوَجَبَ مَعَ فِعْلِهَا مَجْمُوعَةً، كَالصَّلَوَاتِ[١].

---

[١] يقولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ أَخَّرَ رَمْيَ يَوْمٍ إِلَى آخَرَ، أَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ كُلَّهُ إِلَى اليَوْمِ الثَّالِثِ، تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**» أمَّا كَوْنُهُ تركَ السُّنَّةَ فَوَاضِحٌ، وأمَّا قَوْلُهُ: «**وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**» فالصَّحِيحُ أَنَّهُ يأْثَمُ، وأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَ رَمْيَ يَوْمٍ إلى اليومِ الآخرِ إِلَّا لعُذْرٍ، كَما لو كانَ مَنْزِلُهُ فِي أَقْصَى مِنًى، ويَشُقُّ عَلَيهِ أَنْ يَتَرَدَّدَ كُلَّ يَوْمٍ، وكالإنْسَانِ المريضِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيه أَنْ يَرْمِيَ كُلَّ يَوْمٍ.

ودليلُ ذَلِك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ للرعاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ويَدَعُوا يَوْمًا(١)، فقَوْلُهُ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٦)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٤)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٦)، من حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= «رَخَّصَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَمْيَهَا كُلَّ يَوْمٍ عَزِيمَةٌ لَا يجوزُ، والعَجَبُ أَنَّهُم رَحِمَهُمُ اللَّهُ اسْتَدَلُّوا عَلَى وُجُوبِ المبيتِ بِمِنًى ليالِيَ أَيَّامِ التشريقِ بحديثِ: «رَخَّصَ لِلعَبَّاسِ أنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ»[1] ولم يَسْتَدِلُّوا بقَوْلِهِ: «رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا» عَلَى وُجُوبِ الرَّمْيِ كُلَّ يَوْمٍ فِي يَوْمِهِ.

فالصَّوَابُ أَنَّ الرَّمْيَ كُلَّ يَوْمٍ فِي يَوْمِهِ وَاجِبٌ إِلَّا لِعُذْرٍ.

وأمَّا قَوْلُهُ: «**إِنَّهَا عِبَادَةٌ واحِدَةٌ**» فيقالُ: هَل تقولونَ بجوازِ تأخيرِ صَلَاةِ ظُهْرِ يَوْمِ السبتِ إلى ظُهْرِ يَوْمِ الأَحَدِ؟

الجوابُ: لَا يقولونَ بهذا، إِذَنْ: لَا يجوزُ تَأْخِيرُ رَمْيِ اليومِ الحَادِيَ عَشَرَ إلى اليومِ الثَّانِيَ عَشَرَ.

وقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّهَا أَيَّامٌ لِلرَّمْيِ**» يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لا يُرِيدُ بذلك أنَّ الأيامَ كُلَّهَا سَوَاءٌ قَبْلَ الزَّوَالِ أو بَعْدَهُ أَيَّامٌ للرَّمْيِ، وإنَّما يقولُ: إنَّ الوَقْتَ الَّذِي يُرْمَى فِيه شَائِعٌ بين الأَيَّامِ الثلاثَةِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: يتهاوَنُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي رَمْيِ الجمراتِ، وذلك بسببِ الزِّحَامِ، فَيُنِيبُونَ أَوْلِيَاءَهُمْ فِي مَسْكَنِهِمْ، فهَل يَجِبُ عليهمُ الخروجُ إلى مكانِ الجِمارِ، ثُمَّ إذَا كانَ الزِّحَامُ يُنِيبُونَ هُنَاك أم يُنِيبُونَ مِنْ مَكَانِهِمْ؟

فالجَوَابُ: أَمَّا مَنْ كانَ لـه أنْ يُنِيبَ، كامرأَةٍ حامِلٍ، أو مَرِيضَةٍ، أو كَفِيفَةِ البَصَرِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، رقم (١٣١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= أو كَبِيرَةِ السِّنِّ فهذه لَا حَاجَةَ أنْ تَخْرُجَ إلى مكانِ الرَّمْيِ؛ لأَنَّا نَعْلَمُ أنَّها لَنْ تَقْضِيَ، وأمَّا التي تكونُ نَشِيطَةً لكِنَّهَا تخافُ مِنَ الزِّحَامِ، فنقولُ: اذْهَبِي فإِذَا وَجَدْتِي زِحَامًا ولنْ تَتَمَكَّنِي مِنْ تَأْخِيرِهِ إلى اللَّيْلِ فَوَكِّلِي.

لكنْ كَما قُلْتُ لكم: إنَّ الأَفْضَلَ تَأْخِيرُهُ إلى الليلِ فِي هذِه الأوقاتِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: رَجُلٌ سافَرَ إلى أَهْلِهِ، وَتَرَكَ الرَّمْيَ، وأنابَ شَخْصًا بِأُجْرَةٍ، ماذا يَجِبُ عَلَيه؟

فالجَوَابُ: هَذَا لَا يجوزُ، ويَجِبُ عَلَيه دَمٌ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ الوَاجِبَ، إلَّا إذَا كانَ يَتَضَرَّرُ بالبقاءِ بمِنًى فإنَّه يَخْرُجُ، وعليه دَمٌ، ولَا يُنِيبُ لأَنَّهُ سَافَرَ عَن مَكَّةَ وخَرَجَ.

أمَّا إذَا كانَ فِي مَكَّةَ ولَا يستطيعُ أنْ يَرْمِيَ، مِثْلُ إنسانٍ مَرِضَ ونَزَلَ، فيُوَكِّلُ.

فإنْ قَال قائِلٌ: رَمَى الوكيلُ كُلَّ جَمْرَةٍ مِنَ الجمارِ الثلاثَةِ عَلَى الوَجْهِ التالي: رَمَى سَبْعَ حَصَيَاتٍ عَن نَفْسِهِ، وسَبْعَ حَصَيَاتٍ عَن مُوَكِّلِهِ، وهكذا فِي كُلِّ جَمْرَةٍ، ثُمَّ قيلَ له: إنَّهُ يَلْزَمُهُ أنْ يَرْمِيَ الجمارَ الثلاثَةَ عَن نَفْسِهِ، ثُمَّ يعودَ ويَرْمِيَ عَنْ مُوَكِّلِهِ، فَما الصحيحُ؟

فالجَوَابُ: الصَّحِيحُ أنَّهُ يجوزُ أنْ يَرْمِيَ عَن نَفْسِهِ وعنْ مُوَكِّلِهِ مِنْ مكانٍ واحِدٍ فِي مَوْقِفٍ واحِدٍ، يعني: يَرْمِي السَّبْعَ عَن نَفْسِهِ، ثُمَّ السَّبْعَ عَن مُوَكِّلِهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إلى الجَمْرَةِ الثانيةِ فيَرْمِي السَّبْعَ عَن نَفْسِهِ ثُمَّ عَن مُوَكِّلِهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الثالِثَةَ عَن نَفْسِهِ أوَّلًا ثُمَّ عَن مُوَكِّلِهِ ثانيًا؛ لأنَّ ظَاهِرَ فِعْلِ الصحابَةِ الَّذِين رَمَوْا عَن الصبيانِ أنَّهُم لم يكونوا يُكْمِلُونَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ، ولأنَّ إلزامَ النَّاسِ فِي هَذَا الوَقْتِ بِمِثْلِ هَذَا العَمَلِ فِيه مَشَقَّةٌ من غَيْرِ دَلِيلٍ بَيِّنٍ.

فَصْلٌ: فِيمَنْ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ المَبِيتِ بِمِنًى

وَيَجُوزُ لِرُعَاةِ الإِبِلِ، وَأَهْلِ سِقَايَةِ الحَاجِّ تَرْكُ المَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ مِنًى، وَتَرْكُ رَمْيِ اليَوْمِ الأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي، أَوِ الثَّالِثِ، إِنْ أَحَبُّوا، فَيَرْمُوا الجَمِيعَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَالرَّمْيُ بِاللَّيْلِ، فَيَرْمُونَ رَمْيَ كُلِّ يَوْمٍ فِي اللَّيْلَةِ المُسْتَقْبَلَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرُّخْصَةِ لِلْعَبَّاسِ.

وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرُعَاةِ الإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّهُمْ يَشْتَغِلُونَ بِالرِّعَايَةِ، وَاسْتِقَاءِ المَاءِ، فَرُخِّصَ لَهُمْ؛ لِذَلِكَ.

وَكُلُّ ذِي عُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، كَالرُّعَاةِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَاهُمْ، لَكِنْ إِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِمْ بِمِنًى لَزِمَ الرُّعَاةَ البَيْتُوتَةُ دُونَ أَهْلِ السِّقَايَةِ؛ لِأَنَّ الرُّعَاةَ رَعْيُهُمْ فِي النَّهَارِ، فَلَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَى الخُرُوجِ لَيْلًا فَهُمْ كَالمَرِيضِ تَسْقُطُ عَنْهُ الجُمُعَةُ، وَإِنْ حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَأَهْلُ السِّقَايَةِ يَسْتَقُونَ فِي اللَّيْلِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُمُ المَبِيتُ[1].

---

[١] مِثْلُ الرُّعَاةِ والسُّقَاةِ مَنْ يَشْتَغِلُونَ فِي المصالِحِ العَامَّةِ، كالشُّرَطِ وأهلِ الإطفاءِ والمُمَرِّضِينَ والأطباءِ ورجالِ المرورِ ومَا أَشْبَهَهُمْ، كُلُّ مَنْ يَسْعَى للمصالِحِ العامَّةِ فإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْه المبيتُ؛ قياسًا عَلَى ترخيصِ النَّبِيِّ ﷺ للعَبَّاسِ فِي تَرْكِ المبيتِ مِنْ أَجْلِ سِقَايَةِ الحاجِّ، وكذلك أصحابُ الرَّعْيِ رَخَّصَ لهمُ النَّبِيُّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم، فَمَنْ كانَ يَشْتَغِلُ بمصَالِحِ المسلمينَ فهُو مِثْلُهُم.

فَصْلٌ: فِي الِاسْتِنَابَةِ فِي الرَّمْيِ

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ جَازَ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ: لَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ. وَالأَفْضَلُ أَنْ يَضَعَ كُلَّ حَصَاةٍ فِي يَدِ النَّائِبِ وَيُكَبِّرُ النَّائِبُ، فَإِذَا رَمَى عَنْهُ، ثُمَّ بَرَأَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ سَقَطَ بِفِعْلِ النَّائِبِ، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَى إِنْسَانٍ، فَرَمَى عَنْهُ إِنْسَانٌ، فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ جَازَ، وَإِلَّا فَلَا[١].

أَمَّا مَنْ كانَ له عُذْرٌ خاصٌّ كمريضٍ احتاج أنْ يَخْرُجَ مِنْ مِنًى إلى المستشفى مَثَلًا، أو إلى بَيْتِهِ؛ لأَنَّهُ أَرْيَحُ له فهذَا أَلْحَقَهُ بعضُ العلماءِ بمن يشتغلونَ بالمصالِحِ العامَّةِ، وبَعْضُهُمْ لم يُلْحِقْهُ.

ومَا دُمْنَا قُلْنَا: إنَّ مسألَةَ المبيتِ بمِنًى أَمْرُهَا سَهْلٌ فإنَّنَا نقولُ: لَا بَأْسَ للمريضِ ومَنْ ضاع له شيءٌ وخَرَجَ لِيَطْلُبَهُ ومَا أَشْبَهَ ذَلِك -لَا بَأْسَ أنْ يَدَعَ المبيتَ ويَشْتَغِلَ بِنَفْسِهِ.

[١] مسألَةُ النيابَةِ فِي الرَّمْيِ لَا تجوزُ إلَّا عند الضرورَةِ، وذلك لأنَّ الرَّمْيَ بعضُ أجزاءِ الحَجِّ، وقَد قَال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَأْذَنْ للرُّعَاةِ أنْ يُوَكِّلُوا ولَا للسُّقَاةِ، فدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أنْ يُبَاشِرَ الرَّمْيَ بِنَفْسِهِ وهُو كذلك، ومَا يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ اليومَ مِنَ التهاونِ غَلَطٌ وخَطَأٌ، فالوَاجِبُ أنْ يَرْمِيَ بِنَفْسِهِ، فإذَا كانَ يَخْشَى مِنَ الزِّحَامِ أَخَّرَهُ إلى الليلِ، وقَد جَرَّبْنَا ذَلِك، ورَأَيْنَا أنَّ الرَّمْيَ بالليلِ أَسْهَلُ وأَقْرَبُ إلى الخشوعِ. لكنْ بَدَأَ النَّاسُ يُزَاحِمُونَنَا الآنَ، فصاروا يرمونَ بالليلِ بِكَثْرَةٍ، ولَا نَدْرِي لَعَلَّنَا يومًا مِنَ الأيامِ نُؤَخِّرُ الرَّمْيَ إلي آخِرِ الليلِ، وأَخْشَى أيضاً أنْ يُزَاحِمُونَا.

فَصْلٌ: في خطبة يوم النفر

وَيُسَنُّ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ يَوْمَ النَّفْرِ، وَهُوَ أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُعَلِّمَ النَّاسَ حُكْمَ التَّعْجِيلِ، وَالتَّأْخِيرِ، وَتَوْدِيعِهِمْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، قَالَا: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَى أَنْ يُعَلِّمَهُمْ ذَلِكَ، فَشُرِعَتِ الخُطْبَةُ فِيهِ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ[١].

= إِذَنِ النِّيَابَةُ لَا تجوزُ إِلَّا للضَّرُورَةِ، فإِذَا قَال: أنا لَا أستطيعُ أنْ أَرْمِيَ كُلَّ يومٍ، لكنْ بإمكانِي أنْ أَجْعَلَهَا فِي آخِرِ يومٍ.

قُلْنَا: لَا تُنِبْ غَيْرَكَ مَا دُمْتَ تَقْدِرُ ولو فِي آخِرِ يَوْمٍ.

وقَوْلُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّهُ يَجْعَلُ الحصاةَ فِي يَدِ النائِبِ، معناها أَنَّ المستنيبَ يَذْهَبُ هُو والنائِبُ، ويَضَعُ الحصاةَ فِي يَدِهِ ويَرْمِي، لكنْ فِي وَقْتِنَا الحاضِرِ هَذَا غيرُ مُمْكِنٍ؛ لأَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إلى هُنَاك يَرْمِي بنفسه، لكنْ لعَلَّهُم يريدونَ إِذَا كانَ صغيرًا لَا تَلْحَقُ رَمْيَتُهُ إلى المَرْمَى.

[١] أَوْسَطُ أَيَّامِ التشريقِ الثانِيَ عَشَرَ، يَخْطُبُهُمْ لِيُعَلِّمَهُمُ النَّفْرَ، وأحكامَ التوديعِ، وغَيْرَ ذَلِك مما يحتاجونَ إليه، والآنَ -ولله الحمد- مُمْكِنٌ أَنْ يكونَ هَذَا عَن طريقِ الإذاعَةِ، بأَنْ يُجْعَلَ فِي ذَلِك الوَقْتِ مَنْ يَتكَلَّمُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بواسِطَةِ الإذاعَةِ، ويا حَبَّذَا لو جُعِلَتْ إِذَاعَةٌ خَاصَّةٌ فِي المَشَاعِرِ فِي هذِه الأيامِ! لكان هَذَا جَيِّدًا؛ لأَنَّهُ يكونُ أَعَمَّ.

فَصْلٌ: فِي النَّفْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ

وَإِذَا رَمَى اليَوْمَ الثَّانِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يَنْفِرَ، نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَسَقَطَ عَنْهُ المَبِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَالرَّمْيُ بَعْـدَهَا.

وَإِنْ غَرَبَتْ وَهُوَ فِي مِنًى لَزِمَتْهُ البَيْتُوتَةُ وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَاليَوْمُ: اسْمٌ لِبَيَاضِ النَّهَارِ.

وَإِنْ رَحَلَ، وَخَرَجَ مِنْهَا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا لِحَاجَةٍ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ المَبِيتُ وَلَا الرَّمْيُ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ بِالتَّعْجِيلِ[١].

وأَيَّامُ الحَـجِّ سِتَّةٌ: الثامِنُ، والتاسِعُ، والعاشِرُ، والحـادِيَ عَشَرَ، والثانِيَ عَشَرَ، والثالِثَ عَشَرَ. كُلُّ واحِدٍ منها له اسْمٌ خَاصٌّ: الثامِنُ التَّرْوِيَةُ، والتاسِعُ عَرَفَةُ، والعاشِرُ النَّحْرُ، والحادِيَ عَشَرَ القَرُّ، والثانِيَ عَشَر النَّفْرُ الأَوَّلُ، والثالِثَ عَشَرَ النَّفْرُ الثَّاني.

[١] إذَا أرادَ التَّعَجُّلَ فلَا بُدَّ أنْ يَخْرُجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ وفي للظرفِيَّةِ، وإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ انتهى الظَّرْفُ، وإِذَا انتهى الظَّرْفُ لم يكن هُنَاك مَحَلٌّ للمَظْرُوفِ الَّذِي هُو التَّعَجُّلُ، لكنْ إذَا كانَ الرَّجُلُ قَد ارْتَحَلَ، وهَدَمَ الخيامَ، ورَحَّلَ مَتَاعَهُ ومَشَى؛ لَكِن لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ لم يَتَمَكَّنْ مِنَ الخُرُوجِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فهَل يَسْتَمِرُّ فِي سَيْرِهِ أو نقولُ: قِفْ وَانْزِلْ؟

الجوابُ: الأَوَّلُ، يَسْتَمِرُّ ولَا حَرَجَ عَلَيه، وكذلك لـوِ ارْتَحَلَ قَبْلَ الـزَّوَالِ، وخَرَجَ

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَفَرَ أَنْ يَنْزِلَ الْمُحَصَّبَ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ؛.........

= مِنْ مِنًى، فلمَّا زالتِ الشَّمْسُ رَجَعَ ورَمَى فلَا بَأْسَ أيضًا؛ لأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيه أَنَّهُ تَعجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ.

وأَمَّا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فِي اليومِ الثانِيَ عَشَرَ وهُو فِي مِنًى ولم يَتَأَهَّبْ للرَّحِيلِ فإِنَّهُ يَلْزَمُهُ البقاءُ؛ لأنَّ اللهَ جَعَلَ للحُجَّاجِ حَالَيْنِ: تَعَجُّلٌ فِي يَوْمَيْنِ، وتَأَخُّرٌ فيما سوى ذَلِك، فيَجِبُ عَلَيه أَنْ يَبِيتَ ويَرْمِيَ مِنَ الغَدِ.

فإِنْ قَال قائِلٌ: الَّذِين يَنْزِلُونَ خَارِجَ مِنًى لِضِيقِ مِنًى إذَا أرادوا التَّعَجُّلَ هَل تَكْفِيهِمْ نِيَّةُ التَّعَجُّلِ دونَ الْمُغَادَرَةِ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ، يُجْزِئُهُمْ ذَلِك؛ لأَنَّهُم ليسوا فِي مِنًى، ومكانُهُم هَذَا مكانُ ضرورةٍ، مِثْلُ أَكْلِ المَيْتَةِ بحَسَبِ الحاجَةِ.

فإِنْ قَال قائِلٌ: المرأةُ فِي الوَقْتِ الحالي ضَعِيفَةٌ، فهَل يجوزُ مُطْلَقًا أَنْ تَسْتَنِيبَ؟

فالجَوَابُ: لَا يجوزُ؛ ولهَذَا لم يَأْذَنِ النَّبِيُّ صلي الله عَلَيه وسلم لسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ -وكَانَت امْرَأَةً ثَبْتَةً ثَقِيلَةً- أَنْ تُنِيبَ، بل أَذِنَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الفَجْرِ[1]، وللنِّسَاءِ أَنْ يَرْمِينَ بالليلِ، فالأَمْرُ واسِعٌ، والحمدُ لله.

فإِنْ قَال قائِلٌ: إِذَا كانَ يَشُقُّ عَلَيه أَنْ يَرْمِيَ كُلَّ يَوْمٍ فِي الليلِ وفي النَّهَارِ؟

فالجَوَابُ: نقولُ: اجْمَعْ جَمَرَاتِ الأَيَّامِ الثلاثَةِ فِي يَوْمٍ واحِدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٨١)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لِمَا رَوَى نَافِعٌ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، ثُمَّ يَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: «لَيْسَ نُزُولُ الأَبْطَحِ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[1].

---

[١] هَذَا فِي زَمَنٍ كانَ المُحَصَّبُ خاليًا، أَمَّا الآنَ فإِنَّه مَنَازِلُ وعمائِرُ، لا يُمْكِنُ للإنسانِ أنْ يَنْزِلَ فِيه، وهذا اخْتَلَفَ فِيه العلماءُ، فمنهم مَنْ قَالَ: النُّزُولُ فِيه سُنَّةٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين رَمَى الجَمَرَاتِ الثلاثَ فِي اليَوْمِ الثالِثَ عَشَرَ نزل فِي هَذَا المكانِ، وصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءِ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً ثُمَّ قام فِي آخِرِ الليلِ -صلواتُ الله وسلامُهُ عَلَيه- فنَزَلَ إلى البَيْتِ الحَرَامِ، وطاف، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى المدينةِ[1].

وقَال بعضُ أَهْلِ العلمِ: إنَّهُ لَيْس بِسُنَّةٍ، وإنَّما نَزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَسْهَلُ للخُرُوجِ، ولِيَسْتَرِيحَ، وهذا رَأْيُ عائشةَ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وابْنِ عَبَّاسٍ[3].

فإِنْ قَال قائِلٌ: إِذَا دَارَ الأَمْرُ بين كَوْنِ فِعْلِ الشيءِ سُنَّةً أو مِنْ أَجْلِ مُرَاعَاةِ السَّفَرِ، فهَل نقولُ: إِنَّ الأصلَ فيما فُعِلَ فِي العِبادَةِ أَنَّهُ سُنَّةٌ، أو نقولُ: إِنَّ الأصلَ عَدَمُ المشروعِيَّةِ حتَّى يقومَ دليلٌ عَلَى أَنَّهُ مشروعٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب النزول بذي طوى، رقم (١٧٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المحصب، رقم (١٧٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب، رقم (١٣١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المحصب، رقم (١٧٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب، رقم (١٣١٢).

فَصْلٌ: فِي طَوَافِ الوَدَاعِ

وَمَنْ أَرَادَ المَقَامَ بِمَكَّةَ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّوْدِيعَ لِلْمُفَارِقِ. وَمَنْ أَرَادَ الخُرُوجَ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُوَدِّعَ البَيْتَ بِطَوَافٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيَجْعَلُ الوَدَاعَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ.

فَإِنْ وَدَّعَ ثُمَّ اشْتَغَلَ بِتِجَارَةٍ أَوْ إِقَامَةٍ لَزِمَتْهُ إِعَادَتُهُ؛ لِلْخَبَرِ.

وَإِنْ صَلَّى فِي طَرِيقِهِ، أَوِ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ شَيْئًا، لَمْ يُعِدْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ وَدَاعًا[١].

فَإِنْ خَرَجَ وَلَمْ يُوَدِّعْ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا كَانَ قَرِيبًا يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرُّجُوعُ فَعَلَيْهِ دَمٌ. فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ بُلُوغِهِ مَسَافَةَ القَصْرِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ؛ لِأَنَّ طَوَافَهُ لِخُرُوجِهِ الثَّانِي، وَقَدِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ دَمُ الأَوَّلِ.

= الجَوَاب: الظاهِرُ الثَّاني، خصوصًا وأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُشَرِّعْ فِيه شيئًا زائدًا عَلَى العادَةِ، يعني لَيْس له دُعَاءٌ ولَا وُقُوفٌ ولَا شيءٌ، فهذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ نَزَلَهُ؛ ليكونَ أَسْهَلَ لخُروجِهِ، ولأَجْلِ أنْ يَسْتَرِيحَ.

[١] الظاهِرُ أَنَّ مُكْثَهُ لِغَدَاءٍ أو عَشَاءٍ لَا بَأْس بِه؛ لأنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ شراءِ الحاجَةِ فِي طريقٍ، فلو قُدِّرَ أَنَّهُ طاف للوداعِ، ثُمَّ مَشَى ونَزَلَ عَلَى بَعْضِ أصحابِهِ أو أقارِبِهِ، وتَعَشَّى عندهم أو تَغَدَّى ثُمَّ سَافَرَ، فلَا بَأْسَ، أو نَزَلَ مَطْعَمًا فَأَكَلَ أو شَرِبَ ثُمَّ سافَرَ، فلَا بَأْسَ.

وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ، خَرَجَتْ وَلَا وَدَاعَ عَلَيْهَا وَلَا فِدْيَةَ؛ لِلْخَبَرِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَقِفَ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ فَتَدْعُوَ بِدُعَاءِ المُوَدِّعِ[1].

---

[١] وهذا لَيْس بصَحِيحٍ -أعني وُقُوفَهَا عند بابِ المَسْجِدِ- لأنَّ هَذَا لم يَرِدْ عنِ النَّبيِّ ﷺ، ولَمَّا قِيلَ له: إنَّ صَفِيَّةَ قد أَفَاضَتْ قَال: «فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ»(١) ولم يَقُلْ: فَلْتَذْهَبْ إلى بابِ المَسْجِدِ وتَدْعو بدُعَاءِ المُوَدِّعِ.

فالصَّوَابُ أنَّ المرأةَ الحائِضَ أوِ النُّفَسَاءَ لَيْس عليها وَدَاعٌ، وتَخْرُجُ بِدُونِ أنْ تَذْهَبَ إلى المَسْجِدِ الحَرَامِ فتَدْعُوَ.

فإنْ قَال قائِلٌ: مَنْ تَجاوَزَ الميقاتَ قُلْنَا: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيه أنْ يَرْجِعَ، فإنْ لم يَرْجِعْ فعليه دَمٌ، فإذَا أَحْرَمَ فهَل نُلْزِمُهُ أنْ يَرْجِعَ؟

فالجَوَابُ: لَا، إذَا تَجاوَزَ الميقاتَ بلا إِحْرَامٍ، ثُمَّ أَحْرَمَ بعد تَجاوُزِهِ فقدِ اسْتَقَرَّ عَلَيه الدَّمُ، ولَا نُلْزِمُهُ بأنْ يَرْجِعَ، إِنَّما نُلْزِمُهُ أنْ يَرْجِعَ إلى الميقاتِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ.

وهذِه مسألَةٌ يَنْبَغِي أنْ يَتَفَطَّنَ لَهَا طُلَّابُ العِلْمِ، يَظُنُّ بعضُ العوامِّ أنَّ الإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ بين فِعْلِ الوَاجِبِ والدَّمِ، وهذا غَلَطٌ فاحِشٌ، يعني لو قَال: أنا الآنَ أَخَذْتُ نِصْفَ الطريقِ بين الميقاتِ ومَكَّةَ، فهَل أنا مُخَيَّرٌ بين أنْ أُحْرِمَ مِنْ مكاني هَذَا ولَا أَذْهَبَ إلى الميقاتِ مَع تَيَسُّرِهِ أو يَجِبُ وأَذْبَحُ دَمًا، أو يَجِبُ أنْ أَرْجِعَ إلى الميقاتِ؟

فنقولُ بالثاني، يَجِبُ أنْ تَرْجِعَ للميقاتِ؛ فأنت لستَ بالخيارِ، فتَجِدُ بعضَ النَّاسِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنْ نَفَرَتْ فَطَهُرَتْ قَبْلَ مُفَارَقَةِ البُنْيَانِ لَزِمَهَا التَّوْدِيعُ؛ لِأَنَّهَا فِي البَلَدِ، وَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى فَارَقَتْهُ فَلَا رُجُوعَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي حَقِّهَا مَا يُوجِبُهُ فِي البَلَدِ.

فَصْلٌ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُوَدِّعِ أَنْ يَقُولَ أَوْ يَفْعَلَ

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُوَدِّعِ أَنْ يَقِفَ فِي المُلْتَزَمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ، كَمَا رُوِيَ «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا، وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيَدْعُو فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا،.........

= يقولُ: أنا أَذْهَبُ مَثَلًا إلى جُدَّةَ، وأَقْعُدُ يَوْمَيْنِ أو ثَلَاثَةً، ثُمَّ أُحرِمُ مِنْ جُدَّةَ وأَذْبَحُ دَمًا، نقولُ: لَا يجوزُ هَذَا.

فإنْ قَال قائِلٌ: إذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وأَبْعَدَ ولم يُوَدِّعْ ثُم أرادَ الرُّجوع للتَّوديعِ؟

فالجَوابُ: البُعْـدُ عُرْفًا -عَلَى القَوْلِ بأنَّ مسافَةَ القَصْرِ هِي البُعْـدُ عُرْفًا- يَشمَلُ القَوْلَيْنِ جَمِيعًا، وإذَا قُلْنَا: محُدَّدَةٌ بالأميالِ، فعلى هَذَا القَوْلِ، وإِذَا قُلْنَا: محُدَّدَةٌ بعُرْفٍ فعلى هَذَا القَوْلِ.

وإنْ تجَـاوَزَ مَسَافَةَ القَصْرِ اسْتَقَرَّ عَلَيـه الدَّمُ ولَا يَلْزَمُهُ الرُّجُـوعُ؛ لأنَّهُ لو رَجَعَ لَا يَسْتَفِيدُ، ولو كانَ جاهلًا، لكنِ الجاهِلُ يَختَلِفُ عَنِ العامِدِ، فلَيْس عَلَيه إِثْمٌ.

وَإِلَّا فَمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ، وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ، وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي العَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[١].

فَصْلٌ: فِيمَا يُجْزِئُ عَنْ طَوَافِ الوَدَاعِ

وَمَنْ تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، فَطَافَ عِنْدَ الخُرُوجِ، أَجْزَأَهُ عَنْ طَوَافِ الوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ مِنْهُ فَأَجْزَأَ عَنْهُ، كَإِجْزَاءِ طَوَافِ العُمْرَةِ عَنْ طَوَافِ القُدُومِ،

---

[١] هَذَا الدُّعَاءُ مِمَّا اختارَهُ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ، ولكنَّهُ لم يَرِدْ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم، وهُو دُعَاءٌ مُنَاسِبٌ وجامِعٌ، ويَظْهَرُ فِيه الخُضُوعُ لله عَزَّوَجَلَّ والتَّضَرُّعُ إليه، فإنْ تيَسَّرَ لإنسانٍ فَلْيَدْعُ بِهِ، وإنْ لم يَتيَسَّرْ فَلْيَدْعُ بما شاءَ، ثُمَّ إنَّ هَذَا المَوْضِعَ المُلْتَزَمَ مَا بين الرُّكْنِ والبَابِ يَصْعُبُ جدًّا عَلَى الإنْسَانِ أنْ يَصِلَ إليه عند الوَدَاعِ فِي الوَقْتِ الحاضِرِ إلَّا بإيذاءٍ وتَأَذٍّ، والإيذاءُ والتَّأَذِّي مُنْتَفِيَانِ شَرْعًا، وقَد رُوِيَ عَن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم أنَّهُ قَال لعُمَرَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، فَلَا تُزَاحِمْ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، فَإِنْ وَجَدْتَ فُرْجَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»(١).

فلَا يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يُزَاحِمَ تِلْكَ المُزَاحَمَةَ الشديدةَ التي نُشَاهِدُهَا، ثُمَّ إنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فيُضَيِّقُونَ المطافَ أيضًا، وهذِه أَذِيَّةٌ أُخْرَى.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٨)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَصَلَاةِ الفَرْضِ عَنْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ. وَإِنْ نَوَى بِطَـوَافِهِ الوَدَاعَ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى».

وَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ أَبَدًا حَتَّى يَرْجِعَ فَيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ، إِلَّا أَنَّ إِحْرَامَهُ عَنِ النِّسَاءِ حَسْبُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَلَّ لَهُ بِالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ[١].

---

[١] سبقَ أنَّ طَوَافَ الوَدَاعِ وَاجِبٌ، والغَرَضُ منه أنْ يكونَ آخِرُ عَهْدِ الإنْسَانِ بالبَيْتِ الطَّوَافَ، ومِنْ ثَمَّ قَال العلماءُ: إذَا أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ -وهُو طَوَافُ الإفَاضَةِ- فطافَهُ عند الخُرُوجِ أَجْزَأَهُ عَنْ طَوَافِ الوَدَاعِ، وعَلَّلَ المُؤَلِّفُ بعِلَّتَيْنِ:

الأُولَى: أَنَّهُ يَحْصُلُ بِه المَقْصُودُ فَأَجْزَأَ، كإجزاءِ طَوَافِ العُمْرَةِ عَن طَوَافِ القُدُومِ.

الثانِيَةُ: أَنَّهُ حَصَلَ بِه المقصودُ؛ حيثُ كانَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبَيْتِ الطَّوَافَ، وهذا وَاضِحٌ.

لكنْ هَذَا العَمَلُ له ثلاثُ حالاتٍ:

الحالُ الأُولَى: أنْ يَنْوِيَ طَوَافَ الإفاضَةِ، فيُجْزِئُ عَن طَوَافِ الوَدَاعِ.

الحالُ الثانِيَةُ: أنْ يَنْوِيَ طَوَافَ الوَدَاعِ فلَا يُجْزِئُ عَن طَوَافِ الإفَاضَةِ.

الحالُ الثالِثَةُ: أنْ يَنْوِيَهُما جميعًا.

فأمَّا الأُولى والثالِثَةُ فَوَاضِحٌ.

أما الثانِيَةُ -وهي أنْ يَنْوِيَ طَوَافَ الوَدَاعِ- فإنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَن طَوَافِ الإفاضَةِ؛ لأنَّ طَوَافَ الإفاضَةِ رُكْنٌ لَا بُدَّ منه، وهُو مقصودٌ لذَاتِهِ، فلَا يُجْزِئُ عَنْه الوَاجِبُ، ولكنَّ المُؤَلِّفَ فَرَّعَ عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرَامِهِ حتَّى يَرْجِعَ إلى البَيْتِ

فَصْلٌ

وَلَيْسَ فِي عَمَلِ القَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ المُفْرِدِ، وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا فَجَزَاؤُهُ وَاحِدٌ.

وَعَنْهُ: عَلَيْهِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] وَتَمَامُهُمَا بِأَفْعَالِهِمَا.

وَلَنَا قَوْلُ عَائِشَةَ: «وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ طَافُوا لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا قَرَنَتْ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ واحد، اجْتَمَعَتَا فَدَخَلَتْ أَفْعَالُ الصُّغْرَى فِي الكُبْرَى كَالطَّهَارَتَيْنِ[١].

= ويَطُوفَ، وهذا كَما قَال رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكنْ هَل إذَا رَجَعَ يحتاجُ إلى عُمْرَةٍ، أو نقولُ: له أنْ يَرْجِعَ مُحِلًّا، ويَدْخُلَ مَكَّةَ مُحِلًّا، ويَطُوفَ ويَرْجِعَ؟

الأَحْوَطُ الأَوَّلُ، أَنَّهُ يُحْرِمُ بعُمْرَةٍ أَوَّلًا مِنَ الميقاتِ، ثُمَّ يَطُوفُ ويَسْعَى ويُقَصِّرُ، ثُمَّ يطوفُ للإفاضَةِ؛ لأَنَّهُ مَرَّ بالميقاتِ وهُو يُرِيدُ نُسُكًا، فالاحتياطُ أَنْ يَأْتِيَ بالعُمْرَةِ، وقَد ذَكَرَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لو أَتَى بعُمْرَةٍ بعد التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ صَحَّ، وهذا أتى بِعُمْرَةٍ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فكان ذَلِك صَحِيحًا.

[١] هَذَا هُو الصَّحِيحُ أنَّ القَارِنَ عَمَلُهُ كعَمَلِ المُفْرِدِ، لَا فَرْقَ، وأَنَّهُ إذَا قَتَلَ صَيْدًا فعليه جَزَاءٌ واحِدٌ؛ لقَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]

فَصْلٌ: فِي أَرْكَانِ الحَجِّ وَوَاجِبَاتِهِ وَسُنَنِهِ

وَأَرْكَانُ الحَـجِّ: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَـوَافُ الزِّيَارَةِ. وَفِي الإِحْرَامِ وَالسَّعْيِ رِوَايَتَانِ.

وَوَاجِبَاتُهُ: الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالرَّمْيُ، وَطَوَافُ الوَدَاعِ.

وَفِي الحَلْقِ وَالمَبِيتِ بِمِنًى رِوَايَتَانِ.

وَسُنَنُـهُ: الِاغْتِسَالُ، وَطَوَافُ القُـدُومِ، وَالرَّمَلُ وَالِاضْطِبَاعُ فِيـهِ، وَاسْتِلَامُ الرُّكْنَيْنِ، وَتَقْبِيلُ الحَجَرِ، وَالإِسْرَاعُ وَالمَشْيُ فِي مَوَاضِعِـهِمَا، وَالخُطَبُ، وَالأَذْكَارُ، وَالدُّعَاءُ، وَالصُّعُودُ عَلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ: الطَّوَافُ. وَفِي الإِحْرَامِ وَالسَّعْيِ رِوَايَتَانِ.

وَوَاجِبُهَا: الحَلْقُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

وَسُنَنُهَا: الغُسْلُ، وَالدُّعَاءُ، وَالذِّكْرُ، وَالسُّنَنُ الَّتِي فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[١].

= ولو أَوْجَبْنَا عَلَيه جَزَاءَيْنِ لأَلْزَمْنَاهُ بأَكْثَرَ مِنَ المِثْلِ، وهذا يحتاجُ إلى دليلٍ.

[١] العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذَا ذَكَرُوا صِفَةَ العِبادَةِ ذَكَرُوا بعد ذَلِك مَا هُو الوَاجِبُ فِيها ومَا هُو المُسْتَحَبُّ، وهذا لَا شَكَّ أَنَّـهُ مِنْ حُسْنِ التعليمِ؛ لأَنَّ التفصيلَ يأتي بعدَ التَّصَوُّرِ،

= فإذَا تَصَوَّرَ الإنْسَانُ العِبادَةَ بذِكْرِ الصِّفَةِ حينئذٍ يُمَيِّزُ له بين الواجِبِ وغَيْرِ الواجِبِ.

والمُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ انتهى مِنْ ذِكْرِ صِفَةِ الحَجِّ والعُمْرَةِ، فأرادَ أنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ الوَاجِبِ والرُّكْنِ والسُّنَّةِ، والحقيقةُ أنَّ التمييزَ صَعْبٌ جِدًّا؛ لأَنَّهُ يحتاجُ إلى دليلٍ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التميزِ، وإلَّا لقُلْنَا: الجميعُ وَاجِبٌ، أو: الجميعُ سُنَّةٌ، فلَا بُدَّ أنْ يكونَ هُنَاك دليلٌ.

يقولُ: «أَرْكَانُ الحَجِّ: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ» لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»(١).

الثَّاني: «طَوَافُ الزِّيَارَةِ» يعني طَـوَافَ الإفاضَةِ؛ لقَـوْلِ اللهِ تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

فإنْ قَال قائِلٌ: الآيةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ لكنْ لَا تَدُلُّ عَلَى رُكْنِيَّتِهِ؟

قُلْنَا: حَدِيثُ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين قَال النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ»(٢) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الحَجُّ إلَّا بِه.

الثالِثُ: «وَفِي الإِحْرَامِ وَالسَّعْيِ رِوَايَتَانِ» الإحرامُ لَا يُرِيدُ بِه لُبْسَ الإحرامِ، بل يُرِيدُ نِيَّةَ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ، ولَا شَكَّ أَنَّها رُكْنٌ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= لَكِنِ مَنْ لم يَقُلْ إنَّها رُكْنٌ يقولُ: هِي شَرْطٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١) وإلَّا فَلَا أَحَـدَ يَقُولُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ، وأَنَّ الإِنْسَانَ إِنْ شاء نَوَى وإنْ شاء لم يَنْوِ، لكنْ إمَّا أنَّها شَرْطٌ وإما أنَّها رُكْنٌ.

وسواءٌ هَذَا أو هَذَا، فنحنُ نقـولُ: النِّيَّةُ يَذْكُرُهَا العلماءُ فِي بعضِ المحلاتِ مِنَ العبـاداتِ أنَّها شَرْطٌ، كَما قالوا فِي شُرُوطِ الصَّلاةِ منها النِّيَّـةُ، وفِي شُرُوطِ الوُضُوءِ، وأحيانًا يَذْكُرُونَ أنَّها رُكْنٌ، كَما قالوا فِي الحَجِّ، والخلافُ يكادُ يكونُ لَفْظِيًّا.

المُهِمُّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الإحرامِ، فلو أنَّ الإنْسَانَ لم يَنْوِ، وفَعَلَ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ النَّاسُ دونَ نِيَّةٍ فإِنَّهُ لم يَحُجَّ، فلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ.

الرَّابعُ: «السَّعْيُ» وسَبَقَ أنَّ للعلماءِ فِي السَّعْيِ ثلاثَةَ أَقْوَالٍ:

أَنَّهُ رُكْنٌ.

أَنَّهُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بدَمٍ.

أَنَّهُ سُنَّةٌ.

وأَضْعَفُ الأقوالِ القَوْلُ بأَنَّهُ سُنَّةٌ، والقَوْلُ بأَنَّهُ رُكْنٌ أو وَاجِبٌ يكادانِ يتكافآنِ؛ لأنَّ كُلًّا منهما له دَلِيلٌ.

أمَّا الواجباتُ فيقولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَوَاجِبَاتُهُ: الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ» لو قَال المُؤَلِّفُ: أنْ يكـونَ الإحرامُ مِنَ الميقاتِ لكان أَوْضَحَ؛ لأَنَّـهُ قَـد يَفْهَمُ الفاهِمُ مِنْ قَوْلِـهِ: «الإحرامُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= مِنَ الميقاتِ» أَنَّها صِفَةٌ واحِدَةٌ، والواقِعُ أَنَّ الأَمْرَ لَيس كذلك، بلِ الواجِبُ أَنْ يكونَ الإحرامُ مِنَ الميقاتِ.

فإِذَا قُلْتَ: «**الإحرامُ مِنَ الميقاتِ**» رُبَّما يُفْهَمُ أَنَّ الواجِبَ نَفْسُ الإحرامِ مِنَ الميقاتِ فيَدْخُلُ فِيه الإحرامُ، يعني: الواجِبُ الإحرامُ بِوَصْفِهِ مِنَ الميقاتِ، لكنْ إِذَا قُلْتَ: «أَنْ يكونَ الإحرامُ مِنَ الميقاتِ» صار الإحرامُ لَا يَدْخُلُ فِي الواجِبِ هنا؛ لأَنَّهُ سَبَقَ أَنَّهُ رُكْنٌ.

ومرادُ المُؤَلِّف بقَوْلِهِ: «**الإحرامُ مِنَ الميقاتِ**» مَا ذَكَرْتُ، أَنْ يكونَ الإحرامُ مِنَ الميقاتِ، وليس مُرَادُهُ الإحرامَ نَفْسَهُ.

يقولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ**» هنا نَفْسُ الشيءِ، لو قَالَ: واستمرارُ الوقوفِ بِعَرَفَةَ إلى الليلِ لكان أَوْضَحَ، يعني: الواجِبُ أَنْ يَسْتَمِرَّ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إلى الليلِ، والليلُ يَحْصُلُ بغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لقولِهِ تعالى فِي الصيامِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] وقَال النَّبِيُّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١).

فَما هُو الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ الإحرامِ مِنَ الميقاتِ وَاجِبًا؟

الجوابُ: الدَّلِيلُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ**»(٢) وذكر تمامَ الحديثِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، رقم (١١٠٠)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢).

=

وَجْهُ الدَّلَالَةِ أنَّ هَذَا خَبَرٌ بمعنى الأَمْرِ.

وَوَجْهُ كَوْنِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إلى الغُرُوبِ وَاجِبًا:

أَوَّلًا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ إلى الغُرُوبِ(١)، وقَال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٢).

ثانيًا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَقِيَ فِي عَرَفَةَ إلى الغُرُوبِ، وتَجشَّمَ ظُلْمَةَ الليلِ، ولو كانَ الدَّفْعُ قَبْلَ الغُرُوبِ جَائِزًا لدَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ؛ لما فِيه مِنَ التَّيْسِيرِ والتَّسْهِيلِ.

ثالثًا: لأنَّ فِي الدَّفْعِ بعد الغروبِ مُخَالَفَةً للمُشْرِكِينَ، فإنَّ المشركينَ يَدْفَعُونَ قَبْلَ الغُرُوبِ.

هذِه ثلاثَةُ أَدِلَّةٍ تُرَجِّحُ أنَّ البقاءَ فِي عَرَفَةَ إلى الغُرُوبِ وَاجِبٌ، وأَنَّهُ لَا يجوزُ الدَّفْعُ قَبْلَ ذَلِك.

وقَال بعضُ أهلِ العِلْمِ: إنَّهُ لَيْس بِوَاجِبٍ، واستَدَلُّوا لذلك بقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّم لِعُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»(٣) لكنْ يُقَالُ: إنَّ هَذَا الحَدِيثَ مُطْلَقٌ «وَقَفَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا» هَذَا مِنَ العباراتِ المُطْلَقَةِ، والمُطْلَقُ يُحْمَلُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، رقم (٣٠١٦).

= عَلَى المُقَيَّدِ، فيُقَيَّدُ هَذَا بِفِعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم.

«**وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**» هَذَا التَّعْبِيرُ صحيحٌ؛ لأنَّ أصْلَ المبيتِ وَاجِبٌ، وكَوْنُهُ إلى نِصْفِ الليلِ وَاجِبٌ أيضًا، فيَجِبُ المبيتُ فِي مُزْدَلِفَةَ والاستمرارُ إلى نِصْفِ الليلِ.

والدَّلِيلُ قَوْلُ الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨] والأصلُ فِي الأمرِ الوجوبُ؛ ولِحَدِيثِ عائِشَةَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ للضَّعَفَةِ مِنْ أَهْلِهِ وَذَكَرَتْ تَرْخِيصَهُ لِسَوْدَةَ، وقالَتْ: «لأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ»[1].

فهذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ المبيتِ فِي مُزْدَلِفَةَ، لكنْ قَالَ: «**إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**» وهذا مَحَلُّ نَظَرٍ، فإنَّ ظاهِرَ فِعْلِ الصحابَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم وبَعْدَهُ أَنَّهُم دَفَعُوا فِي آخِرِ الليلِ، وإذَا نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «**أَنَّهَا تَنْتَظِرُ غُرُوبَ القَمَرِ**»[1] تبيَّنَ لنا أنَّ الدَّفْعَ إنَّما يكونُ بَعْدَ ثُلُثَي الليلِ؛ لأنَّ القَمَرَ فِي تِلْكَ الليلةِ لَا يَغِيبُ إِلَّا فِي هَذَا الوَقْتِ أو نَحْوِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٨١)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩١).

= وهذا أيضًا فِيه خِلافٌ: مِنَ العلماءِ مَنْ قَال: إنَّهُ رُكْنٌ، ومنهم مَنْ قَال: إنَّهُ سُنَّةٌ، وعَلَى الخلافِ فمنهم مَنْ قَال: إذَا نَزَلَ فِي مُزْدَلِفَةَ وصَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ فله الدَّفْعُ مِنْ أَوَّلِ الليلِ، والعلماءُ لهم فِي ذَلِك خلافٌ؛ ولِهَذَا نَرَى بَعْضَ الحُجَّاجِ إذَا صَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ دَفَعَ؛ بناءً عَلَى هَذَا القَوْلِ، وعند العامَّةِ أَهَمُّ شيءٍ أَنْ تَلْقُطَ الحَصَى، فذِكْرُ اللهِ عندهم فِي المَشْعَرِ الحَرَامِ هُو الْتِقَاطُ حَصَى الجَمَرَاتِ، وهُو عندهم أَهَمُّ مِنْ صلاةِ المَغْرِبِ والعِشَاءِ، والمرادُ الجُهَّالُ منهم.

فإِنْ قَال قائِلٌ: مَا هُو الرَّاجِحُ فِي المبيتِ فِي مُزْدَلِفَةَ، هَل هُو وَاجِبٌ أَمْ رُكْنٌ، وهل نقولُ: إنَّ تَقَصُّدَ الْتِقَاطِ الحَصَى عَلَى مَا يَفْعَلُهُ العوامُّ الآنَ بِدْعَةٌ؟

فالجَوَابُ: الصَّحِيحُ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ وَاجِبٌ، فالمبيتُ فِي مُزْدَلِفَةَ أَقْرَبُ الأقوالِ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وأَمَّا اعتقادُ سُنِّيَّةِ الْتِقَاطِ الحَصَى مِنْ مُزْدَلِفَةَ فلَا أَصْلَ له، بل هُو خِلافُ السُّنَّةِ فِي الوَاقِعِ.

يقولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالرَّمْيُ**» رَمْيُ الجمراتِ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ، ودَلِيلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم رَمَى، وقَال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1] وأَنَّهُ أَمَرَ أَنْ نَرْمِيَ مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ، ونَهَى عَنِ الغُلُوِّ، وأَنَّهُ أَمَرَ الضَّعَفَةَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا إلى مِنًى؛ خَوْفًا مِنَ الزِّحَامِ عند الرَّمْيِ، ولو كانَ الرَّمْيُ أمرًا مُسْتَحَبًّا لَيس بواجِبٍ لأَبْقَاهُمْ معه، وإِذَا وَصَلُوا إلى مِنًى ووَجَدوا زِحَامًا تركوهُ؛ فكَوْنُهُ يَثْلَمُ ليلةَ المُزْدَلِفَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَقَدَّمَ هؤلاءِ إلى الجَمَرَاتِ لِيَرْمُوا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّمْيَ وَاجِبٌ، وهُو كذلك.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

يقولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَطَوَافُ الوَدَاعِ**» هُو وَاجِبٌ.

ودليلُهُ أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم قَال: «**لَا يَنْصَرِفُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبَيْتِ**»[١] وحديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فِي أَحَدِ أَلْفَاظِهِ: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ**»[٢].

قالَ: «**وَفِي الحَلْقِ وَالمَبِيتِ بِمِنًى رِوَايَتَانِ**» وقَد سَبَقَ أنَّ الرَّاجِحَ وُجُوبُ الحَلْقِ، وأنَّ الرَّاجِحَ وُجُوبِ المبيتِ بِمِنًى، لكنْ لَيْس تَأَكُّدُهُ كَتَأَكُّدِ بَقِيَّةِ الواجباتِ.

ثم قَال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَسُنَنُهُ: الِاغْتِسَالُ**» عند الإحرامِ، وعند دُخُولِ مَكَّةَ، وعند الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وذكر الفقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أيضًا عند المبيتِ بمُزْدَلِفَةَ ورَمْيِ الجَمَرَاتِ، لكنْ هَذَا لَا يَصِحُّ، إنَّما صَحَّ عند الوُقُوفِ ودُخُولِ مَكَّةَ وعند الإحرامِ.

وقَوْلُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وطَوَافُ القُدُومِ**» هكذا قَال، وبعضُ العلماءِ قَال: إنَّهُ واجِبٌ، أي طَوَافُ القُدُومِ، واسْتَدَلَّ بما اسْتَدْلَلْنَا بِهِ عَلَى بَقِيَّةِ الواجباتِ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ طاف طَوَافَ القُدُومِ، وقالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[١].

لكـنِ القائلونَ بأنَّهُ سُنَّةٌ يقولونَ: إنَّهُ يَدْفَعُ هَذَا قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨/ ٣٨٠).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَـذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَـدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْـلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[1] ولم يَذْكُرْ طَوَافَ القُدُومِ.

لكنْ للمنازِعِ أنْ يَقُولَ: ومَا الَّذِي أَدْرَاكُمْ أنَّ عُرْوَةَ دَخَلَ مَكَّةَ؟ فرُبَّما يكونُ عُرْوَةُ جَاءَ إلى المَشَاعِرِ رأسًا، فاللهُ أعلمُ، لكنْ لَا يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يَدَعَ طَوَافَ القُدُومِ؛ لأنَّ القَوْلَ بِوُجُوبِهِ لَيْس ببعيدٍ، وحديثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ لَيْس فِيه دلالةٌ واضِحَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْس بِوَاجِبٍ.

يقولُ: «وَالرَّمَلُ وَالِاضْطِبَاعُ فِيهِ» يعني فِي طَوَافِ القُدُومِ، ووَجْهُ كَوْنِهِمَا سُنَّةً أَنَّهُما صِفَتَانِ فِي وَاجِبٍ، فهما غَيْرُ مَقْصُودَيْنِ بذَاتِهِما، والمقصودُ هُو الطوافُ؛ ولهَذَا كانَا سُنَّةً، ولَا أَعْلَمُ أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم أَمَرَ بهما.

فإنْ قَال قائِلٌ: هَل الوقوفُ بِعَرَفَةَ إلى الليلِ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الرَّمَلِ لأنَّ فِيه مُخَالَفَةً.

فالجَوَابُ: الرَّمَلُ لَا مُخَالَفَةَ فِيه، الرَّمَلُ فِيه إغاظَةُ المشركِينَ، والوقوفُ بِعَرَفَةَ امتدادٌ للوَقْتِ فهي عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ.

قَال: «وَاسْتِلَامُ الرُّكْنَيْنِ، وَتَقْبِيلُ الحَجَرِ» استلامُ الرُّكْنَيْنِ يعني بهما الرُّكْنَ اليمانِيَ والحَجَرَ الأَسْوَدَ، وتَقْبِيلُ الحَجَرِ.

ولم يَقُلْ: وتَقْبِيلُ الرُّكْنِ اليمانِي؛ لأَنَّهُ لَيْس بِسُنَّةٍ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، رقم (٣٠١٦).

وكذلك بَقِيَّةُ الأركانِ لَا يُسَنُّ استلامُهُمَا، وَوَجْهُ كَوْنِهِمَا سُنَّةً أَنَّهُما صِفتَانِ فِي عَمَلٍ مقصودٍ بذاتِهِ.

قَال: «**وَالإِسْرَاعُ وَالمَشْيُ فِي مَوَاضِعِهِمَا**» يعني بذلك: الإسراعُ فِي وادي مُحَسِّرٍ، والإسراعُ بين العَلَمَيْنِ فِي السَّعْيِ، والمَشْيُ فيما عدا ذَلِك.

قَال: «**وَالخُطَبُ**» فِي عَرَفَةَ، ويَوْمَ النَّحْرِ، وأَوْسَطِ أَيَّامِ التشريقِ، ثَلَاثُ خُطَبٍ، ولم يَذْكُرِ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الوقوفَ، أَيِ الوقفاتِ فِي مَوَاضِعِهَا، والوقفاتُ سِتٌّ: عَلَى الصَّفَا، وعَلَى المَرْوَةِ، وفي عَرَفَةَ، وفي مُزْدَلِفَةَ، وبَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ الأُولَى، وبَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ الوُسْطَى. لكنَّها تَخْتَلِفُ فِي الطُّولِ والقِصَرِ.

وكذلك «**الأَذْكَارُ، وَالدُّعَاءُ**» هما أيضًا سُنَّةٌ، وظاهِرُ كلامِ الأصحابِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّ الإِنْسَانَ لو طاف ولم يَتَكَلَّمْ بكَلِمَةٍ، وسعى كذلك، ووقف بِعَرَفَةَ كذلك، وفي مُزْدَلِفَةَ كذلك، وفي بَقِيَّةِ الحَجِّ كذلك أَنَّهُ يُجْزِئُ، لكنْ لَا أَعْلَمُ كيف يكونُ هَذَا حَجًّا، أَصْبَحَ الحَجُّ كأَنَّهُ رَسْمٌ لَا مَعْنًى له، لكنْ مَع هَذَا رُبَّما تَقَعُ مِنْ إنسانٍ جاهِلٍ، يمشي مَع النَّاسِ، لَا يَذْكُرُ ولَا يَدْعُو، فلَا نقولُ: «أَعِدْ حَجَّكَ».

ومن سُنَنِهِ: «**الصُّعُودُ عَلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ**» لكنْ هَذَا للرِّجَالِ فقط.

والمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فاتَهُ شيءٌ كثيرٌ مِنَ السُّنَنِ أَهَمُّ مما ذَكَرَ، وأَدْخَلَ شيئًا مِنَ السُّنَنِ وهي خَارِجَةٌ عنِ الإحرامِ، فالاغتسالُ مثلًا لَيْس سُنَّةً فِي الإحرامِ، ولكنَّهُ سُنَّةٌ للإحرامِ، فهُو خَارِجٌ منه. لكِنَّهُ تَرَكَ الصَّلاةَ خَلْفَ المقامِ، ورَفْعَ اليَدَيْنِ عَلَى الصَّفَا، والنُّزُولَ بِنَمِرَةَ، وابتداءَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ من الزَّوَالِ، والوُقُوفَ عند المَشْعَرِ الحرامِ. أشياءُ كثيرةٌ فاتَتْهُ.

= ولذلك لو قَال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمِنْ سُنَنِهِ الاغتسالُ** » لكانَ أَوْلى؛ لأنَّ مَنْ قَرَأَ: «**وَسُنَنُهُ**» ظَنَّ أن هَذَا عَلَى سبيلِ الحَصْرِ وليس كذلك، لكنْ كَما نَعْلَمُ أنَّ الإنْسَانَ مهما كانَ فهُو بَشَرٌ، يَفُوتُهُ الكثيرُ، ويقولُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢] لكنِ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغَيْرُهُ مِنَ العلماءِ يُشْكَرُونَ عَلَى مَا بذلوا مِنْ تقريبِ العِلْمِ للأُمَّةِ الإسلاميَّةِ، وسَهَرِهِمْ عَلَى ذَلِك، وتَعَبِهِمْ، فنَسْأَلُ اللهَ تعالى أن يُثِيبَهُمْ عَلَى هَذَا، وأنْ يَجْزِيَهُمْ عَن أُمَّةِ المسلمينَ خيْرًا.

قَال: «**وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ: الطَّوَافُ. وَفِي الإِحْرَامِ وَالسَّعْيِ رِوَايَتَانِ**».

الطَّوَافُ دليلُهُ مَا سَبَقَ فِي دليلِ طَوَافِ الحَجِّ.

«**وَفِي الإِحْرَامِ وَالسَّعْيِ رِوَايَتَانِ**» الصَّحِيحُ أنَّ الإحرامَ رُكْنٌ مُتَضَمِّنٌ للشَّرْطِ «**وَفِي السَّعْيِ رِوَايَتَانِ**» وقَد سَبَقَ أنَّ السَّعْيَ فِيه ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وأنَّ أَضْعَفَ الأقوالِ القولُ بأنَّهُ سُنَّةٌ.

«**وَوَاجِبُهَا: الحَلْقُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ**» وفي الأُخْرَى أنَّهُ لَيْس بِوَاجِبٍ، ولكنَّهُ إطلاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ.

وسَكَتَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَن كَوْنِ الإحرامِ مِنَ الميقاتِ فِي العُمْرَةِ، لكنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الحَجِّ، والصَّوَابُ أنَّهُما سواءٌ، وأنَّهُ يَجِبُ أنْ يكونَ إحرامُ العُمْرَةِ مِنَ الميقاتِ، كَما كانَ إحرامُ الحَجِّ وَاجِبًا مِنَ الميقاتِ.

ولم يَذْكُرْ طَوَافَ الوداعِ للعُمْرَةِ؛ لأنَّ طَوَافَ الوَدَاعِ قَدِ اخْتَلَفَ العلماءُ فِي وُجُوبِهِ أصلًا هَل هُو وَاجِبٌ أو سُنَّةٌ؟

والصَّحِيح أَنَّهُ واجِبٌ، كَما عَلِمْنَا مِنَ الأَدِلَّةِ فيما مضى.

والقائلونَ بأَنَّهُ وَاجِبٌ قالوا: إِنَّهُ يَجِبُ فِي الحَجِّ ولَا يَجِبُ فِي العُمْرَةِ.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي العُمْرَةِ؛ لأَنَّ العُمْرَةَ حَجٌّ أَصْغَرُ، كَما جَاءَ ذَلِك فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم، وفِيه: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَالْعُمْرَةُ حَجٌّ أَصْغَرُ »[1] ولأَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم قَال لِيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّـكَ»[2] وهذا يَشْمَلُ مَا يَصْنَعُ فِي الحَـجِّ مِنْ تَجَنُّبِ المَحْظُورَاتِ والطَّوَافِ والسَّعْيِ، وخَرَجَ الوقوفُ والمبيتُ والرَّمْيُ بالإجماعِ، فلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا العُمُومِ.

وأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَال: إِنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم لم يَذْكُرْهُ إِلَّا فِي الحَجِّ؛ فيقالُ: هنا تَأَخَّرَ وُجُوبُهُ؛ فلذلك لَا يَنْفِي أَنْ يكونَ واجبًا فِي العُمْرَةِ.

والنَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم اعْتَمَرَ مَرَّتَيْنِ، أَدَّى فيهما العُمْرَةَ أَداءً كاملًا، الأُولَى عُمْرَةُ القضاءِ والثانيةُ عُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ، ولم يُنْقَلْ عَنْه أَنَّهُ طاف أو لم يَطُفْ، لكنْ يُقالُ: إنَّ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُوجَبَ طَوَافُ الوداعِ؛ لأَنَّ طَوَافَ الوداعِ لم يُوجَبْ إِلَّا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

يقولُ: «**وَسُنَنُهَا: الغُسْلُ، وَالدُّعَاءُ، وَالذِّكْـرُ، وَالسُّنَنُ الَّتِي فِي الطَّـوَافِ وَالسَّعْـيِ،**

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٩٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٥٥٩)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات، رقم (١٥٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٨٠)، من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْه» مَنْ تَرَكَ رُكْنًا لم يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ؛ فإِنْ أُحْصِرَ لم يَتِمَّ نُسُكُهُ؛ لأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ.

ويَسْتَفِيدُ من ذَلِك -أيْ مِنْ رُخْصَةِ الإحصارِ- أَنَّهُ تَحَلَّلَ، وحَلَّ له كُلُّ شيءٍ، لكنْ نُسُكُهُ لم يَتِمَّ، فلو حُصِرَ عَنِ الطَّوَافِ -طَوَافِ الإفاضَةِ مثلًا- وقَد وَقَفَ بِعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ورَمَى الجَمَرَاتِ، لكنَّهُ حُصِرَ عَن طَوَافِ الإفاضَةِ، نقولُ له: إنَّ حَجَّكَ لم يَتِمَّ، فإِذَا رَجَعْتَ إلى أَهْلِكَ رَجَعْتَ بِغَيْرِ حَجٍّ.

فإنْ قَال قائِلٌ: ذَكَرْنَا فِي الإحصارِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أن يَتَحَلَّلَ ويَحِلَّ له كُلُّ شَيْءٍ، فإِذَا ذَهَبَ الإحصارُ وتَبَيَّنَ له بَعْدَ أَنْ رَجَعَ إلى بَلَدِهِ أَنَّ طوافَهُ للزِّيَارَةِ غَيْرُ صحيحٍ، ويَشُقُّ عَلَيه أنْ يَأْتِيَ إلى مَكَّةَ إِلَّا بعد شَهْرَيْنِ فهَل له أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنَ الإحصارِ؟

فالجَوَابُ: لَا، هَذَا مَا دام لم يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْجِعَ إلى مَكَّةَ يَبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ من إِحْرَامِهِ؛ لأَنَّهُ حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ، فيَبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إحرامِهِ مِنْ تَجَنُّبِ النِّسَاءِ، ولو شَقَّ عَلَيه؛ لأَنَّهُ الآنَ مَا حُصِرَ فِي الواقِعِ، لكنْ تَبَيَّنَ أَنَّ طَوَافَهُ لم يَصِحَّ، فيَجِبُ عَلَيه أنْ يُصَحِّحَ.

فإنْ قَال قائِلٌ: إذَا كانَ مُفْرِدًا أو قَارِنًا ولم يَطُفْ طَوَافَ القُدُومِ، ويَوْمَ العِيدِ رَمَى وحَلَقَ ثُمَّ تَحَلَّلَ، لكنْ لم يَطُفْ بالبَيْتِ حتَّى الغُرُوبِ، فهَل يَلْزَمُ أنْ يَلْبَسَ ثيابَ الإحرامِ؟

فالجَوَابُ: لَا، الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ، الصَّحِيحُ أَنَّ الإِنْسَان إذَا غَرَبَتِ شَمْسُ يَوْمِ العِيدِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ طَوَافَ الإفاضَةِ، وقَد رَمَى وحَلَقَ فإنَّهُ قَد حَلَّ، وهذا خُرُوجٌ مِنَ النُّسُكِ، لَكِنَّهُ خروجٌ مُصَغَّرٌ.

فَصْلٌ: فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّلاةِ فِي مَسْجِدِهِ

فَإِذَا رَجَعَ قَالَ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ إِذَا قَفَلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَارَنِي أَوْ زَارَ قَبْرِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ.

وَيُصَلِّي فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: ....

= إِذَا كانَ الخُرُوجُ مِنَ النُّسُكِ فإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يعودَ إلى النُّسُكِ إلَّا بِنِيَّةٍ جديدةٍ أو دليلٍ قاطعٍ.

فالصَّوَابُ أَنَّ الحَدِيثَ المذكورَ فِي هَذَا شَاذٌّ، ولَا يُعْمَلُ بِه، وأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يَوْمَ العِيدِ بَقِيَ عَلَى حِلِّهِ حتَّى يَحِلَّ التَّحَلُّلَ الثانِيَ.

ثُمَّ عَلَى فَرْضِ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ صَحِيحٌ -وهُو فَرْضٌ مُمْتَنِعٌ فِي الواقِعِ- فإِنَّ تَأْخِيرَ طَوَافِ الإفاضَةِ عَن يَوْمِ العِيدِ فِي مثل هذِه الأيامِ للضَّرُورَةِ؛ لأَنَّ كثيرًا مِنَ النَّاسِ يَخْشَى عَلَى نفسه إذَا ذَهَبَ إلى طَوَافِ الإفاضَةِ فِي يَوْمِ العِيدِ.

فإِنْ قَال قائِلٌ: إِذَا نَسِيَ السَّعْيَ حتَّى وَصَلَ إلى بَلَدِهِ، ثُمَّ رَجَعَ لِيُكْمِلَ الحَجَّ هَل الأَفْضَلُ أَنْ يكونَ بِعُمْرَةٍ أو لَا؟

فالجَوَابُ: الأَفْضَلُ بِعُمْرَةٍ، بل قَد يَتَعَيَّنُ؛ لأَنَّهُ مَرَّ بالميقاتِ، وهُو يُرِيدُ النُّسُكَ.

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

[١] ذَكَر الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الفَصْلِ مَا يُسَنُّ أَنْ يَقُولَهُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ، يقولُ: «آيِبُونَ»(١) أي راجِعُونَ «تَائِبُونَ» أي مِنَ الأعمالِ السَّيِّئَةِ «عَابِدُونَ» أي مُتَذَلِّلُونَ إلى اللهِ تعالى بالعبودِيَّةِ الشرعِيَّةِ لَا بالعبودِيَّةِ القدرِيَّةِ؛ لأَنَّ العبودِيَّةَ القَدَرِيَّةَ لَا يُمْدَحُ الإِنْسَانُ عليها؛ إِذْ أَنَّها تكونُ فِي الكافِرِ وفي الْمُسْلِمِ، والتي يُمْدَحُ عليها الإِنْسَانُ ويُثَابُ عليها هِي العُبُودِيَّةُ الشرعِيَّةُ «لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» سَبَقَ أَنَّ الحَمْدَ وَصْفُ المحمودِ بالكمالِ مَع المَحَبَّةِ والتعظيمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُهُ إِذَا قَفَلَ، فيَقُولُهُ إِذا قَفَلَ مِنَ البلدِ التي هِي مُنْتَهَى سَفَرِهِ، ويَقُولُهُ كذلك إِذَا أَقْبَلَ عَلَى بَلَدِهِ.

أَمَّا قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَاحِبَيْهِ» فلَا شَكَّ أَنَّها سُنَّةٌ لمن كانَ فِي المدينَةِ أو حَوْلَهَا مِمَّنْ لَا يحتاجُ إلى شَدِّ رَحْلٍ، وأَمَّا مَا يَحْتَاجُ إلى شَدِّ رَحْلٍ فقدِ اختلفَ العلماءُ فِيه عَلَى ثلاثَةِ أقوالٍ: التَّحْرِيمُ والكراهَةُ والإباحَةُ، والأَقْرَبُ أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إلى الغُلُوِّ فِي القُبُورِ، ورُبَّما يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّ شَدَّ الرَّحْلِ إلى هَذَا مِنْ أَجْلِ ذاتِ المَقْبُورِ، فيُؤَدِّي هَذَا إلى عِبَادَتِهِ وتَوَلِّيهِ تَوَلِّيَ نُصْرَةٍ وإِغَاثَةٍ، فالأَقْرَبُ التَّحْرِيمُ.

وقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَبْرُ صَاحِبَيْهِ» يعني بهما أبا بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومِنَ المعلومِ أَنَّ اختيارَ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ أَنْ يُدْفَنَا إلى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كمالِ صُحْبَتِهِمَا له؛ لأَنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ هما وَزِيرَا رسولِ الله صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم اللَّذانِ لا يَذْهَبُ إِلَّا بهما،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، رقم (١٧٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، رقم (١٣٤٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وَمَا أَكْثَرَ مَا يقولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَ«رَجَعْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» و«فَعَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» و«آمَنْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ»[1] كَما قَال فِي البَقَرَةِ التي كانَ صاحِبُهَا رَكِبَ عليها، وكَانَ يُؤْذِيهَا بهذا الرُّكُوبِ، فقالتْ: «إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لهذا» قَال: «وَأَنَا أُؤْمِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»[2] ولَا شَكَّ أن هَذَا مِنْ مَنَاقِبِهِمَا.

والعَجَبُ أَنَّهُما عند الرافِضَةِ -قاتَلَهُمُ اللهُ- أَبْعَدُ النَّاسِ عَن رسولِ الله ﷺ، ولَا شَكَّ أَنَّ بَقَاءَهُمَا صَاحِبَيْنِ له فِي الحياةِ وبعدَ المماتِ مِنْ مَنَاقِبِهِمَا التي لم يُدْرِكْهَا أَحَدٌ مِنَ الصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي ساقَهُ: «مَنْ زَارَنِي أَوْ زَارَ قَبْرِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا» رواهُ أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ[3] فهُو ضعيفٌ جِدًّا، ولَا يَبْعُدُ أَنْ يكونَ مَوْضُوعًا، كَما قَال شَيْخُ الإسلامِ[4]: كُلُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي فَضْلِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ خَاصَّةً فهُو حَدِيثٌ ضعيفٌ أو موضوعٌ.

وقَوْلُهُ: «وَيُصَلِّي فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا، رقم (٣٦٧٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٩)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب استعمال بقر للحراثة، رقم (٢٣٢٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الطيالسي رقم (٦٥)، والبيهقي (٥/ ٢٤٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٦-٣٥٧).

= واسْتَدَلَّ له بقَوْلِهِ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»(١) وهذا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ، واخْتَلَفَ العلماءُ فِي ذَلِك، فقِيلَ: إنَّ المرادَ بذلك الصَّلاةُ التي تُسَنُّ فِي المساجِدِ، كالصلواتِ الخَمْسِ، وقِيَامِ رَمَضَانَ، ومَا أَشْبَهَهَا، وأمَّا سوى ذَلِك فلَيْس هكذا.

وهؤلاءِ أرادوا أنْ يُخْرِجُوا صلاةَ النافِلَةِ، فإنَّهَا فِي البَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ المَسْجِدِ، حتَّى وأنت فِي المدينةِ صلاتُكَ النَّافِلَةَ فِي بَيْتِكَ أَفْضَلُ مِنْ صلاتِكَ إياها فِي مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ، وكذلك مَكَّةُ صَلَاتُكَ النافِلَةَ فِي بَيْتِكَ أَفْضَلُ مِنْ صلاتِكَ إِيَّاهَا فِي المَسْجِدِ الحرامِ، لكنْ يقالُ: الحَدِيثُ عامٌّ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا» لم تُقَيَّدْ، فتَشْمَلُ كُلَّ الصلواتِ، لكنْ مَا يُسَنُّ أنْ يكونَ فِي البَيْتِ فكَوْنُهُ فِي البيْتِ أَفْضَلَ ففائِدَةُ ذَلِك أنَّ الإنْسَانَ إذَا صَلَّى فِي جماعَةٍ الصلواتِ الخَمْسَ صارتْ خيرًا مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فيما سواهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحرامَ، وإِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ المَسْجِدِ فتَحِيَّةُ المَسْجِدِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ تَحِيَّةٍ فيما سواهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحرامَ، إذَا جَاءَ وَصَلَّى يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، فصلاةُ الانتظارِ هذِه خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صلاةٍ فيما سواهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحرامَ. أَمَّا أنْ نَقُولَ: اذْهَبْ وتَقَصَّدْ أنْ تُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ فِي المَسْجِدِ دونَ بَيْتِكَ فهذَا لَيْس بصَحِيحٍ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»(٢) وكَانَ هُو نَفْسُهُ يصلي السُّنَّةَ فِي بَيْتِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقَوْلُهُ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»(١) هَذَا إِذَا قَصَدَ المَسْجِدَ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ شَدَّ الرَّحْلَ إلى المَسْجِدِ لغَرَضٍ آخَرَ لَا للبُقْعَةِ فلَا بَأْسَ، فلو شَدَّ الإِنْسَانُ الرَّحْلَ إلى مَسْجِدٍ فِيه خَطِيبٌ يَنْتَفِعُ بِه أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ فلَا بَأْسَ، أو شَدَّ الرَّحْلَ إلى مَسْجِدٍ لِيُصَلِّيَ فِيه ويُدْرِكَ حِلَقَ الذِّكْرِ والعِلْمِ فلَا بَأْسَ، لَكِن إذَا شَدَّ الرَّحْلَ مِنْ أَجْلِ البُقْعَةِ فلَا شَيْءَ يُشَدُّ إليه الرَّحْلُ إلَّا هذِه المساجِدُ الثَّلاثَةُ: المَسْجِدُ الحرامُ، ومَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، والمَسْجِدُ الأَقْصَى.

فإنْ قَال قائِلٌ: مَا حُكْمُ ترتيبِ زِيَارَةِ المدينَةِ مَع الحَجِّ؛ حيثُ إِنَّ القائمينَ عَلَى حَمَلاتِ الحَجِّ يقْرِنُونَ الحَجَّ مَع زِيَارَةِ المدينَةِ؟

فالجَوابُ: العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذكروا الزيارَةَ هنا مَع الحَجِّ؛ لأَنَّهُ فيما سَبَقَ يَصْعُبُ عَلَى النَّائِي أنْ يُفرِدَ الزِّيَارَةَ فِي سَفَرٍ والحَجَّ فِي سَفَرٍ، فكانوا يَأْتُونَ إلى الحَجِّ ويأتونَ إلى المَدِينَةِ، لكنْ يَجِبُ أنْ يُبَيَّنَ للعَامَّةِ أَنَّهُ لَا عَلَاقَةَ بين الحَجِّ والزِّيَارَةِ. وهذا مُهِمٌّ لَا شَكَّ، لكنْ عندنا الآنَ مَصْلَحَةُ استقطابِ النَّاسِ حتَّى يُعَلَّمُوا الدِّينَ عَلَى الوَجْهِ الصحيحِ، وهذِه أَظُنُّهَا تُرَجَّحُ عَلَى تَرْكِ اشتراطِ الزِّيَارَةِ مَع الحَجِّ، ويُبَلَّغُونَ فيما بَعْدُ أَنَّ الزِّيَارَةَ لَيْسَت بِشَرْطٍ، ولَا عَلَاقَةَ لَهَا بالحَجِّ؛ لأَنَّهُم لو قالوا: لَا زِيَارَةَ انْصَرَفَ النَّاسُ عَن هذِه الحَمْلَةِ، فإِذَا كَانَت نِيَّةُ أَهْلِ الحَمْلَةِ نِيَّةً صَحِيحةً شَرْعِيَّةً، وأَنَّ قَصْدَهُمْ بهذا أن يُعَلِّمُوهُمْ مَسَائِلَ غَيْرَ مَسَائِلِ الحَجِّ أيضًا كالصَّلاةِ والطهارَةِ وغَيْرِهَا -فأَرْجُو أنْ لَا يكونَ بِه بَأْسٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.






بَابُ مَا يُفْسِدُ الحَجَّ وَحُكْمِ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ



وَمَنْ وَطِئَ فِي الفَرْجِ، فَأَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ فِي إِحْرَامِ الحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ المُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي وَاقَعْتُ امْرَأَتِي، وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَقَالَ: أَفْسَدْتَ حَجَّكَ، انْطَلِقْ أَنْتَ وَأَهْلُكَ مَعَ النَّاسِ فَاقْضُوا مَا يَقْضُونَ، وَحِلَّ إِذَا حَلَقُوا، فَإِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُكَ، وَأَهْدِيَا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ التَّحَلُّلُ مِنَ الإِحْرَامِ إِلَّا بِأَفْعَالِهِ[١].

---

[١] هَذَا البابُ ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَنْوِنًا بأَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: مَا يُفسِدُ الحَجَّ، ولَا يُفسِدُ الحَجَّ إِلَّا مَحْظُورٌ وَاحِدٌ، وهُو الجِماعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، أمَّا بَقِيَّةُ المحظوراتِ فلَا تُفْسِدُ الحَجَّ، وهذا مِمَّا خَرَجَ بِه الحَجُّ عنِ العباداتِ؛ فإنَّ جميعَ العباداتِ تُفْسِدُهَا محظوراتُها إلَّا الحجَّ فلَا يُفسِدُهُ إلَّا الجماعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، ومَنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيه إذَا كانَ عامِدًا خَمْسَةُ أُمُورٍ: الإِثْمُ، وفسادُ النُّسُكِ، ووُجُوبُ المُضِيِّ فِيه، والقضاءُ، والبَدَنَةُ.

أَمَّا إِذَا كانَ جاهلًا لَا يَـدْرِي أَنَّ الجِماعَ حَرَامٌ فلَا شَيْءَ عَلَيه إطلاقًا، وإِذَا كانَ عالِمًا

وَعَلَيْهِ القَضَاءُ عَلَى الفَوْرِ؛ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ حَجٌّ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَى الفَوْرِ، كَحَجَّةِ الإِسْلَامِ.

وَيَجِبُ الإِحْرَامُ عَلَيْهِمَا لِلْقَضَاءِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَا أَوَّلًا أَوْ مِنْ قَدْرِهِ، إِنْ سَلَكَا طَرِيقًا غَيْرَهَا؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ لِعِبَادَةٍ، فَكَانَ عَلَى وَفْقِهَا، كَقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

= بأنَّ الجِماعَ حَرامٌ لكنْ لم يعلمْ بما يَتَرَتَّبُ عَلَيه فإنَّهُ لَا يُعْذَرُ؛ لأَنَّهُ انْتَهكَ حُرْمَةَ العِبادَةِ عَن قَصْدٍ، فَلَزِمَهُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِك، ويَدُلُّ عَلَى هَذَا الأخيرِ قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وهُو يَعْلَمُ أَنَّهُ حرامٌ، لكنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيه، فجاء يَسْتَفْتِي النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم فَأَلْزَمَهُ بالكَفَّارَةِ.

وذَكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآثارَ الوارِدَةَ فِي أَنَّهُ يُفْسِدُ الحَجَّ، ويَلْزَمُهُ المُضِيُّ فِيه، والقضاءُ مِنَ العامِ القادِمِ، وبَدَنَةٌ، فإنْ لم يَجِدْ يقولُ: «فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ» وهذا الأَثَرُ لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِهِ.

فإنْ قَال قَائِلٌ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا وكذلك صاحِبُ «الفروعِ»[1] يُكْثِرا مِنْ قَوْلِ: «هَذَا مَا رُوِيَ عَن عُمَرَ أو ابْنِهِ، ولَا يُعْلَمُ لهما خِلَافٌ أو مُخَالِفٌ، فكان إجماعًا» وتَعَقَّبَهُ الإمامُ ابْنُ حَزْمٍ[2]، يقولُ مَثَلًا: «هَذَا غايَةُ مَا فِيه أَنَّهُم لَا يعلمونَ ولم يَعْرِفُوا غَيْرَهُ مِنَ الصحابَةِ» فهَل هَذَا يُعَدُّ تَساهُلًا فِي نَقْلِ الإجماعِ فلَا يُؤْخَذُ؟

فالجَوَابُ: هُو تَسَاهُلٌ لَا شَكَّ، وقَدْ لَا يُسَلَّمُ؛ لأنَّ كَوْنَهُ لَا يُعْلَمُ له مُخَالِفٌ يحتاجُ إلى مَرْتَبَةٍ قَبْلُ، وهل الَّذِين لم يُعْلَمْ أَنَّهُم خالَفُوا هَل بَلَغَهُمْ هَذَا حتَّى أَقَرُّوهُ؟ يَحْتَمِلُ ويَحْتَمِلُ؛ فلهذا يُعْتَبَرُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الإجماعِ أَضْعَفُ أنواعِ الإجماعِ، وهُو غَيْرُ مُسَلَّمٍ.

---

(١) انظر: الفروع (٤/ ٤٤٧، ٥/ ٣٠).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٤٥).

وَيَفْسُدُ حَجُّ المَرْأَةِ؛ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّهَا أَحَدُ المُجَامِعَيْنِ، فَأَشْبَهَتِ الرَّجُلَ، وَعَلَيْهَا القَضَاءُ، وَنَفَقَةُ القَضَاءِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً كَالرَّجُلِ، وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً فَعَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ أَلْزَمَهَا ذَلِكَ. فَكَانَ مُوجَبُهُ عَلَيْهِ[١].

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ العَمْدِ وَالسَّهْوِ، وَالعِلْمِ وَالجَهْلِ؛ لِلْخَبَرِ[٢].

---

[١] ظاهِرُ كلامِ المُؤَلِّفِ أنَّ المُكْرَهَ عَلَيه كَفَّارَةٌ، والصَّحِيحُ أنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيه؛ لأنَّ اللهَ أَسْقَطَ الحُكْمَ عنِ المُكْرَهِ فِي أَعْظَمِ مِنْ ذَلِك وهُو الكُفْرُ، فقال: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:١٠٦].

والصَّوابُ -كَما ذَكَرْنَا أوَّلًا فِي محظوراتِ الإحرامِ- أنَّ مَنْ فَعَلَ محظورًا مِنْ محظوراتِ الإحرامِ جاهِلًا أو ناسيًا أو مُكْرَهًا فلَا إِثْمَ عَلَيه ولَا كَفَّارَةَ.

فإنْ قَال قائِلٌ: إذَا أَفْسَدَ رَجُلٌ حَجَّهُ بجماعٍ وكَانَ عَلَيه دَمٌ هَل يَلْزَمُهُ القضاءُ؟

فالجَوابُ: نَعَمْ، يَلْزَمُهُ القضاءُ؛ لأنَّهُ أَفْسَدَهُ مُتَعَمِّدًا، أمَّا إذَا كانَ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فذَكَرْنَا أنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيه أبدًا، لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ ولَا تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ.

وكذلك المُتَعَمِّدُ إذَا مات يُقْضَى عَنْه، ويكونُ كالواجِبِ فِي ذِمَّتِهِ.

[٢] الخَبَرُ أنَّ الصحابةَ قَضَوْا بذلك ولم يَسْتَفْصِلُوا، فيقالُ: هَذَا القضاءُ قَضَاءُ عَيْنٍ، يعني: قضاءٌ فِي قَضِيَّةِ عَيْنٍ، فقد يكونُ عند الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِلْمٌ بأنَّ هؤلاءِ انتهكوا الحُرْمَةَ عَن عِلْم، كَما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى عَلَى المُجَامِعِ دونَ أنْ يَسْتَفْصِلَهُ(١)؛ لأنَّهُ يَعْلَمُ أنَّهُ جاءَ يَعْتَذِرُ؛ لأنَّهُ عالِمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان، رقم (١٩٣٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة.

= ومَا بالُنَا نَنسَى الأدِلَّةَ القَوِيَّةَ الصحيحةَ الصريحةَ الموافِقَةَ لرَحْمَةِ اللهِ وشريعةِ اللهِ فِي أنَّ مَنْ كانَ جاهِلًا أو ناسيًا أو مُكْرَهًا لَا حُكْمَ لِفِعْلِهِ؟! فهذِه أدِلَّةٌ مِثْلُ الجبالِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] قَال الله: «قَد فعلتُ». ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] وفي أصل الدين: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

فلِماذا نَنْسَى هذِه الأَدِلَّةَ العظيمةَ مِنْ أَجْلِ قضايا عَيْنِيَّةٍ قَد يكونُ المُفْتِي فِيها عالِمًا بحالِ الشَّخْصِ؟! فإِذَا جاءكَ رَجُلٌ استفتاكَ وتَعْلَمُ أَنَّهُ مُتَعَمِّدٌ فلَا حاجَةَ أنْ تَسْتَفْصِلَ؛ ولهَذَا يُعْتَبَرُ مِثْلُ هَذَا الاستدلالِ استدلالًا ضعيفًا.

فالصَّوابُ أنَّ لَدَيْنَا أَدِلَّةً مُحْكَمَةً مَا اسْتُثْنِيَ منها شيءٌ فِي أنَّ مَنْ كانَ جاهلًا أو ناسيًا أو مُكْرَهًا فلَا شيءَ عَلَيه، هذِه أَدِلَّةٌ مُحْكَمَةٌ عامَّةٌ فَلْتَبْقَ عَلَى عُمُومِهَا، ومَا وَرَدَ مِنَ القضايا العَيْنِيَّةِ تُحْمَلُ عَلَى حالٍ لَا عُذْرَ فِيها.

فإِنْ قَال قائِلٌ: هَل مَنِ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا وسَأَلَ، يقالُ له: أنتَ جاهِلٌ أو ناسٍ ويُسْتَفْصَلُ عَن حالِهِ؟

فالجَوَابُ: لَا، لَيْس شَرْطًا، يعني: لك أنْ تُفْتِيَ بمُقْتَضَى السؤالِ، ولَا يَلْزَمُكَ السُّؤَالُ، اللَّهُمَّ إلَّا إذَا كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هَذَا الإنْسَانَ مَحَلُّ جَهْلٍ، كَما لو سَأَلَكَ عَن طلاقٍ مثلا، هَل يَلْزَمُ أنْ تَسْأَلَهُ فتقولَ: هَل أنتَ طَلَّقْتَ فِي حَيْضٍ، أو فِي طُهْرٍ جَامَعْتَ فِيه، أو تقولَ: وقع طلاقُكَ؟

الجَوَابُ: الثَّاني، يَلْزَمُ الطلاقُ، إلَّا إذَا وُجِدَ مانِعٌ. كَما لو سألَكَ سائِلٌ: مات

وَلِأَنَّهُ مَعْنًى يُوجِبُ القَضَاءَ، فَاسْتَوَى فِيهِ ذَلِكَ كَالفَوَائِتِ[١].

= رَجُلٌ عَن أبٍ وأُمٍّ؟ هَل يَلْـزَمُكَ أنْ تقولَ: هَل الأبُ قاتِلٌ، هَل هُو رقيـقٌ، هَل هُو مخالِفٌ لك فِي الدِّينِ؟

الجواب: لَا يَلْزَمُ هَذَا، فالأصْلُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ السُّؤَالُ عنِ المانِعِ فِي الفَتْوَى، هَذَا الأَصْلُ.

لكنْ قَد تُوجَدُ قَرَائِنُ تُوجِبُ أنْ تَسْأَلَ، خُصُوصًا فِي مَسْأَلَةِ الحَجِّ؛ لأَنَّ بعضَ النَّاسِ يَسْأَلُ ويُفْتَى مَثَلًا بأَنَّ عَلَيه دَمًا، أو أَنَّ نُسُكَهُ قَد فَسَدَ، ويكون هَذَا الَّذِي أفتاه مُخْطِئًا، فيأتي لِيَسْأَلَ فقد يكونُ الاستفصالُ وَاجِبًا.

[١] الفَرْقُ بينهما ظاهِرٌ، الفَوَائِتُ تَرْكُ وَاجِبٍ، فلو تَرَكَ الصَّلاةَ نسيانًا يَجِبُ عَلَيه قَضَاؤُهَا؛ لأنَّها واجِبٌ مُتَعَلِّقٌ بذِمَّتِهِ لَا يُسْقِطُهُ النِّسْيَانُ، وكذلك لَا يُسْقِطُهُ الجَهْلُ، ولهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم المُسِيءَ فِي صلاتِهِ أنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ، وقَال: «إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»(١) لأنَّ هَذَا تَرَكَ واجبًا، والذِّمَّةُ مَشْغُولَةٌ بهذا الواجِبِ حتَّى يَقُومَ بِهِ.

أَمَّا هذِه فهِي فِعْلُ مُحَرَّمٍ، فَعَلَهُ الإنْسَـانُ فِي حالٍ يُعْذَرُ بِهَا، ويَسْـقُطُ بِهَا الإِثْمُ بالاتفاقِ، فإِذَا كانَ كذلك فَلْيَسْقُطْ عَنْه حُكْمُ هَذَا المحظورِ؛ لأنَّ هَذَا المحظورَ فِي حالِ هَذَا الرَّجُلِ لَيْس مَعْصِيَةً ولَا مُخَالَفَةً؛ لأَنَّهُ جاهِلٌ أو ناسٍ؛ فهُو حين فَعَلَهُ لم يَتَعَمَّدِ الإِثْمَ، ولم يَتَجَانَفْ لإِثْمٍ.

ولهَذَا لَمَّا أَفْطَرَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ قَبْلَ أنْ تَغْـرُبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ ظَهَـرَتْ مِنْ غَيْمٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِحَالِلَّهُعَنْهُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الوَطْءِ فِي القُبُلِ وَالدُّبُرِ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجٍ، أَشْبَهَ وَطْءَ فَرْجِ الآدَمِيَّةِ[١].

= كانَ قَد غطَّاها، قالوا: يا أميرَ المؤمنين ماذا نَفْعَلُ؟ قَال: «إنَّنا لم نَتجَانَفْ لإِثْمٍ»(١) وهذِه كَلِمَةٌ عظيمةٌ، يعني: إِنَّنا لم نَتعَمَّدِ الفِطْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فإِذَا لم نَتجَانَفِ الإثْمَ فكيف يُقَالُ: رُفِعَ عنكمُ الإِثْمُ، ووَجَبَتْ عليكم الكَفَّارَةُ، والكَفَّارَةُ إِنَّما تَجِبُ مِنْ أَجْلِ سدادِ الخَلَلِ الَّذِي حَصَلَ بالإِثْمِ.

فهذَا القياسُ والمعنى والنُّصُوصُ كُلُّها تَدُلُّ عَلَى أنَّ فِعْلَ المحظورِ مَع الجَهْلِ أو النِّسْيَانِ أو الإكراهِ لَا أَثَرَ له.

[١] أمَّا قَوْلُهُ: «لَا فَرْقَ بَيْنَ الوَطْءِ فِي القُبُلِ وَالدُّبُرِ» فهذَا وَجِيهٌ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ قَد يَتَلَذَّذُ بالدُّبُرِ أَكْثَرَ مِنَ القُبُلِ -مِمَّنْ نَكَّسَ اللهُ فِطْرَتَهُ-، فإِنَّهُ يُرْفَعُ إلينا رِجَالٌ يُطَالِبُونَ زَوْجَاتِهِمْ بأَنْ يكونَ جِمَاعُهُمْ بالدُّبُرِ إكراهًا، ولَا يُجَامِعُونَهُنَّ فِي القُبُلِ، لكنْ هؤلاءِ نَكَّسَ اللهُ قُلُوبَهُمْ -والعياذُ باللهِ-.

أمَّا البهيمةُ فالإِنْسَانُ يَتَرَدَّدُ فِي هَذَا، لَا شَكَّ أنَّها حرامٌ، لكنْ: هَل يَحْصُلُ التَّلَذُّذُ بِوَطْءِ البهيمةِ كَما يَحْصُلُ التَّلَذُّذُ بِوَطْءِ الآدَمِيَّةِ؟ لَا أَعْتَقِدُ هَذَا، حتَّى مَنِ ابْتُلِيَ بذلك مَا يَرَى أنَّهُ يَتَلَذَّذُ كَما يَتَلَذَّذُ بِجِمَاعِ الآدَمِيَّةِ، فهذه فِيها نَظَرٌ، فإن كانَ فِي المسألَةِ إجماعٌ فلَا نَخْرُجُ عنِ الإجماعِ، وإنْ كانَ فِيها خِلافٌ فالصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ يقولُ: إنَّ ذَلِك لَا يُفْسِدُ النُّسُكَ، لكنْ إنْ حصل إنزالٌ فعليه فِدْيَةُ الأَذَى كَما هُو المعروفُ فِي الإنزالِ.

فإنْ قَال قائلٌ: هَل يُمْكِنُ القَوْلُ أنَّ وَطْءَ البهيمةِ يُفْسِدُ النُّسُكَ؛ لأنَّ فِيه تَغْلِيظًا، قَد وقع فِي مكانٍ لَا تشتهيهِ النَّفْسُ؟

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٢١٧).

= فالجَوَابُ: هذا القِيَاسُ يُمْكِنُ أنْ يُقَابِلَهُ الآخَرُ بقياسٍ آخَرَ، يقولُ: الشَّارِعُ أَوْجَبَ العُقُوبَةَ فِي الخَمْرِ؛ لأنَّ النُّفُوسَ تَشْتَهِيهِ، ولم يُوجِبِ العُقُوبَةَ فِي البَوْلِ إِذَا شَرِبَهُ الإنْسَانُ؛ لأنَّ النفوسَ لَا تَشْتَهِيهِ.

وهذا يقتضي أنَّ وَطْءَ البهيمةِ لَيْس فِيه شيءٌ؛ لأنَّ النُّفُوسَ لَا تَشْتَهِيهِ، ألم تَعْلَمْ أنَّ هَذَا صار فِيه مسألَةٌ خطيرةٌ، قَال بعضُ النَّاسِ: إنَّ اللُّوطِيَّ لَا حَدَّ عَلَيه؛ لأنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجٍ لَا تَشْتَهِيهِ الطَّبِيعَةُ، كَما أنَّ شارِبَ البَوْلِ لَا يُعَزَّرُ كتعْزِيرِ شَارِبِ الخَمْرِ؛ اكْتِفَاءً بما فِي الطبيعة مِنَ الرَّادِعِ.

فالأحسنُ أنْ نَتْرُكَ القياسَ فِي هَذَا، ونقولَ: إنَّ الشارعَ إذَا أَطْلَقَ الشيءَ فإنَّما يكونُ عَلَى المعهودِ المعروفِ، وَوَطْءُ البهيمةِ نَادِرٌ، والحَدِيثُ الوارِدُ فِيها ضعيفٌ «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ»[1] هَذَا ضعيفٌ.

فإنْ قَال قائِلٌ: فِي مسألَةِ الطلاقِ قَرَائِنُ لَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ عنها فِي الفَتْوَى، فمثلا النَّاسُ لَا يعرفونَ أحكامَ الطلاقِ، ويُطَلِّقُونَ فِي الحَيْضِ البِدْعِيِّ وخلافِهِ.

فالجَوَابُ: قُلْتَ لكَ: إذَا كانَ هُنَاك قَرِينَةٌ فلَا بَأْسَ، عَلَى أَنَّكَ تَعْلَمُ أنَّ أَكْثَرَ علماءِ الأُمَّةِ عَلَى وُقُوعِ الطلاقِ حتَّى فِي الحَيْضِ، وأنَّ مسألَةَ القَوْلِ بِعَدَمِ وُقُوعِ الطلاقِ فِي الحَيْضِ أَوْجَدَتْ مَشَاكِلَ الآنَ، فالرَّجُلُ يكونُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ عَشْرِ سَنَوَاتٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ خَمْسِ سنواتٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا اليومَ، فالطَّلْقَةُ الثالِثَةُ الآنَ تُحَرِّمُهَا عَلَيه، فصار يُنَقِّبُ عنِ

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٦٩)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، رقم (٤٤٦٤)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم (١٤٥٥)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، رقم (٢٥٦٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فَصْلٌ

وَيَتَفَرَّقَانِ فِي القَضَاءِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: وَيَتَفَرَّقَانِ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، وَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ذَكَرَهُ حُكْمًا لِلْمُجَامِعِ، فَكَانَ وَاجِبًا كَالقَضَاءِ.

= الطَّلَاقِ الأَوَّلِ، فيقولُ: طَلَّقْتُهَا الأُولَى وهي حَائِضٌ، إِذَنْ سَقَطَتِ الطَّلْقَةُ الأُولَى، والثانِيَةَ فِي طُهْرٍ جَامَعْتُهَا فِيه، سَقَطَتِ الطَّلْقَةُ الثانِيَةُ، بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، يعني: له الرُّجُوعُ.

نقولُ لهذا الرَّجُلِ: يا رَجُلُ! لو تَمَّتْ عِدَّتُهَا فِي الطَّلْقَةِ الأُولَى وتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، هَل تُقِيمُ عَلَيه دَعْوَى، وتقولُ: هذِه زَوْجَتِي؟

الجوابُ: لَا، ولَا طَرَأَ عَلَى بالِهِ، فهُو مُلْتَزِمٌ بوُقُوعِ الطلاقِ، وهُو قَوْلُ جُمْهُورِ الأُمَّةِ.

فأقولُ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ عَامِيٌّ جاهِلٌ لَا يَدْرِي، فرُبَّما يكونُ السُّؤَالُ له وِجْهَةُ نَظَرٍ، وإِلَّا فإِنَّ السُّؤَالَ عَن وُجُودِ المانِعِ لَا يَجِبُ، لكنِ السُّؤَالُ عَن وَصْفٍ يَتَغَيَّرُ بِه الحُكْمُ لَا بُدَّ منه.

مَثَلًا: لو قَال لك قائِلٌ: هلك هَالِكٌ عَن بِنْتٍ وأَخٍ وعَمٍّ، هَذَا لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَفْصِلَ؛ لأَنَّ مَنَاطَ الحُكْمِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا هَذَا الأخِ، إِذَا قيلَ: أَخٌ لِأُمٍّ، والعَمُّ شَقِيقٌ، فالبِنْتُ لَهَا النِّصْفُ والباقي للعَمِّ، وإِذَا قيلَ: أَخٌ شقيقٌ فالبِنْتُ لَهَا النِّصْفُ والباقي للأخِ الشقيقِ، ويَسْقُطُ العَمُّ، هَذَا لَا بُدَّ مِنَ الاستفصالِ فِيه؛ لأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ بِه الحُكْمُ، أَمَّا السُّؤَالُ عنِ المانِعِ فهذَا لَيس شَرْطًا فِي الفَتْوَى.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ حَجٌّ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ مُفَارَقَةُ الزَّوْجَةِ كَغَيْرِ القَضَاءِ، وَلِأَنَّ مَقْصُودَ الفِرَاقِ التَّحَرُّزُ مِنْ إِصَابَتِهَا، وَهَذَا وَهْمٌ لَا يَقْتَضِي الوُجُوبَ، وَمَعْنَى التَّفَرُّقِ: اجْتِنَابُ الرُّكُوبِ مَعَهَا عَلَى بَعِيرٍ وَاحِدٍ، وَالجُلُوسِ مَعَهَا فِي خِبَاءٍ، وَلَكِنْ يَكُونُ قَرِيبًا مِنْهَا، يُرَاعِي حَالَهَا؛ لِأَنَّهُ مَحْرَمُهَا[١].

فَصْلٌ: فِيمَنْ وَطِئَ دُونَ الفَرْجِ

وَمَنْ وَطِئَ دُونَ الفَرْجِ أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَلَمْ يُنْزِلْ، لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَإِنْ أَنْزَلَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَفْسُدُ حَجُّهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، أَشْبَهَ الوَطْءَ فِي الفَرْجِ.

وَالأُخْرَى: لَا يَفْسُدُ وَهِيَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ لَا يَجِبُ الحَدُّ بِجِنْسِهِ، وَلَا المَهْرُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ بِدُونِ الإِنْزَالِ، أَشْبَهَ النَّظَرَ.

وَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ المُحَرَّمَاتِ كُلِّهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ[٢].

---

[١] الصَّحِيحُ أَنَّ التَّفَرُّقَ إِنْ كانَ الإِنْسَانُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ فهُو واجِبٌ، وإِنْ كانَ آمِنًا فهُو سُنَّةٌ فقط، ويكونُ فِيه نَوْعٌ مِنَ العُقُوبَةِ والرَّدْعِ؛ لأَنَّهُ كَما اسْتَمْتَعَ الاستمتاعَ المُحَرَّمَ وهُو أَعْظَمُ الاتصالاتِ اتِّصالًا فيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بينهما، أَمَّا إذَا كانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ فالواجِبُ الحَذَرُ.

[٢] الصَّحِيحُ فِي مسأَلَةِ الإنزالِ أَنَّهُ لَا يُفسِدُ النُّسُكَ، لَا حَجًّا ولَا عُمْرَةً، والتعليلُ كَما قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ لَا يَجِبُ الحَدُّ بِهِ، فلَا يُفسِدُ النُّسُكَ.

✻ ✻ ✻

فَصْلٌ: فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ

وَمَنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي، لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَهَا تَحَلُّلَانِ، فَوُجُودُ الْمُفْسِدِ بَعْدَ أَوَّلِهِمَا لَا يُفْسِدُهَا، كَالصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الحِلِّ، فَيُحْرِمُ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ بِإِحْرَامٍ صَحِيحٍ.

وَإِنْ وَطِئَ الْمُعْتَمِرُ فِي عُمْرَتِهِ أَفْسَدَهَا، وَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا وَقَضَاؤُهَا كَالحَجِّ.

وَيَتَعَلَّقُ بِالْمَاضِي فِي الفَاسِدِ مِنَ الأَحْكَامِ، وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَوُجُوبِ الفِدْيَةِ فِيهَا، مِثْلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّحِيحِ، سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى الإِحْرَامِ فَتَعَلَّقَ بِهِ ذَلِكَ كَالصَّحِيحِ[١].

---

[١] يعني لو جَامَعَ بعد التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ -يعني بعد أنْ رَمَى عَلَى القَوْلِ بأَنَّهُ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بالرَّمْيِ، أو بعد أنْ رَمَى وحَلَقَ عَلَى القَوْلِ الثَّاني- فإن حَجَّهُ لَا يَفْسُدُ؛ لأَنَّهُ قَد تَحَلَّلَ منه، وانتهاكُ التحريمِ الثَّاني الضعيفِ لَيس كَانتهاكِ التحريمِ الأَوَّلِ القَوِيِّ؛ لأنَّ حُرْمَةَ الإحرامِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ أَقْوَى مِنْ حُرْمَتِهِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، فحُرْمَةُ الإحرامِ نَقَصَتْ؛ ولهَذَا جاز له جَمِيعُ المحظوراتِ إلَّا النساءَ.

فعلى هَذَا نقولُ: إذَا جامَعَ بعد التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ لم يَفْسُدْ نُسُكُهُ، لكنْ يقولُ المُؤَلِّفُ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيه أنْ يُحْرِمَ مِنَ الحِلِّ؛ لِيَطُوفَ مُحْرِمًا، كأَنَّهُ يقولُ: يَفْسُدُ مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرَامِهِ، فلَا بُدَّ أنْ يُجَدِّدَ هَذَا الَّذِي فَسَدَ.

وهذه مَسْأَلَةٌ فِي النَّفْسِ منها شيءٌ، يعني: لو قِيلَ: إنَّ هَذَا الرَّجُلَ يكونُ آثِمًا وأَنَّهُ يَبْقَى عَلَى حِلِّهِ؛ لأنَّ إِلْزَامَهُ بالعَوْدَةِ إلى الإحرامِ يحتاجُ إلى دليلٍ قَوِيٍّ، ولَا أعلمُ دَلِيلًا قَوِيًّا،

فَصْلٌ: فِي فَوَاتِ الحَجِّ

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الحَـجُّ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَفُوتُ الحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ» رَوَاهُ الأَثْرَمُ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِأَفْعَالِ العُمْرَة، وَهِيَ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَتَقْصِيرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ عُمَرُ لِأَبِي أَيُّوبَ حِينَ فَاتَهُ الحَجُّ: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: يَمْضِي فِي حَجٍّ فَاسِدٍ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ المَبِيتُ وَالرَّمْيُ، وَالصَّحِيح الأَوَّلُ؛ لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّ المَبِيتَ تَبَعٌ لِلْوُقُوفِ فَيَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ عَلَى الفَوْرِ.

وَعَنْهُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْـهِ إِنْ كَانَتْ نَفْلًا، وَإِنْ كَانَتْ فَـرْضًا فَعَلَهَا بِالوُجُوبِ السَّابِقِ؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ العِبَادَاتِ، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ الصَّحَابَةِ المُسَمَّيْنَ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِـفٌ فِي عَصْرِهِمْ، وَلِأَنَّ الحَجَّ يَلْـزَمُ بِالشُّرُوعِ، فَيَلْزَمُ قَضَاؤُهُ كَالمَنْذُورِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ[1].

= وعَلَى هَذَا الاحتمالِ نقولُ له: اسْتَغْفِرِ اللهَ، وكَفِّرْ، ثُمَّ اسْتَمِرَّ فِي نُسُكِكَ.

[١] الصَّحِيحُ الأَوَّلُ أَنَّهُ لَا قضاءَ عَلَيه إِذَا كَانَت نَفْلًا، إِلَّا أنْ يكونَ هُنَاك تَفريطٌ منه بأنْ تَأَخَّرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ حتَّى فاتَهُ الحَجُّ، فهنا نقولُ: هُو الَّذِي فَوَّتَ الحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَلْزَمُهُ القضاءُ، وأَمَّا إِذَا فاتَهُ بغَيْرِ قَصْدٍ وقَد أَدَّى فَرِيضَةَ الإِسْلامِ فإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَهُ مَرَّةً ثانيةً.

وَيُجْزِئُهُ القَضَاءُ عَنِ الحَجَّةِ الوَاجِبَةِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الحَجَّةَ لَوْ تَمَّتْ لَأَجْزَأَتْ عَنِ الوَاجِبَةِ، فَكَذَلِكَ قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الأَدَاءِ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ هَدْيٌ. وَعَنْهُ: لَا هَدْيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَهُ هَدْيٌ لَزِمَ المُحْصَرَ هَدْيَانِ؛ لِلْفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ، وَالصَّحِيح الأَوَّلُ؛.................

= لكنِ القَوْلُ بأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ قَوْلٌ وَجِيهٌ، فإِذَا فاتَهُ الحَجُّ بأَنْ لم يَصِلَ إلى عَرَفَةَ إلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ قُلْنَا له الآنَ: لَا حَجَّ لك، فاتَكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[1] وقَد فات، لكنِ ادْخُلْ إلى مَكَّةَ، وطُفْ، واسْعَ، وقَصِّر أو احْلِقْ، وانْتَهَتْ عُمْرَتُكَ.

فإِذَا سَأَلَ: هَل يَلْزَمُنِي أنْ أَحُجَّ مِنَ العامِ القادِمِ؟

قُلْنَا: إنْ كُنْتَ لم تُؤَدِّ الفريضـةَ فَحُجَّ العامَ القادِمَ بالخِطَابِ الأَوَّلِ، أي عَلَى أنَّها فَرِيضَةٌ لَا أنَّها مَقْضِيَّةٌ، وإنْ كُنْتَ قَد حَجَجْتَ فلَا شَيْءَ عليك.

هَذَا هُو الَّذِي تَدُلُّ عَلَيه الأَدِلَّةُ، أَمَّا مَا وَرَدَ عنِ الصَّحَابَةِ فيقالُ فِيه مَا سَبَقَ، أنَّها قضايا أعيانٍ، وتُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ فَوَّتَ الحَجَّ بتفريطٍ منه.

فإنْ قَال قائِلٌ: مَنْ فاتَهُ الوقوفُ بِعَرَفَةَ سواءٌ كانَ بتفريطٍ منه أم بِغَيْرِ تفريطٍ، فهَل يَلْزَمُهُ الهَدْيُ فِي كِلا الحالَيْنِ؟

فالجَوَابُ: إذَا لم يَلْزَمْهُ القضاءُ لم يَلْزَمْهُ الهَدْيُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ إذَا كانَ بِغَيْرِ تفريطٍ فلَا قضاءَ عَلَيه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِأَنَّهُ قَوْلُ الصَّحَابَةِ الْمُسَمَّيْنَ، وَلِأَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ، فَلَزِمَهُ هَدْيٌ، كَالْمُحْصَرِ. وَيُخْرِجُهُ فِي سُنَّةِ الْقَضَاءِ؛ لِمَا رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ حَجَّ مِنَ الشَّامِ، فَقَدِمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: انْطَلِقْ إِلَى الْبَيْتِ، فَطُفْ بِهِ سَبْعًا، وَإِنْ كَانَ مَعَكَ هَدْيَةٌ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ إِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَاحْجُجْ، وَإِنْ وَجَدْتَ سَعَةً فَأَهْدِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. رَوَاهُ الأَثْرَمُ. فَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُنْتَشِرٌ، لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ.

فَإِنْ عَدِمَ الْهَدْيَ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ. وَقَالَ الْخِرَقِيُّ: يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنْ قِيمَةِ الشَّاةِ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مُعَادَلَةِ الْهَدْيِ كَبَدَلِ جَزَاءِ الصَّيْدِ. وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْلَى[١].

فَصْلٌ

وَإِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ الْعَدَدَ، فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ فَيَشُقُّ، ....

[١] يُفْهَم مِن هَذا أنَّ عَلَيه دمًا، وقيلَ: إنَّهُ لَا دَمَ عَلَيه، وهذا أَقْرَبُ إلى الصَّوَابِ، إلَّا إذَا قُلْنَا بوُجُوبِ القضاءِ عَلَيه؛ وذلك إذَا كانَ هُو الَّذِي فَرَّطَ، فحينئذٍ نقولُ: عليك القضاءُ وعليك هَدْيٌ؛ لأنَّكَ أنت الَّذِي فَرَّطْتَ. أمَّا إذَا لم يُفَرِّطْ وفَاتَهُ بِغَيْرِ اختيارِهِ وقَدْ أَدَّى الفريضةَ فلَيْس عَلَيه قَضَاءٌ ولَا هَدْيٌ.

وإِذَا كانَ هَذَا هُو الفَرِيضَةَ فقُلْنَا: يَلْزَمُهُ الحَجُّ مِنَ العامِ القادِمِ بالخِطَابِ الأَوَّلِ، والهَدْيُ يَلْزَمُهُ إنْ لَزِمَهُ، يعني: إنْ أَتَى بِنُسُكِ قِرَانٍ أو تَمَتُّعٍ لَزِمَهُ الهَدْيُ، وإِلَّا فلَا.

وَإِنْ وَقَعَ لِنَفَرٍ مِنْهُمْ، لَمْ يُجْزِئْهُمْ؛ لِأَنَّهُ لِتَفْرِيطِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِهَبَّارٍ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ. فَلَمْ يُعْذَرْ بِذَلِكَ[١].

فَصْلٌ: فِي الإِحْصَارِ

وَإِذَا حَصَرَ الْمُحْرِمَ عَدُوٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنَعَهُ الْمُضِيَّ، فَالأَفْضَلُ التَّحَلُّلُ، وَتَرْكُ قِتَالِهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا لَمْ يَجِبْ قِتَالُهُ إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُقَاتِلِ الَّذِينَ أَحْصَرُوهُ.

---

[١] هذِه أيضا من نِعْمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ، يعني لو أخطأَ النَّاسُ فَوَقَفُوا في اليومِ العاشِرِ، وبَعْدَ أنْ وَقَفُوا ثَبَتَ أنَّ هَذَا اليَوْمَ هُو العاشِرُ، وليس اليَوْمَ التاسِعَ، بأنْ جاءَ رَجُلَانِ يشهدانِ أنَّهما رَأَيا هِلَالَ ذي الحِجَّةِ في ليلةٍ يكونُ فِيها هَذَا اليَوْمُ الَّذِي وَقَفُوهُ هُو اليومَ العاشِرَ؛ فإنَّهُ يُجْزِئُهُمُ الحَجُّ؛ لأنَّ الهلالَ مَا اشْتُهِرَ عند النَّاسِ لَا مَا رُئِـيَ فِي الأُفُقِ، فإذا لم يَشْتِهَرْ ويَسْتَهِلَّ ويَتبيَّنْ فلَيْس هلالًا شَرْعًا؛ ولأنَّ القضاءَ في مِثْلِ هَذَا يَشُقُّ عَلَى الناسِ.

لو قُلْنَا لكُلِّ الحجيجِ -مليونِ شخصٍ-: حَجُّكُمْ كُلُّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّكُمْ وَقَفْتُمْ في اليومِ العاشِرِ، تَقْضُونَهُ فِي السَّنَةِ الثانيةِ، لقالوا أيضا: مَنْ يَأْمَنُ أنْ نَقِفَ في اليومِ العاشِرِ بدلا عَن اليومِ التاسِعِ فِي السَّنَةِ الثانِيَةِ؟ وهذا صحيحٌ، فيبقى الأَمْـرُ شاقًّا عَلَى النَّاسِ. أمَّا لو أَخْطَأَ نَفَرٌ قليلٌ فنقولُ: حَجُّكُمْ غَيْرُ صَحِيحٍ.

ولْيُعْلَمْ أنَّ كـلامَ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وَقْتٍ يُمْكِـنُ أنْ يَقَعَ هَذَا، لكنْ فِي وَقْتِنَا الحاضرِ -والحمد لله- لَا يُمْكِنُ أنْ يَقَعَ هَذَا، لَا يُمْكِنُ أنْ يَقِفَ نَفَرٌ قليلٌ فَيُخْطِئُونَ؛ لأنَّ الحُكُومَةَ -وفَّقَهَا اللهُ- لَا تَأْذَنُ لأَحَدٍ أنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ بعد الناسِ، وحينئذٍ لَا يُمْكِنُ أنْ يَقَعَ الخَطَأُ عَمَلِيًّا إلَّا مِنَ الجماعَةِ كُلِّهِمْ.

وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُحْرِمِ الظَّفَرُ، اسْتُحِبَّ القِتَالُ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الجِهَادِ وَالحَجِّ. وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ خِلَافُ ذَلِكَ، اسْتُحِبَّ الِانْصِرَافُ؛ صِيَانَةً لِلْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّغْرِيرِ.

ثُمَّ إِنْ وَجَدَ طَرِيقًا آمِنًا، لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ قَرُبَ أَمْ بَعُدَ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَدَاءِ نُسُكِهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يُحْصَرْ، فَإِنْ كَانَ لَا يَصِلُ إِلَّا بَعْدَ الفَوَاتِ، مَضَى وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَفِي القَضَاءِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ فَاتَهُ الحَجُّ، أَشْبَهَ مَنْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَحَلَّلَ بِسَبَبِ الحَصْرِ، أَشْبَهَ مَنْ تَحَلَّلَ قَبْلَ الفَوَاتِ.

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا فَلَهُ التَّحَلُّلُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَصَرَهُ العَدُوُّ بِالحُدَيْبِيَةِ فَتَحَلَّلَ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَهُ البَقَاءُ عَلَى الإِحْرَامِ لَحَرِجَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَبْقَى الحَصْرُ سِنِينَ.

وَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَقْتَ الحَصْرِ، سَوَاءٌ كَانَ مُعْتَمِرًا أَوْ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا.

وَعَنْهُ: فِي المُحْرِمِ بِالحَجِّ لَا يَحِلُّ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ، لِيَتَحَقَّقَ الفَوَاتُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ زَوَالِ الحَصْرِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ سَاقَ هَدْيًا لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ النَّحْرُ قَبْلَ وَقْتِهِ.

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ لِلْآيَةِ وَالخَبَرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ هَدْيًا فَنَحَرَهُ،

وَحَلَّ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلِأَنَّ الحَجَّ أَحَدُ الأَنْسَاكِ، فَأَشْبَهَ العُمْرَة. وَلَوْ وَقَفَ الحِلُّ عَلَى يَقِينِ الفَوَاتِ، لَمْ يَجُزِ الحِلُّ فِي العُمْرَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَفُوتُ[1].

---

[١] هَذَا الفَصْلُ لبيانِ مَنْ أُحْصِرَ عَن إتمامِ النُّسُكِ.

ذَكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ إِذَا حَصَرَهُ عَدُوٌّ مِنَ المسلمينَ، فالواجِبُ الانصرافُ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ قتالُ المسلمينَ، قَال النَّبِيُّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(١).

وإنْ كانَ مِنَ المُشْرِكِينَ فله ثَلاثُ حالاتٍ:

الحالُ الأُولَى: أنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّهُ أَقْوَى مِنَّا، فهنا نَنْصَرِفُ.

الحالُ الثانِيَةُ: أنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّنَا أَقْوَى منه، وأَنَّنَا سَنَقْضِي عَلَيه، فهنا لَا نَنْصَرِفُ، وإِذَا قاتَلَنَا قاتَلْنَاهُ؛ لقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١].

الحالُ الثالِثَةُ: أنْ لا يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ لَا هَذَا ولَا هَذَا، فهُو مُخَيَّرٌ إنْ شاءَ مضى وقاتَلَ إن قاتَلُوهُ، وإنْ شاء انْصَرَفَ.

وفِي حَال الانصرافِ يَتَحَلَّلُ، يَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وفِي الآيَةِ الكريمَةِ لم يَذْكُرِ اللهُ تعالى إلَّا النَّحْرَ، ولم يَذْكُرِ الحَلْقَ، لكنِ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بالحَلْقِ، وحتَّمَ، وغَضِبَ لَمَّا تَأَخَّرَ المسلمونَ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا»، رقم (٦٥)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١)، من حديث مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= وعَلَى هَذَا فَيَجِبُ عند الإحصارِ شيئانِ:

الأَوَّلُ: نَحْرُ الهَدْيِ. والثاني: الحَلْقُ.

أَمَّا القضاءُ ففيه قَوْلانِ للعلماءِ، منهم مَنْ قَال: يَقْضِي، ومنهم من قَال: لَا يَقْضِي، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا قضاءَ، وأنَّ تَسْمِيَةَ عُمْرَةِ القَضِيَّةِ أو عُمْرَةِ القضاءِ لَيْس لأَنَّهُ قضى مَا فات؛ فإنَّ كثيرًا مِمَّنْ كانَ معه فِي الحُدَيْبِيَةِ لم يكونوا معه فِي عُمْرَةِ القضاءِ، لَكِنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ المُقَاضَاةِ -يعني المُصَالحَةَ- كَمَا جَاءَ فِي نَصِّ الصُّلْحِ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ»[1] وعَلَى هَذَا فَسُمِّيَتْ عُمْرَةَ القضاءِ؛ لأنَّها وَقَعَتْ فِي المُقَاضَاةِ، أي فِي الصُّلْحِ.

لكنْ إذَا لم يَتَحَلَّلْ إلَّا بَعْدَ الفواتِ -أي فواتِ الحَجِّ- بِطُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ فهَل يُعْطَى حُكْمَ الفواتِ، ونقولُ: يَجِبُ عَلَيه القضاءُ؛ لأَنَّهُ فاتَهُ الحَجُّ، وَمَنْ فاتَهُ الحَجُّ يَجِبُ عَلَيه القضاءُ، أو يُعْطَى حُكْمَ المُحْصَرِ؟

الجوابُ: ذَكَرَ المُؤَلِّفُ فِي ذَلِك رِوَايَتَيْنِ، والصَّوَابُ أَنَّهُ يُعْطَى حُكْمَ المُحْصَرِ، بلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ بالقضاءِ إذَا فات الحَجُّ إلَّا إنْ وَقَعَ ذَلِك بتفريطٍ منه، أو كانَ الَّذِي تَلَبَّسَ بِهِ هُو الفَرِيضَةَ.

فإنْ قَال قائِلٌ: إذَا أُحْصِرَ عَن واجِبٍ فَمَا هُو الحُكْمُ؟

فالجَوَابُ: إذَا أُحْصِرَ عَن واجِبٍ فالأَمْرُ سَهْلٌ، يَذْبَحُ دمًا، ويُوَزِّعُهُ عَلَى الفُقَرَاءِ، ويَنْجَبِرُ بذلك حَجُّهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١)، من حديث مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَصْلٌ: فِيمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَنْحَرَهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] وَلَهُ ذَبْحُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ.

وَعَنْهُ: إِنْ قَدَرَ عَلَى الحَرَمِ، أَوْ عَلَى إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَيُوَاطِئُ رَجُلًا عَلَى اليَوْمِ الَّذِي يَذْبَحُهُ فِيهِ، فَيَحِلُّ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الذَّبْحِ فِي الحَرَمِ، فَأَشْبَهَ المُحْصَرَ فِي الحَرَمِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي الحُدَيْبِيَةِ، وَهِيَ مِنَ الحِلِّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السِّيرَةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥] وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ حِلِّهِ، فَكَانَ مَوْضِعَ ذَبْحِهِ كَالحَرَمِ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ بِذَبْحِهِ التَّحَلُّلَ بِهِ؛ لِأَنَّ الهَدْيَ يَكُونُ لِغَيْرِهِ فَلَزِمَتْهُ النِّيَّةُ؛ لِيُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَحْلِقُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ.

وَهَلْ يَجِبُ الحِلَاقُ أَوِ التَّقْصِيرُ أَمْ لَا؟ مَبْنِيٌّ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِيهِ، هَلْ هُوَ نُسُكٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قُلْنَا: هُوَ نُسُكٌ حَصَلَ الحِلُّ بِهِ، وَبِالهَدْيِ وَالنِّيَّةِ، وَإِنْ قُلْنَا: لَيْسَ بِنُسُكٍ حَصَلَ الحِلُّ بِهِمَا دُونَهُ[١].

[١] الصَّوَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الهَدْيُ بِنَصِّ القُرْآنِ، ويَجِبُ الحَلْقُ بالسُّنَّةِ؛ لأَمْرِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم بِهِ(١)، ولأَنَّـهُ نُسُكٌ، فَيَجِبُ فِعْلُـهُ؛ لأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيه، وكُلُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١)، من حديث مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= مَا قُدِرَ عَلَيه مِنَ النُّسُكِ فِي حَال الإحصارِ فإنَّهُ وَاجِبٌ.

ولم يَذْكُرِ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا إذَا أُحْصِرَ بِغَيْرِ العَدُوِّ، كَما لو أُحْصِرُ بمَرَضٍ أو ذَهَابِ نَفَقَةٍ، أو كَسْرٍ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِك، فالمشهورُ مِنَ المَذْهَبِ[1] أَنَّهُ لَا تَحَلُّلَ بذلك، وأَنَّهُ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حتَّى يَقْدِرَ عَلَى الوصولِ إلى البَيْتِ، قالوا: لأنَّ الآيَةَ جَاءَتْ فِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ، والإحصارُ كانَ فِيها بِسَبَبِ العَدُوِّ، لكنِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بذلك؛ لعمومِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وأَمَّا قَوْلُهُ تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] فهذَا لَيس دَلِيلًا عَلَى أنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ خَاصٌّ بالعَدُوِّ، وإنَّما هَذَا الحُكْمُ عَادَ إلى بَعْضِ أفرادِ العامِّ، وإذَا عاد الحُكْمُ إلى بَعْضِ أفرادِ العامِّ لم يَلْزَمِ التَّخْصِيصُ، كَما فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] فإنَّ هَذَا الحُكْمَ إنَّما يعودُ عَلَى بَعْضِ المُطَلَّقَاتِ، فلَا يَسْتَلْزِمُ التخصيصَ، ومِثْلُهُ حَدِيثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»[2].

فلَا يُقالُ: إنَّ آخِرَ الحَدِيثِ يَقْتَضِي التخصيصَ فِي قَوْلِهِ: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ» وأَنَّهُ لَا شُفْعَةَ إلَّا فِي الأرَاضِي وشِبْهِهَا، والصَّوَابُ أنَّ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شيءٍ.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٣٣١)، والفروع (٦/ ٨٣)، والإنصاف (٤/ ٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، رقم (٢٢١٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم (١٦٠٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وفِي مَسْأَلَتِنَا هذِه الصَّوَابُ: أنَّ الإحصارَ يكونُ بالمَرَضِ، وذَهَابِ النَّفَقَةِ، والكَسْرِ، والعَدُوِّ، وغَيْرِ هَذَا.

فإنْ قَال قائِلٌ: إذَا اشْتَرَطَ الإنْسَانُ أنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ففاتَهُ الحَجُّ هَل يَتَحَلَّلُ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ يَتَحَلَّلُ، لكنِ الأفضلُ له فِي هَذَا الحالِ أنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ؛ حتَّى لَا يَضِيعَ عَلَيه النُّسُكُ.

فإنْ قَال قائِلٌ: الهَدْيُ بالإحصارِ هَل هُو وَاجِبٌ عَلَى مَنْ ساق الهَدْيَ -أي مَنْ ساقَ الهَدْيُ وَجَبَ عَلَيه نَحْرُهُ- أو عَامٌّ؟

فالجَوَابُ: الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى العُمُومِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

فإنْ قَال قائِلٌ: هَل يُعْتَبَرُ الزِّحَامُ مِنَ الإحصارِ؟

فالجَوَابُ: لَا؛ لأنَّ الزِّحَامَ يُمْكِنُ أنْ يَخِفَّ فِي وَقْتٍ مِنَ الأوقاتِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: شَخْصٌ مَرِضَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وشَعُرَ أَنَّهُ إذَا واصَلَ سَيَتْعَبُ، فهَل يَلْغِي حَجَّهُ؟

فالجَوَابُ: إذَا كانَ قَدِ اشْتَرَطَ «إنْ حَبَسَنِي حابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» حَلَّ، ولَا شَيْءَ عَلَيه، وإلَّا لَزِمَهُ أنْ يَبْقَى عَلَى مُتَابَعَةِ الحَجِّ حتَّى يَنْتَهِيَ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ إذا خَشِيَ مَشَقَّةً كبيرةً ولم يَتَمَكَّنْ مِنْ إتمامِهِ الصَّحِيحِ يكونُ كالمُحْصَرِ بالعَدُوِّ، بمعنى أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ ويَذْبَحُ هَدْيًا إذَا اسْتَيْسَرَ له، ويَحُجُّ مِنَ العامِ القادِمِ إذَا كانَ حَجُّهُ فَرْضًا.

فَصْلٌ: فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ وَاجِبٌ لِلْإِحْرَامِ، فَكَانَ لَهُ بَدَلٌ يُنْتَقَلُ إِلَيْهِ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ الصِّيَامِ، كَمَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ الهَدْيِ، فَإِنْ نَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَهُ لَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَذْبَحَ أَوْ يَصُومَ؛ لِأَنَّهُ أُقِيمَ هَا هُنَا مُقَامَ أَفْعَالِ الحَجِّ[١].

---

[١] هَذَا مَا ذَهَبَ إليه المُؤَلِّفُ أَنَّ المُحْصَرَ إذَا لم يَجِدْ هَدْيًا صام عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ، ففيه مسألتانِ:

المسألَةُ الأُولَى: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيه أنْ يَصُومَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

المسألَةُ الثانيَةُ: أَنَّهُ لا يَحِلُّ حتَّى يَصُومَهَا.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيه صَوْمٌ، وإِذَا لم يَجِدِ الهَدْيَ حَلَّ بمُجَرَّدِ الإحصارِ، ودليلُ ذَلِك أنَّ اللهَ تعالى قَال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ولم يَذْكُرْ بَدَلًا، وفي هَدْيِ التَّمَتُّعِ قَال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] وكَوْنُهُ ذَكَرَ البَدَلَ فِي هَدْيِ التَّمَتُّعِ وسَكَتَ عَن هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَجِبُ.

والقياسُ لَا يَصِحُّ؛ لأنَّ هَدْيَ التَّمَتُّعِ هَدْيُ شُكْرَانٍ عَلَى حُصُولِ النُّسُكَيْنِ مَع التَّمَتُّعِ بما أَحَلَّ اللهُ بينهما، وهذا هَدْيٌ يُشْبِهُ الجُبْرَانَ، وإِنْ كانَ يَتَضَمَّنُ الشُّكْرَ لله عَزَّوَجَلَّ عَلَى إِذْنِهِ بالتَّحَلُّلِ، لكنْ هُو أيضا فِيه نَوْعٌ مِنَ الجُبْرَانِ لِمَا فاتَهُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسُكِ.

فالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيه الصِّيَامُ، وأَنَّ المُحْصَرَ إذَا لم يَجِدْ هَدْيًا حَلَّ بدونِ صِيَامٍ.

فَصْلٌ[١]: فِي قَضَاءِ العُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ

وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

وَعَنْهُ: يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَسُمِّيَتِ الثَّانِيَةُ عُمْرَةَ القَضِيَّةِ، وَلِأَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ، فَلَزِمَهُ القَضَاءُ كَمَنْ فَاتَهُ الحَجُّ.

وَوَجْهُ الأُولَى: أَنَّهُ تَطَوُّعٌ جَازَ التَّحَلُّلُ مِنْهُ، مَعَ صَلَاحِ الوَقْتِ لَهُ، فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ، كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ يَعْتَقِدُهُ وَاجِبًا، فَلَمْ يَكُنْ. فَأَمَّا الخَبَرُ، فَإِنَّ الَّذِينَ صُدُّوا كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ، وَالَّذِينَ اعْتَمَرُوا مَعَهُ فِي القَضَاءِ كَانُوا نَفَرًا يَسِيرًا، وَلَمْ يَأْمُرِ البَاقِينَ بِالقَضَاءِ، وَالقَضِيَّةُ: الصُّلْحُ الَّذِي جَرَى بَيْنَهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ القَضَاءِ، وَيُفَارِقُ الفَوَاتَ، فَإِنَّهُ بِتَفْرِيطِهِ[٢].

---

[١] هَذَا الفَصْلُ غريبٌ؛ فإِنَّهُ لَا يحتاجُ إلى فَصْلٍ؛ لأنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَبَقَ، ولَا بُدَّ أَنْ يكونَ هَذَا مِنَ النُّسَّاخِ سَهْوًا أو خطأً، فالفُصُولُ عادَةً يُؤْتَى فِيها بمَسَائِلَ جديدةٍ، لَا يُبْنَى عَلَى مَا سَبَقَ، وهنا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا سبق بِحَرْفِ العَطْفِ أيضًا.

[٢] المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصابَ فِي سياقِ الدَّلِيلِ والتعليلِ، لكنْ بَدَأَ بالتعليلِ قَبْلَ الدَّلِيلِ، والحقيقةُ أَنَّهُ لَا حاجَةَ لنا أَنْ نُعَلِّلَ، ولَا أَنْ نَقِيسَ هَذَا القياسَ الَّذِي فِيه نَظَرٌ، بل لنا أَنْ نقولَ: لَا يَجِبُ القضاءُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم لم يَأْمُرْ بِه، والذين قَضَوْا فِي عُمْرَةِ القضاءِ أَقَلُّ مِنَ الَّذِين أُحْصِرُوا، ولو كانَ القضاءُ وَاجِبًا لأَمَرَهُمْ بذلك النَّبِيُّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم، هَذَا هُو الدَّلِيلُ، وهُو دليلٌ واضِحٌ.

فَصْلٌ: فِي زَوَالِ الإِحْصَارِ

فَإِنْ لَمْ يَحِلَّ الْمُحْصَرُ حَتَّى زَالَ الحَصْرُ، لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ العُذْرُ، وَإِنْ زَالَ العُذْرُ بَعْدَ الفَوَاتِ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ لِلْفَوَاتِ لَا لِلْحَصْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ بِهِ. وَإِنْ فَاتَهُ الحَجُّ مَعَ بَقَاءِ الحَصْرِ، فَلَهُ الحِلُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ بِهِ قَبْلَ الفَوَاتِ فَمَعَهُ أَوْلَى، وَعَلَيْهِ الهَدْيُ لِلْحِلِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ هَدْيٌ آخَرُ لِلْفَوَاتِ[١].

وَإِنْ حَلَّ بِالإِحْصَارِ، ثُمَّ زَالَ، وَأَمْكَنَهُ الحَجُّ مِنْ عَامِهِ، لَزِمَـهُ ذَلِكَ إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ القَضَاءِ، أَوْ كَانَتِ الحَجَّةُ وَاجِبَةً؛ لِأَنَّ الحَجَّ عَلَى الفَوْرِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمَنْ كَانَ إِحْرَامُهُ فَاسِدًا، فَلَهُ التَّحَلُّلُ بِالإِحْصَارِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ مِنَ الصَّحِيحِ فَمِنَ الفَاسِدِ أَوْلَى. فَإِنْ زَالَ الحَصْرُ بَعْدَ الحِلِّ، وَأَمْكَنَهُ الحَجُّ مِنْ عَامِهِ، فَلَهُ القَضَاءُ فِيهِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ القَضَاءُ لِلْحَجِّ فِي العَامِ الَّذِي أَفْسَدَهُ فِيهِ، إِلَّا فِي هَذَا المَوْضِعِ[٢].

= وأمَّا تَسْمِيَتُها عُمْرَةَ القضاءِ أو عُمْرَةَ القَضِيَّةِ فلِمَا ذَكَرَ أنَّها سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّهُ مِنْ بابِ المُقَاضَاةِ، يعني المصالحَةَ بينه وبين قُرَيْشٍ.

[١] الصَّوابُ أنَّهُ يَلْزَمُهُ هَدْيٌ واحِدٌ للإحصارِ فقط.

[٢] وعلَى هَذَا فيَكُونُ مِمَّا يُلْغَزُ به يقالُ: رَجُلٌ أَفْسَدَ حَجَّهُ وقَضاهُ فِي سَنَةٍ واحِدَةٍ، يكونُ هَذَا إذَا أُحْصِرَ فِي الحَجِّ الفاسِدِ وتَحَلَّلَ منه، ثُمَّ أَمْكَنَهُ أنْ يَحُجَّ، فهنا نقولُ: حَجَّ وَنَواهُ قَضاءً عنِ الفاسِدِ، وحينئذٍ يكونُ هَذَا العامَ حَصَلَ له حَجَّتانِ.

ولْنَقُلْ مَثَلًا: إنَّهُ أَحْرَمَ بالحَجِّ فِي اليومِ الثامِنِ فِي مِنًى، وفي مِنًى جامَعَ زَوْجَتَهُ، فهذَا جِماعٌ قَبْلَ التَّحَـلُّلِ الأَوَّلِ، فَحُصِرَ، أي مُنِعَ مِنَ الوُقُـوفِ بِعَرَفَـةَ؛ حيثُ صَـدَّهُ عَدُوٌّ

فَصْلٌ: فيمن صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ

وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ، وَتَمَكَّنَ مِنَ البيْتِ، فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ لَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، فَمَعَهُ أَوْلَى.

وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ، بَل يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفُوتَهُ الحَجُّ، ثُمَّ يَحِلُّ بِعُمْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ فِي مَوْضِعٍ يُمْكِنُهُ الحَجُّ مِنْ عَامِهِ؛ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا، وَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنَ الحَجِّ فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَصِيرَ مُتَمَتِّعًا

فَصْلٌ: فِي الحَصْرِ الخَاصِّ

وَالحَصْرُ الخَاصُّ، مِثْلُ أَنْ يَحْبِسَهُ سُلْطَانٌ، أَوْ غَرِيمٌ ظُلْمًا، أَوْ بِحَقٍّ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِيفَائِهِ. وَالعَبْدُ إِذَا مَنَعَهُ سَيِّدُهُ، وَالزَّوْجَةُ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا، كَالعَامِّ فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، وَتَحَقُّقِ المَعْنَى فِيهِ، فَأَمَّا مَنْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ عَدَمُ نَفَقَةٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

= عنِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وحَصَرُوهُ، فَتحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وانْتَهى، ثُمَّ إِنَّهُ زالَ الحَصْرُ، نقولُ: الآنَ أَحْرِمْ بالحَجِّ؛ لأَنَّهُ زَالَ الحَصْرُ، ويَنْوِيهِ قَضَاءً عَنِ الحَجِّ الفاسِدِ؛ لأنَّ الحَجَّ الفاسِدَ تَحَلَّلَ منه، فيكونُ حَجًّا وقَضَاءً فِي عامٍ واحِدٍ، ولَا يُتَصَوَّرُ هَذَا إِلَّا فِي هَذَا المَوْضِعِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ المدينةِ، ثُمَّ حُصِرَ بين مَكَّةَ والمدينةِ، فماذا علَيه؟

فالجَوَابُ: علَيه هَدْيٌ يَذْبَحُهُ فِي مَكَّةَ إنْ أَمْكَنَ، أو بِمَوْضِعِ حَصْرِهِ. يعني: فِي المَوْضِعِ الَّذِي صُدَّ منه، فإنْ لم يُمْكِنْهُ لَا هَذَا ولَا ذاك يَبْقَى حتَّى يَرْجِعَ إلى البيتِ.

ويجوزُ أنْ يُوَكِّلَ أَحَدًا يَذْبَحُ عَنْه، ولَا إشكالَ فِي ذَلِك.

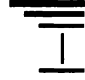
إِحْدَاهُمَا: لَهُ التَّحَلُّلُ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، وَلِأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَلِأَنَّهُ مُحْصَرٌ، فَأَشْبَهَ مَنْ حَصَرَهُ العَدُوُّ.

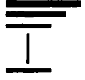
وَالثَّانِيَةُ: لَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ قَالَا: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ العَدُوِّ. وَلِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالحِلِّ الِانْتِقَالَ مِنْ حَالِهِ، وَالتَّخَلُّصَ مِنَ الأَذَى بِهِ، بِخِلَافِ حَصْرِ العَدُوِّ[١].

---

[١] سَبَقَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الحَصْرُ.





بَابُ الهَدْيِ



يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى مَكَّةَ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَهْدَى فِي حَجَّتِهِ مِئَةَ بَدَنَةٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَلَمْ يَقِلْ: فِي حَجَّتِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِسْمَانُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الِاسْتِسْمَانُ، وَالِاسْتِحْسَانُ، وَالِاسْتِعْظَامُ.

وَأَفْضَلُ الهَدْيِ وَالأَضَاحِيِّ الإِبِلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الغَنَمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

[١] هَذَا الحَدِيثُ فِيه دليلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يَحْصُلُ عَلَى هَذَا الأَجْرِ إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَ.

وقَوْلُهُ: «غُسْلَ الجَنَابَةِ» المَعنَى كَما يَغْتَسِلُ للجنابَةِ، وليس مِنْ شَرْطِهِ أنْ يكونَ الغُسْلُ عَن جَنَابَةٍ.

وقَوْلُهُ: «ثُمَّ رَاحَ» المرادُ بالرَّوَاحِ هنا مُجَرَّدُ الذَّهَابِ، وليس الذَّهَابَ بعد زوالِ الشَّمْسِ؛ لأنَّ الذَّهَابَ بَعْدَ زوالِ الشَّمْسِ لَا يَتَضَمَّنُ هذِه الساعاتِ الخَمْسَ، بل هُو

= قليلٌ جِدًّا؛ إذْ أنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ كانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُبْرِدُ فِيه، بل يُصَلِّيهَا مِنْ حين أنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، ورُبَّما صَلَّاها قَبْلَ أنْ تَزُولَ.

وَجْهُ الاستدلالِ مِنَ الحَدِيثِ[1] أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الإِبِلَ للأَسْبَقِ، ويليها البَقَرُ، ويليها الغَنَمُ، إِلَّا أنَّ بَعْضَ أهْلِ العِلْمِ قَال فِي العقيقةِ: إنَّ الأَفْضَلَ فِيها الغَنَمُ؛ لأنَّ هَذَا هُو الوارِدُ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم، لكنِ المُؤَلِّفُ لم يَتَكَلَّمْ عَلَى العقيقةِ، ورُبَّما يَتَكَلَّمُ عليها فِي مَوْضِعِهَا.

فائِدَةٌ: التقديمُ هنا الإِبِلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الغَنَمُ، فيما إذَا أُخْرِجَ كامِلًا، أمَّا الغَنَمُ فالواحِدُ منها أَفْضَلُ مِنْ سُبُعِ البَدَنَةِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: مَا هِي العِلَّةُ فِي تقديمِ الإِبِلِ عَلَى البقَرِ والغَنَمِ؟

فالجَوَابُ: العِلَّةُ أَمْرَانِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أنَّ الإِبِلَ أنْفَسُ عند النَّاسِ مِنَ البقَرِ وأَغْلَى ثَمَنًا.

الأَمْرُ الثَّاني: أنَّها أَنْفعُ للفُقَرَاءِ؛ لِكَثْرَةِ لَحْمِهَا، فكَانَت أَفْضَلَ.

فإنْ قَال قائِلٌ: النَّاسُ الآنَ لَا يَأْكُلُونَ الإِبِلَ مَثَلًا، والأَفْضَلُ عندهم الشاةُ، أَفْضَلُ مِنَ البَقَرِ والإِبِلِ.

فالجَوَابُ: هَذَا مِنْ جِهَةِ التَّرَفُّهِ، لكنِ الفقيرُ يَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فإنْ قَال قائِلٌ: أستطيعُ أنْ أُفَرِّقَ لَحْمَ الغَنَمِ ولَا أستطيعُ ذَلِك مَع لَحْمِ الإِبِلِ، يَقْصِدُ فِي الهَدْيِ، وقَد سَبَقَ أنَّ لَحْمَ الإِبِلِ أَفْضَلُ؟

فالجوابُ: لَحْمُ الإِبِلِ إذَا كانَ كامِلًا، أي: يُخْرِجُ بعيرًا كاملًا عَن شاةٍ.

يعني مَثَلًا: إنسانٌ يقولُ: أنا أريدُ أنْ أَسُوقَ هَدْيًا، فهلِ الأَفْضَلُ أنْ أَشْتَرِيَ بَعِيرًا، أو أنْ أَشْتَرِيَ بَقَرَةً، أو أنْ أَشْتَرِيَ شَاةً؟

نقولُ: البَعِيرُ أَفْضَلُ، وأمَّا إذَا أَرَادَ سُبُعَ بَعِيرٍ فالشاةُ أَفْضَلُ.

وهنا يَتَرَجَّحُ المفضولُ لِلعِلَّةِ التي ذَكَرْتُ.

فإنْ قَال قائِلٌ: لماذا ساقَ المُؤَلِّفُ حَدِيثَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ؟

فالجَوابُ: لِيُبَيِّنَ أنَّ الإِبِلَ أَفْضَلُ مِنَ البقَرِ، وأنَّ البقَرَ أَفْضَلُ مِنَ الغَنَمِ؛ لأنَّ الإبِلَ لمن رَاحَ فِي الأُولَى، والبَقَرَ لمن رَاحَ فِي الثانِيَةِ، والغَنَمَ لِمَنْ راح فِي الثَّالِثَةِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: ماذا يُقَدَّمُ الاستسمانُ أم الاستعظامُ؟

فالجَوابُ: يُنْظَرُ إلى حَاجَةِ النَّاسِ، إذَا كانَ النَّاسُ فِي حَاجَةٍ إلى اللَّحْمِ فالاستعظامُ أَوْلَى، وإِذَا كانُوا بحَاجَةٍ إلى التَّرَفُّهِ فالاستسمانُ أَوْلَى، وإِذَا كانَتِ الحُسْنَى مِنَ البَهَائِمِ أَغْلَى ثَمَنًا وأَنْفَسَ عند أَهْلِهَا فهي أَفْضَلُ.

فإنْ قَال قائِلٌ: مَنْ راح فِي الساعَةِ الأُولَى -يعني مُبَكِّرًا مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ- ولَا ينامُ، ولو لم يَنَمْ لنام فِي حالِ الخُطْبَةِ؟

فالجَوابُ: يُمْكِنُ أنْ ينامَ فِي المَسْجِدِ كما يَصْنَعُ بعضُ النَّاسِ الآنَ، وله أَجْرٌ إنْ

وَيَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يُهْدِيَ مَا أَحَبَّ مِنْ كَبِيرِ الحَيَوَانِ وَصَغِيرِهِ، وَغَيْرِ الحَيَوَانِ؛ اسْتِدْلَالًا بِهَذَا الحَدِيثِ؛ إِذْ ذُكِرَ فِيهِ الدَّجَاجَةُ وَالبَيْضَةُ[١].

وَالأَفْضَلُ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى مِنْهَا.

فَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا سُنَّ إِشْعَارُهَا، بِأَنْ يَشُقَّ صَفْحَةَ سِنَامِهَا اليُمْنَى حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، وَيُقَلِّدُهَا نَعْلًا، أَوْ نَحْوَهَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبُدْنِهِ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا اليُمْنَى، وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا بِيَدِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

= شاء الله، مَا دام لم يَنَمْ إِلَّا حين غَلَبَهُ النَّوْمُ، فله الأَجْرُ.

فإنْ قَال قائِلٌ: هَل إذَا لم يَسُقْ لَا يُشْعِرُ ولَا يُقَلِّدُ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ، إذَا لم يَسُقِ الهَدْيَ فإنَّهُ لَا يُشْعِرُ ولَا يُقَلِّدُ.

[١] يعني: فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ لك أنْ تُهْدِيَ مَا شِئْتَ، صغيرًا كانَ أم كبيرًا من بَهِيمَةِ الأنعامِ، أو مِنْ غَيْرِهَا، حتَّى مِنَ الطَّعَامِ، واستَدَلَّ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحَدِيثِ، فإنَّ الدَّجَاجَةَ والبَيْضَةَ لَيْسَت مِنْ بهيمةِ الأنعامِ، والمقصودُ بالهَدْيِ هُو نَفْعُ الفقراءِ فِي مَكَّةَ.

فإنْ قَال قائِلٌ: هَل يَجُوزُ الإهداءُ بالبعيرِ؟

فالجَوَابُ: يجوزُ هَذَا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ، أمَّا هَدْيُ الواجِبِ فلَا بُدَّ أن يكونَ كالأُضْحِيَةِ تمامًا، لَا بُدَّ أنْ يَبْلُغَ السِّنَّ المُعْتَبَرَةَ، ولَا بُدَّ أنْ يَخْلُوَ مِنَ العَيْبِ.

[٢] هنا أَسْئِلَةٌ:

أوَّلًا: كيف تُشْعَرُ وفي ذَلِك إيلامٌ لَهَا؟

الجوابُ عَن ذَلِك أنْ يُقَالَ: هَذَا الإيلامُ فِيه مَصْلَحَةٌ تَرْبُو عَلَى مَفْسَدَتِهِ، وهُو إظهارُ الشَّعَائِرِ؛ لأنَّ هذِه النَّاقَةَ أو هَذَا البعيرَ إذَا مَرَّ مِنْ عند النَّاسِ وقَدْ أُشْعِرَ عُلِمَ أَنَّهُ هَدْيٌ، فكان فِي ذَلِك إظهارٌ للشَّعِيرَةِ.

ولماذا قُلِّدَ النِّعَالَ والخِرَقَ البالِيَةَ ومَا أَشْبَهَ ذَلِك؟

الجوابُ: لِيُعْلَمَ أنَّ هَذَا مِنْ نصيبِ الفُقَرَاءِ، فهم الَّذِين يَلْبَسُونَ النِّعَالَ المُقَطَّعَةَ، والثيابَ المُرَقَّعَةَ، فيَعْلَمُ النَّاسُ أنَّ هَذَا مِنْ نصيبِ الفُقَرَاءِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: أفلا يُخْشَى أنْ يكونَ فِي ذَلِك رِيَاءٌ؟

قُلْنَا: خَشْيَةُ الرِّيَاءِ تَرِدُ عَلَى كُلِّ عِبادَةٍ، والإنْسَانُ المُؤْمِنُ إذَا أَشْعَرَهَا؛ اقتداءً بِرَسُولِ الله ﷺ لِتَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللهِ خَلَا قَلْبُهُ مِنَ الرِّيَاءِ.

وفي هَذَا الحَدِيثِ أيضًا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَتَ الدَّمَ عنها بِيَدِهِ[1]، فهَل فِي ذَلِك دليلٌ عَلَى طهارَةِ الدَّمِ؟

الجوابُ: هُنَاكَ احتمالٌ أنْ يكونَ الدَّمُ طاهِرًا؛ لأَنَّهُ لم يُذْكَرْ أنَّ الرَّسُولَ غَسَلَ يَدَهُ، لَكِنْ غَسْلُهُ يَدَهُ وارِدٌ بلا شَكٍّ. وهُنَاكَ احتمالٌ أَنَّهُ يُعْفَى عَن يَسِيرِ الدَّمِ، كَما عَلَيه الجمهورُ، وإلَّا فهُو نَجِسٌ لَا شَكَّ.

فإنَّ كُلَّ دَمٍ يَخْرُجُ مِنْ حَيَوَانٍ مَيْتَتُهُ نَجِسَةٌ فهُو نَجِسٌ، هَذَا الضابِطُ، وخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «مَيْتَتُهُ نَجِسَةٌ» مَا مَيْتَتُهُ طاهِرَةٌ كالسَّمَكِ، إلَّا أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الآدَمِيُّ فإنَّ مَيْتَتَهُ طاهِرَةٌ ودَمَهُ نَجِسٌ عَلَى رَأْيِ الجُمْهُورِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب تقليد الهدي، رقم (١٢٤٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= لكنْ لو قَال قَائِلٌ: مَا هُو الدَّلِيلُ عَلَى استثناءِ الآدَمِيِّ؟ فإِذَا كَانَت مَيْتَةُ الآدَمِيِّ طَاهِرَةً فَلْيَكُنْ دَمُهُ طَاهِرٌ، وإِذَا كانَ مَا أُبِينَ مِنَ الآدَمِيِّ مِنَ الأجزاءِ طَاهِرًا فَلْيَكُنِ الدَّمُ كذلك طَاهِرًا.

عَلَى كُلِّ حالٍ هذِه مسألَةٌ بَحَثْنَاها فِي بابِ إزالَةِ النَّجَاسَةِ، لكنْ هَذَا الحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ هَذَا الدَّمِ؛ لوُجُودِ الاحتمالاتِ، ومَا وُجِدَ فِيه الاحتمالُ سَقطَ بِه الاستدلالُ عَلَى عَيْنِ المسألَةِ التي هِي أَحَدُ الاحتمالَيْنِ، وليس المَعنَى أَنَّهُ يَسْقُطُ الاستدلالُ بِه مُطْلَقًا، وإِلَّا فقد يكونُ هُنَاك أَدِلَّةٌ تُعِينُ أَحَدَ الاحتمالَيْنِ فلَا يَبْقَى النَّصُّ مُجْمَلًا.

فإِنْ قَال قَائِلٌ: هنا يُوجَدُ إشكالٌ، وهُو أنَّ الدَّمَ لَيْس يَسِيرًا؛ لأنَّها مِئَةُ بَدَنَةٍ، والنَّبِيُّ ﷺ يَسْلُتُ الدَّمَ عَن عَدَدٍ كثيرٍ جِدًّا.

فالجَوَابُ: أي نَعَمْ، لكنْ إِذَا سَلَتَهُ بيده فالذي يَظْهَرُ -والعلمُ عند اللهِ- احتمالُ أَنَّهُ يَمْسَحُهُ بالشَّعَرِ -شَعَرِ البعيرِ- ولَا تَبْقَى يَدُهُ مُلَوَّثَةً مِنْ أَوَّلِ بَعِيرٍ إلى آخرِ بَعِيرٍ.

فإِنْ قَال قَائِلٌ: هَل يُسْتَحَبُّ للمُتَمَتِّعِ بَعْدَ أنْ يَحِلَّ أنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ ويُقَلِّدَهُ للاستحبابِ الَّذِي ذُكِرَ؟

فالجَوَابُ: لَا، الظاهِرُ أنَّ هَذَا فيمن ساقَهُ، هُو الَّذِي يُسْتَحَبُّ أنْ يُشْعِرَهُ ويُقَلِّدَهُ، أَمَّا مَنِ اشتراهُ مِنَ السوقِ لِيَذْبَحَهُ فهذَا لَا يُسَنُّ فِيه الإشعارُ ولَا التقليدُ.

فإِنْ قَال قَائِلٌ: هَل يُشْعَرُ البَقَرُ؟

فالجَوَابُ: للعلماءِ فِيها قَوْلَانِ، فمن قَال: «إِنَّهُ يُلْحَقُ بالإِبِلِ» قَال: إِنَّهُ يُشْعَرُ.

وَلِأَنَّهَا رُبَّمَا اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا، أَوْ ضَلَّتْ فَتُعْرَفُ بِذَلِكَ فَتُرَدُّ[١].

وَإِنْ كَانَتْ غَنَمًا قُلِّدَتْ آذَانَ القِرَبِ وَالعُرَى؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أَفْتِلُ القَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الغنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

وَلَا يُشْعِرُهَا لِضَعْفِهَا، وَلِأَنَّهُ يَسْتَتِرُ مَوْضِعُ الإِشْعَارِ بِشَعَرِهَا وَصُوفِهَا[٢].

= ومَنْ قَال: «يُلْحَقُ بالغَنَمِ لأنَّهُ يُذْبَحُ كَما تُذْبَحُ الغَنَمُ، ولأنَّهُ أَقَلُّ تحمُّلًا مِنَ الإِبِلِ» قَال: لَا يُشْعَرُ.

[١] إِذَنِ: اسْتَدَلَّ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بالدَّلِيلِ والتعليلِ، وهُو أَنَّها لو ضَاعَتْ أَوِ اخْتَلَطَتْ بغَيْرِهَا عُرِفَتْ، لكنْ كَما ذكرنا نَحْنُ أَوَّلًا أَنَّ هَذَا مِنْ بابِ تعظيمِ شَعَائِرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وبيانِ أَنَّ هَذَا مُختَصٌّ بالفُقَرَاءِ.

[٢] بِشَعَرِهَا إِنْ كَانَت مَعْزًا وصُوفِهَا إِنْ كَانَت ضَأْنًا، وهذا تعليلٌ صَحِيحٌ، ويَكْفِي فِي ذَلِك السُّنَّةُ أَنَّها لم تَرِدْ بإشعارِ الغَنَمْ، لكنْ تُقَلَّدُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ آذانِ القِرَبِ.

فإِنْ قَال قائِلٌ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ المقصودَ مِنْ إشعارِ البُدْنِ وتَقْلِيدِهَا تعظيمُ شعائِرِ الله عَزَّوَجَلَّ، وبيانُ أَنَّها مِمَّا يَختَصُّ بِه الفقراءُ، هَل يُمْكِنُ أَنْ يقومَ مَقَامَ ذَلِك الأصباغُ الموجودَةُ، بأَنْ يُكْتَبَ عليها: «هذِه هَدْيٌ» أو مَا أَشْبَهَ ذَلِك ؟

فالجَوابُ: لَا، السُّنَّةُ أَوْلَى أَنْ تُتَّبَعَ.

⁂

فَصْلٌ: فِي شَرَائِطِ وُجُوبِ الهَدْيِ

وَلَا يَجِبُ الهَدْيُ بِسَوْقِهِ مَعَ نِيَّتِهِ، كَمَا لَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ بِالمَالِ، بِخُرُوجِهِ بِهِ لِذَلِكَ، وَيَبْقَى عَلَى مِلْكِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَنَمَائِهِ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ، وَإِنْ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ وَجَبَ بِذَلِكَ، كَمَا لَوْ بَنَى مَسْجِدًا وَأَذَّنَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ.

وَإِنْ نَذَرَهُ، أَوْ قَالَ: هَذَا هَدْيٌ، أَوْ: للهِ، وَجَبَ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي الإِيجَابَ، فَأَشْبَهَ لَفْظَ الوَقْفِ[١].

---

[١] هذِه المسألَةُ: بماذا يَتعَيَّنُ الهَدْيُ؟

الجوابُ: يَتعَيَّنُ الهَدْيُ بِفِعْلٍ مَا يَدُلُّ عَلَيه مِنْ إشعارٍ أو تَقْلِيدٍ، ويَتعَيَّنُ باللَّفْظِ بقَوْلِهِ: «هَذَا هَدْيٌ» أو «لله» أو نَحْوُ ذَلِك، ويَتَعَيَّنُ بالذَّبحِ، إذَا ذَبَحَهُ مَع نِيَّتِهِ صار هَدْيًا.

أَمَّا شِرَاؤُهُ مَع النِّيَّةِ فإنَّهُ لَا يَتعَيَّنُ بِه.

مِثَالُهُ: إنسانٌ اشْتَرَى مِنَ السُّوقِ شاةً يُرِيدُهَا هَدْيًا، فإنَّها لَا تَكُونُ هَدْيًا، وله إبْدَالُهَا وبَيْعُهَا والتَّصَرُّفُ فِيها، ونَمَاؤُهَا له؛ لأنَّ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ لَا يَتعَيَّنُ بِه الهَدْيُ، كما لو أَخَذَ دَرَاهِمَ مُعَيَّنَةً يُرِيدُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا فإنَّها لَا تكونُ صَدَقَةً، وكما لو بَنَى بَيْتًا يُرِيدُ أنْ يُوقِفَهُ، لكِنَّهُ لم يَقُلْ: هَذَا وَقْفٌ، فإنَّهُ لَا يكونُ وَقْفًا.

فإنْ قَال قائِلٌ: ذَكَرْنَا أَنَّهُ إذَا تَعَيَّنَ الهَدْيُ فإنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيه إلَّا بالضَّرَرِ، إلَّا إِنْ تَعَيَّنَ بالذِّمَّةِ فَمَا معنى هَذَا؟

فالجوابُ: يعني: إذَا كانَ واجبًا فِي الأَصْلِ، مِثْلُ هَدْيِ التَّمَتُّعِ فهُو واجِبٌ عَلَيه عَلَى كُلِّ حالٍ، وهَـدْيُ التَّطَوُّعِ لَا يَجِبُ إلَّا بالتَّعْيينِ. وهَـدْيُ التَّمَتُّعِ إِنِ اشـتراهُ لم يَصِرْ

وَلَهُ رُكُوبُهُ عِنْدَ الحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟! فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، وَيْلَكَ! فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: «ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَإِنْ نَقَصَهَا الرُّكُوبُ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ حَقُّ غَيْرِهِ بِهَا.

وَإِنْ وَلَدَتْ، فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، يَذْبَحُهُ مَعَهَا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَقَرَةً مَعَهَا وَلَدُهَا، فَقَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَانْحَرْهَا وَوَلَدَهَا. وَلِأَنَّهُ مَعْنًى تَصِيرُ بِهِ للهِ تَعَالَى، فَاسْتَتْبَعَ الوَلَدَ، كَالعِتْقِ.

وَلَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِهَا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ، وَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج:٣٣].

وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِلْخَبَرِ. وَلِأَنَّ اللَّبَنَ غِذَاءُ الوَلَدِ، فَلَا يَجُوزُ مَنْعُهُ مِنْهُ. كَمَا لَا يَجُوزُ مَنْعُ الأُمِّ عَلَفَهَا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ المَشْيُ، حَمَلَهُ عَلَى ظَهْرِهَا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْمِلُ وَلَدَ البَدَنَةِ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ حَمْلُهُ وَلَا سَوْقُهُ، صَنَعَ بِهِ مَا يَصْنَعُ بِالهَدْيِ الَّذِي يُخْشَى عَطَبُهُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا صُوفٌ فِي جَزِّهِ صَلَاحٌ لَهَا، جَزَّهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ؛..............

= مُتعَيَّنًا بالذِّمَّةِ، فهذا هَدْيٌ عن وَاجِبٍ فِي الذِّمَّةِ، فَهَدْيُ التَّمَتُّعِ قد وَجَبَ عليه قبلَ أنْ يَشْتَرِيَهُ، أمَّا هَذا لم يَتبَيَّنْ إلَّا بعد أنِ اشتراهُ وعَيَّنَهُ للتَّطَوُّعِ.

لِأَنَّهَا تَسْمَنُ بِذَلِكَ، فَتَنْفَعُ المَسَاكِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَزِّهِ صَلَاحٌ لَمْ يَجُزْ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا، وَيَنْفَعُ الفُقَرَاءَ عِنْدَ ذَبْحِهَا.

وَإِنْ أُحْصِرَ نَحَرَهُ حَيْثُ أُحْصِرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ. وَإِنْ تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ كَالوَدِيعَةِ، وَإِنْ تَعَيَّبَ ذَبَحَهُ وَأَجْزَأَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ جَمِيعَهُ، فَبَعْضُهُ أَوْلَى[1].

---

[١] كُلُّ هَذَا فِيما إِذَا تَعَيَّنَ بِالتَّعْيِينِ، أَمَّا مَا كَانَ وَاجِبًا فِي الذِّمَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَرَّطَ ضَمِنَهُ.

فَإِنْ قَال قَائِلٌ: يستدلونَ عَلَى وُجُوبِ الرُّكُوبِ بحديثِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ!»(١) فهَل فِيه دليلٌ عَلَى ذَلِك؟

فالجَوَابُ: أَقُولُ: لَا دليلَ فِيه، لكنِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا رأى هَذَا الرَّجُلَ امْتَنَعَ عنِ الرُّخْصَةِ قَال له: «وَيْلَكَ!» ويَحْتَمِلُ أنَّ الرَّسُولَ رَآهُ مُتْعَبًا، لَيس قادرًا عَلَى المَشْيِ، فَأَكَّدَ عَلَيه.

فإنْ قَال قائِلٌ: هَل يَلْزَمُ أنْ يَذْبَحَ وَلَدَهَا أو يَنْحَرَهُ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ، إذَا وَلَدَتْ بعد أَنْ عُيِّنَتْ صار وَلَدُهَا مِثْلَهَا، كَما جَاءَ الخَبَرُ عَن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

فإنْ قَال قائِلٌ: إنْ كانَ عَلَى غَنَمِ الهَدْيِ صُوفٌ كَثِيرٌ، وإذَا ذَبَحَهُ لا يُذْبَحُ بدونِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ركوب البدن، رقم (١٦٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ركوب البدنة المهداة، رقم (١٣٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٨٨).

فَصْلٌ: فِي عَجْزِ الهَدْيِ عَنِ الوُصُولِ إِلَى الحَرَمِ

وَإِنْ عَجزَ عَنِ المَشْيِ أَوْ عَطِبَ دُونَ مَحِلِّهِ، نَحَرَهُ مَوْضِعَهُ، وَصَبَغَ نَعْلَهُ الَّتِي فِي عُنُقِهِ فِي دَمِهِ، فَضَرَبَ بِهَا صَفْحَتَهُ؛ لِيَعْرِفَهُ الفُقَرَاءُ، وَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِهِ؛ لِمَا رَوَى ذُؤَيْبٌ أَبُو قَبِيصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي التَّفْرِيطِ فِيهَا لِيَأْكُلَهَا، أَوْ يُطْعِمَهَا رُفْقَتَهُ، فَمُنِعُوا مِنْ أَكْلِهَا؛ لِذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْهَا عِنْدَ خَوْفِهِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِفَتْ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ فَرَّطَ فِيهَا، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا، كَالوَدِيعَةِ إِذَا رَأَى مَنْ يَسْرِقُهَا فَلَمْ يَمْنَعْهُ.

وَإِنْ أَتْلَفَهَا ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالًا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ، فَضَمِنَهُ، كَالغَاصِبِ، وَيَلْزَمُهُ أَكْثَرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهَا، أَوْ هَدْيِ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ لَزِمَتْهُ الإِرَاقَةُ وَالتَّفْرِقَةُ، وَقَدْ فَوَّتَهُمَا فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُمَا، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ شَيْئَيْنِ.

= الجزِّ، ولَا يَنْتَفِعُ بِه الفقراءُ، وإذَا جزَّهُ لم يَنْتَفِعِ الهَدْيُ بذلك، لَا تَسْمُنُ و لَا غَيْرَهُ، هَل له أنْ يَجُزَّهُ لِيَنْتَفِعَ بِه هُو، مَع أَنَّهُ إذَا تَرَكَهُ لَا يَنْتَفِعُ بِه لَا الهَدْيُ ولَا الفقراءُ.

فالجَوَابُ: لَا يَجُزُّهُ، بل يَبْقَى؛ لأنَّ بقاءَهُ يكونُ أحسنَ للبهيمةِ، قَد تَنْتَفِعُ بِه، فلَا يَجُزُّ شَعَرَ المَعْزِ والضَّأنِ إلَّا إذَا دعَتِ الضرورةُ، كَما لو جزَّهُ لِيُدَاوِيَ جرحًا نبتَ فِي الجِلْدِ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِك.

فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا وَفْقَ مِثْلِهَا أَوْ أَقَلَّ، لَزِمَهُ مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ، اشْتَرَى بِالفَضْلِ هَدْيًا آخَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ اشْتَرَى بِهِ لَحْمًا وَتَصَدَّقَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمُفَوَّتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالقِيمَةِ.

وَإِنْ أَكَلَ مِمَّا مُنِعَ مِنْ أَكْلِهِ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ أَتْلَفَهَا غَيْرُهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ الإِرَاقَةُ، فَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهَا كَغَيْرِهَا، وَيَشْتَرِي بِالقِيمَةِ مِثْلَهَا، فَإِنْ زَادَتْ فَالحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا إِذَا أَتْلَفَهَا صَاحِبُهَا.

وَإِنِ اشْتَرَى هَدْيًا فَوَجَدَهُ مَعِيبًا فَلَهُ الأَرْشُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الجُزْءِ الفَائِتِ مِنْ حَيَوَانٍ جَعَلَهُ لله تَعَالَى، فَكَانَ لِلْمَسَاكِينِ، كَعِوَضِ مَا أَتْلَفَ مِنْهُ بَعْدَ الشِّرَاءِ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الفَاضِلِ عَنِ المِثْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ إِنَّمَا صَادَفَ المَعِيبَ، بِدُونِ الجُزْءِ الفَائِتِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ، فَلَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ بَدَلُهُ[١].

---

[١] خُلَاصَةُ هَذَا الفَصْلِ أَنَّهُ إِذَا ساق الهَدْيَ فَعَجَزَ عنِ المَشْيِ، أو عَطِبَ دُونَ مَحَلِّهِ، فإِنَّهُ يَذْبَحُهُ ولَا يَدَعُهُ يموتُ، فإن تَرَكَهُ يموتُ مع قُدْرَتِهِ عَلَى ذَبْحِهِ ضَمِنَهُ، وإِذَا ذَبَحَهُ فإِنَّهُ لا يَأْكُلُ منه، لَا هُو ولَا رُفْقَتُهُ؛ للحديثِ(١) الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولأَنَّ الإِنْسَانَ مُتَّهَمٌ، قَد يَتَعَجَّلُ ويَتَسَرَّعُ فِي ذَبْحِهِ خَوْفًا مِنْ تَلَفِهِ وهُو يُمْكِنُ أنْ يَعِيشَ، فلَمَّا كَانَتِ التُّهْمَةُ وَارِدَةً مُنِعَ الإِنْسَانُ مِنْ ذَلِك.

أَمَّا إِذَا أَتْلَفَهُ غَيْرُهُ فيقولُ: يَضْمَنُهُ بالقِيمَةِ، وهذا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الحيوانَ لَيس مِثْلِيًّا،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، رقم (١٣٢٦)، من حديث أبي قبيصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= والصَّحِيحُ أنَّ الحيوانَ مِنَ المِثْلِيَّاتِ، وأَنَّهُ يَجِبُ ضَمَانُهُ بِمِثْلِهِ مَا لم يَتَعَذَّرْ، ويَدُلُّ لذلك أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم اسْتَسْلَفَ بَكْرًا، ثُمَّ لَمَّا أفاءَ اللهُ عَليه أَمَرَهُمْ أنْ يُعْطُوا الرَّجُلَ بَدَلَ بَكْرِهِ، فقالوا: إنَّا لم نَجِدْ إلَّا خِيَارًا رَبَاعِيَّةً، فقال لهم: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[1] وكَانَ ﷺ يَسْتَسْلِفُ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ البَعِيرَ بالبَعِيرَيْنِ والبَعِيرَيْنِ بالثلاثَةِ[2]، وهذا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الحيوانَ مِثْلِيٌّ، وهُو كذلك فِي الواقِعِ.

لكنْ إنْ تَعَذَّرَ المِثْلُ بأنْ لم يُوجَدْ إلَّا أَكْبَرُ منه أو أَصْغَرُ منه أو أَحْسَنُ منه فحينئذٍ لَا يُلْزَمُ الإنْسَانُ إلَّا بالقيمةِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: ماذا يَفْعَلُ مَنْ عَطِبَ هَدْيُهُ؟

فالجَوَابُ: يَحْمِلُهُ إلى مكانٍ يَجِدُ فِيه الفقراءَ ويَذْبَحُهُ، وإنْ شاء فِي الحَرَمِ؛ لأنَّ كُلَّ شَيْءٍ وَجَبَ فِي خارِجِ الحَرَمِ يجوزُ أنْ يكونَ فِي الحَرَمِ، والعَكْسُ، وهذا لَمَّا عَطِبَ جازَ نَحْرُهُ فِي مكانِ عَطَبِهِ، فلَا نُلْزِمُهُ إذَا لم يَجِدْ فقراءَ فِي هَذَا المكانِ أنْ يَحْمِلَهُ إلى الحَرَمِ، بل نقولُ: لك أنْ تَذْبَحَهُ فِي أَقْرَبِ مكانٍ تَجِدُ فِيه الفقراءَ.

فإنْ قَال قائِلٌ: هَل لِمَنْ عَطِبَ هَدْيُهُ أنْ يَفْسَخَ الحَجَّ إلى العُمْرَةِ؟

فالجَوَابُ: إذَا عَطِبَ بعد الطَّوَافِ فقد تَعَيَّنَ، لَكِن إذَا عَطِبَ قَبْلَ الطَّوَافِ فهنا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، رقم (٢٣٠٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، رقم (١٦٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرخصة في ذلك [الحيوان بالحيوان نسيئة]، رقم (٣٣٥٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَصْلٌ: فِي زَوَالِ المِلْكِ عَنِ الهَدْيِ

وَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنِ الهَدْيِ وَالأُضْحِيَةِ بِإِيجَابِهِمَا، نَصَّ عَلَيْهِ. وَلَهُ إِبْدَالُهُمَا بِخَيْرٍ مِنْهُمَا.

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَزُولُ مِلْكُهُ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ، وَلَا إِبْدَالُهُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ للهِ تَعَالَى، فَأَشْبَهَ المُعْتَقَ وَالمَوْقُوفَ.

وَوَجْهُ الأَوَّلِ: أَنَّ النُّذُورَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أُصُولِهَا فِي الفَرْضِ، وَفِي الفَرْضِ لَا يَزُولُ مِلْكُهُ، وَهُوَ الزَّكَاةُ. وَلَهُ إِخْرَاجُ البَدَلِ، فَكَذَلِكَ فِي النُّذُورِ، وَأَمَّا بَيْعُهَا بِدُونِهَا، فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتَ حَقِّ الفُقَرَاءِ مِنَ الجُزْءِ الزَّائِدِ فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ فِي الزَّكَاةِ أَدْنَى مِنَ الوَاجِبِ........

= رُبَّما نقولُ: الأفْضَلُ أنْ تَجْعَلَها عُمْرَةً، فالظاهِرُ أنَّهُ لَا بَأْسَ أنْ يَنْقُلَهُ إلى عُمْرَةٍ؛ لأنَّ الهَدْيَ الَّذِي ساقَهُ عَطِبَ.

هَذَا إذَا عَطِبَ بغَيْرِ تفريطٍ منه، أمَّا إذَا عَطِبَ بتَفْرِيطٍ فإنَّهُ يَلْزَمُهُ بَدَلُهُ، ثُمَّ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ.

مثالُ التفريطِ: نَفْرِضُ أنَّ الوَقْتَ صَارَ حارًّا حَرًّا شديدًا، وأَهْمَلَهُ حتَّى مات مِنَ الظَّمَأِ، أو كانَ بَرْدًا شديدًا فأَهْمَلَهُ حتَّى مات مِنَ البَرْدِ، أو أَقْبَلَ عَلَى أَرْضٍ مَسْبَعَةٍ، هَذَا معنى التفريطِ، والفقهاءُ يقولونَ: تَعَدٍّ وتفريطٌ، والفَرْقُ بينهما أنَّ مَا كانَ عَنْ تَرْكِ وَاجِبٍ فهُو تفريطٌ، ومَا كانَ عَن فِعْلِ مَا لَا يجوزُ فهُو تَعَدٍّ.

وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُهَا بِمِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ تَفْوِيتٌ لِعَيْنِهَا مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ تَحْصُلُ[1].

---

[١] معناهُ أنَّ الهَدْيَ إذَا تعَيَّن فهَل يزولُ مِلْكُ المُهْدِي أم لَا؟

الجوابُ: فِي هَذَا قولانِ للعُلَماءِ:

أَحَدُهُمَا: يَزُولُ مِلْكُهُ.

والثاني: لَا يَزُولُ.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ يَزُولُ مِلْكُهُ، ويَدُلُّ لهذا أَنَّهُ لو كانَ لَا يَزُولُ مِلْكُهُ لَلَزِمَهُ الضمانُ بكُلِّ حالٍ، مَع أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا إذَا تَعَدَّى أو فَرَّطَ، وهذا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الهَدْيَ بِيَدِهِ أَمَانَةٌ.

فالصَّوَابُ أَنَّهُ يَزُولُ مِلْكُهُ، فإِذَا قَال: «هَذَا هَدْيٌ» فهُو كَما لو قَال عنِ البَيْتِ: «هَذَا وَقْفٌ».

لكنْ هَل له أنْ يُبْدِلَهُ؟

نقولُ: إنْ كانَ البَدَلُ أَدْنَى فلَيْس له ذَلِك؛ لأنَّهُ يفوتُ الجُزْءُ الأَعْلَى عَلَى مُسْتَحِقِّ هَذَا الهَدْيِ، وإنْ كانَ البَدَلُ أَعْلَى فله ذَلِك، ويَدُلُّ لهذا حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وقَال: يا رَسُول الله إِنِّي نَذَرْتُ إنْ فَتَحَ اللهُ عليكَ مَكَّةَ أنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فقال «صَلِّ هَاهُنَا» فأعادَ عَلَيه فقال: «صَلِّ هَاهُنَا» فأعاد عَلَيه فقال: «شَأْنَكَ إِذَنْ»(١) يعني الْزَمْ شَأْنَكَ إِذَنْ، فَدَلَّ ذَلِك عَلَى أنَّ الانتقالَ مِنْ مَفْضُولٍ إِلى أَفْضَلَ فِي النَّذْرِ المُعَيَّنِ جَائِزٌ، فكذلك يقالُ فِي الهَدْيِ المُعَيَّنِ، وكذلك يقالُ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ فِي الأوقافِ إِذَا أرادَ الإِنْسَانُ أنْ يَنْقُلَهَا إِلى مَا هُو أَفْضَلُ فله ذَلِك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

«فِي وُجُوبِ الهَدْيِ فِي الذِّمَّةِ»[١].

وَمَنْ وَجَبَ فِي ذِمَّتِهِ هَدْيٌ، فَعَيَّنَهُ فِي حَيَوَانٍ تَعَيَّنَ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ بِهِ مُعَيَّنٌ جَازَ أَنْ يَتَعَيَّنَ بِهِ مَا فِي الذِّمَّةِ، كَالبَيْعِ، وَيَصِيرُ لِلْفُقَرَاءِ، فَإِنْ هَلَكَ بِتَفْرِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ رَجَعَ الوَاجِبُ إِلَى مَا فِي الذِّمَّةِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِهِ طَعَامًا، فَهَلَكَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، فَإِنْ تَعَيَّبَ أَوْ عَطِبَ فَنَحَرَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِذَلِكَ، وَهَلْ يَعُودُ المُعَيَّنُ إِلَى صَاحِبِهِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَعُودُ، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ. فَقَالَ: صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَيَّنَهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَقَعْ عَنْهُ عَادَ إِلَى صَاحِبِهِ، كَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ فَبَانَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ.

وَالأُخْرَى: لَا يَعُودُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ لِلْمَسَاكِينِ بِنَذْرِهِ، فَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ، كَالَّذِي عَيَّنَهُ ابْتِدَاءً[٢].

= وإِذَا أَبْدَلَهُ بِمِثْلِهِ فلَيْس له ذَلِك؛ لأَنَّهُ نَقْلٌ لِلْكِهِ الْمُعَيَّنِ بدونِ فَائِدَةٍ، والأصل أَنَّهُ لـَّمَا عَيَّنَ تَعَيَّنَ فلا يُبْدِلُهُ بِمِثْلِهِ.

[١] هَذَا العنوانُ خَطَأٌ، والصَّوَابُ: «فِي حُكْمِ الوَاجِبِ مِنَ الهَدْيِ فِي الذِّمَّةِ».

[٢] هذِه المسأَلَةُ إذَا وَجَبَ عَلَيه هَدْيٌ فِي ذِمَّتِهِ كَهَدْيِ التَّمَتُّعِ، أو هَدْيِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِك، فعَيَّنَهُ، قَال: «هَذَا عَن هَدْيِ التَّمَتُّعِ» أو: «هَذَا عَن جَزَاءِ الصَّيْدِ»

= فإنَّهُ كما سبق عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ يكونُ للفقراءِ، فإذَا هَلَكَ أو ضَلَّ أو تَعَيَّبَ أو أصابَهُ مَا لَا يُمْكِنُ الإجزاءُ معه -فإنَّ عَلَيه بَدَلَهُ عَلَى كُلِّ حالٍ، سواءٌ فَرَّطَ أو لم يُفرِّطْ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ فِي الذِّمَّةِ، فلَا بُدَّ مِنْ أنْ يُؤَدِّيَهُ كامِلًا من غَيْرِ نَقْصٍ.

وإِذَا ذَبَحَ بَدَلَهُ، ثُمَّ عاد الَّذِي ضَلَّ، أو بَرِئَ مِنَ العَطَبِ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِك، فهَل يعودُ هَذَا إلى مِلْكِهِ أو لَا يعودُ؟

الجوابُ: فِي هَذَا قولانِ للعلماءِ، أصَحُّهُمَا مَا ذَهَبَ إليه الخِرَقِيُّ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ لَا يعودُ؛ لأَنَّهُ أَخْرجَ بَدَلَهُ، ولَا يُمْكِنُ أنْ يَجِبَ عَلَيه البَدَلُ والمُبْدَلُ.

مثال ذَلِك: رَجُلٌ أَوْجَبَ هذِه الشاةَ عَن هَدْيِ التَّمَتُّعِ فضَاعَتْ -وهذا يَقَعُ كثيرًا بأنْ تَهْرَبَ الشاةُ ولَا يَجِدَهَا-، فيَجِبُ عَلَيه أنْ يَذْبَحَ بدلها؛ لأَنَّهُ أَوْجَبَ فِي ذِمَّتِهِ شاةً.

ثُمَّ إنْ وَجَدَ التي ضَلَّتَ، فهَل نقولُ: اذْبَحْهَا -أيِ التي وَجَدْتَ- أو نقولُ: هِي لك اصْنَعْ فِيها مَا شِئْتَ؟

الجوابُ: فِيها قولانِ، فالخِرَقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: «هِيَ لك اصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ» وهذا هُو الصَّحِيحُ، أنَّها إذَا رَجعَتْ إليه رَجعَتْ مِلْكًا له، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ أَتَى بِبَدَلِهَا، ولَا يُمْكِنُ أنْ يُجْمَعَ له بين البَدَلِ والمُبْدَلِ منه؛ لأَنَّ الرَّجُلَ أَبْرَا ذِمَّتَهُ فلَا تَعُودُ إليه هذِه التي ضَلَّتْ أو عَطِبَتْ إلَّا مِلْكًا له؛ لأَنَّهُ أَتَى بِبَدَلِهَا، وهذا هُو الصحيحُ.

فإنْ قَال قائِلٌ: قُلْنَا بأَنَّهُ لو عَيَّنَ هَدْيًا للتَّمَتُّعِ، ثُمَّ ضاع، فاشْتَرَى بَدَلَهُ، فإنَّ الأَوَّلَ

(١) مختصر الخرقي (ص:٦٣)، وانظر: المغني (٣/ ٤٦٠).

وَهَلْ يَعُودُ إِلَى ذِمَّتِهِ مِثْلُ الْمُعَيَّنِ، أَوْ مِثْلَ الوَاجِبِ فِي الذِّمَّةِ؟ يُنْظَرُ، فَإِنْ تَلِفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِمَّا فِي الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِالعَيْنِ، فَسَقَطَ بِتَلَفِهَا، وَإِنْ تَلِفَ بِتَفْرِيطٍ، لَزِمَهُ أَكْثَرُ الأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِالْمُعَيَّنِ حَقُّ اللهِ تَعَالَى. فَإِذَا أَتْلَفَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا فَوَّتَهُ[١].

= إذَا عادَ فإنَّه يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ، أفلا نقولُ مَثَلًا: إذَا عادَ إليه الأَوَّلُ يَتَعَيَّنُ هَدْيًا، ويَدْخُلُ الثَّاني فِي مِلْكِهِ.

فالجَوَابُ: إذَا لم يَذْبَحْهُ عادَ الأَوَّلُ عَلَى مَا هُو عَلَيه.

فإنْ قَال قائِلٌ: إذَا هَرَبَ هَدْيٌ فرماهُ ومات أَيُجْزِئُ؟

فالجَوَابُ: نَعَمْ، يُجْزِئُ؛ لأنَّ هذِه لَهَا أَوَابِدُ، كَما قَال رَسُول الله ﷺ(١) كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ فاصْنَعُوا بِهِ هكذا، يُرْمَى.

[١] هَل يَجِبُ عَلَيه مَا يُجْزِئُ، أو يَجِبُ عَلَيه مِثْلُ الَّذِي تَلِفَ؟

الجوابُ: إنْ تَلِفَ بِتَفْرِيطِهِ وَجَبَ عَلَيـه مِثْلُ الَّذِي تَلِفَ، وإنْ تَلِفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَجَبَ عَلَيه مَا يُجْزِئُ، يعني الواجِبَ فِي الذِّمَّةِ، والوَاجِبُ فِي الذِّمَّةِ هُو مَا يُجْزِئُ.

ولْنَفْرِضْ أَنَّهُ اشْتَرَى لِهَدْيِ التَّمَتُّعِ شَاةً جَيِّدَةً طَيِّبَةً سَمِينَةً فَعَطِبَت بغير تفريطٍ منه، فهَل يَجِبُ عَلَيه أنْ يَشْتَرِيَ شَاةً سَمِينَةً يَذْبَحُهَا عَن التي عَطِبَتْ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ وَلَدَ هَذَا الْمُعَيَّنُ تَبِعَهُ وَلَدُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُعَيَّنِ ابْتِدَاءً.

فَإِنْ تَعَيَّبَتِ الأُمُّ فَبَطَلَ تَعْيِينُهَا، فَفِي وَلَدِهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ تَبَعًا كَمَا ثَبَتَ تَبَعًا.

وَالثَّانِي: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ بُطْلَانَهُ فِي الأُمِّ لِمَعْنًى اخْتُصَّ بِهَا بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْحُكْمِ فِي وَلَدِهَا، فَلَمْ يَبْطُلْ فِيهِ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ثُمَّ رَدَّهَا لِعَيْبِهَا[١].

فَصْلٌ: فِي ذَبْحِ الْهَدْيِ بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهِ

وَإِذَا ذَبَحَ هَدْيَهُ، أَوْ أُضْحِيَتَهُ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فِي وَقْتِهِ أَجْزَأَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَصْدِهِ، فَإِذَا فَعَلَهُ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَقَعَ الْمَوْقِعَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الذَّابِحِ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ تَعَيَّنَ إِرَاقَةُ دَمِهِ عَلَى الفَوْرِ؛ حَقًّا لله تَعَالَى، فَلَمْ يَضْمَنْهُ كَالْمُرْتَدِّ[٢].

= الجوابُ: لَا؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُفرِّطٍ، أمَّا إنْ فَرَّطَ فَهلَكَتْ وَجبَ عَلَيه مِثْلُهَا؛ لأَنَّهُ هُو الَّذِي أَتْلَفَهَا بصِفَتِهَا الجَيِّدَةِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وهُمُ الفقراءُ.

[١] هَذَا مَحَلُّ تَرَدُّدٍ، قَد يقالُ: إنَّهُ يَتَّبِعُهَا، وقَد يقالُ: إنَّهُ لَا يَتَّبِعُهَا؛ لأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَ فِي الأُمِّ بَطَلَ فِي الوَلَدِ، لكنِ الأَحْوَطُ أنْ يقالَ له: اذْبَحْهُ؛ لأنَّ الأُمَّ بَطَلَ التَّعَيُّنُ فِيها لِمَعْنًى يَخْتَصُّ بِهَا؛ حيثُ إِنَّهَا عَطِبَتْ، وأَخَذْنَا بَدَلَهَا، وقُلْنَا: إنَّ البَدَلَ يَكْفِي عنها، وإِذَا وُجِدَتْ فإِنَّهُ لَا يَجِبُ ذَبْحُهَا، لكنْ إذَا كانَ لَهَا وَلَدٌ فالاحتياطُ أنْ يَذْبَحَهُ.

[٢] هَذَا مِنْ غَرَائِبِ العِلْمِ، إنسانٌ عَرَفَ أنَّ هذِه الشاةَ هَدْيٌ لفُلانٍ، فقام فَذَبَحَهَا بغَيْرِ توكيلٍ منه، وبِغَيْرِ أَمْرٍ ولَا إِذْنٍ، فَمَا الحُكْمُ؟

= يقولُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: تُجْزِئُ؛ لأنَّ هذِه العَيْنَ تَعَيَّنَ ذَبْحُهَا لِتَعَيُّنِهَا أُضْحِيَةً أو هَدْيًا، فإِذَا أَتْلَفَهَا مُتْلِفٌ فلَا ضَمَانَ، كَما لو قَتَلَ مُرْتَدًّا فإِنَّهُ لَا يُقْتَصُّ منه وإنْ كانَ قَتْلُ المُرْتَدِّ لِوَلِيِّ الأَمْرِ، فهذه الشاةُ التي تَعَيَّنَتْ هَدْيًا أو أُضْحِيَةً يَتَوَلَّى ذَبْحُهَا صَاحِبُهَا، فهي الآنَ مُسْتَحِقَّةٌ للذَّبْحِ، فإِذَا ذَبَحَهَا ذابِحٌ فهذَا افتياتٌ عَلَى صاحِبِهَا، لكنَّها تُجْزِئُ عَن صاحِبِهَا.

وهذِه مِنَ الغَرَائِبِ أنْ يقالَ: شَخْصٌ أَجْزَأَتْ عَنْه عِبَادَةٌ لم يَعْلَمْ بِهَا ولم يَنْوِهَا. فيقالُ: لَا غَـرَابَةَ فِي ذَلِك؛ لأنَّ الرَّجُـلَ لَمَّا عَيَّنَهَا تَعَيَّنَتْ للذَّبْحِ، وإنْ كانَ حـين ذَبْحِهَا لم ينوِ ذَبْحَهَا، لكنْ أَصْلُ تَعَيُّنِهَا إنَّما عَيَّنَهَا لتُذْبَحَ.

لكنْ لو عَلِمْنَا أنَّ قَصْدَهُ العدوانُ فهَل يُعَزَّرُ أو لَا؟

الجوابُ: نَعَمْ، يُعَزَّرُ، ولو قَال صاحِبُها: أنا لَا أَرْضَى أنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَهَا، هَذَا افتياتٌ عَلَيَّ، وأنا أُطَالِبُهُ بضَمَانِهَا وهي له، فهنَا يَتَوَجَّـهُ أنْ يقالَ: نَعَمْ، له ذَلِك حتَّى لَا يَفْتَاتَ أحدٌ عَلَى أَحَدٍ، وإنْ كانَ فِي الأصلِ لَا يجوزُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا ذَبَحَهَا تَعَيَّنَتْ وصار هَذَا اللَّحْمُ هَدْيًا، يُوَزَّعُ عَلَى الفُقَرَاءِ، فلَا يَصِحُّ أنْ يَأْخُذَ بَدلَهُ شاةً لِتُذْبَحَ، لكنْ لو رَأَى وَلِيُّ الأَمْرِ أنَّ فِي هَذَا مَصْلَحَةً لكان هَذَا مُتَوَجِّهًا.

فإنْ قَال قائِلٌ: ذَكَرْنَا أَنَّهُ لو جَاءَ رَجُلٌ وأَخَذَ هَدْيَ رَجُلٍ وذَبَحَهُ فِي مَوْقِعِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ أَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْه، فهَل هَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى الزَّكاةِ، مَثَلًا: رَجُلٌ يَعْلَمُ أنَّ هذِه الشِّيَاهَ زَكَاةُ فلانٍ، فَأَخْرَجَهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ، وأعطاها لِمُسْتَحِقِّيهَا، هَل تُجْزِئُ؟

فالجَوَابُ: هُو لم يُفَرِّقِ اللَّحْمَ فِي مَسْأَلَةِ الهَدْيِ، الرَّجُلُ ذَبَحَهُ فقط، أمَّا فِي مَسْأَلَةِ الزَّكاةِ فلَا تُجْزِئُ عَنْه.

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ الأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ؛ لِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ إِلَّا عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً لِإِدْخَالِهَا الحَجَّ عَلَى عُمْرَتِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً،.........................

والفَرْقُ بينهما أنَّ الزَّكاةَ لَا تَتعَيَّنُ، حتَّى لو قَال: إنَّ هذِه الشَّاةَ عَن أَرْبَعِينَ شاةً عندي لَا تَتعَيَّنُ، أمَّا الأُضْحِيَةُ فإنَّها تَتعَيَّنُ، فإِذَا ذُبِحتْ وَقَعتْ فِي المَوْقِعِ، أمَّا مَسْأَلَةُ الزَّكَاةِ فَللمُزَكِّي أنْ يُغيِّرَ رَأْيَهُ، ويُخْرِجَ شاةً أُخْرَى، سواءٌ كَانَت مِثْلَ الزَّكَاةِ الأُولَى أو أَقَلَّ.

فإنْ قَال قَائِلٌ: قُلْنَا مِنْ قَبْلُ: لَا يَجُوزُ أنْ يُوكِّلَ الإنْسَانُ عَن أُضْحِيَتِهِ شَرِكَاتٍ تَذْبحُهَا خارِجَ البَلَدِ؛ لأنَّها لَا تُذْبَحُ بيدِهِ، ولَا يَأْكُلُهَا، ولَا يُوَزِّعُهَا؛ لهذا نقولُ: لَا يجوزُ، أليس كذلك إذَا ذَبحَهَا غَيْرُهُ؟

فالجَوَابُ: لَا، هَذَا الغَيْرُ لَا وَزَّعَ ولَا فَرَّقَ اللَّحْمَ، فلَيْس فِيه إلَّا مُجَرَّدُ الذَّبْحِ فقط.

فإنْ قَال قَائِلٌ: إنَّ المَبْنِيَّ عَلَى مَأذونٍ فهُو غَيْرُ مَضْمُونٍ، والمَبْنِيَّ عَلَى غَيْرِ مَأذونٍ فهُو مَضْمُونٌ، وهذا الرَّجُلُ لم آذَنْ له مَثَلًا بأنْ يَذْبَحَ الهَدْيَ!.

فالجَوَابُ: صَحِيحٌ لم تَأْذَنْ له، لكنْ ذَبْحُ هذِه الشَّاةِ المُعَيَّنَةِ هَدْيًا مَأْذُونٌ شَرْعًا، لكنَّهُ لَيْس لصَاحِبِهَا، ولهَذَا قُلْنَا: لو قَال قَائِلٌ: إنَّهُ يَضْمَنُ إيَّاها؛ كَفًّا لعُدْوَانِهِ وأمْثالِهِ لكان له وَجْهٌ.

قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ. وَلِأَنَّهُ دَمُ نُسُكٍ فَجَازَ الأَكْلُ مِنْهُ كَالأُضْحِيَةِ[١].

وَلَا يَجُوزُ الأَكْلُ مِنْ وَاجِبٍ سِوَاهُمَا؛ لِأَنَّهُ كَفَّارَةٌ، فَلَمْ يَجُزِ الأَكْلُ مِنْهُ، كَكَفَّارَةِ اليَمِينِ.

وَعَنْهُ: لَهُ الأَكْلُ مِنَ الجَمِيعِ، إِلَّا المَنْذُورَ، وَجَزَاءَ الصَّيْدِ[٢].

---

[١] رَحِمَ الله أبا مُحَمَّدٍ، عنده حَدِيثٌ صريحٌ صَحِيحٌ أَحْسَنُ من هَذَا، وهُو حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةٌ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فطُبِخَتْ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا(١). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ صريحٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَبَحَ بَقَرَةً، والبَقَرَةُ عَنْ سَبْعٍ، ونِسَاؤُهُ اللاتي تُوُفِّيَ عَنْهُنَّ تِسْعٌ، فأين هَدْيُ الثِّنْتَيْنِ؟

الجوابُ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَهْدَى عنهما بشاتَيْنِ، أو غَيْرُ ذَلِك.

[٢] والأَقْرَبُ أَنَّ مَا وَجَبَ كَفَّارَةً فإِنَّهُ لا يَأْكُلُ منه؛ لأَنَّهُ كَفَّارَةٌ، فلو قِيلَ بالأَكْلِ منه لعادَتِ المَنْفَعَةُ إلى المُكَفِّرِ؛ ولهَذَا ذَكَرْنَا فيما سَبَقَ أَنَّ دَمَ الشُّكْرَانِ يجوزُ الأَكْلُ منه، ودَمَ الجُبْرَانِ لَا يجوزُ الأَكْلُ منه، وأَنَّ مِنْ هَدْيِ الشُّكْرَانِ هَدْيَ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ.

وذَكَرْنَا أَنَّ المُحْصَرَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ شُكْرَانٌ؛ حيثُ إِنَّ اللهَ خَفَّفَ فأَذِنَ للإنسانِ إِذَا أُحْصِرَ أَنْ يَتَحَلَّلَ ويُهْدِيَ، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ جُبْرَانٌ؛ لأَنَّهُ أَسْقَطَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِ النُّسُكِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

وَلَا يَجُوزُ الأَكْلُ مِنَ الهَدْيِ المَنْذُورِ فِي الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ نَذَرَ إِيصَالَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، كَمَا لَوْ نَذَرَ لَهُمْ طَعَامًا.

وَمَا سَاقَهُ تَطَوُّعًا اسْتُحِبَّ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ، سَوَاءٌ عَيَّنَهُ أَوْ لَمْ يُعَيِّنْهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦] وَأَقَلُّ أَحْوَالِ الأَمْرِ الاِسْتِحْبَابُ.

وَقَالَ جَابِرٌ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلَا مِنْهَا وَحَسَيَا مِنْ مَرَقِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّهُ دَمُ نُسُكٍ فَأَشْبَهَ الأُضْحِيَةَ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: حُكْمُهُ فِي الأَكْلِ وَالتَّفْرِيقِ حُكْمُهَا. وَقَالَ جَابِرٌ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَالمُسْتَحَبُّ الاِقْتِصَارُ عَلَى اليَسِيرِ فِي الأَكْلِ، كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَدَنِهِ. وَإِنْ أَطْعَمَهَا كُلَّهَا فَحَسَنٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا.

وَيَجُوزُ لِلْمُهْدِي تَفْرِيقُ اللَّحْمِ بِنَفْسِهِ، وَيَجُوزُ إِطْلَاقُهُ لِلْفُقَرَاءِ؛ اسْتِدْلَالًا بِهَذَا الحَدِيثِ[١].

والظاهِرُ لِي -والله أعلمُ- أنَّ الهَدْيَ الَّذِي ذَبَحَهُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم وأَصْحَابُهُ فِي الحُدَيْبِيَةِ أَكَلُوا منه، فيكونُ أَقْرَبَ إلى كَوْنِهِ دَمَ شُكْرَانٍ.

[١] فَهِمْنَا مِنْ كلامِ المُؤَلِّفِ أنَّ الهَدْيَ المَنْذُورَ لَا يجوزُ الأَكْلُ منه، ولو قِيلَ بجوازِ

= الأَكْلِ منه لكان له وَجْهٌ؛ لأنَّ النَّاذِرَ إذَا قَالَ: «لله عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أُهْدِيَ هَدْيًا» وهَدْيُ التَّطَوُّعِ يُؤْكَلُ منه، فهُو يُرِيدُ الهَدْيَ الَّذِي يَتطَوَّعُ بِه الإنسانُ.

لكنْ هنا مَسْأَلَةٌ غَيْرُ مَسْأَلَةِ الهَدْيِ: لو نَذَرَ الإنْسَانُ أنْ يَذْبَحَ شَاةً أو بَعِيرًا لِحُصُولِ نِعْمَةٍ، أو زَوَالِ نِقْمَةٍ، كَما يَفْعَلُ بعضُ النَّاسِ، يقولُ: إنْ شَفَى اللهُ مريضي فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أنْ أَذْبَحَ شاةً، أو أنْ أَذْبَحَ بَعِيرًا، فهَل يَأْكُلُ منه أو لَا يَأْكُلُ؟

نقولُ: الأَصْلُ أنَّ مَا كانَ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ فالمرادُ به شُكْرُ النِّعْمَةِ، وإِذَا كانَ المرادُ به الشُّكْرَ صارَ حَقًّا للفقـراءِ والمساكينِ، فلَا يَأْكُلُ منه شَيْئًا، إلَّا لو دَلَّتِ القـرينةُ عَلَى أنَّ المرادَ أنْ يُطْعِمَ الجِيرَانَ، وأنْ يُقِيمَ حَفْلًا، كَما لو قَيَّدَهُ بالعُرْسِ مَثَلًا، مِثْلَ أنْ يقولَ: إنْ تَزَوَّجَ ابني فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَذْبَحَ بَعِيرًا، فهذَا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ بهذا التَّقَرُّبَ إلى اللهِ بالبعيرِ أو شُكْرَ النِّعْمَةِ، وإنَّما أرادَ أنْ يُوَسِّعَ الحَفْلَ ويُكَبِّرَهُ، فهذَا له أنْ يَأْكُلَ.

والحاصِلُ أنَّ النَّذْرَ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ أو اندفاعِ نِقْمَةٍ الأصلُ فِيه أَنَّهُ شُكْرٌ لله عَزَّوَجَلَّ، فيكونُ للفقراءِ كقولِهِ تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦] إلَّا إذَا قامت قَرِينَةٌ عَلَى أنَّ المرادَ بذلك الذَّبْحُ العُرْفِيُّ فِي غَيْرِ القُرْبَةِ فيُعْمَلُ بهذِه القَرِينَةِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: رَجَّحْتَ أنَّ هَدْيَ الشُّكْرَانِ يكونُ فِي مُقَابِلِ النِّعْمَةِ، ورَجَّحْتَ أنَّ هَدْيَ الإِحْصَارِ هَدْيُ شُكْرَانٍ، فكيف ذَلِك؟

فالجَوَابُ: النِّعْمَـةُ أنَّ اللهَ تعالـى فَـكَّ إِحْصَـارَكَ بـدلًا مِـنْ أنْ نقـولَ: تَبْقَـى عَلَى

فَصْلٌ: فِيمَنْ نَذَرَ هَدْيًا دُونَ تَحْدِيدِهِ

إِذَا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا، فَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُهُ شَاةٌ، أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى أَصْلِهِ فِي الشَّرْعِ، وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ. وَيُمْنَعُ فِيهِ مِنَ العَيْبِ مَا يُمْنَعُ فِيهَا.

وَإِنْ عَيَّنَهُ بِنَذْرِهِ ابْتِدَاءً أَجْزَأَهُ مَا عَيَّنَهُ، كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا، حَيَوَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً».

وَإِذَا أَطْلَقَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَكَانِهِ وَجَبَ إِيصَالُهُ إِلَى فُقَرَاءِ الحَرَمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ المَعْهُودُ فِي الهَدْيِ. وَإِنْ عَيَّنَ الذَّبْحَ بِمَكَانٍ غَيْرِهِ فِي نَذْرِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ. قَالَ: «هَلْ بِهَا صَنَمٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= إِحْرَامِكَ حتَّى تَقْدَمَ إلى البَيْتِ» نقولُ: «تَحَلَّلِ الآنَ» فالشُّكْرَانُ يكونُ بِتَمامِ النُّسُكِ، ويكونُ بالتَّسْهِيلِ عَلَى العَبْدِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: مَا هُو هَدْيُ الواجِبِ؟

فالجَوَابُ: هَدْيُ الواجِبِ مَا وَجَبَ لِتَمَتُّعٍ أو قِرَانٍ فإنَّهُ يُؤْكَلُ منه، ومَا وَجَبَ لِتَرْكِ الوَاجِبِ أو لِفِعْلِ محظورٍ فإنَّ فِيه الخلافَ، والصَّحِيحُ أنَّهُ لا يُؤْكَلُ منه.

⁂

فَصْلٌ: فِيمَا يُجْزِئُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ أَجْزَأَهُ ذَبْحُ شَاةٍ، أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي هَدْيِ الْمُتْعَةِ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، فَإِنْ ذَبَحَ بَدَنَةً احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهَا وَاجِبًا، كَمَا لَوِ اخْتَارَ التَّكْفِيرَ بِأَعْلَى الكَفَّارَاتِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سُبُعُهَا وَاجِبًا وَبَاقِيهَا تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّ سُبُعَهَا يُجْزِئُهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ذَبَحَ سَبْعَ شِيَاهٍ[١].

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ بِنَذْرٍ، أَوْ قَتْلِ نَعَامَةٍ، أَوْ وَطْءٍ، أَجْزَأَهُ سَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُولَةٌ بِسَبْعٍ، وَالشِّيَاهُ أَطْيَبُ لَحْمًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ:.....................

---

[١] إذَا وَجَبَ عَلَيه دَمٌ أجزَأَهُ شاةٌ، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ، أو سُبُعُ بَقَرَةٍ، فإنْ ذَبَحَ بَدَنَةً عنِ الشَّاةِ فهَل يكونُ الواجِبُ السُّبُعَ أو تكونُ كُلُّهَا وَاجِبَةً؟

ذُكِرَ فِيها احتمالانِ، والظاهِرُ أَنَّهُ عَلَى حَسَبِ مَا نوى، إذَا ذَبَحَ بَدَنَةً فنَوَى سُبُعَها فقط صار الوَاجِبُ السُّبُعَ، والباقي لَحْمٌ يَفعَلُ بِه مَا شاء، وإنْ نَوَاهَا مُطْلَقًا عما وَجَبَ فِي ذِمَّتِهِ فهَل يقالُ: إِنَّهُ يثابُ ثوابَ الوَاجِبِ عَلَى سُبُعٍ منها والباقي يُثَابُ ثوابَ التَّطَوُّعِ، أو يقالُ: يَنْسَحِبُ حُكْمُ الوَاجِبِ عَلَى جَمِيعِهَا؛ لأنَّ الوَاجِبَ لم يَتمَيَّزْ؟

الظاهِرُ أَنَّهُ يَنْسَحِبُ عَلَى جَمِيعِهَا؛ لأَنَّهُ لم يُخَصِّصِ السُّبُعَ للوَاجِبِ، فهذَا هُو الأَقْرَبُ، والفَرْقُ بينه وبين مَا إذَا عَيَّنَ شَاةً مِنْ سَبعِ شِيَاهٍ ظاهِرٌ جِدًّا؛ لأنَّ شاةً مِن سَبعِ شِيَاهٍ مُتَمَيِّزَةٌ مُنْفَصِلَةٌ.

إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةٌ، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلَا أَجِدُهَا، فَأَشْتَرِيهَا. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّمَا يُجْزِئُ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ البَدَنَةِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَمُ المُبْدَلِ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ[١].

وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَذَبَحَ بَقَرَةً أَجْزَأَتْهُ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: كُنَّا نَنْحَرُ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. فَقِيلَ لَهُ: وَالبَقَرَةُ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ هِيَ إِلَّا مِنَ البُدْنِ؟!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ نَذَرَ بَدَنَةً، لَزِمَهُ مَا نَوَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: هُوَ مُخَيَّرٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

---

[١] لكنْ قَال بعضُ أهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَذَا صَحِيحٌ أنَّ سَبْعَةَ شِيَاهٍ تُجْزِئُ عنِ البَدَنَةِ والبَقَرَةِ؛ لأنَّها أَطْيَبُ لحمًا وأكثرُ نَفْعًا، إلَّا فِي جَزاءِ الصَّيْدِ فإنَّ الشِّيَاهَ لَا تُجْزِئُ عنِ البَدَنَةِ؛ وذلك لأنَّ المُعْتَبَرَ فِي جزاءِ الصَّيْدِ المِثْلِيَّةُ وهذِه تفوتُ، فلو ذَبَحَ سَبْعَ شِيَاهٍ عنِ النَّعَامَةِ فإنَّهُ لَا يُجْزِئُ؛ لأنَّ النَّعَامَةَ الواجِبُ فِيها البَدَنَةُ، لكنِ المَذْهَبُ(١) مُطْلَقًا أنَّهُ تُجْزِئُ سَبْعُ شِيَاهٍ عنِ البَدَنَةِ أو البَقَرَةِ حتَّى فِي جزاءِ الصَّيْدِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: فِي غَيْرِ ذاتِ الصَّيْدِ هَل دَفْعُ الشاهِ تُجْزِئُ عنْه لو لم يَجِدْ بَدَنَةً؟

فالجَوابُ: أيْ نَعَمْ، عَلَى كلامِ الفقهاءِ يُجْزِئُ إنْ لم يَجِدْ بَدَنَةً، ولَا شَكَّ أنَّ سَبْعَ شِيَاهٍ أَحْسَنُ مِنَ البعيرِ، يعني لو قُلْتَ: سَبْعُ شِيَاهٍ لَا يُجْزِئُ عنها البعيرُ إلَّا مَع العَدَمِ لكان مُتَوَجِّهًا، أمَّا العكسُ فلَا، كُلُّ النَّاسِ يُحِبُّونَ الشِّيَاهَ أَكْثَرَ مِنَ البعيرِ.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٧٣).

وَالثَّانِيَةُ: إِنْ لَمْ يَجِدِ البَدَنَةَ أَجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ.

وَعَنْهُ: عَشْرٌ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ، فَلَا يُجْزِئُ مَعَ وُجُودِ الأَصْلِ.

فَأَمَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ بَدَنَةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُجْزِئُ عَنْ سَبْعٍ فِي حَقِّ سَبْعَةٍ، فَفِي حَقِّ وَاحِدٍ أَوْلَى[١].

---

[١] إذَا وَجَبَ عَلَيه بَدَنَةٌ فَذَبَحَ عنها بَقَرَةً فإنَّها تُجْزِئُ، لكنْ يَنْبَغِي أنْ يقالَ: إلَّا فِي جزاءِ الصَّيْدِ؛ لأنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ لَا بُدَّ فِيه أنْ يكونَ مِثْلَهُ.

وقَال ابنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنْ نَذَرَ بَدَنَةً لَزِمَهُ مَا نواهُ، فإنْ لم يَنْوِ شَيْئًا ففيه روايتانِ:

إحْدَاهُما: مُخَيَّرٌ، عَلَى مَا ذكرناهُ، أي: بين البَدَنَةِ والبَقَرةِ.

الثانيَةُ: إنْ لم يَجِدِ البَدَنَةَ أَجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ، وهذِه الرِّوَايَةُ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ إذَا نَذَرَ البَدَنَةَ ثُمَّ قُلْنَا: تُجْزِئُ البَقَرَةُ فَقَدْ أَجزَأَ الأَدْوَنُ عنِ الأَعْلَى، فالبعيرُ أَكْثَرُ لَحْمًا، والبَقَرُ أيضا عند بَعْضِ النَّاسِ لَا يُؤْكَلُ.

فالصَّوَابُ أَنَّها لَا تُجْزِئُ، اللَّهُمَّ إلَّا إذَا كانَ النَّاسُ يُحِبُّونَ أَكْلَ لَحْمِ البَقَرِ أَكْثَرَ مِمَّا يُحِبُّونَ أَكْلَ لَحْمِ الإِبِلِ، فحينئذٍ قَد يقالُ بالإجزاءِ؛ لأنَّها وإنْ كَانَت أَقَلَّ حَجْمًا فهي أَرْغَبُ عند النَّاسِ وَأَطْيَبُ.

وإذَا وَجَبَ عَلَيه سَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ فهَل تُجْزِئُه بَقَرَةٌ أو بَدَنَةٌ؟

الجوابُ: نَعَمْ، وقيل: إنَّها لَا تُجْزِئُ، لكنْ يَنْبَغِي أنْ يقالَ بالإجزاءِ مَا لم يَكُنْ ذَلِك فِي جَزَاءِ الصيدِ، فإنَّ جزاءَ الصَّيْدِ لَا بُدَّ فِيه مِنَ المُمَاثَلَةِ.

وقَوْلُهُ: «وعنه عَشْرٌ» أيْ عَشْرٌ مِنَ الغَنَمِ؛ لأنَّ بعضَ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَال: إنَّ البعيرَ عَن عَشْرٍ، وإنَّ البَقَرَةَ عَن سَبْعٍ، وقَال بَعْضُهُمْ: البعيرُ عَن عَشْرٍ فِي الأُضْحِيَةِ والبَقَرَةُ عَن سَبْعٍ، أمَّا فِي الهَدْيِ فكِلْتَاهُمَا عَن سَبْعٍ؛ لأَنَّهُ وَرَدَ فِي بعضِ الأحاديثِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى مَع أصحابِهِ، وأنَّهُم ذَبَحُوا البَدَنَةَ عَنْ عَشَرَةٍ[1]، لكنِ المشهورُ عند أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ أنَّ البَدَنَةَ والبَقَرَةَ كِلْتَيْهِمَا عَن سَبْعٍ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، رقم (٩٠٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.





بَابُ الأُضْحِيَةِ




وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو زَيْدٍ: الأَمْلَحُ: الأَبْيَضُ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ.

وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: هُوَ الأَبْيَضُ النَّقِيُّ[١].

---

[١] أفادنا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي هذِه الجُمْلَةِ أنَّ الأُضْحِيَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فاسْتَفَدْنَا أنَّ السُّنَنَ قَد تكونُ مُؤَكَّدَةً وقَد تكونُ غَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ، وللعلماءِ فِي هَذَا اصطلاحٌ، فعند الحَنَفِيَّةِ إِذَا قالوا: «سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ» فهذَا يعني أَنَّهُ واجِبٌ، لكنِ الجمهورُ عَلَى أنَّ السُّنَّةَ المُؤَكَّدَةَ لَا تَصِلُ إلى حَدِّ الواجِبِ، وهُو كذلك فِي كلامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واستَدَلَّ عَلَى كَوْنِهَا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً بِفِعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم؛ حَيْثُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ(١)، والكَبْشُ هُو العَظِيمُ مِنَ الضَّأْنِ، والأَقْرَنُ هُو ذو القُرُونِ، وذو القُرُونِ أَكْمَلُ خِلْقَةً مما فَقَدَهُمَا، والأَمْلَحُ بَيَّنَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ الأبيضُ النَّقِيُّ، وقيلَ: الَّذِي فِيه سوادٌ، يعني أنَّ بَيَاضَهُ مُخْتَلِطٌ بالسَّوَادِ.

فإنْ قَال قائِلٌ: هَل يُجْزِئُ الإتيانُ بالأُضْحِيَةِ بِنِيَّةِ إدخالِ الفَرَحِ والسرورِ عَلَى الأبناءِ الصِّغَارِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، رقم (٥٥٥٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي: باب استحباب الضحية، رقم (١٩٦٦)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَالتَّضْحِيَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقِيمَتِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آثَرَهَا عَلَى الصَّدَقَةِ[١].

فالجَوَابُ: نَعَمْ، يُجْزِئُ مَا دام نَوَى التَّقَـرُّبَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يُفَرِّحَ الأَوْلادَ، وإِذَا لم يَعْلَمْ أنَّها سُنَّةٌ فإِنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ.

[١] هَذَا صَحِيحٌ، التَّضْحِيَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا، حتَّى وإنْ كانَ فِي النَّاسِ مَجاعَةٌ فإنَّ الأُضْحِيَةَ أفْضَلُ؛ ولهَذَا لَمَّا حَصَلَتْ مَجاعَةٌ فِي المدينَةِ فِي عامٍ مِنَ الأعوامِ أَمَرَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم أنْ لَا يَدَّخِرُوا فَوْقَ ثلاثٍ، يعني أَنْ يُوَزِّعُوا اللَّحْمَ كُلَّهُ، لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وفِي العامِ الثَّاني بَيَّنَ لهم أَنَّهُ إِنَّما نَهَاهُمْ عنِ الادِّخَارِ فَوْقَ ثلاثٍ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ التي دَفَّتْ، وأنْ لهم أنْ يَأْكُلُوا ويَدَّخِرُوا مَا شَاؤُوا[١].

فدَلَّ هَذَا عَلَى أنَّ ذَبْحَ الأُضْحِيَـةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ ولو كانَ هُنَاك مَجاعَةٌ وهُو كذلك؛ لأنَّ ذَبْحَ الأُضْحِيَةِ أَهَمُّ مَا فِيه التَّقَـرُّبُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالذَّبْحِ، قَال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧] فيَحْصُـلُ بالأُضْحِيَةِ التَّقَرُّبُ إلى اللهِ بالذَّبْحِ والصَّدَقَةِ، ويَدُلُّ لذلك أنَّ اللهَ قَـرَنَ النَّحْرَ بالصَّلاةِ فقالَ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢] وقَال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] فَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الذَّبْحِ مِنَ القُرْبَانِ والتَّقَرُّبِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فإِنْ قَال قائِلٌ: قَال المُؤَلِّفُ: التَّضْحِيَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقِيمَتِهَا. هَل يعني ذَلِك أنَّ الصَّدَقَةَ بِقِيمَتِهَا تُجْزِئُ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم (١٩٧١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ عَنْ أَهْلِهِمَا؛ مَخَافَةَ أَنْ يُرَى ذَلِكَ وَاجِبًا.

وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعَرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

= فالجَوَابُ: لَا تُجْزِئُ الصَّدَقَةُ بِقِيمَةِ الأُضْحِيَةِ عنِ الأُضْحِيَةِ، والأَفْضَلِيَّةُ معناها لو خُيِّرَ الإِنْسَانُ بين أنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَةً، أو أنْ يُخْرِجَ دَرَاهِمَ صَدَقَةً، قُلْنَا: ذَبْحُ الأُضْحِيَةِ أَفْضَلُ، مَع أنَّ الأُضْحِيَةَ سَيَأْكُلُ منها ويَنْتَفِعِ هو وأَهْلُهُ وجِيرَانُهُ.

[١] أَوَّلًا: نَفَى المُؤَلِّفُ الوُجُوبَ، والمسألَةُ فِيها خلافٌ بين أَهْلِ العِلْمِ، وقَد بَسَطْنَا ذَلِك فِي كِتَابِنَا كتابِ الأُضْحِيَةِ والذَّكَاةِ، فَمَنْ أرادَ أنْ يَتَوَسَّعَ فِي هَذَا فَلْيَرْجِعْ إليه.

وظاهِرُ كلامِ شَيْخِ الإسلامِ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّها وَاجِبَةٌ؛ لأنَّها شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الإسلامِ الظاهِرَةِ؛ ولأنَّ الله تعالى عَوَّضَ بِهَا المسلمينَ فِي بِلَادِهِمْ عنِ الهَدْيِ الَّذِي يُشْرَعُ للحُجَّاجِ، فهناك آياتٌ وأحاديثُ تَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ.

وأَمَّا مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَمِنَ المعلومِ أنَّ قَوْلَهُمَا حُجَّةٌ، لكنْ إذَا خَالَفَ النَّصَّ فالعِبْرَةُ بالنَّصِّ.

ثُمَّ اعْلَمْ أنَّ مِنَ العلماءِ مَنِ اسْتَدَلَّ بالحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَهُ المُؤَلِّفُ عَن أُمِّ سَلَمَةَ عَلَى أنَّ الأُضْحِيَةَ لَيْسَت وَاجِبَةً؛ لِقَوْلِهِ: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ»(٣) لكنْ هَذَا لَا يَنْفِي

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٥)، والاختيارات العلمية (٥/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٦٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، (١٩٧٧).

قَالَ القَاضِي: هَذَا نَهْيُ كَرَاهَةٍ لَا تَحْرِيمٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الهَدْيَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَيُمْكِنُ حَمْلُ الحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي التَّحْرِيمِ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا فِي الأُضْحِيَةِ وَالآخَرَ فِي الهَدْيِ المُرْسَلِ........................

= الوُجُوبَ، كما لو قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَأَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ، فلَا أَحَدَ يقولُ: إنَّ مِثْلَ هذِه العبارةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

فَقَوْلُهُ: «أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ» مِنَ المعلومِ أَنَّ إرادتي تَابِعَةٌ لِمُرَادِ الشَّرْعِ، فَإِذَا دَلَّتِ الأَدِلَّةُ عَلَى وُجُوبِ الأُضْحِيَةِ فإِنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ مُعَارِضًا لَهَا ولَا مانعًا للوُجُوبِ.

وقَوْلُهُ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا» هُنَاك زيادَةُ ثالِثٍ وهُو البَشَرَةُ، يعني الجِلْدَ، فلَا يَأْخُذْ مِنْ هذِه الأشياءِ الثلاثَةِ: الشَّعَرُ، والأظفارُ، والبَشَرَةُ.

[١] هَذَا غريبٌ مِنْ بعضِ العلماءِ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِمِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَيس للتحريمِ؛ لأنَّ الحَدِيثَيْنِ غَيْرُ وارِدَيْنِ عَلَى شَيْءٍ واحِدٍ، فهَذَا فِي الهَدْيِ، وحديثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الأُضْحِيَةِ، ولَا يَصِحُّ نَقْلُ أحدِهِمَا للآخَرِ، ثُمَّ إنَّ هَذَا أيضا مُقَيَّدٌ بالعَشْرِ، والهَدْيُ الَّذِي يَبْعَثُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَيْرُ مُبَيَّنٍ فِي الحديثِ، فكيف يُعَارَضُ بِه حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ؟! لكنْ يَفْتَحُ اللهُ عَلَى مَنْ يشاءُ، وأَشَدُّ مَا يكونُ فِي مِثْلِ هَذَا الاستدلالِ الَّذِي لَا وَجْهَ له إِذَا اعْتَقَدَ الإِنْسَانُ الشَّيْءَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَدِلَّ، وهذِه آفَةٌ عظيمةٌ تَحْصُلُ لِطَالِبِ العِلْمِ المُسْتَدِلِّ أَنْ يُحَاوِلَ حَمْلَ النُّصُوصِ عَلَى مَا كانَ يَعْتَقِدُ، فَتَجِدُهُ يَسْتَدِلُّ استدلالًا مُسْتَكْرَهًا أو بعيدًا؛ ولِهَذَا المُوَفَّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَارَضَ مَنِ اسْتَدَلَّ بِه.

وَلَوْ تَعَارَضَا لَكَانَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ خَاصًّا فِي الشَّعَرِ وَالظُّفُرِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ. فَإِنْ فَعَلَ اسْتَغْفَرَ اللهَ تَعَالَى، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ[١].

---

[١] هَذَا أيضًا وَجْهٌ آخَرُ: لو فُرِضَ التَّعَارُضُ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ»(١) هَـذَا عَامٌّ، وحديثُ النَّهْـيِ عنِ الأَخْذِ مِنَ الشَّعَرِ والظُّـفُرِ والبَشَرَةِ(٢) خَاصٌّ.

واخْتَلَفَ العلماءُ لماذا نُهِيَ عنِ الأَخْذِ مِنَ الشَّعَرِ والظُّفُرِ؟

فقيلَ: لأنَّ الأُضْحِيَةَ فِدْيَةٌ تَفْدِي الإنْسَانَ مِنَ النارِ، فيَنْبَغِي أنْ يكونَ الفِدَاءُ وَاقِعًا عَلَى جميعِ أجزاءِ البَدَنِ.

وهذا التعليلُ عليلٌ:

أَوَّلًا: لأنَّ كَوْنَهَا فِدْيَةً يَتَّقِي بِهَا الإنْسَانُ النَّارَ فِيه حَدِيثٌ ضعيفٌ(٣) لَا تَقُومُ بِه حُجَّةٌ.

ثانيًا: أنْ نقولَ: إذَا أَعْتَقَ اللهُ العَبْدَ عَتَقَ كُلُّهُ، سواءٌ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ أم لم يَأْخُذْ.

وقَال بعضُ أَهْـلِ العِلْمِ: إنَّ الحِكْمَـةَ مِنْ ذَلِك هُو أنْ يُشَارِكَ النَّاسُ الحُجَّاجَ فِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة، رقم (١٦٩٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، رقم (١٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، (١٩٧٧)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرج الطبراني (١٨/ ٢٣٩ رقم ٦٠٠)، والحاكم (٤/ ٢٢٢)، والبيهقي (٥/ ٢٣٨)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فاطمة، قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه». وانظر: مطالب أولي النهى (٢/ ٤٧٩).

فَصْلٌ: فِيمَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ

وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج:٣٤][١].

وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيُّ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، فَإِنْ عَسُرَ عَلَيْكُمْ، فَاذْبَحُوا الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالثَّنِيَّةُ مِنَ البَقَرِ هِيَ المُسِنَّةُ، وَمِنَ الإِبِلِ مَا كَمَلَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ. قَالَهُ الأَصْمَعِيُّ[٢].

= بعضِ خصَائِصِ الإحرامِ؛ لأنَّ الإحرامَ لَا يُؤْخَذُ فِيه مِنَ الشَّعَرِ ولَا مِنَ الظُّفُرِ، فَمِنْ أَجْلِ المشارَكَةِ نُهِيَ عنِ الأَخْذِ مِنْ ذَلِك.

وقيلَ: إِنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ، بمعنى أنَّ العِلَّةَ فِي ذَلِك هِي نَهْيُ الرَّسُولِ صلى الله عَلَيه وعَلَى آله وسلم، وهذا أَسْلَمُ، أَمَّا أنْ يَتَمَحَّلَ الإنْسَانُ عِلَلًا غَيْرَ مُطَّرِدَةٍ فهذَا لَا يَنْبَغِي.

[١] وبَهِيمَةُ الأنعامِ ثلاثةٌ: وهي الإِبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ، وسُمِّيَتْ بَهِيمَةً؛ لأنَّها لَا تَتَكَلَّمُ.

[٢] الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ مَا تَمَّ له نِصْفُ سَنَةٍ، وله عَلَامَةٌ، وهُو أنْ يَنَامَ الشَّعَرُ عَلَى ظَهْرِهِ، أمَّا الثَّنِيُّ مِنَ الغَنَمِ فَمَا له سَنَةٌ، ومِنَ البَقَرِ سَنَتَانِ، ومِنَ الإِبِلِ خَمْسُ سَنَوَاتٍ.

إِذَنْ عندنا شرطانِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أنْ تكونَ مِنْ بَهِيمَةِ الأنعامِ.

الشَّرْطُ الثَّاني: أنْ تَبْلُغَ السِّنَّ المُحَدَّدَةَ شَرْعًا.

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانُهَا، وَأَفْضَلُهَا البَيَاضُ؛ لِأَنَّهُ صِفَةُ أُضْحِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ مَا كَانَ أَحْسَنَ لَوْنًا.

فَصْلٌ

وَتُجْزِئُ البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَكَذَلِكَ البَقَرَةُ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَذْبَحُ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكُوا فِيهَا، سَوَاءٌ أَرَادَ جَمِيعُهُمُ القُرْبَةَ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَالبَاقُونَ اللَّحْمَ؛ لِأَنَّ كُلَّ سُبُعٍ مَقَامُ شَاةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْسِمُوا أَنْصِبَاءَهُمْ؛ لِأَنَّ القِسْمَةَ إِفْرَازُ حَقٍّ، وَالحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ[١].

= مسألةٌ: جاءَ في حَدِيثِ أبي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّهُ ضَحَّى بِعَنَاقٍ، لكنْ قَال الرَّسُولُ ﷺ: «لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١) والأحاديثُ الأُخْرَى لَا أَعْرِفُ حالها. فإمَّا أنْ تكونَ هَذَا مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ قُبَلَ؛ لأنَّهُ إذَا تَعَارَضَ الأصلانِ أَحَدُهُمَا يَنْقُلُ الأَصْلَ والثاني يَقْطَعُ الأَصْلَ قُدِّمَ النَّاقِلُ.

[١] هلِ المرادُ سَبْعَةُ أشخاصٍ أو سَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ؟

الجوابُ: الثَّاني هُو المرادُ، أي أنَّ السُّبُعَ يَقُومُ مَقَامَ شَاةٍ، وبناءً عَلَى ذَلِك لو أنَّ الإِنْسَانَ ضَحَّى بسُبُعٍ مِنَ البَقَرِ أو الإِبِلِ عَنْه وعن أهل بَيْتِهِ لَكَفَى، حتَّى ولو كانَ أَهْلُ بَيْتِهِ أَلْفًا؛ ولهَذَا قَال المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لِأَنَّ كُلَّ سُبُعٍ مَقَامُ شَاةٍ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

فَصْلٌ: فِي اسْتِحْبَابِ نَحْرِ الهَدْيِ بِيَدِ صَاحِبِهِ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْحَرَ[١] ....

ولَا فَرْقَ بين أنْ يُرِيدَ الجميعُ القُرْبَةَ، أو بَعْضُهُمْ يُرِيدُ القُرْبَةَ وبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ، فلو كانَ أَحَدُهُمْ يريدُ أُضْحِيَةً، والثاني يُرِيدُ هَدْيًا، والثالِثُ يُرِيدُ فِدْيَةً، والرَّابِعُ يريدُ لَحْمًا؛ فلَا بَأْسَ بِه.

ولَا بُدَّ أنْ يكونوا مُشْتَرِكِينَ فِيها مِنْ قَبْلِ الذَّبْحِ، فلو ذَبَحَهَا ثلاثَةٌ عنهم، ثُمَّ جَاءَ إنسانٌ بَعْدَ الذَّبْحِ، وقَالَ: أَشْرِكُونِي فأَشْرَكُوهُ؛ فإِنَّ ذَلِك لَا يَصِحُّ؛ لأنَّها قَد ماتَتْ بالذَّبْحِ، ولَا يُمْكِنُ الاشتراكُ فِيها بَعْدَ ذَبْحِهَا.

وهل لو اشْتَرَكَ ثلاثَةٌ فاشْتَرَوْهَا ثُمَّ جَعَلُوا ينتظرونَ النَّاسَ، فجاء أناسٌ بَعْدَ الشِّرَاءِ وقَبْلَ الذَّبْحِ، وشاركوا الثلاثَةَ، والثلاثَةُ لم يُعَيِّنُوهَا عَن أَنْفُسِهِمْ فهَل يَجُوزُ؟

الجوابُ: نَعَمْ، يجوزُ؛ لأنَّ الثَّلَاثَةَ لم يُعَيِّنُوهَا عَنْ ثَلَاثَةٍ، ولم يَذْبَحُوهَا، فهم ينتظرونَ النَّاسَ، فإِذَا جاءَ النَّاسُ وتَلَاحَقُوا فيما بينهم فجَائِزٌ.

ولو تبَيَّنَ زِيَادَةُ وَاحِدٍ، ذَبَحُوهَا عَلَى أَنَّهُم سَبْعَةٌ، وتَبَيَّنَ زِيَادَةُ وَاحِدٌ، فَأَصْبَحُوا ثمانِيَةً فماذا يَصْنَعُونَ؟

الجوابُ: قَال الفقهاءُ: يَذْبَحُونَ شاةً لأَحَدِهِمْ. وفي هذِه الحالِ صارتِ الشاةُ مُشَاعَةً بين الثمانِيَةِ، لكنْ هَذَا للضَّرُورَةِ، وإلَّا فإِنَّ الغنَمَ لَا يَشْتَرِكُ فِيها اثنانِ عَلَى وَجْهِ الشُّيُوعِ أبدًا.

[١] فِي نسخةٍ: (يَذْبَحَ)؛ لأنَّ الوَاقِعَ أنَّ الذَّبحَ أَكْثَرُ، فالذَّبْحُ يكونُ فِي البَقَرِ، ويكونُ فِي الغَنَمِ.

الهَدْيَ وَالأُضْحِيَةَ بِيَدِهِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الهَدْيِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِيبَ كِتَابِيًّا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ[١].

وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ، فَالأَفْضَلُ أَنْ لَا يَلِيَهَا كَافِرٌ بِاللهِ.

وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَهَا كَافِرٌ؛ لِذَلِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنِ اسْتَنَابَ أَنْ يَحْضُرَهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «احْضُرِي أُضْحِيَتَكِ، يُغْفَرْ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا».

وَيَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ. وَإِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي أَوْ مِنْ فُلَانٍ فَحَسَنٌ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَلَى أُضْحِيَتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذَبَحَ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: عَنْ فُلَانٍ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ تُجْزِئُ[٢].

---

[١] وقيلَ: لَا يجوزُ أَنْ يَسْتَنِيبَ كِتَابِيًّا، والكِتَابِيُّ هُو اليَهُودِيُّ والنَّصْرَانِيُّ؛ وعَلَّلُوا ذَلِك بأَنَّهُ لَيْس مِنْ أَهْلِ القُرْبَة، فإِذَا لم يَكُنْ بِنَفْسِهِ مِنْ أَهْلِ القُرْبَة فلَا يكونُ نَائِبًا عمَّنْ هم مِنْ أَهْلِ القُرْبَة.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَة.

[٢] وَإِنْ قَال: «عَن فُلانٍ» فهُو جَيِّدٌ، كَما يقولُ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، يقولُ: هَذَا عَن فُلَانٍ.

فَصْلٌ: فِي وَقْتِ ذَبْحِ الهَدْيِ وَالأُضْحِيَةِ

وَأَوَّلُ وَقْتِ الذَّبْحِ فِي حَقِّ أَهْلِ المِصْرِ إِذَا صَلَّى الإِمَامُ وَخَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِمَا رَوَى البَرَاءُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي حَقِّ غَيْرِ أَهْلِ المِصْرِ قَدْرُ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ فِي حَقِّهِمُ اعْتِبَارُ حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ، فَاعْتُبِرَ قَدْرُهَا[1].

---

[١] هَذا الفَصْلُ فيه بَيانُ وَقْت الأُضحِيَّة، فمِن شُروطِ الأُضحِيَّة أن تَقَعَ في الوَقْت كالصَّلاة؛ لأنَّ كلَّ عِبادة حَدَّد الشارِعُ وَقْتها ابتِداءً وانتِهاءً فلا بُدَّ أن تَقع في هذا الوَقْتِ، فمن شُروط الأُضحِيَّة أن تكون في الوَقْت المُحَدَّد شَرْعًا، ويُضاف هذا الشَّرْطُ إلى الشَّرطَيْن السابِقَيْن.

وكَلامُ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَدُلُّ على أن الوَقْت يَدخُل إذا صلَّى الإمامُ وخطَب، واستَدَلَّ لذلك بِحَديثِ البَراءِ، وحَديثِ البَراء يَدُلُّ على أن الوَقْت يَدخُل بالصَّلاة.

ومَعلومٌ أن صَلاة العِيد قبل خُطْبة العِيد، فيَكون مُقتَضى الحَديث أنه لا يُشتَرَط لِدُخول الوَقْت أن يَأتِيَ بالخُطْبة، وأنه إذا أَتَمَّ الصلاة جازَتِ التَّضْحيةُ، وهذا هو الأَصَحُّ: أن العِبْرة بالصَّلاة لا بالخُطْبة. هذا في حَقِّ أَهْل المِصْر الَّذي يُصلُّون العِيدَ بِه.

أمَّا غيرُهم فالعِبْرة بمُضيِّ وَقْت يَتَّسِع للصَّلاة والخُطبة بعد ارتِفاع الشَّمْس قِيدَ رُمْح. أي: أن العِبْرة في غير أَهْل الأَمْصار كالبَوادِي وشَبَههم مِمَّن لا يُصلُّون صلاة العِيد أن يَمضِي قَدْر وَقْت الصَّلاة والخُطبة -علَى كَلام المُؤلِّف- من بعد ارتِفاع الشَّمْس قِيدَ

وَقَالَ الخِرَقِيُّ: المُعْتَبَرُ قَدْرُ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ فِي حَقِّ الجَمِيعِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَتَعَلَّقُ آخِرُهَا بِالوَقْتِ، فَتَعَلَّقَ أَوَّلُهَا بِالوَقْتِ، كَالصَّوْمِ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَعَلَيْهِ بَدَلُهَا إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً؛ لِحَدِيثِ البَرَاءِ[1].

= رُمْح، وإنما قُلنا: مِن بعدِ ارتِفاع الشَّمْس قِيدَ رُمْح؛ لأنَّ وَقْت صَلاة العيد بعد ارتِفاع الشَّمْس قِيدَ رُمْح.

[١] هذا القَوْلُ ضَعيفٌ، ويَظهَر أَثَر الخِلاف بينه وبينَ ما قَدَّمه المُؤلِّف فيما لو تَأَخَّر الإمامُ في صلاة عِيد النَّحْر ومَضَى وَقْت يَتَّسِع للصَّلاة والخُطْبة، فهل نَقولُ: لنا أن نُضَحِّيَ وإن لم يَصِل الإمامُ؟

على رَأْيِ الخِرَقيِّ(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعَمْ؛ لأنه مَضَى وَقْت الصَّلاة. وعلى القَوْل الراجِح: لا؛ لأنَّ الأُضحِيَّة مَقرونة بالصَّلاة، وقَدْ صرَّحَ النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن مَن ذَبَح قبلَ الصَّلاة فلا نُسُكَ له(٢)، وصَرَّح أيضًا بلَفْظٍ آخَرَ قال: «فَهُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ وَلَيْسَ أُضْحِيَّةً»(٣).

فلو ذبَحَ قبلَ الصَّلاة أو قبل الصَّلاة والخُطْبة على رَأْيِ المُؤلِّف، فهَذا لا يُجزِئه عن الأُضحِيَّة، وأنَّه يَجِب عليه أن يَذبَح بدَلَها مِثْلَها أو أَحْسَنَ.

وفي هـذا دَليلٌ على أنه ليسَ المَقْصـودُ بالأَضاحِـيِّ اللَّحْمَ؛ إذ لو كان المَقصـودُ بالأَضاحِيِّ اللَّحْمَ لأَجْزَأَتْ؛ لأنه لا فَـرْقَ بين أن تُصلَّى الصَّلاة أو لا، ولكِـنِ الأُضحِيَّة

---

(١) مختصر الخرقي (ص:١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، من حديث البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، من حديث البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= عِبادة وقُرْبةٌ، وليس المَقْصودُ مُجرَّدَ نَفْع للفُقَراء.

فإن قال قائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَجازَ لأَبي بُرْدةَ بنِ نِيارٍ أن يُضحِّيَ بعد الصلاةِ بعَناقٍ، فهل لو وُجِد إنسانٌ حصَل له مِثل ذلك -أي: ذَبَح الأُضحِيَّة قبل الصَّلاة- ولم يَكُن له إلَّا عَناقٌ فهل يُضحِّي بها؟

نَقول: أمَّا على القَوْل الراجِحِ فإنه يُضحِّي بها، وأمَّا على رَأْيِ جُمهورِ العُلَماء فإنه لا يُضحِّي بها.

ودَليلُ جُمهورِ العُلَماء قولُه ﷺ لأبي بُردَةَ: «لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1] وهذا صَريحٌ، لكِنْ شَيْخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقول: البَعْديَّة هنا ليسَتْ بَعدِيَّة الزَّمَن، بل هي بَعْديَّة الحال، أي: لن تُجزِئ عن أَحَد حاله ليسَت مِثْل حالِكَ.

وعلى هذا فإذا وُجِد إنسانٌ جاهِلٌ ذَبَح أُضحِيَّتَه قبل الصَّلاة يُريد أن يُبادِر بأَكْل اللَّحْم وهو جاهِل، فإنَّنا نَقول له: شاتُكَ شاةُ لَحْم ليسَتْ أُضحِيَّة.

فإذا قال قائِلٌ: عِندي عَناقٌ هي أَحَبُّ إِلَيَّ من شاتَيْن وليس عِندي شاةٌ، فهل تُجزِئ عنه؟

فالجَوابُ: على القَوْلِ الصَّحيحِ تُجزِئ عنه، الَّذي أَفتَى به شَيْخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلى رَأْيِ الجُمهورِ: لا تُجزِئ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، من حديث البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٨٥).

وَآخِرُ وَقْتِهَا آخِرُ اليَوْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[١]؛.....................

= وحُجَّةُ شيخِ الإِسْلام حُجَّة قَوِيَّةٌ، يَقول: إن الشَّرْع لم يَنزِل لشَخْص مُعيَّن يَنفَرِد به عن بَقيَّة الناس، وإنَّما نزَل للتَّخْصيص بالوَصْف لا بالشَّخْص.

والتَّخْصيصُ بالوَصْف أن العاجِز عن الصَّوْم مثَلًا لا صِيامَ عليه، العاجِزُ عن الحَجِّ لا حَجَّ عليه، أمَّا أن نَقول: أنت يا زَيْدُ لا حَجَّ عليك، وأنت يا زَيدُ لا صِيامَ علَيْك. فلا. أي: أنه لا يُمكِن أن يُخصَّص أَحَدٌ بحُكْم شَرعيٍّ بعَيْنه إلَّا لوَصْف إذا شارَكَه غيرُه فيه شارَكَه في الحُكْم.

وهذه في الحَقيقةِ -كما يَقولون- فَلْسفة عَظيمة، فالشَّريعة لا تُراعِي الأَشْخاصَ بأَعْيانِهم أبَدًا، إنَّما تَرتَبِط أَحكامُها بالمَعانِي والأَوْصاف، فأيُّ فَرْق بينَ أبي بُردةَ بنِ نِيارٍ وبين عبدِ الله بنِ فُلانٍ الَّذي ضَحَّى جاهِلًا قبلَ الصَّلاة ولم يَكُن عِندَه بعد ذلِكَ إلَّا عَناقٌ غالِية عِنده هي أَحَبُّ إليه من شاتَيْن.

فالصَّوابُ ما ذهَبَ إليه شيخُ الإِسْلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن قال قائِلٌ: ذكَرَ النَّبيُّ ﷺ أن مَن ذَبَح قبلَ الصَّلاة فلْيُعِدْ مَكانَها أُخْرى(١)، فما الصارِفُ عن الوُجوبِ؟

قلنا: لا صارِفَ عن الوُجوب، فإذا ذَبَح ذَبيحةً قبلَ وَقْتها فعلَيْه أن يَذبَح بدَلَها وُجوبًا؛ لأنَّ هذا من باب ضَمان ما أَتلَفَه عَمْدًا، ففَرْق بين البَدَل والأَصْليِّ.

[١] وعلى هذا فيَكون وَقْتُها ثَلاثةَ أيَّام: يَوْم عِيد، ويَوْمان بَعدَه. واستَدَلَّ لذلك

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، رقم (٩٨٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠)، من حديث جندب بن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= بأن النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهَى عن ادِّخار لُحومِ الأَضاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ(١).

وهذا من العَجائِب؛ لأنه ليس هُناكَ رابِطةٌ بين وَقْت الذَّبْح وبين جَواز الِادِّخار؛ لأنَّ هذا الحَديثَ يَدُلُّ على أن الإِنْسان إذا ذَبَح في اليَوْم الثاني من أَيَّام التَّشريق امتَدَّ جَوازُ الِادِّخار إلى الخامِس من أَيَّام التَّشريقِ، فهُو لا يَدُلُّ على تَوقيت الذَّبْح، إنَّما يَدُلُّ على تَوْقيت الِادِّخار، أنه لا يَدَّخِر فَوقَ ثَلاثٍ.

فمَن ذَبَح يَوْم عِيد قُلْنا: لا تَدَّخِر إلى اليومِ الثالِثَ عشَرَ، ومَن ذَبَح اليَوْمَ الحادِيَ عشَرَ قُلنا: لا تَدَّخِرْ إلى اليَوْمِ الرابِعَ عشَرَ، ومَن ذَبَح في الثانِي عشَرَ قُلْنا: لا تَدَّخِر إلى اليَوْمِ الخامِسَ عشَرَ. فأيُّ ارتِباطٍ بين هذا وهذا؟

وهذا مِمَّا يَدُلُّ على ما نَبَّهْنا عليه كثيرًا، وهو أن بعض أَهْل العِلْم - عفا اللهُ عَنَّا وعَنْهم- يُؤصِّلون أُصولًا، أو يُقعِّدون أقوالًا، ثُم يُحاوِلون أن يَستَدِلُّوا عليها بنُصوصٍ على وَجْهٍ لا يَصِحُّ.

أمَّا القَوْلُ الراجِحُ في هذه المَسأَلةِ: أن أَيَّام الذَّبْح ثلاثةُ أَيَّام بعد يَوْم العِيد؛ لأنَّ هذه الأَيَّامَ الثَّلاثة اتَّفَقَت في جَميع الأحكام، فما الَّذي يُخرِج عن ذلِكَ حُكْمَ الذَّبْح؟ بل إنَّه قد ورَدَ في حَديثٍ فيه انقِطاعٌ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»(٢).

فلْنَنظُرِ الآنَ: هذه الأَيَّامُ الثَّلاثة تَشترِك في كُلِّ العِبادات الخاصَّة بها أنَّها مَحَلُّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم (١٩٧١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الخِرَقِيُّ: وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ لَيْلًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٨].

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ لَيْلًا؛ لِأَنَّهُ زَمَنٌ يَصِحُّ فِيهِ الرَّمْيُ، فَصَحَّ فِيهِ الذَّبْحُ كَالنَّهَارِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِيهِ رِوَايَتَانِ[١].

= ذِكْر لله عَزَّوَجَلَّ؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ»(١).

ثانيًا: أنه يَحرُم صَوْمُها، كلُّ الثَّلاثة يَحرُم صَوْمُها.

ثالثًا: أنها كُلها أَوْقاتٌ للرَّمْيِ في الحَجِّ.

رابِعًا: أن هذه الأَيَّامَ الثَّلاثة تَشتَرِك في أنَّها أعياد، كما جاء في بعض الأَحاديث أنَّها من أَعياد المُسلِمين(٢)، فما الَّذي يُخرِج الذَّبْح؟!

فالصَّوابُ الَّذي لا شَكَّ فيه: أن الأَيَّام الثَّلاثة بعد يَوْم النَّحْر أنَّها من أَيَّام الذَّبْح.

[١] الذَّبْح في اللَّيْل قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه لا يُجزِئ؛ لأنَّ اللَّيْل ليس يَوْمًا، واللهُ تعالى يَقولُ: ﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ واللَّيْل ليسَ من الأَيَّام.

ولكِن هذا القَوْلُ ضَعيفٌ؛ لأنَّه إذا أُطلِقَتِ الأَيَّامُ دخَلَت فيها اللَّيالي، وإذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم (٢٤١٩)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، رقم (٧٧٣)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة، رقم (٣٠٠٤)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أُطلِقَت اللَّيالي دخَلَت فيها الأَيَّامُ، إلَّا بدَليلٍ، انظُرْ إلى قولِ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، أي: عَشْر لَيالٍ، ومع ذلِكَ فالأَيَّامُ تابِعة لها.

وكذلك أيضًا قولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ فإن كُلَّ هذه الأَيَّامِ لَيلُها ونَهارُها مَحَلٌّ للذِّكْر، إلَّا إذا دَلَّ الدَّليلُ على أن المُراد بالأَيَّام النَّهار، مِثْل قولِ الله تعالى في الصَّوْم: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، فهُنا بيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن اليَوْم المُراد صَوْمُه من طُلوع الفَجْر إلى غُروب الشَّمْس.

وكذلِكَ إذا نُصَّ على اللَّيالي فالأَمْر واضِحٌ، مِثْل: يَمسَح المُقيم يَوْمًا ولَيْلةً، ومِنه حَديثُ صَفوانَ بنِ عَسَّالٍ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ»[(١)].

فالحاصِلُ أن نَقولَ: إن اللَّياليَ تَدخُل في الأَيَّام عند الإطلاق، والأَيَّام تَدخُل في اللَّيالي عِند الإِطْلاق إلَّا بدَليلٍ.

قال بعضُ أَهْل العِلْم: يُكرَه الذَّبح لَيْلًا مع الإِجْزاء؛ دَفْعًا للخِلاف.

ولكِنْ هذا القولُ أيضًا ضَعيفٌ، وذلك أن التَّعليل بالخِلاف في الأَحْكام الشَّرْعية غيرُ صَحيحٍ، فلا يَصِحُّ أن نَجعَل اختِلاف الفُقَهاء أو العُلَماء في مَسأَلة من المَسائِل هل هي مُباحة أو لا؛ لا نَجعَل هذا الاختِلافَ سبَبًا للقَوْل بالكَراهة، ونَكون مُتوسِّطين بين الإباحة وبينَ التَّحريمِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، رقم (١٥٨).

فَإِنْ فَاتَ وَقْتُ الذَّبْحِ، ذَبَحَ الوَاجِبَ قَضَاءً[١]؛..........

= فإذا اختلَف العُلَماء في مَسأَلة على قَوْلَيْن: الإباحة والتَّحْريم، فلا يَنبَغي أن نَقول: نَجعَلها مَكروهـةً دَرْءًا للخِلاف، بل نَقول: هذا الخِلافُ إن كان له حَظٌّ من النَّظَـر وكانت أَدِلَّة المُخالِفين تُوجِب الشَّكَّ، فحينَئِذٍ نَحكُم بالكَراهـة لا من أَجْل الخِلاف ولكِن من أَجْل احتِمال النُّصوص لِذلِكَ، فيَكـون هذا من باب: دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ. أمَّا إذا لم يَكُن له حَظٌّ من النَّظَر فإنَّنا لا نَقول بالكَراهة.

فالتَّعليلُ بالخِلاف عَليلٌ لا يَستَقيم.

وقولُ المُؤلِّف: «**لِأَنَّهُ زَمَنٌ يَصِحُّ فِيهِ الرَّمْيُ، فَصَحَّ فِيهِ الذَّبْحُ كَالنَّهَارِ**»، هذا يُوحِي بأن الرَّميَ جائِز في الليلِ بالاتِّفاق؛ لأنه جعَلَه مَقيسًا عليه، ولا يَصِحُّ القِياس إلَّا باتِّفاق الخَصْمَيْن على الأَصْل المَقيس عليه.

وليس الأَمْرُ كذلِكَ، فإن من العُلَماء مَن منَعَ الرَّمْيَ في اللَّيْل، وهو المَذهَب أيضًا، ومَعلوم أن المُراد بالرَّمْيِ باللَّيْل هنا الرَّميُ في أيَّام التَّشريق، أي: أن الكَلام على أيَّام الذَّبْح.

لكِن مع هذا نَرَى أن القَوْل الراجِحَ كما سبَقَ أنه يَجوز الرَّميُ لَيْلًا لا سِيَّما في هذه الأَوْقاتِ الَّتي يَشُقُّ فيها أن يَرمِيَ الإنسانُ في النَّهار.

[١] الواجِبُ قَضاءً مِثل أن يَقول: لله عليَّ نَذْرٌ أن أُضحِّـيَ هذا العامَ. وفاتَ الوَقْت.

فنَقولُ: هذا الرجُلُ وجَبَت عليه الأُضحِيَّـة وفاتَ الوَقْت فيَقضِيها، ولكِن هَلْ يَقضِيها مع العَمْـد، أو إذا نَسِيَ، أو جهِل، أو ضلَّتِ البَهيمـة وصار كُلَّ ساعة يَقول: أَجِدها. يَعنِي: أَخَّرَها لعُذْر؟

لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ ذَبْحُهُ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ. وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَقَدْ فَاتَتْهُ سُنَّةُ الأُضْحِيَّةِ[١].

= تقدَّمت هذه القاعِدةُ، وبيَّنَّا أن كُلَّ عِبادة مُوقَّتة إذا أَخرَجها عن وَقْتها بلا عُذْر فلن تُقبَل منه؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١)، وتَأخيرُ العِبادة المُوقَّتة عن وَقْتها ليس علَيْه أَمْر الله ورَسولِه، وعلى هذا فلا يَقضِيها الآنَ.

لكِن هَلْ يَقضِيها العامَ القادِمَ في وَقْتها؟

الظاهِرُ: نعَمْ، يَقْضيها في وَقْتها، ويَلزَمه لعَدَم فِعْل المَنْذور في وَقْته الَّذي حَدَّدَه، كَفَّارة يَمين.

وهَلْ مِن الواجِب أن تَكون الأُضحِيَّة وَصيَّة؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّ أُضحِيَّة الوَصيَّة ليسَت واجِبة على المُوصِي، لكِنَّها واجِبة على المُوصَى إليه إيجابَ تَنفيذ، لا إِيجابَ حُكْم ابتِدائِيٍّ، فنَقول: إذا فاتَتِ الأُضْحِيَّة هذا العامَ، نَقول للوَصِيِّ: إذا جاء العامُ القادِمُ فاذْبَحْها.

[١] هذا فيه تَفصيلٌ، يُقال: إن تَرْك الأُضحِيَّة في هَذا الوَقْتِ عَمدًا، فالصَّحيحُ أنه لا يُجزِئه أن يَذبَح بعد ذلِكَ، وأمَّا إذا كان عن غَيْر عَمْد فيَقضِيه.

وكذلِكَ يَنبَغي أن يُقال في التَّطوُّع إذا فات لعُذْر مِثْل أن تَضِلَّ ثُم لا يَجِدها إلَّا بعدَ أن فات الوَقْتُ، ولا سِيَّما إن كان قد عَيَّنَها، فإنه يَذبَحُها لأنه لم يُفرِّق.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَصْلٌ فيما لا يُجزِئ مِن الأَضاحِيِّ

وَلَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ مَعِيبَةٌ عَيْبًا يَنْقُصُ لَحْمَهَا؛ لِمَا رَوَى البَرَاءُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. يَعْنِي: الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا، وَالعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا: الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا وَذَهَبَتْ، فَنَصَّ عَلَى هَذِهِ الأَرْبَعِ النَّاقِصَةِ لِلَّحْمِ، وَقِسْنَا عَلَيْهَا مَا فِي مَعْنَاهَا[١].

---

[١] قولُه: «الْعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا»(١)، وهِيَ الَّتي يَظهَر العَوَر في عَيْنها بأن تَنخَسِف وتَغار أو تَنتأ، ففي بعض الأَحْيان يَكون العَوَر ناتِئًا يَبرُز كأنه فَصُّ خاتَم، هذه عَوْراءُ بيِّنٌ عَوَرها، أمَّا لو كانت لا تُبصِر، لكِن إذا رآها الإنسانُ ظنَّها سَليمةً، فهَذِه تُجزِئ.

ولا تُجزِئ العَمْياءُ من بابِ أَوْلى؛ لأنه إذا كانتِ العَوْراءُ لا تُجزِئ فالعَمياءُ من بابِ أَوْلى، وقيل: تُجزِئ العَمْياءُ، ولا تُجزِئ العَوْراء.

وجهُ ذلِكَ: أن العَوْراء تَرعَى بنَفْسها، لكِن رَعْيُها ضَعيفٌ؛ لأنَّها لا تَرى إلَّا من جانِب واحِدٍ، والعَمْياءُ لا تَرعى، فيُؤدِّي ذلك إلى حُسْن رِعايَتِها من مالِكِها، ويَأتِي إليها بالعَلَف الَّذي يُشبِعها وتَسمَن، بخِلاف العَوْراء.

لكِنْ هذا التَّعليلُ عَليلٌ جِدًّا؛ لأنَّ العَوْراء أيضًا ربما تَشبَع وتَرعَى كما تَرعَى

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره، أن يضحى به، رقم (٣١٤٤)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= السَّليمة، كما هو مُشاهَدٌ، والعَمْياءُ رُبَّما يُهمِلها صاحِبُها ويَقول: هذه ليسَ فيها خَيْر، وهذه العَمْياءُ تُتعِبُني. فيَترُكها حتى تَموت جوعًا.

ثُم على فَرْض أنه اعتَنَى بها وصار يَأتِي لها بالعلَف والماءِ وكُلِّ شيءٍ، لكِنَّها هي بنَفْسها مُستَقْبَحة مَكروهة عِند الناس؛ ولذلِكَ يَنقُص ثَمَنها كَثيرًا.

فالصَّواب أن العَمْياء لا تُجزِئ.

وقولُه: «وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا»، لم يُطلِق النَّبيُّ ﷺ المرَضَ، بل قال: «الْبَيِّنُ»، ويَبين المرَض بكَوْنها خامِلة، مَشيُها رَديءٌ مع صاحِباتِها، رَعيُها أيضًا من غير شَهْوة، تُكثِر الرُّبُوضَ، وما أَشبَه ذلِكَ.

هذه المَريضةُ البَيِّن مرَضُها، ويَلحَق بها ما في مَعناها مثل المَبْشومة حتى تُطلِق، وهي الَّتِي أَكَلَت حتى أُتخِمَت وانتَفَخ بَطْنها ولم يَخرُج مِنها شيءٌ، لم يَخرُج منها لا رِيحٌ ولا بَعْرٌ، فهَذه على خطَر الموت إلى أن تُطلِق، أي: يَخرُج منها العَذِرة.

كذلِكَ أيضًا ما أَخَذها الطَّلْق وتَعسَّرَت فإنَّها لا تُجزِئ حتَّى تَلِد؛ لأنَّ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذكَروا أن الطَّلْق من المرَض المَخوف في باب الوَصايا.

كذلِكَ المَلْدوغة الَّتي لَدَغَتْها حَيَّة أو عَقْربٌ وتَأَثَّرت حتى يَزول الخَطَر.

فالمُهِمُّ أن الشَّرْع إذا نَصَّ على شيء فإنه يَلحَق به ما كان في مَعناه أو أَوْلى مِنه، كذلِكَ الجَريحةُ إذا جُرِحَت جُرْحًا مُوحِيًا -يَعني: أنه خطَر- فإنها لا تُجزِئ.

وقولُه: «وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا» يَبين عَرَجها إذا صارت تَمشِي كأنها تَرقُص، رقَبَتُها تَنزِل وتَرتَفِع، لا تَستَطيع أن تَمشِيَ على وَجْه سَليم.

وَلَا تُجْزِئُ العَضْبَاءُ؛ لِمَا رَوَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الأُذُنِ، أَوِ القَرْنِ» قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: العَضَبُ: النِّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. يَعْنِي: الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ أُذُنِهَا، أَوْ قَرْنِهَا[١].

= وقيل: إنها هِيَ الَّتي لا تُعانِق الصَّحيحة في المَمْشَى، حتَّى وإن كانت تَهمِز هَمْزًا يَسيرًا فإنها لا تُجزِئ.

والمَقْطوعةُ اليَدِ أو الرِّجْل لا تُجزِئ من بابِ أَوْلى. والزَّمْنَى -الَّتي لا تَمْشِي إطلاقًا- فهِيَ لا تُجزِئ.

وعلى قِياس قول مَن قال: إن العَمْياءَ تُجزِئ. يَنبَغي أن تُجزِئ الزَّمْنى؛ لأنَّ المَعنَى واحِدٌ؛ إذ إن الزَّمْنى رُبَّما يَرِقُّ لها صاحِبُها ويَأتِي لها بالعلَف فتَسمَن، لكِنِ الصَّحيحُ أنها لا تُجزِئ.

والرابِعة: «وَالعَجْفَاءُ»، والعَجْفاء هي الكَسيرة أو الكَبيرة الَّتي ليس فيها مُخٌّ؛ ولِهَذا قال: «الَّتِي لَا تُنْقِي»، والنِّقْي هو المُخُّ، والمَعنَى أنه لكِبَرِها أو هُزالِها أو كَسْرها ليس فيها مُخٌّ، فهَذه لا تُجزِئ.

فإذا قال قائِلٌ: إذا كانت سَمينةً ولا مُخَّ فيها هَلْ تُجزِئ؟

فالجَوابُ: يَقولون: إنه إذا كان الخَصْب بعد الجَدْب، ثُم رعَتِ الماشِيةُ بعد أن كانَت الأَرْض هامِدةً ليس فيها رَعْيٌ، فإنها إذا رَعَت سمِنَت بسُرعة، فتَسمَن قبل أن يَظهَر أَثَر السِّمَن إلى عَظْمها، فإذا وُجِد هذا فالظاهِرُ أنها تُجزِئ؛ لأنَّ الحَديثَ: «الهَزِيلَةُ»، في بعض الأَلْفاظ: الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا.

[١] هَـذه الأَرْبَعُ أيضًا لا تُجزِئ، وهـي الَّتي ذهَب أَكثَرُ من نِصْف قَرْنها أو أُذُنها؛

وَتُجْزِئُ الجَمَّاءُ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا قَرْنٌ[١]، وَالصَّمْعَاءُ: وَهِيَ الصَّغِيرَةُ الأُذُنِ، وَالبَتْرَاءُ: الَّتِي لَا ذَنَبَ لَهَا[٢]،..

= لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهَى عن ذلِكَ (١).

والصَّحيحُ أنها تُجزِئ، إلَّا أن غيرَها أكملُ منها وأَفضَلُ، ولو قيلَ بالكَراهة لكان له وَجْهٌ، وإنما قُلْنا بذلِكَ لأنَّ حَديثَ البَراء بن عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابِق حصَر ووقَعَ جَوابًا لسُؤال حين قيل له: ماذا يُتَّقَى من الضَّحايا؟ فقال: «أَرْبَعٌ»، وأَشار بأَصابِعِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا يُفيدُ الحَصْر الظَّنِّيَّ.

فيُحمَل ما خالَفَه على الكَراهـة، ولأنَّ في صِحَّة الخَبَر نَظَرًا كما قاله صاحِـبُ (الفُروع)(٢) أي: النَّهْي عن الأَعْضب فيه نَظَرٌ.

فالصَّوابُ أن العَضْباء أَكثَرُ ما نَقول فيها: إنَّها مَكروهةٌ فقَطْ.

[١] لأنَّ هذا نَقْص لأَصْل الخِلْقة.

[٢] البَتْراء المَقْطوعة الذَّنَب من الإِبِل والبَقَر والمَعْز، أمَّا الضَّأْن فلا يُجزِئ؛ وذلِكَ لأنَّ الضَّأْن أَلْيَتها كَبيرة مَقصودة في اللَّحم، بخِلاف البَتْراء من الإِبِل والبَقَر والمَعْز، فإن ذلِكَ غير مَقْصود.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٥)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن، رقم (١٥٠٤)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب العضباء، رقم (٤٣٧٧)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره، أن يضحى به، رقم (٣١٤٥)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الفروع (٦/ ٨٧).

وَالشَّرْقَاءُ: الَّتِي شُقَّتْ أُذُنُهَا، وَالخَـرْقَاءُ: الَّتِي نُقِبَتْ أُذُنُهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ لَحْمَهَا، وَلَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَغَيْرُهَا أَفْضَلُ مِنْهَا[١].

لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَأَلَّا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ». قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ: الْمُقَابَلَةُ: قَطْعُ طَرَفِ الأُذُنِ، وَالْمُدَابَرَةُ: الْقَطْعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الأُذُنِ، وَالخَرْقَاءُ: تُشَقُّ الأُذُنُ لِلسِّمَةِ، وَالشَّرْقَاءُ: تُشَقُّ أُذُنُهَا للسِّمَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا نَهْيُ تَنْزِيهٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ[٢].

= ولكِنْ يَنبَغي أن يُقال: إن كان هذا خِلْقة فمُسلَّم، وإن كان هذا بِفِعْل فاعِلٍ فلَيْس أَهوَنَ من القَرْن، ومعَ ذلِكَ تَقولون: إن القَرْن إذا قُطِع فإنَّه لا يُجزِئ.

فنَقول: الذَّنَب أَنفَعُ من القَرْن في الغالِب، فإذا كان قَطْع القَرْن يُؤثِّر ويَمنَع من الإِجْزاء، فالذَّنَب من بابِ أَوْلى إذا كان مَقطوعًا بِفِعْل فاعِلٍ.

والصَّوابُ أنها تُجزِئ مَقطوعةُ الأُذُن، ومَقْطوعةُ القَرْن، ومَقْطوعةُ الذَّنَب، إلَّا الأَلْية؛ لأنَّها كَبيرة ومَقْصودة.

[١] إِذَنِ الشَّرقاء الَّتي شُقَّت أُذُنُها من الخَلْف، أو من الأَمام، أو طُولًا، فكَلام المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يَقتَضِي العُموم، سواءٌ من الخَلْف أو مِن الأَمام أو طُولًا.

وأمَّا الخَرْقاء الَّتي نُقِبَت أُذُنها فهي الَّتي فيها خَرْق في الأُذُن، وهذا يَقَع أَحْيانًا فيما إذا وَسَمَها الواسِمُ، ثُم اتَّكأ على المَيسَم فإنه رُبَّما يَخرِق الأُذُن؛ فهذه تُسمَّى: خَرْقاءَ.

وكُلُّها تُجزِئ إلَّا أَنَّها مَكْروهة كما سيَذكُر المُؤلِّف.

[٢] وَعَلى هذا فتكون هذه العُيوبُ لا تَمنَع من الإِجْزاء، لكِن غَيْرها أَفضَلُ مِنها، فكُلَّما خلَتْ من هَذه العُيوبِ فهُو أَفضَلُ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا تُجْزِئُ الجَمَّاءُ. وَيُجْزِئُ الخَصِيُّ[1]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، وَلِأَنَّهُ يَذْهَبُ عُضْوٌ غَيْرُ مُسْتَطَابٍ، يَطِيبُ اللَّحْمُ بِذَهَابِهِ.

---

[١] الخَصِيُّ -هو الَّذي قُطِعت خُصْيتاه- يجوز أن يُضحَّى به، ومن المَعْلوم أن الخُصْيَتَيْن أَشَدُّ تَعسيرًا من قَطْع القَرْن أو الأُذُن؛ لأنها:

أوَّلًا: بعضُ الناس يَستَطيب أَكْلَها ويَراها طَيِّبة.

وثانيًا: أنها مادَّة النَّماء والإِنْتاج ففيها مَصلَحة.

وثالِثًا: أن الغالِب أن الفَحْل أَقْوى من الخَصِيِّ، لكِنِ الخَصيُّ أَحسَنُ منه لَحْمًا.

ومِن ثَمَّ قالوا: إن الخَصيَّ يَجوز أن يُضحَّى به:

أوَّلًا: لأنَّ السُّنَّة ورَدَت بذلِكَ.

وثانِيًا: لأنَّ الخِصاءَ يَزيدُه طيبًا في اللَّحْم.

وبِناءً على هذا نَقول: إن الأُسْتَراليات الَّتي تَأتِينا من أُسْتَراليا وهي ضَأْن مَقْطوعة الذَّنَب تُجزِئ:

أوَّلًا: لأنَّ ذَنَبها كذَنَب البَعير وليس كأَلْية الضَّأْن.

وثانيًا: أنهم يَقطَعونها من أَجْل سِمَنها وطيب لَحْمها، فتكون مُجزِئة ولو كانت مَقْطوعة الذَّيْل.

فإن قال قائِلٌ: كَيْف نَعرِف العَجْفاء الَّتي لا تُنقِي؛ حيثُ إن المُخَّ في داخِل العَظْم؟

فالجَوابُ: هذا لا تُمكِن مَعرِفته إلَّا بعد الذَّبْح، فإذا ذبَحَها ووَجَدَها ليس فيها مُخٌّ فإنَّها لا تُجزِئ، كما أَنَّها أيضًا مَوْصوفة بأَوْصاف تَدُلُّ على ذلك، ففي بعض أَلْفاظ

فَصْلٌ: في تقسيم لحم الأُضحِيَّة

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ الثُّلُثَ مِنَ الأُضْحِيَّةِ، وَيُهْدِيَ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأُضْحِيَّةِ قَالَ: «وَيُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ، وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَّالِ بِالثُّلُثِ»، قَالَ الحَافِظُ أَبُو مُوسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: الضَّحَايَا وَالهَدَايَا: ثُلُثٌ لَكَ، وَثُلُثٌ لِأَهْلِكَ، وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ[١].

= الحَديثِ: «الهَزِيلَةُ»، وفي بعض أَلْفاظ الحَديث: «الْكَبِيرَةُ»(١)، وفي بعضِ أَلْفاظ الحَديث: «الْكَسِيرَةُ»(٢)، فلا بُدَّ من عَلامات.

[١] هَكَذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إنَّه يَنبَغي أن يَجعَل الأُضحِيَّة أثلاثًا، يَتصدَّق بالثُّلُث، ويَأكُل الثُّلُث، ويُهدِي الثُّلُث، والفَرْق بين الصَّدَقة والهَدِيَّة أن الصَّدَقة ما ابتُغِيَ بها ثَوابُ الآخِرة، والهَدِيَّة ما ابتُغِيَ بها التَّودُّد والتَّألُّف، أمَّا الأَكْل فواضِحٌ.

ولكِن هذا ليسَ على سَبيل التَّحديد بمَعنى أن نَزِن الأُضحِيَّة بالوَزْن ونَقول: هذا للأَكْل، وهذا للهَدِيَّة، وهذا للصَّدَقة، بل المَسأَلةُ على سَبيلِ التَّقدير؛ ولِهَذا ذهَبَ بعض العُلَماء إلى أنَّها أَنْصاف، يَأكُل النِّصْف، ويُطعِم النِّصْف؛ لقَوْله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، والصَّوابُ أن الأَمْر في هذا واسِعٌ.

---

(١) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ٦٨٠، رقم ١١٩٧)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره، أن يضحى به، رقم (٣١٤٤)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ أَطْعَمَهَا كُلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا فَحَسَنٌ، وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ[١]، وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا، ضَمِنَ القَدْرَ الَّذِي تَجِبُ الصَّدَقَةُ بِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[٢] [الحج:٣٦]، وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ.

وَإِنْ نَذَرَ أُضْحِيَّةً، فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ النَّذْرَ مَحْمُولٌ عَلَى المَعْهُودِ قَبْلَهُ، وَالمَعْهُودُ مِنَ الأُضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَبْحُهَا، وَالأَكْلُ مِنْهَا، وَلَا يُغَيِّرُ النَّذْرُ مِنْ صِفَةِ المَنْذُورِ إِلَّا الإِيجَابَ.

قَالَ القَاضِي: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ مَنَعَ الأَكْلَ مِنْهَا؛ قِيَاسًا عَلَى الهَدْيِ المَنْذُورِ[٣].

ومَعلومٌ أن النَّبيَّ ﷺ لَمَّا أَهدَى مِئةَ بَعيرٍ أخَذَ من كُلِّ بَعيرٍ قِطْعةً فقَطْ(١).

[١] وأمَّا قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ» فحدَّد الأُوقِيَّة؛ لأنَّها أقلُّ ما يَقَع عليه اسمُ اللَّحْم، وإلَّا فإن الواجِبَ أن يُحدَّد هذا بأَقَلِّ ما يَقَع عليه اسمُ اللَّحْم.

[٢] القانِعُ هو الَّذي لا يُبدِي سُؤالًا، والمُعتَرُّ الَّذي يَعتَرُّك ويُلازِمُك يَقول: أَعطِني أعطِني

[٣] الصَّوابُ الأوَّلُ: أن الأُضحِيَّة المَنْذورة له أن يَأكُل ويُهدِيَ ويَتصدَّق؛ لأنه نَذَر أُضحِيَّة، وهذا حُكْم الأُضْحيَّة.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ: في عدَمِ بَيْع شيءٍ من الأُضحِيَّة

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ، وَلَا إِعْطَاءُ الجَازِرِ بِأُجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

[١] الحَديثُ هذا مُتَّفَق عليه(١) كما سمِعْتم، ومعَ ذلِكَ يَقول: «لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، ومِثْل هذا التَّعْبيرِ يَعُدُّه العُلَماء خَطَأ؛ لأن (رُوِيَ) صِيغة تمَريض، ولولا أن المُؤلِّف قال: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» لقُلْنا: إن الحَديثَ ضَعيفٌ؛ لأنَّه لا يُعبِّر عن كلِمة (رُوِيَ) إلَّا ضَعيف.

والشاهِدُ من هذا قولُه: «وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَال: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

وذلك لأَنَّكَ إذا أَعطَيْت الجَزَّارَ شيئًا منها واعتبَرْتَه أُجرة، فقَدْ أَرجَعت على نَفْسك شيئًا من هذه الأُضحِيَّة، حيثُ جعَلْتها عِوَضًا في مُقابِل الأُجْرة، ولو أَعطاه هَدِيَّة إن كان غَنِيًّا أو صدَقة إن كان فَقيرًا جازَ ولا بأسَ به.

فإن قال قائِلٌ: لا فَرقَ بين الأَكْل من الأُضحِيَّة ودَفْع أُجْرة الجازِرِ مِنها؟

فالجَوابُ: لا، بينَهُما فَرق؛ لأن الأُضحِيَّة أَصلُها للأَكْل منها: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا، رقم (١٧١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي، رقم (١٣١٧).

وَيَجُوزُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجِلْدِهَا، وَيُصْنَعَ مِنْهُ النِّعَالُ، وَالخِفَافُ وَالفِرَاءُ وَالأَسْقِيَةُ، وَيُدَّخرَ مِنْهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَلِأَنَّ الجِلْدَ جُزْءٌ مِنَ الأُضْحِيَّةِ، فَجَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ كَاللَّحْمِ[١].

= أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ»(١)، وأمَّا التَّعويض فبدَلًا من أن يُعطِيَه من جَيْبه عشَرة رِيالاتٍ أو مِئة رِيال للذَّبح أعطاه من هذا اللَّحْمِ الَّذي تَصدَّق به، أو الَّذي تقرَّب به إلى الله، ومعلومٌ أنَّ الشيءَ إذا أَخرَجْته من مِلْكِك تَقرُّبًا إلى الله لا يُمكِن أن يَعود إلى مِلْكِك.

ولِهَذا لَمَّا حَمَل عُمرُ بنُ الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رجُلًا على فرَسٍ فأَضاع الفَرَس وأَراد أن يَشتَرِيَه عُمرُ، قال له النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْجِعْ فِي صَدَقَتِكَ»(٢).

فإن قال قائِلٌ: هَلْ يَجوزُ بَيْع بعضِ الأُضحِيَّة على أَساس أن يَتَصدَّق على الفُقَراء بثَمَنها، خاصَّةً أن اللَّحْم قد لا يَكون مَرغوبًا عِند بعض الناس؟

فالجَوابُ: لا يَجوز، إنَّما يَتصدَّق باللَّحْم والمُتَصدَّق عليه يَفعَل به ما يَشاءُ.

[١] يَقول المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ: «يَجُوزُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجِلْدِهَا كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَهَا»، وهذا واضِحٌ، وأن يَصنَع منه النِّعال والخِفاف ويَستَعْمِلها، كما يَجوز أن يَأكُل اللَّحْم، لكِن لا يَجوز أن يَصنَع منها النِّعال والخِفاف ويَبيعَها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته؟، رقم (١٤٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (١٦٢٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

= ولكِن بعضُ العُلَماء رخَّص في بَيْع ذلِكَ إذا كان يَشتَرِي به حَوائِجَ في بَيْته، بِناءً على أن البَدَل له حُكْم المُبدَل، فإذا كان يَجوز أن يَنتَفِع بالجِلْد في حاجاته في البَيْت فإنه يَجوز أن يَبيع النِّعال والخِفاف المَصْنوعة منه ويَصرِف ثمَنَها في حَوائِج البَيْت.

وكأنَّ ابنَ رجَب رَحِمَهُ اللَّهُ في «القَواعِد»[1] يَميل إلى هذا؛ لأن البَدَل له حُكْم المُبدَل، لكِن الاحتِياطُ أَلَّا يَفعَل.

فإن قال قائِلٌ: إذا كان عند الإِنْسان ضَحايا كَثيرة، وجُلودها كَثيرة على حَوائِج بَيْته، فهَلْ نُلزِمه بأن يَتَصدَّق بها أو يُهديها؟

فالجَوابُ: نعَمْ، إذا كان لا يُريد الانتِفاع بها فلَيْس لها إلَّا أن تُهدَى أو يُتصدَّق بها، إلَّا على رَأْيِ مَن يَرَى أنه يَجوز أن يَبيع هذه الأَشْياءَ؛ ليَصرِفها في حَوائِجِ البَيْت.

فإن قال قائِلٌ: ما حُكْم بَيْع جِلْد الأُضحِيَّة؟

فالجَوابُ: إن باع جِلْدها فإنَّه على قول بأنه لا يَجوز يَكون البيعُ فاسِدًا ويَجِب استِرْداده، فإن تَعذَّر فحينَئِذٍ نَقول: يَلزَمك أن تَشتَرِيَ جِلْدًا آخَرَ مِثْل الجِلْد الَّذي بِعْت وتَتَصدَّق به، ولا يَتَصدَّق بثَمَنه؛ لأن هذا الجِلْدَ مِثْلِيٌّ فيُضمَن بمِثْله.

فإن قال قائِلٌ: هل يَحِقُّ للجَمْعية أن تَبيع جُلود الأَضاحِيِّ أو الأَحْشاء خاصَّةً إذا علِمْنا أن هذه بعد الذَّبْح عند التَّضْحية ومَشروع الأَضاحِيِّ الَّذي تَقوم به الجَمْعية، يَقومون برَمْيِ هَذه الجُلودِ وهَذه والأَحْشاءِ، ويَأتِي بعض الأَشْخاص ويَأْخُذها ويَبيعها

(١) القواعد لابن رجب (ص:٣١٥).

فَصْلٌ: في إيجاب أُضحِيَّة بعَيْنها

وَإِذَا أَوْجَبَ الأُضْحِيَّةَ بِعَيْـنِهَا، فَالحُكْمُ فِيهَا كَالحُكْمِ فِي الهَـدْيِ المُعَيَّنِ، فِي رُكُوبِهَا، وَوَلَدِهَا، وَلَبَنِهَا، وَصُوفِهَا، وَتَلَفِهَا، وَإِتْلَافِهَا، وَنُقْصَانِهَا، وَذَبْحِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ الأَضَاحِيَّ وَالهَدَايَا مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

وَإِيجَابُهَا قَوْلُهُ: هَذِهِ أُضْحِيَّتِي، أَوْ: هَذِهِ للهِ. ونَحْوُهُ مِنَ القَوْلِ.

وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالشِّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ، فَلَمْ تُؤَثِّرْ فِيهَا النِّيَّةُ المُفَارِقَةُ لِلشِّرَاءِ، كَالوَقْفِ وَالعِتْقِ[1].

= مرَّةً ثانيةً يَستَخْدِمها في أشياءَ أُخْرى، فهل يَحِـقُّ لنا أن نَبيعَها علَيْهم أو على غَـيْرهم، وتَأخُذ الجَمْعيَّة هذا المَبلَغَ وتَصرِفه على الأُسَر المُحتاجة؟

فالجَوابُ: لا بَأسَ بهذا؛ لأن الجَمْعيَّة نائِبة عن الفُقَراء، والفَقيرُ إذا قبَضَ شيئًا من الأُضحِيَّة فهو مِلْكه، يَتَصرَّف فيه بما شاءَ.

[١] هذا الفَصْلُ يَقول: بماذا تَتَعيَّن الأُضحِيَّة.

تَتَعيَّن الأُضحِيَّة بالتَّعْيين بأن يَقول: هذه أُضحِيَّةٌ، أو هَذه لله. أو ما أَشبَهَ ذلِك، وتَتَعيَّن أيضًا بالذَّبْح مع النِّيَّة، فلوِ اشترَى شاةً للذَّبْح للأُضحِيَّة ولم يَقُل: هذه أُضحِيَّة. ثُم ذَبَحَها بهذه النِّيَّةِ، تَعيَّنَت وصارَت أُضحِيَّة.

وهل تَتَعيَّن بالشِّراء لذلِكَ؟

الجَوابُ: فيها قَـوْلان للعُلَماء، أَمَّا المُؤلِّـف فقـال: إنها لا تَتَعيَّن، وقـال كذلِكَ على

= الوَقْف، فلو اشتَرَى بَيْتًا؛ ليُوقِفه فلا يَكون وَقْفًا بمُجرَّد الشِّراء، أو اشتَرَى عَبْدًا؛ ليُعتِقَه، فلا يَكون عَتيقًا بمُجرَّد الشِّراء.

إِذَنْ: هذا اشتَرَى شاةً؛ ليُضحِّيَ بها فلا تَكون أُضحِيَّة حتَّى يُعيِّنَها.

وقال شيخُ الإِسْلام [1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بل إذا اشتَراها بنِيَّة الأُضحِيَّة صارَتْ أُضحِيَّة.

ويَظهَر أَثَرُ الخِلاف فيما لوِ اشتَرَى شاةً؛ ليُضحِّيَ بها، ثُم تُوفِّيَ، فمَن قال: إنَّها تَتعيَّن بالتَّعْيين. وجَبَ أن تُذبَح أُضحِيَّة، ومَن قال: لا تَتعيَّن. صار الورَثةُ بالخِيار إن شاؤُوا عيَّنوها لصاحِبها، وإن شاؤُوا أَبْقَوْها مِيراثًا، إلَّا أنه يُستَثْنى من ذلِكَ ما إذا اشتَرى أُضحِيَّة بَدَل أُضحِيَّة أَتلَفَها بتَفْريطه، فهُنا تَكون هذه المُشتَراةُ أُضحِيَّة بنَفْس الشِّراء؛ لأنه اشتَراها عن شيءٍ مُعيَّن، والبدَلُ له حُكْم المُبدَل.

إِذَنْ عِندنا ثَلاثةُ أُمورٍ:

تَتعيَّن الأُضحِيَّة بالتَّعْيين.

وتَتعيَّن بالذَّبْح مع النِّيَّة.

وهَلْ تَتعيَّن بالشِّراء مع النِّيَّة؟

الجَوابُ: فيه خِلافٌ، والمَذهَب لا تَتعيَّن إلَّا إذا اشتَرَى أُضحِيَّة بدَل أُضحِيَّة يَلزَمه بدَلها، فحينَئِذٍ تَتعيَّن بمُجرَّد الشِّراء؛ لأنها عِوَض عن شيء قَد تَعيَّن، فصارَتْ مُعيَّنة بمُجرَّد الشِّراء.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١-٢٤٠-٢٤١).

وَإِنْ أَوْجَبَهَا نَاقِصَةً نَقْصًا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ، فَعَلَيْهِ ذَبْحُهَا؛ لِأَنَّ إِيجَابَهَا كَنَذْرِ ذَبْحِهَا، فَيَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِهِ، وَلَا تَكُونُ أُضْحِيَّةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِيِّ» وَلَكِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا، وَيُثَابُ عَلَيْهِ، كَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ كَفَّارَةٍ بِهِ عَيْبٌ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ، وَلَا يَلْزَمُهُ البَدَلُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةً؛ لِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ.

وَإِنْ زَالَ عَيْبُهَا قَبْلَ ذَبْحِهَا أَجْزَأَتْ عَنِ الأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّ القُرْبَةَ تَتَعَيَّنُ فِيهَا بِالذَّبْحِ وَهِيَ سَلِيمَةٌ حِينَئِذٍ.

وَإِنِ اشْتَرَاهَا مَعِيبَةً فَأَوْجَبَهَا، ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهَا، خُرِّجَ جَوَازُ رَدِّهَا عَلَى جَوَازِ إِبْدَالِهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ. وَلَهُ أَخْذُ أَرْشِهَا، وَحُكْمُهُ حُكْمُ أَرْشِ الهَدْيِ المَعِيبِ[١].

والَّذي يَظهَر أن المَذهَب أَصَحُّ في هذه المَسأَلةِ، وهو أيضًا أَوسَعُ من وَجْهٍ وأَضيَقُ من وَجهٍ آخَرَ؛ أَوْسَعُ من جِهة أن الإنسان يَكون حُرًّا إن شاءَ باعَها، وأَضيَقُ من جِهة ما لو تَعيَّبَت هذه المُشتَراةُ بعَيْب يَمنَع الإِجْزاء بدون تَعَدٍّ منه ولا تَفْريطٍ، فعلى المَذهَب لا بُدَّ أن يَشتَرِيَ بدَلَها؛ لأنها لم تَتَعيَّن، وعلى القولِ الثاني يَذبَحُها على ما هِيَ عليه؛ لأنَّه لم يَتَعدَّ ولم يُفرِّط.

فإن قال قائِلٌ: رجُلٌ عيَّنَ أُضحِيَّة ثُم تُوفِّيَ، فجاء البائِعُ وقال: أُريد ثَمَن الأُضحِيَّة؛ لأن والِدكُم لم يُوفِّنِي.

الجَوابُ: هنا تُقدَّم الأُضحِيَّة؛ لأنها تَعيَّنَت فصار الواجِبُ في عَيْنها، وذاتُ الواجِبِ في ذِمَّته، إلَّا على قول مَن يَرَى أن الصدَقة من المَدين الَّذي لو فعَلَه لا تَنفُذ، فهُنا نَقول: إذا كانت مَوْجودة تُرَدُّ على صاحِبِها، يُقال: ما لَكَ إلَّا مالُكَ.

[١] الصَّوابُ أنه إذا عيَّنَها مَعيبةً بِناءً على أنها أُضحِيَّة، ثُم قِيل لَهُ: إنَّها لا تُجزِئ.

= فإنَّه لا يَلزَمه ذَبْحُها؛ لأنه إنَّما عَيَّنها على أَساس أنَّها أُضحِيَّة، فإذا لم تُجزِئ قُلْنا: إذَنْ لا تُجزِئ فتكون لكَ واشتَرِ بدَلَها.

وأمَّا إذا كان عيَّنَها وهو يَعلَم أنها لا تُجزِئ في الأُضحِيَّة، فكما قال المُؤلِّف تكون كالمَنذور، يَذبَحها ويَتَصدَّق بلَحْمها ويَكون صدَقة لا أُضحِيَّة.

فخُلاصة الأُضحِيَّة أنها يُشتَرَط لها أَربَعة شُروط:

أن تَكون من بَهيمة الأَنْعام.

أن تَبلُغ السِّنَّ المُعتبَرة شَرْعًا.

أن تَكون في وَقْت الأُضحِيَّة.

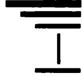
أن تَكون سَليمة من العُيوب المانِعة من الإِجْزاء.

وكذلِكَ في الهَدْي.

وبهَذه الشُّروطِ عُلِم أن الأُضحِيَّة ليس المَقصود منها مُجرَّد نَفْع الفُقَراء باللَّحْم، إذ لو كان كذلِكَ لأَجزَأَت في كلِّ وَقْت، ولأَجْزَأ الكَسيرُ منها والأَعْوَرُ، ولأَجْزَأ الصَّغير كما يُجزِئ الكَبير، ولكِنها قُرْبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ مُحدَّدة بشُروطها وفَرائِضها.








بَابُ العَقِيقَةِ



وَهِيَ الذَّبِيحَةُ عَنِ المَوْلُودِ، وَهِيَ سُنَّةٌ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ**[١]، **تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ**[٢]»،......................

---

[١] رَهينةٌ أو مُرتَهَن مَعناهُما واحِدٌ، قيل: إنه مَحبوس عن الشَّفاعة لوالِدَيْه فلا يَشفَع. وقيل: إنه مَحبوسٌ عن مَصالِح دُنْياه، أي: أن هذا الغُلامَ الَّذي لم يُعَقَّ عنه لا يَمتَدُّ امتِداد الغُلام الَّذي عُقَّ عنه، ويَكون مُنطَوِيًا على نَفْسه، وما أَشبَه ذلك، لأَنَّه قال: مُرتَهَن أو رَهينة، فهو نَفْسه المَرْهون.

والأَوَّل هو اختِيارُ الإمام أَحمَدَ [(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه مَحبوسٌ عن الشَّفاعة لوالِدَيْه.

[٢] وقولُه: «**تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ**»، ظاهِرُ هذا التَّعبيرِ أن المَوْلود يَكون مَوْجودًا، وأنه لو هلَكَ قبلَ اليَوْم السابِعِ فإنَّها تَسقُط العَقيقةُ.

وقال بعضُ العُلَماء: بل يُعَقُّ عنه ولو مات حين وِلادَتِه؛ لأنه سَوْف يُبعَث يومَ القِيامة، حتَّى لو مات في بَطْنها وخرَج مَيْتًا فإنه يُعَقُّ عنه. وهذا إن عُقَّ عَنْه بِناءً على هذا القَوْلِ فهو خيرٌ ولا يَضُرُّه.

واختِيرَ اليَوْم السابِع؛ لأنه يَمُرُّ به الزمَن كُلُّه، فإن أَيَّام الزمَن تَمُرُّ عليه في اليَوْم السابِع، فإذا قدَّرْنا أنه وُلِدَ يومَ الخَميس فيَوْم الأَربِعاء -قبل يَوْم وِلادَتِه بيَوْم- فيَكون مَرَّ عليه الخَميسُ والجُمُعة والسَّبْت والأَحَد والاثْنَيْن والثلاثاء والأَربِعاء، كُلُّ أَيَّام الزَّمان.

---

(١) انظر: تحفة المودود (ص:٤٢).

وَيُسَمَّى[١] وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ[٢]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= قال: والغالِبُ أنه إذا بَقِيَ حَيًّا إلى هذه المُدَّةِ الغالِبُ أنه يَعيش؛ لأنه تَكيَّف لِمَا خَرَجَ إليه من الدُّنيا فيَعيش.

[١] وقوله: «وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ» يَعنَي أن التَّسمية يَحْسُن أن تَكون في اليَوْم السابع، وهذا ما لم يَكُن قد هيَّأ الاسمَ من قبلُ فإنَّه يُسمَّى حين الوِلادة، ودَليلُ ذلِكَ أن النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال حين خرَجَ إلى أَهْله، قال: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ وَلَدٌ وَسَمَّيْتُهُ إِبْرَاهِيمَ»(١)، وهذا يَدُلُّ على أنه سَمَّاه حين الوِلادة، ولأن هذا أَوْلى أن يُسمَّى حين الوِلادة إذا كان الاسْمُ قد أُعِدَّ؛ لئَلَّا يَبقَى زمَنًا لا يَدرِي ما اسمُه.

والاسمُ لا شَكَّ أنه شرَفٌ للإِنْسان؛ ولهذا يُقال: إن الاسْمَ مُشتَقٌّ من السُّمُوِّ، وأَحَبُّ الأَسماء إلى الله: عَبدُ الله وعبدُ الرحمن، كما جاء الحَديثُ عن النَّبيِّ ﷺ(٢)، وأَصدَقُها حارِثٌ وهَمَّام.

[٢] وقولُه: «يُحْلَقُ رَأْسُهُ» يَعنِي لأَجْل أن يَتَصدَّق بوَزْنه فِضَّة كما جاء في الحَديثِ أيضًا(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال، رقم (٢٣١٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم (٢١٣٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠)، من حديث أبي وهب الجشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بزيادة: «وأَصدَقُها حارِثٌ وهَمَّام».

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، رقم (١٥١٩)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ»، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيُسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُجْزِئُ فِيهَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ، وَيُمْنَعُ فِيهَا مِنَ العَيْبِ مَا يُمْنَعُ فِيهَا.

وَسَبِيلُهَا فِي الأَكْلِ وَالهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ سَبِيلُهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَفْصِيلُهَا أَعْضَاءً، وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ عَنِ المَوْلُودِ، فَاسْتُحِبَّ أَنْ لَا تُكْسَرَ عِظَامُهَا؛ تَفَاؤُلًا بِسَلَامَةِ أَعْضَائِهِ.

فإن قال قائِلٌ: هل يَجِب التَّصدُّق بقيمة وَزْن الشَّعْر فِضَّة في اليَوْم السابعِ أم أَنَّه مَطلوب في الحَلْق فقَطْ؟

فالجَوابُ: الصدَقة بوَزْنه فِضَّة لا تَجِب، لكِنه أَفضَلُ وأَكمَلُ، لكِن لو حلَقَه بدون صَدَقة حصَّلَ سُنَّة، وفاتَتْه سُنَّة أُخْرى.

فإن قال قائِلٌ: هل الأَفضَلُ في العَقيقة تَفريق لَحْمها أو طَبْخها ودَعْوة الإِخوان والجِيران؟

فالجَوابُ: الأَفضَلُ أن يَجمَع بين هَذَا وهَذَا، فيَتَصدَّق بشيءٍ مِنها نِيئًا ويَطبُخ شَيْئًا، ويَدْعُو إليها الأَصْدقاء والجِيران ويُهْدي منها.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «السُّنَّةُ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ عَنِ الغُلَامِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ». تُطْبَخُ جُدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا، وَيَأْكُلُ، وَيُطْعِمُ، وَيَتَصَدَّقُ، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ ذَبَحَهَا قَبْلَ السَّابِعِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهَا بَعْدَ سَبَبِهَا، فَجَازَ كَتَقْدِيمِ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْهُ، ذَبَحَهَا فِي الرَّابِعَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ، فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ فِي العَقِيقَةِ: «تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، وَلِأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَلِإِحْدَى وَعِشْرِينَ» أَخْرَجَهُ الحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ القَطَّانُ. فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْهُ ذَبَحَهَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ سَبَبُهَا[1].

---

[١] أَفادَنا المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه القِطْعةِ فَوائِدَ:

أَوَّلًا: أن العَقيقة ليسَتْ واجِبةً، وقال بَعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنها واجِبة؛ لأن النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»(١)، وفَكُّ المُرتهَن أَمر واجِب، ولا سِيَّما أنه ابنُه أو بِنتُه، وقال الإمامُ أَحمدُ(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَقترِض ويَعُقُّ، أَرجو أن يُخلِف اللهُ علَيْه.

يَعني: إذا لم يَكُن عِند الإِنْسان مالٌ فإنه يَقتَرِض ويَعُقُّ، وظاهِرُ كَلامِه الإِطْلاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكِن قال شَيْخُ الإِسْلام(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا لِمَن يَرجو الوَفاءَ، وأَمَّا مَن لا يَرجو الوَفاء فلا يَقتَرِض، وهذا القَيْدُ الَّذي ذكَرَه شيخُ الإِسْلام أَمْر لا بُدَّ مِنه، إذ لا يُمكِن أن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٧)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٨)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب متى يعق؟، رقم (٤٢٢٠)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٥)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (٩/ ٤٦٠)، وتحفة المودود (ص:٥٧).

(٣) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٨٥).

= نَقول لإِنْسان: استَدِنْ. لفِعْل أَمْر ليس بواجِبٍ، وحتَّى على القَوْل بالوُجوب لا تَجِب إلَّا مع القُدْرة، فإذا لم يَكُن عند الإِنْسان مالٌ فلَيْسَت واجِبةً.

واستَفَدْنا أيضًا أن الغُلام له ثِنْتان مُتَساوِيَتان أو مُتَقارِبَتان، أمَّا الجارِيةُ فلَها واحِدةٌ، وهذا أَحَدُ المَواضِع الَّتي يُفضَّل فيها الذَّكَر على الأُنْثى، والثانِي: الإِرْث؛ إلَّا فِي الإِخْوة لأمٍّ، والثالِثُ: الشَّهادة، والرابعُ: الصَّلاة، والخامِس: العِتْق، والسادِسُ: الدِّيَة، والسابعُ: الهِبَة. يَعنِي: إذا أَعطَى أَوْلادَه فلِلذَّكَر مِثْل حَظِّ الأُنْثَيَيْن.

المُهِمُّ أن الجارِية عَنها واحِدة، والغُلام عَنه اثْنَتان.

وأَفادَنا المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الجُزءِ من كِتابه: إن حُكْم العَقيقة حُكْم الأُضحِيَّة في الشُّروط والعُيوب، وعلى هذا فيُشتَرَط فيها ما يُشتَرَط في الأُضحِيَّة -وهي أَرْبَعة شُروطٍ- إلَّا الوَقْت، فهُنا العَقيقة ليسَ لَها وَقْت ، مَتى وُجِد سَببُها وهو الوَضْع؛ فإنَّها غير مُوقَّتة إلَّا على سَبيل الِاسْتِحْباب فقَطْ.

وأَفادَنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّها تُذبَح في اليَوْم السابِعِ، وإن ذُبِحَت قَبلَه فلا بأسَ، لكِنِ الأَفضَلُ التَّأخيرُ، فإن فات ففي أَربعةَ عشَرَ، فإن فات ففي واحِدٍ وعِشْرين.

أَفادَنا أيضًا: أنها تُطبَخ أَعضاءً، لا تُكسَر أَعضاؤُها؛ لِمَا رُوِيَ عن عائِشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[1]؛ ولأن ذلِكَ من باب التَّفاؤُل بسَلامَتِه.

والتَّعليلُ الأَوَّلُ هو الأَجودُ، أي: أنَّنا نَقتَدِي بقَوْل عائِشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ولكِنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٢٨).

فَصْلٌ: في حَلْق رَأْس الصَّبيِّ وتَسمِيتِه

وَيُسْتَحَبُّ حَلْقُ رَأْسِ الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ، وَتَسْمِيَتُهُ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ. وَإِنْ سَمَّاهُ قَبْلَ ذَلِكَ جَازَ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ أَنَّهُ «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لَهُ حِينَ وُلِدَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ وُلِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

= لو كسَرَها فلا بَأسَ، ولا يَجوز أن يَتَشاءَم إذا كَسَرها؛ لأن هذا قد يَكون سَبَبًا لتكسُّر الوَلَد أو البِنْت.

فإن قال قائِلٌ: إذا كان المَدْعُوُّون كَثيرين في العَقيقة فهَلْ يَذبَح أَكثَرَ من ثِنْتَيْن؟

فالجَوابُ: لا يَذبَح أَكثَرَ من ثِنْتَيْن؛ لِئَلَّا يَزيد في السُّنَّة ويَنغَمِس في المُغالاة، لكِن إذا كان لا بُدَّ من دَعْوة هَؤُلاءِ الكَثيرين فلْيَشتَرِ لَحْمًا مع الشاتَيْن.

وتُفرَّق لَحْمًا، لكِنْ لو فُرِّقَت مَطبوخةً فلا بأسَ، والأَفضَلُ ما كان أَنفَعَ، قد يُعطيها مثَلًا فُقَراءَ ليس عِنْدهم ما يَطبُخون به فيَكون الأَكمَلُ طَبْخَها.

[١] نحنُ ذكَرْنا فيما سبَقَ في مَسأَلة التَّسمية أنها تَكون يَوْم السابِع، إلَّا إذا كان قد هيَّأَ الاسمَ فيَكون عِند الوِلادة؛ لئَلَّا يَمضِيَ عليه يَوْم واحِد إلَّا وقد سُمِّيَ.

فإذا مات قَبلَ أن نُسمِّيَه هل نُسمِّيه؟

الجَوابُ: نعَمْ، نُسمِّيه؛ لأن الناس يُدْعَوْن يَوْمَ القِيامة بأَسْمائِهم وأسماء آبائِهم كما جاء به الحَديثُ(١).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٩٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٤٨)،

وَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ اسْمِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وأَسْمَاءِ آبَائِكُم فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

---

[١] لا شَكَّ أن هذا هو الواقِعُ، أن الناس يُدْعَوْن يومَ القِيامة بأَسْمائِهم وأَسماء آبائِهم كما جاء في الحَديثِ الصَّحيح: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ وَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»(١)، وفيها الرَّدُّ على مَن قال: إنَّهم يُدْعَوْن يومَ القِيامة بأَسْماء أُمَّهاتهم، وفيها أيضًا دَليلٌ على ضَعْف حَديثِ أبي أُمامةَ في تَلْقين المَيت بعد مَوْته أنه يُقال: يا فُلانُ ابنَ فُلانةٍ(٢)، فإن هذا لا يَصِحُّ.

[٢] وإنَّكَ لَتعجَب من قَوْم يَسمَعون مِثْل هذا الحَديثِ أن أَحَبَّ الأَسْماء إلى الله عَبدُ الله وعبدُ الرَّحْمن(٣)، ثُم لا يُبادِرون بالتَّسمِية بذلكَ، ما دام اللهُ يُحِبُّ ذلِكَ وهو أحَبُّ الأَسْماء إليه، فلْيُبادِرِ الإِنْسان.

فإذا قال: أنا أبي اسمُهُ فُلانٌ وأُريد أن يَكون اسْمِي على اسْمِ أَبِي.

= من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، رقم (٦١٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٤٩، رقم ٧٩٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٧٣). وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٤): فيه من لم أعرفه جماعة.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم (٢١٣٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُكْـرَهُ لَطْخُ رَأْسِ الصَّبِيِّ بِالدَّمِ؛ لِأَنَّهُ تَنْجِـيسٌ لَهُ، وَهُوَ مِـنْ عَمَلِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ. قَالَ بُرَيْدَةُ: كُنَّا نُلَطِّخُ رَأْسَ الصَّبِيِّ بِدَمِ العَقِيقَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كُنَّا نُلَطِّخُهُ بِالزَّعْفَرَانِ[١].

= قُلْنا له: لا حرَجَ عليكَ، ولا نَقول: إن هذا حَرامٌ؛ لأن هُناكَ أَسماءً كَثيرةً في عَهْد الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ليسَـتْ مُضافةً إلى الله، لكِنِ الَّذي يَنبَغـي لك أَلَّا تَعدِل عن الأَسماء المُضافة إلى الله؛ لأنها أَحَـبُّ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولا سِيَّما عبدُ الله وعبدُ الرحمـن، وعبدُ الله أَفضَلُ من عبد الرَّحْمـن، وكذلك عبدُ الرَّحيم وعبدُ العزيز وعبدُ الوَهَّاب وعبدُ الكَريم وعبدُ الجَليل، أو ما أَشبَه ذلك من أَسْماء الله عَزَّوَجَلَّ، فأَحَبُّ الأَسماءِ إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرَّحْمن، وهكَذا ما أُضيف إلى اللهِ تعالى.

والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختصَر اختِصارًا مُخِلًّا في مَسأَلة الأَسْماء، فلم يَذكُر إلَّا مسألةَ تَحسين الاسمِ، واستَدَلَّ بـ«أَحَبُّ الأَسْماء إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرَّحْمن»، لكِنْ مَن أَراد البَسْط في هذا فعلَيْه بكِتاب ابنِ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (تُحفةُ المَودود في أَحْكام المَوْلود)(١) فقَدْ بسَطَ القَوْل في هذا وأَجاد وأَفادَ.

[١] هذا صَحيحٌ، لا شَكَّ أنه يُكرَه إن لم نَقُل بالتَّحريم؛ لأَنَّه من عمَل الجاهِليَّة؛ ولأَنَّه يُلوِّث الرَّأْس بالنَّجاسة. وكانوا في الجاهِلية إذا ذَبَحوا العَقيقة عنه لَطَّخوه بدَمِها، إشارةً إلى أنهم قد ذَبَحوا عنه العَقيقةَ، لكِنْ هذا فِعْل جاهِليٌّ لا يُفعَل في الإسلام.

فائِدةٌ: العَقيقة مَشْروعة في حَقِّ الأَبِ، فإذا لم يَعُقَّ الأَبُ نظَرْنا إن كان فَقيرًا حين وُجودِ السبَبِ سقَطَتْ عنه، وإن لم يَكُن فَقيرًا لكِنَّه تَهاوَن وأَراد الابنُ أن يَعُقَّ عن نَفْسه فلا بأسَ، لكن يَنبَغي أن يَعُقَّ عن نَفْسه وَفاءً عن أَبيه حتَّى يَجمَع بين الأَمْرَيْن.

---

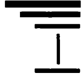
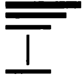
(١) انظر: تحفة المودود (ص:١٠١-١٤٩).

= فائِدةٌ أُخْرى: التَّحنيكُ أن يَمضَغ الإنسانُ تَمْرة، ثُم يُدخِلها في فَمِ الصَّبيِّ ويُحرِّكها بأُصبُعه في حَنَك الوَلَد الصَّبيِّ، وهذه قيل: إنها سُنَّة مُطلَقًا. وقيل: إنها سُنَّة في حَقِّ النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنه هو الَّذي يُتَبرَّك بريقه، وهذا الخِلافُ يَرمِي إلى أنَّه هل هذا التَّحنيكُ للتَّبرُّك بالرِّيق، أو لإِدْخال الحَلْواء أَوَّل ما يَدخُل إلى بَطْن الصَّبيِّ؟

فمَن قال بالأوَّل قال: إنه خاصٌّ بالنَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ومَن قال بالثاني قال: إنَّه عامٌّ. ولكِن يَجِب في هذه الحالِ أن يَكون المُحنِّك -بالكَسْر- سالِمًا من الأَمْراض الفَمويَّة الَّتي تكون بالفَمِ؛ لأن بعض الناس يَكون في فَمِه أَمراضٌ إمَّا حُبوبٌ أو شُقوقٌ أو غيرُ ذلك، فلا يَنبَغي في هذه الحالِ أن يَمضَغ التَّمْرة، ثُم يُحَنِّك بها الصَّبيَّ؛ لِمَا يُخشَى من الضرَرِ.





بَابُ الذَّبَائِحِ[١]



[١] يَقولُ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ الذَّبَائِحِ»، والذَّبائِحُ جَمْع ذَبيحةٍ، كصحائِف جَمْع صَحيفة. وذَبيحةٌ بمَعنَى: مَذبوحة، كجَريحة بمَعنَى: مجْروحة، فإِذْن يَكون مَعنَى القَوْل باب الذَّبائِحِ، أي: باب المَذْبوحات.

ثُم ذكَرَ قاعِدة -أو ضابِطًا- بأن كُلَّ حَيوانٍ حَلالٍ إذا كان مَقْدورًا عليه فإنه لا يَحِلُّ إلَّا بالذَّكاة؛ لأن ذَكاتَه تَطهيرٌ له، تُخرِج ما احتَقَن من الدَّمِ ويَبقَى نَظيفًا، وقَدْ عرَف ذلِكَ الكُفَّارُ الغَربِيُّون وغيرُهم الآنَ، وصاروا لا بُدَّ أن يَستَخرِجوا دَمَه، لكِنْ ذكَرَ لِي بعضُ الطُّلَّاب الَّذين شاهَدوهم يَقول: إنَّهم يَشُقُّون أَحَد الوَدجَيْن، ثُم يَنفُخونه، ثُم يَشُقُّون الآخَرَ من أَجْل أن يَخرُج الدَّمُ بسُرْعة -وتَعرِفون أن الوَدجَيْن يَتَّصِلان بالقَلْب حتَّى يَخرُج الدَّمُ جَميعًا- إلَّا أنَّهم لا يَعرِفون كيف يُذكُّون على وَجْه شَرْعيٍّ، لكِنْ مَعنَى الذَّكاة يَفعَلونه، ويَقول: إنَّهم قرَّروا أَخيرًا أنه لا بُدَّ من هذه العمَليَّةِ، وهذا مِمَّا يَشهَد لعُمومِ الإِسْلام، وأنه جاء لصَلاحِ الأَبْدان وصَلاح القُلوب.

إِذَنِ: الضابِطُ هو: كُلُّ حَيَوان حَلال يُشتَرَط لحِلِّه الذَّكاة، ودَليلُ ذلِكَ قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، والمَيْتة في اللُّغة: ما مات حَتْفَ أَنْفه، وفي الشَّرْع: ما مات بغَيْر ذَكاةٍ شَرْعيَّة، فلو ذُكِّيَ على غَيْر وَجْه شَرعيٍّ فهو مَيْتة، ولو ذَكَّاه ولم يُسمِّ اللهَ عليه فهُوَ مَيْتة. أمَّا لُغَةً فلَيْس بمَيْتة.

= وهذا من المَواضِع النادِرة أن يَكون التَّعْريف الشَّرْعيُّ أعَمَّ من التَّعريف اللُّغَويِّ؛ لأن التَّعْريف اللُّغَويَّ الآنَ أخَصُّ، إذ إن اللُّغَويَّ هو الَّذي يَموت حَتْفَ أَنْفه، والشَّرعيُّ هو الَّذي يَموت بغَيْر ذَكاة شَرْعيَّة.

أمَّا الدَّمُ فظاهِرُه العُمومُ، ولكِنَّه قَيَّد في الآيةِ الثانِيةِ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، فخـرَج به ما ليسَ بمَسْفوح وهو الَّذي يَبقَـى في العُروق بعدَ مَوْت المُذكَّاة، فهذا حَلالٌ طاهِـرٌ حتَّى وإن ظهُرَت حُمْـرته في القِدْر فإنه حَلال طاهِرٌ.

ولَحْم الخِنزير لا يُستَثْنى شيءٌ منه، فلَحْم الخِنزير حَرام؛ لأن الخِنزير خَبيثٌ إذ إنَّه يَعيش على العَذِرة والنَّجاسات، وفيه عِلَّة قَبيحة وهي عدَم الغَيْرة، فالغَيْرة مَفْقودة مِنه، فإذا تَغذَّى به الإنسانُ أَوْشَك أن يَفقِد الغَيْرة.

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣]، هذا الَّذي أَخَلَّ به الإِخْلال بجانِـب التَّوحيد ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ وفي آيَةٍ أُخْرى: ﴿وَمَآ أُهِـلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، ومَعنَى ﴿أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ يَعنِي: ذكَرَ عليه اسمَ غيرِ الله، مِثْل أن يَقول: باسْمِ المَسيحِ. أو يَقول: باسْمِ الرَّئِيس، أو: باسْمِ فُلانٍ أو فُلان، أو: باسْمِ الشَّمْس. أو ما أَشبَهَ ذلِكَ، فهو حَرامٌ للإِخْلال بجانِب التَّوْحيد.

﴿وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ﴾ المُنخَنِقة هي الَّتي ماتَتْ غَمًّا، خنَقَها حَبْل أو دُخَان أو من المُبيدات العَصْريَّة، فالمُهِمُّ هي الَّتي ماتَت غَمًّا.

﴿وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾ الَّتي ضُربَت بعَصًا ونَحوِها حتَّى ماتَت.

= ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ الَّتي تَتَردَّى من عُلوٍّ إلى سُفْلٍ، وتُسمَّى في اللُّغة العامِّيَّة: (متدربية)، وهذه إذا ماتَت من التَّردِّي فهي حَرام.

﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ بمَعنَى: المَنطوحة، وهي الَّتي نطَحَتْها أُختُها بقُرونها حتَّى ماتت.

﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ السَّبُع عامٌّ لكُلِّ مُفترِس من كَلْب أو أَسَد أو ذِئْب أو غَيْره.

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ هذا الاستِثْناءُ يَعود على ما سبَقَ من المُنخَنِقة وما بعدَها، أمَّا المَيْتة فحَرام، والدَّمُ حَرامٌ ليس فيه استِثْناء، ولَحم الخِنزير حَرامٌ بدون استِثْناء، وما أُهِلَّ لغَيْر الله به أيضًا بدون استِثْناء.

أمَّا المُنخَنِقة والمَوْقوذة والمُتَردِّية والنَّطيحة وما أَكَلَ السَّبُع هذه خَمْسة، لا يُستَثْنى مِنها ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فلو أن الإنسانَ أَدرَكَ المُنخَنِقة قبل أن تَموت فذَكَّاها، حلَّتْ.

ولكِن ما هو الضابِطُ؟ هل الضابِطُ أن تَتَحرَّك عِند الذَّبح؟ أو ماذا؟

الجَوابُ: أَحسَنُ ما قيل في ذلك أن الضابِطَ هو أنها إذا ذُكِّيَت خرَجَ مِنها الدَّمُ الأَحمرُ الحارُّ الَّذي يَسيل؛ لأن هذا يَدُلُّ على أن رُوحها باقِية، أمَّا لو خرَجَ ماءٌ بارِدٌ أَسودُ لا يَسيل فهذا يَدُلُّ على أنها قد ماتَتْ فلا تَحِلُّ.

ولو ذَكَّاها وخرَجَ الدَّمُ الحارُّ الأَحمرُ الَّذي يَسيل -هَذه ثَلاثةُ أَوْصاف- ولكِنَّها لم تُشِرْ بعَيْنها، ولم تَتَحرَّك بيَدِها ولا برِجْلها ولا بذَنَبِها، فإنها تَحِلُّ؛ لأنَّه قد يَكون أنها لا تَستَطيع الحِراكَ، فالمَدار إِذَنْ على التَّذْكية وهي إِخْراجُ الدَّمِ قبلَ أن تُزهَق رُوحها.

واستُفيد من قولِه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أنه لا بُدَّ من قَصْد الذَّكاة، فلو أن الإنسانَ رَمَى بالسِّكِّين بدون قَصْد الذَّكاة فأَصابَت الوَدجَيْن وقطَعَتْهما فإنها لا تَحِلُّ؛ لأنه لم يَقصِد؛

= ولهذا لا تَحِلُّ ذَبيحةُ المَجْنون؛ لأنه لا قَصْدَ له، ولا مَن دونَ التَّمْيِيز؛ لأنه لا قَصدَ له، فلا بُدَّ من قَصْد التَّذْكية.

واستَثْنى المُؤلِّف من شُروط الحِلِّ السَّمَك، ودَليلُه قولُه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦] قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَيْده ما أُخِذ حَيًّا، وطَعامُه ما أُخِذ ميتًا [١] ؛ هذا مِن القُرآن.

ومن السُّنَّة: قال النَّبيُّ ﷺ في البَحْر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٢] .

ويُستَثْنى أيضًا الجَرادُ؛ لقَوْل النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالجَرَادُ وَالحُوتُ»[٣] ، فالجَراد لا يَحتاج إلى تَذْكية.

ووَجهُ ذلِكَ في الجَراد مع أنه ليسَ من الصَّيْد البَحْريِّ أنه لا دَمَ فيه، والذَّكاة إنما هي من أَجْل إخراج الدَّم؛ ولهذا لا يَجِد فائِدة في ذَكاة الحَيـوان إلَّا أن يَخـرُج دَمُه، فإذا لم يَكُن فيه دمٌ فإنَّه لا يُشتَرَط لحِلِّه الذَّكاة.

(١) علقه البخاري (٧/ ٨٩): كتاب الذبائح والصيد، باب قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٤١٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٥٧، ٦٢)، والبيهقي (٩/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٦١)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= «وَعَنْ أَحْمَدَ[١]: أَنَّ الجَرَادَ لَا يُبَاحُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ، كَتَغْرِيقِهِ وَطَبْخِهِ»، لكِنَّه لا يُشتَرَط أن يُذكَّى، فلو أَرَدْنا أن نَقول للناس: يَجِب أن تُذَكُّوا الجَرادَ. صار كلُّ واحِدٍ كُلَّما أَخَذ جَرادة ذَبَحها، لا يَحصُل على طَعام من هذا الجَرادِ إلَّا بعد مُدَّة طَويلة، لكِن من نِعْمة الله عَزَّوَجَلَّ أنه يُباح مَيْتته.

ثُم ذَكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَسائِلَ: «**وَلَوْ وَجَدَ سَمَكَةً فِي بَطْنِ أُخْرَى، أَوْ فِي حَوْصَلَةِ طَائِرٍ، أَوْ جَرَادًا أَوْ حَبًّا، أَوْ وَجَدَ الحَبَّ فِي رَوْثِ بَعِيرٍ حَلَّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَحَلٍّ طَاهِرٍ**».

وعلى هذا فإذا كانَتِ الإبِل تَأكُل الشَّعير ومَعِدتُها لا تَطحَنه وخرَج جاز أن يَجمَع الإنسانُ من بَعْرها شَعيرًا ويَأكُله، لكِن يَقول: القولُ الثاني في هذه المَسأَلةِ: إنَّه لا يَجوز؛ لأَنَّه مُستَخْبَث، والرَّجيع علَفٌ للبَهائِم، وليس علَفًا للآدَميِّين.

وقد فسَّرَ ابنُ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الطَّعام بأنه ذَبائِحهم[٢]، ولأن البُرَّ وشِبْهه ليس طَعامًا يَختَصُّ بهم، بمَعنَى أنهم هُمُ السَّبَب في تَحْليله، بل هو عامٌّ، أمَّا المُذكَّى فهو مُستَلَذٌّ في تَحْليله، فيَكون المُراد بذلِك بالطَّعام الذَّبائِح؛ للأَثَر المَرويِّ في التَّفْسير عن الصحابة؛ والثاني لأنه مُختَصٌّ بهم حيثُ إنَّهم كانوا السببَ في حِلِّه، وهذا يَعنِي أن المُرادَ به الذَّبائِح.

فإن قال قائِلٌ: اليَهود والنَّصارَى اليَوْم لا يَدينون بدِين اليَهود والنَّصارَى في عَهْد أَنبيائِهم.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٩٥).

(٢) علقه البخاري (٧/ ٩٣): كتاب الذبائح، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، ووصله الطبري في تفسيره (٩/ ٥٧٨)، والبيهقي (٩/ ٢٨٢).

لَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنَ الحَيَوَانِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، إِلَّا السَّمَكَ وَشِبْهَهُ مِمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي المَاءِ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، وَإِنْ طَفَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالجَرَادَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ، السَّمَكُ وَالجَرَادُ، والكَبِدُ وَالطِّحَالُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَقَال: الحُوتُ وَالجَرَادُ. وَلِأَنَّ ذَكَاتَهُمَا فِي العَادَةِ لَا تُمْكِنُ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهَا.

وَمَا يَعِيشُ مِنَ البَحْرِيِّ فِي البَرِّ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَى ذَبْحِهِ، إِلَّا السَّرَطَانَ فَإِنَّهُ لَا ذَكَاةَ لَهُ، فَأَشْبَهَ الجَرَادَ. وَقَالَ القَاضِي: لَا يُبَاحُ من غَيْرِ ذَكَاةٍ.

= فالجَوابُ أن نَقولَ: وإن كان الأَمْر كَذلِكَ؛ لأن اللهَ تعالى ذكَرَ في نَفْس السُّورة الَّتي أَحَلَّ فيها ذَبائِحهم ذكَر أَنَّهم كُفَّار، فقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، فعليه نَقولُ: ما داموا يَنتَسِبون إلى دِين المَسيح ويَقولون: إنَّهم مُتَّبِعون له، أو إلى دِين مُوسَى، ويَقولون: إنَّهُم مُتَّبِعون له، فالحُكْم ثابِتٌ فيهِم، لا مِن جِهة حِلِّ ذَبائِحِهم، ولا من جِهة حِلِّ نِسائِهم أيضًا.

فإن قال قائِلٌ: إذا اشتَرَيْنا أَكْياسًا من الجَراد فكيفَ نَذبَحها أو نَقتُلها؟

فالجَوابُ: الطَّريق إلى هذا أن يُغلَى الماءُ في القِدْر، ثُم يُؤتَى بالكِيس ويُكَبُّ في الماء، ولكِن لا تَكُبَّه في الماء إلَّا وفَمُ الكِيس مُنغَمِس في الماء؛ لأَنَّك لو رفَعْتَ فمَه عن الماء طارَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الجَرَادَ لَا يُبَاحُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ، كَتَغْرِيقِهِ وَطَبْخِهِ، وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ.

وَلَوْ وَجَدَ سَمَكَةً فِي بَطْنِ أُخْرَى، أَوْ فِي حَوْصَلَةِ طَائِرٍ، أَوْ جَرَادًا، أَوْ حَبًّا، أَوْ وَجَدَ الحَبَّ فِي رَوْثِ بَعِيرٍ حَلَّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَحَلٍّ طَاهِرٍ، وَلَا ذَكَاةَ لَهُ، فَأَشْبَهَ مَا مَاتَ فِي المَاءِ.

وَعَنْهُ: مَا أُكِلَ مَرَّةً لَا يُؤْكَلُ ثَانِيَةً؛ لِأَنَّهُ رَجِيعٌ، فَيَكُونُ مُسْتَخْبَثًا.

وَلَوْ صَادَ الوَثَنِيُّ حُوتًا حَلَّ. وَعَنْهُ: لَا يَحِلُّ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا ذَكَاةَ لَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَذَهُ مَيْتًا.

فَصْلٌ: فِي شُرُوطِ الذَّكَاةِ

وَلِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَهْلِيَّةُ المُذَكِّي، بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا عَاقِلًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].

وَلَا تَحِلُّ ذَكَاةُ وَثَنِيٍّ، وَلَا مَجُوسِيٍّ، وَلَا مُرْتَدٍّ، وَإِنْ تَدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ أَهْلِ الكِتَابِ، وَمَفْهُومُ الآيَةِ تَحْرِيمُ ذَبَائِحِ مَنْ سِوَاهُمْ، وَفِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ رِوَايَتَانِ: أَصَحُّهُمَا: حِلُّ ذَبَائِحِهِمْ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: تَحْرِيمُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

---

[١] الصَّوابُ حِلُّ ذَبائِحِهِمْ؛ لأنَّهم داخِلون في العُموم: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥].

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ وَثَنِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الحَظْرَ وَالإِبَاحَةَ، فَغُلِّبَ الحَظْرُ[١].

وَإِنْ ذَبَحَ اليَهُودِيُّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ كُلُّ ذِي ظُفُرٍ. قَالَ قَتَادَةُ: هُوَ الإِبِلُ وَالنَّعَامُ وَالبَطُّ، وَمَا لَيْسَ بِمَشْقُوقِ الأَصَابِعِ، أَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْنَا مِنْهُ شَيْءٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واخْتِيار ابْنِ حَامِدٍ؛ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ، ذَبَحَ مَا يَحِلُّ لَنَا، فَأَشْبَهَ المُسْلِمَ.

فإن قال قائِلٌ: المُسلِم إذا صار نَصْرانِيًّا هل تَحِلُّ ذَبِيحَتُه؟

فالجَوابُ: لا، المُسلِم إذا صار نَصْرانِيًّا فهو مُرتَدٌّ، فلا تَحِلُّ ذَبِيحَتُه.

فإن قال قائِلٌ: ذكَرْنا أن ذَبيحة الكِتابيِّ تَحِلُّ وإن كان كافِرًا؛ لأن الله تعالى ذكَرَ حِلَّ طعامِهِم مع أنه ذَكَر كُفْرَهم في نَفْس السُّورة، فهَلْ يُمكِن أن يُقال: تَحِلُّ ذَبيحة تارِك الصَّلاة إذا كان يَقول بأنه مُسلِم ولا يَرضَى عن الإسلامِ بَديلًا قِياسًا على الكِتابيِّ، مع العِلْم بأن الكِتابيَّ كُفْره يَقول بالتَّثْليث، أو أُلوهِيَّة عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو نِسْبة الولَدِ له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُفْر بالإِجْماع، بخِلاف تارِكِ الصَّلاة؟

فالجَوابُ: ليس كذلِكَ؛ لأن تارِكَ الصَّلاة مُرتَدٌّ لا يُقَرُّ على دِين، والكِتابي يُقَرُّ على دِين.

[١] هذا القَوْلُ ضَعيفٌ؛ لأن المُعتبَر نَفْس الذابِحِ، أَمَّا أَبواهُ فلا عَلاقةَ لَهُما به، واللهُ عَزَّوَجَلَّ إنما علَّق الحُكْم بمَن كان من أَهْل الكِتاب، سَواءٌ كان أَبواه كِتابِيَّيْن، أم كان أَحَدُهما كِتابِيًّا والآخَرُ وثَنِيًّا، أم كانا مُسلِمَيْن، فإذا كان من أَهْل الكِتاب هو بنَفْسه فذَبيحَتُه حَلالٌ ولا عِبْرة بأَبَوَيْه

وَاخْتَارَ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ يَحْرُمُ علينا مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّحْمِ، وَذِي الظُّفُرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَحْ لِذَابِحِهِ، فَلَمْ يُبَحْ لِغَيْرِهِ كَالدَّمِ[١].

وَيُعْتَبَرُ العَقْلُ، فَلَا تَحِلُّ ذَكَاةُ مَجْنُونٍ، وَلَا سَكْرَانَ، وَلَا طِفْلٍ غَيْرِ عَاقِلٍ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُعْتَبَرُ لَهُ العقل وَالدِّينُ، فَاعْتُبِرَ لَهُ العَقْلُ كَالغُسْلِ[٢].

وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَى هَدَفًا فَذَبَحَ صَيْدًا، لَمْ يَحِلَّ[٣].

---

[١] الصَّحيحُ أنه ما ذبَحه اليَهوديُّ أو النَّصرانيُّ مِمَّا لا يَحرُم عليه ولا يَحرُم علَيْنا فهو حَلالٌ، كأَنْ يَذبَح البَعير مَثَلًا، وكذلِكَ لو ذَبَح بقَرةً فإنها حَلالٌ لنا أَكْلُها.

[٢] المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ علَّل وَلَيْتَه دلَّل، فلو قال: لقَوْله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣] لكان أَوْلى؛ لأن ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾ واضِحٌ أن المُراد بها ما قَصَدْتُم تذكِيَتَه.

وأمَّا قولُه: «**لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُعْتَبَرُ لَهُ العَقْلُ وَالدِّينُ، فَاعْتُبِرَ لَهُ العَقْلُ**» فهذا تَعليلٌ عليلٌ، وهو تَعليلٌ بالحُكْم.

والصَّواب ما ذكَرْنا أنه فِعْل يُشترَط فيه القَصْد، ومَن لا عَقْلَ له فلا قَصْدَ له.

[٣] صَحيحٌ؛ لعدَمِ القَصْد.

وهَلْ يُشتَرَط قَصْد الأَكْل أو لا؟

الجَوابُ: في هذا خِلافٌ، فمِن العُلَماء مَن يَقول: يُشترَط قَصْد الأَكْل؛ لأنه إذا ذبَحه بغَيْر هذا القَصْدِ صار عبَثًا، للحَديثِ الصَّحيح عن النَّبيِّ ﷺ أن العُصفورَ إذا ذُبِح بغَيْر نِيَّة الأَكْل فإنه يُحاجُّ صاحِبَه يومَ القِيامة، يقول: يا رَبِّ سَلْهُ فيما قتَلَني(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٩)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورا بغير حقها، رقم

وَيَصِحُّ مِنَ العَدْلِ وَالفَاسِقِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّبِيِّ العَاقِلِ وَالأَعْمَى؛ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّ جَارِيَةً لَهُ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَ مِنْهَا شَاةٌ، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ ذَبَحَ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ[١].

فَصْلٌ فِي السِّكِّينِ الَّذِي يَجُوزُ الذَّبْحُ بِه[٢]

الشَّرْطُ الثَّانِي: الآلَةُ، وَهُوَ أَنْ يَذْبَحَ بِمُحَدَّدٍ، أَيَّ شَيْءٍ كَانَ؛...............

وكذلِكَ لو أن الإنسانَ آذَتْه شاتُه وهو نائِمٌ فصار لها رُغاءٌ فقال: واللهِ لأَذبَحَنَّها. فقام وذَبَحَها من أَجْل اليَمين فقَطْ حتَّى لا يَحنَث، فعلى هذا القَوْلِ لا تَحِلُّ.

وهذا اختِيار شَيْخ الإسْلام ابنِ تَيْميَّةَ(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا بُدَّ من قَصْد الأَكْل، فإن لم يَقصِد الأَكْل صار عبَثًا لا تَترَتَّب عليه الأَحْكام الشَّرْعية.

أَمَّا المَذهَب فليس بشَرْط، فمتَى قصَد التَّذْكية لأَيِّ غرَضٍ كان فإنها تَحِلُّ.

والراجِحُ ما رجَّحَه الدَّليلُ، والاحتِياطُ أَلَّا يُؤكَل؛ لأنه عبَثٌ.

[١] هَذا لا يَحتاج تَعْليقًا؛ لأَنَّه واضِحٌ.

[٢] هُنا لو قال: فَصْل في شَرْط الآلة الَّتي يُذبَح بها، لكان أَحسَنَ وأَشَدَّ مُطابَقةً لِما ذكَرَ، فالمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَقُل: سِكِّين ولا غَيْر سِكِّين.

= (٤٤٤٦)، من حديث الشريد بن سويد الثقفي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «من قتل عصفورا عبثا، عج إلى الله عَزَّ وَجَلَّ يوم القيامة منه يقول: يا رب إن فلانا قتلني عبثا، ولم يقتلني لمنفعة».

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٥٤٩).

مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ خَشَبٍ، أَوْ قَصَبٍ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ، فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ الذَّبْحُ بِهِمَا؛ لِمَا رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»[١]،............

---

[١] قولُه: «لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»(١)، هذا مُستَثْنًى؛ لأن (لَيْسَ) و(لا يَكون) من أَدَوات الاستِثْناء، وعلى هذا فنَقولُ: (لَيْس) فِعْل ماضٍ واسمُها مُستَتِر وُجوبًا، و(السِّنَّ) خَبَرُها.

وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» فيُقال: وإذا كان عَظْمًا فما المانِعُ؟

والجَوابُ أن يُقال: نحن ليس علَيْنا أن نَسأَل عن عِلَّة العِلَّة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ ذكَر العِلَّة، وهذه العِلَّةُ لها عِلَّة، لكِن ليس علَيْنا أن نَسأَل، بل يَجِب علينا أن نُسلِّم، لكِن العُلَماء استَنْبَطوا العِلَّة، قالوا: لأن العَظْم إمَّا أن يَكون من مُذَكَّاة، وإمَّا أن يَكون من مَيْتة.

فإن كان مِن مُذكَّاة فهو جِناية على إِخْوانِنا الجِنِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْطاهم ضِيافةً ونُزُلًا أن كُلَّ عَظْم ذُكِر اسمُ الله عليه يَجِدونه أَوفَرَ ما يكون لَحْمًا(٢)، فإذا ذَبَحْنا به تَلطَّخ بالدَّمِ النَّجِس، فصار في ذلِكَ إفسادٌ له علَيْهم.

وإن كان مِن مَيْتة فالمَيْتة نَجِسة، والنَّجِس لا يَطهُر والذَّكاة تَطهيرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وأمَّا الظُّفُر فمُدَى الحَبَشة، وهذا لا يَعنِي أن كُلَّ مُدًى للحَبَشة يَحرُم الذَّبْح بها، حتَّى لو فرَضْنا أن هُناكَ سَكاكِينَ خاصَّةً للحَبَشة لا يُذكِّي بها غيرُهُم فلا، لكِنِ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَراد أن يُقبِّح ما كانوا يَفعَلونه؛ حيثُ إنَّهم يُبقُون أَظافِرَهم حتَّى تَنموَ وتَزيدَ وتَكون كالسَّكاكين يَذبَحون بها، وهذا فيه إشارةٌ إلى أن هَؤُلاء خالَفوا الفِطْرة فجعَلوا أَظافِرَهُم سَكاكِينَ لَهُم، وهذا يَستَلزِم أن تَبقَى الأَظافِرُ.

[١] إِذَنِ الآلَةُ: كُلُّ مُحدَّد يَقَع به الذَّبْح من حَديد أو خَشَب، أو مُقوًّى من الوَرَق، أو غيرِ ذلك، حتَّى من الحَجَر وقد سبَقَ حَديثُ الجارِية، إلَّا شَيْئَيْن: السِّن والظُّفُر. السِّنُّ مَعْروف، والظُّفُر كذلِكَ مَعْروف، فإنه لا تَحِلُّ التَّذْكية بهما ولو أَنهَرا الدَّمَ.

ولَمَّا كان هذا أَمْرًا غَريبًا أَتَى به النَّبيُّ ﷺ على هذه الصِّيغةِ قال: «وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».

وانظُرْ إلى هذا الحَديثِ الَّذي يُعتبَر قاعِدةً: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ» هذا عامٌّ؛ لأن (ما) اسمُ شَرطْ جازِمة، وفي قولِه: «أَنْهَرَ الدَّمَ» إشارةٌ إلى أن الذَّكاة لا تَكون إلَّا إذا أَنهَرَتِ الدَّمَ، فيَكون شاهِدًا لِما ذكَرْنا قبلَ قَليلٍ أن المُنخَنِقة والمُتَردِّيَة ونَحوَهُما إذا لم يَخرُج الدَّمُ الَّذي يَجرِي ويَكون نَهَرًا فإنها لا تَحِلُّ.

وقولُه: «وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ »هذا أيضًا شَرْط للآلة، يَعنِي: ذُكِر اسمُ الله على هذه الآلةِ الَّتي أَنهَرَتِ الدَّمَ. «فَكُلُوا» والأَمْرُ هنا للإِباحة، يَعنِي: فلَيْس حَرامًا علَيْكم.

وقولُه: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ» سيَأتِينا -إن شاءَ اللهُ- في

فَإِنْ ذَبَحَ بِعَظْمٍ غَيْرِ السِّنِّ، أُبِيحَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ.

وَعَنْهُ: لَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ تَحْرِيمَ الذَّبْحِ بِالسِّنِّ بِكَوْنِهِ عَظْمًا[١].

وَيُسْتَحَبُّ تَحْدِيدُ الآلَةِ؛ لِمَا رَوَى شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ»[٢]،..

= كَلامِ المُؤلِّف هل يَعُمُّ الحُكْم لعُموم العِلَّة، أو يُخصَّص الحُكْم بما نَصَّ عليه في الحَديث، وإن كانَتِ العِلَّة عامَّةً؟ في هذا خِلافٌ، ويَأتِي إن شاءَ اللهُ.

[١] الأَصَحُّ العُمومُ، ولا غَرابَةَ أن تَكون العِلَّة أَخصَّ من المَعْلول، كما قال اللهُ تعالى في سُورة الأَنْعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فإن قولَه: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ يَعُمُّ كُلَّ ما كان رِجْسًا وإن لم يَكُن من هذه الثَّلاثةِ، وهكذا أيضًا: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» نَقولُ: كُلُّ ما صَدَق عليه عَظْم فهو مُحرَّمٌ.

[٢] قولُه: القِتْلة والذِّبْحة. بالكَسْر؛ لأنَّ المُراد بذلِكَ الهَيْئة، ولا يَجوز الفَتْح؛ لأن الفَتْح للمَرَّة، كما قالَ ابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ(١):

وَفَعْلَــةٌ لِمَــرَّةٍ كَجَلْسَــهْ   وَفِعْلَــةٌ لِــهَيْئَةٍ كَجِلْسَــهْ

والمُرادُ بالإِحْسان في القِتْلة والذِّبْحة أن تَكون على وَفْق الشَّرْع، فلو أن إنسانًا أَورَدَ علَيْنا أن الزانِيَ المُحصَن يُرجَم، وهذه قِتْلة أَسوَأُ مِمَّا لو قُتِل بالسَّيْف. قُلْنا: لكِنَّها قِتْلة حُسْنى؛ لمُوافَقتِها للشَّرْع.

---

(١) الألفية (ص:٤١).

وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

فَصْلٌ: في الشَّرْط الثالِث وهو التَّسْمية

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]. وَحَدِيثِ رَافِعٍ.

= ولو قال قائِلٌ: صَعْق الحَيوان بالكَهْرباء -الطاقة الكَهْربائِية القَوِية- أَهونُ من ذَبْحه فهي أَحسَنُ؟

قُلْنا: لا، بَلْ ذَبْحه بالسِّكِّين ونَحوِها أَحسَنُ.

وعلى هذا فالقِتْلة الحُسْنى والذِّبْحة الحُسْنى هي المُوافِقة للشَّرْع.

[١] قولُه: «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ»(١) اللّام للأَمْر، والشَّفْرة السِّكِّين ونَحوُها، وقولُه: «وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» أيضًا اللّام للأَمْر.

وهَلْ من إراحة الذَّبيحة أن يَبرُك الإِنْسان عليها حتَّى لا تَتحرَّك بقَوائِمها، أو أن يَدَعَها طَليقةً؟

الجَوابُ: الثاني أَوْلى خِلافًا لِما يَظُنُّه العامَّة أنَّك إذا أَرَدْت أن تَذبَحها تُمسِك بيَدَيْها ورِجلَيْها وتَبرُك عليها حتَّى لا تَتحرَّك، فإن هذا ليس أَريَحَ لَها، بل الأَريَحُ أن تَبقَى طَليقةً تَضطَرِب، وهو في نَفْس الوَقْت أَحسَنُ من حيثُ نَفادُ الدَّمِ؛ لأن الدَّمَ معَ الحَرَكة يَتفرَّغ كَثيرًا أَكثَرَ مِمَّا لو كانَتْ ساكِنةً.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا حَلَّتْ؛ لِمَا رَوَى رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ» أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ.

وَعَنْهُ: لَا تَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ؛ لِلْآيَةِ وَالْخَبَرِ.

وَعَنْهُ: لَا تَجِبُ فِي الْحَالَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا مِنَ الْأَعْرَابِ يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ[١].

---

[١] الأَقْوالُ الآنَ ثَلاثةٌ:

القَوْل الأَوَّلُ: إن التَّسْمية غيرُ واجِبة.

والقَوْل الثانِي: إنَّها واجِبة تَسقُط بالسَّهْو.

والقَوْل الثالِث: إنَّها واجِبة ولا تَسقُط بالسَّهو.

والأخيرُ هو الصَّحيحُ: أنها واجِبة ولا تَسْقُط بالسَّهْو؛ وذلك لأن الذَّبيحة يَتَعلَّق بها شَيْئان؛ فِعْل الذابِح، وفِعْل الآكِلِ، ففِعْل الذابِح تكون معَه التَّسْمية، فإذا نَسِيَ قيلَ: هَذه ذَبيحةٌ لم يُذكَرِ اسمُ الله عليها. فيأتِي فِعْل الآكِل فنَقول له: لا تَأْكُل مِمَّا لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه.

فإذا قال: إنه تركَها سَهْوًا. قُلْنا: نعَمْ، ترَكَها سَهْوًا، لكِن أنت الآنَ ستَأكُل عَمْدًا، وقد نَهاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أن تَأكُل فقالَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]. أمَّا بالنِّسْبة له -أي: للذَّابِح الَّذي ترَكَها سَهْوًا- فإنَّه يَسقُط عنه الإِثْم؛ لقَوْله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] قال اللهُ: قد فعَلْتُ.

= فهُنا شَيْئان يَلتَبِس على بعض الناس التَّمْيِيز بينهما، فيَظُنُّ أنه إذا عُفِيَ عن الذابِحِ بالسَّهْو عُفِـيَ عن الآكِلِ بالعَمْد. وليس كذلِكَ؛ ولهذا نَقول: يَسقُط الإِثْمُ عن الآكِلِ ما لم يُسمِّ عليه إذا أَكَل ناسِـيًا؛ لقَوْلِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولأن هذا شَرْط، والشَّرْط لا يَسقُط بالسَّهْو، أي: أن التَّسْمية على الذَّبيحة لا تَسقُط بالسَّهْو؛ لأنها شَرْط.

وكما أن الإنسانَ لو نَسِيَ فلَمْ يُنهِـر الدَّمَ وذَبَحها بدون إنهارِ دَمٍ فهـي حَرامٌ، فكَذلِكَ إذا لم يُسَمِّ؛ لأن الحَديث واحِدٌ والشَّرْط واحِدٌ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»[1]، ولا يَلزَم من عدَم التَّأْثيم -وهو حُكْم شَرعيٌّ- أن يَصِحَّ العمَلُ، كما لو أن الإنسانَ صلَّى بغَيْر وُضوء ناسِيًا فإنه لا يَأْثَم بصَلاتِه هذه، لكِن لا يَسقُط عنه اشتِراطُ الوُضوء، فنَقول: تَوضَّأ وأَعِدِ الصَّلاة.

وقد بَسَطْنا هذه المَسْألةَ في كِتابنا «الأُضحِيَّة والذَّكاة» فمَن أَراد الرُّجـوع إليها فحسَنٌ.

على كُلِّ حالٍ هذا هو الصَّحيحُ.

وإن تَعجَبْ فعَجَبٌ قولُ مَن يَقول: إن التَّسْمية تَسقُط سَهْوًا في الذَّبْح ولا تَسقُط سَهْوًا في الصَّيْد، مع أن سُقوطها سَهْوًا في الصَّيْد أَوْلى؛ لأن الصَّيْد يَأتِي على غِرَّة، ويَأتِي في شَفَقة، يُحِبُّ الإنسانُ أن يَصيد بسُرْعـة فيَنسَـى ويَذهَـل، ومع ذلِكَ قالـوا: إن الصَّيْد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= لا يَحِلُّ إذا ترَكَ التَّسْمية عليه سَهْوًا؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»(١)، فنَقولُ: هذا بإزاءِ قولِه: «مَا أَنْهَـرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، والتَّفريقُ بين هذا وهذا ظاهِرٌ أنه غلَطٌ.

أمَّا الَّذين استَدَلُّوا بأنها تَسقُط بالنِّسيان فاستَدَلُّوا بحَديث ضَعيفٍ، ولو صَحَّ لكان فاصِـلَ النِّزاع: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَـلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّـدْ»(٢)، لكِنْ هذا لا يَصِحُّ.

وأمَّا مَن استَدَلُّوا بحَديثِ عائِشةَ، فالحَديثُ صَحيحٌ: أَنَّ قَوْمًا أَتَو إِلَى رَسولِ الله ﷺ وقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا مِنَ الأَعْرَابِ يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»، قالَتْ: وكانوا حَديثِي عَهْد بكُفْر(٣). أي: إسلامُهُم قَريبٌ.

لكِنْ هذا لا يَدُلُّ على سُقوطِ التَّسْمية، وإنَّما يَدُلُّ على تَرْك التَّنطُّع والتَّعنُّت، وعلى أن الفِعْل إذا وقَعَ من أَهْـله فالأَصْل فيه الصِّحَّة والسَّلامة، وهذا ذَبح وَقَع من أَهْـلِه فالأَصْل فيه الصِّحَّة والسَّلامة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، رقم (٥٤٨٣)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في زوائد المسند للهيثمي رقم (٤١٠)، عن راشد بن سعد مرسلا. وأخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٤١٣) من طريق سعيد بن منصور، وضعفه.

وأخرج نحوه أبو داود في المراسيل، رقم (٣٧٨)، من حديث الصلت السدوسي مرسلا: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

= وفي قولِه: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا» إشارةٌ إلى أن الإِنْسان لا يَنبَغي أن يَبحَث عن فِعْل غَيْره، بل يَبحَث عن فِعْل نَفْسه، فأنتَ وَظيفَتُك أن تَأكُل فَسَمِّ، وأمَّا الذابِحُ فوَظيفتُه أن يَذبَح ولَسْتَ مَسؤُولًا عنه.

ولو أننا قُلْنا: لا نَأكُل الذَّبيحة إذا جاءَتْ من أَهْلها حتَّى نَعلَم أنه سَمَّى، لقُلْنا أيضًا: لا بُدَّ أن نَعلَم هل هو أَنهَرَ الدَّمَ أو لا، ولا بُدَّ أن نَعلَم هل هو يُصلِّي أو لا يُصلِّي، ثُم لا بُدَّ أن نَعلَم هل هذه الذَّبيحةُ مِلْكه أو غير مِلْكه، ثُم تَتَسلْسَل الأُمورُ إلى ما لا نِهايةَ لَها.

فالأَصْلُ أن ما وقَعَ من أَهْله فقَدْ وقَعَ على وَجْه الصِّحَّة والسَّلامة فلا نَسأَل.

ومِثْل ذلك أيضًا ذَبائِحُ أَهْل الكِتاب لا نَسأَل كيف يَذبَحونها؛ لأَنَّنا غيرُ مَسؤُولين عن هذا؛ ولهذا أَكَلَ النَّبيُّ ﷺ من ذَبائِحِهم ولم يَسأَلْ: كيفَ ذَبَحوها؟ ولا نَسأَل: هل سَمَّوُا اللهَ عليها أو سَمَّوْا عليها اسمَ غيرِ الله؛ لأن ذلِكَ فِعْل وَقَع من أَهْله والأَصْل السَّلامة والصِّحَّة.

فإن قال قائِلٌ: النَّصارَى إذا لم يَذكُروا اسمَ الله على الذَّبيحة فهَلْ تُؤكَل؟

فالجوابُ: لا تُؤكَل؛ لقَوْلِه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، وأيضًا لو ذَبَحوا بالخَنْق أو شِبْهها لا نَسأَل، لكِنْ إذا علِمْنا أنَّهم ذَبَحوها بالخَنْق لا نَأكُلها. وذهَبَ بعضُ العُلَماء إلى أن ما عَدَّه أَهْلُ الكِتاب ذَكاةً فهو ذَكاةٌ، وإن لم تَكُن على الوَجْه الإِسْلاميِّ؛ لعُمـوم قولِه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [المائدة:٥]، فـما كان طَعامًا لَهُم واعتَقَدوه طَعامًا فهو حَلالٌ لنا.

= لكِنِ الراجحُ أن يُقال: إذا كان هذا لا يَحِلُّ لو وقَعَ من مُسلِم، فعَدَمُ حِلِّه إذا وقَعَ من كافِرٍ من بابِ أَوْلى.

فإن قال قائِلٌ: إذا جاءَتِ الذَّبائِح من بِلاد الكُفَّار فما الواجِبُ؟

فالجَوابُ: واجِبُه أن يُسمِّيَ ويَأكُل ولا يَتكلَّم.

وهذه المَسأَلةُ حصَل فيها بَحْث في هَيْئة كِبار العُلَماء عِندنا، وحرَصوا على مَعرِفة الأَمْر واستَدْعَوْا وُكلاءَ الوَزارة وقالوا: كلُّ الَّذي يَرِد إلى المَمْلكة كُلُّه قد تحَرَّيْنا فيه، فإذا انضَمَّتْ أَقوالُهُم هذه إلى الأَصْل فنَقول: لا بأسَ بذلِكَ.

وأما «ما أَنهَرَ الدَّمَ وذُكِر اسمُ الله عليه فكُلُوا» فهَذا حُكْم مُعلَّق على شَرْطَيْن، الحُكْم هو الحِلُّ: «فكُلُوا» مُعلَّق على شَرْطَيْن، فلا بُدَّ من وُجود الشَّرْطَيْن.

فإن قال قائِلٌ: ذَبائِحُ النَّصارَى، اليَوْمَ في مِثْل هذا العَصْرِ تُوجَد إِشْكالاتٍ كَثيرةً جِدًّا جِدًّا فهل يُحكَم بالأَغلَب في أَحْوالهم، فهُمْ إن ذكَروا اسمَ الرَّبِّ عليها لا يَعنُون اللهَ، إنَّما يَعنون المَسيحَ، كما أَنَّهم طوائِفُ يُكفِّر بعضُهُم بَعضًا، ويُبدِّع بَعضُهم بعضًا؟

فالجَوابُ: أَلَيْسَ المُسلِمون الآنَ يُكفِّر بعضُهم بعضًا، ويُبدِّع بعضُهم بَعْضًا؟ ونَحن نَعرِف أنَّهم مِن زمَن وهُمْ مُتفرِّقون: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة:٤].

أمَّا بالنِّسْبة لاسْمِ الرَّبِّ فنَحنُ لا نَبحَث عن هذا، فلَسْنا مُكلَّفِين بأن نَبحَث، وهَذا من نِعْمة الله وتَيْسِيره، وأنا أَرَى أن مِن فَضْل الله علَيْنا أَلَّا نَبحَث عن شيءٍ وقَعَ من أَهْله.

= لكِن إذا قيل: هذه البَلْدةُ فيها نَصارَى ووَثَنِيُّون وجاءَتِ الذَّبائِحُ من عِندِهم، فهل نَقولُ: إنَّها من النَّصارَى أو الوَثَنِيِّين؟

الجَوابُ: نَنظُر مَن الَّذي يَتولَّى الذَّبْح، إذا قالوا: الَّذي يَتولَّى الذَّبْح الوَثَنِيُّون قُلْنا: إِذَنْ لا تَحِلُّ، وإذا قالوا: الَّذي يَتولَّى الذَّبْح هُمُ النَّصارَى مثَلًا، قُلْنا: تَحِلُّ. وهذا لا إِشْكالَ فيه، وإذا قالوا: الَّذي يَتولَّى الذَّبْح هَؤُلاء وهَؤُلاء. فنَعتَبِر الأَكثَرَ؛ لأن هذا هو ظاهِرُ الحال.

ولِذلِكَ قال العُلَماء: لو وجَدَ الإنسانُ لَقيطًا في بلَدٍ فيه مُسلِمون وكُفَّار فهَلْ يُحكُم بكُفْر هذا اللَّقيطِ -وهو الطِّفْل الصَّغير الَّذي وُجِد مَنْبوذًا- أو يُحكَم بإِسْلامه؟

قالوا: نَنظُر الأَكثَرَ والأَغلَبَ، إذا كان أَغلَبُ من في البلَد كُفَّارًا فنَحكُم بكُفْره، وإن كان أَغلَبُها مُسلِمين نَحكُم بإِسْلامه. فالغَلَبة والكَثْرة لها أَثَرٌ.

فإن قال قائِلٌ: ما اعتَبَره النَّصارَى ذَبْحًا، فهو حَلالٌ لنا. فأَي مِن النَّصارى؟ فاليَوْم بعضُ النَّصارَى يَقول: هذا ليسَ من دِين النَّصْرانية. والآخَرُ يَقول: هذا من دِين النَّصْرانِيَّة. وهكذا؟

فالجَوابُ: نحنُ لا نُوافِق على هذا الرَّأْيِ أن ما اعتَبَره النَّصارَى وهو مُخالِف للطَّريقة الشَّرْعية أنَّه ذَكاة؛ لأن غايَةَ ما هُنالِك أن نُلحِق ذَكاة النَّصارَى بالمُسلِمين، والمُسلِم إذا لم يُسَمِّ الله، أو سَمَّى غيرَ اسمِ الله، أو خنَقَها بدون أن يُنهِر الدَّمَ لا تَحِلُّ.

فإن قال قائِلٌ: بالنِّسبة لأَثَر ابنِ عبَّاس: إذا ذَبَح حتَّى لو قال: باسْمِ المَسيحِ[1]. تَرَى هَلْ يَصِحُّ هذا الأَثَرُ؟

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٧٦).

= فالجَوابُ: لا أَظُنُّ أنه يَصِحُّ عن ابنِ عبَّاسٍ أنه قال: إن النَّصْرانيَّ إذا ذَبَح ولو قال: باسْمِ المَسيحِ. يَكون حَلالًا.

فإن قال قائِلٌ: عِندَنا يَكون أكثَرُ الَّذين يَذبَحون هُمُ الشِّيعةَ الرافِضةَ، فهَلْ تَحِلُّ ذَبائِحُهُم وأَهْل السُّنَّة قَليلون، لكِنَّا نَسمَع الرافِضةَ يَقولون: باسْمِ الله. عِندَ الذَّبْح؟

فالجَوابُ: أمَّا مَن كان مِنْهم جاهِلًا لا يَدرِي ما هو علَيْه فهذا يُعذَر بجَهْله ويُحكَم بحِلِّ ذَبيحَتِه، وكذلِكَ أيضًا مَن كان مِنْهم لَيْس مِن غُلاتِهم؛ لأن الشِّيعة أَقْسام يَبلُغون إلى نحو عِشْرين فِرقةً، فمَن كان مِنْهم لا تَصِلُ بِدْعَتُه إلى الكُفْر فهو كغَيْره من فُسَّاق المُسلِمين.

فإن قال قائِلٌ: ما ذُبِح عِند القُبور وذُكِر عليه اسمُ الله هل يَحِلُّ؟

فالجَوابُ: إذا ذبَح عِند القُبور تَقرُّبًا لصاحِب القَبْر فقَدْ ذَبَح على النُّصُب، فلا يَحِلُّ، وإذا لم يَذبَحْ لِهَذا الغرَضِ ولكِنْ ظَنَّ هذا أن ذَبْحَه في هذا المَكْانِ لله أَفضَلُ كما يَظُنُّ أن القِراءة عِند القَبْر أَفضَلُ، فهذا لا يَمنَعُه إلَّا الذَّبح.

فإن قال قائِلٌ: بعضُ المُشَعْوِذين يَأمُرون الناس أن يَذبَحوا شاةً أو ما أَشبَهَها، فكَيْف الأَكْل من هذه الذَّبيحةِ؟

فالجَوابُ: إذا ذَبَح شاةً ولم يُسَمِّ فإنَّها لا تَحِلُّ، وإن سمَّى وهو ناوٍ أنها ليسَتْ لله وإنَّما هي لأَمْره؛ فإنه لا يَجوز.

فإن قالَ قائِلٌ: هُناك أَشْخاص يَذبَحون عِند قِراءة آياتٍ من القُرآن لدَفْع الجِنِّ؟

= فالجَوابُ: هذا يَكون أُهِلَّ لغَيْر الله به، فلا تَحِلُّ الذَّبيحة، ويَجِب أن تُنزَع هذه العَقيدةُ من هَؤُلاءِ، ويُقال: ليس في القُرْآن شيءٌ يُذبَح عِنْده، في القُرآن سَجداتٌ إذا مَرَّ بها الإِنْسانُ سجَدَ، أمَّا شيء يَكون سببًا للذَّبْح فليس بصَحيحٍ.

فإن قال قائِلٌ: ما حُكْم مَن ذَبَح ونَسِيَ التَّسْمية والتَّكْبير؟

فالجَوابُ: أمَّا مَن نَسِيَ التَّكْبير فلا حرَجَ عليه؛ لأن التَّكبير سُنَّة وليسَ بواجِبٍ، وأمَّا مَن نَسِيَ التَّسْمية فذَبيحَتُه مَيْتة؛ لقَوْل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]؛ ولأن التَّسْمية شَرْط للحِلِّ كإِنْهار الدَّمِ؛ لقَوْل النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»[1]؛ ولأن الشَّرْط لا يَسقُط بالنِّسْيان، كما لو صلَّى الإِنْسان بغَيْر طَهارة ناسِيًا فإن صَلاتَه لا تَصِحُّ؛ لأن مِن شَرْط صِحَّتِها أن يَتوضَّأ.

فإن قال قائِلٌ: ما الجَوابُ عن قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؟

قُلْنا: لا مُعارَضةَ حتَّى نَحتاج إلى الجَوابِ، فإننا نَقولُ لِهَذا الَّذي نَسِيَ أن يُسمِّيَ عِند الذَّبْح: ليس عليكَ إِثْم، ولو تَعمَّد لكان آثِمًا، لكِنَّه نَسِيَ فليسَ عليه إِثْم.

ثُم نَقولُ لِمَن أَراد أن يَأكُل من هَذِه الَّتي لم يُسمَّ عليها: إن الله يَقولُ لكَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، فلو أَكَلْت أنت ناسِيًا فلا إِثْمَ عَلَيْك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ شَكَّ فِي تَسْمِيَةِ الذَّابِحِ حَلَّ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلِأَنَّ حَالَ الْمَسْتُورِ الْمُسْلِمِ تُحْمَلُ عَلَى الصِّحَّةِ، كَالذَّبْحِ فِي الْمَحَلِّ[١].

وَالتَّسْمِيَةُ: قَوْلُ بِسْمِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَوْضِعُهَا عِنْدَ الذَّبْحِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ.

وَإِنْ سَمَّى عَلَى شَاةٍ وَذَبَحَ أُخْرَى لَمْ تُبَحْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا. وَإِنْ سَمَّى عَلَى قَطِيعٍ وَذَبَحَ مِنْهُ شَاةً لَمْ تُبَحْ[٢].

= فتبيَّن بهذا أنه لا مُعارَضةَ؛ لأَنَّنا نَقول: عِندنا فِعْلان؛ الفِعْل الأوَّل فِعْل الذابِحِ، والثاني فِعْل الآكِلِ، ففِعْل الذابِح لا بُدَّ فيه من التَّسْمية، فإذا نَسِيَ لم يَأْثَمْ، والآكِلُ إذا قُدِّمَت له هذه الذَّبيحةُ الَّتي لم يُسَمَّ الله عليها فإنه قُدِّمَ له ذَبيحة لم يُذكَر اسمُ الله عليها، نَقول: لا تَأكُل لأن الله قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، فإن أَكَل ناسِيًا فليس عليه شيءٌ؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فإن قال قائِلٌ: هل التَّكبيرُ خاصٌّ بالأُضحِيَّة أو هو عامٌّ في كُلِّ ذَبيحة؟

فالجوابُ: الظاهِرُ أنه خاصٌّ في الأُضحِيَّة، لكن الفُقَهاء يَقولون: إنه عامٌّ، وإنَّه يُسَنُّ التَّكبير عِند كُلِّ ذَبْح.

[١] كما لو شَكَكْنا في ذَبْحه هل هو في مَحَلِّ الذَّبْح وهو الرَّقَبة أو أنه شَقَّ البَطْن حتَّى ماتَتْ وأَكَلَ.

[٢] إذا سمَّى على قَطيعٍ، فقال: بِسْم الله. وقام يَذبَح، فإنه لا يُباح؛ لأنه لم يُعيِّن شاةً مُعيَّنة فلا يَحِلُّ.

وَإِنْ سَمَّى عَلَى شَاةٍ، ثُمَّ أَلْقَى السِّكِّينَ وَأَخَذَ أُخْرَى، أَوْ تَحَدَّثَ ثُمَّ ذَبَحَهَا حَلَّتْ؛ لِأَنَّهُ سَمَّى عَلَيْهَا[١].

وَتَقُومُ إِشَارَةُ الأَخْرَسِ مَقَامَ تَسْمِيَتِهِ، كَسَائِرِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ النُّطْقُ.

فَصْلٌ: فِي مَحَلِّ الذَّبْحِ

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: المَحَلُّ، وَهُوَ الحَلْقُ وَاللَّبَّةُ[٢]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَادَى: «أَنَّ النَّحْرَ فِي اللَّبَّةِ وَالحَلْقِ لِمَنْ قَدَرَ» أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ. وَرُوِيَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيُشْتَرَطُ قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ، وَهُمَا مَجْرَى الطَّعَامِ وَالنَّفَسِ[٣].

= ولو أنه سمَّى على عددٍ كثيرٍ، ولكِن حركة الآلة واحِدة، هل يَحِلُّ أو لا؟ فمثلًا دَجاجٌ صَفَّها إنسان وسَمَّى وحركة المُوسَى واحِدة فذبَحَ هذا الدَّجاجَ كُلَّه، هل يَحِلُّ أو لا؟

الجَوابُ: يَحِلُّ، كما لو رمَى على صَيْد وسمَّى وصاد أَكثَرَ من واحِدٍ، فإنه يَحِلُّ. وهذا يَقَع كَثيرًا في الصَّيْد، يَأتِي الفَرْق من الطُّيور ثُم يُصوِّب عليها السَّهْم ويَقول: بِسْم الله. ويَرمِيها ويُسقِط عشَرة من الطُّيور، أو أَقَلَّ أو أَكثَرَ؛ فيَحِلُّ.

[١] ولو أنه أَضجَعَها؛ ليَذبَحها وسمَّى قال له صاحِبُه: هذه ليسَتِ الَّتي نُريد أن نَذبَحها، بل الثانِية. فأَخَذ الثانِيةَ وذَبَحها، فإنها لا تَحِلُّ، لماذا؛ لأنه لم يُسَمِّ عليها.

[٢] اللَّبَّة: مَحَلُّ اللَّبَب وهو ما يُربَط به الرَّحْل(١).

[٣] مَجرَى النَّفَس الحُلقوم، والمَريءُ مَجرَى الطَّعام.

---

(١) موضع القلادة من الصدر. معجم مقاييس اللغة (لبب).

وَعَنْهُ: يُشْتَرَطُ فَرْيُ الوَدَجَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَهُمَا عِرْقَانِ مُحِيطَانِ بِالحُلْقُومِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ» وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ، فَيُقْطَعُ الجِلْدُ، وَلَا تُفْرَى الأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ قَطْعُ مَا لَا تَبْقَى الحَيَاةُ مَعَهُ فِي مَحَلِّ الذَّبْحِ. وَإِنْ قَطَعَ الأَوْدَاجَ وَحْدَهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ تَحِلَّ؛ اسْتِدْلَالًا بِالحَدِيثِ وَالمَعْنَى. وَالأَوْلَى قَطْعُ الجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ أَوْحَى وَأَبْلَغُ فِي سَيَلَانِ الدَّمِ، وَتَنْظِيفِ اللَّحْمِ مِنْهُ[١].

---

[١] لدَيْنا الآنَ أَربَعة أَشياءَ: الوَدجانِ، والحُلقوم، والمَريءُ.

والأَوْداج تُسمَّى عِند الأَطِبَّاء الشَّرايين، وتُسمَّى عِند العامَّة الأَوْراد.

إذا تَأمَّلْنا قولَ الرَّسولِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»(١)، لم يَذكرِ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَيْئًا سِوَى ذلِكَ، وإِنْهار الدَّمِ إنَّما يَكون بقَطْع الوَدجين لا شَكَّ؛ لأَنَّه لو لم تُقطَع الوَدْجان بَقِيَ كَثيرٌ من الدمِ في البَهيمة، لكِنِ الوَدْجان إذا قُطِعا تَجِد الدَّمَ يَشخَب مِنهما بغَزارة فيَخرُج الدَّمُ، ولم يَذكُر النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا الحُلقوم ولا المَريء.

وأَمَّا التَّعْليل بأنها لا تَبقَى الحَياة بقَطْعهما، فيُقال: إِذَنْ لو أنه قطَع كَرِشها وأَمْعاءَها أو قَلْبها لم تَبقَ الحَياة بعد ذلِكَ، فهل يَكون هذا ذَكاةً؟

الجَوابُ: لا، هُم يَخرُجون عن هذا الإِيرادِ بقَوْلِهم: في مَحَلِّ الذَّبْح، لا تَبقَى الحَياة بعدَهُما في مَحَلِّ الذَّبْح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيُقال: الآنَ خرَجْتُم عن هذا الإيرادِ وتَخلَّصْتُم منه، لكن كيفَ تَتخلَّصون من قول الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ» ولم يَتعرَّض للحُلقوم والمَريء.

فالصَّواب ما ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أخيرًا بأنَّه إذا قطَع الودجَيْن أو أحَدَهُما فينبغي أن تَحِلَّ.

لكِن لدَيْنا أربعة أُمور كما قُلْت لكُمُ: الحُلقوم والمَريء والوَدْجان، وأَكمَلُ ما يَكون في الذَّكاة أن تُقطَع الأَربَعة لا شكَّ، فإن قَطَع الحُلقوم والمَريء فالمَشْهور عِند الإمامِ أَحمدَ من مَذهَبه أنها تَحِلُّ وإن لم يُقطَع الوَدْجان، وإن قُطِع الوَدْجان دون الحُلقوم والمَريء فإنَّها على المَشْهور من المَذهَب لا تَحِلُّ[1]؛ لأنَّه لا بُدَّ من قَطْع الحُلقوم والمَريء، وإن قُطِع الوَدْج والحُلقوم والمَريء فإنها تَحِلُّ عِند شَيْخ الإِسْلام[2] رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن شَيْخ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ يَقول: لا بُدَّ من قَطْع ثَلاثة من أَربَعة، إمَّا الوَدْجان والحُلقوم، أو الحُلقوم والمَريء وأَحَد الوَدْجين، من أَجْل إنهار الدَّمِ.

والَّذي يَظهَر لي أنه لا بُدَّ من قَطْع الوَدْجين بكُلِّ حالٍ، وأن الاقتِصار عليهما تَحِلُّ به الذَّبيحة؛ لأن هذا هو الوَصْف الَّذي علَّقَ عليه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحِلَّ، فلا نَتجاوَزه إلى غَيْره، وأَبعَدُ من ذلك أن نَعتَبِر غيره دُونَه، وهو قَطْع الحُلقوم والمَريء، لكِن على كلِّ حال العُلَماء اختَلَفوا في هذا الاختِلافِ.

فائِدةٌ: لا بُدَّ من قَطْع الحُلْقوم، أمَّا المَريءُ فقَدْ لا يَنقَطَع مع قَطْع الوَدْجين، لكِنْ إذا جاء إِنْسان برَأْس السِّكِّين مثَلًا وشَقَّ الوَدْجَيْن فإنها تَحِلُّ؛ لأنَّه أَنهَرَ الدَّمَ.

(١) انظر: الهداية (ص:٥٥٣)، والمغني (٩/ ٣٩٧).

(٢) الاختيارات العلمية (٥/ ٥٤٩).

فَصْلٌ: فِي السُّنَّة فِي نَحْرِ الإِبِلِ

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج:٣٦]، وَمَرَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ؛ لِيَنْحَرَهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ يَجُؤُهَا بِالحَرْبَةِ فِي الوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ؛.................

= فإن قال قائلٌ: إذا قطعَ أحَد الوَدْجين أَنهَرَ الدَّمَ؟

فالجَوابُ: ليس إِنْهارًا كامِلًا، إِنْهار الدَّمِ، كلِمة (الدَّم) هذه قَدْ يُراد بها العُموم أو الجِنْس أيضًا إن شِئْت، فلا بُدَّ من الاسْتِيعابِ.

فإن قال قائِلٌ: بالنِّسْبة لرَأْيِكم في قَطْع الوَدجَيْن أنه تَحِلُّ به الذَّبيحة، فقَطْع الوَدج الأَوَّل ثُم الذَّهاب للوَدج الثاني لا بُدَّ من المُرور بالحُلقوم والوَريد؟

فالجَوابُ: هذا ما قاله أَحَدُ الإِخْوة عِندنا، قال: إنه إذا قَطَع الوَدْجين فلا بُدَّ من المُرور على الحُلقوم والمَريء أو على الأَقَلِّ الحُلقوم، فنَقول: يُمكِن أن يَكون الإنسانُ يَذبَح برَأْس السِّكِّين، فيَقطَع أَحَد الودجَيْن ثُم الثانِيَ فَوْرًا.

فإن قال قائِلٌ: لو وقَعَتِ الدابَّةُ في البِئْر وقَدَر صاحِبها على أن يَرمِيَها في رَأْسها فتَموت على الفَوْر، وكذلِكَ هو قادِرٌ على أن يَشُقَّها في اللَّبَّة فيَنزِل دَمٌ أَكثَر، فأَيُّ ذلِكَ أَوْلى؟

فالجَوابُ: ما كان يَخـرُج منه الدَّمُ أَحسَنُ، لكِنْ إذا قدَرَ على أن يَرمِيَها في اللَّبَّة بحَيْثُ يُنهِر الدَّمَ من الأَوْداج فهو أَحسَنُ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بُدْنَهُ[١].

وَيُذْبَحُ سَائِرُ الحَيَوَانِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧][٢]، وَذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ الكَبْشَيْنِ اللَّذَيْنِ ضَحَّى بِهِمَا.

---

[١] السُّنَّة نَحر الإِبِل، وأن تَكون قائِمةً مَعقولةً يَدُها اليُسْرى؛ لأن هذا أَيسَرُ للذابِحِ؛ لأَنَّه لو عقَلَ يَدَها اليُمنَى، ثُم نَحرَها فهو سيَنحَر في اليَمين، هذا الغالِبُ، فإذا نَحرَها في اليَمين ويَدُها اليُمْنى مَعقولةٌ تَقَع عليه، فيَكون هذا خَطَرًا عليه، فيَعقِل اليُسرَى، ثُم يَطعَنُها بالحَرْبة، ثُم إذا شخَبَ الدَّمُ سقَطَت، وإلى هذا يُشيرُ قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦].

وشاهَدْنا نحن هذا في المَسالِخ في مِنًى شاهَدْناهم يَعمَلون هذا العمَلَ، ووجَدْناه أَسرَعَ بكَثير مِمَّا نَعمَله نحنُ، فإن مِن عاداتِنا أن نُبرِكها ثُم نَشُدَّ يَدَيْها ورِجْلَيْها ونَلوِيَ عُنُقها أيضًا إلى الوَراءِ، ونَشُدَّه على أَفخاذِها، ويَحصُل لها تعَبٌ عَظيمٌ، أَمَّا إذا كانَتْ واقِفةً فلا يَحصُل فيها تعَبٌ، غايةُ ما هُنالِكَ أن تُربط اليَدُ اليُسْرى ثُم تَأتِي وتَنحَرها.

لكِنَّها تَحتاج إلى رَجُل قَوِيٍّ، فغَيْر القَوِيِّ لا يَستَطيع؛ لأن جِلْد البَعير مَتينٌ، وتَحتاج إلى حَرْبة أيضًا مُحَدَّدة.

ومِن حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ أن جعَلَ النَّحْر للإِبِل؛ لأنه لو كان لَها الذَّبْح لكان خُروجُ الدَّمِ مِنها بَطيئًا لطولِ رقَبَتِها، ولكِنْ من نِعْمة الله ورَحْمته أن كان فيها النَّحْر؛ ولأن المَنحَر قَريبٌ من القَلْب، فيَخرُج الدَّمُ بسُرْعة، فهَذه هي السُّنَّة، لكِن مَن لم يَقدِرْ على نَحْرِها قائِمةً فلْيَنحَرْها بارِكةً.

[٢] القائِلُ مُوسَى، لكِن لقَوْل الله تعالى عن مُوسَى؛ ولهذا يُعبِّر بعضُ العُلَماء في

فَإِنْ ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ، أَوْ نَحرَ مَا يُذْبَحُ جازَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ محَلَّ الذَّبْحِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ**».

وَيُسْتَحَبُّ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إِلَى القِبْلَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهَا أَوْلَى الجِهَاتِ بِالِاسْتِقْبَالِ[١].

= مِثْل ذلِكَ فيقول: لقَوْله تعالى عن مُوسَى؛ لأن القَوْل إنَّما يُضاف إلى مَن قالَه مُبتَدَأ لا إلى مَن قالَه مُبلِّغًا مُؤدِّيًا. هكَذا قال شيخُ الإِسْلام في (العَقيدة الواسِطية)(١).

[١] هَذه المَسأَلةُ تَضمَّنت شَيْئَيْن:

الأوَّلُ: أنَّه يُستَحَبُّ تَوْجيه الذَّبيحة إلى القِبْلة، وهذا يَحتاج إلى دَليلٍ بَيِّن.

والثاني: هل هذا خاصٌّ بما يُتقرَّب به إلى الله أو عامٌّ في كُلِّ ذَبْح؟ هذا أيضًا يَحتاج إلى تَحرير؛ لأنه يَبعُد أن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَذبَح مِئة بدَنةٍ ثُم يُحاوِل أن يُوجِّهَها إلى القِبْلة، وكذلِكَ لا نَعلَم حتَّى الآنَ أن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَر بذلِكَ -أَيْ: بتَوْجيهها إلى القِبْلة- ولا أنَّه وجَّهَها أيضًا إلى القِبْلة.

وأمَّا قولُ المُؤلِّف: إنَّها أَوْلى الجِهات. فصَحيح أن القِبْلة أَفضَلُ الجِهات، لكِن قَوْلُنا نَقول: يُسَنُّ أن يَكون الذَّبح إليها يَحتاج إلى دَليلٍ.

وعِند العامَّة أن التَّوجيهَ إلى القِبْلة شَرْط لصِحَّة الذَّكاة، حتَّى إنهم أَحيانًا يَستَفْتون، يَقولون: فُلان -والعِياذُ بالله- أَكَلَ من ذَبيحة لم تُذبَح على القِبْلة، فيَحكُمون ويَستَعيذون بالله من ذلِكَ، لكِنِ العَوامُّ هَوامٌّ.

---

(١) العقيدة الواسطية (ص:٩٠).

فَصْلٌ: فِي الذَّبْحِ مِن القفا

وَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا فَأَتَتِ السِّكِّينُ عَلَى مَوْضِعِ ذَبْحِهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ حَلَّتْ؛ لِأَنَّهَا مَاتَتْ بِالذَّبْحِ، وَكَذَلِكَ مَا جُرِحَ فِي غَيْرِ مَذْبَحِهِ.

وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ وَالمَرِيضَةُ إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهَا، وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ حَلَّتْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]؛ وَلِحَدِيثِ جَارِيَةِ كَعْبٍ إِذْ أُصِيبَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

وَمَا لَمْ يَبْقَ فِيهِ إِلَّا مِثْلُ حَرَكَةِ المَذْبُوحِ لَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبَحَهَا بَعْدَ ذَبْحِ الوَثَنِيِّ لَهَا لَمْ تُبَحْ[1].

= وأَذكُر أن رجُلًا من الناس كان له شُركاءُ في بَعير في الأُضحِيَّة، فتَنازَعوا عِند مَن تُذبَح؛ لأن كُلَّ واحِد مِنْهم لا يُريد أن تُذبَح في بَيْته -ولا سِيَّما البُيوت السابِقة بُيوت صَغيرة- فقال بعضُهُم: تَكون عِندَك يا فُلانُ. فقال الرجُلُ مُعتَذِرًا: إن حَوْش بَيْتي ليسَ له قِبْلة. قال: صَحيحٌ؟ قال: نعَمْ. قال: أَنْتَ مَعذورٌ.

فهذا الرجُلُ اقتَنَع، الرَّجُل الَّذي قال: ليس له قِبْلة ذَكيٌّ، والثاني أيضًا اقتَنَع؛ لأنه يَعرِفِ أن ما لا يُستَقبَل به القِبْلة فإنه لا يَحِلُّ، فتَخلَّص مِنه بهذا الشيءِ.

لكِنِ الصَّحيحُ أنه لا يَجِب استِقْبال القِبْلة، وفي الاِستِحْباب نَظَرٌ حتى يَثبُت ذلِكَ لنا بدَليلٍ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[١] يقولُ المُؤلِّف: «وَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا» من فَوْق الرَّقَبة «فَأَتَتِ السِّكِّينُ عَلَى

فَصْلٌ: فِي كَراهةِ قَطْع الرَّأْس بالذَّبْح

وَيُكْرَهُ أَنْ يُبِينَ الرَّأْسَ بِالذَّبْحِ، وَقَطْعُ عُضْوٍ مِمَّا ذُكِّي، أَوْ سَلْخُهُ حَتَّى تَزْهَقَ نَفْسُهُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تَعْجَلُوا الأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ، وَلَا يَحْرُمُ المَقْطُوعُ؛ لِأَنَّ إِبَانَتَهُ حَصَلَتْ بَعْدَ ذَبْحِهَا وَحِلِّهَا.

وَلَوْ ذَبَحَهَا، فَسَقَطَتْ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّتْ تَرَدِّيًا يَقْتُلُهَا مِثْلُهُ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: لَا تَحْرُمُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَالَ الخِرَقِيُّ: تَحْرُمُ، وَهُوَ المَنْصُوصُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «فَإِنْ وَقَعَتْ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُعِينُ عَلَى زُهُوقِ نَفْسِهَا، فَيَحْصُلُ بِسَبَبٍ مُبِيحٍ وَمُحَرِّمٍ[١].

= مَوْضِعِ ذَبْحِهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ حلَّتْ»؛ لأنَّها كالَّتي أَكَلَها السَّبُع فأَدركَها الإنسانُ حيَّةً فإنَّها تَحِلُّ، أمَّا لو أَدركَها وفيها حَياة غيرُ مُستقِرَّة وإنَّما هِي كحرَكة المَذبوح فإنَّها لا تَحِلُّ.

[١] هذا الفَصْلُ ذكَرَ فيه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يُكرَه أن يُبِينَ الرَّأْسَ حتَّى تَخرُج رُوحُه، أو أن يُبِينَ عُضوًا من أَعْضائها حتَّى تَخرُج رُوحها، وهذا فيما يُمكِن ذَبْحه بدون إبانةِ الرَّأْس كالغَنَم وشِبْهها؛ لأن في ذلِكَ تَعذيبًا لها بدون حاجَةٍ، لكِنْ ما لم يُمكِن ذَبْحه إلَّا بفَصْله كالدَّجاج والحَمام وشِبْهها فلا بأسَ؛ لأن هَذه لا يَتمكَّن الإنسانُ من أن يَقطَع الحُلقوم حتَّى يُبِينَ الرَّأْس كُلَّه، فلا حرَجَ.

فَصْلٌ: فِي جَنِينِ الأُضْحِيَّةِ الحامِلِ

وَإِذَا ذَبَحَ حَامِلًا، فَخَرَجَ جَنِينُهَا مَيِّتًا، أَوْ فِيهِ حَرَكَةٌ كَحَرَكَةِ المَذْبُوحِ أُبِيحَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَيَذْبَحُ البَقَرَةَ وَالشَّاةَ، فَيَجِدُ فِي بَطْنِهَا الجَنِينَ، أَيَأْكُلُهُ أَمْ يُلْقِيهِ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ وَلِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهَا، يَتَغَذَّى بِغِذَائِهَا، فَكَانَتْ ذَكَاتُهَا ذَكَاةً لَهُ، كَسَائِرِ أَجْزَائِهَا.

ثُم ذكَرَ المُؤلِّف مَسأَلة أُخْرى: إذا ذبَحها ذَبْحًا كامِلًا ثُم سقَطَت في الماء أو تَردَّتْ من عُلُوٍّ، فهل تَحرُمُ أو لا؟

ذكَرَ فيها قَوْلَيْن، والصَّحيح أنها لا تَحرُم؛ لأنه ذَبَحها ذَبْحًا كامِلًا، فيَدخُل في عُموم قولِه تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].

وأمَّا قولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ وَقَعَتْ فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»(١)، فقَدْ علَّلَه الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالصَّيْد هذا، فقال: «إِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمُكَ»(٢)، ومن المَعْلوم أن ما ذُكِّيَ ذَكاةً تامَّةً فإنَّا نَعلَم أن الَّذي قتَلَه الذَّكاة وليسَ الماءُ ولا التَّردِّي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥٤٨٤)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩/ ٧)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩/ ٧)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهُ؛ لِيَخْرُجَ دَمُهُ الَّذِي فِي بَطْنِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَإِنْ خَرَجَ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِالذَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِحَيَاتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ ذَبْحِهَا[١].

فَصْلٌ: في كَيْفِيَّة ذَكاة البَعير ونَحوه إذا نَدَّ

وَإِذَا نَدَّ بَعِيرُهُ أَوْ غَيْرُهُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الصَّيْدِ؛ لِمَا رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي غَزَاةٍ، فَأَصَابَ القَوْمُ غَنَمًا وَإِبِلًا، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ بِهِ، ....

---

[١] هَذا الجَنينُ له حالانِ إذا ذُبِحت أُمُّه:

الحالُ الأُولى: ألَّا يَخرُج إلَّا مَيْتًا بعد الذَّبْح فهذا حَلالٌ، لكِن يَنبَغي أن يُذبَح؛ ليَخرُج الدَّمُ الَّذي في جَوْفه.

والحالُ الثانيةُ: أن يَخرُج وفيه حَياةٌ مُستَقِرَّة، ففي هذه الحالِ لا بُدَّ أن يُذكَّى ذَكاةً شَرْعيَّةً، ووَجهُ ذلك ظاهِرٌ؛ لأنَّه لَمَّا خرَجَ حيًّا حَياةً مُستَقِرَّة استَقَلَّ بنَفْسه، ولَمَّا ماتَ قبلَ خُروجِه، أو خرَجَ وفيه اضطِرابٌ كاضْطِراب المَذبوح صارَتْ ذَكاتُه تابِعةً لذَكاة أُمِّه.

فإن قال قائِلٌ: ما حُكْم نَتْف الذَّبيحة بعد ذَبْحها مُباشَرة قبل أن تَخرُج رُوحُها بحُجَّة أنه يَسهُل نَتْفُها؟

فالجَوابُ: لا بَأْسَ، ما دام ذُبِحَت حَلَّت، لكِنْ يُنهَى عن ذلِكَ من جِهة أنَّه يُؤلِمها؛ لأنَّه لم تَخرُج رُوحُها بعدُ، فالماءُ هذا لا شَكَّ أنه يُؤلِمها.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ تَعَذَّرَ ذَكَاتُهُ فِي الحَلْقِ، فَأَشْبَهَ الصَّيْدَ.

وَلَوْ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَبْحِهِ، فَجَرَحَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ جَسَدِهِ، أُبِيحَ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي المَاءِ، أَوْ فِي شَيْءٍ يَمُوتُ بِهِ غَيْرِ الذَّبْحِ، فَلَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ أَنَّ الذَّبْحَ قَتَلَهُ[١].

---

[١] هذا حُكْم ذَكاةِ غَيْرِ المَقْدور عليه مِمَّا تَجِب ذَكاتُه، إمَّا لِهَرَبه وإمَّا للعَجْز عن الوُصول إلى مَحَلِّ الذَّبْح، فهذا يَحِلُّ ذَبْحه في أيِّ مَوضِع كان من بدَنِه، والدَّليلُ على هذا النَّصُّ والقِياسُ.

أمَّا النَّصُّ فحَديثُ رافِعِ بنِ خَديجٍ(١) كما ذُكِر.

وأمَّا القِياسُ فيُقال: إن الله تعالى أَباح الصَّيْد إذا أُصيب في أيِّ مَوضِع من بدَنِه، ولا نَعلَم لهذا عِلَّةً إلَّا كَوْنه لا يُقدَر عليه، فيُقاسُ علَيْه كُلُّ ما لا يُقدَر عليه فإنه يَحِلُّ بجَرْحه في أيِّ مَوضِع كان مِن بدَنِه.

وعلى هذا فلو سقَطَ بَعيرٌ في بِئْر ضَيِّق على وَجْهه وبَقِيَ حيًّا ولم نَقدِر على مَحَلِّ الذَّبح فإنَّنا نَرمِيه رَمْيًا في أيِّ مَوضِع من بدَنِه، فإذا مات فهو حَلالٌ، وكذلِكَ لو نَدَّ -أي: هرَب- فإنه يُرمَى، وفي أيِّ مَوضِع أَصابَه حَلَّ.

فإن قال قائِلٌ: لو أنَّه رأَى بَعيرًا انكَسَر وخاف أن يَموت وليس معَه سِكِّين فرَماه، فهَلْ يَحِلُّ؟

---

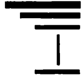
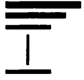
(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨).

= فالجَوابُ: إن رَماه في مَوضِع الذَّبْح حَلَّ، وإن رَماه في غير مَوْضِع الذَّبْح لم يَحِلَّ، لكِنَّه استَثْنى رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُنا: «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي المَاءِ**» ونحوُه مِمَّا يُعين على قَتْله؛ فإنَّه لا يَحِلُّ؛ لأَنَّنا لا نَعلَم أَقتَلَه السَّهْم أم قتَلَه الماءُ.

وفي هذا دَليلٌ على أن ما شُكَّ في صِحَّة تَزْكِيته فإنه لا يَحِلُّ؛ لأن الأَصْل في الحَيوان تَحريمُ لَحْمه إلَّا إذا علِمْنا أنه صُنِعَ به ما يَحِلُّ به.





بَابُ الصَّيْدِ[١]



وَهُوَ مُبَاحٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤][٢].

---

[١] يَقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّيْد. والصَّيْد يُطلَق على فِعْل الصائِد، فيُقال: صاد الحَيَوانَ صَيْدًا، ويُطلَق على المَصيد، أي: على المَفْعول به. وهذا في اللُّغة العرَبية كثيرٌ أن يُطلَق المَصدَر على اسْمِ المَفعول، فالصَّيْد بمَعنَى: المَصيدِ.

[٢] قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢] يَدُلُّ على حِلِّ الاصْطِياد، والاصْطِيادُ هو فِعْل الصائِد.

فإذا قال قائِلٌ: المُؤلِّفُ قال: هو مُباحٌ ثُم استَدَلَّ بالآية: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]، والآيَةُ فيها أَمْر؟

قُلْنا: إن هذا الأَمْرَ بعد الحَظْر؛ لقَوْل اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]، فيَكون الأَمْر بعد النَّهي للإِباحة.

وهذه المَسأَلةُ اختَلَف فيها الأُصوليُّون؛ فمِنْهم مَن قال: إن الأَمْر بعدَ النَّهْي للإِباحة. ومِنْهم مَن قال: إن الأَمْر بعد النَّهْي رَفْع للنَّهي، فيَعود الحُكْم على ما كان عليه قبلَ النَّهْي.

= ولكُلِّ واحِدٍ مِنهم حُجَّة؛ فأمَّا مَن قال: إن الأَمْـر بعدَ النَّهْي للإِباحة، قال: إن النَّهْيَ نَسَخ الحُكْم الأوَّل، فإذا نُسِخ النَّهيُ بَقِيَ على أَصْل الإِباحة.

ومِنهم مَن قال: إن النَّهْيَ ليسَ نَسْخًا للحُكْم الأوَّل، فإذا رُفِعَ عاد الحُكْم الأوَّلُ على ما كان عليه، فمثَلًا: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢].

نَقولُ: الأَصْل في الصَّـيْد أنه حَلال، فنَستَفيد الحِلَّ لا من كَوْن الأَمْـر وقَعَ بعد النَّهيِ، ولكِن من كَوْن الأَصْل في الاصطِياد الحِلّ.

وقوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة:١٠] هذا أَمْر بعد النَّهيِ، أي: بعدَ الأَمْر بتَرْك البَيْع؛ فيَكون رافِعًا لذلِكَ، ويَرجِع الحُكْم إلى أَصْل طلَبِ الرِّزْق، وطلَب الرِّزْق الأَصْلُ فيه أنه مُستَحَبٌّ، بل قد يَجِب أحيانًا.

واستَدَلَّ أيضًا بقَـوْله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤] حُذِفَ الأَمْر في قولِه تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ فكُلُّ طيِّب فهو حَلالٌ، والطَّيِّب ضِدُّ الخَبيثِ.

وقولُه: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ إمَّا شَرْطيـة أو مَوْصولة، والتَّقديرُ: والَّذي ﴿عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

ويَجوزُ أن تَكون (ما) مَوْصـولةً مَعطوفةً على (الطَّيِّبات) على حَذْف المُضاف، والتَّقديرُ: اليَوْمَ أُحِلَّ لكُمُ الطَّيِّبات وصَيْد ما عَلَّمْتُم من الجَوارِح مُكلِّبِين.

لكِنِ الأَوَّلُ أَوْلى؛ لأَنَّه لا يَحتاج إلى تَقديرٍ، وكُلَّما كان الإعرابُ لا يَحْتاج إلى تَقديرٍ كان أَوْلى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ الكُلَابُ المُعَلَّمَةُ وَالبَازِي، وَكُلُّ مَا تَعَلَّمَ الصَّيْدَ.

فَصْلٌ: فِي ذَكَاةِ الصَّيدِ

مَنْ صَادَ صَيْدًا فَذَكَّاهُ حَلَّ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

وَإِنْ أَدْرَكَهُ مَيِّتًا حَلَّ بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ.

أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ الصَّائِدِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الذَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الِاصْطِيَادَ كَالذَّكَاةِ، وَقَائِمٌ مَقَامَهَا[١].

وقولُه: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ جَمْع جارِحة، وهي الكَواسِب.

﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي: مُعلِّمين إياهُنَّ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يَقُل: مِمَّا أَمسَكْن فقطْ، وشَرْطه أن يَكون هذا الجارِحُ صادَهُ على صاحِبِه وليسَ على نَفْسه؛ ولهذا لا بُدَّ أَلَّا يَأكُل منه، فإن أَكَل مِنه لم يَحِلَّ إلَّا إذا كان هذا لا يُمكِن؛ لأن الطُّيورَ لا يُمكِن إلَّا أن تَأكُل مِمَّا صادَتْه، أمَّا الكِلابُ فلا تَأكُل، فإن أَكَل فلا تَأكُل مِنه؛ لأَنَّه إنَّما صاد على نَفْسه، ولم يَصِد على صاحِبِه.

وفي هذه الآيةِ دَليلٌ على فَضيلة العِلْم حتَّى في البَهائِم؛ لأن العالِمَ من البَهائِم يَحِلُّ صَيْده، وغيرُ العالِمِ لا يَحِلُّ.

وفيها أيضًا أن العِلْم الَّذي نُعلِّمهن هو مِن عِند الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا قال: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

[١] أَهْلِيَّة الصائِدِ أن يَكون عاقِلًا مُميِّزًا مُسلِمًا أو كِتابِيًّا.

الثَّانِي: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ الجَارِحِ أَوِ السَّهْمِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الذَّكَاةِ، وَلَا يُعْفى عَنْهَا فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَعَنْهُ: يُعْفَى عَنْهَا فِي السَّهْوِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الذَّكَاةِ.

وَعَنْهُ: يُعْفَى عَنِ السَّهْوِ فِي إِرْسَالِ السَّهْمِ؛ لِأَنَّهُ آلَتُهُ فَهُوَ كَسِكِّينِهِ، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ فِي إِرْسَالِ الكَلْبِ؛ لِلْحَدِيثِ، وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ[٢].

---

[١] فإذا قال قائلٌ: إذا كان يَجوز أن يُمسِكها الآخَرُ أفلا يَجوزُ أن يُمسِكها الكَلْب المُعلَّم؟

فالجَوابُ: بلَى، لكِن لا بُدَّ من العِلْم بصِحَّة الذَّكاة أو صِحَّة الصَّيْد؛ ولهذا قُلْنا: الأَصْل في لُحوم ما يُؤكَل لَحْمُه التَّحريمُ، لا نَقول: الأَصْل في اللُّحوم التَّحريمُ، إنَّما الأَصْل في لَحْم ما يُؤكَل لَحْمه التَّحريمُ حتَّى يُعلَم أنه ذُكِّيَ أو صِيد على الوَجْه الشَّرْعيِّ، وأمَّا الحَيَوانات فالأَصل فيها الحِلُّ كما سَبَقَ.

[٢] المَذهَبُ(١) أنه لا يُعفَى عن السَّهْو في الصَّيْد، ويُعفَى عن السَّهْو في الذَّبائِح، والصَّيْد أَوْلى بالعَفْو؛ لأنه على غِرَّة ويَكون الإنسانُ عجِلًا حَريصًا على إِدْراكه فيَنسَى.

وهذا من غَرائِب الأَقْوال: أن يُعفَى عمَّا لا يُتوَقَّع ولا يُعفَى عمَّا يُتوَقَّع، ولو كان الأَمرُ بالعَكْس لكانَ أَهوَنَ.

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٢)، والمغني (٩/ ٣٨٨)، والإنصاف (١٠/ ٤٤١).

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: إِرْسَالُ الجَارِحِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ»، وَلِأَنَّ إِرْسَالَهَا أُقِيمَ مُقَامَ الذَّبْحِ، فَاعْتُبِرَ وُجُودُهُ. فَإِنِ اسْتَرْسَلَ الكَلْبُ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ، فَإِنْ سَمَّى صَاحِبُهُ وَزَجَرَهُ، فَزَادَ فِي عَدْوِهِ حَلَّ صَيْدُهُ؛ لِأَنَّهُ أَثَّرَ فِيهِ، فَصَارَ كَإِرْسَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَزِدْ فِي عَدْوِهِ لَمْ يُبَحْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَثِّرْ[١].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الجَارِحُ مُعَلَّمًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]، وَلِمَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي تَعْلِيمِهِ إِنْ كَانَ سَبُعًا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَأَنْ يَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَلَا يَأْكُلَ إِذَا أَمْسَكَ.

وَهَلْ يُعْتَبَرُ تَكْرَارُ ذَلِكَ مِنْهُ، فِيهِ وَجْهَانِ:

= والصَّحيحُ في الذَّبح والصَّيْد أنه إذا نَسِيَ التَّسْمية عليه فإنه لا يَحِلُّ، وقد بيَّنَّا ذلِكَ تمامًا فيما مَضَى في الذَّكاة وقلنا: هنا شَيْئان؛ ذَكاة المُذكِّي وأَصْل الآكِل، إذا ذَكَّى ونَسِيَ فإنه يُعفَى عَنه؛ لأنه ناسٍ، ولكِنِ الآكِلُ الَّذي أَراد أن يَأكُل من هذه الذَّبيحةِ نَقول: لا تَأْكُلْ؛ لأن هَذه الذَّبيحة لم يُسمَّ عليها الله، فإن نَسِيَ وأَكَل فلا شَيءَ علَيْه.

[١] هَذا لا بُدَّ أيضًا أن يُرسِلَه الإنسانُ، فإنِ استَرْسَل الكَلْب أو الصائِدُ بنَفْسه فإنَّه لا يَحِلُّ ما صادَه، إلَّا إذا زجَـرَه فزاد في العَدْو والطلَبِ، فإنه يَحِلُّ؛ لأنَّه لَمَّا زاد في العَدْو عُلِم أنَّه إنَّما أَمسَكَ على صاحِبِه، وأمَّا إذا لم يَزِدْ عُلِم أنه إنما صادَ على نَفْسه.

أَحَدُهُمَا: يُعْتَبَرُ ثَلَاثًا، ذَكَرَهُ القَاضِي؛ لِأَنَّ تَرْكَ الأَكْلِ فِي المَرَّةِ الوَاحِدَةِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِشِبَعٍ أَوْ عَارِضٍ، فَيُعْتَبَرُ تَكْرَارُهُ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لِتَعَلُّمِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يُعْتَبَرُ، ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الشَّرِيفُ، وَأَبُو الخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلُّمُ صَنْعَةٍ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ تَكْرَارُهُ كَسَائِرِ الصَّنَائِعِ.

وَأَمَّا الطَّائِرُ كَالبَازِي وَالصَّقْرِ، فَيُعْتَبَرُ أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أَرْسَلَهُ، وَيُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَرْكُ الأَكْلِ؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَهُ بِأَكْلِهِ.

وَكُلُّ حَيَوَانٍ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ يَحِلُّ صَيْدُهُ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، إِلَّا الكَلْبَ الأَسْوَدَ البَهِيمَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ وَلَا صَيْدُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ شَيْطَانٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَمَا وَجَبَ قَتْلُهُ حَرُمَ اقْتِنَاؤُهُ وَتَعْلِيمُهُ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَحِلَّ صَيْدُهُ.

الشَّرْطُ الخَامِسُ: أَنْ يُرْسِلَهُ عَلَى صَيْدٍ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ، أَوْ عَلَى إِنْسَانٍ، أَوْ حَجَرٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، فَأَصَابَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ عَلَى صَيْدٍ، فَأَشْبَهَ مَا اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحِلَّ كَمَا لَوْ أَرْسَلَهُ عَلَى صَيْدٍ، فَصَادَ غَيْرَهُ.

وَإِنْ أَرْسَلَهُ عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ غَيْرَهُ، أَوْ قَتَلَ جَمَاعَةً حَلَّت؛ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ أَرْسَلَهُ عَلَى صَيْدٍ فَحَلَّ مَا صَادَهُ، كَمَا لَوْ أَرْسَلَهُ عَلَى كِبَارٍ فَتَفَرَّقَتْ عَنْ صِغَارٍ فَصَادَهَا.

وَلَوْ سَمِعَ حِسًّا أَوْ رَأَى سَوَادًا، فَظَنَّهُ صَيْدًا، فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْبَهُ أَوْ سَهْمَهُ فَأَصَابَ صَيْدًا حَلَّ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الصَّيْدَ، وَإِنْ لَمْ يَظُنَّهُ صَيْدًا لَمْ يُبَحْ

صَيْدُهُ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ قَصْدِهِ تُبْنَى عَلَى ظَنِّهِ، سَوَاءٌ كَانَ الَّذِي رَآهُ صَيْدًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ[١].

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِخَنْقِهِ، أَوْ صَدْمَتِهِ لَمْ يَحِلَّ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ جُرْحٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ رَمَى بِالبُنْدُقِ وَالحَجَرِ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُبَاحُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤] وَعُمُومِ الخَبَرِ[٢].

---

[١] إِذَنْ لا بُدَّ أن يكون أَرسَلَه لشيءٍ مُعيَّن، فإن أَرسَلَه هكَذا بأن كان كلَّما أَصبَحَ أَرسَل الكَلْب، وهذا الكَلْبُ يَجول في هذا المَكانِ، فإذا رأَى شَيْئًا صادَه وأَتَى به إلى صاحِبِه، فإنه لا يَحِلُّ؛ لأَنَّه لم يَقصِد صيدًا مُعيَّنًا.

وكذلِكَ لو أَرسَلَه على بَهيمة -شاة، أو عَنْز، أو بقَرة أو بَعير- فأَصاب صَيْدًا فإنه لا يَحِلُّ؛ لأنه لم يَقصِد بذلك الصَّيْدَ، وكَثيرًا ما يُرسِل أهلُ البادِية كِلابَهم على بَعير بَعيدٍ فيَرُدُّه أو على شاة أو على عَنْز، فلو فُرِضَ أنه في هذه الحالِ أَصاب صَيْدًا فإنَّه لا يَحِلُّ؛ لأنه لم يُرسِلْه على صَيْد مُعيَّن.

ثُم ذكَرَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا ظَنَّ أن هُناك صَيْدًا بأن رأَى سَوادًا أو رأَى طُيورًا أو ما أَشبَهَ ذلِكَ، فأَرسَل عليها الكَلْب أو أَرسَلَ عليها الطَّيْر، فإنه يَحِلُّ؛ لأن هَذه الأُمورَ تُبنَى على غالِب الظَّنِّ.

[٢] هَذه المَسأَلةُ -كما ذكَرَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فيها الخِلافُ، فلو أن الكَلْب صاد الصَّيْد بالخَنْق ثُم أَتَى به، فإنَّه لا يَحِلُّ على المَشْهور من المَذهَب(١)، وهو الَّذي قدَّمه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. والقولُ الثانِي: إنه يَحِلُّ. ولكُلٍّ من القَوْلَيْن دَليلٌ:

---

(١) انظر: الهداية (ص:٥٤٩)، والمغني (٩/ ٣٧١)، والإنصاف (١٠/ ٤٣٢-٤٣٣).

الشَّرْطُ السَّابِعُ: يَخْتَصُّ السِّبَاعَ، وَهُوَ تَرْكُ الأَكْلِ مِنَ الصَّيْدِ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: هُوَ شَرْطٌ، فَمَتَى أَكَلَ الجَارِحُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ؛ لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= أمَّا الأوَّل، فقالوا: إن النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشترَط في الحِلِّ إنْهار الدَّمِ فقال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»(١) وهذا عامٌّ في المَصيد والمَذبوحِ.

أمَّا الآخَرون كابنِ حامِدٍ وأَمثالِه فقالوا: إن عُموم قولِه تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤] يقتَضِي أن ما كان إِمْساكًا فإنه يَحِلُّ به الصَّيْد على أيِّ صِفة كانَتْ، والكَلْب قد يَصيد بالخَنْق، قد لا يَتمكَّن من عَضِّه حتَّى يَجرَحه فيَصيده بخَنْقه، والاحتِياطُ أَلَّا يَأكُله للشُّبْهة؛ ولأن الاستِدْلال بقولِه: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ» قوِيٌّ.

فإن قال قائِلٌ: لم لا يُقال: إن حَديثَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا» شَرْط في حِلِّ الصَّيْد؟

فالجَوابُ: ليس شَرْطًا، فالَّذين قالوا بالعُموم قالوا: إن قولَه: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا» هذا خاصٌّ بالذَّبح، بدَليلِ قولِه: «إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ»، ثُم قال: «السِّنُّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرُ مُدَى الْحَبَشَةِ»، والمُدَى إنَّما تَكون في المَذْبوح، فلَهُم وِجْهة نظَرٍ؛ لأنَّه يَحِلُّ ما صادَه الكَلْب سَواءٌ جرَحه أو لم يَجْرَحْه. لكِن كما قُلْنا: الاحتِياطُ أَلَّا يُؤكَل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَحْرُمُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالأُولَى أَوْلَى؛ لِأَنَّ حَدِيثَها أَصَحُّ.

وَلَا يَحْرُمُ الْمُتَقَدِّمُ مِنْ صُيُودِهِ؛ لِأَنَّهَا وُجِدَتْ مَعَ اجْتِمَاعِ شُرُوطِ التَّعْلِيمِ فِيهِ، فَلَا تَحْرُمُ بِالِاحْتِمَالِ.

وَإِنْ شَرِبَ مِنْ دَمِ الْحَيَوَانِ، لَمْ يَحْرُمْ رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ، وَلِأَنَّ الدَّمَ لَا يَنْفَعُ الصَّائِدَ، فَلَا يَخْرُجُ بِشُرْبِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُمْسِكًا عَلَى صَائِدِهِ[١].

---

[١] هذه المَسألةُ كما ذكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فيها رِوايَتانِ(١):

الرِّواية الأُولى أنه إذا أكَل الكَلْب فإنه لا يَحِلُّ الصَّيْد؛ للحَديثِ(٢) الَّذي ذكَره المُؤلِّف؛ ولأنَّه إذا أكَل مِنه كان ذلِك دَليلًا على أنَّه إنَّما صادَه لِنَفْسه؛ فلا يَحِلُّ، واللهُ تعالى يَقول في القُرْآن: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤].

والرِّوايةُ الثانِيةُ: يَحِلُّ، وفيها هذا الخَبَرُ الضَّعيفُ(١)، ولو صَحَّ لكان فاصِلًا، لكِنَّه لم يَصِحَّ.

بَقِيَ أن يُقال: ما تَقدَّم من صُيوده قبلَ هذه الصَّيْدةِ الَّتي أكَل مِنها هل يَحْرُم أم لا؟

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٨)، والمغني (٩/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، رقم (٥٤٨٣)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩/ ٢)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (٢٨٥٢)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الذهبي في الميزان (٢/ ١٨): حديث منكر.

فَصْلٌ: في الصَّيْد يُصيبُه فَمُ الكَلْب

وَمَا أَصَابَهُ فَمُ الكَلْبِ، وَجَـبَ غَسْلُهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، كَغَـيْرِهِ مِنَ المَحَالِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالغَسْلِ، وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ إِيجَابُ غَسْلِهِ فَسَقَطَ[١].

= يَقولُ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَحرُم. وصدَقَ أنه لا يَحرُم؛ لأنه مُعلَّم.

فإن قال قائِلٌ: إذا كان مُعلَّمًا فلماذا يَأكُل من هذه الصَّيْدةِ؟

قُلْنا: لعَلَّه لشِدَّة جُوعه، فرُبَّما يَكون أَكْله منها؛ لشِدَّة جُوعه فأَكَلَ، وإذا كان كذلِكَ فإن ما سبَقَ من صُيـودِه لا يَكون حَرامًا؛ لأنه وقَعَ عَلى وَجْـه مُباحٍ فلَمْ يَكُن حَرامًا.

[١] هَذه المَسأَلةُ كما قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها خِلافٌ، فمِنهم مَن قال: لا بُدَّ من غَسْل ما أَصابَه فَمُ الكَلْب؛ لأنَّه سيَتَلوَّث برِيقِه، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ»(١)، ولكِن على هذا القولِ يَنبَغي أَلَّا نُوجِب التُّرابَ؛ لأن التُّرابَ يُفسِد اللَّحْم، ولكِن نَجعَل بدَلَه الصابونَ؛ لأنَّه يُطهِّر كما يُطهِّر التُّرابُ وللضَّرورة.

والقولُ الثاني: لا يَجِب غَسْـل ما أَصابَـه فَمُ الكَلْب، وهـو اختِيارُ شيخِ الإِسلام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩/ ٩١)، والنسائي في الكبرى (٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ: في الصَّيْد بغَيْر حَيوانٍ

وَيُبَاحُ الصَّيْدُ بِغَيْرِ الحَيَوَانِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي ثَعْلَبَةَ: «مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»؛ وَلِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ شَدَّ عَلَى حِمَارٍ وَحْشِيٍّ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

فَمَا كَانَ مُحَدَّدًا كَالسَّهْمِ وَالسَّيْفِ حَلَّ مَا قَتَلَ بِهِ إِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ، كَالمُعَلَّمِ مِنَ الجَوَارِحِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُحَدَّدًا كَالشُّبَّاكِ وَالأَشْرَاكِ وَالعِصِيِّ وَالحِجَارَةِ وَالبُنْدُقِ[١]، ....

= ابنِ تَيميَّةَ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ، ووَجهُ ذلك أن الله أَطلَقَ، فقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]، ولم يُوجِب غَسْله، والسُّنَّة أيضًا لم تَأْتِ بذلِكَ، فالنَّبيُّ ﷺ يُعلِّم أَصْحابَه وهو يَعلَم أنه لا بُدَّ أن يُصيب الصَّيْدَ شيءٌ من فَمِ الكَلْب ومن رِيقِه، ومعَ ذلِكَ لم يَأمُر بغَسْله؛ ولأَجْل الضَّرورة ودَفْع المَشَقَّة.

فالصَّوابُ أنَّه لا يَجِب غَسْله، حتَّى لو قُلْنا: يَجِب غَسْله من باب النَّظافة. فإنه لا يُشتَرَط فيه السَّبْع ولا التُّراب.

[١] البُنْدُق هي حَصًى صَغيرةٌ؛ وهَذا مثَّل جابِرٌ حَصاةَ الجِمارِ بحَصَى البُنْدُق أو حَصَى الخَذف(٢)، وليسَتْ هي البُنْدُق المَعروفة بالرَّصاص، وقد حقَّق العُلَماء أنَّها لا تَقتُل بثِقْلها، وإنَّما تَقتُل بنُفوذِها؛ لأنَّها صَغيرة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

فَمَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ حَلَّ، وَمَا لَمْ يُدْرِكْ ذَكَاتَهُ لَمْ يَحِلَّ[١]، كَغَيْرِ المُعَلَّمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ بِجَرْحِهِ، فَيَكُونُ قَتِيلُهُ مُنْخَنِقَةً أَوْ مَوْقُوذَةً[٢].

وَلَوْ قَتَلَ المُحَدَّدُ الصَّيْدَ بِعَرْضِهِ أَوْ ثِقْلِهِ لَمْ يُبَحْ؛ لِذَلِكَ، وَلِمَا رَوَى عَدِيٌّ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: مَا خَزَقَ فَكُلْ، وَمَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَوْ نَصَبَ المَنَاجِلَ لِصَيْدٍ وَسَمَّى، فَجَرَحَتِ الصَّيْدَ وَقَتَلَتْهُ أُبِيحَ[٣]؛ لِأَنَّهَا آلَةٌ مُحَدَّدَةٌ، فَأَشْبَهَتِ السَّهْمَ، وَلَوْ وَقَعَ السَّهْمُ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ وَثَبَ فَقَتَلَ الصَّيْدَ، أَوْ أَعَانَتْهُ الرِّيحُ، ....

---

[١] يَعنِي: لو نصبَ شَبَكة ووقَعَ فيها الطَّيْر أو غَيْر الطَّيْر ومات فإنه لا يَحِلُّ؛ لأنَّه لا يَجرَح، وهذا يَقَع كَثيرًا للصِّغار، يَضَعون تِكَّة من الخُيوط على خُرْق في الجِدار، ويَضَعون في هذا الخُرْقِ طَعامًا، فيَأتِي العُصفور ويُدخِل رَأْسَه في هذه التِّكَّةِ ويَأكُل، فإذا أَراد أن يَخرُج أَمسَكَتْه، كُلَّما جذَبَها اشتَدَّت عليه حتَّى يَموت؛ فهذا لا يَحِلُّ، وكذلِكَ لو أَمسَكَتْه الشَّرَك برِجْلَيْه ثُم بَقِيَ وحاوَل الخُروج فمات فإنَّه لا يَحِلُّ.

وكذلِكَ ما كان بالعَصا أو بالحِجارة أو بالبُندُق فإنه لا يَحِلُّ، إلَّا إذا أَدرَك ذَكاتَه فإنَّه يَحِلُّ؛ لعُمومِ قولِه تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].

[٢] المُنخَنِقة ما ماتَتْ بالخَنْق، والمَوْقوذةُ ما ماتَتْ بالعَصَى ونَحوِه.

[٣] المَناجِلُ: شيءٌ يُشبِه السَّكاكينَ، فلو نَصَبَها وهو يَرى الصَّيْد سيَمُرُّ بها، فمَرَّ بها الصَّيْد فقَتَلَتْه فإن الصَّيْد يَحِلُّ.

وَلَوْلَاهَا مَا وَصَلَ، حَلَّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ[١].

فَصْلٌ: في الصَّيْد بأَكثَرَ من آلةٍ

إِذَا اجْتَمَعَ فِي الصَّيْدِ مُبِيحٌ وَمُحَرِّمٌ، مِثْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِمُثَقَّلٍ وَمُحَدَّدٍ، أَوْ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ، أَوْ بِسَهْمِ مُسْلِمٍ، وَسَهْمِ مَجُوسِيٍّ، أَوْ سَهْمٍ غَيْرِ مُسَمًّى عَلَيْهِ، أَوْ كَلْبِ مُسْلِمٍ وَكَلْبِ مَجُوسِيٍّ، أَوْ غَيْرِ مُسَمًّى عَلَيْهِ، أَوْ غَيْرِ مُعَلَّمٍ، أَوِ اشْتَرَكَا فِي إِرْسَالِ الجَارِحَةِ عَلَيْهِ، أَوْ وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا لَا يَعْرِفُ مُرْسِلَهُ، أَوْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ، أَوْ وَجَدَ مَعَ سَهْمِهِ سَهْمًا كَذَلِكَ، لَمْ يُبَحِ الصَّيْدُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ»؛ وَلِأَنَّ الأَصْلَ الحَظْرُ، فَإِذَا شَكَكْنَا فِي المُبِيحِ رُدَّ إِلَى أَصْلِهِ.

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ كَلْبَهُ أَوْ سَهْمَهُ القَاتِلُ دُونَ الآخَرِ، مِثْلَ أَنْ يَجْرَحَ فِي المَقْتَلِ، وَالآخَرُ فِي غَيْرِهِ، أَوْ يَكُونُ الآخَرُ رَدَّ عَلَيْهِ الصَّيْدَ أُبِيحَ؛ لِعَدَمِ الِاشْتِبَاهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ شَرِيكَ كَلْبِهِ أَوْ سَهْمِهِ مِمَّا يُبَاحُ صَيْدُهُ حَلَّ؛ لِذَلِكَ.

وَلَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ، فَوَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى تَرَدِّيًا يَقْتُلُهُ لَمْ يُبَحْ؛ لِذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى عَدِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

---

[١] لعُمومِ الحَديثِ(١).

[٢] الحاصِلُ أنه إذا اجتمَع مُبيحٌ وحاظِرٌ فإنه يُغلَّب جانِبُ الحَظْر فلا يَحِلُّ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، رقم (٥٤٧٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠).

فَصْلٌ: في الصَّيْد بكَلْبِ غيرِ المُسلِمِ

وَلَوْ صَادَ المُسْلِمُ بِكَلْبِ المَجُوسِيِّ حَلَّ. وَعَنْهُ: لَا يَحِلُّ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]، وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّ هَذَا آلَةٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَادَ بِقَوْسِهِ وَسَهْمِهِ.

وَلَوْ صَادَ المَجُوسِيُّ بِكَلْبِ مُسْلِمٍ لَمْ يُبَحْ، كَمَا لَوْ صَادَ بِقَوْسِهِ[١].

فَصْلٌ: فيما لو غابَ الصَّيْدُ

وَإِنْ رَمَى صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ، فَغَابَ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ، أَوْ وَجَدَهُ مَعَ كَلْبِهِ وَلَا أَثَرَ بِهِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَقْتُلَهُ غَيْرُهُ، حَلَّ؛ لِحَدِيثِ عَدِيٍّ.

وَعَنْهُ: إِنْ غَابَ نَهَارًا حَلَّ، وَإِنْ غَابَ لَيْلًا لَمْ يَحِلَّ.

وَعَنْهُ: إِنْ غَابَ يَسِيرًا أَكَلَهُ، وَإِنْ غَابَ كَثِيرًا لَمْ يَأْكُلْهُ؛.........

= فلَو اشترَك كَلْبانِ أَحَدُهما مُعلَّم والثاني غيرُ مُعلَّم، أو أَحَدُهما قد سُمِّيَ عليه والثاني لا، أو أَحَدُهُما لِمَجوسيٍّ والثاني لِمُسلِمٍ؛ فإنه لا يَحِلُّ تَغليبًا لجانِب الحَظْر.

[١] المَذهَبُ[١] هو الصَّحيحُ في هذه المَسألةِ أنه لو صادَ المُسلِم بكَلْبِ مَجوسيٍّ فإنَّه يَحِلُّ؛ لأن المُرسِل مُسلِم يَحِلُّ صَيْده والكَلْب آلة، وإن صاد بكَلْب نَصرانيٍّ فإنَّه يَحِلُّ قَوْلًا واحِدًا؛ لأن النَّصرانِيَّ مِمَّن تَحِلُّ ذَبيحَتُه ويَحِلُّ صَيْده، والعَكْس كما لو صادَ مَجوسيٌّ بكَلْبِ مُسلِم فلا يَحِلُّ؛ لأن الكَلْب -كما قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ- آلةٌ، والعِبْرة بالصائِدِ.

---

(١) انظر: الهداية (ص:٥٤٨)، والفروع (١٠/ ٤١٠).

لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِلْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ سَبَبُ إِبَاحَتِهِ يَقِينًا، وَالْمُعَارِضُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَزُولُ عَنِ اليَقِينِ بِالشَّكِّ. وَإِنْ شَكَّ فِي سَهْمِهِ، أَوْ فِي قَتْلِهِ بِهِ، أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثَرًا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَتَلَهُ، أَوْ وَجَدَهُ غَرِيقًا لَمْ يُبَحْ؛ لِلْخَبَرِ؛ وَلِأَنَّهُ شَكَّ فِي حِلِّهِ فَوَجَبَ رَدُّهُ إِلَى أَصْلِهِ[١].

---

[١] الصَّحيحُ في هَذه المَسألةِ ما ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ، ما قدَّمه أنه إذا غابَ الصَّيْد ثُم وجَدَه ولم يَجِد فيه إلَّا أثَرَ سَهْمه فهو حَلالٌ بِناءً على الأَصْل مع الحَديثِ(١)، وذلِكَ أن الأَصْل مَوْتُه بهذه الإِصابةِ، واحتِمالُ أن يَكون ماتَ بغَيْرها مَشكوكٌ فيه، فلا يَزول اليَقين بالشَّكِّ.

أمَّا لو وجَدَه ساقِطًا في الماءِ فإنَّه لا يُؤكَل؛ لأن الاحتِمالَ في أنَّه مات بالماء قوِيٌّ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يَكون الجُرْح مُميتًا نَعلَم أنه لن يَبقَى سَواءٌ سقَطَ في الماء أم لم يَسقُط، فهُنا يَحِلُّ.

فائِدةٌ: لا يُقاسُ الطَّيْر الأَسودُ على الكَلْب الأَسوَد؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال في الكَلْب: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»(٢)، فلا يُقاسُ عليه الطَّيْر الأَسوَدُ.

على أن بعضَ أَهْل العِلْم قال: إن صَيْد الكَلْب الأَسوَدِ حلالٌ؛ لعُمومِ قولِه: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]، وعدَم قَتْله يَكون فيه الإِثْم؛ لوُجوب قَتْله، ولكِن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥٤٨٤)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩/٦)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فَصْلٌ: فيمَنْ أَدرَكَ الصَّيْد وفيه حَياةٌ

إِذَا أَدْرَكَ الصَّيْدَ، وَفِيهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ حَلَّ؛ لِأَنَّ عَقْرَهُ قَدْ ذَبَحَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الزَّمَانِ مَا يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَبْحِهِ فِيهِ، وَإِنْ وَجَدَ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ ذَبْحُهُ فِيهِ، فَلَمْ يَذْبَحْهُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَحِلَّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَقْدُورًا عَلَى ذَبْحِهِ، فَلَمْ يُبَحْ بِغَيْرِهِ، كَغَيْرِ الصَّيْدِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُبَاحُ؛ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ: يُرْسِلُ عَلَيْهِ صَائِدَهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَيَحِلَّ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ قَتَلَهُ صَائِدُهُ قَبْلَ إِمْكَانِ ذَبْحِهِ، فَأَشْبَهَ الَّذِي قَتَلَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ[١].

= هذا لا يَعود إلى نَفْس الفِعْل الَّذي هو صَيْد هذا الكَلْبِ، فبعضُ العُلَماء يَرَى بعُموم أن صَيْد الكَلْب سواءٌ كان أَسوَدَ أو غيرَ أَسوَدَ حَلالٌ.

[١] هَذه المَسأَلَةُ: إذا وَجَد الصَّيْد وفيه حَياة غيرُ مُستَقِرَّة -يَعنِي: حرَكة مَذبوح- فإنَّه يَحِلُّ، حتَّى لو كانَتِ السِّكِّينُ بيَدِه فإنَّه لا يَلزَمه أن يَذبَحه؛ لأن هذا الجُرحَ قد قَضَى عليه.

وأمَّا إذا وجَدَه وفيه حَياةٌ مُستَقِرَّة فإنَّه لا يَحِلُّ حتَّى يُذَكِّيَه، إلَّا أن يَبقَى زمَنًا لا يُمكِنه ذَبْحه فيه لو كانَتِ السِّكِّين بيَدِه فهُنا يَحِلُّ أيضًا؛ لأنَّه غيرُ مَقدورٍ عليه الآنَ، أمَّا لو بَقِيَ زمَنًا يُمكِنه أن يَذبَحه فيه فإنَّه لا يَحِلُّ.

فَصْلٌ: فِي إِبانَةِ عُضْوٍ مِنَ الصَّيْدِ

إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا، وَبَقِيَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، فَالعُضْوُ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَإِنْ قَطَعَهُ نِصْفَيْنِ أَوْ قَطَعَ رَأْسَهُ، حَلَّ جَمِيعُهُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِضَرْبَتِهِ، وَإِنْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْوًا وَبَقِيَ فِي سَائِرِهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ حَلَّ جَمِيعُهُ[١].

وَإِنْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْوًا وَبَقِيَ فِي سَائِرِهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ حَلَّ جَمِيعُهُ؛ لِأَنَّهَا ذَكَاةٌ لِبَعْضِهِ فَكَانَتْ ذَكَاةً لِجَمِيعِهِ، كَمَا لَوْ أَبَانَ رَأْسَهُ.

وَقَدِ اسْتَحْسَنَ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَ الحَسَنِ: لَا بَأْسَ بِالطَّرِيدَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الطَّرِيدَةُ: الغَزَالُ يَمُرُّ بِالعَسْكَرِ فَيَضْرِبُهُ القَوْمُ بِأَسْيَافِهِمْ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً.

قَالَ الحَسَنُ: مَا زَالَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي مَغَازِيهِمْ.

واختِيارُ الخِرَقِيِّ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ مَرجوحٌ، والصَّوابُ أنَّه لا يَحِلُّ؛ لأنَّه ماتَ معَ القُدْرة على ذَكاتِه فصارَ حَرامًا.

[١] السائِرُ هُنا بمَعنَى الباقِي، وليسَ بمَعنَى الجَميعِ؛ لأنَّ (سائِر) تُطلَق على مَعنيَيْن؛ المَعنَى الأوَّل: الباقِي، مَأْخوذٌ من السُّؤْر الَّذي هو بَقيَّة الطَّعام والشَّراب، والمَعنَى الثاني جَميلٌ مَأْخوذٌ من السُّور؛ لأنَّه يُحيط مِثْل البِناءِ. والمُرادُ به هُنا الباقِي.

(١) مختصر الخرقي (ص:١٤٣).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ مَا أُبِينَ فِي حَيَاتِهِ، وَيُؤْكَلُ سَائِرُهُ؛ لِلْخَبَرِ[١].

وَإِنْ بَقِيَ مُعَلَّقًا بِجِلْدِهِ، حَلَّ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِجُمْلَتِهِ، أَشْبَهَ سَائِرَ أَعْضَائِهِ[٢].

فَصْلٌ: فِي شِبَاكِ الصَّيْد بعدَ إِثْباتِهِ

وَإِذَا أَثْبَتَ الصَّيْدَ بِرَمْيَتِهِ أَوْ شَبَكَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ آلَاتِ الصَّيْدِ مَلَكَهُ، فَإِنِ انْفَلَتَ مِنَ الشَّبَكَةِ زَالَ مُلْكُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ، فَزَالَ بِانْفِلَاتِهِ،.................

---

[١] هذا كما عرَفْتُم خِلافُ المُقدَّم عِند المُؤلِّف، فالمُقدَّم عِنْد المُؤلِّف أنه يَحِلُّ جميعُه، لا العُضو الَّذي انفصَل ولا بقيَّته.

[٢] خُلاصةُ هذا الفَصْلِ أن ما أُبينَ من الصَّيْد في حالِ حَياتِه يُنظر إن بَقِيَ حَيًّا فإنَّه لا يَحِلُّ؛ لأن ما أُبينَ من حَيٍّ فهُو كمَيْتَتِه، وإن مات فإنَّه يَحِلُّ، ولكِنْ هَلْ يَحِلُّ جميعُه، أو لا يَحِلُّ إلَّا باقِيه، وما انفصَل في حالِ حَياتِه يَكون حَرامًا؟

في هذا رِوايَتان عن الإمامِ أَحمدَ(١)، والصَّحيحُ أنه يَحِلُّ تبَعًا له.

وأمَّا إذا اجتَمَع القَوْمُ على الصَّيْد ولَحِقوه ورَمَوْه، أو قَطَّعوه بالسَّكاكين جميعًا حتَّى ماتَ فإنه يَحِلُّ أيضًا؛ لأن الناسَ كانوا يَفعَلونه في مَغازِيهم، فكان هذا كالإِجْماعِ مِنهم على جَوازِه.

---

(١) انظر: الهداية (ص:٥٥٠)، والمغني (٩/ ٣٨١-٣٨٢).

فَإِنْ أَخَذَ الشَّبَكَةَ مَعَهُ، فَصَادَهُ آخَرُ، رَدَّ الشَّبَكَةَ عَلَى صَاحِبِهَا، وَمَلَكَ الصَّيْدَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ بِهَا، فَيَكُونُ لِصَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهَا الَّتِي أَمْسَكَتْهُ.

وَمَنْ أَمْسَكَ صَيْدًا، وَاسْتَقَرَّتْ يَدُهُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْفَلَتَ لَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْيَدَ اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَزُلْ عَنْهُ بِانْفِلَاتِهِ كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ، وَقَالَ: قَدْ أَعْتَقْتُكَ، لَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْعِتْقِ[١].

---

[١] هذا الفَصْلُ ذكَرَ فيه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ماذا يَحصُل فيه مِلْك الصَّيْد، هل بمُجرَّد أن يَرمِيَه يَحصُل به المِلْك؟ أو بمُجرَّد أن يَقَع في الشَّبَكة يَحصُل به المِلْك؟ أم لا بُدَّ من تَفصيل؟

فقولُه: «**إِذَا أَثْبَتَ الصَّيْدَ بِرَمْيَتِهِ أَوْ شَبَكَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ آلَاتِ الصَّيْدِ مَلَكَهُ**»، أَثبَتَه: أي: تَمكَّن مِنه، فإنه يَكون قدِ استَقَرَّ مِلْكه عليه.

وقولُه: «**فَإِنِ انْفَلَتَ مِنَ الشَّبَكَةِ زَالَ مُلْكُهُ عَنْهُ**»؛ لأن يَدَهُ -أي: يَدَ صاحِب الشَّبَكة- لم تَثبُت عليه، فيَزول بامْتِلاكِه.

والفائِدةُ من قَوْلنا بالأَوَّل أنه مِلْك أنه لو جاءَ إِنْسانٌ وأَخَذه من الشَّبَكة كان ضامِنًا له، أَمَّا إذا انفَلَت دونَ أن يَأخُذه أَحَدٌ فقَدِ انفَلَتَ، وهذا يَقَع كَثيرًا، تَجِد مثَلًا الصَّيْد أو الأَرنَب يَقَع في الشَّبَكة، ثُم يُحاوِل الانفِلات مِنها ويَنفَلِت، فلا يُقال: إن صاحِبَ الشبَكة ملَكَه الآنَ. لكن لو جاءَ إنسانٌ وأَخَذَه من الشَّبَكة فإنه ضامِنٌ؛ لأنَّه ملَكَه.

وقولُه: «**فَإِنْ أَخَذَ الشَّبَكَةَ مَعَهُ، فَصَادَهُ آخَرُ، رَدَّ الشَّبَكَةَ عَلَى صَاحِبِهَا**»، هذا قد يَكون لكِنَّه قَليلٌ، فقَدْ يَكون فيما إذا كان الصَّيْد قَوِيًّا وحاوَل الانفِلاتَ فانسحَبَت مَعَه

= الشَّبَكة، ثُم لم يَتمَكَّن هذا الصَّيْدُ من أن يهرَب؛ لأن الشَّبَكة قد قَيَّدَتْه ولم يَتمَكَّن من أن يَطير إن كان طائِرًا؛ لأن الشَّبَكة قد حبَسَتْه، لكِن وجَدَه إنسانٌ آخَرُ بالشَّبَكة، فهَلْ يَكون لمالِكِ الشَّبَكة أو للَّذي وجَدَه؟

يَقولُ المُؤلِّف: للَّذي وجَدَه ويَرُدُّ الشَّبَكة على صاحِبِها.

وقولُه: «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ بِهَا، فَيَكُونُ لِصَاحِبِهَا**»، وفي نُسْخة «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعًا بِهَا**» المَعنَى: إلَّا إذا كان هذا الصَّيْدُ لا يَستَطيع أن يَمتَنِع ويَطير مثَلًا أو يَنفَلِت، فإنَّه يَكون مِلْكًا لصاحِبه، يَكون مِلْكًا لصاحِب الشَّبَكة، فإذا أَمسَكَه أَحَدٌ بشَبَكَته رَدَّه على صاحِبِ الشَّبَكة.

وقولُه: «**غَيْرُ مُمتَنِع**» أو «**مُمْتَنِعًا**»، إذا قال قائِلٌ: كيفَ تَكون نُسْختان هكَذا وهُما مُتَضادَّتان؛ لأن النِّسْبة بينَهما هي النَّفْيُ والإثباتُ؟

نَقول: هذا يُمكِن لتَفسير الامتِناع، فإذا قيلَ: غيرُ مُمتَنِع. فالمَعنَى أنه لا يَستَطيع أن يَمتَنِع بنَفْسه فيَنفَلِت من الشَّبَكة، وإن قيلَ: مُمتَنِع، فالمَعنَى أن الشَّبَكة تَمنَعُه من أن يَنفَلِت.

وقولُه: «**لِأَنَّهَا الَّتِي أَمْسَكَتْهُ. وَمَنْ أَمْسَكَ صَيْدًا، وَاسْتَقَرَّتْ يَدُهُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْفَلَتْ لَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ اليَدَ اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَزُلْ عَنْهُ بِانْفِلَاتِهِ كَبَهِيمَةِ الأنعام**»، وهذا واضِحٌ.

لكِنِ المَسأَلةُ الأَخيرةُ غَريبة، وهِي: «**فَإِنْ أَرْسَلَهُ، وَقَالَ: قَدْ أَعْتَقْتُكَ، لَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْعِتْقِ**»، وهذا لا شَكَّ أنه إذا قال: أنتَ حُرٌّ أو أنت عَتيقٌ. أنه

فَصْلٌ: إذا اشتَرَك في الصَّيْد أكثَرُ من صَيَّادٍ

وَإِنْ أَثْبَتَ الصَّيْدَ بِسَهْمِهِ، فَرَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ حَرُمَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، فَلَمْ يُبَحْ بِغَيْرِ الذَّبْحِ، وَعَلَى الثَّانِي قِيمَتُهُ مَجْرُوحًا لِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الثَّانِي ذَبَحَهُ فَيَحِلَّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَّاهُ. فَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الأَوَّلُ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَبَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى السَّابِقِ، وَأَنْكَرَ الثَّانِي كَوْنَ الأَوَّلِ أَثْبَتَهُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ امْتِنَاعِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الأَوَّلِ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِتَحْرِيمِهِ، وَيَحِلُّ لِلثَّانِي.

= لا يُعتَق، لكِنْ يُقال: إن هذا الرجُلَ تَرَكَ هذا المالَ رَغْبةً عنه. وقد قال العُلَماءُ: إنه إذا فات المالَ رَغْبةً عنه مَلَكه آخِذُه.

فمثَلًا إنسانٌ رمَى شيئًا في السُّوق رَغْبةً عنه وهو يُساوِي مثَلًا دِرْهمًا أو دِرْهَمَيْن أو أكثَرَ، فإنَّه يَملِكه آخِذُه، فهذا الطَّيْرُ الَّذي قال: هو عَتيقٌ. إذا وجَدَه الإنسانُ كيفَ نَقولُ: إنَّه مِلْك للأَوَّل. وقد سيَّبَه وتَخلَّى منه؟ وهذا يَقَعُ كَثيرًا مع الصِّبْيان، يَجِدون العَصافيرَ الصَّغيرة الَّتي لا تَستَطيع الطَّيَران كَثيرًا فيُمسِكونه، ثُم يُقال لَهُمْ: اتْرُكوه لله، خَلُّوه يَطير ويَذهَب أَعتِقوه، فيَقول: هو عَتيقٌ لله. ويُطلِقه، فإذا أَطلَقَه وهجَمَ عليه إنسانٌ وأَخَذه، فلِمَن يَكون؟

على كَلامِ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَكون للأَوَّل؛ لأن مِلْكه لم يَزُل، لكِنِ الَّذي يَظهَر أنه يَزول مِلْكه؛ لأنَّه تَخلَّى عَنْه وأَطلَقَه، صَحيحٌ أنه لا يُعتَق؛ لأن هذا ليسَ برَقيقٍ حتَّى يُرَدَّ عليه العِتْق، لكِنَّه مَمْلوك ومالِكه تَخلَّى عنه رَغْبةً عنه فزالَ مِلْكه.

وَإِنْ رَمَيَاهُ فَوَجَدَاهُ مُثْبَتًا، وَلَمْ يَعْلَمَا مَنْ أَثْبَتَهُ مِنْهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ وَجَدَاهُ مَيِّتًا، وَلَمْ يَعْلَمَا هَلْ أَثْبَتَهُ الأَوَّلُ أَمْ لَا؟ حَلَّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ امْتِنَاعِه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ[١].

---

[١] هَذا إذا اشتَرَك في الصَّيْد صائِدانِ فأَكثَرُ فما الحُكْمُ؟

يَقولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أَثبَتَ الصَّيْد فرَماه آخَرُ فقتَلَه حرُمَ؛ لأنه صار مَيْتًا، فإنه يَقدِر على ذَبْحه ولم يَذْبَحْه، ومَعنَى (أَثبَتَه): أنه أَصابَه حتَّى يَثبُت ولا يَستَطيع الطَّيَران إن كان طائِرًا أو العَدْوَ إن كان عادِيًا، فجاءَ إِنْسانٌ فرَماه آخَرُ.

نَقولُ: إنه يَحرُم؛ لأَنَّه لَمَّا كانَ مُثبَتًا كان الفَرْض فيه أن يُذكَّى، والثاني لم يُذكِّه، إنَّما رَماه مِن أيِّ مَوْضِع كان من بدَنِه، وإذا كان كذلِكَ وجَبَ عليه ضَمانُه لصاحِبِه، لكِن يَضمَنُه لصاحِبِه مجروحًا؛ لأَنَّه أَتلَفَه مجروحًا.

فإِنْ رَماه الثاني في الحَلْق وأَنهَر الدَّمَ صار حَلالًا؛ لأنه ذَبَحه، وإذا كان حَلالًا فلا ضَمانَ علَيْه؛ ولهذا قال: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الثَّانِي ذَبَحَهُ فَيَحِلَّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَّاةٌ».

ثُم ذَكَر المُؤلِّف الإِشْكالَ إذا حصَل: «فَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الأَوَّلُ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَبَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ»، كلُّ واحِدٍ يَدَّعِي أَنَّه الأَوَّل -أي: الَّذي أَثبَتَه- والثاني رَماه في مَحَلِّ الذَّبْح، فهو حَلالٌ الآنَ، لكِن على مَن يَكون الضَّمانُ؟

يَقولُ: ليس علَيْهما ضَمانٌ؛ لأن الأَصْل بَراءَة ذِمَّته، فإِنِ اتَّفَقا على السابِقِ وأَنكَر الثاني كَوْنَ الأَوَّل أَثبَتَه فالقَوْل قولُه؛ لأن الأَصْل عدَمُ إِثْباتِه، والأَصْل امتِناعُ الحَيوان، فيَكون للاحِقِ؛ لأَنَّه لم يُثبِت إِثباتَه.

= «وَيَحْـرُمُ عَلَى الأَوَّلِ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِتَحْرِيمِهِ»، الأوَّل هو السابِقُ، يَحـرُم عليه؛ لأَنَّه يَعتَرِف بأَنَّه حَرامٌ؛ حيث يَقول: إنه أَثبَتَه والثاني قتَلَه. وقَتْله بعدَ إثباتِه يَقتَضي التَّحريم. «وَيَحِلُّ لِلثَّانِي»؛ لأَنَّه يَقول: إنَّه صادَه وهو غيرُ مُثبَتٍ.

«وَإِنْ رَمَيَاهُ فَوَجَدَاهُ مُثْبَتًا، وَلَمْ يَعْلَمَا مَنْ أَثْبَتَهُ مِنْهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا»؛ لأن كُلَّ واحِدٍ مِنْهما يُحتَمَل أنه هو الَّذي أَثبَتَه.

«وَإِنْ وَجَـدَاهُ مَيِّتًا، وَلَمْ يَعْلَمَا هَلْ أَثْبَتَـهُ الأَوَّلُ أَمْ لَا؟ حَـلَّ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ امْتِنَاعِهِ»، فإذا كان الأَصْلُ بَقاءَ امتِناعه صارَ صَيْد الثاني له صَيْدًا حلالًا.



بَابُ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ



الحَيَوَانُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: أَهْلِيٌّ، فَيُبَاحُ مِنْهَا بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١] وَالخَيْلُ كُلُّهَا؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ».

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ، وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَالدَّجَاجُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالإِوَزُّ وَالبَطُّ؛ لِأَنَّهَا طَيِّبَاتٌ، فَتَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤][١].

وَتَحْرُمُ لُحُومُ الحُمُرِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ. وَالبِغَالُ؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ مِنْهَا، وَالمُتَوَلِّدُ بَيْنَ الوَحْشِيِّ وَالأَهْلِيِّ كَذَلِكَ، وَمَا تَوَلَّدَ بَيْنَ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، كَالسِّمْعِ وَالعِسْبَارِ كَذَلِكَ. وَتَحْرُمُ الكِلَابُ وَالسَّنَانِيرُ[٢]؛ لِأَنَّهَا مِنَ السِّبَاعِ، وَتَأْكُلُ الخَبَائِثَ.

---

[١] كَوْن المُؤلِّف يَستَدِلُّ بهذه الأَشْياءِ مِن بابِ التَّوكيدِ، وإلَّا فالأَصْل الحِلُّ، فمثَلًا لو قُلْنا: تَحِلُّ بَهيمة الأنعامِ؛ لعَدَم وُرودِ النَّهْي عنها لا يَصِحُّ الاستِدْلالُ؛ لأن الأَصْل هو الحِلُّ، لكِن على كُلِّ حالٍ إذا وُجِدَ دَليلٌ يُثْبِت ذلِك صارَ هذا نُورًا على نُورٍ.

[٢] السِّنَّوْر هو القِطُّ، ومن أَكثَر ما يَكون أَسماؤُه، يَقولون: كُلُّ حَيوانٍ يَكثُر

فَصْلٌ

القِسْمُ الثَّانِي: الوَحْشِيُّ، فَيُبَاحُ مِنْهَا الحُمُرُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ. وَالأَرَانِبُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ «أَنَّهُ أَخَذَ أَرْنَبًا، فَذَبَحَهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالضِّبَاعُ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ المُحْرِمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالضِّبَابُ[١]؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، فَاحتَزَّهُ خَالِدٌ فَأَكَلَهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

= تِرْداده بين العرَب فإن أَسْماءَه تكثُر؛ ولهَذا يُقال: إن الأَسَدَ له أَكثرُ من سَبْعين اسْمًا؛ لأَنَّه كَثيرًا ما يُضرَب به المَثَل.

[١] الضِّبابُ جَمْع ضَبٍّ.

[٢] في هَذا الحَديثِ من الفَوائِد أن الإنسان إذا عافَ أَكْلًا وامتَنَع عنه فإنَّه لا يُلامُ على ذلِكَ، ولا يُقال: إن هذا مِن الوَرَع المَذْموم؛ لأن الوَرَع أن يَترُك الشيءَ تَعبُّدًا، وأمَّا إذا كرِهَه لأن نَفْسه تَعافُه فلا بأسَ.

ومن ذلِكَ ما لو وقَعَ الذُّباب في الإِناء ثُم غمَسَه فإن بعضَ الناس لا يَحتَمِل أن يَشرَبَه، فلو ترَكَه فلا حرَجَ، ولكِنْ هل إذا أَراد أَحدٌ أن يَشرَب من هذا الإناءِ الَّذي

وَيُبَاحُ البَقَرُ وَالظِّبَاءُ وَالنَّعَامُ وَالأَوْبَارُ وَاليَرَابِيعُ[1]؛ لِأَنَّهَا مُسْتَطَابَةٌ، قَضَتِ الصَّحَابَةُ فِيهَا بِالجَزَاءِ عَلَى المُحْرِمِ.

وَتُبَاحُ الزَّرَافَةُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ المُسْتَحْسَنَاتِ. وعَنْهُ فِي اليَرْبُوعِ: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الفَأْرَ.

= أُخرِج منه الذُّبابُ لا يَلزَمه أن يُخبِرَه؛ لأن هَذا مِمَّا أَحَلَّه اللهُ، والمَقْصود أن مَنِ امتنَع عن الشيءِ لأنَّ نَفْسه تَعافُه لا تَعبُّدًا؛ فإنه لا يُلامُ على ذلِكَ.

وفي الحَديثِ أيضًا أنه يَنبَغي للإِنْسان أن يَدرَأ عن نَفْسه ما يَحتَمِل اللَّوْم، وذلِكَ لأن رَفْع النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَدَه قَدْ يُوجِب تَساؤُلاتٍ، فرفَعَ النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلِك بقَوْله: «إِنَّهُ لَيْسَ حَرَامًا، وَلكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»(١)، وهذا كقَوْله للأَنصارِيَّيْن اللَّذَيْن مرَّا وهو معَ زَوْجه صَفيَّةَ قال: «إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»(٢).

فالإنسانُ لا يَعتَمِد على ثِقة الناسِ به فيما إذا فعَلَ ما يُلام علَيْه، أو ما يُحتَمَل أن يُلام عليه؛ لأن الشَّيْطان يَجـرِي من ابنِ آدمَ مَجرَى الدَّمِ، فرُبَّما يُولَد في قُلوب الناسِ أَشياءُ يَحمِلونها على المَكْروهِ، ولكِنِ ادْفَعْ عن نَفْسك بقَدْر ما تَستَطيعُ.

[١] اليَرابيعُ، تُسمَّى عِنْدنا الجَربوعَ، بأن يُبدِلوا الياءَ جِيمًا، والوَبَر دُوَيْبة صَغيرة، لكِنَّها مُستَطابة تَكبَرَ أَكبَرَ من الفَأْرة، لكِنَّها دونَ الأَرنَبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، رقم (٥٥٣٧)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٦)، من حديث خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب يستحب لمن رئي خاليا بامرأة..، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَفِي الثَّعْلَبِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ السِّبَاعِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ يُفْدَى فِي الإِحْرَامِ[١].

وَفِي سِنَّوْرِ البَرِّ رِوَايَتَانِ لِذَلِكَ.

وَيُبَاحُ مِنَ الطَّيْرِ: الحَمَامُ وَأَنْوَاعُهُ، وَالعَصَافِيرُ، وَالقَنَابِرُ، وَالحَجَلُ، وَالقَطَا، وَالحُبَارَى، وَالكَرْكِيُّ، وَالكَرَوَانُ، وَغُرَابُ الزَّرْعِ[٢]، وَالزَّاغُ وَأَشْبَاهُهَا مِمَّا يَلْتَقِطُ الحَبَّ، أَوْ يُفْدَى فِي الإِحْـرَامِ. وَقَدْ رَوَى سَفِينَةُ قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي الهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُبَاحُ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ المُبَاحَ.

---

[١] هذا غَريب، فالمَذهَب(١) أنه حَرامٌ، وأنَّه لا يُفدَى في الإِحْرام، يَعنِي: لو قَتَل المُحرِم فلا فِدْيَةَ، لكِن لو ثبَتَ أن الصَّحابة قضَوْا فيه بفِدْية كان هذا دَليلًا على أنه حَلالٌ؛ لأنَّه لا يُمكِن أن يُحكَم بالفِدْية إلَّا في صَيْد.

[٢] غُرابُ الزَّرْع صَغيرٌ يُشبِه الحَمامَ، ويَأكُل حَبَّ الزَّرْع فقَطْ، أمَّا الغُراب الكَبير فهُو خَبيثٌ مُعتَدٍ، يَقطَع شَمارِيخ النَّخْل فيُفسِده ويَأتِي على الإِبل فيَنقُرها حتَّى يَكون منها الدَّبر، فهو ذو عُدْوانٍ.

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٢٨-٢٩)، والهداية (ص:٥٥٤-٥٥٥)، والمغني (٩/ ٤٠٩).

وَالثَّانِيَةُ: يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ قَتْلِ الهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَكُلُّ طَيْرٍ لَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ، وَلَا يَأْكُلُ الجِيَفَ، وَلَا يُسْتَخْبَثُ، فَهُوَ حَلَالٌ[١].

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ الخِنْزِيرُ؛ لِنَصِّ اللهِ تَعَالَى عَلَى تَحْرِيمِهِ[٢]، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ: كَالكَلْبِ، وَالأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالفَهْدِ، وَالذِّئْبِ.

---

[١] بِناءً على الأَصْل؛ لأن الأَصْل الحِلُّ.

فإن قال قائِلٌ: ما حُكْمُ أَكْل السِّنْجاب؟

فالجَوابُ: السِّنْجابُ الظاهِر أَنَّه من السِّباعِ، فكُلُّ شيءٍ ذو نابٍ من السِّباعِ فهو حَرامٌ.

[٢] قولُه: «لِنَصِّ اللهِ تَعَالَى عَلَى تَحْرِيمِهِ»، قد يَقول بعضُ طلَبَةِ العِلْم: كيفَ يَقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنَصٍّ ونحنُ نَقولُ: إن الصِّفاتِ تَوْقِيفية. وهَلْ ورَدَ في الصِّفاتِ نَصٌّ؟

الجَوابُ: أن إثباتَ الأَفْعال ليسَتْ مُتَقيِّدة بعَيْنها؛ بل كُلُّ ما دَلَّ على فِعْل من أَفْعال الله فإنَّه يَجوز إِطْلاقُها على اللهِ، وأَفعال اللهِ لا تُحصَى، فما دُمْنا نَقول: إن الله دمَّرَ هَؤُلاءِ، واللهُ مُدمِّر هَؤُلاءِ، مُهلِك هَؤُلاء، وإن كان هذا جاءَ في القُرآن، لكِنْ صِفاتُ الأفعال يُقال: إنَّه ورَدَ إِثْبات جِنْسها، أمَّا أَفرادُها وآحادُها فلا يُمكِن حَصْرُها.

وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ: كَالكَلْبِ، وَالأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالفَهْدِ، وَالذِّئْبِ، وَابْنِ آوَى، وَالنِّمْسِ، وَابْنِ عِرْسٍ، وَالفِيلِ، وَالقِرْدِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَتَحْرُمُ سِبَاعُ الطَّيْرِ: كَالعُقَابِ، وَالبَازِي، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالحِدَأَةِ، وَالبُومَةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ.

وَيَحْرُمُ مَا يَأْكُلُ الجِيَفَ: كَالنَّسرِ، وَالرَّخَمِ، وَغُرَابِ البَيْنِ، وَالأَبْقَعِ، وَالعَقْعَقِ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ؛ لِأَكْلِهَا الخَبَائِثَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ» ذَكَرَ مِنْهَا الحِدَأَةَ وَالغُرَابَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَا أُبِيحَ قَتْلُهُ لَمْ يُبَحْ أَكْلُهُ[١].

وَتَحْرُمُ الخَبَائِثُ كَالفَأْرِ، وَالجَرَاذِينِ، وَالأَوْزَاغِ، وَالعَظَاءِ، وَالوَرَلِ، وَالقُنْفُذِ، وَالحِرْبَاءِ، وَالصَّرَاصِرِ، وَالجُعْلَانِ، وَالخَنَافِسِ، وَالحَيَّاتِ، وَالعَقَارِبِ، وَالدُّودِ، وَالوَطْوَاطِ، وَالخُفَّاشِ، وَالزَّنَابِيرِ، وَاليَعَاسِيبِ، وَالذُّبَابِ، وَالبَقِّ، وَالبَرَاغِيثِ، وَالقَمْلِ، وَأَشْبَاهِهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ القُنْفُذَ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

[١] هذه قاعدةٌ، ولو قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: وما أُمِرَ بقتلِه. لكان أَوْلى؛ لأن الصائِلَ من الإِبِلِ والبَقَرِ يُباح قَتْلُه، ومع ذلِك فهُو حَلالٌ؛ لكِن الصَّوابُ أن يُقال: ما أُمِرَ بقتْله.

وَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ شَبَهًا بِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ فِي الإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ القِيَاسَ حَجَّةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ شَبِيهًا بِشَيْءٍ مِنْهَا فَهُوَ حَلَالٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

خَرَجَ مِنْ عُمُومِهَا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَالبَاقِي يَبْقَى عَلَى الأَصْلِ[١].

فَصْلٌ: فِي صَيْدِ البَحْرِ

القِسْمُ الثَّالِثُ: حَيَوَانُ البَحْرِ، يُبَاحُ جَمِيعُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦] إِلَّا الضِّفْدَعَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَلِأَنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ.

---

[١] اسْتِدْلال قَوِيٌّ، فالأَصْل الحِلُّ.

فإن قال قائِلٌ: ما هو الضابِطُ في قِياسِ غَيْرِها علَيْها؟

فالجَوابُ: هُم قاسوا قِياسَ شَبَه، وقِياسُ الشَّبَه -كما هو مَعروف- ضَعيفٌ، فقَدْ يَكون الشيءُ مُشابِهًا للشيءِ ويَختَلِف عنه في طَبيعَتِه، فمثَلًا ما ذُكِر قبلَ قَليلٍ، اليَرْبوع قَريبٌ من الفَأْر و الجُرْذان، ومعَ ذلِكَ فهُو حَلالٌ، وكذلِكَ البَغْل والحِمار هو والفَرَس قَريب بعضُهُم من بَعْض؛ لكِنْ يُقال: إن هذه مَنْصوصٌ علَيْها.

فإن قال قائِلٌ: الفَأْر واليَرْبوع ليس فيهما نَصٌّ.

فالجَوابُ: لا شَكَّ من جِهة العَمَل والعُدْوان أن الفأرَ خَبيثٌ.

على كُلِّ حالٍ عِنْدنا قاعِدةٌ: إذا شكَكْتَ في شيء فالأَصْل الحِلُّ.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ التِّمْسَاحَ؛ لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ سَبُعٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُبَاحٌ لِلْآيَةِ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَحْرُمُ الكَوْسَجُ؛ لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّجَّادُ: لَا يُؤْكَلُ مِنَ البَحْرِيِّ مَا يَحْرُمُ نَظِيرُهُ فِي البَرِّ، كَكَلْبِ المَاءِ وَخِنْزِيرِهِ وَإِنْسَانِهِ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي كَلْبِ المَاءِ: يَذْبَحُهُ. وَرَكِبَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى سَرْجٍ عَلَيْهِ جِلْدُ كَلْبِ المَاءِ.

فَصْلٌ: فيما يُكْرَه لحَمُه ولبَنُه

وَكَرِهَ أَحْمَدُ لُحُومَ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانَهَا.

قَالَ القَاضِي: هِيَ الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةُ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ الطَّاهِرَ فَلَيْسَتْ جَلَّالَةً، قَالَ: وَلَحْمُهَا وَلَبَنُهَا حَرَامٌ. وَفِي بَيْضِهَا رِوَايَتَانِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى: إِنَّ أَكْلَهَا غَيْرُ مُحَرَّمٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١].

وَالأُولَى ظَاهِرُ المَذْهَبِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الإِبِلِ الجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا، وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا إِلَّا الأُدُمُ، وَلَا يَرْكَبُهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رَوَاهُ الخَلَّالُ.

وَيَزُولُ تَحْرِيمُهَا، وَكَرَاهَتُهَا بِحَبْسِهَا عَنْ أَكْلِ النَّجَاسَاتِ، وَيُحْبَسُ البَعِيرُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً؛ لِلْخَبَرِ، وَالبَقَرَةُ فِي مَعْنَاهُ، وَيُحْبَسُ الطَّائِرُ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَكْلَهَا حَبَسَهَا ثَلَاثًا.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الجَمِيعَ يُحْبَسُ ثَلَاثًا؛ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ.

فَصْلٌ: فيما يُكرَهُ مِن الزُّروعِ

وَمَا سُقِيَ مِنَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ بِالنَّجَاسَاتِ أَوْ سُمِّدَ بِهَا، نَجُسَ، كَالجَلَّالَةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَغَذَّى بِالنَّجَاسَاتِ، وَتَتَرَقَّى فِيهِ أَجْزَاؤُهَا، فَأَشْبَهَ الجَلَّالَةَ[١].

وَيطْهُرُ بِسَقْيِهَا بِالطَّاهِرَاتِ، كَالجَلَّالَةِ إِذَا أَكَلَتِ الطَّاهِرَاتِ[٢].

---

[١] الجَلَّالةُ فهِمْنا أن فِيها خِلافًا في تَحْريمها، وهُما رِوايَتان عن أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ، فمَن قال: إنَّها لا تَحرُم. بنَى قولَه على قاعِدةٍ مَعْروفةٍ وهِيَ: أن النَّجاساتِ تَطهُر بالاستِحالةِ، وقال: إن العلَفَ الَّذي أَكَلَتْه استِحال إلى دَمٍ، فلم يَبقَ علَفًا، وإذا استَحالَت في النَّجاسة إلى عَيْن أُخْرى فإنَّه يَزول حُكْمها.

ومَن قال: إنها حَرامٌ. نظَرَ إلى أنها تَغَذَّت بنَجِس فصارَتْ نَجِسة، وكُلُّ نَجِس حَرامٌ.

[٢] هذا أيضًا الخِلافُ فيه أَقوَى من الجَلَّالة، فما سُقِـيَ من الزُّروع والثِّمار من نَجاسات فمِن العُلَماء مَن يَقولُ: إن ثمَرَه يَحرُم؛ لأنه نَجِس، حتَّى يُسْقَى بالطاهِر وتَزول النَّجاسة.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤١٣).

فَصْلٌ: فيما يَحْرُمُ أَكْلُه

وَتَحْرُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ؛ لِلْآيَةِ، وَتَحْرُمُ النَّجَاسَاتُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الخَبَائِثِ، وَتَحْرُمُ السُّمُومُ المُضِرَّةُ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِتْلَافُ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ[1].

= ومِنهم مَن قال: إنه طاهِرٌ؛ لاسْتِحالَتِه. وهذا مَذهَب جُمهور العُلَماء، أنَّه -أي: ما سُقِيَ أو سُمِّد بنَجِس- طاهِرٌ حَلال، وعليه العمَلُ عِند الناسِ من أَزمِنة قَديمة؛ فإن الناس عِندَنا كانوا يُسمِّدون بأَرْواث الحَميرِ، وأَرْواث الحَمير نَجِسة، ويَرَوْن أن هذا مِمَّا يَطيب به الثَّمَر.

نعَمْ، لو فُرِض أن طَعْم النَّجاسة أو رِيح النَّجاسة ظهَر على الثَّمَر لكان القَوْلُ بأنه حَرامٌ مُتَوجِّهًا؛ لأنه تَغيَّر بالنَّجاسة فكان فاسِدًا، أمَّا إذا لم يَتَغيَّر ولم يَظهَر طَعمُها ولا رِيحُها فالصَّحيحُ أنه لا بأسَ بذَلِكَ.

[١] المَيْتةُ والدَّمُ بنَصِّ القُرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣]، لكِنَّه يُستَثْنى من المَيْتة ما مَيْتَتُه طاهِرة كالسَّمَك والجَراد؛ والدَّمُ أيضًا يُستَثْنى مِنه الَّذي يَبقَى في اللَّحْم والعُروق بعد الذَّكاة الشَّرْعية، فإنه ليس حَرامًا؛ لأنه ليس بنَجِس؛ وكذلِكَ يُستَثْنى مِنه دَمُ ما مَيتَتُه طاهِرة مِمَّا يُؤكَل كدَمِ السَّمَك؛ لأنه انفَصَل من حَيَوان طاهِرٍ في الحَياة والمَوْت.

وقولهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَتَحْرُمُ النَّجَاسَاتُ كُلُّهَا**»، هذا صَحيحٌ؛ لأَنَّه إذا أُمِرْنا بإزالة أَثَرِها عن أَبدانِنا ودِيارِنا فتَحريمُ أَكْلِها من بابِ أَوْلى.

وقوله: «**وَتَحْرُمُ السُّمُومُ المُضِرَّةُ**»، دَليلُ ذلِكَ قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

= وعُلِم مِن قَوْله: «المُضِرَّةُ». أنه لو خُلِط سَمٌّ بدَواءٍ على وَجْه لا يَضُرُّ فإن ذلك لا بأسَ به؛ لأنَّ مَدارَ الحُكْم ومَناطَ الحُكْم على الضَّرَر، فإذا انتَفَى انتَفَى الحُكْم.

وقولُه: «كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِتْلَافُ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ» هذه أيضًا قاعِدةٌ مُفيدةٌ، أنه يَحرُم على الإِنْسان أن يُتلِف شَيْئًا من جَسَده؛ لأن الله يَقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء:٢٩].

ولأن الجَسَد أَمانةٌ عِندَك، فإذا كان يَحرُم على غيرِكَ أن يَعتَديَ عليه؛ حَرُمَ علَيْك أنت أن تَعتَدِيَ عليه.

ومن هُنا نَأخُذ أنه يَحرُم التَّبرُّع بالكُلَى والكَبِد والأَعْضاء وما أَشبَهَ ذلِكَ؛ لأن التَّبرُّع بذلِكَ يَستَلزِم إِتْلافَها، وإِتْلافُها حَرامٌ؛ لأنها أَمانةٌ عِندَك؛ ولأَنَّكَ إذا تبرَّعْت بها لغَيْرك فقَدْ تَنجَح العمَلِيَّة وقد لا تَنجَحُ، والضرَرُ الَّذي حصَل لَكَ مُحقَّق، والمَنفَعة الَّتي للآخَرِ غَيرُ مُحقَّقة، ولا يُمكِن أن نَرتَكِب شيئًا مُحرَّمًا يَقينًا لرَجاءِ شيءٍ مَظنونٍ مَوْهومٍ.

فإذا قال قائِلٌ: إذا كان هذا من العِلَّة في تَحْريم التَّبرُّع بالأَعْضاء فإذا مات الإِنْسانُ فهَلْ تُبيحون التَّبرُّع بأَعْضائه؛ لأن العِلَّة زالَتْ؟

نَقول: لا نُبيحُها لا من أَجْل الضرَر، ولكِن من أَجْل الاِحْتِرام؛ ولِهَذا قال النَّبيُّ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[1].

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٥٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وذكَر العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ومِنْهم صاحِبُ (الإقناع) في كِتاب الجَنائِز أنه يَحرُم التَّبرُّع بالأَعْضاء، قالوا: ولَوْ أَوْصَى بها بعد مَوْته؛ لأَنَّها حتَّى بعد مَوْته مُحتَرَمة، وهَذا هو الَّذي يَتوجَّه عِندِي وإن كان كَثيرٌ من العُلَماء ولا سِيَّما المُتأخِّرون يَرَوْن أنه يَجوز؛ إبقاءً لحَياة الآخَرِ المُضطَرِّ، فيُقال: إن إبقاءَ حَياتِه ليس مَعلومًا مُتيقَّنًا، بل هو إمَّا راجِحٌ، أو بَيِّنُ الرُّجْحان وعدَمه، وهذا لا يُبيح لَنا أن نَأخُذ شيئًا من أَعْضائِه.

ثُم نَقول: المَوْت مَآل كُلِّ حَيٍّ، كيفَ أُخاطِر بنَفْسي من أَجْل إبقاءِ حَياة هذا الرَّجُلِ الَّذي إن لم يَمُت اليَوْمَ ماتَ غَدًا.

والكُلْية وإن قالوا: إنه يُمكِن أن يَبقَى الإِنْسان على كُلْية واحِدةٍ، فنَقول: لا شَكَّ أن وُجود كُلْيتَيْن هو المَصلَحة وهو الحِكْمة؛ لأن الَّذي خلَقَهما العَليمُ الحَكيمُ عَزَّوَجَلَّ، فلا شَكَّ أن بَقاءَ الكُلْيتَيْن أحسَنُ للبَدَن.

ثُم نَقولُ: مَن يَضمَن أن تَبقَى الأُخرى سَليمةً إذا أُخِذَت أُخْتُها، رُبَّما يَكون عليها ضَغْط بما يَمُرُّ بها مِمَّا تُصفِّيه حتَّى يَكون بَوْلًا، وإذا كان علَيْها ضَغْط فإنها يَصعُب عليها التَّعَب والفَساد؛ فتَكون أنت المُتسَبِّبَ في إضرارِ نَفْسِك.

فإن قال قائِلٌ: هل تُبيحون أن يَتبرَّع الإنسانُ بدَمِه؟

فالجَوابُ: نعَمْ، نُبيحُ هذا؛ وذلِكَ لأن الدَّمَ يَخلُفه غيرُه؛ فهو كاللَّبَن الَّذي يَرضَعه الطِّفْل، ويَأتِي بدَلُه، بخِلاف الأَعْضاء، فالأَعْضاءُ لا يُمكِن أن تَنشَأ مَرَّةً أُخْرى، أَمَّا الدَّمُ فإنَّه إذا سُحِب عادَ، ويَعود سَريعًا أيضًا؛ ولهذا يَأمُرُون مَن تَبرَّع بدَمِه أن يَأكُل أَشْياءَ من السائِلات حتَّى يَكون أَسرَع للوُصول إلى الدَّمِ.

= فإن قال قائِلٌ: أليسَ اللهُ تعالى قد حرَّم الدَّمَ؟ وإذا كان كذلِكَ، أَفلَيْسَ جاءَ في الحَديثِ أن الله لم يَجعَل شِفاءَنا فيما حَرَّم علَيْنا[1]؟

فالجَوابُ: بلى، ولكِنْ هذا ليس شُرْبًا للدَّمِ، ولا أَكْلًا للدَّمِ، وإنَّما هو يُحقَن في العُروق، فهو لا يُؤكَل ولا يُشرَب، وإذا كان حَقْنًا في العُروق صار مِثْل التَّداوِي بالشيءِ النَّجِس في ظاهِر الجِسْم، والتَّداوِي بالشيءِ النَّجِس في ظاهِر الجِسْم جائِـز، لكِنَّه عِند الصَّلاة يُغسَل ويُنظَّف.

فإن قال قائِلٌ: الكَبِد هو العُضو الوَحيدُ في البَدَن الَّذي إذا أُخِذ مِنه ولو جُزءٌ يَسيرٌ نَما هذا الجُزْء حتَّى يَعود كامِلًا ، فلو هذا الإنسانُ مثَلًا حصَل عِندَه مرَضٌ في الكَبِد فأُخِذ له من أَخيه أو مِن قَريبه جُزْءًا من كَبِده وزُرِعَت فيه، فهَلْ تَرَوْن جَوازَ هذا؛ لأن المُتبَرِّع لا يَتأَثَّر بهذا؟

فالجَوابُ: هذا فيه أَشياءُ:

أَوَّلًا: عَمَليَّة فَتْح الصَّدْر أو البَطْن وهذه قد تُؤثِّر على الإنسان، وليسَتْ كسَحْب الدَّمِ.

وثانِيًا: رُبَّما أن هذا الجُزْءَ لا نَتيَقَّن أنه يَعود كما يَعود الظُّفُر والشَّعْر أو لا، لكِن إذا تُيقِّن أنه يَعود يَبقَى عليه مُشكِلة عمَلية فَتْح البَطْن، قد تُؤثِّر على الإِنْسان.



(١) أخرجه ابن راهويه في المسند رقم (١٩١٢)، وأبو يعلى رقم (٦٩٦٦)، وابن حبان رقم (١٣٩١)، من حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

فَصْلٌ: في المُضطَرِّ[١]

فَإِنِ اضْـطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ عَلَيْـهِ، أُبِيحَ تَنَاوُلُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩][٢].

فإن قال قائِلٌ: إنسانٌ يَأخُذ عِوَضًا عن الدَّمِ ويَقول: هذا ليسَ بَيْعًا للدَّمِ، وإنَّما هو مُقابِل التَّعَب الَّذي حصَلَ عليه؟

فالجوابُ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥] الثمَنُ حَقيقةً للدَّمِ؛ ولِهَذا إن وجَدَه المَريضُ في قارورة يُعطِيه ثمَنَه.

وقولُه: إن هذا في مُقابِل التَّعَب الَّذي حصَلَ علَيْه. نَقولُ: التَّعَب الَّذي حصَلَ علَيْه لا يُساوِي عشَرةَ رِيالاتٍ، وهو يَأخُذ مِئة رِيال أو ثَلاثَ مِئة رِيال أو أكثَرَ، فهذا بَيْع لا شَكَّ.

فإن قال قائِلٌ: ما حُكْم التَّبرُّع بالدَّمِ؟ وهَلْ يَكون للمُسلِم ولغَيْر المُسلِم؟

فالجَوابُ: إذا لم تَعلَم أنه كافِـرٌ حَربِيٌّ فهو حَلالٌ، والكافِـرُ لَسْنا مَنهِيِّين عن الإحسان إليه، قال اللهُ تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:٨].

[١] أينَ هذا العُنوانُ من المَوْضوع؟ هَلِ المَوْضوع يَتكَلَّم على المُضطَرِّ مَن هو أو يَتكلَّم على حُكْم أَكْل المُضطَرِّ للحَرامِ؟

الجَوابُ: الثاني؛ إِذَن يَكون العُنوان الصَّحيح: فَصل في حِلِّ المُحرَّم عِند الاضْطِرارِ.

[٢] ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ يَعنِي: إلَّا ما أَلجأَتْكمُ الضَّرورةُ إليه. وهذا مُستَثْنًى

وَفِي قَدْرِ مَا يُبَاحُ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: قَدْرُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، اخْتَارَهَا الخِرَقِـيُّ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِأَكْلِهِ عَنْ كَوْنِهِ مُضْطَرًّا، فَتَزُولُ الإِبَاحَةُ بِزَوَالِهِ.

= من قَوْله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، وجاءَ هذا المَعنى في عِدَّة سُوَر مِنها هذه الآيَةُ، ومِنْها قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ إلى قولِه تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣].

ولكِنْ يُشتَرَط شَرطانِ:

الشَّرْطُ الأَوَّل: تَحقُّق الضَّرورة؛ بحيثُ لا يُوجَد غَيْره.

الشَّرْط الثاني: تَحقُّق زَوالِ الضَّرورة بِه.

وَجه الشَّرْطَيْن هَذَيْن أنه: إذا أَمكَن إِزالةُ اضْطِرارِه بغَيْره لم يَكُن مُضْطَرًّا إليه.

والثاني: أنَّه إذا لم تَزُلِ الضَّرورةُ به صار هذا ارْتِكابًا لِمُحرَّم مَعلومٍ لِمَصلَحة غيرِ مَعْلومة، ولا يُمكِن أن يَنتَفِيَ الحُكْم المَعْلوم بحُكْم غير مَعلوم.

فلا بُدَّ من شَرْطَيْن:

الأَوَّل: أَلَّا تَندَفِع ضَرورتُه إلَّا به.

والثاني: تَحقُّق انتِفاء الضَّرورة به.

وَالثَّانِيَةُ: لَهُ الشِّبَعُ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ جَازَ لَهُ سَدُّ الرَّمَقِ مِنْهُ، فَجَازَ لَهُ الشِّبَعُ، كَالحَلَالِ.

وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْلُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ تَجَنُّبُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ حَبَسَهُ، وَمَعَهُ لَحْمُ خِنْزِيرٍ مَشْوِيٌّ، وَمَاءٌ مَمْزُوجٌ بِخَمْرٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، وَقَالَ: لَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ لِي، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأُشْمِتَكَ بِدِينِ الإِسْلَامِ[١].

---

[١] يُفْهَم مِن هَذَا أنَّه يُباح له أَكْل المُحرَّم للضَّرورة؛ ولكِنْ هَلْ يَشبَع أو يَكتَفِي بما يَسُدُّ رمَقَه؟

الصَّواب: الثاني، أنَّه لا يَأكُل إلَّا ما يَسُدُّ رمَقَه؛ لأن ما أُبيح للضَّرورة وجَبَ أن يُتقدَّر بقَدْرها، إلَّا إذا كان يَخشَى ألَّا يَجِد سِواهُ، كمُسافِر مَرَّ بمَيْتة وهو مُضطَرٌّ فأَكَل مِنها وشَبِعَ؛ لأنه يَخشَى ألَّا يَجِد طَعامَه أَمامَه، فهُنا لا بأسَ أن يَشبَع، أو يَأكُل ما يَسُدُّ رمَقَه ويَحمِل معه منها.

فإذا قُلْنا بالجَواز، فهَلْ هذا رَفْع للتَّحْريم فلا يُنافِي الوُجوب، أو هُو رُخصة فيُنافِي الوُجوب؟

الجَوابُ: الصَّوابُ أنه رَفْع تَحريم فلا يُنافِي الوُجوب، فيَجِب عليه أن يَأكُل؛ يَجِب عليه أن يَأكُل؛ لقَوْله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، والمُمتنِع عن الأَكْل مع القُدْرة علَيْه قاتِلٌ لنَفْسه.

= ولِهَذا نَرَى من السَّفَه في العَقْل والضَّلال في الدِّين طَريقة ما يَفعَله بعضُ الناس الَّذين يُضرِبون عن الطَّعام والشَّراب؛ احتِجاجًا على وُلاة الأُمورِ عِنـدَهم؛ فإن هذا سَفَهٌ، سَفَهٌ في العَقْل وضَلال في الدِّين.

أَرَأَيْتُم لو مات هذا لكان قاتِلًا لنَفْسه، ورُبَّما تُسلَّطَ الحُكومات الَّتي حَدَثت ثُم تَقول: أَضرِبوا عن الطَّعام والشَّرابِ. ولَن يَضيرُني شيءٌ!!.

فالحاصِلُ أنه يَجِب على الإِنْسان إذا اضْطُرَّ إلى أَكْل المُحرَّم؛ أن يَأكُل ما يَسُدُّ رَمَقَه.

ثُم ذكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن بعضَهم قال: لا يَجِب. واستَدَلَّ بحَديثِ عبدِ الله بنِ حُذافةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]؛ لكِنْ هذا الحَديثُ وضَّح فيه عَبدُ الله بنُ حُذافةَ أنه ترَكَ الأَكْل مِنه؛ لأَنَّه من باب الجِهاد في سَبيلِ الله، والجِهادُ في سَبيلِ الله لا تُبيحه الضَّرورة، بمَعنَى أنه لا يَجوزُ للإِنْسان أن يَفعَل ما يَحْلو له عند الضَّرورة في مَقامِ الجِهادِ في سَبيلِ الله.

ولِهَذا نَجِد أن الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا أُرغِم على أن يَقول: إن القُرْآن مَخلوقٌ. أَبَى، وهُوَ يُشاهِد الناس يُقتَلون، ولا يَمتَنِع أن يُقتَل، ولكِنَّه أَبَى؛ لأَنَّه لو قالَه لقالَه الناسُ، فلَمَّا امتَنَع مِنه صار هذا من بابِ الجِهاد في سَبيلِ الله.

فعَبدُ الله بنُ حُذافةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيَّن سبَبَ امتِناعِه؛ أنه لأَجْل أن لا يُشمِت بالإِسْلام مَلِكه، فيَقول: هذا المُسلِمُ شرِب ماءً مَمْزوجًا بالخَمْر، وأَكَل لَحْم خِنزيرٍ. وما أَشبَهَ ذلِكَ، وإِلَّا فهو جائِزٌ له أن يَأكُل لَحْم الخِنْزير للضَّرورة، وأن يَشرَب ما مُزِج بالخَمْر للضَّرورة.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٣٥٩-٣٦٠)، من حديث الزهري مرسلا.

وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامِ مَنْ لَيْسَ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ لَزِمَهُ بَذْلُهُ لَهُ؛ لِأَنَّ فِي مَنْعِهِ مِنْهُ إِعَانَةً عَلَى قَتْلِهِ. وَإِنْ بَذَلَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى ثَمَنِهِ لَزِمَهُ أَخْذُهُ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ المَيْتَةُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ، وَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ بَذْلِهِ إِلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ فَاشْتَرَاهُ بِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا ثَمَنُ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَى بَذْلِ الزِّيَادَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ كَالمُكْرَهِ، وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ بِالكُلِّيَّةِ فَلَهُ قِتَالُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ مَالِكِهِ[١].

فإن قال قائلٌ: هل الأَفضَلُ للمُضطَرِّ أن يَتزَوَّد من المَيْتة، أو أن يَأكُل حتَّى يَشبَعَ؟

فالجَوابُ: الأَفضَلُ أن يَتزَوَّد؛ لأنَّه رُبما يَأتِي الله له بشَيْءٍ حَلال يَكتَفي من الأَكْل، ولا وُجوبَ.

[١] إذا اضْطُرَّ الإِنْسان إلى طَعام إِنْسان، وليس في صاحِب الطَّعام ضَرورة كضَرورة هذا المُضطَرِّ وجَب على صاحِب الطَّعام أن يَبذُله له؛ ولكِنْ لا يَجِب أن يَتبرَّع، يَجِب أن يَبذُله لا أن يَتبرَّع، فلو قال: أنا أَبذُله لكِنْ بمِئة رِيال، وهو يُساوِي عشَرة رِيالات، فلِلمُضطَرِّ أن يَقول: قبِلْت أَعطِني. فإذا أَعْطاه إيَّاه قال: لا أُعطِيك إلَّا عشَرة رِيالات. فالعَقْد بينَه وبينَكَ.

نَقولُ: هذا العَقْدُ اضطُرَّ إليه العاقِد فلا يَلزَمه إلَّا ثمَن المِثْل، وهذا واضِحٌ.

فإن أَبَى أن يُعطِيَه لا بتَبرُّع ولا بثَمَن؛ فلِلمُضطَرِّ أن يُقاتِله حتَّى يَأخُذَه منه؛ وذلك لأن صاحِب الطَّعام امتَنَع من أَمْر واجِبٍ عليه، إِذْ إن الواجِبَ عليه دَفْع ضَرورة هذا المُضطَرِّ، فإذا امتَنَع فله أن يُقاتِله على ذلِك.

وفي هذه الحالِ لو أنه غلَبَه علَيْه وأَخَذَه مِنه يَضمَنُه المُضطَرُّ الَّذي أَكَلَه، لكِن بمِثْله إن كان مِثْليًّا وقِيمَتِه إن كان مُتَقوَّمًا بدون زِيادة.

وَإِنْ وَجَدَ الْمُضطَّرُ مَيْتَةً، وَطَعَامًا لِغَائِبٍ، فَطَابَتْ نَفْسُهُ بِأَكْلِ الْمَيْتَةِ فَهِيَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ إِبَاحَتَهَا ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ، فَكَانَتْ أَوْلَى مِمَّا ثَبَتَ بِالِاجْتِهَادِ، وَإِنْ لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِأَكْلِهَا أَكَلَ طَعَامَ الغَيْرِ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ[١].

وَإِنْ وَجَدَ الْمُحْرِمُ مَيْتَةً وَصَيْدًا فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا ذَبَحَ الصَّيْدَ صَارَ مَيْتَةً، وَلَزِمَهُ الجَزَاءُ، فَيَجْتَمِعُ فِيهِ تَحْرِيمَانِ[٢].

---

[١] أَحسَنُهما طَعام الغَيْر لا شَكَّ، فمَن تَطيب نَفْسه أن يَرَى جِيفة مُنْتِنة؟! هو يَرَى شاةً سَمينةً طَيِّبةً ونَقول: إن كانَتْ نَفْسُك تَستَطيب أَكْل المَيْتة. فهذا بَعيدٌ.

فالصَّوابُ أنه يَأكُل طَعام أخيه، يَعنِي: يُقدِّم طَعام أَخيه بكُلِّ حالٍ؛ لأن أَخاه لو كان الآنَ مَوجودًا لوَجَب عليه بَذْله -أي: بَذْل الطَّعام- لِهَذا المُضطرِّ، فلا يُشتَرَط رِضاه.

فالصَّوابُ أنه يُقدِّم طَعام أَخيه، لكِن يَضمَنُه له كما هو مَعلومٌ.

[٢] لو وجَد إنسانٌ ظَبْيًا وهو مُحرِم، ووجَدَ شاةً مَيْتةً، نَقول: كُلِ الشاةَ المَيْتة، ولا تَصِدْ هذا الظَّبيَ، مع أن الظَّبيَ لولا الاحْتِرام لكانَ جائِزًا.

فالصَّوابُ بلا شَكٍّ هنا أنه يُقدِّم الظَّبيُ؛ لأنه مُضطَرٌّ فحَلَّ له، وقد سبَقَ لنا اختِلاف العُلَماء فيما إذا اضْطُرَّ مُحرِم إلى الصَّيْد هل عليه جَزاء؟ لأنَّه صادَه لنَفْسه لدَفْع ضَرورته، أو لا جَزاءَ عليه؛ لأن الله أَباحَه له، ورجَّحْنا أن عليه جَزاءً كَفِدْية الأَذى، لكِن على كل حالٍ الواجِبُ عليه أن يُقدِّم الصَّيْد.

وأنا أَتعَجَّب كيفَ يَقولُ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَذا الكَلامَ، يَقولُ: إن المُحرِم إذا ذبَح الصَّيْد صار الصَّيْد مَيْتةً؛ ولكِن يُقال: هذا غير مُسلَّم، إذا قتَلَه حين أَحَلَّه اللهُ له لم يَكُن مَيْتًا.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا آدَمِيًّا مَعْصُومًا لَمْ يُبَحْ لَهُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ وِقَايَةُ نَفْسِهِ بِأَخِيهِ[١].

وَلَا يَحِلُّ لَهُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ نَفْسِهِ؛ لِيَأْكُلَهُ؛ لِأَنَّهُ يُتْلِفُهُ يَقِينًا؛ لِيُحَصِّلَ مَا هُوَ مَوْهُومٌ[٢].

وَإِنْ وَجَدَ آدَمِيًّا مُبَاحَ الدَّمِ، فَلَهُ قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَهُ مُبَاحٌ، وَإِنْ وَجَدَ مَيِّتًا مَعْصُومًا، فَالأَوْلَى إِبَاحَتُهُ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الآيَةِ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ حِفْظَ الحَيِّ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ المَعْصُومِ، اخْتَارَ هَذَا أَبُو الخَطَّابِ. وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ[٣].

---

[١] لو قال: بمَعصوم. كان أَحسَنَ؛ لأن المَعْصوم يَشمَل المُسلِم والذِّمِّيَّ والمُعاهَد والمُستأْمَن، ومَعلومٌ أن مَن عدا المُسلِمَ ليس أخًا لكَ، ولو وجَدَ آدَمِيًّا غير مَعصوم حَربِيًّا يَذبَحه ويَأكُله.

[٢] هذا فيه نظَرٌ؛ لأن قولَه: «مَا هُوَ مَوْهُومٌ» فيه ظَنٌّ ظاهِرٌ؛ لأنه يَحصُل ما هو مَعلوم، إذا أنه إذا أَكَلَ فإنه سَوْف يَدفُع جُوعه؛ لكِنَّه قال: إن نَفْسه مُحتَرَمة، ولا يَجوز أن يُهدِر الحُرْمة من أَجْل إِبْقاء الكُلِّ، كما لو كان ذلِكَ في عُضْو رجُلٍ آخَرَ مَعْصوم؛ فإنه لا يَجوز، فلو قال: إنه سيَقطَع رِجْله حتَّى يَأكُلها فتَزول ضَرورتُه. قُلْنا: لا يَجوز؛ لأنَّك إنَّما تَدفَع الضَّرورة بضَرَر؛ فلا يَحِلُّ له.

[٣] هذه مَسأَلة اختَلَف فيها العُلَماء كما اختَلَف فيها أَصحابُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا وجَدَ آدَمِيًّا مَعْصومًا مَيتًا، وهو مُضطَرٌّ، فهَلْ يَأكُله، أو يَأكُل منه ما يَدفَع به ضَرورة، أو لا؟

الجَوابُ: فيه قَوْلان:

القَوْل الأَوَّلُ: يَأكُله؛ لأن حُرْمة الحَيِّ أَعظَمُ من حُرْمة المَيت؛ فكان مُقدَّمًا.

وَإِنْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ خَمْرًا لَمْ يُبَحْ لَهُ شُرْبُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْفَعُ جُوعًا وَلَا عَطَشًا، وَلَا فِيهَا شِفَاءٌ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ» وَإِنْ وَجَدَ مَاءً مَمْزُوجًا بِخَمْرٍ يَدْفَعُ الْعَطَشَ؛ فَلَهُ الشُّرْب مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ الْهَلَاكُ. وَإِنْ غُصَّ بِلُقْمَةٍ، وَلَمْ يَجِدْ مَائِعًا يَدْفَعُهَا بِهِ، وَخَافَ الْهَلَاكَ فَلَهُ دَفْعُهُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا[١].

= والقَوْل الثاني: لا يَأكُله؛ لأن هذا المَيتَ له من الحُرْمة كما للحَيِّ؛ لقَوْل النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كَسْر عَظْم المَيت ككَسْره حيًّا»(١)، وهذا الأَخيرُ هو المَذهَب(٢)؛ ولكِنِ القَوْل الأوَّل قول أبي الخَطَّاب(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أيضًا اختيارُ المُوفَّق في هذا الكِتابِ هو الأَوْلى؛ لأن حُرْمة الحَيِّ أَعظَمُ من حُرْمة المَيت.

[١] الخَمْر لا يَجوز شُرْبه إلَّا في هذه الحالِ، إلَّا لدَفْع لُقْمة غُصَّ بها؛ لأن الضَّرورة هنا تَندَفِع، إذ إن الخَمْر سائِل مائِع فتَندَفِع به اللُّقْمة؛ لكِن لو قال: إنه عَطْشان جِدًّا ووجَد كَأْسًا من الخَمْر لا يَشرَبه؛ الخَمْر لا يَندَفِع بها العطَشُ إطلاقًا؛ لكِن إن ثبَتَ -و(إن) هَذه لا تَدُلُّ على الوُقوع- أنَّها تَدفَع العَطَش دخَلَت في العُموم.

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]؛ ولِهَذا كان الماءُ المَمْزوج بخَمْر إذا اضْطُرَّ إليه يَجوز شُرْبه؛ لأنه يَندَفِع به العطَشُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٥٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: المغني (٩/ ٤٢١)، والإنصاف (١٠/ ٣٧٦).

(٣) انظر: الهداية (ص:٥٥٥).

فَصْلٌ: فيمَنْ مَرَّ بأَشْجار مُثمِرةٍ

ومَن مَرَّ بثَمَرَةٍ لَا حَائِطَ لَهَا، وَلَا نَاظِرَ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَلَا يَحْمِلُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي زَيْنَبَ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي بَرْزَةَ، فَكَانُوا يَمُرُّونَ بِالثِّمَارِ، فَيَأْكُلُونَ فِي أَفْوَاهِهِمْ. وَقَالَ عُمَرُ: يَأْكُلُ وَلَا يَتَّخِذُ خُبْنَةً.

وَالثَّانِيَةُ: يُبَاحُ مَا سَقَـطَ، وَلَا يَرْمِـي بِحَجَرٍ وَلَا يَضْرِبُ؛ لِمَا رَوَى رَافِـعٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تَرْمِ وَكُلْ مَا وَقَعَ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالثَّالِثَةُ: لَهُ الأَكْلُ إِنْ كَانَ جَائِعًا، وَلَا يَأْكُلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَائِعًا؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي الحَاجَةِ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالعُقُوبَةُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

إِذَنْ: لا يَجوز أن يَشرَب الخَمْر البَحْت؛ لدَفْع العَطَش؛ لأنه لا يَندَفِع به.

وقد ذكَرْنا قبلَ قَليلٍ أن جَواز الحَرام عِند الضَّرورة له شَرْطان:

الأوَّلُ: أن يَتحقَّق الاضْطِرارُ إليه.

والثاني: أن تَندَفِع الضَّرورة به.

وإذا كان العَطَش لا يَندَفِع بشُرْب الخَمْر لم يَحِلَّ؛ ولِهَذا لَمَّا كان لدَفْع اللُّقْمة الَّتي غُصَّ بها جازَ شُرْبه.

وَفِي الزَّرْعِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: هُوَ كَالثَّمَرَةِ؛ لِأَنَّ العَادَةَ جَارِيَةٌ بِأَكْلِ الفَرِيكِ وَالبَاقِلَّاءِ وَنَحْوِهِمَا.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّ الفَاكِهَةَ خُلِقَتْ لِلْأَكْلِ رَطْبَةً وَالنُّفُوسُ إِلَيْهَا أَمْيَلُ بِخِلَافِ الزَّرْعِ[١].

وَمَا كَانَ مَحُوطًا أَوْ لَهُ نَاظِرٌ، فَلَيْسَ لَهُ الدُّخُولُ بِحَالٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ، فَهُوَ حَرِيمٌ، فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِطٌ فَلَا بَأْسَ.

وَفِي لَبَنِ المَاشِيَةِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: هُوَ كَالثَّمَرَةِ؛ لِمَا رَوَى الحَسَنُ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فِيهَا صَاحِبُهَا، فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ، فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

[١] الظاهِرُ أن هذا يَرجِع إلى العُرْف العامِّ أو الخاصِّ، فالعُرْف العامُّ إذا كان قد جَرَى في عادة الناس أن الرَّجُل إذا مَرَّ بثِمار النَّخلْ أو العِنَب أو غيره أن يَأكُل كما يَذكُر ذلِكَ في بِلاد الشام سابِقًا؛ فله أن يَأكُل، وهذا هو العُرْف العامُّ.

أمَّا العُرْف الخاصُّ فإذا عُلِم أن هذا الرَّجُلَ كان كَريمًا، وقد أَذِن للناس أن يَأكُلوا من بُستانِه؛ فكَذلِكَ له أن يَأكُل، أمَّا إذا كانَتِ العادةُ جرَت بأن الناس لا يَسمَحون بهذا فإنَّه لا يَحِلُّ الأَكْل.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَحِلُّ لَهُ الحَلْبُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



تَمَّ المُجَلَّدُ الرَّابِعُ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ الخَامِسُ

وَأَوَّلُهُ كِتَابُ البَيْعِ



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث ✦ ✧ ✦ الصفحة

⁂

فهرس الفوائد

الفائدة ⌘ ⌑ ⌘ **الصفحة**



فهرس الموضوعات

⌘ ⌑ ⌘